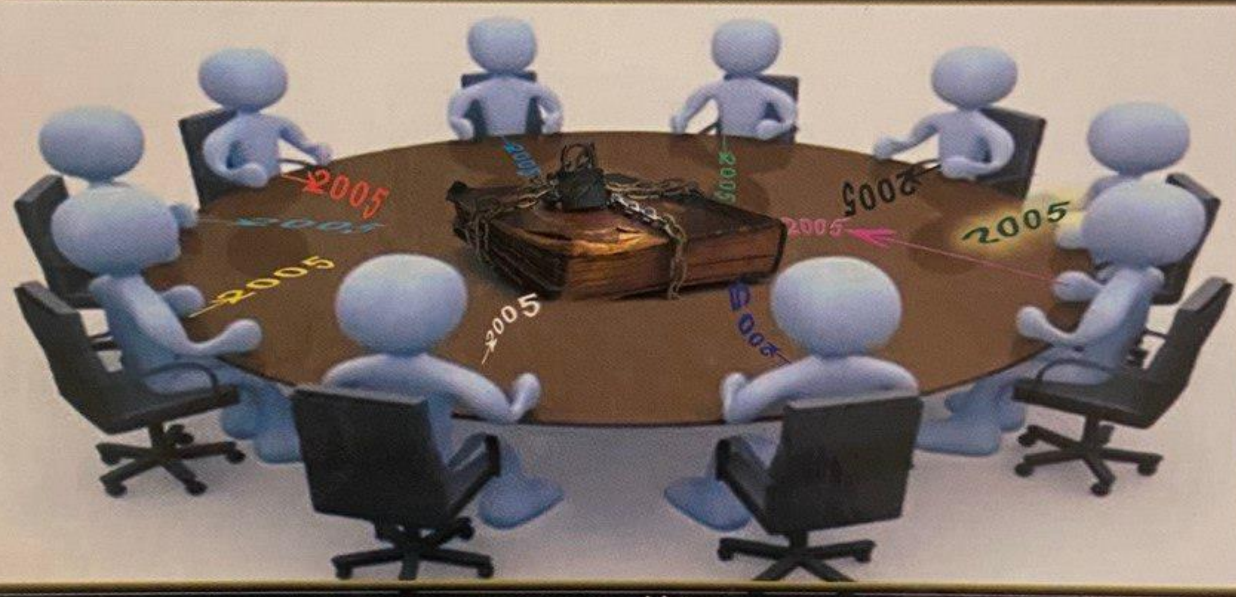
الأستاذ المتمرس الدكتور
علي يوسف الشكري
عميد كلية القانون والعلوم السياسية سابقا
وزير التخطيط العراقي السابق

# خفايا صناعة الدستور







منشورات زين الحقوقية
بيروت - لبنان

# خفايا
# صناعة الدستور

الأستاذ المتمرس الدكتور
علي يوسف الشكري

# فن صناعة الدستور

الأستاذ المتمرس الدكتور
علي يوسف الشكري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا (٦٧) رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا (٦٨)

سورة الأحزاب (٦٨،٦٧)

التلازم حتمي بين الدولة والدستور ، لا دولة دون دستور ، ولا دستور دون دولة ، فالدستور من مستلزمات قيامه دولة ناهضة تقدس الشعب ، وتضبط إيقاع الحاكم ، وتحمي الأرض من التبديد .

الدستور ما اهتدى إليه عقل الفلاسفة ، وناضلت الشعوب من أجله ، وراحت الأنامل تبدع في كتابته ، ترفاً وإنما لأن فيه حياة الأمة وحرية الشعب ، وقيد الحاكم .

بغير الدستور تتحول الدولة إلى غاب ، البقاء فيها للحاكم ، ليس الحكمة في الدستور ذاته ، لكن العبرة بالدستور الذي يُكتب بإرادة شعبية حرة ، أما دستور الحاكم فوجوده واستمراره وزواله سواء ، إن وجد لا يعد وإن غاب لا يُفتقد ، بل أن غيابه أولى من وجوده ، ففي دستور الحاكم مقتل الشعوب ، ومكمن الاستبداد ، ومقبرة الحريات .

الدستور الناهض ، ذلك الذي يكتب بأنامل الشعب الباحث عن الحرية ، المعبر عن آماله وتطلعاته ، الضابط لإيقاع حكامه ، المنسجم وحاجاته ، فالدستور الحي هو دستور الشعب ، لا دستور الحاكم .

الدستور الوافد ، أما دستور مفروض من محتل الأمس القريب ، أو دستور مُسقط للفرض ، فهو جسد دون روح ، وهيكل دون مضمون ، وأداة للتضليل دون الحماية ، دستور وجد فيه المستبد ، أداة لإسكات صوت الشعوب المطالبة بالدستورية والحكم المقيد ، دستور حي في البلد المصدر ، ودستور ميت في البلد المستورد .

ليس العبرة بالألفاظ والمباني ، والتفصيل والإطناب ، والسرد والإسهاب ، لكن العظة بالمعاني والمقاصد ، فخير الدساتير ، من يحمي

الشعوب ، ويقيد الحكام ، ويقي من الاستبداد ، فدستور موجز حامي خير من مفصل هادر للحقوق .

## المقدمة

اختلفت التوصيفات التي أطلقت على الدستور ، ولم تتفتق العقول في إطلاق هذه التوصيفات إلا بلحاظ الدور المحوري الذي يلعبه في حياة الأمم والشعوب ، فدولة دون دستور ، جسد دون روح ، ففي الدستور الضمانة وفيه القيد .

ويقيناً أن هناك تلازم حتمي بين الضمانة والقيد ، فحرية الشعوب وحقوق الأفراد ورسم حدود بينه بين السلطات وهي تمارس صلاحياتها ، فيها الضمانة المانعة من الاستبداد ، كونها تقيد كل السلطات بعدم التعدي على حقوق الأفراد وحرياتهم ، وفيها المنعة من عدوان كل سلطة على السلطات الأخرى . فتجاوز الحدود ، والقفز على الصلاحيات ، أمر متوقع مرة بغير قصد وأخرى معنية بذاتها ، فالاستبداد من طبع السلطة ، وهي صفة لصيقة بالقابض الحاكم ، وإن تباينت درجات هذا الاستبداد من نظام لآخر ومن دولة لأخرى ، متأثرة بالإرث الدستوري ، وعراقة التجربة الديمقراطية ، ووعي الشعوب ، ونظرتها للحاكم .

فالحديث عن الاستبداد في بريطانيا لم يعد وارداً بالمعنى المفهوم اليوم ، لكن تخطي الحد الدستوري غير مستبعد ، لا بقصد الاعتداء بذاته ولكن بداعي المصلحة ، فتتمسك المعارضة بموقف تعلم أنه قد يجانب الواقع وأحياناً المصلحة ، لكن الوصول إلى سدة السلطة هو الهدف المقدم ، فيبرز الاستبداد ويظهر الانحراف .

وفي الجزء الأكبر من الكرة الأرضية ، لا تزال الشعوب تناضل من أجل انتزاع حقوقها ، وصيانة حرياتها ، وتقييد سلطات حكامها ، ولكن ما أن تنتفض على واقع إلا وتستبدله بواقع آخر أكثر مرارة ، فالشعوب

مصنع الدكتاتوريات ومصدر الاستبداد ، فلن يتجرأ حاكم على الاستبداد في مواجهة شعب حي يأبى الخضوع أو يؤله حاكم ، فكيفما يكون الشعب تكون الحاكم .

وبالقطع أن العبرة ليس بالدستور ذاته ولا بالآلية التي يُصنع فيها أو يظهر فيها إلى حيز الوجود ، لكن العبرة كلها بمضمونه وأحكامه ومبادئه وضماناته ، فدستور يحمي الحاكم ويمهد لاستبداده ويبرر طغيانه ، ويقيد الحرية ويهدر الحق ، غيابه أولى من وجوده ، وزواله أجدر من بقاءه .

ففكرة الدستور ما نشأت ولا تواترت واستقرت ، ولا راحت الشعوب تقدم القرابين من أجل انتزاعه ، بداعي الترف المجتمعي والتغني بوجود الدستور ذاته ، ولكن بقصد انتزاع الراعي الحامي ، فدولة دون دستور أشبه بدولة دون سلطة ، الجميع فيها حاكم والكل فيها محكوم .

واللافت أن الفقه الدستوري كان ولما يزل يصنف الدساتير إلى ديمقراطية وغير ديمقراطية ، معتمداً آلية صناعتها ، فيصنفها ديمقراطية إذا أنتجت نصوصها بآلية الجمعية المؤسِسة أو الاستفتاء الدستوري ، ويعدها غير ديمقراطية إذا صنعت نصوصها بآلية المنحة والعقد . ويقيناً أن الواقع والتجربة أثبت عكس ذلك ، فليس كل دستور صُنعت نصوصه بآلية المنحة أو العقد هو دستور غير ديمقراطي ، ولا كل دستور أفرزه الاستفتاء كان دستور ديمقراطي ، فالعراق كان ولما يزل يستذكر تجربة القانون الأساسي العراقي الذي أنتج تجربة ديمقراطية هي الأبرز في المنطقة العربية آنذاك ، وراح مثلاً في العراق فيما بعد .

وليس أقل ديمقراطية التجربة التي أنتجها الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٣وإن منح هذا الدستور الأمير الكثير من الصلاحيات ، لكن التجربة البرلمانية التي أفرزها واحدة من التجارب العربية الأنجح .

ومنذ العقد الأخير من القرن العشرين ، ووتيرة الدساتير المُنتجة من خلال الاستفتاء راحت تتسيد المشهد الدستوري ، لكن هذه الآلية تحولت من وسيلة لتغليب إرادة الشعب إلى آلية لتضليله ، فللاستفتاء مقدمات ومستلزمات ونهايات لا يمكن أن يثمر نتاج متميز إذ لم تتوافر كلها لا جلها . فالثقافة الديمقراطية والإرث الدستوري والإيمان بمبدأ سيادة الشعب ووعي الناخب وولاءه للوطن وتسليم الحاكم بمبدأ التداول السلمي للسلطة ، كلها عوامل تعد لازم لنجاح الاستفتاء ، وإلا سيبدو الاستفتاء وسيلة لإضفاء الشرعية على دكتاتورية النظام السياسي ، وإظهاره بالمظهر الديمقراطي ، حيث يعد الاستفتاء على الدستور خط الشروع الدال على ديمقراطية نظام الحكم ، بلحاظ أن ما بني على ديمقراطي هو ديمقراطي . من هنا سارعت النظم الشمولية إلى تبني الاستفتاء وسيلة وآلية لصناعة دساتيرها ، وهي لا تؤمن أصلاً بأحقية الشعب في الحياة كي تؤمن بأحقيته في المشاركة في صناعة دستوره وتقرير حاضره ومستقبله السياسي .

ويقيناً أن الاستفتاء يقلق النظم الديمقراطية ذات الإرث الدستوري بلحاظ أن قرار الشعب في كثير من الأحيان يصدر دون دراية كافية مما قد يترتب عليه آثار يصعب تداركها . فالاستفتاء يعني أن يكون الشعب متخذ القرار لا السلطة . في حين أن هذا الاستفتاء لا يؤرق الحاكم الفرد مطلقاً ، فالقرار له وحده ، أما العناء فعلى الشعب الخارج للإدلاء بصوته ، " فنعم "الحاكم تعادل " لا " الشعب كله ، فرسم القرار واتخاذه وصيرورته

نهائياً للحاكم وحده ، وعلى الشعب التنفيذ شاء أم شاء !!!! إذا ليس له الرفض وإن حرص .

في العراق أنتج كتبت القانون الأساسي العراقي " المجلس التأسيسي " دستور كان ولما يزل يُشار له في الأدبيات التي تناولت التاريخ الدستوري العراقي ، بلحاظ أنه كُتب ولم تكن يد المحتل بعيدة التأثير على الإرادة الوطنية حيث مارست وزارة المستعمرات البريطانية ومندوبيها الضغوط من أجل حرف المسار لإنتاج دستور على وفق المقاسات البريطانية والمسارات المحددة ، إلا أن الإرادة الوطنية قُدر لها أن تسود وترفض المشاريع الوافدة . كما كُتبت نصوص هذا القانون ولم تكن حافضة الإرث الدستوري حاوية إلا لليسير من الخبرة والتاريخ ، فالقانون الأساسي العراقي هو الدستور الأول للدولة الوليدة ، ولم يسبق لفقه الدستور أو ساسة العراق أن دونوا دستور لدولتهم .

وخرجت نصوص القانون الأساسي العراقي لحيز الوجود في وقت كانت فيه غالبية البلاد العربية بل جلها تخضع للاحتلال وتناضل من أجل الاستقلال ، ويقيناً أن ولادة دستور في وسط إقليم يناضل بقصد الاستقلال أمر غاية في الصعوبة .

واللافت أن يتبنى القانون الأساسي العراقي نظام دستوري يقوم على التعاون والرقابة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وإن رُسم للملك دور دستوري متميز يمكنه من ضبط إيقاع السلطتين بل ويخضعهما لهيمنته في الكثير من الأحيان .

وبعد هذا التأسيس الدستوري المتميز ، يطل على العراق زمن الهزائم الدستورية والنكسات السياسية والنظم الشمولية التي راحت تسلم

بعضها البعض الراية ، ففي أعقاب حركة سنة ١٩٥٨ صدر دستور ٢٧ تموز ١٩٥٨ الذي أعد من قبل الأستاذ الراحل حسين جميل وعرض على مجلس الوزراء الذي أدخل عليه بعض التعديلات ثم أقره ، ويقيناً أن دستور يجري إعداده بهذه الآلية الفردية المستعجلة " ١٣ " يوماً ( ١٤ -٢٧ تموز) يعتريه النقص والقصور ومن غير المتصور صلاحيته لحكم الأوضاع الدستورية في دولة كان يحكمها دستور هو الأكثر تقدماً وإحكاماً في عصره .

وقُدر لهذا الدستور أن يستمر نفاذه مدة خمس سنوات ( ١٩٥٨- ١٩٦٣ ) حيث سقط على أثر انقلاب ٨ شباط ١٩٦٣ ، وحل محله دستور ٤ نيسان ١٩٦٣ الذي وضعت نصوصه من قبل لجنة مؤلفة من بعض أعضاء المجلس الوطني لقيادة الثورة وبعض الوزراء والشخصيات السياسية المتصدية وعرض على المجلس الوطني الذي صدقه بعد أن أدخل عليه بعض التعديلات . وأطلق قادة الانقلاب على الدستور تسمية قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة وهي تسمية تعبر عن حقيقة الدستور ، فهذا الدستور لم يوضع إلا لتنظيم عمل المجلس الوطني لقيادة الثورة وجاء تأكيداً لهيمنة المجلس على المؤسسة الدستورية الوحيدة الواردة في الدستور ( رئيس الجمهورية ) .

وسقط هذا الدستور على أثر انقلاب ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣ الذي قاده رئيس الجمهورية عبد السلام عارف ، وعلى أثر نجاح الانقلاب كلف رئيس الجمهورية وزير العدل بوضع مسودة الدستور الجديد الذي شكل بدوره لجنة دستورية تضم كبار القضاة وأعضاء من ديوان التدوين القانوني وانتهت هذه اللجنة بعد عدة اجتماعات إلى وضع مسودة دستور لم يلق

التأييد والمباركة من رئيس الجمهورية كما لم يلق تأييد المجلس الوطني ومجلس الوزراء اللذان ناقشا بنوده في جلسة مشتركة . وعلى اثر رفض المشروع شُكلت لجنة أخرى ضمت في عضويتها بعض الوزراء وبعض موظفي رئاسة الجمهورية ورئاسة الوزراء وترأس هذه اللجنة رئيس الجمهورية وانتهت هذه اللجنة إلى وضع مسودة دستور اقتربت نصوصها كثيراً من نصوص دستور ٢٥ آذار ١٩٦٤ ، دستور الجمهورية العربية المتحدة بل أن هذا التقارب أحياناً وصل حد التماثل في العديد من النصوص .

وبعد مناقشات حادة انتهت إلى انسحاب أحد الوزراء من عضوية اللجنة تمت المصادقة على الدستور في ٢٩ نيسان ١٩٦٤ وأعلنت نصوصه عبر الإذاعة والتلفزيون يوم ٣ آذار ١٩٦٤ .

واستمر نفاذ الدستور أربع سنوات ( ١٩٦٤ - ١٩٦٨ ) حيث سقط على أثر انقلاب ١٧ تموز ١٩٦٨ ، وخلال الفترة الممتدة بين ١٧ تموز ١٩٦٨ وحتى ٢١ أيلول ١٩٦٨ صدرت عدة بيانات عن مجلس قيادة الثورة رسمت الملاحم الرئيسية للدستور ووضعت خارطة الطريق للمرحلة المقبلة ، الأمر الذي يفسر تبني الدستور الجديد المبادئ التي وضعتها بيانات مجلس قيادة الثورة الصادرة من تاريخ الانقلاب وحتى تاريخ صدور الدستور الجديد . فقد هيمن مجلس قيادة الثورة على السلطتين التنفيذية والتشريعية ولم تكن السلطة القضائية بعيداً عن تدخله .

وتم إعداد مسودة دستور ٢١ أيلول ١٩٦٨ من قبل لجنة مؤلفة من بعض قضاة محكمة التمييز وبعض كبار موظفي رئاسة الجمهورية بناء على تكليف مجلس قيادة الثورة الأمر الذي يفسر احتكار المجلس غالبية

الصلاحيات التشريعية والتنفيذية المحورية. في وقت أشار فيه البيان الأول لقادة الانقلاب الصادر في ١٧ تموز ١٩٦٨ إلى أن التفرد بالسلطة من قبل فئة قليلة والرغبة في إشراك الشعب في أدارة شؤون الدولة هي التي دفعت قادة الانقلاب إلى تبني المسار التصحيحي الذي يؤمن الحياة الديمقراطية والمشاركة الشعبية وصولاً إلى إقامة المجلس الوطني الذي يمثل كافة القطاعات الوطنية والشعبية .

وباستثناء النصوص المنظمة لتشكيل وصلاحيات مجلس قيادة الثورة فإن غالبية نصوص هذا الدستور اقتبست من نصوص دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ و ٢٥ آذار دستور الجمهورية العربية المتحدة .

وبعد أقل من عامين على صدور دستور ٢١ أيلول ١٩٦٨ كلف مجلس قيادة الثورة لجنة ثلاثية مؤلفة من رئيس الدائرة القانونية في مجلس قيادة الثورة وأستاذين من أساتذة القانون لوضع مسودة الدستور الجديد ، بعد تحديد الملامح الرئيسية للدستور والجهة التي يفترض أن تُركز الصلاحيات فيها . وانتهت اللجنة من وضع مسودة الدستور التي عرضت على مجلس قيادة الثورة ، إلا أن المجلس لم يكن مقتنعاً بالصلاحيات المناطة به فألف لجنة دستورية جديدة ترأسها نائب رئيس مجلس قيادة الثورة وأعضاء اللجنة الأولى إضافة لأعضاء آخرين ، وبعد سلسلة من الاجتماعات انتهت اللجنة إلى وضع مسودة الدستور الجديد التي عرضت على مجلس قيادة الثورة فادخل عليها بعض التعديلات وصوت عليها بالإقرار، وصدر الدستور بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (٧٩٢) في ١٦ تموز ١٩٧٠.

بعد احتلال بغداد على يد القوات الأمريكية – متعددة الجنسيات ، لم يعد الحديث عن دستور سنة ١٩٧٠ وارد بلحاظ أن الاحتلال ظاهراً استهدف

النظام السياسي وقياداته ، وواقعاً كان يرمي إلى استخدام العراق قاعدة لإذلال دول الجوار العراقي من خلال اتخاذه منطلقاً للتهديد والتلويح ، فضلاً عن الرغبة في السيطرة على مصادر الطاقة ليس في العراق حسب ولكن في المنطقة ، فاحتلال العراق كان يعني واقعاً احتلال دول الجوار الإقليمي .

ويقيناً أن لا حديث يمكن أن يدور بشأن دستور دائم يحل محل دستور ١٩٧٠ المؤقت في زمن الاحتلال وإدارة العراق من قبل الحاكم المدني الأمريكي ، وكبديل مقبول تم الاتفاق على استبدال دستور ١٩٧٠ بدستور مؤقت حُدد له أجل زمني " قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية " يستبدل بنهاية الأجل المحدد لسريانه بدستور دائم .

وُضعت نصوص قانون إدارة الدولة من قبل لجنة تألفت من كل أعضاء مجلس الحكم الانتقالي وفي ظل الاحتلال . وجاء وضع نصوص هذا الدستور تنفيذاً لبنود قرار مجلس الأمن رقم " ١٤٨٣ " لسنة ٢٠٠٣ والذي أكد على اتخاذ الإجراءات اللازمة المُمهدة لحكم العراق من قبل العراقيين .

وأشرف على أعمال هذه اللجنة المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة للعراق ( أل. بول. بريمر) ، حيث كثيراً ما تدخل بصورة مُباشرة بمُحتوى نصوص القانون وكان المرجِع في حل الخلافات التي تحدث بين أعضاء المجلس أثناء إعداد مسودة القانون .

وتعددت الآراء التي طُرحت بشأن التسمية التي تُطلق على نصوص هذا الدستور الانتقالي فأقترح البعض تسميته الدستور المؤقت ورأى البعض إطلاق تسمية القانون الأساسي . وانتهى الرأي الغالب إلى تسمية قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لتأكيد أن نصوص هذا الدستور

شُرعت في ظل ظروف استثنائية وخضوع الدولة للاحتلال وتثبيتاً لمبدأ أنه قانون يُنظم الحياة الدستورية خلال المرحلة الانتقالية لحين تشريع نصوص الدستور الدائم بإرادة عراقية مُستقلة وبأسلوب ديمقراطي .

وصدر هذا القانون بقرار مجلس الحكم المرقم (٣٣) في ٢٠٠٤/٣/٨ وبتوقيع الدكتور محمد بحر العلوم الرئيس الدوري لمجلس الحكم ( قرر مجلس الحكم بجلسته الاعتيادية ٢٠ المُنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٨ ما يأتي : الموافقة على قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية كما هو وبنصوصه الحالية ) .

وبعد قرابة نصف قرن من الزمان ( ١٩٥٨ – ٢٠٠٥ ) من عهد الدساتير المؤقتة ، ولد أول دساتير العهد الجمهوري ، بعملية قيصرية عسيرة لم تخلو من المخاطر، فطائفة كبيرة من الطيف السياسي قاطعت عملية كتابة الدستور لرفضها العملية السياسية الوليدة ، والإرهاب راح يضرب كل مفاصل الدولة واستهدف لجنة كتابة الدستور كما باقي المنخرطين بالعمل السياسي حيث استشهد احد أعضاء اللجنة ، فضلاً عن عدد من الموظفين المساندين .

وحُدد للدستور أجل معين يصدر فيه وإلا سيسقط المشروع واللجنة التي قامت بكتابته كما الجمعية التشريعية " البرلمان " التي ولدت من رحمها اللجنة . وخيم الخلاف الطائفي القومي على أعضاء اللجنة حتى وصل حد التخوين والاتهام والتشكيك بالوطنية ، ولم يكن الشحن القومي الطائفي العابر للحدود بعيداً عن بعض أعضاء اللجنة ، والملاحظ أن الخلاف أنصب على المفاصل لا الجزئيات والتفريعات . ويقيناً أن ولادة دستور في مثل هذه الظروف لا يتوقع له الكامل بل لن يخلو من الهفوات والسقطات في أحيان

كثيرة وربما في مفاصل محورية ، بلحاظ اللجوء الاضطراري للتوافق بين ممثلي المكونات الرئيسية وإن على حساب المبدأ والمصلحة الوطنية ، مع توقع المراقب النظري غير المتعمق بالواقع السياسي أن الأمر مرّ على أعضاء اللجنة أو أن الزلل والشطط ناشئ عن جهل أو ضعف الخبرة ، في حين أن الزلل كان متوافق عليه ، ومقصود بذاته للوصول إلى منطقة وسطى ترضي الفرقاء الشركاء في الوطن واللجنة . مع الإقرار بأن نقص الخبرة وعدم الاختصاص لم يكن بعيداً عن أعضاء لجنة كتابة الدستور ، فلم يكن من بين أعضاء لجنة كتابة الدستور الممثلين للشيعة من هو مختص بشأن الدستور ، بل لم يكن أي من مستشاريهم من له خلفية دستورية أكاديمية ، مع وجود بعض المختصين في حقل القانون ولكن في غير القانون الدستوري ، وينطبق ذات الأمر على أعضاء اللجنة الممثلين للمكون السني مع تخصص استشاري واحد فقط بالقانون الدستوري .

أما الكورد فقد حرصوا على اختيار أكفأ العناصر في القانون الدستوري سواء من بين أعضاء اللجنة أو من الخبراء الكورد والأجانب ، الأمر الذي يفسر ميل النص الدستوري لتقديم مصلحة الإقليم على الاتحاد في الكثير من المواضع .

## الوقفة الأولى

## الجمعية المؤسِسة لأول الدساتير في العهد الجمهوري

بانتهاء حقبة العهد الملكي غاب عهد الدساتير الدائمة وحل محلها عهد الدساتير المؤقتة وعلى مدى خمس وأربعين سنة ، فقد كانت شارعة هذا العهد دستور ٢٧ تموز ١٩٥٨ المؤقت الانقلابي تلاه دستور ٤ نيسان ١٩٦٣المؤقت ثم دستور ٢٢ نيسان ١٩٦٤ المؤقت فدستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت ثم دستور ٢١ أيلول ١٩٦٨ المؤقت ودستور ١٦ تموز ١٩٧٠ المؤقت الأطول عمراً بين الجميع المحلية بل وربما في العالم .

فالدستور المؤقت دستور انتقالي ينظم الأوضاع الدستورية في ظل الظروف الاستثنائية التي تعقب الثورة أو الانقلاب أو الاضطرابات التي تشهدها الدولة ، ويقيناً أن هذا النوع من الظروف مؤقت يُفترض ألا يمتد لأكثر من ستة أشهر أو سنة في أحسن الأحوال وإلا فمن غير المنطق استمرار الظرف الاستثنائي لمدة ثلاثة وثلاثون سنة ، فقد أمتد نفاذ دستور ١٦ تموز من ١٩٧٠ إلى ٩ نيسان ٢٠٠٣ ، ولولا الاحتلال وإسقاط نظام حكم حزب البعث على يده لاستمر نفاذ هذا الدستور حيث يبقى النظام قائم ، وهذا يتنافى والمنطق الدستوري السليم القائم على تصنيف الدساتير إلى مؤقتة استثنائية ودائمة وهي الأصل العام .

وقبل أن تقع الكارثة الأكبر بتاريخ العراق المعاصر نبهت المرجعية الدينية العليا لنية الولايات المتحدة الأمريكية المبيتة بغزو العراق ، وراحت تُرسل برسائل صريحة بأن العراق سيكون عصي على مخططاتهم وسيكون مقبرتهم الأكبر إن مضوا غياً في تنفيذ ما خططوا له في أروقتهم السرية كاشفين لهم زيف بعض ما صُور لهم من قبل بعض ساسة المهجر من أن

العراقيين سيخرجون مهللين ومرحبين ، وستكون باقات الورود حاضرة لاستقبالهم تعبيراً عن الامتنان لمقدمهم . فقد جاء في الاستفتاء الصادر عن مكتب المرجع الأعلى السيد علي الحسيني السيستاني في ٢٧ جمادي الآخرة ١٤٢٣ هـ - ٢٨ تموز ٢٠٠٢ م

( بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة المرجع الديني السيد علي الحسيني السيستاني دام ظله ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد : تتصاعد هذه الأيام تهديدات الإدارة الأمريكية وبعض حلفائها بالهجوم على العراق وغزو أراضيه فنرجوا أن توضحوا ، ما هو واجب المسلمين تجاه التهديدات ؟

بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى " قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعدوا إن الله لا يحب المعتدين " وقال عز من قال " أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير " صدق الله العظيم . إن واجب المسلمين في هذا الظرف العصيب أن يوحدوا كلمتهم وأن يبذلوا كل ما بوسعهم في الدفاع عن العراق العزيز وحمايته من مخططات الأعداء الطامعين ، وليعلم الجميع أنه لو تحقق – لا سامح الله مآرب المعتدين في العراق لسوف يؤدي ذلك إلى نكبة تهدد العالم الإسلامي بصورة عامة ، فعلى كل مسلم أن يعي هذه الحقيقة ويقوم بما يمكنه في سبيل الذود عن العراق المسلم ومنع العدوان عليه . ومن المؤكد أن العراقيين سيقفون متراصين متكافئين يشد بعضهم أزر بعض أمام أي اعتداء وسيقاومونه بكل قوة وصلابة وسيخيبون آمال المعتدين بعون الله تبارك وتعالى ) .

وحين بدأت بوادر الغزو الفعلي للأراضي العراقية بشن هجمات جوية مكثفة على بغداد وعديد المدن العراقية وأصبح المحتل قاب قوسين أو

أدنى من تدنيس أرض العراق صدر عن المرجعية الدينية العليا البيان الآتي :

( بسم الله الرحمن الرحيم

" من الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد " صدق الله العظيم . يحز في النفس أن يصل الأمر بالمسلمين أن يغزوا في عقر دارهم وتنتهك حرماتهم بلا وازع ولا رادع ، ونحن إذ نستنكر وبشدة العدوان الأمريكي – البريطاني الظالم على العراق المسلم الذي زاده الله شرفاً بعتباته المقدسة ومشاهده المعظمة نؤكد على المسلمين عموماً وعلى أبناء العراق العزيز خصوصاً :

أولاً- أن يرجعوا إلى الله عز وجل ويوثقوا علاقاتهم به ويلجئوا إليه جل شأنه في محنتهم عسى أن يرحمهم ويقوي فيهم جميعاً عزتهم وكرامتهم وأن يكونوا صفاً واحداً ضد الغزاة المجرمين .

ثانياً- أن يوحدوا كلمتهم بوجه العدوان السافر ويحافظوا على النظام العام ويتحلوا بالحلم والصبر ولا يستجيبوا لهتاف الشيطان القوي في اندفاع عدواني من أجل إشباع أحقاد شخصية أو رغبة أو مكاسب محرّمة وأن يحافظوا على الأموال العامة ولا يتعرضوا لها فإنها ملك لهم جميعاً يضر بهم إتلافها على كل حال فإن الله تعالى يقول " ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين " .

ثالثاً- ندعو الأمة الإسلامية في كل مكان للتكاتف والتآزر والوقوف مع العراق المسلم المجاهد بكل ما يستطيعون من قوة وندعو شعب العراق أن

يدفعوا عن وطنهم وعرضهم ودينهم ومقدساتهم لطرد الغزاة الكافرين عن أرض الإسلام .

ونسأل الله عز وجل أن يرد كيد الخائنين ويدفع شر الظالمين إنه أرحم الراحمين وولي المؤمنين وهو حسبنا ونعم الوكيل ) .

ومذ وطأت أقدام المحتل أرض العراق ومرجعية السيد علي الحسيني السيستاني ( مُدّ ظله ) كانت أولى المتصدين ، فقد وقفت موقف المناهض المؤلب على المحتل . وتدرجت في تصديها مبتدئة المشوار باعتماد الدبلوماسية الأممية ( الأمم المتحدة ) معتقدة أن استنفاذ هذه الوسائل سيرفع غطاء المجادلة بالتي هي أحسن وستكون المواجهة المسلحة الطريق الذي لا مناص عنه . ويقيناً أن المرجعية الدينية العليا وجدت أن نزيف الدم العراقي والمعاناة الناشئة عن التغريب والتجويع والتشريد والتنكيل وإزهاق الأنفس التي لا زمت الشعب العراقي على مدى نصف قرن من الزمان لابد أن يتوقف . ولابد من تجنيبه المزيد من إزهاق الأرواح وضياع الأموال وانتهاك الحرمات ، من هنا وجدت المرجعية العليا أن الوسائل السلمية لم تُستنفذ ولم تصل الأمور إلى طريق مسدود فليس لأحد إنكار الوسائل السلمية وصولاً لذات الهدف ولكن مع استنفاذ هذه الوسائل كانت المرجعية ستلجأ لسلاح المقاومة المسلحة فلا يقف في طريق التحرير واستعادة الحرية ومقارعة المحتل نفس أو مال . [١]

وكان التأسيس الدستوري الجديد أولى محطات المرجعية الدينية العليا بل أولى وقفات المواجهة الحقيقية مع الاحتلال إذ أكدت المرجعية الدينية العليا ومنذ سنة ٢٠٠٣ على أن شرعية الدستور تُكتسب من الشعب

---

[١] - أنظر خطبة الجمعة في الصحن الحسيني الشريف ١٦ نيسان ٢٠٠٤.

ولا قيمة لأي دستور لا يكتبه الشعب أو ممثلوه المنتخبون وإلا كانت العودة إلى حقبة دساتير النظم الحكومية الاستثنائية . ويقيناً أن هذا التوجه لم يكن ليروق للاحتلال الذي راح يخطط ويبحث عن الأدوات المنقادة التي سيُكتب وينفذ بها مخططه لإبقاء العراق أسير إرادته .

ومع تحجج الاحتلال بالذرائع الخاوية لإبقاء الدستور بعيداً عن يد الهيأة المنتخبة ، ومن بينها الظروف الأمنية الاستثنائية وعدم القدرة على تهيئة مستلزمات الانتخاب ، راحت المرجعية الدينية العليا تحذر من عودة الاستبداد بلباس الاحتلال وبدأت تهيأ الشارع العراقي للمواجهة المسلحة من المستبد الجديد الوافد . والواقع أن المحتل لم يناهض فكرة الدستور المدون من قبل جمعية منتخبة إلا خشية من تعزز القناعة بقدرة العراقيين على حكم أنفسهم بموجب دستور دائم طال غيابه ، وخوفاً من هيمنة الإسلاميين المعتدلين وتسيدهم على مجمل الأوضاع السياسية والأمنية في البلد ففي ذلك تقصير لعمر تواجدهم وتسريع برحيلهم . وفي محاولة جادة لإسقاط ذرائع المحتل المُختلقة وكشف زيفه وحقيقة مخططاته أمام الشعب العراقي ، توجهت المرجعية الدينية العليا إلى الأمم المتحدة طالبة إليها تقييم الأوضاع الأمنية ومجمل الظروف والملابسات ومدى ملاءمتها لإجراء الانتخابات التشريعية وكتابة الدستور . ويقيناً أن تقييم الأمم المتحدة لا يحمل في مضامينه وصف للبيئة التي يمكن أن تجري فيها الانتخابات حسب بل يمثل عودة للمنظمة الدولية في العراق بعد طول غياب أمتد لعقد ونصف من الزمن تقريباً . وبالقطع أن مثل هذه العودة لن تترك الساحة العراقية مفتوحة للمحتل يتحكم بها كيفما يشاء ولكن تُمثل قيداً عليه . ومن أجل تقييم موضوعي لمجمل الأوضاع الراهنة في العراق طالبت المرجعية الدينية

العليا كافة الأطراف بالكف عن التصريحات الإعلامية المؤيدة أو المناهضة للانتخابات ، وجاء رد الأمم المتحدة سريعاً حيث استجابت لهذه الدعوة وأرسلت فريق الخبراء لتقييم مجمل الأوضاع في العراق . ومثّلت هذه الاستجابة انتصاراً للإرادة العراقية المُجسدة بالمرجعية الدينية العليا حيث انتهى تقرير الخبراء إلى أن لا استقرار للعراق ولا استتباب لأمنه دون الانتخابات وتشكيل المجلس التشريعي وكتابة الدستور الدائم .

واللافت أن الاحتلال تجاهل الإرادتين الوطنية والدولية ومضى بتمرير دستور وافد كُتبت نصوصه في مكتب أحد المحامين الأجانب وعُرض على أعضاء مجلس الحكم المعينين بإرادة المحتل حيث أبدوا بعض الملاحظات الثانوية ومضوا بإقراره رغم الإرادة الشعبية الرافضة له ، وقبل إقراره وصف ممثل المرجعية الدينية العليا ،[1] نصوص هذا القانون بمهزلة التاريخ ولو أخذ به رأي الشعب العراقي لكانت النتيجة الرفض المؤكد ، وتساءل ممثل المرجعية الدينية مَن خول مجلس الحكم وقوات الاحتلال التحكم بمصير العراقيين ؟ وخاطب السياسيين وقوات الاحتلال طالباً إليهم التوقف عن الضحك على الذقون واصفاً ديمقراطيتهم بأنها أسوء من دكتاتوريتهم وأن حريتهم أسوء من عبوديتهم . ...... وتأكيداً للرفض الشعبي لنصوص هذا القانون حشدت المرجعية الدينية العليا لخروج تظاهرات مليونية رافضة لهذا القانون ، كما نظمت حملة جمع تواقيع موجهة لمجلس الحكم لتأكيد رأيها الرافض ، لكن خنوع أعضاء المجلس وخشيتهم على مناصبهم المؤقتة الزائلة دعتهم لتجاهل المطالب الشعبية وصم الآذان عن توجيهات المرجعية الدينية العليا .

---

[1] - أنظر ما جاء في خطبة الجمعة على لسان ممثل المرجعية الدينية العليا السيد احمد الصافي في خطبة الجمعة بتاريخ ١٢ آذار ٢٠٠٤ .

وفي ٢٣ أيار / مايس ٢٠٠٣ مضى الحاكم المدني ( بول بريمر ) بإصدار نظام رقم ( ١ ) لسنة ٢٠٠٣ الذي كان بمثابة دستور سلطة الاحتلال ، وتضمن هذا النظام خمسة أقسام نظّم القسم الأول سلطات الدولة الدستورية التي اختُزلت بسلطة الائتلاف المؤقتة (١- تمارس السلطة الائتلافية المؤقتة سلطات الحكومة مؤقتاً من أجل إدارة شؤون العراق بفعالية خلال فترة الإدارة الانتقالية بغية استعادة أوضاع الأمن والاستقرار وإيجاد الظروف التي تُمكن شعب العراق من تحديد مستقبله السياسي بحرية كما تقوم بتحسين وتعزيز الجهود المبذولة لإعادة بناء وتأسيس المؤسسات الوطنية والمحلية الرامية لتمثيل فئات الشعب وتسهيل الجهود المبذولة لإنعاش النظام الاقتصادي وإعادة البناء وتحقيق التنمية القابلة للاستمرار . ـ٢- يعهد إلى السلطة الائتلافية المؤقتة ممارسة كافة السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية اللازمة لتحقيق أهدافها وذلك بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة بما فيها القرار رقم ١٤٨٣و ٢٠٠٣ والقوانين والأعراف المتبعة في حالة الحرب ويتولى مدير سلطة الائتلاف المؤقتة ممارسة تلك الصلاحيات ـ٣- يُقّدم قائد القوات المركزية الأمريكية بصفته قائد قوات الائتلاف الدعم المباشر إلى سلطة الائتلاف المؤقتة ويقوم برد الأعمال العدائية والمحافظة على وحدة الأراضي العراقية والأمن .......) .

أما القسم الثاني فأشار إلى سريان القوانين النافذة واعتباراً من ١٦ أبريل / نيسان ٢٠٠٣ إلا إذا قررت سلطة الائتلاف تعليقها أو استبدالها بغيرها أو إذا تم إلغاؤها وإقرار تشريعات أخرى محلها .

وأشار القسم الثالث إلى تخويل مدير سلطة الائتلاف المؤقتة صلاحية إصدار الأنظمة والأوامر كلما دعت الحاجة لذلك . وأشارت الفقرة

الثانية من هذا القسم صراحة إلى نشر وإعلان أي نظام أو أمر صادر عن سلطة الائتلاف لابد أن يكون مُذيلاً بموافقة وتوقيع مدير السلطة .

والملاحظ أن المرجعية الدينية العليا لم تكتفِ بالرفض الشعبي لقانون إدارة الدولة وما يفصح عنه ممثلوها في المناسبات الدينية وخطب الجمعة ولكن بادرت إلى تحرير رسالتين ، الأولى موجهة لرئيس مجلس الأمن والثانية كانت بمناسبة الاستفتاء الموجه للمرجع الأعلى وجاء فيهما :

( بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد : ما هو موقف سيدنا ومرجعنا المفدّى من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ؟

جمع من المؤمنين

١٦محرم ١٤٢٥هـ

بسمه تعالى

لقد سبق لسماحة السيد مّد ظله أن أوضح في تحفظه على اتفاق ١٥ تشرين الثاني ، إن أي قانون يُعّد للفترة الانتقالية لن يكتسب الشرعية إلا بعد المصادقة عليه في الجمعية الوطنية المنتخبة ، ويُضاف أن هذا القانون يضع العوائق أمام الوصول إلى دستور دائم للبلاد ويحفظ وحدته وحقوق أبنائه من جميع الأعراق والطوائف .

١٦ محرم ١٤٢٥هـ )

وجاء في الرسالة الثانية الموجهة لرئيس مجلس الأمن الدولي :

( بسم الله الرحمن الرحيم

السيد رئيس مجلس الأمن الدولي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد : بلغنا أن هناك من يسعى إلى ذكر ما يسمى بـ( قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ) في القرار الجديد لمجلس الأمن الدولي حول العراق بغرض إضفاء الشرعية الدولية عليه .

إن هذا ( القانون ) الذي وضعه مجلس غير منتخب وفي ظل الاحتلال وبتأثير مباشر منه يُقيّد الجمعية الوطنية المقرر انتخابها في بداية العام الميلادي القادم لغرض وضع الدستور الدائم للعراق .

وهذا أمر مخالف للقوانين ويرفضه معظم أبناء الشعب العراقي ، ولذلك فإن أي محاولة لإضفاء الشرعية على هذا ( القانون ) من خلال ذكره في القرار الدولي يعّد مضاداً لإرادة الشعب العراقي وينذر بنتائج خطيرة .

يرجى إبلاغ موقف المرجعية الدينية العليا بهذا الشأن إلى السادة أعضاء مجلس الأمن الدولي المحترمين ، وشكراً .

١٧ / ربيع الثاني / ١٤٢٥ هـ )

وفي رسالة موجهة من مكتب السيد السيستاني دام ظله في النجف الأشرف إلى السيد الأخضر الإبراهيمي جواباً على رسالة منه تستوضح موقف المرجعية الدينية من الدور القادم للأمم المتحدة في العراق أكد السيد المرجع الأعلى مرة أخرى رفضه قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية .

بعد السلام والتحية نورد التوضيحات التالية :

١. إن المرجعية الدينية التي بذلت جهوداً مضنية في سبيل عودة الأمم المتحدة إلى العراق وإشرافها على العملية السياسية وإجراء الانتخابات العامة ، كانت تتوقع أن يُترك لممثلي الشعب العراقي في الجمعية الوطنية

المنتخبة حرية إدارة البلد في المرحلة الانتقالية وكتابة الدستور الدائم والاستفتاء عليه وفق الآلية التي يقررها المندوبون أنفسهم .

ولكن بعد إقرار ما يسمى بـ( قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ) ستكون الجمعية الوطنية القادمة مكبلة بقيود كثيرة لا تسمح لها باتخاذ ما تراه مطابقاً لمصلحة الشعب العراقي ، حيث أملى عليها مجلس غير منتخب هو مجلس الحكم الانتقالي وبالتنسيق مع سلطة الاحتلال قانوناً ( غريباً ) لإدارة الدولة في المرحلة الانتقالية ، كما أملى عليها – وهو الأخطر – مبادئ وأحكاما وآليات معينة فيما يخص كتابة الدستور الدائم وإجراء الاستفتاء عليه .

إن هذا القانون الذي لا يتمتع بتأييد معظم الشعب العراقي كما تؤكد ذلك استطلاعات الرأي العام وملايين التوقيعات التي جُمعت خلال الأيام القليلة الماضية في رفضه أو المطالبة بتعديله يصادر حق ممثلي الشعب العراقي المنتخبين بصورة لا نظير لها في العالم ، وبذلك تفقد الانتخابات التي طالما طالبت بها المرجعية الدينية الكثير من معناها وتصبح قليلة الجدوى . إن هذا القانون الذي يعهد بمنصب الرئاسة في العراق إلى مجلس يتشكل من ثلاثة أشخاص – سيكون احدهم من الكورد والثاني من السنة العرب والثالث من الشيعة العرب – يكرس الطائفية والعرقية في النظام السياسي المستقبلي للبلد ويعيق اتخاذ أي قرار في مجلس الرئاسة إلا بحصول حالة التوافق بين الأعضاء الثلاثة وهي ما لا تتيسر عادة من دون وجود قوة أجنبية ضاغطة – كما وجدنا مثل ذلك في حالات مماثلة – وألا يصل الأمر إلى طريق مسدود ويدخل البلد في وضع غير مستقر وربما يؤدي إلى التجزئة والتقسيم لا سامح الله .

٢. إن المرجعية الدينية التي سبق لها أن طالبت بصدور قرار من مجلس الأمن الدولي يحدد موعد الانتخابات العامة تخشى أن تعمل سلطة الاحتلال على إدراج هذا القانون في القرار الجديد في مجلس الأمن ليكتسب صفة الشرعية الدولية ويُلزم به الشعب العراقي رغماً عليه .

أننا نحذر من أي خطوة من هذا القبيل لن تكون مقبولة من عامة العراقيين وستكون له نتائج خطيرة في المستقبل ونرجو إبلاغ أعضاء مجلس الأمن بهذا الأمر .

٣. في ضوء ما تقدم وبالرغم مما يتمتع به شخصكم من احترام وتقدير لدى سماحة السيد إلا أنه لا يرغب أن يكون طرفاً في أية لقاءات واستشارات تجريها البعثة الدولية في مهمتها القادمة في العراق ما لم يصدر من الأمم المتحدة موقف واضح بأن هذا القانون لا يلزم الجمعية الوطنية المنتخبة بشيء ولن يذكر في أي قرار جديد لمجلس الأمن الدولي بشأن العراق .

هذا ما لزم بيانه وتقبلوا فائق الاحترام

الجمعة ٢٧ محرم ١٤٢٥هـ

١٩ آذار ٢٠٠٤ م

مكتب السيد السيستاني ( دام ظله )

النجف الأشرف )

وبين إرادة المحتل التي راحت تستخدم وسائل الترغيب والترهيب من أجل كتابة أول دساتير العهد الجمهوري الدائمة من قبل لجنة يجري تعيين أعضائها من قبله واقعاً وبإرادة وخيار وطني ظاهراً ، ورفض المرجعية الدينية العليا هذه الآلية في كتابة الدستور وإصرارها على كتابته

من قبل لجنة منتخبة ، عدّل المحتل آليته المقترحة إلى آلية جديدة تنهض على قيام عدد من وجوه المجتمع ومن مختلف الشرائح في كل محافظة باختيار ممثليهم في لجنة كتابة الدستور وبعدد يتناسب والنسبة السكانية . لكن هذه الآلية لم تصمد أمام إصرار المرجعية الدينية العليا على كتابة الدستور من قبل الجمعية المؤسِسة المنتخبة ثم عرض المسودة على الشعب كي يبدي رأيه فيها ويكون قرار الأغلبية المصوتة الحاكم سلباً أو إيجاباً .

ومن رحم الجمعية الوطنية المنتخبة من قبل الشعب ولد أعضاء الجمعية المؤسِسة المؤلفة من ( ٥٥ ) خمسة وخمسون عضواً ، وأنيط بالشيخ همام حمودي رئاسة اللجنة " شيعي " وبالدكتور فؤاد معصوم " كوردي " مهمة النائب الأول وبالأستاذ عدنان الجنابي " سني " مهمة النائب الثاني . ويقيناً أن جمعية مؤسِسة يجري اختيار قيادتها على أساس طائفي - قومي لن تكون قادرة على إنتاج دستور وطني جامع موحد يتسامى فوق الاعتبارات الثانوية المفُرقة ويتمسك بالمشتركات الموحدة .

وتألفت الجمعية المؤسِسة من ممثلي عن ثلاث كتل نيابية ( الائتلاف العراقي الموحد " شيعي " والتحالف الكوردستاني والقائمة العراقية " أياد علاوي " ورفض السُنة المشاركة بعضوية الجمعية وكان هذا الرفض تعبير عن رفض العملية السياسية الجديدة حيث تولى الشيعة السلطة أولى مرة منذ سنة ١٩٢١ متخذين من سقوط النظام السابق على يد الاحتلال ذريعة لرفض المشاركة بالعملية السياسية الجديدة .

ومثل قائمة الائتلاف الموحد ( السيد احمد الصافي ،عبد الهادي الحكيم ، علي الدباغ ، حسين عذاب ، جواد " نوري " المالكي ، علي الأديب ، بهاء الأعرجي ، حنين القدو ، سامي عزاره ، عبود العيساوي ،

همام حمودي ، أكرم الحكيم ، جلال الدين الصغير ، سعد قنديل ، سامي العسكري ، جواد سميسم ، نديم الجابري ، عباس البياتي ، شروان الوائلي ، خضير الخزاعي ، علي الصافي ، محسن القزويني ، عقيلة الدهان ، زهراء الهاشمي ، التفات عبد السادة ، مريم الريس ، ناجحة عبد الأمير ، إيمان الأسدي ) .

ومثل التحالف الكوردستاني في الجمعية المؤسِسة ( فؤاد معصوم ، سعدي البرزنجي ، فريدون عبد القادر ، منذر الفضل ، حسين باليساني ، عبد الخالق زنكنه ، سامي شبك ، نركز مجيد ، دارا نور الدين ، أحمد وهاب مجيد ، ديندار نجمان ، سردار أنور ، عادل ناصر ، منير عبدول ، نوري بطرس ، يونادم كنا ، رياض ضاري كهية ، عبد الرحمن النعيمي ، كامران خيري سعيد ) .

ومُثلت القائمة العراقية بـ( قاسم داود ، وائل عبد اللطيف ، عدنان الجنابي ، راسم العوادي ، حسين الشعلان ، ثامر الغضبان ، طاهر البكاء ، رجاء الخزاعي ) .

وواجه الجمعية المؤسِسة العديد من العقبات التي يكفي بعضها فقط لإفشالها في إنجاز المهمة الموكلة إليها ، فكل أعضاء اللجنة لا جلهم لم يسبق لهم الاشتراك في كتابة مسودة دستور من هنا تعد هذه المهمة طارئة عليهم بالمطلق ، وتجاوزاً لهذا الإشكال قررت الجمعية الوطنية تشكيل لجنة فنية من الخبراء لإسناد عمل لجان الجمعية المؤسِسة وتألف اللجنة من ( عصمت عبد المجيد ، جواد الهنداوي ، زهير الحسني ، حسن الياسري ، حيدر أدهم ، نوار الزبيدي ، حكمت حكيم ، نوري إلطيف ، حسين الفلوجي ، نصير العاني ، عز الدين الدولة ، خالد وادي المشهداني ) . كما لم تتردد

لجنة كتابة الدستور من الاستعانة بخبرات الفريق الأممي ( اليونـامي ) لحـل بعض الإشكاليات التي واجهتها مستفيدة من تجاربه في دعـم كتابـة الدسـاتير في العديد من الدول .

ولم تعمل الجمعيـة المؤسِسـة بعيـداً عـن الـرأي العـام الشـعبي ، فقـد شـكلت الجمعيـة لجنـة برئاسـة الـدكتور عـدنان محمـد حسـن للانفتـاح علـى الشـعب كوسـيلة لاسـتطلاع رأيـه ومعرفـة ذائقتـه فـي دسـتوره القـادم الـذي سيرسـم معـالم خارطـة طريقـه السياسـية ، فضـلاً عـن أن الانفتـاح علـى الجماهير من شأنه تمهيد الطريق باتجاه بناء رأي عام شعبي مؤيـد للدسـتور ومضامينه .

كما واجه تشـكيل الجمعيـة المؤسِسـة إشـكالية تمثيـل العـرب السُـنة الذين قاطعوا العملية السياسية الجديدة إجمالاً وذهبوا إلى التصعيد الإعلامـي كوسيلة لكسب التأييد الشعبي ، مـن هنـا طالـب العديـد مـن أعضـاء الجمعيـة المؤسِسة قبل الشروع بإعداد مسـودة الدسـتور الانفتـاح علـى الساسـة السُـنة المعتـدلين لإقنـاعهم بالانضـمام لعضـوية الجمعيـة ، فقـد ذهـب السـيد عبـد الرحمن النعيمي (إن الأمانة كبيـرة فـي أعناقنـا ويجـب أن نتجنـب الأخطـاء واقترح أن يكون هناك نائب يُمثـل العـرب السـنة وأن تكـون كتابـة الدسـتور بأيدي عراقية دون تأثير جهة خارجية ) . وقال النائـب دينـدار نجمـان شـفيق ( يجب أن نعطي العرب السنة تمثيل فـي اللجنـة وأقتـرح أن نعطيهـا للقائمـة العراقيـة ) . واقتـرح السـيد سـامي عـزاره آل معجـون ( أقتـرح أن تجتمـع العراقية فيما بينها مـن أجـل تحديـد مرشـحهم ) . وقـال السـيد عبـد الـرحمن النعيمي ( إن العرب السُنة هـم نصـف الشـعب العراقـي ومِـن أجـل أن نُغلـق جميع أبواب الفتنة يجب إشراك جميع أطياف الشعب العراقي ) . وقال السيد

قاسم داود ( يجب أن تُلغى المُحاصصة من لجنة كتابة الدستور وإدخال الجميع في صياغته ) . وقال السيد حميد مجيد موسى ( نحن الآن نجتمع في مهمة خاصة وهي إعداد دستور دائم للعراقيين ويجب أن يكتب الدستور بشكل حر وأن يبتعد عن الطائفية من البداية لأن الدستور يجب أن يُكتب للجميع وليس لطائفة معينة لذلك يجب أن نبدأ بداية صحيحة ) . وقال السيد سعد البرزنجي ( إن قضية صياغة الدستور يجب أن نبتعد فيها عن الطائفية والتحزب ، والتجارب السابقة في كتابة الدستور أثبتت ضرورة قيام مجموعة محترفة تقوم بإعداد مسودة الدستور بعد ذلك يُعرض على اللجنة الدستورية ) . وبناء على هذه الآراء تم الاتفاق على إضافة (١٥) خمسة عشر عضو جديد ، ( ١٤ ) أربعة عشر عضو من أبناء المكون السني وعضو واحد ممثل للصابئة المندائيين ( محمود داود المشهداني ، محمد محروس المدرس ، مجبل علي الشيخ عيسى ، ساجر ناصر الجبوري ، صالح محمد مطلك ، وسام صدري العاني ، حسيب عارف العبيدي ، عارف صالح الدليمي ، محمد طاهر العبد ربه ، كمال حمدون ملا علو ، سليم عبد الله الجبوري ، سلمان علي الجميلي ، أياد صالح السامرائي ، علي سليمان المشهداني ، آلاء عبد الله حمود السعدون ، صبحي مبارك مال الله " ممثل الصابئة المندائيين " ) .

وفي الكلمات التعريفية التي بدأ بها أعضاء الجمعية المؤسِسة جلستهم الأولى رحب أعضاء الجمعية المؤسسة بالأعضاء الجدد فقد ذهب حسين باليساني إلى أن ( كنا ننتظركم منذ ٢٥ / ٥ نتمنى أن نتفق جميعاً

على صيغة وهدية نقدمها إلى الشعب العراقي في يوم ١٥ / ٨ وشكراً ) .[١] وذهب الأستاذ عدنان الجنابي إلى ( نصف عملي انتهى اليوم بحضور الإخوان والباقي في خدمتكم ) .[٢] وذهب الدكتور قاسم داود إلى ( .......... أهلاً وسهلاً ومرحباً بأخوتنا في هذا اليوم وهو يوم تاريخي ، أنا متأكد بأن الغبطة الآن تعم جميع العراقيين في هذا الحضور المبارك نتمنى أن نكمل المسيرة للوصول إلى الدستور العراقي المنتظر ، أرغب بأن أستفيد من هذه المناسبة لكي أوجه رسالة إلى جميع المشككين بأنه يا أخوان لا وجود لدساتير مكتوبة سلفاً وعلينا أن نأتي ونوقع عليها ، سترون بمحض أعينكم أن الجهود جهود عراقية صرفة الجميع سيساهم بها والجميع سيساهم بإخراجه بارك الله بكم وعلينا في هذه اللحظات أن نؤكد على حقيقية هامة جداً أنه موضوع الدستور يجب أن يقدم إلى الشعب العراقي كهدية في يوم ١٥ / ٨ / ٢٠٠٥ م بارك الله بكم ) .[٣] وذهب وزير الدولة لشؤون الجمعية الوطنية الدكتور صفاء الصافي إلى أن ( ....... أرحب بالأخوة الأشقاء الأعزاء وباسم الحكومة نرحب بهم وحقيقة مغبوطين جداً في هذا اليوم ونأمل بوجودهم سوف يقومون بإثراء العملية الدستورية وإن شاء الله سيكون الطريق على خير وإلى سلام واستقرار ) .[٤] وذهب السيد علي عبد الحكيم الصافي ( ...... نرحب بإخواننا الأفاضل أجمل الترحيب ونرحب بأنفسنا كما قال سماحة المرجع السيد علي السيستاني نسأل من الله لهم ولنا التوفيق والمزيد من التوفيق والتأييد والتسديد لبناء عراق جديد ووطن عزيز

---

[١] ـ محاضر لجنة كتابة الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ، المجلد الأول ، العصري للطباعة الفنية ، بغداد ، شارع المتنبي ، ط١ ، ٢٠١٨ ، ص ٨ .

[٢] ـ نفس المرجع ، ص ٨ .

[٣] ـ نفس المرجع ، ص ٨ – ٩ .

[٤] ـ نفس المرجع ، ص ٩ .

على الجميع ) .[١] وقال السيد حنين القدو ( .... أنا سعيد جداً بوجود الإخوة الأعزاء بيننا وإن شاء الله هذه بادرة خير وسلام على الشعب العراقي بشكل عام وشكراً ) .[٢] وقال الدكتور نديم الجابري ( بسم الله الرحمن الرحيم نحن سعداء لانعقاد هذا الاجتماع لأن هذا الاجتماع اكتمل أول مرة لخدمة العراق الموحد ونأمل من الأخوة أن يكون لهم دوراً فاعلاً في صياغة وكتابة الدستور وفي إنجاح عملية الاستفتاء على الدستور ونتمنى لهم كل التوفيق الأمين العام لحزب الفضيلة الإسلامية ) .[٣] ورحب السيد علي الأديب بالأعضاء الجدد قائلاً ( ...... أرحب بالأخوة الحضور والذين ساهموا وسيسهمون أن شاء الله في ترسيخ الوحدة الوطنية من خلال تثبيت القواعد الأساسية للدستور الدائم لحقن دم جميع أطياف الشعب العراقي وارجوا أن تكون هذه الخطوة الأولى من أجل بناء حوار وطني منتج وإيجابي لمصلحة إلغاء كل حالة التوتر في البلاد وشكراً ) .[٤] وذهب السيد جواد " نوري " المالكي ( ......... أعتبر حضور الأخوان هو خطوة إيجابية على طريق ترسيخ وبناء العراق الجديد واستكمال أطر الوحدة الوطنية فمرحباً بكم ) .[٥] وذهب السيد نصار الربيعي إلى أن ( ....... نرحب بالأخوة أشد ترحيب من أجل بناء عراق قوي موحد من خلال كتابة الدستور وهو الخطوة الأولى بالاتجاه الصحيح نحو هذا العمل الموحد للعراق الموحد وشكراً ) .[٦]

---

[١] - نفس المرجع ، ص ٩ -١٠ .
[٢] - نفس المرجع ، ص ١٠ .
[٣] - نفس المرجع ، ص ١٠ .
[٤] - نفس المرجع ، ص ١٠ .
[٥] - نفس المرجع ، ص ١٠ .
[٦] - نفس المرجع ، ص ١١-١٢ .

.[1] وقال السيد سامي أحمد شبك ( تركماني من قائمة التحالف الكوردستاني من اللجنة الأولى ..... نرحب بالأخوة ونتمنى لهم الموفقية لأجل عراق ديمقراطي فيدرالي تعددي وان تتوفر فينا الثقة الكاملة المتبادلة بيننا وأن نكون عند حسن ظن شعبنا العراقي ، هذا الشعب الذي عانى الكثير من النظام الصدامي وأن ننفتح على بعضنا ونكون قلوباً سواسية من أجل خير بلدنا ولتفرح قلوبنا ولتتهنا شهداؤنا في القبور الذين ضحوا من أجل هذا اليوم الكريم وأهلاً وسهلاً بكم ) .[2] وذهب السيد كاميران خيري سعيد بيك إلى ( بسم الله الرحمن الرحيم عن التحالف الكوردستاني من مكونات الشعب العراقي عن الأكراد الأيزيديين ..... نحن توحدنا كلمة الله وكلمة العراق بين هذا الشعب ونتمنى أن تخرج للعراق كلمة أخرى وهي وحدة أرضنا وشعبنا ، التوفيق لكل الأخوان الحاضرين وجهودهم وجهود الآخرين ) .[3] وقالت السيدة زهراء الهاشمي ( بسم الله الرحمن الرحيم ننطلق من الآية القرآنية " كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر " نرحب بجميع الإخوة ضمن اللجنة الدستورية ونعتبر أن شاء الله على وضعنا الحالي فسيفساء العراق منطلقين من وحدة العراق لنعمل سوية لكتابة دستور يرضى عنه جميع العراقيون ....... ) .[4]

وعبر بعض الأعضاء الجدد المنضمون الجدد عن ارتياحهم لهذا الانضمام ، فقد ذهب صبحي مبارك مال الله إلى أن ( ..... عضو المجلس الوطني المؤقت السابق ممثل الصابئة المندائيين أخواني يسعدني ويشرفني أن أكون اليوم بينكم وهذا تفسير حي للوحدة الوطنية واسمحوا لي أن أنقل

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١١ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١٢ .
[3] - نفس المرجع ، ص ١٢-١٣ .
[4] - نفس المرجع ، ص ١٣ .

لكم تحيات الصابئة المندائيين ليكون في هذا اليوم التاريخي ممثلين في هذه اللجنة المهمة لجنة كتابة الدستور وبالتأكيد سوف تنظر إلى كل حقوق ومكونات الشعب العراقي وشكراً جزيلاً ) وقال الدكتور محمود المشهداني ( ... نحن سعداء جداً للحضور معكم حقيقة وأملنا أن يكون حضورنا فاعل وإيجابي إن شاء الله تعالى على طريق بناء هذا البلد ، أملنا كبير أن يكون هناك تعاون مبني على حسن النية وقد جئنا بقلوب مفتوحة لعلمنا بأن لكم قلوب مفتوحة أيضاً ولولا علمنا بهذا والمشاركة كانت بمبادرة كريمة منكم في تشكيل الحكومة فأرجو أن نكون فاعلين وإيجابيين ) .[1]

وذهب الدكتور صالح محمد المطلك إلى أن ( أشعر إني سعيد جداً بهذا اللقاء وأشكركم على كل ما قيل واليوم بدأ عندي تفاعل كبير إننا ممكن أن نعيد العراق لكي يكون موحد يعيش فيه الجميع بنفس الطريقة التي نتحدث بها هذا اليوم ، أتمنى للجميع الموفقية في كتابة دستور يرضي العراقيين جميعاً وينهي كل التحسسات وتأكدوا أنه لا يوجد عندنا تحسس وإذا وجد ففي هذا اللقاء أمام حجم التحديات لأنه كان تحسس يجب أن يزال ، أشكركم ) .[2] وقال السيد كمال حمدون ملا علو ( بسم الله الرحمن الرحيم نقيب المحامين في العراق ، نشكر ونرحب بمن رحب بنا ونؤكد أن العراق ملك لكل الشعب العراقي دون أن ينحصر بفئة أو طائفة معينة ونحن نمثل جميع العراقيين بكافة أطيافه وقومياته وأديانه ، نأمل أن يكون عملنا من أجل وحدة هذا الوطن وأن نقوم في هذا العمل كالحلقة أولها كأوسطها وأوسطنا كآخرنا ، أكرر شكري للسادة الحضور ونتفاءل وأنا متفائل في بداية هذا الاجتماع وأن شاء الله سنستمر إلى النهاية وسنحقق النتيجة

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٧ .
[2] - نفس المرجع ، ص ٧ .

المرجوة والتي يأمل أن نحققها أبناء شكراً ) .[1] وقال الدكتور مجبل الشيخ عيسى ( بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم محامي ومن مجلس الحوار الوطني العراقي وشكراً على كلمات الترحيب والإطراء التي سمعناها وأرجو الله سبحانه وتعالى أن يعلي أبوابكم ويوفقنا والسلام عليكم ) .[2] وذهب الدكتور سليمان الجميلي إلى ( أنا مغتبط بما سمعت من الأخوة أثني بآية كريمة قال تعالى " ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون " واعتقد أن ما يذكر في الدستور هو أمر بمعروف ونهي عن المنكر ونرجو أن يوفقنا الله تعالى لأن نصل إلى وحدة هذا الشعب وهو أمة واحدة وشكراً ) .[3] وقالت السيدة آلاء عبد الله السعدون ( أشكر كلمات الترحيب الحارة التي لاقيناها من الإخوة والأخوات وأقول نحن أيضاً جئنا بقلوب مفتوحة أن شاء الله ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يعيننا على أن نكون على مستوى هذه الأمانة وشكراً ) .[4]

ولم تنته إشكاليات الجمعية المؤسِسة بانضمام من يمثل المكون السُني ، لكن تحديات أخرى ليست أقل خطورة من تمثيل مكون واجهت الجمعية ، فلم يكن الوقت المحدد في قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية كافياً لإنجاز أول وثيقة دستورية غير مؤقتة بتاريخ العهد الجمهوري في العراق ، إذ حدد القانون المذكور هذه المدة بستة أشهر ( أ- على الجمعية الوطنية كتابة المسودة للدستور الدائم في موعد أقصاه ١٥ أغسطس / آب ٢٠٠٥ ـب- تعرض مسودة الدستور الدائم على الشعب العراقي للموافقة عليه باستفتاء عام ، وفي الفترة التي تسبق إجراء الاستفتاء تنشر مسودة

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١٢ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١٠ .
[3] - نفس المرجع ، ص ١٣ .
[4] - نفس المرجع ، ص ١٣ .

الدستور وتوزع بصورة واسعة لتشجيع إجراء نقاش عام بين أبناء الشعب بشأنها – جـ - يكون الاستفتاء العام ناجحاً ومسودة الدستور مصادقاً عليها عند موافقة أكثرية الناخبين في العراق وإذا لم يرفضها ثلثا الناخبين في ثلاث محافظات أو أكثر ) .[1] والواقع أن المدة الفعلية لكتابة مسودة الدستور الدائم لم تتجاوز ستة أسابيع فقط إذ عقدت الجمعية المؤسسِة أول اجتماع لها في ٤ حزيران ٢٠٠٥ وألتحق ممثلو المكون السني باجتماعات الجمعية في ٥ تموز ٢٠٠٥ وكان آخر موعد لإنجاز المسودة بشكل نهائي ١٥ آب ٢٠٠٥ . من هنا جرى الاتفاق بين أعضاء الجمعية المؤسِسة على تقسيم العمل بين ستة لجان فرعية تولت كل لجنة مسؤولية كتاب باب من أبواب الدستور على أن تعرض نصوص كل المسودة على أعضاء اللجنة لدراستها .

وترأس لجنة المبادئ الأساسية سماحة السيد أحمد الصافي وترأس لجنة الحقوق والحريات خضير الخزاعي وترأس لجنة السلطات الاتحادية ثامر الغضبان وترأس لجنة اختصاصات السلطات الاتحادية سعد البرزنجي وترأس لجنة سلطات الأقاليم حسين عذاب وترأس لجنة الأحكام الختامية والانتقالية عبد الخالق زنكنة .

ويقيناً أن هذه الآلية في كتابة نصوص الدستور من شأنها اختزال الزمن وتركيز النقاش لكنها بالقطع ستكون على حساب وحدة الفكرة وانسجام الصياغات وتناسقها ، فضلاً عن تباين الأسلوب الذي سيكتب به كل باب من الأبواب وربما تكرار المعالجات وهو ما يفسر التباين في أسلوب

[1] - م ( ٦١ ) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ .

الصياغة بين باب وآخر وبينها وبين الديباجة التي تعد جزء لا يتجزأ من الدستور .

وربما كان التحدي الأمني هو التحدي الأكبر الذي واجه أعضاء الجمعية المؤسِسة لاسيما لممثلي المكون السني ، إذ راحت قوى الإرهاب تهدد لجنة كتابة الدستور وتمكنت من اغتيال ثلاثة من أعضاء اللجنة فضلاً عن عدد من الموظفين ، لكن هذه التهديدات زادت أعضاء اللجنة عزماً وإصراراً على استكمال المهمة الوطنية الأهم التي أسندت لهم ، فكان إنجاز مسودة أول دستور دائم أولى دعامات نهضة النظام السياسي الجديد فعلى مدى خمس وأربعون سنة خلت لم تتمكن النظم الانقلابية من التأسيس لدستور دائم وظلت الشبهات تدور حول شرعيتها . كما كان النجاح في هذه المهمة يعني قطع الصلة بالاحتلال ودستوره والتأسيس لحكومة دائمة ومجلس نواب يستمد شرعيته من وثيقة كُتبت بأيدٍ عراقية خالصة ، فضلاً عن أن مضي الدستور يعني الانتقال من طور النظم الاستثنائية إلى طور الشرعية الدستورية وهذا الانتقال يعني نجاح التجربة التي راهن الأغلب من دول الإقليم على فشلها .

وبالرغم من سعي لجنة كتابة الدستور وحرصها على إنجاز مسودة الدستور في المواعيد المحددة بموجب المادة ( ٦١ / أ ) من قانون إدارة الدولة ( على الجمعية الوطنية كتابة المسودة للدستور الدائم في موعد أقصاه ١٥ أغسطس / آب ٢٠٠٥ ) إلا أنها لجأت مضطرة إلى المادة ( ٦١ / و ) ( عند الضرورة يجوز لرئيس الجمعية الوطنية وبموافقتها بأغلبية أصوات الأعضاء أن يؤكد لمجلس الرئاسة في مده أقصاها ١ أغسطس / آب ٢٠٠٥ أن هناك حاجة لوقت إضافي لإكمال كتابة مسودة الدستور ، ويقوم مجلس

الرئاسة عندئذ بتمديد المدة لكتابة مسودة الدستور لستة أشهر فقط ولا يجوز تمديد هذه المدة مرة أخرى ) . وتم تمديد المدة لأسبوع واحد فقط إذ أنهت الجمعية المؤسِسة أعمالها في ٢١ / ٨ / ٢٠٠٥ وصوتت الجمعية الوطنية في جلستها ( ٥٧ ) في ٢٨ / ٨ / ٢٠٠٥ على مسودة الدستور وأحيلت إلى الاستفتاء الشعبي بموجب قانون الاستفتاء على مشروع الدستور رقم ( ١١ ) لسنة ٢٠٠٥ وشارك في الاستفتاء ( ٢٩١ ،٨٥٢ ، ٩ ) مصوت ، صوت بالإيجاب ( ٧٩٦ ، ٧٤٢ ، ٧ ) أي بنسبة ٥٩،٧٨ % .

## الوقفة الثانية [١]

## ديباجة الدستور

أثارت طبيعة ديباجة الدستور وقيمتها القانونية ولما تزل خلافاً فلسفياً وفقهياً كبير، فقد ذهب العميد دوكي إلى أن هناك فارق ومائز بين الكاتب والمنظر والمؤلف والفيلسوف وبين الجمعية المؤسِسة ، فعمل الفئة الأولى لا يتعدى التنظير والتبصير وربما الابتكار والإعداد والتهيئة دون الإلزام ، في حين أن عمل الجمعية المؤسِسة عمل ملزم راسم لخارطة الطريق التشريعية ، فقرارات سلطات الدولة وعملها لا يكتسب الشرعية بالدرجة الأولى إلا لاستناده للوثيقة الأسمى ثم للتشريعات المتفرعة عنها ، من هنا يرى هذا الاتجاه أن الوثيقة الدستورية وحدة واحدة في بنائها وتشييدها وقيمتها القانونية لا فرق في ذلك بين الديباجة والنصوص والأحكام الختامية والانتقالية . أما أيسمان ولافريير ومن شايعهم فيذهبون إلى أن

**[١] ـ سوف نورد الآراء المطروحة في لجنة كتابة الدستور كما هي دون تصرف كونها مأخوذة حرفياً من محاضر لجنة كتابة الدستور بصرف النظر عن الأخطاء النحوية واللغوية وربما عدما ترابط الأفكار .**

مقدمة الدستور لا تعدو أن تكون مجرد أفكار فلسفية وتنظيرات تقدم لأسمى وثائق الدولة بلحاظ أن هذه الوثيقة بمثابة الأساس الذي يشيد عليه البناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والديني للدولة ، بل أن هذه الوثيقة تحدد هوية الدولة وطبيعة العلاقة بين مكوناتها فأما أن تكون جامعة موحدة أو مفرقة مشتته . ولو رجعنا إلى أول الدساتير الفرنسية الذي ضُمن في مقدمته إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي وأمعنا النظر بحقيقة الغايات ومصاديق المضامين لوجدنا أنه لا يخرج عن مجرد رسم خارطة طريق للبرلمان من أجل بناء منظومة تشريعية متكاملة للحقوق والحريات ، وليس للمواطن أن يلجأ إلى القضاء مستنداً في دعواه لمقدمة الدستور المتضمنة للإعلان .

ومثلما تباين الرأي بشأن مدى إلزامية المبادئ الواردة في مقدمة الدستور ، لم يتفق الرأي على قيمتها القانونية ووزنها الدستوري عند من قال بإلزاميتها ، فقد ذهب الرأي الاول إلى أن المبادئ الواردة في ديباجة الدستور لها قيمة أعلى من قيمة سائر النصوص الواردة في صلب الوثيقة بلحاظ أن نصوص وعبارات الديباجة تعبر عن فلسفة القابض على السلطة وغالباً ما تدون من قبل أعضاء الجمعية المؤسِسة بناء على توجيه وتوجهات وآراء القابض لا الحاكم ، وتأتي نصوص الوثيقة الأخرى مترجمة لهذه التوجهات ومجسدة للآراء والخلفيات .

وذهب رأي ثانٍ في الفقه إلى أن الدستور وحدة واحدة لا يمكن تجزئته أو تقسيمه على أساس الموقع من الوثيقة لا فرق في ذلك بين الديباجة والنص المنظم والأحكام الختامية ، فأعضاء الجمعية المؤسِسة المدونين للديباجة هم ذاتهم المدونين لباقي النصوص وليس بالضرورة أن

يكون عضو الجمعية المختصة بتدوين الديباجة مختص بهذه الجزئية دون غيرها ومن غير المنطق أن يدون ذاته أكثر من جزئية في نفس الوثيقة وتكون للجزئيات المختلفة قيمة مختلفة ، فالوثيقة الواحدة كل لا يتجزأ تمهد مقدمتها وطلائعها لباقي النصوص فالأولى أن تكون لنصوص الديباجة ذات القيمة القانونية التي لباقي النصوص إن لم تكن أسمى ، فهي من أسست ورسمت خارطة النصوص .

أما الاتجاه الثالث من الفقه فلا يعطي للمبادئ الواردة في مقدمة الدستور إلا قيمة قانونية مساوية للقيمة القانونية للتشريعات الصادرة عن البرلمان وسندهم في ذلك أن إرادة المؤسسون لو انصرفت إلى منح نصوص الديباجة ذات القيمة القانونية لباقي النصوص لدونوها في صلب الوثيقة مع باقي النصوص دون إفرادها لوحدها ، ويترتب على هذا الفرض أن للسلطة التشريعية الحق في تعديلها وعلى حد سواء مع كل النصوص التشريعية الصادرة عنها فالتشريع يعدل بتشريع مساوٍ له بالمنزلة والقيمة ، أما السلطتين التنفيذية والقضائية فتبقى ملزمة بتطبيق نصوص الديباجة بنصها الأصلي أو المعدل فهي سلطات منفذة لا مشرعة .

وبصرف النظر عن القيمة القانونية لمقدمة دستور سنة ٢٠٠٥ فقد أثير نقاش بين أعضاء الجمعية المؤسِسة بشأن ما ستتضمن الديباجة وكونها موجزة أم مفصلة ، فقد تساءل السيد أحمد الصافي ( هناك دساتير كثيرة تقسم ديباجتها إلى قسمين أما موسعة أو مختصرة ... بعضها ديباجة مكونة من سطرين وبعضها تكون نصف صفحة ...... هل نحتاج أن نذكر ديباجة موسعة أو نذكر ديباجة مختصرة ، أنا أظن أننا في اللجنة تبانينا سابقاً على أن تكون ديباجة مختصرة غير موسعة .... صار عندنا كلام سابقاً ديباجة

مختصرة ومضغوطة ... هل هذا متفق عليه ؟ ) .[1] الحضور ( نعم ) .[2] وبين السيد احمد الصافي ( جيد نحن في ظرف خاص بالبلد نحتاج أن نذكر معاناتنا ونذكر معاناة الشعب العراقي بشيء بسيط وتمهيد الأجواء العامة في الدستور ....كلها تُضمن في الديباجة . ماذا سنذكر في الديباجة ؟ سنذكر بها الدستور بشكل مختصر يعني نمر على الأبواب بشكل سريع ، نقول أنها عبارة عن دستور مختصر أم ديباجة نذكر فيها الفقرات والظروف ، المهمة التي جعلتنا نكتب الدستور رغم المخاطر والآهات ؟ فلنذكر شيء ..أن الدستور عبارة عن وثيقة للعمل ... الدستور أشبه بوثيقة تاريخية تعطي للجماهير القادمة والأجيال الملابسات التي كتب فيها الدستور ، أنا أرى إذا قررنا أن تكون مختصرة كما هو متفق أن نذكر فيها الظروف التي عانينا منها إلى أن ثبت الدستور ...نحن في نفس الوقت وفي الباب الأول ذكرنا أن الديباجة جزء من الدستور فمعنى ذلك أن لها اعتبار قانوني ولازم نذكر فيها أشياء لا تنسى في المبادئ والأبواب التي ذكرت . والآن لدينا بعض الديباجات متباينة فحوى وطول يعني كما ونوعاً متباينة ، إذا تحبون نقرأهن كلهن أو نختار شيء من المدون ويعرج عليه يكون أحسن ؟ أنا أرى أن نختار من أراه متوسط يجمع بينهن ونقرأه ويصير تعديل عليه أو نرفضه أو نبدأ بالديباجات كلهن نقرأهن ) .[3] وعقب حميد مجيد ( ما تفضلت به من أن تتخذ واحدة من النماذج كأساس وعليه نظيف كلمة أو سطر أو نرفعهم طريقة أسهل وأقصر لأن هناك طرائق مختلفة للكتابة وعندنا الآن سبع

[1] - نفس المرجع ، ص ٢١٤٤.
[2] - نفس المرجع ، ص ٢١٤٤.
[3] - نفس المرجع ، ص ٢١٤٤-٢١٤٥ .

نماذج وبعضها ثلاث صفحات وهذا كم هائل من الكتابات والمعلومات ) .[1] واقترح السيد أحمد الصافي ( عندنا واحدة نحن أبناء وادي الرافدين .. مختصرة هل موجود عندكم ...... إذا أحببتم أن نقرأ هذه ويكون عليها التعديل ... كل بحث علمي لابد أن يكون هناك متن تدور حوله وكل ما كتبنا من أبواب الدستور نضع صياغة وقد نغيرها كلها ... أنا سأبدأ بهذا النموذج الذي عندكم وقولوا في أي مكان ترونه حذف أو إضافة أو تعديل وهكذا .. نحن أبناء وادي الرافدين أظن السيد أبو يسار " عبد الهادي الحكيم " كتبها ) .[2] واقترح السيد احمد الصافي صيغة أخرى ( نحن شعب العراق شعب الحضارات والقيم النبيلة ، الشعب الذي ختم الإنسانية جمعاء بأحرف من نور العلم والمعرفة فمنذ فجر التاريخ إلى أن بزغت شمس الإسلام الساطعة حيث كان شعبنا المعطاء في ترسيخ قيم العدالة والمساواة والمحبة التي جاء وجاد فيها الدين الحنيف وكان العدل العلوي نبراساً في أرض الرافدين واليوم بعد أن نفضنا عن بلدنا تراب الطائفية والجهل رفضنا الأنظمة الاستبدادية التي أذقنا بالمقابر الجماعية والأنفال والتهجير القسري العرقي ورفضنا الفكر الصدامي البغيض من كل عراقنا الحبيب ، اليوم وبعد أن زحفنا نحن الملايين الأحرار من أبناء عراقنا شيوخاً وشباباً ونساء إلى فردوس الانتخابات رغم المخاطر والآهات نرسم صورة ناصعة لعراق الحاضر والمستقبل نحن العراقيين رقمنا بأيدينا هذا الدستور .

والآن ماذا تحبون أن يكون فحوى النقاش ... ملاحظات وإضافات ؟ لكي نتفق على صيغة نهائي ) .[3] ورأى

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٢١٤٥ .
[2] - نفس المرجع ، ص ٢١٤٥ .
[3] - نفس المرجع ، ص ٢١٤٧ .

صبحي مال الله في نص الديباجة المقترح ( أنها ديباجة صغيرة جداً ) .[1] واقترح محمود عثمان ( النقاط التي تذكر عدالة ، احترام حقوق الإنسان ، سيادة القانون ، ثقافة التسامح ، نبذ ثقافة العنف ، دور المرأة وحقوقها مثلاً ، دولة المؤسسات ، هذه الملاحظات تضاف للديباجة ونقلل من مدح أنفسنا ... وضعنا ما بين هكذا ... تُذبح ناس[2] .... من يسمع عن العراق من بعيد لا يتصورنا هكذا ) .[3] رد السيد احمد الصافي على تعليق محمود عثمان بالقول ( هؤلاء طوارئ على العراق ) .[4] فأجاب محمود عثمان ( أعلم ذلك ولكنهم الآن تحت أسم العراق ) .[5] وقال الدكتور عبد الهادي الحكيم ( أنا خططت للديباجة بالشكل التالي وهي قابلة للإضافة والتعديل .... نبدأ أولاً تاريخنا القانوني باعتبار هذا دستور كوننا أول بلد سن القوانين ورفع مسلة حمورابي وأول بلد سن العدالة ، ثم نثني على وضعنا الحالي وما لاقاه العراق من مآسي ومجازر ومقابر جماعية ، حلبجة ، الأنفال ، هذه الديكتاتورية التي أدت إلى أن نصنع دستور جديد ... نذكر الجهات التي تعيقنا عن وضع هذا الدستور وتحاول أن لا يتم هذا الدستور كالإرهاب والعنصرية وما يتعلق بهما .

الفقرة الثالثة مستقبلنا الذي ركبنا بموجبه الدستور وما هو ... نقول نظام ديمقراطي تعددي اتحادي مسالم دستور يجمع بين قيم حضارية سامية وبين مستجدات الحضارة المعاصرة الآن .... هذه الأفكار كلها تناولتها الديباجة مع ضرورة أن يكون سبك الديباجة قوي أدبياً ومتين لكي يكون

[1] - نفس المرجع ، ص ٢١٤٦ .
[2] - يقصد محمود عثمان بهذه الإشارة الإرهابيين من تنظيم القاعدة .
[3] - نفس المرجع ، ص ٢١٤٦- ٢١٤٧ .
[4] - نفس المرجع ، ص ٢١٤٧.
[5] - نفس المرجع ، ص ٢١٤٧ .

مختصر قوي ويتناسب مع الدساتير ) .[١] وعقب سامي العسكري ( أنا لا اختلف كثيراً مع السيد " يقصد عبد الهادي الحكيم " وأقول مناسب جداً في البداية أن نذكر مآثر الشعب العراقي لأنني لاحظت في كل الدساتير اعتزاز بوطنية من كتبها ونحن عندنا تاريخ مشرق خصوصاً في مجال الدساتير والعراق بالذات وما نلاحظه في الحضارات ليس فيه ما نخجل منه ، والنقطة الثانية هو الظروف والمرحلة التي مر بها العراق ، حقبة سوداء وما هو الظلم الذي مورس لأننا لابد أن نؤشر على قضية المقابر الجماعية نذكر حلبجة والأنفال وجرائم البعث الموجودة في السابق ، والأمر الآخر الإشارة لمبدأ تكافؤ الفرص ، المواطنة التي تجمعنا بغض النظر عن الدين أو القومية أو العرق هذه القضايا ، الماضي ، الأمس القريب ، الحاضر ) .[٢] وعقب السيد محسن القزويني ( أهم النقاط ، الإشارة إلى تاريخ العراق الحضاري ، الإشارة إلى التراث القانوني ، الإشارة إلى مظالم العهد السابق ، الإشارة إلى معالم العهد الجديد ، والإشارة إلى ملحمة الانتخابات ثم بناء الدولة العراقية ، أيضاً رؤى وآفاق المستقبل هذه المشاكل والمعاناة مؤقتة لأن العراق بلد الخيرات ، ونحن دولة متقدمة بموارده ، هذه إشارة تعطي للمستقبل المتوقع لتعطي أمل وتفاؤل للشعب وشكراً ) .[٣] وقال الدكتور طاهر البكاء ( أنا أعتقد ما بين أيدينا من ديباجات ليس عليها اعتراض لكن لاحظت أنها تنصب باتجاه واحد وهو التركيز على مرحلة وكأنما ردة فعل لفعل ... ما أشار له الأخوان لا تحتويه الديباجات المذكورة وأنا قدمت ديباجه للأسف الشديد لم تلق طريقها وحاولت هذه الساعة الأخيرة أن أستعيد فكري واجمع

[١] - نفس المرجع ، ص ٢١٤٧ .
[٢] - نفس المرجع ، ص ٢١٤٧-٢١٤٨ .
[٣] - نفس المرجع ، ص ٢١٤٨ .

أبرز النقاط التي ذكرتها في الديباجة الماضية .... أن اعتقد أنها حاوية لكل ما تفضلتم به وإذا سمعتم لبعضها : نحن شعب العراق مهد الحضارات ومخترعي الكتابة وواضع أول قانون ومهبط الأنبياء والرسل ومثواهم والأئمة الأطهار ، بعد أن تخلصنا من الدكتاتورية والفردية وتبرأنا من جرائمهما وآمنا بتعدديتنا القومية والدينية والمذهبية وهويتنا الوطنية الموحدة لنا دون تمايز أو تميز مع مراعاة خصوصيتنا واعتماد المساواة أساساً لتلك الهوية آلينا على أنفسنا أن نحقق العدالة وتكافؤ الفرص والتوزيع العادل للثروة بإرساء نظام ديمقراطي اتحادي يحفظ وحدة العراق أرضاً وشعباً ومصالح ويطلق طاقات الجميع في طريق البناء والإعمار ....) .[1] واقترح الشيخ جلال الدين الصغير ( أشير من ناحية موضوعية ، يفترض إننا نتجه بالديباجة إلى ثلاث مراحل ، الأولى هي الأسباب الموجبة ، لماذا كتبنا الدستور ولذلك الإشارة إلى الديكتاتورية وإلى البعث ومظلومية الشعب والتمييز الطائفي والعنصري وما إلى ذلك ...... القضية الأخرى أن تشير الديباجة إلى الخطوط العامة للمحتوى الموجود في هذا الدستور والبعد الثالث هو الفائدة الموجودة في هذا الدستور لذلك أرى أن بعض الفقرات التي وردت في ورقة السيد أبو يسار " عبد الهادي الحكيم " جيدة ومضمون الورقة التي قدمها الدكتور طاهر البكاء أيضاً جيدة جداً والتوليف فيما بينهما يوصلنا إلى النتيجة المرجوة ....... ) .[2] وذهب سامي شبك إلى ( .... في الصياغة اللغوية نبتعد عن الصياغة الصدامية التي تعتز بالخير والهيل والسيف والعنف والتاريخ العريق ، هذا نبتعد عنه والبارود ووو ، ذكر بعض المبادئ الأساسية في الدستور منها الفيدرالية والديمقراطية ..... وذكر

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٢١٤٨ .
[2] - نفس المرجع ، ص ٢١٤٩ .

مرجعيــة الشــعب ، الدســتور يكــون مرجعيــة الشــعب فــي أي قــانون وهــو المرجعية الوحيدة ) .[1] واقتـرح صـبحي مبـارك ( أنـا أرى أن فخامـة العمـل التاريخي الذي نقوم به وهو كتابة الدستور نحتاج إلى ديباجة جيدة نذكر فيها تاريخ شعبنا ، فمـن حـق شـعبنا أن يثبـت نضـاله ويثبـت كفاحـه فـي العهـود السابقة ضد الظلم والاضطهاد والديكتاتورية وطبعاً تثبيت المبادئ الأساسـية فيما يخص حقوق الإنسان والديمقراطيـة والمؤسسـات الدسـتورية .......) .[2] واعترض كمال حمدون على الديباجة ( أنا أسجل تحفظي على هذه الديباجـة لأسباب منها وردت على لسان الأساتذة إضافة إلى الديباجة أهملت أهم حدث تاريخي وهو احتلال العـراق وأهـم جـرائم المحتـل فـي قصـف المـدن وقتـل المرضى والجرحى والأسرى كل هذه الجرائم يجـب أن لا تهمـل ويجـب أن تذكر لأنها أهم حدث تاريخي في أحداث العراق فلماذا أغفل هذا الحدث عـن الذكر بالإضافة إلى ذكـر الطوائـف والقوميـات لـيس بحاجـة أن تـذكر ، كـل دساتير العـالم مهمتهـا تجمـع النـاس ولا تفرقهـا لهـذه الأسـباب أتحفـظ علـى الديباجـة ) .[3] ورد الشـيخ الصـغير علـى بعـض اعتراضـات كمـال حمـدون بالقول ( ..........بالنسبة إلى ذكر الطوائف أنا أرى أن هناك حالـة ظلـم وقـع على الآخرين وسلط على أكثرية شيعية موجـودة فـي هـذا البلـد بالنسـبة إلــى التكرار الذي ذكروه أخوان صدام ذكر مرتين لا نحن هنا نتكلم عـن حقبتـين زمنيتـين واحـدة قبـل سـقوطه والأخـرى بعـد سـقوطه والمتمثلـة بأزلامـه والإرهاب التكفيري هو الذي سـبب كـل هـذه المـآزق التـي نحـن فيهـا اليـوم فضلاً عن العوامل الأخـرى ، بالنسـبة إلـى المقاومـة هـذا الاسـم الجميـل أنـا

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٢١٥٠ .
[2] - نفس المرجع ، ص ٢١٥٠ .
[3] - نفس المرجع ، ص ٢١٩٧ .

أتمنـى علـى الأخـوان الـذين يحملـون هـذا المشـروع أن يختلفـوا فـي طبيعـة وأساليب هذه المقاومة ، لكـن بالنسـبة للـذي يتحـدث عـن المقاومـة المسـلحة يجب أن يفصلوا ما بين المقاومة التي تستهدف الاحتلال ومـا بـين مـن زرع الأفخاخ للمدنيين والأبرياء وعاث فساداً في هذه البلاد ليقلوا المقاومة التي لا تلاحق المدنيين والدولة وإنما لها عمل مع المحتل فقط ، هم الجبهـة الفلانيـة تحديداً لكي نعرف هذه الشعارات صادقة ودقيقة أم لا نحـن الآن أمـام سـاحة نعاني من السـيارات المفخخـة والانتحـاريين المجـرمين وكـل هـذه الفتـرة لا يمنع أن نقتل أمريكي أو أثنين لكـن أكثـر العـراقيين يقتلـون فـإذا كانـت هـذه الـدعوى صـادقة فأنـا اعتقـد بصـدق ......) .[1] وأنهـى السـيد أحمـد الصـافي النقاش بشأن إعداد الديباجة بـ( .... أنا أفضل أن ينضم الشيخ جلال والدكتور طاهر والسيد أبو يسار " عبد الهادي الحكيم " ودكتور محمود عثمـان ، لأن الورقة من الأخوين الدكتور طاهر والسيد أبو يسـار والشـيخ جـلال صـاحب المقترح والدكتور محمود أشبه بـالأمم المتحـدة لأنـه لـم يـتحفظ ) .[2] وعقـب الشيخ جلال ( يكون ضمن اللجنة رئيس اللجنة " السيد أحمد الصافي " ) .[3]

وانتهت الجمعية المؤسِسة إلى إقرار الصياغة النهائية للديباجة إلـى ( نحـن أبنـاء وادي الرافـدين ، مـواطن الرسـل والأنبيـاء ، ومثـوى الأئمـة الأطهـار، ومهـد الحضـارة ، وصـناع الكتابـة ورواد الزراعـة ، ووضـاع الترقيم ، علـى أرضـنا سـن أول قـانون وضـعه الإنسـان ، وفـي وطننـا خـط اعرق عهد عادل لسياسة الأوطان ، وفوق ترابنا صلى الصحابة والأولياء ، ونظر الفلاسفة والعلماء ، وأبدع الأدباء والشعراء .

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٢١٩٧ .
[2] - نفس المرجع ، ص ٢١٥١ .
[3] - نفس المرجع ، ص ٢١٥١ .

عرفاناً منا بحق الله علينا ، وتلبية لنداء وطننا ومواطنينا ، واستجابة لدعوة قياداتنا الدينية وقوانا الوطنية وإصرار مراجعنا العظام وزعمائنا وسياسيينا ، ووسط مؤازرة عالمية من أصدقائنا ومحبينا ، زحفنا لأول مرة في تاريخنا لصناديق الاقتراع بالملايين ، رجالاً ونساءً وشيباً وشباباً في الثلاثين من كانون الثاني من سنة ألفين وخمس ميلادية ، مستذكرين مواجع القمع الطائفي من قبل الطغمة المستبدة ، ومستلهمين فجائع شهداء العراق شيعة وسنة ، عرباً وكورداً وتركماناً ، ومن مكونات الشعب جميعها ، ومستوحين ظلامة استباحة المدن المقدسة والجنوب في الانتفاضة الشعبانية ، ومكتوين بلظى شجن المقابر الجماعية والأهوار والدجيل وغيرها ، ومستنطقين عذابات القمع القومي في مجازر حلبجة وبارزان والأنفال والكورد الفيليين ، ومسترجعين مآسي التركمان في بشير ، ومعاناة أهالي المناطق الغربية كبقية مناطق العراق من تصفية قياداتها ورموزها وشيوخنا وتشريد كفاءاتها وتجفيف منابعها الفكرية والثقافية ، فسعينا يد بيد ، وكتفاً بكتف ، لنصنع عراقنا الجديد ، عراق المستقبل ، من دون نعرة طائفية ، ولا نزعة عنصرية ، ولا عقدة مناطقية ، ولا تمييز ولا إقصاء .

لم يثنينا التكفير والإرهاب من أن نمضي قدماً لبناء دولة القانون ، ولم توقفنا الطائفية والعنصرية من أن نسير معاً لتعزيز الوحدة الوطنية ، وانتهاج سبل التداول السلمي للسلطة وتبني أسلوب التوزيع العادل للثروة ، ومنح تكافؤ الفرص للجميع .

نحن شعب العراق الناهض تواً من كبوته ، والمتطلع بثقة إلى مستقبله من خلال نظام جمهوري إتحادي ديمقراطي تعددي عقدنا العزم برجالنا ونسائنا ، وشيخونا وشبابنا ، على احترام قواعد القانون ، وتحقيق

العدل والمساواة ، ونبذ سياسة العدوان ، والاهتمام بالمرأة وحقوقها ، والشيخ وهمومه ، والطفل وشؤونه ، وإشاعة ثقافة التنوع ، ونزع فتيل الإرهاب .

نحن شعب العراق الذي آلى على نفسه بكل مكوناته وأطيافه أن يقرر بحريته واختياره الاتحاد بنفسه ، وأن يتعظ لغده بأمسه ، وأن يسن من منظومة القيم والمثل العليا لرسالات السماء ومن مستجدات علم وحضارة الإنسان هذا الدستور الدائم . إن الالتزام بهذا الدستور يحفظ للعراق اتحاده الحر شعباً وأرضاً وسيادة ) .

## الوقفة الثالثة

## المبادئ الأساسية للدستور

ترأس لجنة المبادئ الأساسية العلامة السيد أحمد الصافي ممثل المرجعية الدينية العليا وكبير معتمديها والمتولي الشرعي للعتبة العباسية المقدسة . وبالرغم من أن الدستور كله وحدة واحدة لا يتجزأ ، لكن مقدماته المتمثلة بالمبادئ الأساسية تمثل الأساس الذي يُشّيد عليه بناء الدستور ، فالمبادئ تمثل القاعدة ، وغيرها البناء ، برصانتها يُشّيد البناء رصيناً قوياً متماسكاً وبوهنها يتصدع البناء وينحرف ، من هنا أوكلت مهمة رئاسة لجنة المبادئ الأساسية للعلامة السيد الصافي .

وخُصص للمبادئ الأساسية الباب الأول ( م١ – م ١٣ ) واستغرقت صياغة نصوص هذا الباب الوقت الأطول وأخذت الجهد الأكبر ، بل وصلت حدة النقاش فيه والخلاف على صياغاته حد راح معها ممثلو المكون

السُني يهددون بالانسحاب أكثر من مرة بل وغادروا جلسة النقاش عدة مرات .

وأثار نص المادة ( ١ ) " شكل الدولة " من الدستور نقاشاً ربما كان هو الأطول بين مناقشات جميع نصوص الدستور ، وتردد بين مد وجزر ، وتهديد بالانسحاب من عضوية الجمعية وترغيب وتنازل ومناقشة وتوسط أحياناً ، بلحاظ الانقسام بين عقليتين الأولى تتمسك بشكل الدولة البسيط " المكون السني " ، والثانية " الشيعة – الكورد " تؤكد تبني الشكل الفيدرالي .

ولم يتم الاتفاق على الصياغة النهائية لهذا النص إلا بعد جهد كبير ونقاش عميق وخلاف شديد أستغرق وقت طويل . والملاحظ أن كل كلمة من كلمات نص المادة الأولى أثير بشأنه النقاش ما يؤشر الحساسية العالية بين الشركاء في الجمعية المؤسِسة وفقدان الثقة بينهم فقد أثير النقاش بشأن عبارة " جمهورية العراق " فذهب سماحة السيد أحمد الصافي إلى أن ( .......... أما الإشكال على ما تفضل به الأخوة والدكتور وائل في قضية تسمية العراق " جمهورية العراق " خرجوها تخريجه كون التسمية مؤنث أم مذكر ويقدم المذكر على المؤنث والظاهر أن الجواب جدي في رفع هذه القضية . وفي الواقع عندما نوقشت القضية وجدنا أن القضية فيها مسحة سياسية وتنظيرات حزب البعث وأرتئينا أن تعود للوضع السابق الذي هو عهد الثمانينات ودون ذلك ، أول نقطتين أقولهما للمناقشة أولا مسألة المذكر والمؤنث هذه تكون في مسألة المذكر العاقل دون المؤنث العاقل أما هنا فليس لديهم مذكر والدليل على ذلك أن الشمس تكون مؤنث وهي أفضل من القمر والقمر مذكر ، ثانياً ليس هناك مذكراً أصلاً غاية ما في الأمر جمهورية أضفناها إلى

العراق فأين التذكير ؟ المؤنث إذا أضيف إلى مذكر فلن يكون مذكر ، كما نقول الآن جمهورية العراق ونريد تعريفها فنقول عربية اتحادية ولا نقول عربي اتحادي ، وكما في جمهورية مصر يقولون جمهورية مصر العربية ولا يقولون جمهورية مصر العربي فليس هناك مذكر وغايتها إضافة تابعة بنحو الإضافة وصفة وموصوف ، وكلا التسميتين جمهورية العراق والجمهورية العراقية باقية في دائرة كما تقول زوجة زيد ولا تكون زوجة زيد مذكر ، يعني الإشكال اللغوي الإضافة إلى المذكر إذا هو مؤنث لا يحوله إلى مذكر أصلاً ،..........) . [1] وذهب الدكتور فؤاد معصوم إلى أن ( لدي ملاحظة حول جمهورية العراق أو الجمهورية العراقية ، أولاً أنا لا أفضل الرجل على المرأة بشكل مطلق أو المذكر على المؤنث ، ولأنه مذكر علينا أن نأخذ به ومؤنث لا نأخذ به ، يعني ليس من هذه الناحية ، ولكن في موضوع الجمهورية العراقية هذه التسمية جاءت بعد ثورة الرابع عشر من تموز فالانتقال من الملكية إلى الجمهورية كانت هي الأساس ، ويعني أن الجمهورية صارت موصوف والعراقية صفة والصفة تتبع الموصوف ، ولكن جمهورية العراق هذه إضافة وشرف المضاف كما يقال بالمضاف إليه فجمهورية العراق ، والعراق صار الأصل فالمسألة لا ننظر إليها على إنها كانت قرار في العهد السابق ، فمصر لا يقال لها الجمهورية المصرية ، جمهورية مصر العربية ، وإذا أردنا أن نضع العراق أصل فلابد أن نقول جمهورية العراق وبعد ذلك نقول اتحادية مركزية نسميها أي تسمية فهذا شيء أخر ، فإذا نجعل العراق مضاف إليه وليس صفة لشيء آخر ) .[2] وعاد القاضي وائل عبد اللطيف للقول ( .... ابتدأ النقاط التي أبداها الأخوان قبل

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٢٤٤ .
[2] - نفس المرجع ، ص ٢٤٦-٢٤٧ .

هذه الجلسة فيما يتعلق بالتسمية أساساً على ما أظن جمهورية العراق والجمهورية العراقية تتعلق بالمذكر والمؤنث وليس لها علاقة بتسمية صدام أو خارج تسمية صدام فجمهورية العراق من وجهة نظري أوافق من أن نقول الجمهورية العراقية لأن هذا يتعلق بالمذكر وليس بالمؤنث ... ) .[1] وذهب الدكتور منذر الفضل ( ..........فيما يتعلق بتسمية الدولة جمهورية العراق لا مع كل الاحترام والتقدير والاعتزاز نحن نختلف ويجب أن نعمق ثقافة الاختلاف ونتحاور ويحترم أحدنا الآخر ولنا حرية التفكير والتعبير ولكن أقول بكل صدق أن هناك خطوط حمراء لا يمكن أن ندخل بجانب التوافق فيها ب[2]تسمية العراق ، الدولة العراقية الاتحادية قائمة على أساس الاتحاد الاختياري .......) .[3] وقال الشيخ همام حمودي ( ....... إذا سمينا جمهورية العراق أو الجمهورية العراقية جمهورية العراق ليس لها علاقة بصدام حسين بتاتا الأستاذ وائل البارحة تطرق بأنه هي لها علاقة بالمذكر والمؤنث جمهورية العراق ، فالعراق مذكر فعندما نقول جمهورية العراق ونقول الجمهورية العراقية تم تأنيث العراق ما هو المانع أن نقول العراق أو الجمهورية العراقية لا ضير في ذلك ....... ) . وذهب الدكتور نديم الجابري إلى أن ( ........ قضية أخرى بودي أن أتحدث عنها هي أسم الدولة فأنا مستغرب لماذا بعضهم يحاول أن يقرن النظام السياسي بأسم الدولة ويبحث عن جمهورية عراقية أو جمهورية العراق كأنما نحن أما مملكة أو جمهورية فنحن دولة بغض النظر عن النظام السياسي وشكل النظام السياسي ونبقى دولة سواء أكان نظامنا ملكي أو جمهوري أو أي شيء آخر

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٩٩ .
[2] - نفس المرجع ، ص ٢٠٣ .
[3] - نفس المرجع ، ص ١٩٤- ١٩٥ .

فلذلك أفضل فصل تسمية الدولة عن شكل النظام أو طريقة تولي السلطة ويصار إلى تسميتها بالدولة العراقية مثلما تعتمد دول كثيرة في هذا المجال وننتهي من هذه المشكلة تحت التسميات ونلجأ إلى تسمية الدولة العراقية بدولة العراق ونجردها من الشيء المؤقت ......) .[1] وذهب الشيخ جلال الدين الصغير إلى أن ( أنا اتفق مع كل الآراء التي تزيل أسم جمهورية العراق ) .[2] وقال الشيخ الصغير أيضاً ( لدي ملاحظتين تارة نريد أن تكون حالة إجماع ، ولا ريب أن الإجماع مع تسمية الجمهورية العراقية مرة لأسباب متعددة كالأخوة الأكراد ونحن مع الآخرين فنحن حكومات أقاليم ومناطق واتحادات ، وفيها بعد آخر باعتبار العراق شيء جديد فنريد أن نعطي شيء جديد للمسميات وإيقاع الاسم له نكهة جديدة في المسميات لكن يجب أن نلاحظ هذه الخصوصية ، ويجب أن نقسم النقاش إلى مرحلتين المرحلة الآن نتفق على كلمة الاتحادية يوجد قضايا اتفقنا عليها قبل دخول الإخوة ، فالقضايا الفنية والشكلية ممكن أن نتنازل عنها حتى نبين إننا أعطينا شيء وهم أخذوا مع أن عقيدتي أن لا نتنازل عن شيء بطبيعته صحيح على أي حال إذا أردتم تجزئة النقاش إلى مرحلتين فلنثبت هذه ثم إذا أصروا نزيل الكلمة ) .[3] وعقّبَ الدكتور طاهر البكاء بالقول ( الاسم وضعه مجمع اللغة العربية وليس صدام ) .[4] وذهب كمال حمدون ملا علو إلى أن ( .... أرى أن تكون التسمية الرسمية للدولة جمهورية العراق أو الجمهورية العراقية لا نتزمت فإذا كانت تسمية الدولة في زمن صدام حسين جمهورية العراق فما المانع أن نبقي على هذه التسمية ولماذا نحذفها بسبب صدام

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٢٤٣ .
[2] - نفس المرجع ، ص ٣١٠ .
[3] - نفس المرجع ، ص ٣١٣ .
[4] - نفس المرجع ، ص ٣١٠ .

حسين وهل إذا كان صدام يصلي فنحن نترك الصلاة ؟ ) .[1] وعلق سامي العسكري على التسمية الرسمية للجمهورية بالقول ( أعتقد في التعريف هناك قضيتين مذكورة هما ديمقراطي اتحادي وإذا نريد للاسم أن يترجم التعريف فيجب أن يكون الاسم الجمهورية العراقية الديمقراطية الاتحادية وماذا يمكن أن نضيف أيضاً أن ما يهمنا هو الاختصار فهو أجمل ، فأقبح اسم رأيته هو الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، أنا أقول بالاكتفاء بالجمهورية العراقية فهو لا يدخل بتعريف الدولة ويرضي الكل ومحل إجماع مع الأخذ بنظر الاعتبار عدم المساس بالقضايا الجوهرية فرفع الاتحادية من التعريف خطأ لأنك تتحدث عن نظام حكم ، أما تسمية الدولة العامة وليس كل شيء في التعريف جامع ويمكن أن نعود للتعريفات ) .[2] كما ذهب العسكري إلى ( نضع الجمهورية العراقية الاتحادية ، ولدينا استعداد أن نزيل الاتحادية ) .[3]

وأثار تحديد طبيعة الدولة كونها فيدرالية أو موحدة نقاشاً حاداً عَكسَ أجواء الشك والريبة وعدم الثقة بين ممثلي مكونات الشعب في الجمعية المؤسِسة ، فقد أتفق ممثلو الشيعة والكورد على تبني النظام الفيدرالي في حين أصر ممثلو المكون السُني على رفض الصيغة الفيدرالية والذهاب إلى تبني النظام الموحد .

فقد ذهب الشيخ جلال الدين الصغير إلى أن ( هذا النقاش خلصنا منه والكثير من هذه النقاط انتهينا منها والأوراق محضّرة واتفقنا أن الأرجحية تكون لجمهورية العراق الاتحادية ،.......) . وذهب الدكتور محمود عثمان

[1] - نفس المرجع ، ص ٥٣-٥٤ .
[2] - نفس المرجع ، ص ٣١٢ .
[3] - نفس المرجع ، ص ٣١٣ .

إلى أن ( بالنسبة للاتحادية هناك آراء حول جمهورية العراق والجمهورية العراقية لكن اتحادي ليس هناك خلاف عليها بالنسبة للمحيط ، ..........) .
وقال السيد عبد فيصل السهلاني ( .......... أنا كنت في زيارة إلى ألمانيا في الجمعية الوطنية وكان هدف هذه الزيارة وهذا الوفد هو للإطلاع على تجربة ألمانيا الاتحادية في نظامها السياسي والبرلماني . التقينا بأحزاب كثيرة منها الأحزاب المسيحية والأحزاب الليبرالية وأحزاب قوى الحزب الاشتراكي في ألمانيا وكلهم أكدوا أن الفيدرالية أو النظام الاتحادي هو مفتاح وحدة هذا البلد ، كثير من الدول هي لا تضم ما يضمه العراق من المكونات الاجتماعية من أكراد وعرب لكن يسمى اتحادي " USA " وألمانيا الاتحادية واعتقد أنهم منسجمين قومياً ودينياً . أطلعت على الكثير من الأوراق السياسية التي قدمت إلى الانتخابات أعتقد أن ٦٠ إلى ٧٠٪ من الأوراق للأكراد كانت تتضمن أوراقهم السياسية قضية الفيدرالية وبناء العراق على أساس فيدرالي لأن هذه المجموعة الكبيرة لهم تاريخ ولغة ومن حقهم أن يحددوا شكل العلاقة مع الأجزاء الأخرى من العراق ) .[١] وذهب القاضي وائل عبد اللطيف إلى أن ( ..... الأخوة ممن قاطعوا الانتخابات لا أقول " العرب السُنة " حتى لا يزعلوا علينا ، لا يجوز أن نعطي استقلال كامل إلى كردستان أنا صوت من الجنوب كما تعطى الفيدرالية إلى الشمال أطالب بالفيدرالية للجنوب وما يدور من حديث حول الثروة القومية اعتقد القومية اعتقد أوضح مبدأ من مبادئها في قانون إدارة الدولة ولكن ما سوف يصاغ في الدستور القادم أعتقد سيكون أكثر توفيقاً من هذه المسألة فمن باب أنت تريد الفيدرالية وتريد الاستقلال وتطلب من عندي أن لا أكون فيدرالياً

---

[١] - نفس المرجع ، ص ٥٩-٦٠ .

وأن أرسل لك من ثروتي أعتقد هذه المسألة تمس العدالة بشكل كبير جداً ، بودي إيضاح مسألة أساسية جداً الفيدرالية وحسب مطالعاتي وقراءاتي هي النظام الأكثر تطوراً من كل أنواع اللامركزية الإدارية أو السياسية أو عدم التركيز الإداري وما إلى ذلك من المصطلحات التي ترد في القانون الدستوري أو القانون الإداري أو إدارة الأعمال باعتقادي أن الفيدرالية هو نظام حديث ومتطور في إدارة الدولة وقطعاً أن الفيدرالية لا تعني الانفصال وأنا في مجلس الحكم عندما أقر هذا المبدأ طلبت الحقيقة تثبيت هذه الفقرة وسألت أحد الأخوان هل أن الفيدرالية الاتحادية غير قابلة للانفصال ، فأجابني أحد الأخوان على ما أظن أبو ياسين رحمه الله " عز الدين سليم " قال باللغة العربية تعني الاتحادية عدم الانفصال . نحن لا نريد أن نجزأ الدولة العراقية ، هذا إقليم الشمال وهذا إقليم الجنوب وهذا إقليم الوسط ........ يجب أن لا تبقى السلطة في بغداد تقود وتبقى كل المحافظات مرهونة بأربعة وثلاثين أو خمسة وثلاثين وزير في الدولة المركزية كما كان حال العراق ، النظام الإداري أو المؤسساتي في العراق على طيلة الفترة الماضية من فترة الرسول عليه الصلاة والسلام حتى هذا اليوم كان يتمتع بصلاحيات أكثر مما يتمتع بها الآن فما اعتقد يوجد فرد من وجهة نظري على الأقل الفيدرالية تعني الانفصال أو تخوف أن هناك انفصال أن هناك وزارات سوف تبقى اتحادية الجيش والشرطة والأمن والموارد الأساسية والعملة والتمثيل الخارجي فيما يبقى وحدة الدولة ، وشكراً ) .[1] وذهب علي الدباغ إلى أن ( يبدو أن الموضوع الأساسي مورد الخلاف هو اختلاف وجهات النظر حول الفيدرالية ، طبعاً نتفق مع مخاوف قائمة في الشارع من أن

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١٠٠- ١٠١ .

تؤدي الفيدرالية إلـى تقسـيم العـراق وهـذه المخـاوف مخـاوف مشـروعة ولا غبار عليها لكن الحل ليس برفض الفيدرالية والمخـاوف لا تؤسـس مشـروع ولا تخلو عن بديل ، مثلاً اليوم ناقشنا ما هـي الضـمانات لوحـدة العـراق ولا أعتقد أن هناك أحد في اللجنة سواء الأخوة الأكراد أو عنـدنا يريـد أن يكـون سبباً في تقسيم العراق والشيء المهم أنه لا يمكن قبول إعطاء حق مـن جهـة واحدة وأعتقد أن هناك واقع على الأرض يجـب التعامـل معـه ويجـب الأخـذ بعين الاعتبـار رغبـة العـراقيين وتطلعـاتهم والـذي أرجـوه مـن الأخـوان أن يبتعدوا عن منطق أن يقرر البعض عن الكل وهـذه القضـية مرهونـة برغبـة العراقيين وبإرادتهم ولا يمكن لي أو لك أن نقرر عـنهم والأخـوة فـي اللجنـة الدستورية يتشاركون معنا تماماً ، لكن النتيجة هنـاك رغبـة شـعب والشـعب هو الذي يقرر والعراقيون هم الـذين سـيقررون صـنع مسـتقبلهم ونحـن هنـا نصـوغ مسـودة الدسـتور وهـذه المسـودة يجـب أن تكـون بنـاءً علـى رغبـة العراقيين وتطلعـاتهم ، وأتصـور لابـد أنـا نقـرر بصـورة نتوافـق فيهـا علـى معادلة عادلة ترضينا جميعاً بصورة ليست كل ما نطمح إليه وهو أفضل من أن يفرض أمراً واقعاً لن يكون حلاً مقبولاً عند البعض والذي أقترحـه سـيادة الـرئيس أن ينـتظم الأخـوة معنـا فـي لجنـة الفيدراليـة لنسـتطيع أن نـتلمس المساحات المشتركة التـي تسـتطيع مـن خلالهـا أن نبلـور فهمـاً مقبـولاً عنـد الجميع ، وطبعاً ولا شك في أنه يجب أن نؤسس لمستقبل ننسى فيه الماضـي وبالتأكيد كلنا مستعدين لننسى الماضي لكن لا نسـمح لهـذا الماضـي أن يطـل علينا من جديد وأن يعيد دورة زمن جديد والكـل مجمعـين علـى أنـه ماضـي دموي والعراق كله احترق بسبب هذا الماضـي ولكن أيضـاً هناك واقـع يجـب أن يفهمه الجميع هناك مخاوف من أن يرجع هذا الماضـي ، ونحـن عنـدما

نؤسس للدولة المركزية نؤسس لبذور استبداد نشأ وترعرع في ظل دولة مركزية ، والدولة المركزية هذا نظام الآن لا أحد يعتمده والدول الآن تتجه نحو اللامركزية ، فالأخوة الأكراد هناك قبول منهم بأن تكون هناك ضمانات دستورية بأن لا ينفصلوا وهذا الشيء الذي نتوافق عليه ) .[١]

وذهب الدكتور محمود عثمان إلى أن ( ........... نحن مطاليبنا تطورت خلال الأربعين سنة الماضية من حقوق ومساواة ومواطنة إلى الفيدرالية ، استحقاقاتنا زادت بسبب الحروب والقتل والذبح فنصف شعبنا أبيد فلهذا عندما تناضل وتقتل وتستباح أراضيك وشعبك فمن المعلوم أن مطاليبك تصير لأنك تريد ضمانات أكثر نحن نريد هذا بالنسبة لهذا الموضوع ، وطبعاً الفيدرالية التي نريدها هي على أساس اللامركزية السياسية وليست الإدارية بالنسبة للأكراد لأن نحن قومية أخرى وشعب آخر لغة أخرى تراث آخر ونعتقد أن هذه الفيدرالية وهذا الاتحاد هي تقوي وحدة العراق على أساس اختياري بين الكل وإذا لم تتم هذه الموافقة فالكردي سيكون سلبي اتجاه وحدة العراق ويمكن أن نرجع إلى تجارب الماضية بالعكس ، التطمين الكردي هو بتحقيق مطاليبه بشكل يضمن وحدة العراق وبأصول صحيحة ولا تنسون أن الأكراد أمة ، أمة جزئت مثل الأمة العربية ، لنا الحق في دولة ولنا الحق في تقرير المصير ، فما هو الفرق بين الأمة العربية والأمة الكردية والفارسية والتركية ولكن نحن محكومون بالظروف الدولية مثلما أنتم محكومون بهذه الظروف ، نحن ما نطلبه كفيدرالية هو أقل المطاليب ، أنظروا إلى الشارع الكوردستاني ٩٨٪ منهم صوتوا في الانتخابات الماضية على استقلال كردستان ....... فأنا اعتقد أن هناك مسائل يجب أن يحسب لها

---

[١] - نفس المرجع ، ص ١٢٥- ١٢٦ .

حساب ، شعب يريد أن يعيش مع شعب يجلسون مع بعض ويبحثون الضمانات المتبادلة ، ماذا يريد الجانب العربي من الأكراد ؟ فليطالبوا ونحن نعطي كضمانات وماذا نطلب نحن أيضاً يصير تفاهم مشترك حتى يصير عراق موحد كذلك يقال عراق اتحادي يعني أنه اتحاد مع جهة أخرى ، هذا غير صحيح توجد عشرات الدول في العالم هي متحدة أقاليمها ولاياتها متحدة في فيدرالية إدارية في غيرها هذه أقاليم متحدة فتعتبر اتحادي إذا كانت دولة فيها أقاليم أو فيها ولايات تتفق مع بعضها في الدستور هذه دولة اتحادية ومن هذا النوع توجد نماذج كثيرة في العالم واعتقد الاتحادية هي الصفة ونحن نصّر على أن نقول " اتحادية " حتى لا يقال فيدرالية لأن الفيدرالية قد لا يفهم البعض كما هي باعتبارها كلمة أجنبية فيقال اتحادية وهذا شيء مهم بالنسبة لهذا الموضوع ...... يوجد فرق بالتأكيد بين الخصوصية الكردية وبين المناطق الأخرى نحن أيضاً نقول كردستان العراق كمنطقة فيها أكراد وغير أكراد نطالب أن تكون فيها فيدرالية على أساس سياسي في هذه المنطقة على أساس جغرافي لكن محتوى قومي فيها لأن أغلبية كردية فيها مع الحفاظ على حقوق الآخرين ، لكن في باقي مناطق العراق الأخوة العرب إذا تقسموا إلى عدة أقاليم فهم كلهم عرب ولذلك تكون فيدراليتهم إدارية لأنه لا توجد قوميات مختلفة فهذا أيضاً موضوع قابل للبحث بشكل مفصل أكثر في المستقبل .........) .[١]

وبعكس هذا الرأي ذهب ممثلو المكون السني في لجنة كتابة الدستور ، الذين اجمعوا بدءاً على رفض تبني الفيدرالية نظاماً لإدارة الدولة ، داعين إلى تبني اللامركزية الإدارية ، مع الإقرار بواقع الحال بالنسبة لإقليم

[١] - نفس المرجع ، ص ٩٦ – ٩٧ .

كوردستان ، ما يعني أن الدولة ستدار في جزء منها باعتبارها نظام فيدرالي " كوردستان " وفي الجزء الآخر منها نظام موحد " الوسط – الجنوب – الغرب – جزء من الشمال " ويقيناً أن مثل هذا النظام المزدوج لا وجود له في العالم وسيكون للعراق قصب السبق بابتكار هذا النظام المشوه . فقد الدكتور مجبل الشيخ عيسى إلى أن ( ..... أود أن أقول أن هناك أمور مما طرح نجد أنفسنا نحن على سبيل المثال غير موافقين عليها كموضوع الفيدرالية ......... وباعتبار أن ٨٠٪ من سكان العراق هم من العرب وإخواننا الأكراد في شمالنا الحبيب لا نستطيع أن نعيش لوحدنا أو بدونهم وبالتالي علينا مناقشة هذه الثوابت سلفاً للدخول في مناقشات تفصيلية لأن هناك أمور وجدناها تحصيل حاصل أن هناك إقليم ونقاش حول أمور حديثة في الداخل وتشكيل الإقليم ونحن لم نتفق على الثابت الأساسي وهو الفيدرالية ، هل أن الدولة دولة فيدرالية علماً أن هناك " ٣٦ " نوع من أنواع الفيدرالية على ما أعتقد في أقصاها تصل إلى اللامركزية الإدارية ، وليس هناك تجربة تقول أن دواة موحدة بشكل نظامها البسيط كالعراق تتحول إلى دولة فيدرالية باستثناء بريطانيا ، يجب أن نخلق حالة دستورية تتوافق مع الواقع القائم على أن لا تظلم حقوق مكونات الشعب العراقي والحقوق الأساسية لها ، الأكراد ، عرب ، تركمان ، ومن باب الحق إذا أردنا أن نعطي لكل مكون من هذه المكونات من حق المائة ألف صابئي عراقي أن يكون لهم ثلث في الدستور ، وأن يقولوا لنا حقنا ولغتنا الصابئية في العمارة مثلاً ، في هذا الموضوع أعتقد لا يمكن المعالجة بهذا الشكل لأن هذا شأنه شأن قبول التنظيمات في المؤسسة العسكرية في كل دول العالم لا يوجد تنظيمات ما عند حزب البعث كان يشتغل في المؤسسة العسكرية بالتالي في العراق لو

أطلقنا هذا المبدأ على إطلاقه فإننا سننتقسم لا محال ، هذا الرأي نطرحه للاستئناس ونرجو أن نسير وفق ذلك ولا يغيب عن اللجان التي شكلتموها ... ) .[1] وقال الدكتور ساجر الجبوري ( ...... لقد ذكر الدكتور كمال فيما يتعلق بموضوع هل أن الفيدرالية أساس أم أن موضوع قانون إدارة الدولة أساس يعتمد في كتابة الدستور فأجبت سيادتكم أنه يمكن الاسترشاد به يعني أنه استرشادي وليس ملزماً ، ولكننا حين نأتي إلى الفقرة الثالثة ، تقول أن الأساس فيدرالي وليس لا مركزية الحكم يعني قيدتنا بأساس دستوري هو أن نأخذ الفيدرالية ابتداء ، لكن الفيدرالية التي تطرح الآن عليها لغط كثير في الشارع ، لم تعرف هل هي فيدرالية إدارية ؟ هل هي فيدرالية سياسية ؟ وما هو المانع في أن نستخدم اللامركزية ؟ وإذا كان للأخوة الأكراد لهم خصوصية فيمكن إعطاء هذه الخصوصية بما لا يتعارض مع النهج العام لبقية أطياف الشعب العراقي ...... من خلال تصفحي لأوراق ما كتب من قبل اللجان ، هناك بعض الملاحظات العامة منها ما يتعلق بموضوع الاتحاد مثلاً : العراق جمهورية اتحادية أو ما شابه ذلك هذه عليها تحفظ شديد لأن الاتحاد مع مَنَ هل نحن دول حتى نتحد مع بعضنا ؟ أم نحن بلد واحد موحد ؟ ... ) .[2] وقال السيد كمل حمدون ملا علو ( حقيقة بعض المعلومات التي ذكرها دكتور ساجر ، موضوع الإقليم نحن لم نبين أي ملاحظات لأنه بالأساس لم نقر موضوعة الفيدرالية حتى ممكن أن نبحث موضوع الإقليم ......) .[3] وذهب الدكتور مجبل الشيخ عيسى ( ...... من الناحية العملية فإن الموضوع خطا خطوات يبدو بعيدة ، أنا اليوم حضرت متأخر ورأيت

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٥٤ – ٥٥ .

[2] - نفس المرجع ، ص ٨١-٨٢ .

[3] - نفس المرجع ، ص ٨٢ .

الأخوان يناقشون موضوع التفاصيل الموجودة في الأقاليم الفيدرالية من حيث المبدأ نحن من الناحية القانونية ليس ضد موضوع وجود فيدرالية من نوع ما ، لكن علينا أن نتفق عليها ، علينا أن نتحدث فيها وأن يكون لنا رأي في هذا الموضوع وبالتالي هناك تفاصيل يجري العمل بالاتفاق عليها دون الأصل فإذا أكملنا هذا الموضوع ورجعنا إليكم وتناقشنا هنا وثبت أننا مختلفون على هذا الموضوع من حيث المبدأ فإن هذا العمل محل نقاش ، ولذلك اعتقد أن علينا أن نناقش المسائل المتعلقة بشكل النظام السياسي وشكل الدولة لتنطلق اللجنة وهي تحمل تصورات بما كلفت به دون أن تدع أشياء نحن غير متفقين عليها من حيث المبدأ هذا الأمر لغرض التسهيل . وأنا سأقدم أيضاً فيما يتعلق باللجنة التي أنا عضو فيها الرؤى والتصورات على الأوراق التي قرأتها وتعليقي عليها وتحفظاتي عليها مع إعطاء البدائل في هذا الموضوع وضرورة السعي لإيجاد مخارج لأزمات قائمة جديدة ينبغي أن نعالجها وأن نقر بحالة الواقع القائم بشيء مكتوب لغرض تسهيل وتسريع العملية بما يتعلق بكتابة الدستور فأستأذنكم إلى يوم غد ) .[1] وذهب الدكتور صالح المطلك إلى أن ( نحن حضرنا هذه الاجتماعات وقررنا الدخول في اللجنة لكي نتوافق وجئنا بكل حسن نية وإصرار على أن نتوافق لكي يخلص البلد من المحنة التي به لأن أي تأخير في هذه العملية فإن البلد سوف يدور في نفس المحنة التي يدور بها اليوم ، لكن حقيقية حتى نكون صريحين فنحن فوجئنا بما سمعناه ، ثبتنا نحن منذ البداية بأننا لسنا ملزمين بقانون إدارة الدولة فيما يخص الدستور وتبين أنه نحن الآن نضع قانون إدارة الدولة أمامنا ونرسخ ما موجود في قانون إدارة الدولة وعكسه على

[1] - نفس المرجع ، ص ٨٦- ٨٧ .

الدستور الجديد ، نحن لا نريد أكثر من أن نجد هذا البلد موحد بكل طوائفه وكل قومياته وأيضاً لنتأكد من أن ما سنكتبه اليوم بداية لتقسيم العراق بعد كذا سنة . أخواننا الأكراد لهم خصوصيتهم ونحن نحترم هذه الخصوصية ونريد أن نتجاوب مع خصوصيتهم ولكن ما يريده أخواننا الأكراد يجب أن لا ينعكس على بقية سكان الشعب في العراق فهناك أكراد وعرب فإذا كان الأكراد يريدون خصوصية معينة فنتجاوب مع هذه الخصوصية لكن نحن كعرب يفترض أن يكون لنا خصوصية واحدة ولا اعتقد أننا كمبدأ الفيدرالية ينسحب على بقية المحافظات . هذا الموضوع من المؤكد أن به وجهات نظر راح الكثير من الأخوان يختلفون به معي لكني أجد أنه كان من المفترض وجود لجنة متخصصة من خارج أعضاء الجمعية الوطنية واللجنة الدستورية هي لجنة خبراء تكتب وهي ذات خبرة عالية في هذا الموضوع وقد أطلعت على دساتير العالم وتعرف بالدستور أفضل ما يعرف به صالح المطلك ، أنا وجدت فقرات كُتبت من جهة واحدة أو شخص واحد لأن لم أجد بها تنوع حقيقي ولا وجدت بها هذه وجهات النظر التي طرحت ومن غير المعقول أن الأخوة الذين كانوا حاضرين في اللجنة متفقين مع وجهات النظر هذه ، فنحن أصبنا حقيقية بنوع من " الشك " فيما سمعناه فنحن لا نريد فيدرالية تسيطر على كل الموارد الطبيعية في البلد ولا نريد فيدرالية تعطي انطباعا أن هذا البلد قد قُسم ولا نريد أن نكون جزء من أي مشروع يؤدي إلى تقسيم العراق ، نحن ننظر إلى العراق نظرة كبيرة كما جنابكم تنظرون إليه نظرة كبيرة وبودنا أن يبقى هذا العراق موحد وبودنا أن نتقارب مع أخواننا الأكراد الذين احترمناهم وعندي عواطف خاصة اتجاههم طيلة حياتي ، بودي أن نتقارب معهم حتى نرضيهم على شرط أن هذا الإرضاء

لا ينسحب على بقية أجزاء العراق فنحن لحد الآن حقيقية أمام هذه " الشوكة الكبيرة " التي أصابتنا نعتقد أننا في هذا الباب بالذات يفترض أن نختار خبراء دستور من المعروفين في العراق ويجلس هؤلاء الخبراء ويجدون لنا صيغة كي نعطي الأخوان الأكراد حقوقهم دون أن يؤثر هذا الموضوع على تجزئة العراق الآن أو في المستقبل دون أن يضعف العراق ..... ) .[1] وأنكر الشيخ جلال الدين الصغير التمييز في تبني النظام الفيدرالي على أساس قومي ( هي الاتحادية وباعتبار أن الاتحاد مثل ما ذكر أمس القاضي وائل عبد اللطيف الاتحاد هو أقوى من الفيدرالية ويشمل أنظمة أخرى أو أشكال أخرى فإذا اتفقنا على هذا ويثبت مسألة الاتفاق حينها نتحدث عن الاتحادي يعني الفيدرالي ما تعني أي شيء آخر ، القضية الأخرى أن ما اعتقده نحن بصدد بحث لمرحلة وبالنتيجة نحن نتحدث بأحاديث تكتيكية اليوم ما هو واقع ونصوغ لباس لهذا الواقع نحن نتحدث عن دستور وهذا الدستور يفترض يراعي عشرات السنوات والخمس وعشرون سنة وثلاثين سنة يعني بحث في أصل المطالب ، قضية الأكراد اليوم واقع يجوز بكرة السنة يصيرون واقع آخر يجوز الشيعة واقع آخر ، لهذا لا يجوز نجلس يومياً في هذا الموضوع أصل المطلب يفترض أن يناقش أن النظام الاتحادي مناسب للعراق برمة العراق أو غير مناسب بعد ذلك تأتي التفاصيل ضمن الحقوق والواجبات وما يتعلق بالأكراد ليس لهم خصوصية خارج نطاق العراقيين يعني العرب السُنة كما أن العرب الشيعة والعرب السُنة ليس لهم خصوصية خارج نطاق الأكراد نحن نتحدث عن العراق برميته .... ) .[2]

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٨٧-٨٨ .
[2] - نفس المرجع ، ص ٢٠٨

وطرح عبد الكريم السامرائي وهو من ممثلي المكون السني في لجنة كتابة الدستور ، حلاً وسط يقضي بالمضي بتبني الفيدرالية على أن تُثّبت في صلب الدستور الضمانات المانعة من تجزئة العراق ( ...... التخوفات عند البعض خاصة فيما يتعلق بالفيدرالية وما شابه أنا أعتقد ممكن معالجة هذه المسائل بالضمانات التي تعكس التخوفات التي كثير من اجرائتنا الدستورية نحن مرتبطين بخلفية الماضية ، اعني أن الماضي يحكم واقعنا وبالتالي نحن بإمكاننا أن نعالج هذه المسألة بأسلوب الضمانات هذه واحدة فأرجو أن تعطى أهمية لمسألة الضمانات كأن يكون ضمن النص أنه " دولة العراق غير قابلة للتجزئة " نحن لاحظناها في إحدى المقترحات ولكن يبدو أنها لم تعتمد ضمن الصياغات ........... كإنما هناك تأجيل لبعض المفاصل الأساسية وربما الخلاف سيكون حول هذه المفاصل فإذا لم نكن قادرين على أن نقدم حلاً كاملاً فأرى أن توضع الآليات لحلول مستقبلية يعني ليس بالضرورة أن نقدم حلاً لكل الأمور ، البعض يطالب بالفيدرالية للعراق والبعض الآخر يطالب بالفيدرالية للأكراد ، فقد يعني أن الأمر فيه بحكم الاتفاق وكثير من الأحزاب والقوى حصلت لديها الموافقة على هذا الأمر ، الجوانب الأخرى من التغييرات الدستورية " الأقاليم " وغيرها قد تكون المسألة لا زالت غير متفق عليها فنضع في لدستور ، الدستور يعالج الآليات مستقبلاً لو أراد الشعب العراقي أو قطاعات من الشعب العراقي أن تنتقل إلى مرحلة أخرى من التنظيمات الإدارية ، كيف توضع هذه الصياغات بالإمكان تحقيقيها وبالتالي نخرج من جوانب الاختلاف فأمر الاختلاف يمكن ترحيله إلى مرحلة لاحقة ويتم النص عليه بكيفية المعالجة ) .[1] وثنى على

---

[1] - مرجع سابق ، ص ٨٨-٨٩ .

هذا الرأي حسيب عارف ومحمد العبد ربه ، فقال حسيب عـارف ( ...... قـد يعتقد البعض أن هناك فرق كبير بين اللامركزية السياسية وبين الفيدراليـة ، الفيدرالية كلمـة إنجليزيـة أو هـي لاتينيـة بالحقيقـة ترجمـت إلـى الاتحاديـة ، والاتحاديــة يقابلهــا بالضــبط بــالمعنى والتوصــيف الــوظيفي والسياســي اللامركزيــة السياســية أو اللامركزيــة بشــكلها السياســي فــأرجو أن يكــون الموضــوع لـيس بهـذه الحساسـية أولاً فلنسـتخدم الكلمـة العربيـة والتـي هـي الاتحادية يمكن وقعها على أذن السامع أفضل من الفيدرالية وكـأن الفيدراليـة هي الانفصال والاتحادية هي نوع من الوحدة فلنسـتخدم مصـطلح الاتحاديـة كي لا يحصل تشنج فزميلي وصديقي أكيد الدكتور منذر الفضـل أكيـد رجـل علمي وأكـاديمي حسـم الأمـور بطريقـة رئاسـية يعنـي مـع النظـام الرئاسـي الدكتاتوري ويبدو أن كل منـا لديـه دكتـاتور صـغير داخلـه فكـل شـيء قابـل للنقاش ......... ) .[1] وقال محمد العبد ربه ( أنا أول مرة أتكلـم وأتحـدث فـي نقاش حول الفيدرالية وما سـمعت مـن آراء كانـت قيمـة وبتقـديري أن هنـاك ثلاث أو أربع نقاط تكون مثار جدل يمكن أن نختلف عليها ولكن أن شـاء الله يتم التوصل لحلول لتلك النقاط ، أمـس تكلـم بعـض الأخـوان وقـال أن كتابـة الدستور يجب أن تكون بتجرد عن أي انتماء والولاء إلـى العـراق ، الحقيقـة لدي بعض النقاط التي أود أن أشير لها ، مـن المعلـوم أن السـكان أو الشـعب العراقي هو الذي يصادق على مسودة الدستور فنحن عندما نتكلم أو نعارض أو نؤيد أي حالة فإننا نعرف رأي الشـعب ، أنـا مـن الموصـل وأعـرف رأي أهالي الموصـل لا يستسـيغون كلمـة الفيدراليـة اقتـرح مثلمـا تفضـل الأسـتاذ السامرائي أن يكون هناك أسم بديل يحقق نفس الغاية التي نطمـح لهـا جميعـاً

[1] - نفس المرجع ، ص ١٩٩ .

لكن هناك اشمئزاز من كلمة فيدرالية لأن قبل أن نأتي إلى هنا قيل لنا ستفرض عليكم الفيدرالية فما المانع من استبدال الكلمة بالاتحادية ...... ) .[1] وذهب الدكتور مجبل الشيخ عيسى إلى أن ( أنا أعتقد أن يكون هذا الموضوع منسجم مع ما اتفقنا عليه بأن يكون هناك تناغم بين شكل النظام والشكل الأساسي للدولة ، وسنقدم حقيقية في هذا رأينا ، الموضوع يجب أن يكون ، إذا كان هذا النظام اتفاقنا على أن يكون فيدرالي وضمن أقاليم معينة تأخذ شكل نظام معين من الأنظمة السياسية أو عبارة عن فيدرالية إدارية ومحافظات هي أشبه تسمى فيدرالية إدارية وهي يمكن حقيقتها إدارة لا مركزية لها شكل في النظام السياسي متفق عليه ، أرجو أن يكون تناغم هذا الأمر مع شكل النظام السياسي ، نريد مثل هذه الأنظمة جاءت نتيجة تجارب دول العالم وبالتالي رأيي يذهب بهذا الاتجاه ) .[2] وذهب الشيخ همام حمودي إلى أن ( من خلال حديث الأخوة الأعزاء أعتقد أن النقطة المركزية هو موضوع الفيدرالية ويبدو من جلسة الأربعاء إلى هذا اليوم أعتقد أن نصف الطريق اجتزناه والحمد لله ، حيث كان هناك رفض مطلق أما اليوم فهناك موافقة خاصة للأكراد ، الآن إن شاء الله بعد جلستين أو ثلاثة سوف نرى هل هي نظرية مناسبة للعراق أم لا ، أنا أشعر من حديث الأخوة أننا نسير إلى الأمام ........) .[3]

وتعقيباً على استمرار الخلاف بشأن تبني الفيدرالية ذهب الشيخ همام حمودي ( ....... كل طرف بين وجهة نظره والنقاط الأخيرة التي أشار إليها الأخ د . علي أعتقد هي الصحيحة ونحن نعكس واقع الشارع وبالتالي علينا

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٢٠٣ .
[2] - نفس المرجع ، ص ٩٢ – ٩٣ .
[3] - نفس المرجع ، ص ٩٣ .

أن نرضي الشارع وهم كذلك يعكسون واقع الشارع وعليهم أن يرضوا ذلك الشارع والحكماء هم الذين يستطيعون أن يرضوا الجميع بطريقة معينة من خلال تطمينات خلال بنود من خلال إجراءات معينة والآن هناك فكرتين أحدها ، هي أن يلتحقوا مجموعة من الأخوة في اللجنة الفيدرالية التي هي اللجنة الرابعة ، والفكرة الأخرى وأعتقد أنها الأفضل هو أن تشكل لجنة خاصة لبحث هذه النقاط التي ذكرها د . كمال في مجموعة من ٦ أو ٧ نقاط في وقت سابق وبالمزيد من الصراحة ونصل إن شاء الله إلى نقطة مشتركة والأسماء المقترحة من قبلي هم :-

١- د . مجبل
٢- د . صالح
٣- أستاذ كمال
٤- د. حسيب
٥- د . المشهداني
٦- د. أياد

يجلسون هذه المجموعة لدراسة نقاط الاختلاف المثبتة مثل الفيدرالية والجنسية والهوية وآخرين معهم وهم

١- د. علي الدباغ
٢- د . سامي العسكري
٣- نوري المالكي
٤- د. خضير الخزاعي
٥- الشيخ جلال الدين الصغير
٦- د. قام " يقصد قاسم داود "

٧- د. محمود عثمان

٨- د. سعدي البرزنجي

٩- حميد مجيد

........) .[١] ولم تنتهي اللجنة المصغرة إلى نتائج ملموسة فقد ذهب الدكتور حسيب عارف إلى أن ( ...... نحن أجلنا موضوعين في موضوع المناقشة أحلناهم إلى لجنة الحوار هو موضوع الفيدرالية وموضوع نظام الحكم ، وبالتالي تحديد موقفنا من هذا الموضوع دون أن يناقش هذا الموضوع في لجنة الحوار أعتقد غير سليم في هذا الظرف ، نحن طلبنا في الجلسة الماضية أن نناقش موضوع الفيدرالية في اللجنة الخاصة بهذا الموضوع الذي ممكن أن ثار الخلاف عليها نحن قد نتفق جميعاً مع نقاط كثيرة بالدستور ولا نختلف حتى في النظام الرئاسي أنا شخصياً لا أؤيد النظام الرئاسي لأنه يُنشأ دكتاتورية جديدة ، أنا مع النظام البرلماني ربما نحن غير متفقين عليه فالقضية ليست قضية بمستوى الفيدرالية أو الجنسية هذه القضية تأخذ وضعها في الحوار ولذلك سيدي الرئيس الأخوة الأعضاء الأخوات العزيزات نحن في موضوع الفيدرالية سوف نناقش في اللجنة المختصة وليس كما وردت في التقرير الحالي هذا التقرير قد يذهب إلى لجنة لمناقشته ) .[٢] ورداً على ما طرحه د . حسيب ذهب د . مجبل الشيخ عيسى إلى ( ....... أنا في الديباجة قلت أنني كتبت هذا لكي لا نرجع إلى نقطة الصفر التي كتبوها ووجدنا في كل ما كتبت اللجان هناك اختلاف في الرأي ونتوافق وهناك تعديل وهذا لم يفسد من المودة بين الجميع وبالتالي لا نريد أن

---

[١] - نفس المرجع ، ص ١٢٦ – ١٢٧ .

[٢] - نفس المرجع ، ص ١٩٠ .

نرجع لمناقشة هذا الموضوع وحسمناه بشيء مكتوب وقلنا هذا رأينا مثل ما هو هذا الرأي طرح على موضوع الفيدرالية ......... وقد تكون نقطة الحد الأعلى عندما نجلس ونتفاهم نصل إلى حل وسط ولا أعتقد أن هذا الموضوع الذي طرح موضوع تصريح إعلامي من الممكن أن يؤجج الموقف أو يزيد الضغينة وإنما هو موضوع حوار داخل اللجنة نأمل أن لا يخرج خارج هذه اللجنة ...... إن الموضوع يجب أن يرجع إلى لجنة الحوار وبالتالي أحلت الموضوع إليكم جملة وتفصيلاً ....) .[١]

ورداً على ما طرحه الدكتور مجبل ، قال راسم العوادي ( الورقة وبما جاء فيها تختلف اختلافاً كلياً عن ما جاءت به الورقة ولهذا المفروض لجنة الحوار التي تم تشكيلها يوم البارحة أن شاء الله موفقه أن تعطينا الخلاصة وعلى ضوء الخلاصة يحدث النقاش مثلما تفضل الأستاذ مجبل هذا رأي قدمه هو من خلال لقاءه ببعض الإخوان للحوار ، إذا فتحنا النقاش قد تكون هناك آراء شديدة القسوة ومضيعة للوقت ) .[٢]

ورداً على رأي د. مجبل قال الدكتور منذر الفضل ( الحقيقة كنا نود أن نطلع على الورقة التي تفضل بها الدكتور مجبل والذي أعرفه جيداً منذ ربع قرن " إشارة إلى كونه من قيادات حزب البعث ويعمل في جهاز المخابرات المنحل " وأنا أعتقد وأؤيد الأخ السيد راسم العوادي في أن لا تناقش هذه الورقة لأنها ورقة ترجعنا إلى نقطة الصفر والسبب لأن هناك قرار من برلمان كوردستان عام ١٩٩٢ في خيار الشعب الكوردي في الفيدرالية بل أن هناك في الجنوب خطوات جادة في موضوع الفيدرالية وأنا من أول الداعمين للفيدرالية في الجنوب ، بل في عام

---

[١] - نفس المرجع ، ص ١٩٠-١٩١ .
[٢] - نفس المرجع ، ص ١٩١ .

١٩٩٩ كان هناك مؤتمر في لندن عقد عام ٢٠٠٢ قلت أن العراق يمكن تقسيمه إلى ثلاث فيدراليات عدا بغداد وأنا استغرب مع كل الاحترام والتقدير لموقف الأستاذ الدكتور مجبل ومن يؤيده لأن هناك حرية في التعبير وفي التفكير ، عدد مساوئ الفيدرالية بل أستطيع أن أؤكد بأن الفيدرالية هي ليست مطلباً وهذا رأيي الشخصي مطلباً من مطالب الشعب الكوردي وإنما الشارع العام ينادي بالاستقلال يجب أن نفهم هذه الحقيقة وإذا أردت أن أقول بشكل صريح وواضح هو ضرورة تثبيت مبدأ حق الشعب الكوردي في تقرير المصير وحق الشعب الكوردي في تقرير المصير يعني يبدأ في الفيدرالية والذي عرف بشكل غير صحيح غير علمي ثم الكونفيدرالية ثم إعلان دولة مستقلة المادة " ١ " من العهد الدولي الملحق بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان يجيز إعلان الدولة المستقلة هذا رأيي الشخصي الذي أطرحه وليس رأي آخر ...... كلنا مسئولون عن صنع هذا الدستور للأجيال خطين أحمر الخط الأول هو لا تراجع عن خيار الفيدرالية وهذا هو الحد الأدنى وليس للشعب الكوردي فقط وإنما وفق قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية المادة ( ٦١ ) لثلاث محافظات فأكثر وأنا أول من يؤيد الفيدرالية في الجنوب بل في النجف ، الخط الأحمر الثاني لا تراجع عن قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لأن الأحزاب والحركات السياسية الأساسية التي قاومت الدكتاتورية وقعّت على هذه الوثيقة ولذلك مناقشة موضوع الفيدرالية هذه جيدة وغير جيدة ، هذا خيار أفضل دول العالم الآن هي دول ذات نظام فيدرالي ، النظام الرئاسي أي نظام رئاسي أي بلد عربي موجود هو يحترم حقوق الإنسان وينعم شعبه بالسلام والأمن

والاستقرار أعطوني بلد عربي أو أي بلد إسلامي الآن ينعم شعبه بهذه الحقوق والحريات الموجودة في أوروبا ولذلك هذه النقطة في الحقيقة أفضل مناقشتها نهائيا لأنه نقاش عقيم يدفع إلى خيار آخر وهو خيار التقسيم تكون أمام أمر واقع أنا صريح وواضح في هذا الكلام النقطة الثانية التي تفضل بها الأستاذ الكريم " دعوني أقول إذا سمحتم بعدا أعطي حرية الكلام والنقاش " .........) .[١] وقال الدكتور فريدون عبد القادر ( ....... في مسألة الفيدرالية نحن نقدر ونقيّم كل الآراء التي تلتفت إلى خصوصية الشعب الكوردي وإلى النضال الطويل الذي أدى إلى الواقع الحالي الذي أثبت عكس ما هو مطروح اتجاه وحدة العراق وليس اتجاه تفتيت العراق ونحن نتمتع بالفيدرالية ، فيدرالية الأمر الواقع دون موافقة بعض الزملاء من أكثر من ١٢ سنة وأعطت معطيات هذا الواقع باتجاه وحدة العراق وتعزيز وحدة العراق نحن كنا نتمتع بكل شيء ولم نكن بحاجة للترخيص من أحد ولم نكن بحاجة إلى المطالبة بتلطف بعض الأخوان كنا نمارس ليس فقط الفيدرالية بل اختصاصات دولة كاملة ، كان لدينا سلطة على منطقة كوردستان بسلطاتها الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية وكان لدينا ميزانية واقتصاد في المنطقة وكان لدينا اعتراف غير معلن من قبل المجتمع الدولي ، وفود من أمريكا وبريطانيا ومن دول أوروبية عديدة ترسل رسائل بالاسم الشخصي لرئيس السلطة التنفيذية رئيس مجلس الوزراء وتزور البرلمان الكوردستاني وتدعو وفود من كوردستان ومن البرلمان الكوردستاني إلى اجتماعاتها وإلى مناسباتها فضلنا أن لا نحتفظ بهذا

---

[١] - نفس المرجع ، ص ١٩٢-١٩٣ .

الواقع بل اخترنا العودة والمساهمة في تعزيز الوحدة الوطنية العراقية ، وعند التفكير بتشكيل الحكومة العراقية الانتقالية الجديدة كنا من أشد المتحمسين لتشكيل حكومة الوحدة الوطنية وعلى هذا الأساس تم طرح ورقة كاملة بتفاصيل عديدة من قبل الدكتور مجبل والأستاذ همام حمودي رئيس اللجنة تفضل بأن نترك هذا الموضوع إلى لجنة الحوار ، طالما أن الورقة قرأت على اللجنة من الناحية النظامية من حيث نقطة النظام أما أن ترفض الورقة وإما أن تناقش لأن الورقة قرأت برحابة صدر ولم نعترض على قراءة الورقة ولم نقل أن هذا الموضوع محال إلى لجنة الحوار في هذه الحالة أما أن نتصرف كأننا لم نسمع الورقة وأما أن نستمر بمناقشة تفاصيل الورقة في هذه اللجنة الموسعة ... ) .[1] وعقّب الشيخ همام حمودي بالقول ( باعتبار أن هذا الموضوع ليس موضوع مفاوضات سياسية في كيفية إدارة العراق هل يدار مركزياً أم يدار لا مركزياً أو فيدرالياً أو أقاليم أو ولايات فكرة قابلة للنقاش بغض النظر عن الاستحقاقات السياسية التي نحن نعيش بها حالياً ، أصل هذه الفكرة هل من مصلحة العراق الآن أن يحكم على الطريقة القديمة في الحالة المركزية ؟ وهل بالإمكان أصلاً أن يحكم العراق الآن بحكم مركزي من بغداد بعد أن وصل الكورد إلى هذا المستوى من الصلاحيات والاستفادة التي حصلوا عليها من الظروف الدولية واحتاجوا أن يثبتوا هويتهم بهذه الطريقة وان يتخلصوا من ظل تاريخي ؟ وهل يستطيع العراق أن يحكم بنفس الطريقة السابقة بحيث أن المحافظ يعين من بغداد والمدير الفلاني يعين من بغداد في هذا العالم

[1] - نف المرجع ، ص ١٩٦-١٩٧ .

الـذي يعـيش مثـل هـذه الحريــة والصــلاحيات فــي مختلـف محافظــات العراق ؟ هذا هو البحث بغض النظر عن أن هناك حساسية لهذا الجانـب ، هل من مصلحة العراق أن نفرض صيغة محددة الآن ؟ وهل بالإمكان أن نفـرض مثـل هـذه الصـيغة ؟ وهـل آن الشـعب العراقـي يتحمـل الآن صيغة جاهزة مثبتة تفرض عليه بقرار يأتي من بغداد مثلاً ؟ ..... نحـن أهل بلد ونريـد أن نعـيش مـع بعـض فلنجـد السـبيل الـذي يحفـظ وحـدتنا ويعطينـــا نـــوع مـــن الاســـتفادة مـــن الماضـــي والمســـتقبل لحســـم الموضوع ... . ) .[1]

واللافـت أن أسـتاذ القـانون المـدني الـدكتور منـذر الفضـل لا يميـز بـين الاتحاديــة والفيدراليــة ، ويعلــن صــراحة حــق الكــورد فــي الانفصــال وتأسيس دولـة مستقلة وهو خيار لم يطرحـه فـي لجنـة كتابـة الدسـتور لا عربي ولا كوردي ، لا سني ولا شيعي ولا من المكونات الأخـرى !!!! فقد ذهب الدكتور الفضل إلى ( ... أنـا اتفـق مـع الأسـاتذة الأفاضـل فيمـا يتعلق بأصـل الفكـرة ومـا هـي الهـواجس أو المخـاوف المتعلقـة بالنظـام الاتحادي أو الفيدرالي أنا أعتقـد أن هنـاك تـرادف فـي اللغـة فـي مفهـوم الفيدرالية ومفهوم الاتحادية ، في تقديري المتواضع منـذ تأسـيس الدولـة العراقية عام ١٩٢١ وحتى صدور قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقاليـة ، الدولــة العراقيــة قامـت علــى أســاس دولــة بسـيطة مركـزة ذات حكـم مركزي ونتائجه نتاج هذا الحكم أثبـت فشـلها فـي الحقيقـة وخاصـة بعـد وصول حزب البعث إلى السلطة عام ١٩٦٨ ، التطور المهم الذي جعـل في قانون إدارة الدولة للمرحلـة الحاليـة الانتقاليـة فـي ٨ آذار ٢٠٠٤ أن

[1] - نفس المرجع ، ص ١٩٨ – ١٩٩ .

الدولة العراقية أصبحت مركبة وليست بسيطة ، أي مركبة من إقليمين في الحد الأدنى فأكثر أنا في تقديري الفيدرالية ليست للكورد فقط وإنما قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية المادة " ٦١ " لكل ثلاثة محافظات فأكثر أن تشكل فيدرالية ، اليوم قدم مشروع لتأسيس إقليم فيدرالي في الجنوب وأنا أول الداعمين لهذه الفكرة كما قلت وهذا ليس موقف جديد وإنما من زمان منذ أكثر من عشرة سنوات ، هذا اليوم سوف يعرض في الجمعية الوطنية طلب تأسيس إقليم الجنوب وهذه ظاهرة صحية لماذا؟ لأن في تقديري تجارب العالم تشير إلى أن أغلبها فيدرالي ، النظام الاتحادي نظام ديمقراطي يوزع المسؤوليات بين السلطات ولا تختزل في طرف واحد ، النقطة المهمة التي أود أن أشير لها في الحقيقة وأنا أريد أن أؤكد أن بعض الأخوان الأفاضل في جلسة يوم أمس كان جداً صحيح وشفاف أنا معجب بهذه الصراحة وهذه الشفافية أن المجاملات المفروض أن ننتهي منها ، الآن قضية صياغة دستور للعراق الحالي الجريح الذي يجب أن يجنب الأجيال القادمة من المآسي التي حصلت ، في تقديري إقرار الفيدرالية للحد الأدنى بالنسبة للشعب الكوردي محسوم خلص محسوم لا نريد نقاشه زين أو ليس زين للأكراد وتاريخ الحركة الكوردية من قبل تأسيس الدولة العراقية وأن الجروح التي صارت نريد نبحث ما هي أسبابها ، أسباب الحكم المركزي يجب أن نستمع ماذا يريدون ونحترم الخيار الموجود في إقليم كوردستان ، في يوم ٥ / ٧ صدر قانون في برلمان كوردستان يقول أن حق قائمة التحالف الكوردستاني المكونة من ٧٧ شخصية في الجمعية الوطنية مرجعيتهم هو البرلمان ولا يقررون وأنا أتحدث لكم باعتباري عضو في

قائمة التحالف الكوردستاني كشخصية عربية مستقلة المرجعية الأساسية هو البرلمان في كوردستان تطبيقاً لقانون صدر بهذا الخصوص قضية الفيدرالية أخواني الأعزاء أو الاتحادية خيار محسوم بالنسبة للشعب الكوردي بالنسبة للقيادة الكوردية وليس الشعب الكوردي حتى أكون صريح معكم أما بالنسبة للشعب الكوردي طموحه ليس الفيدرالية طموحه تأسيس دولة مستقلة ديمقراطية وأنا من الذين يدعمون هذا الخيار لأنه قانوني مدعوم بالقانون الدولي ..... أما بالنسبة لموضوع الوسط والجنوب والغرب في تقديري في المادة " ٦١ " من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية واضحة في هذا الخصوص الذي يريد أن يؤسس أقاليم " مداخلة مادة ٥٣ " لا عزيزي المادة " ٦١ " نعم المادة " ٥٣ " عفواً كذلك المادة " ٦١ " تعطي الشرعية لإقليم كردستان ) .[١]

وذهب سامي العسكري إلى أن ( الذي يواجه العراق اليوم لا يواجه مشكلة كوردية فقط بالتالي نؤسس لنظام أو دستور يمهد لمشكلة قائمة فيدرالية أو اتحادية أو لا مركزية لم يعد مطلباً كوردياً لكي نصمم الدستور ويعالج هذه المشكلة هو في العراق الحقيقة اتحادية أو فيدرالية أو لا مركزية فأصبحت مطلب غالبية العراقيين ونحن لا نؤسس إلى معالجة مشكلة وندع المشاكل الباقية نحن في تصورنا تجربة الحكم المركزي في العراق على مدى ٨٠ سنة جلبت الويلات للعراق وهي من الناحية التاريخية أصبحت محددة ، هذا كله متجه إلى حكم لا مركزية أو اتحادية ، وبالتالي أنا لا أؤيد ولا أعتقد في الصالح أننا نتناولها على أنها مطلب كوردي ومشكلة كوردية نضع دستور يعالج هذه المشكلة ، أعتقد

[١] - نفس المرجع ، ص ٢٠٩-٢١٠ .

اليوم مطالب الجنوب وتمسكهم بالفيدرالية ربما أكثر في الحقيقة من الأكراد لا لشيء ، الأكراد أصبح أمر فيدراليتهم أمر واقع لم يعودوا يتكلموا بها كثيرا أمس أشار بعض الأخوان الذي يشير إشارة ملاحظة على الفيدرالية يبتلي على عمره ويعتبروه عدو الشيعة وعدو الجنوب ، وبالتالي ليكن المنطق منطق صحيح لكي لا تضيع الفيدرالية التي تنفع العراق وليس الفيدرالية التي تنفع الأكراد فقط ، نحن نفكر ونطمح أن اتفق أكثرنا بأن النظام المركزي عاد غير مقبول ولم يعد صالحاً ، فلنترك النظام المركزي جانباً علينا أن نفكر بالخيارات المتاحة الأخرى التي تزيل المركزية ونتفق على لا مركزية ولا يوجد في العالم نظام أفضل وليس نظام مثالي ما دام من تجارب البشر وبالتالي يبقى ناقص بنقصان البشر ولكنه من أفضل الأنظمة التي توصل لها البشر اليوم في إدارة الشعوب وخصوصاً شعوب عشائر العراق متنوع الأعراق ومتنوع المذاهب وأؤكد مرة ثانية أن الشعب العراقي غير مقسم أي عرب وأكراد وتركمان هذا واقع أنا من طرفي إسلامي صار لا يوجد فرق بين هذا عربي وهذا كردي لكن الجانب النظري شيء والواقع هناك أمة مضطهدة تسمى أمة كردية ويوجد أمة غالبية في هذا الشعب مضطهدة تسمى أمة شيعية أكو أمة عفنه حكمت العراق مدة ٨٠ وأشبعتنا ظلماً أسمها الأمة العربية السنية ، لذا يكون دمج ويحقق العدالة بها ) .[١]

وتطرف وائل عبد اللطيف في طرحه حينما أختزل عقبة الدستور بالفيدرالية ، إذ ذهب إلى أن لا عقبة أمام كتابة مسودة الدستور

---

[١] - نفس المرجع ، ص ٢١٠- ٢١١ .

والتصويت عليه سوى الفيدرالية ناسياً أو متناسياً آلية نفاذ الدستور وتعديله ، واجتثاث البعث ، والثنائية التشريعية ، والجنسية وازدواجها ، والمحكمة الاتحادية العليا ، وتبعية الهيئات المستقلة ، واقتسام الصلاحيات بين الاتحاد والأقاليم ، وصلاحيات المحافظات ........ ( في اعتقادي لا توجد مشكلة في الدستور إلا واحدة هي مسألة الفيدرالية إذا ما تم التوافق على نظرية الفيدرالية أعتقد كل المسائل الأخرى الواردة في الدستور ممكن أن تحل ، يعني الأخوة سوف لا يعترضون على إعطاء المزيد من الحقوق للشعب العراقي أو المواطن العراقي سوف لا يعترضون على أمور كثيرة التي هي لمصلحة الجميع وليس فيها مصلحة الكورد فقط أو الشيعة فقط أو السنة فقط ، وإنما هي لجميع العراقيين فأعتقد يجب الآن أن نسمع من الأخوة الأسباب الحقيقية للاعتراض على مبدأ الفيدرالية ، إن سمعنا آراء هذه الفيدرالية غير صحيحة للجميع التفاعل ضد وإذا رأينا مقومات الطرح لديهم ضعيفة لا تصمد أمام الواقع وأن الفوائد من الفيدرالية هي أكثر من المساوئ التي تحملها يصير جنوح عن الرأي بهذا الاتجاه ، إما الحقيقة وهذه أكثر وهذه أكثر من مرة يؤكدها " د . منذر " وأنا بالنسبة لي أصبحت أشعر بها بتعب حقيقة إذا كان الأخوة الأكراد جالسين معنا لكي ينتزعوا ويؤيدون الانفصال الكامل عن الدولة العراقية فأعتقد جلستنا ما بها نفع فيجب أن لا نتحدث بهذا الموضوع ، تعطي الأكراد وغداً التركمان وبعدها الشيعة قانون فيدرالية الجنوب أصبح له عشرة أيام في حقيبتي ويعلمون كل الإخوان أول مشروع قانون تأسيس فيدرالية في الجنوب أنا تكلفت به لكن لم أقدمه لا للجمعية الوطنية ولا للجنة دأراقب الحقيقة

الوضع السياسي لكي لا أكون طرف في شيء من المستقبل لا يحمد عقابه لهذه الدولة وعلى كيان هذه الدولة ، مسألة أنه نحن نخلي هذا وخلي هذا وتنتظر إذاً لماذا المسائل بالقوة وبالفرض ؟ اعتقد هذا المنطق لا يستقيم مع وضع الحوار الذي نجلس عليه ثانياً من البديهيات أن الدولة المركزية ما عادت تنسجم مع المعايير الدولية هذه بديهية الكل معي والأخوان أغلبهم أو الأساتذة يقرؤون كثيراً عن أنظمة الدول بالعالم ، بالتأكيد تعد الدولة المركزية بالعالم دولة متخلفة عن ركب العالم وبالتالي لا يمكن أن تنهض بأعباء واجباتها والتي هي تحقق الرفاهية للمجتمع إلا أن الواجبات الملقاة على الدولة بقت مسائل مختصرة وتترك للسكان حل الكثير من مشاكلهم ،أنا أعتقد حوارنا لو يبدأ ببيان ما هي فعلاً مساوئ الفيدرالية في العراق أولاً ما هي محاسن الفيدرالية في العراق لكي نتفق على صيغة ، إذا اتفقنا على أن محاسنها غلبت على مساؤها لكي نلغي مسألة الاعتراض على مسألة الفيدرالية ونتوكل على الله ونمضي بالدستور على هذا الأساس ، وعندما نقول فيدرالية السلطة يجب أن يعطي السلطة التشريعية للمحافظة أو الإقليم أو أي كان ، حتى لو بقيت محافظة واحدة لا تجمع ثلاث محافظات يجب أن نعطيه مقومات تشريع أصبحت ثنائية السلطة يعني السلطة ليس فقط في بغداد ، يجب أن تكون سلطة تشريعية في البصرة وفي بغداد والسلطة القضائية في بغداد والبصرة والسلطة التنفيذية في بغداد والبصرة هذا منهج الفيدرالية يعني لا يهم إذا كانت محافظة واحدة أو محافظتين أو ثلاث محافظات ربما أكثر من ثلاث محافظات . واطلعت في مؤتمر عام عقد في الفرات الأوسط سبع محافظات وليس ٣

محافظـات فـي وقتهـا قلنـا لهـم هـذا شـيء مخـالف لقـانون إدارة الدولـة للمرحلة الانتقالية .......) .[1] وثنى فريدون عبد القـادر علـى كـلام وائـل عبـد اللطيـف بـالقول ( الـذي تفضـل بـه أسـتاذ وائـل فعـلاً إذا نـأتي نعـد ونشرح أضرار ومساوئ الفيدرالية ومن ثم رأي المراقب مـثلاً فواحـدة يمكن نتوصل نتائج أفضل من مـنهج البحـث ، أنـا شخصـياً إذا أبـدأ مـن موضـوع أبـدأ مـن الواقـع العراقـي ، الأخـوة الـذين فـي تخـيلاتهم وفـي أمانيهم الطيبة واقع عراقي موحـد ملـيء بالمسـاواة والاحتـرام المتبـادل هذا ما نريده هو غير موجود ونـاتج مـن اليـوم أو أمـس أصـبح عشـرات السنين العـراق مـع الأسـف الشـديد منقسـم ، التوحيـد الظـاهري توحيـد قسري ناتج عن إراقة الدماء ونـاتج عن عداوات كثيرة لشرائح كثيرة من الشـعب العراقـي ، الشـيعة فـي العـراق كـانوا فـي الشـكل الظـاهري متوحدين في الوضع العراقي القائم لكـن أي نـوع مـن التوحيـد ؟ توحيـد لاحترام إرادة أبناء المنطقة والمواطنين فـي منـاطق الشـيعة أم " شـيء نلطف الجو في المفاوضات د . محمود موجود كان بخصوص موضوع كركوك يقول للإخوان لو غدنا أنـتم لكـم الحـق أن تبكـون علـى كركـوك شيء آخر لا تفكرون به " ومام جلال في أحد الجلسات قال كثر خيـرك هذا كثير وزائد على الأقل لنا تعطينا حق البكـاء للشـيعة فقـط أنـت مـانع حق البكاء يعني هذا كثير ، الإخوة حتى حـق البكـاء لـيس عـدهم وكـان قسـراً لا يبكـون كـي لا يتوحـدون تصـادر كـل حريـاتهم لكـي يكونـون موحدين في الشكل قسراً بأساليب ديكتاتورية أساليب لا إنسانية فعلاً فقط الحقيقة عجباً الشيعة في العراق كانوا مرتاحين وكانوا يحسون أنهم ناس

[1] ـ نفس المرجع ، ص ٢١٢ـ٢١٣ .

حقوقهم يستطيعون يمارسون حقهم كمواطنين عراقيين ليس في الدرجة الثانية والثالثة وهكذا ، كانوا الأكراد يطالبون بأبسط حقوقهم كانوا يجابهون بسلاح الوحدة العراقية اسكتوا وإلا الحملات العسكرية والإبادة الجماعية لكي توحد العراق ، إذا كان هناك واقع الاتحاد العراقي والوحدة العراقية كانت وحدة قسرية غير حقيقية يوجد واقع عرب سنة يوحد عرب شيعة يوجد أكراد كل واحد يعيش حسب ظروفه الخاصة ، هذه حالة التقسيم التي نتجت عن المركزية عن العنف الممارس من قبل السلطة المركزية أدت إلى تعميق هذا الواقع ، واقع التقسيم ممكن إذا واحد يقول عرب أكراد سنة يقول هذا طائفي وتقسيم العراق هذا الواقع نحن نحتاج إلى تنظيم هذا الواقع نظام حكم يختلف عن الأنظمة السابقة شكل الحكم يختلف عن شكل الدولة السابقة الأسلوب والنظام الفيدرالي مجردة فكرة في كثير من أنحاء العالم في مسائل يسمى النزاعات الاجتماعية موجودة في داخل الشعوب ووصلوا إلى نتائج جيدة وحالياً حافظوا وحدتهم في كندا في سويسرا في بلجيكا وفي الهند في دول عديدة من دول العالم والمركزية التي نحن تمسكنا بالنتيجة أدت إلى خراب وأدت إلى تقسيم الشعب العراقي وليس توحيد الشعب العراقي لو في أوج عظمة الشعوب لو في الوحدة العراقية التي كانت تمارس كل أنواع الممارسات القسرية ضد الشعب العراقي لو كانوا يتيحون الفرصة للشعب العراقي يتمسك بالوحدة العراقية لو كانوا يعطون الحرية الكافية للشيعة كان تمسك بالوحدة العراقية ، الوحدة التي سببت الآلام لها بداية وليس لها نهاية نحن ضروري نحن مسؤولين وداعمين نفكر لكتابة دستور للتخلص من هذا الواقع المرير ، واقع يوحدنا على أساس

الاعتراف المتبادل لحقوق كل شريحة موجودة في داخل هذا المجتمع وخاصة الدستور لا نكتبه فقط لنجامل بعضنا وننتهي ، الدستور نعده ليكون الفاصل في كل الأمور القانونية وإدارة الدولة العراقية وليس فقط لكم سنة ، خمس سنوات القادمة ، إنما لعشرات السنوات ......) .[1]
وذهب خضير الخزاعي إلى أن ( الفيدرالية آتية لا مجال بها ومبينه آتية لا ريب بها ولذلك أرجو أن يكون بحثنا ليس أن نختلف نريد الفيدرالية أو لا نريدها أتمنى أن نعكس المطلب ويجب أن نجيب على هذا السؤال ما هي الأضرار والأخطار التي تكمن وراء رفضنا للفيدرالية ليس قبولنا بالفيدرالية ، لأن الآن نستطيع بأدلة مقنعة نثبت بأن الفيدرالية مضرة ولكن مجموعة من الناس في الشمال ومجاميع من الناس في الجنوب تقول نريد هذا ، لنتعامل معهم أمر واقع كما يتعامل الإنسان مع الفارق بالقياس كما يأكل الميتة هذه حقيقة عليك أن تدرك أن هناك رغبة حقيقة وأكيدة للإرادة السياسية والشعبية لتبني الفيدرالية في الشمال ومثلها وزيادة في الجنوب والوسط تعالوا نتفق على رؤى سليمة تحفظ لنا وحدة العراق وبدلاً من أن نقول أن نرفض الفيدرالية يجب أن نعرف ماذا تكون تداعيات هذا الرفض . نُقع الآخرين بأن الفيدرالية ضارة أقنعني أن الفيدرالية ضارة يقول لك هذا سبب وأنا أريد أن أتناوله خلص لا يوجد فائدة هذا حال كل انتحاري يريد أن يتغدى مع رسول الله ويهجم على بيت شيعي ويتغدى مع رسول الله ومؤمن بقتل الشيعي هكذا بعض الناس يتصورون ، فأرجو أن يكون حديثنا هنا ما هي الأضرار والأخطار التي تكمن وراء رفضنا للفيدرالية وليس لي أن تقنعني ولكن

---
[1] - نفس المرجع ، ص ٢١٣- ٢١٤ – ٢١٥ .

ومُصّر على أني طبعاً هذا ليس رأي أنا رأي ليس مع الفيدرالية ولست عليها أيضاً أتعامل معها إذا تأتي ويجب أن تأتي للعراق جميعاً وإذا لم تأتِ أتمنى أن نعيش مرة أخرى وبحرية ومساواة وإخاء وبأريحيات لا نضر بعضنا ببعض وهذا الذي لا يصير لماذا نعيش بأمان ، الوضع يقول بأن هناك شيء قادم أسمه الفيدرالية أو الاتحادية أرجو أن نتناولها في هذه الزاوية ، ما هي الأضرار التي تكمن وراء رفضنا الفيدرالية " مداخلة وما هي الفائدة " وكذلك مداخلات " هل الفيدرالية هي الاتحادية هذا جوهر حديثنا " ) .[1] وقال نوري المالكي ( أنا أقول نحن الآن كأنه فريقين إلى حد الآن لم أسمع الأخوان في تعبيرهم عن وجهة نظرهم بشأن الفيدرالية ولكن هو المبحث ابتداء قلنا لو نسمع الأخوان لماذا يرفضون الفيدرالية سؤال صريح وواضح إن كانوا يرفضوه فماذا يرفضون من المبدأ ككل ، الفيدرالية موزعة في نظرهم حدودها مضامينها ما هو المرفوض ما هو المقبول حتى نعرف من أين نبدأ إن لم تكن هناك لدى الأخوة ما يؤثر عن امتناعهم عن قبولها هي أضرار سياسية أضرار اجتماعية أضرار متعلقة بوحدة الدولة فإذن الطريق يصبح سالكاً للدخول بالعملية مباشرة وندخل بالتفاصيل والمضامين . إذاً أمامنا مبحث أولاً من أن نبدأ ، هناك إشكال في المبدأ يعني هناك خلل في الفيدراليات في العالم ونحن لا نريد أن نستنسخ هذا الخلل في بلدنا هناك إيجابية في المركزية الحديدية ينبغي أن لا نخسر هذه الإيجابية

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٢١٦-٢١٧ .

نفس حكم المرحلة السابقة لكي نسمع من الأخوان من أين نبدأ ما هو الخلل ما هي المضامين التي يرونها أنها ضرورية في المبدأ ) .[1]

وعقب الدكتور محمود المشهداني معبراً عن استيائه من الآراء التي طرحها ممثلو الشيعة والكورد في الجمعية المؤسِسة قائلاً ( .......... أخواني الشيعة يريدون الفيدرالية والأخوان الكورد يريدون الانفصال حياهم الله من الذين مانعهم لا يوجد أحد مانعهم لكنه هل يدركون الإخوان الشيعة والكورد أن هناك نظرة لا تزال من سنتين ماشية شيعة وأكراد وسنة يعني ينبغي أنه بعد سنتين انتم أصبحتم ما شاء الله بالحكم الأكراد لديهم دولة نوعا ما والآن انتم تحكمون ولا زلتم تتكلمون ، لابد من مغادرة عقلية المعارضة الآن انتم بالحكم ما دام السيد إبراهيم الجعفري رئيس الوزراء مسؤول عني ينبغي أن لا تختزلني ، ونعم الآن أنت تختزلني وأنت بالحكم والحاكم يكون ولي ونحن الإسلاميين تغلب علينا النظرة الإسلامية المفروض أن نكون حديين بهذه المسألة لأنه شئنا أم أبينا نتيجة الطرح أصبحنا ثلاث أطراف من أأتي أمزق شيء ثلاث أقسام وأفكر أنت لماذا تقسمه مقدماً وتريد تخيطه من جديد تقول الواقع وجدناه ممزق هو ثلاثة أجزاء إذا نبدأ نخيط الأجزاء التي قسمت يعني إذا وصلنا إلى هذا الحد الرقعة لا تكفي الذي مزق ما ترهم الشغلة . العراق الآن نقول يراد إله يكون تجربة لبقية المنطقة فليس من حقك نعم حقيقة أنت عراقي ولك خصوصيتك ولك استقلالك لكن أنت أيضاً بمعنى آخر أنت عربي مسلم أنت تلاحظ إذا تحولنا إلى هذا الأمر يمكن هذا ينسحب على الدول المجاورة ، ويقول أخي إليك أنت حصلت ما تعتقده

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٢١٧-٢١٨ .

إلى ما يفيدك لكن أنت دمرتني يعني ما يصير فقط أنت جار ، حق الجار على الجار يعني أنت بمعنى تقولي لو تثقف على تمزيق المنطقة بأكملها ونحن أمام هجمة إسرائيلية أمريكية واضحة تريد المنطقة تدمرها ، هي ليست مسألة شعارات ولا وطنيات ولا أنا أكثر ولا أنت أقل هذه النقطة الأولى ، النقطة الثانية الإخوان الأكراد في تصوري إذا أرادوا الانفصال لا محال له خلص ما يتفقون من الآن .. الأكراد حالهم من حال العراقيين هذا من حقه يريد ينفصل لينفصل ، الأخوان بالجنوب إذا ما عاجبهم الوسط يريد الانفصال خلي ينفصلون أحد لازمهم منو لازمهم خلي ينفصلون ، السنة تريدونهم يوقعون لكم على الانفصال هذا ميسونه ، فتبقى أما نعيش سواسية في هذا البلد وانتم قودوه غير خائفين لا الأقلية السنة أتفككم من جديد ، خلص قود وأخذ القيادة نحن نعتبر بل كنا نعتقد ، في الأنبار الحزب الشيوعي أكثر من الحزب الإسلامي لماذا ؟ الآن إبراهيم الجعفري يوجد اعتراض سني عليه سمعت عالم سني قاضي سني توجه سني حزب سني إبراهيم الجعفري ، إذا هذه النظرة أن الشيعة يريدون بالجنوب والمحافظات ما أعرف كيف ، ولا مركزية وكذا هذا أمر واقع مفروض علينا ، نحن السنة لا نقبل عليه لكن ليس ما نقبل أو نرفضه بشكل تام أنتم تتحملون المسؤولية إذا تريدون الفيدرالية بالجنوب والانفصال الأصلي في الشمال " حياكم الله " الأكراد يقول لك لا نريد معكم ، الرصافة غداً تقول لا نريد مع الكرخ ما دام هي ديمقراطية والناس بكيفها تتكلم أليس كذلك ؟ إذا أين النخبة العاقلة التي تؤسس للغد ؟ أين النظرة إلى المنهج الإسلامي في التجميع ؟ أين هو ؟ نعتب على حزب الدعوة وعلى الحزب الإسلامي على المجلس الأعلى

أين الخطاب الإسلامي ؟ الفضائيات سنتين عمتنه عمي ، لم يخرج واحد قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية كذا ، كلها سياسه سياسه سياسه ،....... أمـر واقـع الأكـراد يريـدون الانفصــال " حيـاهم الله " هـم منفصــلون أوتوماتيكيا بقى يريدون أن يعيشون معنا بالطريقة التي تستمر بهـا لـيس من صالحه الانفصال التام فقط يريد يأخذ كمية من نفط الجنوب قليلاً بها قليلاً ويقول مع السلامة لا لو يبقى على طول لو من الآن نفترق نحن لا يوجد لدينا مشكلة إذا أصبح الشيعة وسنة وأكراد مثل ما أراد أبـو نـاجي وجماعتـه لـيكن ، لا يوجـد إشـكال لا أحـد يمـوت ولا أحـد يخلـص ، مسؤوليتكم كيف ستصبح كيف تقولون هذا واحد ........... ) .[1] وطـرح عدنان الجنابي رأي اتسم بالحكمة والتعقل والمنطق ، إذ ذكّر بوحدة الألم والأمل العراقي ، وأشار لحق الكورد بالعيش فـي عـراق موحـد وحقهم كـذلك بالانفصــال ، مـذكراً بضـرورة احتـرام القوميـة الكورديـة وحـق الكورد بالاعتزاز بكورديتهم مثلما من حقنا الاعتـزاز بعروبتنـا ، وحـق الشيعة بالمطالبـة بالفيدراليـة كمـا الكـورد ( أعتقد أن جـروح العـراقيين واحدة بغض النظر عن الديانة أو الطائفـة أو القوميـة ، نحـن هنـا لنـتكلم كيف نرتب بيتنا تحت عنوان معين وهـو الدسـتور وجـزء مـن الدسـتور يتعلق بطبيعة الحكم وخاصة فيما يتعلق بمركزيته ولا مركزيتـه . أعتقد نبتعد بشكل معقـول عـن المسـميات لا يضـيرنا لأن الوضـع الحـالي فـي العـالم هـو التعريـف بطبيعـة الدولـة التـي وصـلت إلـى أقصـى درجـات المركزية في زمن صدام حسين ويمكن كوريا الشمالية بشكل غلـو علـى نحو تتركـز الدولـة بشـخص الـرئيس وعنـدنا اللامركزيـة ضـاعت بـين

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٢١٨-٢١٩.

مسمى الفيدرالية والاتحادية ..... أنا شخصياً مؤمن بأن اللامركزية فيها درجة عالية من الحصانة ضد تسلط فرد أو فئة لأن اللامركزية هي درجة من درجات الحصانة وإشراك الشعوب والحضارة . تحت هذا العنوان وبجانبه يجب أن نعترف بحقيقة وهي أنه معنا قومية من بداية تأسيس الدولة العراقية كان لهم رأي ، وإذا كنا نؤمن بقوميتنا يجب أن نسمح لهم بأن يؤمنوا بقوميتهم وحقهم في تقرير المصير أن يكون إحدى منطلقات كلامنا ولكن إذا يريدون الاتحاد معنا يجب أن يكون بخصوصية معينة وبدرجة تحافظ على وحدة العراق ولحمته فإذا نحن نتكلم عن لا مركزية بصفة عامة ونتكلم عن خصوصية في المنطقة الكوردية بصفة خاصة إذا قبلنا بهذين العنوانين نستطيع أن نؤسس عليه ما نريده من صياغات في الدستور ، وإذا كان هناك لا مركزية متوازنة للكل فاعتقد ليس وقتها اليوم أن نفرض على الشعب العراقي في أي جزء منه خارج الخصوصية الكوردية أن يتبنى صيغة معينة من صيغ اللامركزية الإدارية قبل أن يستفتي ويستطيع ويرى رأيه كانت تريد الاستقلال وبعد عشرين سنة من النضال والصراعات وصلت أحياناً حد العنف الآن قرروا رفض الانفصال لماذا نحن نفرض مسبقاً على بعض من أقسام الدولة أن تأتي بعنوان لو سمحنا إلى الأكراد لأنهم قومية ذات خصوصية وبخصوصيتهم نعترف ويجب أن يقبلوا منا درجة هذا الخياط واللحمة التي تبقينا دولة وبخلافه لا نحتاج لهذه الدولة إذا لم تكن ملتحمة وبالتالي اللامركزية التي نريد أن نتمتع بها في المناطق الأخرى هي ذات طبيعة إدارية وليست ذات طبيعة سياسية ، الخصوصية الكوردية تبقى محتفظة بعنوان اللامركزية الإدارية في مناطق العراق

الأخـرى وأن يبقـى المجـال مفتـوح ، نحـن لـن ننتهـي بكتابـة الدسـتور بتأسيس مسـتقبل العـراق وإنمـا نبـدأ بعنـوانين لمسـتقبل العـراق وتكـون ضوابط للحفـاظ علـى هـذه الدولـة ووحـدتها شـعباً وأرضـاً ، وإذا كانـت الاتحادية مع الأكراد هي اتحادية مصير يجب أن يكـون بهـا درجـة مـن الديمومة ، أما أن نفرض مسبقاً اللامركزية في المناطق الأخـرى صـيغ جاهزة سواء يعجب أخي وائل عبد اللطيف أو لا يعجبه أنا يعجبني كثيراً صياغاته في الفيدرالية ، ولكن أنا أيضاً أستطيع أن أضعها تحت عنـوان اللامركزية في المنـاطق الأخـرى والـرأي أولاً وأخيـراً للشـعب بعـد أن نتجاوز موضوع الخصوصية الكوردية ) .[١] وطرح حميد مجيد موسى عدة تساؤلات غاية في الأهمية ( نحـن تحـدثنا عـن الفيدراليـة وتسـاءلنا ماذا تعني الفيدرالية وهل هي تتطابق مع تسمية الاتحادية أم لا ؟ بالأدب السياسي الدارج منذ زمان عندما نقول الدولة الفيدرالية الفلانية نترجمها إلى الاتحادية صحيح أم لا كألمانيا الاتحادية ؟ إذا كانت هذه التسـمية قـد لا تتطابق مع المترجم نحن نضع بين قوسين نعنـي الفيدراليـة الاتحاديـة لرفع الإشكال إذا كانت هناك حاجة لتعريف الاتحاديـة . مـاذا تعنـي هـي تعني شكل أو صياغة للإدارة السياسية المركزية كـلام عـائم هلامـي لـه ملموسياتها كل بلد له خصوصياته فلا نحشـر نفسـنا فـي زاويـة ضـيقة ، إنها تعني في الدولة الفلانيـة نحـن نقـول للعـراق ، فـي العـراق مفهومنـا للاتحادية هو هـذا وبمـا أن اللامركزيـة كلمـة عائمـة تتـرجم حكـم ذاتـي تترجم كونفيدرالية نحن نرى من اللامركزية نرى صيغة الاتحادية هـي الأنسب هي مرتبطة بتطور تـاريخي بملموسـيات فعليـة شـهدها التـاريخ

---

[١] - نفس المرجع ، ص ٢٢٥-٢٢٦ .

السياسي في العراق وخصوصاً في الخمسين سنة الأخيرة حدثت عليه حروب وقتال ومآسي ودمار وخراب لا ننسى هذه الخلفية . ما نقصده في ترجمة اللامركزية بصيغة الاتحادية ، فالاتحادية من حيث المبدأ ظهرت كرد فعل على حالة ، نحن عشنا حالة قبل سقوط النظام السابق حالة من الاستبداد والديكتاتورية المركزية المفرطة إذا رجعنا إلى الدستور يتكلم أيضاً عن اللامركزية ، الدستور السابق لا يلغي الحكم ولا يلغي المسميات الديمقراطية ولكن بالواقع العملي نحن لا نبقى على الصياغات نريد أن نترجمها بالتزامات وبمؤسسات من شأنها أن تضمن منع متسلط أو فرد أو مجموعة أن ترجع البلد رغم دستورها وما مكتوب فيه إلى ممارسة الاستبداد والدكتاتورية والمركزية ، إلا أن التاريخ العراقي الحديث يوصلنا إلى قناعة أن الأشكال السابقة التي اختبرناها لم تعد صالحة ما زال نحن ننشأ بلد على أسس جديدة أسس ديمقراطية حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها تقول هكذا أنه يجب أن نبحث عن صيغة جديدة من العلاقة بين مكونات الشعب العراقي ، أنا كلياً لا أريد أن نتكلم شيعة وسنة بينما الكردية هي قومية ثانية وليس لأنه توجد تمايزات أخرى وهذا لا يعني أن لم يكن هناك اضطهاد مكرس على الشيعة أو تمييز وأمور أخرى مبحثها والعتاب حولها أنا لا اعتقدها زائدة إذا أصبحت في مكانها الطبيعي وليست الآن يمكن لو بدأنا الحوار مبكراً الأمور السياسية يمكن كنا توصلنا إلى نتائج أفضل من أن نثيرها الآن في الوقت غير المناسب لأن أمامنا " ١٥ " يوم لإعداد مسودة الدستور فالفيدرالية من حيث المبدأ نعني بها الاتحادية ، والاتحادية مطلوبة كبناء جديد للدولة العراقية كصيغة كشكل للحمة العراقيين

لإعادة بناء وحدتهم ولكن على أساس من الاختيارية والاحترام المتبادل والديمقراطية وليس على ما ثبت أنه القسر والإكراه والإجبار فأنا أعتقد لو نبدأ بهذا المبحث ، مبحث الدولة الاتحادية ونتفق على المبدأ أما التفاصيل تبقى كيف تترجم هذه المبادئ ؟ أنا شخصياً اعتقد أن هناك خصوصية بدأ الكل يعترف بالخصوصية عندما نتكلم عن كوردستان لا نقول الشمال لا نضم الموصل لهم لماذا موضوع لا نقيده مسبقاً بحدود تمنع تشكيلة من حيث المبدأ نسمح له ولكن من حيث الملموسات هناك شروط يجب أن تتوفر سياسية إضافة إلى قانونية في الدستور تقول مبدأ الاتحادية وثانياً هناك خصوصيات قومية وتبدأ تفاصيل تكيل الأقاليم ........) .[1] والملاحظ أن السيد حميد مجيد يؤكد وفي أكثر من موضوع في مداخلته أن الفيدرالية تعني الاتحادية ، وهذا خطأ فاحش لا يمكن تجاوزه بحال من الأحوال ، فالفيدرالية واحدة من أنواع الاتحادات وهي ليست رديفة لها ، واللافت أن أي من المستشارين القانونيين في لجنة كتابة الدستور لا يصحح هذا الفهم الخاطئ ، بلحاظ هم ذاتهم لا يميزون بين المصطلحين ، بحكم عدم تخصص أي منهم في حقل الاختصاص الدقيق " الدستوري " وكما أشرنا سابقا ، ويقيناً أن بناء يشيد على أساس وفهم خاطئ سيكون بناء منحرف غير مستوٍ ، ما يؤشر الخلل في البناء الدستوري ، ويبرر النقد الفقهي لمجمل هذا البناء .

وشن مجبل الشيخ عيسى هجوما على أعضاء اللجنة المطالبين بتبني الفيدرالية ، والمنادين بأن يكون القول الفصل للشعب من خلال الاستفتاء الشعبي ، موجهاً لهم الاتهام بأنهم يضللون الشعب حيث

[1] - نفس المرجع ، ص ٢٢٧-٢٢٨ .

سيكون الاستفتاء شكلي ونتيجته محسومة سلفاً ، وأن القرار أتخذ بتبني الفيدرالية التي ستنتهي إلى تقسيم العراق ، مبيناً بأن الأعضاء السنة ما انضموا لعضوية اللجنة ليكون دورهم شكلي ، لكنهم انضموا كشركاء حقيقيين فاعلين بكتابة الدستور ( الحديث كله خرج عن الموضوع ونوع من كيل الاتهامات المتبادلة وردود فعل لماضي سابق لوضع الاحتلال ووضع النظام الجديد في العراق وذلك لا يصب في الموضوع الذي جئنا من أجله وهو تقريب وجهات النظر ، وهو هل أننا ننشئ فيدراليات وما هي توصيفات هذه الفيدرالية ؟ وطرح موضوع الاتحادية على أنه بديل للفيدرالية وهذا من الناحية القانونية غير صحيح لأنه يقال أن الدولة الكونفيدرالية دولة اتحادية ، ويقال للدولة الفيدرالية دولة اتحادية وهذا موضوع فيه نوع من التمويه ، إنك تتحرك تحت هذا المسمى ومن الممكن أن تكون هذه الاتحادية لا مركزية . يفترض أن نسمي الأشياء بمسمياتها وعلينا أن لا نقول بأن هذا سيحال على الشعب وسيبدي الشعب رأيه فيه لأنه مرغم على أن يبدي رأيه بنعم أو لا ، ليس على الشعب أن يحدد في الدستور الذي نكتبه وبالتالي نحن نولد ضغطاً نفسياً على الأفراد لكي يسلكوا جميعاً بهذا الاتجاه أو ذاك دون أن يتدخلوا في هذه الخيارات ، إذن نحن الذين نكتب والمحصلة النهائية إننا نرغم الشعب ، هذا الاستفتاء ليس حقيقي هذا الاستفتاء صوري العلة تكمن هنا . نحن عندما أتينا إلى هذه اللجنة وكنا ملتحقين التحاقاً بها كان هناك مشروع قبل هذا اليوم وهناك أجندة لم نقرئها وهناك اتفاقات يجب أن نذكرها للمعارضة في مؤتمر لندن هذا الموضوع لم نطلع عليه وما هي حدود هذا الاتفاق ، اليوم نحن جئنا ولم نكن نحمل مشروع الفيدرالية

وليس لدينا تصور فكري عن هذا الموضوع مع الإقرار سلفاً بحقوق كل مكونات الشعب العراقي ولدينا مشكلة نحن واقعيون نشعر بأنها قائمة في العراق منذ تأسيس الدولة العراقية وهي المشكلة الكوردية . لم نكن نعرف المشروع لكي نعرف حدوده ما هي توصيف هذه الفيدرالية علينا أن نعرف الموضوع بشكل كلي . ثانياً يبدو أن هناك خلط لو تأخذ الاتحاد النمساوي أو الأمريكي وكل الاتحادات وحتى في أفريقيا لم تقم من دولة بسيطة إلى فيدرالية . نحن نحس أن هناك مشروع لتقسيم العراق إذا كان الموضوع بهذا الاتجاه علينا أن نطرح المشروع لكي نناقشه نحن لسنا أهل مشروع الفيدرالية أنتم أهلها أطرحوا مشروع الفيدرالية لديكم لنناقشه وأوجدوا لها ضوابط لكي نعلق عليها ) .[1]

وطالب حسيب عارف قبل الخوض في التفاصيل الاتفاق على المبدأ ، هل يتم الاتفاق على تبني الفيدرالية أم النظام الموحد ؟ مصححاً ما وقع فيه الشيخ عيسى من خطأ في آلية تشكيل الدولة الفيدرالية ، مبيناً أن الدولة الفيدرالية يمكن أن تنشأ من اتحاد عدة دول أو تحول دولة بسيطة إلى دولة فيدرالية ( ... نحن لم نتفق على المبدأ هل نأخذ بعراق اتحادي لكي نحدد الصلاحيات أولاً ثم نرجع إلى التسمية هذه النقطة هي محور الجدل والنقاش هل نبدأ من الصلاحيات ونكون نظام لا مركزي يعني لا مركزية سياسية أي اتحادي والفيدرالية هي نظام فيدرالي ولكن مطبقة في البرازيل شكل وفي ماليزيا ونيجيريا شكل . أما القول هي دائماً لدول تتحد هناك استثناء توجد دول بسيطة تتفكك وتتحول إلى اتحاد يعني الفيدرالية تنشأ بطريقتين : طريقة تفكك الدول البسيطة وتتحد

[1] - نفس المرجع ، ص ٢٣٠ .

وممكن أن دول تتحد ، السياق العام في الغالب هي دول تتحد يمكن نادراً تتفكك ، في نيجيريا فقط أنا أقترح تحديد موعد ثاني للجنة لكي نحدد الصلاحيات وهل نحن مع إقامة نظام اتحادي أم لا ليتبين الخيط الأبيض من الأسود لماذا هذه الضبابية ) .[١]

وذهب علي الدباغ إلى أن ( مقترح الباب الرابع رأت اللجنة ما يلي : تم الاتفاق بالإجماع أن تحقق الديمقراطية يتم من خلال اعتماد الفيدرالية ولا مركزية الحكم في توزيع السلطات بين الحكومة المركزية وحكومة الأقاليم والمحافظات وتم الاتفاق بالإجماع على اعتبار المحافظات التي لا ترغب بالدخول في أقاليم أن تتمتع بنفس سلطات الأقاليم بعد أن تعلن نفسها إنها أقاليم ، وبالتالي لا حاجة إلى ذكر بعد ذلك بعد التباني على هاتين القاعدتين الأساسيتين ، تم بحث مؤسسات حكومات الأقاليم من خلال مناقشة الورقة فقرة فقرة ........) .[٢] وذهب شروان الوائلي إلى أن تبني الفيدرالية أصبح مسلم به ، بل أن إجراءات فعلية وقانونية اتخذت من أجل إعلان إقليم الجنوب ( ...... موضوع الفيدرالية فلا أخفي أن هناك إجراءات عملية مثل ما قال الأستاذ منذر الفضل حتى على مستوى إقليم الجنوب قدم إلى رئيس الجمعية بخصوص قانون فيدرالي أقر القانون من قبل اللجنة القانونية يناقش في الجمعية خلال الأيام وليس الأسابيع القادمة وطبعاً هناك آراء حتى في لجنتنا ، وأحد الأخوة هو السيد راسم العوادي ليس معنا نحن السبعة في موضوع الفيدرالية وهناك تباين في وجهات النظر فيما يخص فيدرالية المحافظات أو فيدرالية الأقاليم ، والموضوع ليس صفراً ولا واحد ، أما

---

[١] - نفس المرجع ، ص ٢٣١ .

[٢] - نفس المرجع ، ص ٢٣٢-٢٣٣ .

هذا الرأي أو لا مثل ما قالوا الأخوة الخطوط الحمر لكن هناك آراء أو مقترحات أو ثقافة في الشارع العراقي تؤخذ بنظر الاعتبار ) .[1]

وأكد سعد جواد قنديل أن هناك فهم خاطئ لمفهوم الفيدرالية من قبل رافضيها ، الفيدرالية توحد الدول وتمنع تقسيمها ، مؤكداً على تبني فيدرالية تنسجم والواقع العراقي رافضاً النموذج المستورد ( ..... ما سمعناه من وجهة نظر حول الفيدرالية تمثل وجهة نظر غريبة جداً ، لم تطرح مطلقاً من خلال المناقشات الموجودة داخل هذه الهيأة ولجانها الفرعية ولم نسمع لها حتى تطبيق عملي في الفيدراليات المعمول بها في العالم ، المفهوم الحقيقي والمعمول به هو مبدأ وحدة البلاد ولهذا تسمى أحياناً بالاتحادية وأحياناً الفيدرالية ، والأساس لهذه الفيدرالية هو الوحدة وليس أن نضع الفيدرالية بمفهوم نقيض للوحدة ، وإذا كانت هي نقيض للوحدة فلا جدوى منها ، والفيدراليات الموجودة في العالم أنظمة يعمل بها من أجل ضمان وحدة البلدان ، بغض النظر عن التفاصيل وهي تفاصيل كثيرة وهذه التفاصيل مرهونة بظرف كل بلد ونحن كذلك لا نريد أن نستورد أي فيدرالية من العالم ، وإنما نريد فيدرالية اتحادية تناسب وضعنا كعراق وبالتالي الأساس أن الفيدرالية التي نعمل لها هي وحدة العراق وبالتالي عندما نخوض في التفاصيل ، فنخوض في التفاصيل التي تؤدي إلى وحدة العراق وإلى مزيد من التماسك لمكونات الوحدة العراقية ............ ) .[2]

وأكد حميد مجيد موسى في مداخلة له ، على أن النظام الفيدرالي فيه حل للمشكلة القومية ، مبيناً أن العراق عاش ولمدة طويلة في أزمة

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٢٣٥-٢٣٦ .
[2] - نفس المرجع ، ص ٢٣٧ .

القوميـة التـي راح ضـحيتها مئـات الآلاف مـن القتلـى فضـلاً عـن هـدر الأموال ، مطالباً بتبني فيدرالية تكون حلاً للمشكلة بين مكونـات الشـعب العراقي ، لا سبباً لمشكلة جديدة ( ....... موضوع الفيدرالية أو الاتحادية كتسمية والمسميات تعكس الجوهر ، فلا يتم تفصيل البدلـة علـى أسـاس الأزرار لا بل العكس هكذا الأمر ، يعتقد البعض أن الفيدرالية هي وحدة بلدين وهـذا خطـأ فعلياً وأكاديميـاً وقانونـاً أن الفيدراليـة والاتحاديـة لا تعني اتحـاد دولتـين ، فالدولـة التـي فيهـا مجموعـة مـن القوميـات بينـهم مشاكل تفرز فبلجيكا فيها قوميات اختلفت فيما بينها بعد حكم ملكي دام " ١٧٠ " سنة فاتفقت على تأسـيس الفيدراليـة واليـوم مـن أرقـى البلـدان ، فالفيدرالية بلد متعدد وألمانيا هل هي حقاً مثل ما قال أحد الأخوة فيدرالية بعد دمج الشطر الشرقي والغربي ؟ لا فهي منـذ الحـرب العالميـة الثانيـة أصبحت فيدرالية ، وهذه شرقية وهذه غربية فانا اعتقد الشكل الاتحـادي والشكل الفيدرالي ليس بالضرورة أن تكون متحدة أو منفصلة وإنما دولة واحـدة لأنهـا تريـد حـل المشـاكل وهـي لا مركزيـة بالوقـت نفسـه ، فـلا نتخندق ضد حالة لدينا منها موقف أيديولوجي مسبق منهـا ، هـذه قضـية سياسية تضـمن أن يتجـاوز البلـد مـرارات وأحـداث وعلاقـات صـنعتها ديكتاتوريات ، الدولة العراقية لمدة " ٨٢ " سنة لم تستقر فما أحد أسباب عدم اسـتقرارها ؟ عـدم حـل القضـية القوميـة خسـرنا مئـات الآلاف مـن الشباب وأموال لا تعد ولا تحصى ، أما آن الأوان لأن ننظر إلـى السـبب في عدم إقامة العلاقات السلمية بين قوميات البلد ؟ وكلنا عندما إلـى دول أخرى نرى تقدمها والعراق مالك الثروات كيف تـأخر ، يجـب أن نهـدم هـذا الأمـر ونـرى الجديـد فـي المعالجـات والشـكليات لا تنفـع بشـيء

والمشكلة يجب أن تحل ، صدام حسين والنظام السابق وما قبله تكلموا عن الحكم الذاتي هو إقرار بالتمايز والخصوصية والفيدرالية يسميها الكثير من الفقهاء حكم ذاتي متطور ، فإما أن يكون حكم ذاتي قاصر من الضمانات التي تحمي الناس فتتطور إلى فيدرالية فهل من المعقول حكم استبدادي يبدأ بهذا ولا ينتهي بدستور ديمقراطي ، فأعتقد من الصحيح أن نكون أكثر تطوراً وتقدماً وديمقراطية من تلك الأنظمة ويساعدنا على تسهيل المهمة ، وأعتقد يمكننا أن نستنتج من هذا أن الإدارة ونظم العلاقات داخل الدولة الواحدة لا تفكك الدولة ولا تؤسس لتقسيمها لأن التجاهل والتنكر والقسر والإكراه هو الذي يفكك والاعتراف المتبادل والاحترام والاختيارية والتعاون الإخوة هي التي توحد فإذا بدأنا هذه البداية . أنظمة الإدارة هل هي أنظمة مقدسة ويثبت إلى الأبد وفي أي بلد ، فمحافظات النجف والديوانية ودهوك والموصل لماذا انفصلت ؟ الآن توجد حاجة موضوعية لإعادة النظر بالحدود العراقية للمدن العراقية ونؤسس أقاليم إذا كانت هناك حاجة موضوعية وليس شعاراً سياسياً للكسب العاطفي السريع وليس موقف أيديولوجي مسبق أفرضه على الناس ، إذا كانت الحدود الإدارية الآن عقبة أو عائق يحول دون التطور الاقتصادي والثقافي والاجتماعي لمنطقة ما فأهلاً وسهلاً بإعادة تنظيم هذه المناطق إدارياً ولنسميها إقليم أو ولاية أو أي أسم تريد ، أنا أعتقد أن هناك مبرر منطقي وموضوعي لعدم جعل الوحدات الإدارية مقدسات نهائية لا حدود لها ومن هذا المدخل أعتقد أنه لا ينبغي أن يكون هناك موقف سلبي إذا ما أراد الشعب ووفق آليات تضعها الحكومة وقانون إدارة الدولة كان مخطط تضع الحكومة قانون خاص بذلك ويقدم

للجمعية الوطنية ويجري استفتاء لأهل المنطقة وعند ذاك يتم الأمر وليس بمجرد اجتماع نخبة سياسية أقرت إنشاء إقليم وينتهي الأمر ويعارض أو يوافق عليه وهذه مسيرة طويلة لنعطي لأنفسنا كعراق جديد فرصة التعامل مع الحقائق كيف تتطور ، المجتمع في حركته وليس في سكونه ) .[1]

واتسم طرح الدكتور نديم الجابري في مداخلته بالعقلانية ، فقد ذهب إلى أن تشكيل الدول سواء أكان بسيط موحد أم فيدرالي مركب ، هو من صنع البشر ، من هنا لا يمكن أن يتسم النظام بالكمال ، ولا يوجد نظام كله إيجابيات أو كله سلبيات ، فلكل نظام إيجابياته وسلبياته ، لكن لابد من الإقرار أن الدولة تولد بسيطة وقد تتحول إلى فيدرالية ، وهذا التحول له مبرراته ، فهو ليس مجرد رغبة أو نزوة عابرة ، لكن تبنيه يستلزم مقدمات وشروط ومبررات ، الكورد تبنوا الفيدرالية واقعاً والشيعة يسعون لها ، والسنة يرفضونها ، لكل مبرراته والأمر ليس مجرد ، تبني الفيدرالية بالأساس هو ليس خيار جغرافي بحت ، لكن السعي لانتزاع الحريات والوقوف بوجه الاستبداد هو العامل المحرك لتبني الفيدرالية ، لابد من مغادرة التحسس من تبني الفيدرالية ، في كوردستان لم يطالبوا بالانفصال والاستقلال عن العراق في وقت كان بإمكانهم ذلك ، وبعد الاضطهاد الذي تعرض له الشيعة من حقهم المطالبة بالفيدرالية ، ولابد من مناقشة الأخوة الرافضين لهذا النظام لتبيان الأسباب الموجبة لتبنيه ( فيما يتعلق بالفيدرالية من كلا الجانبين من دعاة الفيدرالية والمعارضين لها ، فأشكال الدولة البسيطة والمركبة

[1] - نفس المرجع ، ص ٢٤٠-٢٤١ .

كلها نتاجات بشرية وكل النتاجات البشرية لا تصل إلى مستوى الكمال وبالتالي فإن لها حسنات وعليها سيئات ، بالنسبة إلى الفيدرالية هي بالتأكيد ليست خياراً ابتدائياً مفضلاً في نشوء الدول باعتبار أن الدولة البسيطة هي أفضل من الدولة المركبة ، فوجود الدولة المركبة معناه في مشاكل سابقة على هذا الشكل ، ولكن الحديث عن الفيدرالية يبدو ضرورياً كحالة اضطرار تمر بها بعض الشعوب بعض الشعوب وبعض الدول دولة معينة لا تستطيع أن تحافظ على وحدتها الوطنية لكن مكوناتها الاجتماعية لا تريد لهذه الدولة أن ينفرط عقدها وانطلاقاً من هذه النقطة فإن الحديث عن الفيدرالية حديثاً موضوعياً وليس حديثاً تجريدياً فلسنا بصدد بحث نظري وإنما بصدد بحث تجريدي سياسي وموضوعي عملي ولذلك تصبح الفيدرالية وتناقش عندما تصبح حالة اضطرار ، وأتصور أن الوضع في العراق وصل إلى هذا المأزق فلنكن موضوعين فالعراق مُزق عملياً منذ عام ١٩٩١ في ظل الاضطهاد الذي عاشته كوردستان وعاشته منذ زمن طويل وليس منذ عام ١٩٦٨ وإنما منذ الثلاثينيات ، ولذلك الشيء المطمأن في موضوع بروز الفيدرالية وكطمأنة للمناوئين والذين يخشون أن تتطور الفيدرالية إلى نوع من الاستقلال يبدو لي أن التجربة كانت مطمأنة وكردستان عملياً كانت منفصلة ومتوفر فيها كل مقومات الدولة سوى الاعتراف الدولي ولكنها لم تطلب الاستقلال رغم أن الاستقلال كان في متناول أيديها ، والآن الأخوة الكورد بيننا ويتحاورون حول الفيدرالية واعتقد أن هذا مدخلاً مطمئناً للعرب جميعاً سواء أكانوا شيعة أم سنة فلم يطلبوا الاستقلال ولا كونفيدرالية فالأفضل أن يتم تفهم حاجات كوردستان والحالة

السيكولوجية التي عاشوها بسبب الاضطهاد الطويل ، وأيضاً نتفهم حاجة أخواننا في جنوب العراق إذ بدأت هذه الفكرة تبرز بقوة في هذا البلد وأن لا نتعامل معها تعاملاً تجريدياً وإنما تعاملاً واقعياً فأصبحت كما يبدو لي أمراً واقعاً لذلك يفضل إقرار هذا المبدأ والخوض في تفاصيل هذه الفيدرالية شكلها والحيثيات المتعلقة بها وليس أصل المبدأ والمسألة ، المهمة الأخرى يبدو لي أن من المستحسن أن يقر مبدأ الفيدرالية لكل العراق وليس من الصحيح أن يقر لكردستان وتترك المكونات الاجتماعية الأخرى لأن هذا أيضاً ليس فيه إنصافا وصحيح أن العرب ربما شيعة وسنة غير ميالين لتكوين فيدراليات ومن حقهم أن يثبت فربما بعد عشرة أو خمس عشرة سنة تتبلور لديهم فكرة الفيدرالية كلما تبلورت فكرتها في كوردستان تتغير لم تكن قبل عام ١٩٩١ الفكرة متبلورة لديهم إلا بحدود ضيقة ، لكن بعد عام ١٩٩١ تبلورت لديهم الفكرة وصارت مطلباً ملحاً يفضل أن نتفهمه ونقبله ونناقشه بدون خطوط حمر والأهم من هذا يبدو لي أن القضية لا تتعلق بشكل الدولة بقدر ما هي متعلقة بالحريات العامة فالبلدان لو كان فيها حريات عامة ما كانت تحتاج دولة ولكن الآن الخوف من تجدد الديكتاتورية أتصور أنه خوف مشروع ومن حق الأخوة الكورد لأن يكون لديهم هذا الهاجس ولا بأس أن نستجيب للأخوة الكورد ونطمئنهم مثل ما هم طمأنونا بعدم الجنوح نحو الكونفيدرالية أو الدولة المستقلة منذ عام ١٩٩١ حتى يومنا هذا ........).[١]

---

[١] - نفس المرجع ، ص ٢٤٢-٢٤٣ .

وثنى الدكتور محمود عثمان على ما قاله الدكتور نديم الجابري ، فهو يرى أن كل العراق اضطهد في زمن النظام السابق ، الكورد قتلوا والشيعة قتلوا وهجروا ، ليس في الفيدرالية خطر على وحدة الدولة ، هناك حاجات شعب لابد من تفهمها ، العراقيون هم الأقدر على رعاية مصالحهم وتحديد أولوياتهم ، وهاجم عثمان بريطانيا والولايات المتحدة قائلاً نحن نجلس معهم ونعرفهم جيداً ، وقفوا مع النظام الذي كان يقتلنا ويهجرنا ، علينا اليوم أن نقرر بأنفسنا ونرسم مستقبلنا ( ..... كل ما موجود هنا أناس اضطهدوا وقتلوا وذبحوا سواء أكانوا في الجنوب أو في كردستان أو في مناطق أخرى يريدون ضمانات لهم في هذا الدستور للمستقبل ، فانا أريد ضمانات أرى أن هذه العلاقة الاتحادية هي مصدر الضمانات وآخر يريد مني التمسك بالوحدة العراقية فليطلب ماذا يريد من ضمانات فلنجلس للتفاهم حول ضمانات متبادلة لإقامة وحدة على أسس صحيحة وهذا هو الأساس والآخرين كذلك يريدون مثلما نريد والعملية صعبة وليست سهلة والآخرون لا يساعدونا ولا تصدقوا أبداً فلا أمريكا ولا إنجلترا ولا دولة أخرى لأننا رأيناهم كلهم ، قام صدام بجرائم وكلهم كانوا معه ، ولا تصدقوا أنهم الآن معنا بشكل أساسي ، ولتكن هذه المسائل أساسية وأنا أدعوا أن ننفتح على بعضنا بعضاً ونحاول الوصول إلى حلول لكن لا نهمل تطلعات مكونات الشعب العراقي ونفرض عليه صيغ ، لأنك لا تستطيع أن تفرض عليهم صيغ كما في عهد صدام لديك جيش تعداده نصف مليون وتهاجمه ، بماذا تفرض عليه ؟ لا تستطيع فأنا في رأيي إذا تفاهمنا فيما بيننا ونحاول

إيجـاد ضـمانات متبادلـة بيننـا نسـتطيع الوصـول إلـى بعـض النتـائج .......... ) .[1]

وعاد القاضي وائل عبد اللطيف للتعقيب علـى مـا طرحـه معارضـو الفيدرالية ، مبيناً أن ما طرحـه الشـيخ عيسـى مـن سلبيات تسجل علـى الفيدراليـة ، سـلبيات لا تصـمد أمـام إيجابياتهـا ، فـالعراق أصـلاً دولـة بسيطة ، ومساحة العراق وعـدد سـكانه لا يسـتوجبان تبنـي الفيدراليـة ، والفيدرالية قد تنتهي إلـى تقسـيم العـراق ، حجـج واهيـة لا تتناسـب ومـا ستحققه الفيدرالية من مكاسب ، لم تعد وظيفة الدولة توفير الأمن وحفـظ النظـام ، ولكـن أصـبح مـن واجبهـا تحقيـق الرفاهيـة للشـعب ، لا تـزال العقليـة المركزيـة تسـيطر علـى تفكيـر الـوزراء ، لا أحـد مـنهم مسـتعد للتنـازل عـن بعـض صـلاحياته للمحـافظين ، والحصـيلة سـوء خـدمات وتراجـع أداء ( ..... بالتأكيـد كـل النقـاط التـي طرحهـا الـدكتور مجبـل الحقيقة هي عملية مناقشة لرأي وفكـر أنـا تحـدثت كثيـرا عـن الفيدراليـة ....... وكنت أتمنى أن يحضر أحد أساتذة القانون ليتحدث فـي معارضـة الفيدرالية ، يعني ما هي النقاط التي تراها سببا فـي عـدم الاقتنـاع بفكـرة الفيدراليـة ، لـم يتحـدث أحـد وكـان الـدكتور مالـك دوهـان الحسـن فقـط معارضاً لها ولم يحضر إلى إحدى الندوات التي عقدت على قاعة نـادي العلوية ........ ثلاث نقاط أساسية لم يتطرق لها الشيخ مجبـل هـي التـي فيها ضعف في مسألة الفيدرالية ، العراق دولة بسيطة ليست بحاجة إلـى الفيدرالية ، مساحة العراق وسكانه لا تسمح بإقامة نظام فيدرالي ، ثالثـاً الفيدرالية سوف تؤدي إلى تقسيم العراق أو إلى انفصاله ، أكثر من هـذه

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٢٥٠ .

الآراء لم أسمع من كل وجهات النظر أو أقرأ في الكتب ، والآراء الثلاثة لا تصمد أمام وضع الفيدرالية ليس لأنني أؤمن بالفيدرالية وإنما لأن بنيانها هكذا وأنا لم أتقمص الفيدرالية لأن الأخوة الكورد يؤمنون بها فليس الموضوع بهذا الشكل ، إنما الفيدرالية هو نظام إدارة متطور من أنظمة الحكم ولا علاقة له بالكورد ولا الشيعة ولا السنة ، أنظمة الدولة أصبحت كما هو واجبها وكما أنشئت سابقاً كان واجبها حفظ الأمن والنظام سابقاً فتغير واجب الدولة من حفظ الأمن والنظام إلى تحقيق الرفاهية للمجتمع فإذا كنا نريد تحقيق الرفاهية للمجتمع ليس من المعقول أن نأتي بـ" ١٢٠ " مؤسسة صناعية ونضع وزير الصناعة ونقول له احتوي كل هذه المؤسسات يعالج الأسمنت والقابلوات والكهرباء والزجاج وما إلى ذلك الذي عنده وما ليس عنده ونأتي إلى البلديات كذلك وإلى النقل ونأتي إلى كل الوزارات ما لمسته أنا في أثناء مدة وجودي في مجلس الحكم حتى هذا اليوم أن النفس لدى الوزراء هو نفساً مركزياً وليس نفساً لا مركزياً ، وأن لا وزير يريد أن يعطي الصلاحيات التي هو قابض عليها ولا اعتقد أنه سوف يعطيها ، إلا إذا ثبتنا مادة في الدستور وقد تحدثنا كثيراً وشكلنا لجاناً كثيرة وعقدنا اجتماعات كثيرة ولكن ولا صلاحية أعطيت إلى المحافظين وإلى مجالس المحافظات وكأنه هي نفسها من قبل ٩ / ٤ حتى هذا اليوم ) .[1]

وعاد الدكتور مجبل الشيخ عيسى ليعقب على ما طرحه القاضي وائل عبد اللطيف ، مؤكداً أن العيب ليس في النظام الفيدرالي ذاته لكن البحث في مدى الحاجة لتبنيه ، وتوافر مبرراته ، متسائلاً هل سيتم تبني

[1] - نفس المرجع ، ص ٢٥١-٢٥٢ .

نموذج خاص بالعراق أم تبني النظام السائد في العالم ؟ مطالباً قبل تبنـي هذا النظام طرح ورقـة لكـل جهـة مطالبـة بتبنـي الفيدراليـة لمناقشـتها ، فيطرح الجنوب ورقته وتطرح كوردستان ورقتها وفـي ضـوء ذلـك يـتم دراسة منح الفيدرالية أو رفضها ، والملاحظ أن الشيخ عيسى مع كونـه قانونـي إلا أنه لا يميز كما الغالبية بين الاتحاديـة والفيدراليـة ، فيسـتخدم كـل مصـطلح رديفـاً للآخـر ، مـا ينم عـن عـدم معرفـة متعمقـة بالنظـام الفيدرالي ، وإلا فمن غير المنطق الخلـط فـي أصـل المصـطلح ومدلولـه ( ...... نحن نريد أن يطرح موضوع الفيدرالية ، نحن لدينا تعليقات على موضوع الفيدراليـة ، نحـن لا نقـول أن الفيدراليـة هـي نظـام قـانونـي أو سياسي سيء ، هي مـن المعتـرف بهـا فـي العـالم وهـي مـن الممكـن أن تكون علاجاً ناجحاً للعديد مـن الـدول التـي تعـاني مـن خصوصـية هـذه الدول قـد تكـون علاجـاً ناجحـاً فـي دولـة ولا تكـون فـي دولـة أخـرى ، وبالتـالي هـذه اللجنـة شـكلت لتقريـب وجهـات النظـر فيمـا نختلـف فـي موضوع الفيدرالية دون أن ندخل في هذه التفاصيل ، الورقة التي نطلبها أن الفيدرالية في العـراق هـل أنهـا تكـون مـن نـوع خـاص أم أنهـا طبقـاً للنمـاذج المعتمـدة فـي العـالم فمعنـى ذلـك أننـا نشـتهي أن نطبـق النظـام الفيدرالي لأننا جربنا نظـام الدولـة البسـيطة وإذا كـان السـبب لا لوجـود الخلافات القائمة وتجديـد للمسـائل الجديـدة مثـل المسـألة الكورديـة التـي عرفهـا كـل العـالم علينـا أن ننطلـق مـن هـذا المنطـق لتحديـد الثوابـت الأساسية لهذا الموضوع هذه الفيدرالية سياسية إدارية ، كثير من الأخوة المتحدثين يتحدث عن اللامركزية وكأنهـا عـن الفيدراليـة ونتحـدث عـن الاتحادية وكأننا نتحدث عن الكونفيدراليـة ، أنـا أرجـو أن نحـدد الأقـاليم

لنعطي الإقليم وماذا يريدوه في هذا الموضوع مع الاختلاف مع وضعنا في الجنوب ، لا يمكن أن نقارن مسألة الجنوب ومسألة الشمال إطلاقاً لذلك علينا أن نتفق على المبادئ الأساسية ثم ندخل في مناقشة التفاصيل ، لذلك أرجو المناقشة حول المواد التي فيها فقط لذلك إذا اتفقنا على الثوابت هو الذي سنقيمها في اللجنة أو أننا نخرج ، هناك اختلاف في الرؤى السياسية لموضوع الفيدرالية لذلك علينا أن نأتي إلى أكثر الجروح عمقاً وأكثر المسائل خلافاً ثم نحل هذه المشاكل لكي نطلع إلى التفاصيل ووضع السلطات التشريعية والتنفيذية في المركز والإقليم وما عدا ذلك من تفاصيل قانونية . حقيقة نحن لم نتفق على موضوع الفيدرالية بعد يفترض طرح ورقة كل جهة تريد الفيدرالية مثل أهل الجنوب يريدون تطبيق الفيدرالية وهناك أيضا من أهل الجنوب لا يريدوها ، الآن مطروح موضوع المشروع الفيدرالي في الجنوب فعليهم أن يقدموا ورقة محددة فيها حدود الإقليم للجنوب وفيها الأسباب التي يطلبونها وعلى ضوئها تحديد هذا الإقليم وأيضاً بالنسبة للأخوة في كردستان لكي نصل إلى نقطة أساسية ونتفق من حيث الإقرار بقبول الفيدرالية وبعد ذلك نتجه إلى التفاصيل ) .[1] ورد الدكتور قاسم داود على ما طرحه الشيخ عيسى بالقول ( ....... العديد من الأخوة طلبوا توصيف النظام الفيدرالي لذلك نحن لا نحاول أن نفرض عليكم أمر واقع ، الطلب أتى منكم بأننا نريد أن نبحث في تفاصيل الفيدرالية وحصل هناك نوع من الخلط عند الأخوة بأن نظام اللامركزية ربما يتشابه بتفاصيله وتوصيفاته مع النظام الفيدرالي فاشرحوا لنا ما هي الفيدرالية

[1] - نفس المرجع ، ص ٢٦٦-٢٦٧ .

التي تفكرون بها ، عرضنا عليكم عقلاً غير متكامل عقل يشكو العديد من الخلافات وقلنا لكم هذه النتيجة التي توصلنا إليها ، ساهموا معنا ببلورة ورقة جديدة كي نناقشها وننسجم معها ) .[١]

وعاد الشيخ عيسى للرد متهماً اللجنة أنها تفرض الأمر الواقع على الرافضين للنظام الفيدرالي حينما يؤكدون ضرورة الإقرار بالأمر بالواقع بالنسبة لإقليم كوردستان وإقليم الجنوب ، هذا الإقرار يعني أن الفيدرالية ماضية ولن تُسمع آراء الرافضين لهذا النظام ، لكن اللافت في مداخلة الشيخ عيسى أنه يعود للقول إننا نريد أن نعرف حدود الأقاليم وصلاحياتها قبل الإقرار بتبني الفيدرالية ( .... نشعر أننا الآن نطبق سياسة الأمر الواقع وأن هناك أمر قائم يفترض علينا أن نهيئ له من القواعد القانونية ما يحميه ، وهذا الموضوع غير صحيح ، اليوم سمعت إقليم الجنوب نناقش الموضوع قبل إقرار الدستور وقبل الاتفاق على هذه المبادئ في الجمعية الوطنية ، وحال قائم في كوردستان من " ١٥ " سنة موجود هناك إقليم له ، يعني دولة قائمة في كوردستان ، ورشح هذا الموضوع إلى أن يصّعد إلى موضوع انتخاب رئيس لهذا الإقليم وأقر هذا الموضوع وكأننا جئنا فقط لكي نأطر هذا الموضوع في أطر قواعد قانونية ونحن يجب علينا أن نقر بهذا ، نحن لا نقر بهذا الموضوع بهذه الصيغة ، علينا أن نتفاوض ونعرف حدود الأقاليم وصلاحياتها ) .[٢]

ولم يتردد حميد مجيد موسى بالتصريح بأنه استفاد كثيراً من المناقشات بشأن الفيدرالية واتضحت له حقائق لم يكن يعرفها بشأن هذا النظام ، وأكد على إمكانية تحوير تجارب الدول الأخرى بما ينسجم

[١] - نفس المرجع ، ص ٢٦٨ .
[٢] - نفس المرجع ، ص ٢٦٩ .

وظـروف العـراق ، مـن حيـث تحديـد صـلاحيات المركـز أو الأقـاليم ، وضرورة الأخـذ بنظـر الاعتبـار التنـوع القـومي الطـائفي عنـد صـياغة النص الدستوري واختيار صيغة الفيدرالية ( نحن نناقش لكي نصل إلـى نتيجـة وبالتأكيـد لـيس لـدينا رغبـة أن تكـون هنـاك محاضـرات لأجـل المحاضرات ، وإنما بدأنا نعـرف مـاذا تعنـي الفيدراليـة كمبـادئ وأسـس تصلح هذه التسمية والصيغة من الإدارة السياسية لدولة العراق ارتباطـاً بالظروف التاريخية وأخذنا تجارب ، أنا مع الدكتور طـاهر أنـه صـحيح للفيدرالية أشكال ويمكن في دولة بسيطة تكون هناك فيدراليـة أو العكس ، هـذا موضـوع عـام إذا أردنـا نستكشـف التجـارب فـي العـالم ، أمـا أن دخولنا بالتفاصيل فأعتقد أنه هـذا كـان يطلـب مـن الأخـوة، لان نريـد أن نعرف ماذا نقصـد بالفيدراليـة أو الاتحاديـة وهـذا لـيس تكـرار لتجـارب أخرى إطلاقا بها كثير مـن المسـائل لـيس لهـا أي علاقـة بـأي دولـة بهـا مسائل ملموسة تعالج خصوصيات بلد مثل العراق به هذا التنوع القومي والطائفي والفكري ألخ...... ، ليس هناك كل النقاط بها ممكن نحذف بهـا النقاط ، ممكن نقلص إطـار صـلاحيات السـلطات الاتحاديـة أو سـلطات الأقاليم حسب قناعاتنـا . أنـا أعتقـد أن لـيس ضـير إذا بحثنـا بالموضـوع نظرياً يقال محاضرة إذا ملموس يقال تفاصيل ، كل بلد له تجارب فكـرة فيدرالية من حيث المبدأ قد أوصفناها فـي ضـوء تجـارب العـالم وحاجـة العراق ) .[١]

وتجـاوز وائـل عبـد اللطيـف فـي مداخلتـه الجديـدة مسـألة تبنـي الفيدراليـة واعتبرهـا مسـلمة ، حيـث أكـد علـى ضـرورة تبنـي نمـوذج

[١] - نفس المرجع ، ص ٢٦٩-٢٧٠ .

يتناسب والواقع العراقي ، وعلى الكوردي والعربي والشيعي والسني أن يتحدث كعراقي ، ورأى ضرورة التمييز بين صلاحيات المركز والأقاليم ، فيمنح الاتحاد الصلاحيات السيادية كالأمن والدفاع والمال والنقل والموارد المائية ... ويترك للأقاليم الصلاحيات ذات الطابع الخدمي ( في مسألة الفيدرالية لا توجد بدلة جاهزة ويلبسها العراق يعني حتى في تجارب الولايات المتحدة في داخل المقاطعة الواحدة هناك أنظمة متعددة لتطبيق الفيدرالية بوجهة نظرها حتى هناك مشاكل في كندا كمسألة فيدرالية ، باعتقادي لو أن الأخوة في اللجنة حددوا تحديداً دقيقاً وهذا دستور ما هي صلاحيات الحكومة الاتحادية لعرفنا أن هذه الفيدرالية تنطبق على محافظات أو دويلات أو سوف نبقي دولتنا دولة واحدة ، باعتقادي اللغة التي يجب أن نتحدث بها الكوردية والعربية والشيعة والسنة هي لغة أنه جميعاً عراقيون ، ويجب أن تكون لغتنا تنسجم مع وحدة شعب وأرض العراق وهذه القاعدة الأساسية التي تنطلق منها ، يجب أن نحدد صلاحيات الحكومة الاتحادية أنا باعتقادي ونظرة أولية أن التمثيل الخارجية والموارد المائية والنقل والمواصلات والدفاع والداخلية والمالية بما فيها البنك المركزي أعتقد هذه مقومات أساسية كحفظ كيان الدولة أما أن نعطي صلاحيات خدمية بالعمارة أو الناصرية والرمادي هذا الأمر لا يقدح في كون دولة العراق موحدة لا يقدح بسلطة رئيس الدولة لكي يتدخل في مجاري وهذا ماء ، أعتقد إذا الدولة الاتحادية احتفظت بالمسائل الأساسية وتركت هذه التفاصيل للمواطنين ) .[١]

---

[١] - نفس المرجع ، ص ٢٧٠ .

وطـرح ضـياء الشـكرجي رأيــه بالفيدراليــة ، قاطعــاً بــأن النظــام الرئاسـي ينتهـي إلـى الاسـتبداد ، فـي حـين يعـد النظـام البرلمـاني أكثـر اسـتجابة لمقـدمات الديمقراطيـة ، ورأى أن الفيدراليـة صـيغة حضــارية لإدارة الدولـة ، مؤكداً أن الفيدرالية لم تعد مطلبـاً كورديـاً ، ولكـن حاجـة عراقيـة ومطلبـاً لأهـالي الجنـوب ، مبـرزاً ميـزة جديـدة لهـذا النظـام لـم تطـرح مـن قبـل ، أن هـذا الأسـلوب فـي إدارة الدولـة يفسـح المجـال للمشاركة بالسلطة على مستوى الإقليم لمن لم يتمكن من الحصـول علـى الأصوات الكافية للاشتراك بالإدارة على مستوى الاتحـاد ، مطمئنـاً مـن يخشـى علـى وحـدة العـراق ، أن أساسـيين تـم تثبيتهمـا فـي المبـادئ الدسـتورية ، همـا الوحـدة الوطنيـة ووحـدة العـراق ( ...... أحـاول أن أنطلق من أجل أن أتحدث عن الفيدرالية وأحاول أن أختصر أن شـاء الله ، أبدأ من الديمقراطية سأحاول بجمل قصيرة بيان أن الديمقراطية خياراً للشعب العراقي لابد منه والفيدرالية تؤم للديمقراطية وتنسجم معها أكثـر وغالبـاً مـا ينسـجم الحكـم المركـزي أكثـر مـع الاسـتبدال ولا أقـول هـو الاستبدال بالاستبداد ولكن هو ينسجم أكثـر كمـا أن النظـام الرئاسـي هـو منسـجم مـع نظـم الاسـتبداد والنظـام البرلمـاني ينسـجم أكثـر مـع النظـام الديمقراطية ، والفيدرالية عامل وحدة ضمان للوحـدة والحكـم المركـزي ويسـتبطن تهديـداً للوحـدة الوطنيـة الفيدراليـة صـيغة حضـارية لا إدارة الدولـة وآلية العقلاء لإدارة الدولـة التعدديـة ، فالفيدراليـة إذا كنـت مجـرد مطلب كردي يحضى بإجماع الكورد فهذا يكفيها مشروعية ، ولكنهـا لـم تعد مطلباً كردياً فقط بل هي حاجة عراقية وأصبحت من المطالب الثابتة للجنوب ، والفيدرالية تعطـي لمـن لـم يحصـل علـى أصـوات كاملـة كـي

يشارك في إدارة الدولـة المركزيـة الاتحاديـة أن يـديره علـى أقل تقـدير على مناطقه بنفسه ، تكلم الأخوة عن ألمانيا بعد الحـرب تأسسـت ألمانيـا الغربية كدولة اتحادية سميت جمهورية ألمانيا الاتحادية باللغـة الألمانيـة وعندما تترجم إلى الإنجليزية تترجم إلـى الجمهوريـة ألمانيـة الفيدراليـة ولكن بالألمانية جمهورية ألمانيا الاتحاديـة . وعنـدما سـقطت جمهوريـة ألمانية الديمقراطية تحولت أيضاً إلى أقـاليم فيدراليـة عنـدما اتحـدت مـع ألمانيا الغربية فأنـه شـبه الاتحـاد بـين دولتـين أو أكثـر ، هـذه شـبه غيـر صحيحة مثل سويسـرا والهنـد وكنـدا وكثيـر مـن الأمثلـة وهنـاك بعـض الـتحفظ فـي الأوسـاط الشـعبية وهـذا لا يعنـي أن نسـتجيب لهـذا الـتحفظ ونستسلم له بل علينا أن نكثف الثقافة الشعبية لتوضيح ما هـي الفيدراليـة في كل الأوساط ولـدى كـل المكونـات إننـا كـأطراف سياسـية منـذ قـرن ونصف من الزمن على أقل تقدير وهناك توافـق والآن تعتبـر هـي ثابتـة من الثوابـت نحـن ثبتنـا فـي الأسـس الدسـتورية الخمسـة عشـر أساسـين مهمين أحدهما ضمان للآخر أساس الفيدراليـة وأسـاس الوحـدة الوطنيـة وحدة العراق أرضاً وشعباً هذه مسألة مهمة ..... ) .[١]

وصرح حنين القدو كما وائل عبد اللطيف بـأن الفيدراليـة أصـبحت أمر واقع ، مؤكداً على ضـرورة الانتقـال إلـى الخطـوة اللاحقـة ، وهـي تثقيف الشارع بهذا النظام ، وإقناع المعترضـين عليـه بضـرورة تبنيـه ، مـع إعطـاء الأولويـة لتحديـد طبيعـة الفيدراليـة ، هـل هـي جغرافيـة أم سياسية أم جغرافية أم عرقية ؟ وتثبيت مبدأ أن الفيدرالية لكل العـراق لا لجزء منه فقط ( أعتقد أن موضوع الفيدرالية أصبح موضوع محتم ولا

---

[١] - نفس المرجع ، ص ٢٧٦ .

مناص منه بالرغم من مساوئه وإيجابياته ، الأمر متفق عليه ونحن نحتاج في هذه المرحلة إلى تثقيف الشارع العراقي على موضوع القبول بهذه الفكرة وأيضاً تغيير المواقف بهذا الاتجاه في الواقع . أن موضوع الجدال من البارحة ولحد الآن نحن دخلنا في موضوع جدال ومناقشات ومحاورات رغم هذا كان ضروري للبحث عن المواقف والمواقع المشتركة ونقاط الالتقاط ونقاط الاختلاف وتحديد الجهات الأساسية والنقاط المهمة والآن يجب أن نركز على موضوعين إلي هي ما يتعلق بالفيدرالية الجانب الأول ، ما نوع الفيدرالية التي نتكلم عنها هل هي فيدرالية سياسية أم فيدرالية جغرافية أم فيدرالية عرقية أم هي فيدرالية إدارية ؟ يجب قبل كل شيء أن نحدد نوع الفيدرالية قبل الدخول في مواضيع أخرى ، الموضوع الثاني هو موضوع الاختصاصات والصلاحيات والسلطات والوظائف لهذه الفيدرالية إذا استطعنا أن نحدد هذه الأمور بدون شك سوف نتجاوز الكثير من العقبات وأيضاً أقول شيء آخر أنه من الضروري جداً أن تكون الفيدرالية خياراً لكل الشعب العراقي وليس لمنطقة معينة ومحددة ) .[1]

ورأى الشيخ جلال الدين الصغير أن لا عودة عن تبني الفيدرالية ، ومَنَ لم يحظر أعمال الجمعية المؤسِسة منذ بداية الشروع بعملها سقط حقه في مناقشة أصل فكرة تبني النظام الموحد أو الفيدرالي ( هم لديهم سوء فهم حول معنى الاتحادية ، فالمعنى لديهم أن الاتحاد يعني الجمع بين مجزأين وهذا غير صحيح يدلل على عدم فهم ويجب أن نحسم هذه

[1] - نفس المرجع ، ص ٢٧٧-٢٧٨ .

الأمور فقد يأتي أحد ويعيدنا إلى المربع الأول نحن نقول لن نعود فالـذي لم يحضر يسقط حقه ) .[1]

وقال حنين القدو أن أصل الإشكال هو في التسويق لفكرة الفيدرالية ، أمـا المصـطلح فهـو شـيء ثـانوي ( أنـا أرى أن المهـم هـو الجـوهر فالتسميات لا تقدم ولا تؤخر نحن مشكلتنا حالياً إننا لم نستطيع أن نسوق فكرة الاتحاديـة فشـلنا فـي التثقيـف والتـرويج لمصـطلح الاتحاديـة ) .[2] ويقيناً أن ما ذهب إليه الدكتور القدو محل نظر ، فالمصطلح ينقل الاتحاد من نوع لأخر ويحول الدولة من صنف لصنف ، فالاتحـاد الكونفيـدرالي هو اتحاد تحتفظ فيه الدول المتحدة باستقلاليتها مـع الانـدماج فـي بعـض مظـاهر السـلطة الداخليـة فقـط ، فـي حـين لا تتحـد الـدول المنظمـة فـي الاتحـاد الشخصـي إلا بـرئيس الدولـة وتحـتفظ بكـل مظـاهر اسـتقلالها الداخلي والخارجي ، في الوقت الذي تندمج فيه الـدول المنظمـة للاتحـاد الفيدرالي على نحـو تتحـول معـه مـن دول مسـتقلة إلـى دويـلات مكونـه للاتحاد .

وغالى الشيخ الصغير في إقبال مواطني الشمال والوسط والجنـوب على تبني الفيدرالي ، إذ قال ( في الوسـط والجنـوب والشـمال يمكـن أن يقطعـوك إذا لـم تـذكر الاتحاديـة وأنـا لـدي تحفـظ علـى مسـألة إقلـيم الجنوب ) .[3]

ونتيجـة لعـدم وضـوح الرؤيـا بشـأن الاتفـاق النهـائي علـى تبنـي الفيدراليـة ذهـب محمـود عثمـان إلـى ضـرورة أن يكـون قـرار تبنـي

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٣١١ .
[2] - نفس المرجع ، ص ٣١٣ .
[3] - نفس المرجع ، ص ٣١٣ .

الفيدرالية من عدمها للشعب ، نعم أعضاء الجمعية المؤسِسة يمثلون الشعب ولكن ليس لهم اتخاذ بعض القرارات المصيرية نيابة عنهم ، ومن بين هذه القرارات تبني النظام الفيدرالي ( عند نقطتين : حقيقة النقطة الأولى أولاً نبحث موضوع الاتحادية والفيدرالية هل هي مقبولة للعراق ككل أم لا وإذا كانت مقبولة بقيت الأمور قد نبحثها هنا أو في لجنة أخرى أو من هل القبيل نركز على هذه الناحية هذه نقطة ، النقطة الثانية الأخوان لديهم الحق في طلب التفاصيل ائتي بمثل الفيدرالية في كوردستان يقبلون به بشرط لا تضم كركوك وهل المناطق وإذا أربيل وسليمانية ودهوك واستقلالهم ليس لديهم مانع مثلاً الحدود نحن أيضاً مشكلتنا الحدود مع كل الحكومات ودائماً مشكلتنا أين هي الفيدرالية وأين هي المناطق المختلف عليها ، وإلا القانون والمسائل الأخرى فقرة زائدة أو فقرة ناقصة كان من الممكن الإتباع عليها فلديهم حق بأخذها وجهة نظر واضحة حول هذا الموضوع ونحن وجهة نظرنا حول هذا الموضوع أولياً شخصياً والآخرين يمكن الاتفاق ولو لاحقاً يمكن أن نقدم مسائل مكتوبة بعد ما تأتي تعليمات من برلمان كردستان بكرة أو بعد بكرة إن شاء الله أنه يوجد لدينا منطقة إقليم كوردستان هذا الإقليم موجود منذ ١٣ سنة في مناطق تعرضت للتطهير العرقي طرد الأكراد والتركمان والأشوريين والآخرين وصار نوع من التغيير الديموغرافي وبدلو الحدود الإدارية كل حسب سياسة التطهير العرقي نحن نطالب بتطبيق المادة ٥٨ من الدستور المؤقت لإعادة الأوضاع إلى طبيعتها والناس ترجع إلى مكانها وتصير تغييرات إدارية التي حدثت ترجع وتصير تطبيع وثم إحصاء وحسب الإحصاء والاستفتاء لهذه المناطق

يقرر مصير هذه المناطق ونحن حسب معلوماتنا وقناعتنا كأكراد أن هذه المناطق إذا طبعت الأوضاع فيها نعتقد أنها في الأكثرية منها كردية وترجع هذه المناطق إلى كردستان العراق ، الآن يمكن أن نحدد الحدود يعتمد على التطبيع وعلى إعادة الأوضاع إلى طبيعتها وتطبيق المادة ٥٨ ونحن موافقين على هذه الأمور كي لا يقولوا أنهم يحددوا حدود ميتة وحتى تصبح طبيعي وبشكل ديمقراطي فلا نفرض شيء والقصد هو توضيح للأمور المطلوبة من هذه الناحية وبعد يوجه نقطة أخرى نحن حقيقة نحن هنا لا نستطيع أن ننوب عن الشعب العراقي ونقرر كل شيء عن العراق وإنما ممكن أن نقرر مبدأ الفيدرالية ومبدأ الاتحادية وبعد ذلك أهل المناطق هي التي تقرر ومثلاً يكون هناك استفتاء مثلاً فيدرالية إقليم كوردستان يجب أن يكون هناك استفتاء وبإشراف دولي وليس بإشرافنا نحن وليكون هناك استفتاء في كردستان وليروا رأي الشعب حول هذا الموضوع واستفتاء في الجنوب وليروا رأي الشعب وليس رأينا نحن قررنا كذا كذا بالنتيجة يجب على الشعب من يقرر كي لا نصبح وصي على الشعب ونقول قررنا كذا كذا يعني نحن من يحدد آلية لتشكيل وحدة العراق على أساس لا مركزي لأن المركزية نعتقد في السابق كانت مُضرة بالنسبة للعراق بشكل أساسي لأنه طُبق بشكل دكتاتوري حقيقة ولذلك نعتقد أن اللامركزية أما بالنتيجة أن ثلاث محافظات لتصبح إقليم لازم شعب هذه الثلاث محافظات بإشراف دولي تقرر ، مثلاً نحن في الانتخابات السابقة حسب معلوماتي لأنه المراقبين كانوا من الإقليم صار فيها الكثير من التلاعب أنا أتكلم عن إقليم كوردستان أنا أراقب انتخاباتنا بالتأكيد ليس صحيحاً يجب أن يكون

المجتمع الدولي أو الأمم المتحدة يرسلون مراقبين دوليين يشرفون على الاستفتاء ............ نريد أن نكون جزء من الوحدة العراقية ولكن هذه الوحدة تكون على أساس اختياري وليس بالجبر وعلى أساس أن هذا الشعب له الحق في تقرير المصير ضمن الوحدة العراقية بشكل من الأشكال يعني قصدي هذه الخصوصية الكردستانية والكردية متكونة ونحن دائماً نقول ونؤكد لا نريد حقوقنا على حسب الآخرين مثلاً كركوك أو غيرها نفرض أن تكون جزء من كردستان العراق يجب التركماني والعربي والآشوري والكلداني يكون مشارك في دائرة المدينة وله كامل حقوقه الثقافية والإدارية والسياسية ولا يجوز الكردي أن يأخذ شيء على حسابهم يجب أن تكون مساواة والقصد منه يجب أن تكون الأمور بشكل ديمقراطي وهذا توجهنا وأرجع إلى النقطة الأولى سنركز بالنقاش على أنه هل الاتحادية أو الفيدرالية ولو أنه من رأيي أن الاتحادي لا تعني فدرالي ١٠٠ % ولكن نفس المعنى تقريباً هذا المبدأ يُقبل بإدارة أمور العراق وإذا تم الموافقة على هذا القرار بعد ذلك الأمور التفصيلية تحول إلى لجنة أو جهة لحلها ) .[١]

ورفض سامي العسكري التمييز بين منطقة وأخرى أو التمييز على أساس القومية والمذهب لتبني النظام الفيدرالي ، فأما أن يمنح حق تبني الفيدرالي لكل العراق بصرف النظر عن المذهب أو القومية أو المناطقية ، أو يحجب هذا الحق عن الجميع ، ورفَضَ ترديد عبارة أن تبني الفيدرالية حق مكتسب للكورد فقط ، فإذا كان هو حق للكورد ، هو حق أيضاً للشيعة والسنة ( أنا صار لي كم يوم اسمع نغمة جديدة حقيقة

[١] - نفس المرجع ، ص ٣٣٦-٣٣٧ .

وهي نغمة تزرع الخوف والفزع واسمع أن كوردستان لها خصوصية والإخوة الأكراد يؤكدوها مرة بعد أخرى ويتناغمون معهم الأخوة العرب السنة أنه انتم لكم خصوصية للإقليم ونحن دعونا خارج هذه الصيغة ، أنا اعتقد في الاجتماعات الأولى قلنا أنه لا نسير على قانون إدارة الدولة حرفياً ولكن نعتقد أن القانون مثل توافق سياسي وبالدرجة الأساس بين الشيعة والأكراد بالدرجة الأساس بالرغم من أن الأخوة الآخرين شاركوا في صياغة هذا القانون وقانون إدارة الدولة يؤكد بشكل واضح أولاً الفيدرالية فيدرالية سياسية وليست قومية ينص على أنه لا يقوم على أساس القومية أو الجنس أو الخ وإنما فيدرالية سياسية ، ومادة أخرى تقول لكل محافظتين أو ثلاث تشكيل إقليم يتمتع بما يتمتع به إقليم كردستان يعني هذا الإقليم الذي سيشكل أي إقليم إذا اختار ثلاث محافظات أو أكثر أو أقل لها لما لإقليم كوردستان وهذا منطقي يعني أنت تريد أن تصمم دولة فيجب أن تتساوى الناس والمناطق بالصلاحيات بالحقوق والواجبات ليس هناك لدينا منطقة فوق القانون وشعبها شعب مختار والآخرين مواطنين من الدرجة الثانية ، وإذا كانت الفيدرالية جيدة للأخوة الكورد لماذا لا تكون جيدة للإخوة العرب الشيعة أو السنة إذا كانت تلك المنطقة لها خصوصية ، كل منطقة في العراق لها خصوصية ، أنا أقول حديث الخصوصية والاستثناء يجب أن يغيب عن الدستور هذا الدستور لا يكتب لمرحلة استثنائية ومرحلة خاصة هذا يكتب لدولة قوية وموحدة أن شاء الله هذا مكتوب لأجيال قادمة وبالتالي إيحاءات ولقاءات الوضع الراهن يجب أن لا تأخذ طريقها لهذا الدستور أنا لأريد أن اترك لابني دستور مقسم العراق إلى مناطق هذه مناطق

الدرجة الأولى ومناطق الدرجة الثانية والثالثة كلهم يحكمهم قانون واحد ويتمتعون بالامتيازات بالحقوق والواجبات فإذا كان الأخوة الكورد وأنا لا أختلف معهم في أن هذا الذي أنجز في كردستان لا يمكن التراجع عنه يجب أن لا يحرموا الآخرين من أن يحصلوا على ما حصلوا عليه الإخوة الكورد ولذلك يجب أن نصّر على أنه ليس هناك خصوصية لمنطقة نريد فيدراليات أو أقاليم أو ولايات أو ما شاءت من التسميات تتمتع بنفس الامتيازات ما هو الموجود أنا في تصوري على قضيتين السلطة والثروة أساس الدول تقسيمها وتوزيعها تتناول قضيتين سلطة من يملك ومن يدير شؤون البشر وهذه الثروة الموجودة كيف توزع إذا اعتمدنا مبدأ التكافؤ والتوزيع العادل ومبدأ أن الناس مسلطون على أنفسهم ، أن أضع حاكم يحكم في بغداد يحكم البصرة والسليمانية والرمادي ، أقسم هذه السلطة وأوزعها الأشياء المرتبطة بحفظ هذا الكيان السياسي التي نسميها القضايا السيادية أضعها في المركز وكل القضايا الأخرى التي تمس السيادة صحة وتربية وتعليم ومجاري " على قولهم " وأشغال الزراعة لماذا أربطها بالمركز كل شخص يدير بلده ، ثانياً هذا التمركز في السلطة جعل مناطقنا حتى من الناحية الفنية متخلفة في حين حواراتنا كانت تقال أن هذه الأقاليم لا يوجد ناس يديروها لأن كل القادة " الكادر " تأتي للمركز يعني الذي يصبح بخير لا يبقى بالناصرية يأتي بالمركز أقصى شيء يصبح محافظ يعين من وزارة الداخلية بينما إذا أنت من تدير نفسك سوف تحتاج حاكم ويحتاجون عضو بالمجلس التشريعي وعضو في وزارة أولاً كادرهم في المنطقة سوف ينمو وثانياً هذا المهاجر عدد كبير من السياسيين الموجودين في

بغداد هم بالأصل أتوا من المحافظات لأن السلطة هنا ، وزع السلطة على الأقاليم والمحافظات ستكتشف الكثير منا يترك بغداد لهذا أنا أقول فلنبحث نحن كيف ندير العراق ككل وليس خصوصية لإقليم كوردستان وهذه الخصوصية لا تنطبق على الجنوب بالتأكيد هناك خصوصيات ثقافية وخصوصيات أخرى يجب مراعاتها ولكن في الجانب الإداري وجانب الامتيازات والحقوق نحن نتعامل مع عراق موحد وبالتالي أبن السليمانية له بالضبط نفس حقوق أبن تكريت نفس حقوق أبن الناصرية ولا يحق له القول لأنه أنت مخلوق في السليمانية أنت مواطن من الدرجة الأولى وأنت في البصرة لأنك لم تعمل بالفيدرالية أمر واقع فأنت تبقى تابع إلى بغداد ، نحن الحالة التي نعيشها خلال السنتين أنا اعتبرها حالة شاذة وليس حالة طبيعية ، فحالة رئيس وزرائنا لا يستطيع أن ينقل شرطي من السليمانية إلى أربيل فهذه صلاحيات الإقليم بينما وزير كوردي يستطيع أن يقيل أي شخص موجود في أي محافظة في بغداد أو البصرة فهذا الوضع يجب أن يبدل ولذلك عندما نطرح الفيدرالية نريد أن نعمل على نسيج متساوي يعني ما يملكه حاكم في بغداد إذا لديه سلطة على السليمانية هي بالضبط سلطته على الناصرية وصلاحيات أبو البصرة هي بالضبط صلاحيات أبو أربيل ، إذا بقت بهذا الشكل يا أخوان نؤدي إلى إجبار الناس على الانفصال ، هذه الحكومة الحالية وأي حكومة ستأتي ضعيفة وهذا الدستور سيعرض على الناس سيرفض إذا أبن الجنوب رأى امتياز وهناك طبقة أسمها مواطنين من الدرجة الثانية سيرفض هذا الدستور لم نكن قاصدين لكن هو هذا التركيز أنه نحن لدينا خصوصية ، قبل قليل كنا نتكلم مع أحد

الأخوة الكورد حول قضية الجيش والجيش العراقي والأمور السيادية يجب أن تتحرر في كل مناطق العراق قال لي باستثناء إقليم كوردستان لا أريد أن اسمعها هذه باستثناء كوردستان ) .[١]

وعاد الشيخ عيسى للتعقيب على ما طرح العسكري بالقول أن الإقرار بفيدرالية إقليم كوردستان دون الإقرار بحق باقي المناطق بتبني الفدرالية ليس من باب التفضيل أو التمييز ، ولكن الإقرار بواقع قائم ، والعرب السنة يرفضون وضعهم أمام الأمر الواقع والقول أن تبني الفيدرالية أصبح أمر مفروغ منه ولابد من الإقرار به ( ندعو الله سبحانه وتعالى أن لا نكون حجر عثرة في وجه أي اتفاق إطلاقاً ونرجو من الأخوان أن يسمعونا ونقول بخصوص هذه الورقة وفي خصوص أعمال اللجنة الرابعة وفي خصوص هذه المسميات والكليات أن للجميع حق التوجس حيال أي مبدأ يطرح في هذا الدستور وفيما يتعلق بالتوجس الأول وأنا لا أريد أن أعلق على ما ورد على لسان السيد العسكري وإنما أقول له ليس هناك ميل لأن نعطي الأكراد كل شيء أو أن نجعل الخصوصية للأكراد والخصوصية هذه ليس تفاضلية يعني تفاضل بين هؤلاء السكان وأولئك ، كلنا عراقيون ولكننا نشعر أنه هناك واقع سياسي قائم في العراق منذ أمد طويل وعلينا أن نحل هذه المشكلة أن لا نجعلها من المشاكل العالقة التي تقتضي المعالجة والتدخل الدولي دائماً في شؤون العراق وبالتالي علينا أن نضع النقاط على الحروف في حل المشاكل الأكثر تعقيداً لكي نصل إلى الأمور الأخرى ، أنا أعتقد وأنا لم أدخل حقيقة كُتب أن هذه متفق عليها وتلك متفق عليها وكنت متحفظاً

---

[١] - نفس المرجع ، ص ٣٣٩-٣٤٠ .

على أننا ينبغي أن نتفق على المبدأ الأساسي لكي نناقش هذه الأمور إذا اتفقنا على المبادئ الأساسي فإن هذه التفصيلات من الممكن أن نحيلها إلى أثنين من الحقوقيين يكتبون هذا الموضوع بتناغم بحيث لا تتقاطع النصوص القانونية ونحافظ على استقرار النص القانوني سواء أكان في القانون العادي أو الدستور ، هذه ليست مشكلة إطلاقاً إنما المشكلة في الحل السياسي للمشاكل السياسية العالقة ، للأكراد الحق في أن يتوجسون في مسألة كركوك هناك فئة للأكراد ولنا الحق في أن نتوجس من هذه المشكلة التي ذهب ضحيتها آلاف الناس من العرب والأكراد والتركمان وهناك صراع فعلي قائم بيننا وبينهم هذه حقيقة ليست بين الشعوب وإنما الحكومات كانت تدفعنا إلى حروب طائلة بين الناس المتحاربين المتصاهرين المتآخين هذه المسألة التي ينبغي أن نحلها ، أما المسائل الجزئية أنا اعتقد أي شخص يستطيع أن يحلها وبالتالي نحن لم نقدم شيء للشعب ومن المفترض أن نحل المشكلة العالقة والتي لم تستطع الحكومات المتوالية أن تحلها عندما نتحدث عن هذه المنطقة لأن فيها خصوصية قومية ثقافية وهناك صراع سياسي وعسكري دامي في هذه المنطقة والمناطق الأخرى وليس هناك ضير مع هذه المحافظة أو تلك وهذه مع الأخرى لأن هناك نوع من الانسجام في الرؤى وفي العلاقات وفي الثقافات وفي العشائر وفي كل شيء ضمن التركيبة السكانية يعني ، هذا الموضوع نحن أيضاً تكلمنا بشيء من الصراحة الممزوجة في بعض الأحوال حقيقة فقط في موضوع أن نحدد حدود منطقة كوردستان لأننا متوجسون حقيقة نحن في كركوك ونريد أن نحسم هذه المسألة ولا نجعل فتح باب لذريعة إننا في اليوم الثاني سنكتب

الدستور وسنتفق على أحكام الدستور ونعود إلى نقطة الصفر ) .[1] وثنى خضير الخزاعي على ما طرحه العسكري مؤكداً أن ما يطبق على الكورد لابد أن يطبق على السنة والشيعة ، فأما أن يمنح الجميع حق الأخذ بالفيدرالية أو يحجب هذا النظام عن الجميع ، ويؤكد الخزاعي على رفض أن يكون الشيعة مواطنون من الدرجة الثالثة أو الرابعة أو الخامسة ، ويجب أن يعامل جميع المواطنين معاملة واحد ( ... الذي فهمته من أستاذ مجبل خرج بتصور أن هناك مشكلة قائمة تاريخياً أسمها كردستان سالت فيها دماء وسالت فيها دموع وعلينا أن نعالج هذه القضية وأرجو أن يضيف لمعلوماته وأن هناك أرض سالت فيها دماء وسالت فيها دموع ولا زال دم نازف في الوسط والجنوب وبكراهية أقولها الواقع الشيعي المخضب بالدماء ، ولذلك أي فصل بين كردستان وبين العراق بهذه الطريقة أن هناك استثناء كما تفضل الأخ سامي العسكري ، اعتقد سوف تجد الناس يختلفون معه جملة وتفصيلاً وهناك مثل عراقي جميل " كرد وعرب فرد حزام " نحن والكرد فرد حزام ، إذا حزام الفيدرالية يتحزم فيه الكوردي نتحزم معه أما إذا امتنع أن يتحزم فيه الكوردي فنحن أيضاً معه ، بجدية أقول لكم أرجو أن تكون واضحة أنا قلت في بداية حديثي أنا لست متعصب ضد الفيدرالية ولست متعصب لها ولكن متعصب أن لا نكون رعايا وأن لا نكون مواطنين من الدرجة الثالثة أو الرابعة أو الخامسة وبالتالي ما يعطى لكوردستان يعطى للرمادي والناصرية وللبصرة ولغيرها فلا تفكروا أن هناك مشكلة يجب أن تحل بالفيدرالية والعراق ليس فيه مشكلة ، لا مشكلتنا

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٣٤٣-٣٤٤ .

أكثر ودمائنا أكثر وآلامنا وعذاباتنا أكثر بجد أقول لكم مخلصاً وعندي الوحدة الوطنية العراقية شيء مقدس ديني لا أتنازل عنه في يوم من الأيام ، إذا فهمت أن الفيدرالية تقسيم العراق أول من يرفضها أنا أطمئنوا لا يوجد لدي خوف ولكن هل يجوز لنا ونحن في بلد واحد وشعب واحد ونكتب دستور نقول هؤلاء أعطوهم خصوصية وهؤلاء لا تعطوهم هكذا دلال لا نعطي للأكراد لا ندلل الأكراد إذا دللتم الأكراد يجب أن نُدلل مثلهم ) .[1]

ويعتقد الدكتور طاهر البكاء أن للكورد الحق في الاحتفاظ بالفيدرالية ، وتاريخياً كادت الدولة الكوردية أن تعلن خلال الحرب العالمية الأولى ، لكن المعادلات الدولية والإقليمية حالت دون ذلك ، وقد تعود هذه الفرصة للكورد مرة أخرى ، ورأى الدكتور البكاء أن إشكالية التقسيم يمكن تجاوزها بالنص على وحدة الأراضي والحدود العراقية ( ... أنا أعتقد أن هذا الموضوع قد نوقش كثيراً سابقاً في ندوة أربيل في " ١٥ / ٣ / ٢٠٠٣ " حول الفيدرالية وما إلى ذلك والأخوة الأكراد يتفهمون الوقائع التاريخية التي مرت بها القضية الكوردية ، الأكراد كادوا أن يؤسسوا دولة في الحرب العالمية الأولى لكن المعادلات الإقليمية والدولية حالت دون تأسيس الدولة الكوردية في كوردستان الكبرى وشاءت ظروف الأمة الكوردية أن توزع بين أمم وبين عدة دول ، هم أصحاب مشروع كما الأمة العربية لها مشروع وأعتقد أن المشروع الكوردي أكثر إخفاقاً بحكم الظروف التي مرت بها القضية الكوردية ، لذلك أن أؤيد ما تفضل به الشيخ ضياء من لو أن الظروف

[1] - نفس المرجع ، ص ٢٤٤-٢٤٥.

التي تغيرت بعد خمسون سنة ومائة سنة ودفعت الأمور إلى أن تؤسس كوردستان الكبرى هل سنحتفظ بكوردستان الجنوبية بقوة السلاح ؟ بالتأكيد لا ولتكن الهواجس التي توضع من أي اتحاد اختياري مثلاً وما إلى ذلك تثير الريبة والشكوك لدى العرب فأنا أقول يجب على الأخوان في التحالف الكوردستاني أن يقدروا هناك مخاوف لدى العرب تشير بعض الكلمات وبعض الطروحات وأنا أعتقد أن النقاش حول " قضية قابل للتجزئة وغير قابل للتجزئة " ليس مكانها هنا أعتقد تنتقل إلى الحدود كان نقول الأراضي العراقية وحدة لا تتجزأ ولا يجوز التنازل عنها والتفريط بها يعني إذا ذهبنا إلى الحدود نجد حل لهذه المسألة بحيث نؤكد على وحدة الأراضي العراقية وأيضاً في المبادئ التي تفضل بها الشيخ ضياء نؤكد هذه المبادئ بالنسبة للهوية الإسلامية نعم إذا كانت تقصد الانتماء هنا ذكرنا جزء من الانتماء وإنما لدينا انتماء عربي وأيضاً ربما الأكراد يقولون نحن لدينا انتماء للأمة الكوردية ، ولذلك أن هذا الأمر أيضاً يرحل إلى فقرة مادة الدين لأن هناك فقرة مادة الدين لأن هناك فرق ما بين الاسم والمضمون ، الكثير من الدول تدعي الإسلام لكنها لا تطبق الإسلام ، العباسية إسلامية والعثمانية إسلامية والأموية إسلامية ، والآن الدول كلها تقول نحن أنظمة إسلامية لكن المضمون ليس إسلامياً نحن لنقول دولة مستقلة ذات سيادة ونطبق الإسلام بتصرفاتنا وسلوكنا وما إلى ذلك ولذلك أنا أعتقد هذه ترتب سلوكاً إذا أضفناها إلى الهوية ) .[١]

---

[١] - نفس المرجع ، ص ٣٩٥-٣٩٦ .

ومع وصول النقاش بشأن تبني الفيدرالية إلى نهاياته تساءل محمود عثمان ( اتفقنا على الاتحادية أم لا ؟ ) .[١] أجاب قاسم داود بقوله ( اتفقنا نعم اتفقنا ، الاتحادية للعراق ) .[٢] فرد مجبل الشيخ عيسى ( والمتحفظ من حقه أن يتحفظ ، ممكن أن ترفعوا أيديكم كم شخص متحفظ إذا متحفظين أو موافقين أنا معكم ) .[٣] وقال عدنان الجنابي ( نعم هي توافقية ) .[٤] وذهب الدكتور حسن الياسري " مستشار لجنة كتابة الدستور " ( أنا لا أرى اعتراض على النص المذكور لكن فقط أضيف لكم المعلومات القانونية ولكم الخيار في ذلك ، فيما يتعلق بالدولة الاتحادية ، الفيدرالية هي شكل من أشكال الدولة وليست شكل من أشكال الأنظمة السياسية لذلك نحن في فقه القانون الدستوري للدولة أما أن تكون بسيطة أو مركبة أنا أتكلم من الناحية القانونية هذا أولاً ........) .[٥]

ونبه الدكتور نديم الجابري إلى خطأ وقع فيه الأغلب الأعم من أعضاء الجمعية المؤسسة ، حيث أكد على ضرورة التمييز بين مصطلح الاتحادية والفيدرالية ، إذ أن لكل مصطلح مدلول مختلف ، في الوقت الذي استخدم باقي أعضاء اللجنة كل مصطلح باعتباره رديف للآخر ، وهو خطأ كارثي ( إن مصطلح الاتحادية ليس رديفاً للفيدرالية ، للاتحادية أشكال متعددة يعني ممكن أن يكون اتحاد كونفيدرالي ممكن يكون فيدرالي ممكن أن يكون اتحاد شخصي فهو ليس رديفاً للفيدرالية

---

[١] - نفس المرجع ، ص ٣٤٧ .
[٢] - نفس المرجع ، ص ٣٤٧ .
[٣] - نفس المرجع ، ص ٣٤٧ .
[٤] - نفس المرجع ، ص ٣٤٧ .
[٥] - نفس المرجع ، ص ٤٠٣ .

قد يكون أوسع من الفيدرالية فيرجى الالتفات إلى هذه النقطة ) .[1] ويثار التساؤل إذا كان أعضاء الجمعية المؤسسِة لا يميزون بين المصطلحات بل والشائع منها ، فهل يكون بمقدورهم كتابة دستور غير مؤقت للأمة ، بل الدستور الدائم الأول بتاريخ جمهورية العراق ؟ . وعقب الشيخ همام حمودي يبدو أنه كان مازحاً ( هسه الناس راضية بالاتحادية ليش تخربها ، حتى لا يستفيد منها الكورد ) . !!!!! واللافت أن أول مداخلة تتسم بالدقة وتتفق وحقيقة المصطلح وتعبر عن المعنى الصحيح للفيدرالية تم مجابهته بهذا التعليق !!!! ويبدو أن الأخوة أعضاء لجنة كتابة الدستور فضلوا السير بالرأي الخاطئ من أجل مسايرة التوجه الكوردي وإيقاع الشارع بشرك التضليل دون الالتفات إلى أنهم يكتبون دستور دولة تخرج تواً من أتون نظام دكتاتوري ثم من احتلال ، ودون النظر إلى الانتقادات التي ستوجه لكاتب أول وثيقة غير مؤقتة في العهد الجمهورية ، فضلاً عن إمكانية الطعن بطبيعة نظام الحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بدعوى أن نظام الحكم في العراق ليس فيدرالياً ولكن اتحادي لم يُحدد نوعه على نحو الدقة ( مركزي ، كونفيدرالي ، شخصي ، حقيقي أو فعلي ) . من هنا جاءت صياغة نص المادة الأولى على النحو التالي ( جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة .....).

وباستعراض الآراء المطروحة في مناقشات الجمعية المؤسِسة بشأن اختيار شكل الدولة تبرز ثلاث آراء ، رأي قطع بتبني النظام الاتحادي تحديداً ومَثَّلَ هذا الاتجاه رأي العرب الشيعة والكورد ، ورأي

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٢٠٥ .

ظل يرفض تبني النظام الاتحادي حتى النهاية ومَثَّلَ هذا الاتجاه بعض ممثلو العرب السنة في لجنة كتاب الدستور ، واتجاه ساير الرأي الغالب في تبني النظام الاتحادي لكنه ظل يناقش في الصيغة التي يجري تبنيها " جغرافية ، قومية ، مذهبية ..." .

وسارت ديباجة الدستور بذات الاتجاه في إشارته لتبني الاتحاد وليس الفيدرالية تحديداً ( ....... والمتطلع بثقة إلى مستقبله من خلال نظام جمهوري اتحادي ديمقراطي تعددي .... نحن شعب العراق الذي آلى على نفسه بكل مكوناته وأطيافه أن يقرر بحريته واختياره الاتحاد بنفسه ........ إن الالتزام بهذا الدستور يحفظ للعراق اتحاده الحر شعباً وأرضاً وسيادة ).[١]

وأثير نقاش في الجمعية المؤسسِة بشأن مدى الحاجة إلى تثبيت كلمة السيادة مقترنة بالدولة الاتحادية الواحدة المستقلة ، باعتبار أن السيادة هي السلطة العليا التي تُحكم بها دولة ما وأن هذه السلطة يمكن مباشرتها في الداخل والخارج ،[٢] وهي وصف للدولة الحديثة ، حيث يكون لها الكلمة العليا واليد الطولى على إقليمها وما فيه وعليه . ووفقاً لحكم محكمة التحكيم الدائمة الصادر سنة ١٩٢٨ في قضية جزيرة بالماس ، ينصرف معنى السيادة إلى الاستقلال في بناء العلاقات المتبادلة ، [٣] أما " لافريير " فيرى السيادة هي قدرة الدولة على رفض الامتثال لأية

---

[١] - ديباجة الدستور .
[٢] - حامد سلطان ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٧١٦ .
[٣] - أنظر ممدوح شوقي مصطفى كامل ، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص ١٥٩ – ١٦٠ .

سلطة أو أوامر تأتي من الخارج ، وهي قدرة الدولة الفعلية على تأكيد ذاتها في المجال الدولي بحرية كاملة .[١]

وفي الجمعية المؤسِسة ذهب القاضي وائل عبد اللطيف إلى أن مفهوم السيادة مفهوم متحرك متغير غير ثابت ، لكن السيادة راحت تنتقل تدرجياً من الدولة إلى المجتمع الدولي ، بدليل تدخل المنظمة الدولية بالعديد من المنازعات بين الدول ( .......... أنا أردت أن أعرج على أن صدام حسين هو كان يتكلم بكلام يتعلق بهذه المسميات وأنا لم أدافع أو أعارض هذا الموضوع وأنا أتجه تماماً إلى فكرة الأخ الدكتور نديم الجابري أن العراق دولة وأُسس على شكل الدولة ، والدولة بغض النظر عن وضعها ونظامها السياسي والقانوني والإداري انتهى ، فالعراق دولة ولكن اعتقد رفق فقط كلمة دولة العراق ، يعني أن العراق خائف من سيادته فيركز على كلمة دولة كما حصل في الكويت دائماً تركز على كلمة الدولة وكأنما هي ليست دولة وتصر على فرض كلمة الدولة وحتى السيادة تغيرت كثيراً والأخوة الأساتذة في كليات القانون يعلمون أن فكرة السيادة التي نشأت مع كيان الدولة الآن أصبحت متذبذبة وفكرة السيادة ارتبطت بطبقتا الإقطاع والملوك عندما نشأت الدولة الحديثة ولكن بالاستمرارية انتزعت السيادة الفعلية من الدول وأصبحت موكلة إلى القانون الدولي العام وإلى القانون الدولي الإنساني ، وما تدخل دول العالم ومجلس الأمن في كثير من النزاعات الإقليمية إلا صورة من صور انتقاص السيادة .......... إذاً اليوم أهم مبادئ الدولة هي السيادة أصبحت واقع نظر لأن الكثير من الحكومات

---

[١] - أنظر محمد طه بدوي ، مدخل إلى علم العلاقات الدولية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٧٢ ، ص ٦٦ .

الديكتاتورية لا تجد من يوقفها عند حدها ..... تأتي سلطة وتتركز في المركز وتصدر ما تشاء من الأنظمة فلا الشعب قادر عليها ولا الأمة قادرة عليها وأصبحت تنتهك حرمات الشعوب وتضيع ثرواتها ، ولهذا حتى فكرة السيادة انتزعت من الدول وأصبح مفهوم السيادة قابل للتغيير والتعديل والتبديل والمداخلة .......) .[1]

وأوضح يونادم كنا أن هناك شروط ومحددات طرحت على الولايات المتحدة من قبل المعارض للتعاون معها في إسقاط نظام حكم صدام حسين ، أبرزها أن يحتفظ العراق باستقلاله وسيادته ( ......... مسألة النظام الفيدرالي الاتحادي في العراق كان ثلاث ولايات كل ولاية لها حاكمها في ٢٠ أو ٢١ تأسست الدولة العراقية دستور ٢ تشرين أول ١٩٣٢ [2] أول ما تأسس ولكن لم يطبق ، كانت حركة الشيخ محمود الحفيد المذابح ضد الكورد وكانت حركة الأشوريين وبعد ذلك المذابح أيضاً سنة ١٩٣٢ وكانت هجمات الأخوان على النجف وكربلاء وتصرفات مشينة وكانت ثورة بارزاني ولم يستقر البلد أكثر من " ٨٠ " سنة فهل اليوم تخطو في هذا الاتجاه ، ليس أمريكا بالعكس نحن أربعة أشهر قبل الضربة تبنت " ١٢ " مجموعة سياسية عراقية فكرة التعاون مع الأصدقاء لإزاحة النظام ، الشرط الاول كان الوحدة الوطنية هي وحدة الأرض والشعب والسيادة والاستقلال الوطني أحد الشروط الأربعة الأساسية التي قبلنا أن نتعاون ، الشرط الأول الوحدة والسيادة

[1] - نفس المرجع ، ص ٢٥٢-٢٥٣ .
[2] - لا يوجد في العراق دستور صادر سنة ١٩٣٢ .

والاستقلال ، ولا تزال جميع الجهات سياسياً أو دستورياً أو قانونياً مصرة على هذا الاتجاه ......).[1]

وبين ضياء الشكرجي أن نقاش يدور حول الاكتفاء بذكر مصطلح السيادة فقط أو تثبيتها مقترنة بكلمة كاملة ، كما دار النقاش بشأن ذكر كلمة تعددي مقترنة بكلمة نظام ، حيث ذهبت بعض الآراء إلى أن الديمقراطي تتضمن معنى التعددية ( .... النقاط التي حدث حولها نقاش فيما يتعلق " ذات سيادة " هناك رأي أن تبقى ذات سيادة أو تصبح " ذات سيادة كاملة " ثم النظام تعددي اتحادي ، وقيل أن التعدد متضمن في الديمقراطية ولذلك نرفع كلمة تعددي ، النقطة الأخرى إذا أقر النظام البرلماني وهو مرهون بلجنة أخرى تحسم إذا كان رئاسي أو برلماني ) .[2] وذهب حميد مجيد موسى إلى ( جيد عدلنا تعددي جعلناها ديمقراطي ونيابي مكان برلماني وبالنسبة للسيادة الكاملة والناقصة فهي صفة ، نجعلها صفة فقط ) .[3] وعاد الشيخ الصغير للتعقيب بالقول ( هناك كلام في مسألة السيادة ، السيادة تبحث على أساس فلسفي ) .[4]

واستخدمت الجمعية المؤسِسة كلمة نيابي رديفاً للبرلماني وهو استخدام غير صحيح فقد جاء في نص المادة (١ ) ( ..... نظام الحكم فيها جمهوري نيابي " برلماني " ديمقراطي ............) . ويقيناً أن هناك فارق في المعنى والمصداق بين مصطلحي النيابي والبرلماني ، فالنيابي ينصرف إلى كل نظام سياسي لديه برلمان منتخب من قبل الشعب بصرف النظر عن كون نظام الحكم رئاسي أو برلماني أو

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٢٧٨-٢٧٩ .
[2] - نفس المرجع ، ص ٣٠٥ .
[3] - نفس المرجع ، ص ٣٠٧ .
[4] - نفس المرجع ، ص ٣١٠ .

مجلسي أو مختلط وحتى خاص ، فحيث أن البرلمان منتخب من قبل الشعب يكون نظام الحكم نيابي . أما البرلماني فينصرف إلى واحد من أشكال النظم السياسية التي تنهض على ثنائية السلطة التنفيذية والتعاون والرقابة المتبادلة بين البرلمان والحكومة ، وثانوية دور الرئيس الذي يناط به عادة دور الحكم والوسيط بين الحكومة والبرلمان إذا ما احتدم الخلاف بينهما وراحت الأمور باتجاه حل البرلمان أو إقالة الحكومة ، فضلاً عن كونه المخول بتكليف مرشح بعينه لتشكيل الحكومة .

وأثير النقاش في الجمعية المؤسِسة بشأن استخدام مصطلح النيابي والبرلماني أحدهما رديف للآخر فقد ذهب حميد مجيد موسى إلى أن ( نحن نقول نظام برلماني والنقاش يحسمه ) .[١] وذهب ضياء الشكرجي إلى أن ( أحد الأخوة استشكل لغوياً يقول علينا أن نستخدم المصطلح العربي " نيابي " وهو لا يفرق ) . [٢] واللافت إبداء مثل هذا الرأي وكأن تعبير برلماني مصطلح أجنبي وافد !!! وذهب السيدين حميد مجيد موسى ومحمود عثمان إلى استخدام نفس العبارة ( لا يفرق ).[٣] ويقيناً أن الفرق واضح بين الاثنين .

ورأى الشيخ الصغير أن هناك تلازم حتمي بل ترادف بين مصطلحي الديمقراطية والنيابية ( ....نحن عندما نقول ديمقراطي يعني نقول نيابي بشكل تلقائي ، نفس الملاحظة تنطبق على النيابي ، ونحن

---

[١] - نفس المرجع ، ص ٣٠٥ .
[٢] - نفس المرجع ، ص ٣٠٦ .
[٣] - نفس المرجع ، ص ٣٠٦ .

عنـدما قلنـا ديمقراطـي حسـمنا القضـية وعلينـا أن نعّـرف فلسـفياً فالديمقراطي يتضمن النيابي ،.....).[1]

وقال ضياء الشكرجي أن هناك رأي يذهب إلـى أن النظـام السياسـي الذي نتبناه سواء أكان برلماني أو رئاسي لابـد أن يقـرن بعبـارة النيـابي ( ... إذا أقـرت اللجنـة المختصـة أيـا مـن النظـام الرئاسـي أو البرلمـاني فنضيف العبارة هنا ، وهنـاك رأي أن نضـيف هنـا عبـارة البرلمـاني أو النيابي وهذا مرهون بموافقة اللجنة المختصة ) .[2] وعاد الشـيخ الصـغير للتعقيب فقال ( هـذا لـيس عملنـا ، نحـن نُعّـرف لغـرض فكـري وفلسـفي وسياسي ، نحن نقول الديمقراطي يتضمن كل هذه المعاني ، ...).[3] وقال حميد مجيد موسـى ( نرفـع كلمـة نيـابي لا ضـير فـي ذلـك ، جمهـوري ديمقراطي وافيـة ، وفـي المسـتقبل نـروج للنظـام البرلمـاني ، إذاً الفقـرة " العراق دولة مستقلة ذات سيادة ، نظام الحكم فيها جمهوري ديمقراطـي اتحادي " ) .[4]

وأثيـر نقـاش بشـأن تضـمين نـص المـادة ( ١ ) عبـارتي دسـتوري تعددي لعبارة " نظام الحكم فيها جمهوري ديمقراطـي دسـتوري تعـددي اتحادي " . فقد ذهب سـامي العسـكري إلـى أن ( أنـا أشـكل علـى كلمـة تعددي ) .[5] وذهب ضياء الشكرجي إلى أن ( ...... ثم أن النظـام تعـددي اتحادي وقيل أن التعـددي متضـمن فـي الديمقراطيـة ولـذلك نرفـع كلمـة تعددي ، النقطة الأخرى إذا أقـر النظـام البرلمـاني وهـو مرهـون بلجنـة

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٣٠٨ .
[2] - نفس المرجع ، ص ٣٠٩ .
[3] - نفس المرجع ، ص ٣٠٩ .
[4] - نفس المرجع ، ص ٣٠٩ .
[5] - نفس المرجع ، ص ٣٠٥ .

أخرى تحسم إذا كان رئاسي أو برلماني ) .[1] وبعكس هذا الرأي ذهب محمود عثمان ( التعددي يوجد قسم يقول بهذا الرأي وهو رأيي أيضاً ) .[2] وطلب الدكتور طاهر البكاء إضافة كلمة " دستوري " لنظام الحكم إلا أن سامي العسكري أشكل على هذه الإضافة ( دستوري أشكلنا عليه ) .[3] وعقّب ضياء الشكرجي قائلاً ( في كلمة الدستوري إشكالكم صحيح ، لكن بعد ما سمعت كلام لجنة الأحكام الختامية ، الضمانات الدستورية ، وقد قيلت ملاحظة جدية ، وهو ليس كل دولة لها دستور ننعتها بدولة دستورية ، وإنما المقصود بالدستورية هو تأكيد التزام الدولة بالدستور ووجود ضمانات دستورية ) .[4] وذهب سامي العسكري إلى أن ( الدولة عندما يكون لها دستور تسمى دولة دستورية ، يعني تشكل على أساس هذا الدستور ) .[5] وانتهت مناقشات أعضاء الجمعية المؤسِسة إلى صياغة نص المادة ( ١ ) من الدستور على النحو الآتي ( جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة ، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي " برلماني " ديمقراطي وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق ) .

وأثير نقاش طويل في لجنة كتابة الدستور قبل الاتفاق على الصياغة النهائية لنص المادة ( ٢ ) من الدستور " الدين الرسمي للدولة " فقد طرح السيد عبد الهادي الحكيم مقترح يقضي بأن يكون نص المادة ( ٢ ) على

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٣٠٥ .
[2] - نفس المرجع ، ص ٣٠٨ .
[3] - نفس المرجع ، ص ٣٠٦ .
[4] - نفس المرجع ، ص ٣٠٦ .
[5] - نفس المرجع ، ص ٣٠٧ .

النحو التالي ( الإسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر رئيس للتشريع ) .[١] وطالب محمود عثمان بأن يكون الإسلام مصدر من مصادر التشريع وليس المصدر الرئيس ( مصدر من مصادر التشريع ).[٢]

وعقّب السيد أحمد الصافي ( " يكمل " وهو مصدر رئيس للتشريع ولا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكامه ويحترم هذا الدستور الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي ويصون كافة حقوق الديانات الأخرى ).[٣] وقال أياد السامرائي ( يعني هذا النص خاصة في القسم الأول " مصدر رئيس للتشريع " ورد في قانون إدارة الدولة بعد نقاش طويل ) .[٤] واعترض محمود عثمان ( كلمة " رئيس " لم تكن موجودة ) .[٥] ورد السامرائي بالقول ( لا كانت موجودة ) .[٦] وأوضح السيد أحمد الصافي ( النسخة الأولى كانت موجودة ، النسخة الثانية لم تكن موجودة ) .[٧] وعاد السيد أياد السامرائي فعقب ( إذا كانت غير موجودة نحن نفضل أن يكون المصدر الرئيسي أو المصدر الأساسي للتشريع هذا أفضل عندما نقول أساسي فهذا لا يمنع المصادر الأخرى ) .[٨] وتساءل الشيخ جلال الدين الصغير قائلاً ( مصدر أساسي أم الأساسي ) .[٩] فرد السيد أياد السامرائي الأساسي ، وينصرف معنى الأساسي إلى الأفضلية على باقي المصادر الأخرى ( الأساسي يعني له الأفضلية على المصادر الأخرى فلا ينبغي أن يتساوى هو وغيره في

---

[١] - نفس المرجع ، ص ٣٧٧ .
[٢] - نفس المرجع ، ص ٣٧٧ .
[٣] - نفس المرجع ، ص ٣٧٧ .
[٤] - نفس المرجع ، ص ٣٧٨ .
[٥] - نفس المرجع ، ص ٣٧٨ .
[٦] - نفس المرجع ، ص ٣٧٨ .
[٧] - نفس المرجع ، ص ٣٧٨ .
[٨] - نفس المرجع ، ص ٣٧٨ .
[٩] - نفس المرجع ، ص ٣٧٨ .

أهلية الأخذ ، بل لابد له من أفضلية حتى ولو كـان بحـد أدنـى مـن الأفضـلية باعتبار أنه أسمى من غيره فإذا قلنا المصدر الأسمى ولا نقـول الـرئيس كـي نعطي حالة من الأفضلية على بقية المصادر من هذا الباب يعني السؤال هنـا هل تعطي له أفضلية على غيره من مصادر التشريع أو لا تعطى له فـإذا تـم الإقرار بهذا الأمر كيف يتم التعبير عن ذلك ؟ ) .[1]

وتراجع محمود عثمان عن رأيه الأولى ، واقترح أن يـذكر أن الإسـلام الدين الرسمي للدولـة وهـو مصـدر رئـيس ، وهـذه العبـارة تعطيـه الأولويـة والأفضلية على باقي المصادر الأخرى ، مـع التأكيـد علـى عـدم جـواز سـن قانون يتعارض مع ثوابت الإسلام المجمع عليها ولا مع مبادئ الديمقراطيـة ( ...... " الإسلام دين الدولة الرسمي ومصدر رئيس من مصادر التشـريع " يعني هذا يعطيه الأفضلية ، فلم نقول مصدر من مصادر التشريع بل مصدر رئيس من مصادر التشريع ولا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابته المجمع عليها ولا مع مبادئ الديمقراطية والحقوق الواردة في هذا الدستور ) .[2] ورد السـيد احمـد الصـافي قـائلاً ( هـذا الـذي تفضـلت بـه ، ولا " مـع مبـادئ الديمقراطية " هذا نحتفظ به لكـن نضـعه فـي مـادة ثانيـة ) .[3] وعـاد محمـود عثمان معقباً ( لا أنا اعتبـر مـن المفـروض أن يكـون هنـا لكـي يكـون هنـاك توازن وهـذا كـان فـي قـانون إدارة الدولـة نفسـه موجـود ) .[4] فأجـاب السـيد الصافي ( نعم يكون توازن لكن هناك عدم تجانس ، الإسلام ما علاقته ؟ هذا شيء وذاك شيء ) .[5] فرد محمود عثمـان قـائلاً ( نعـم همـا شـيئين مختلفـين

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٣٧٨ .
[2] - نفس المرجع ، ص ٣٧٩ .
[3] - نفس المرجع ، ص ٣٧٩ .
[4] - نفس المرجع ، ص ٣٧٩ .
[5] - نفس المرجع ، ص ٣٧٩ .

تماماً ، لكن عندما تذكر أنه لا يجوز سن قانون ضد ثوابت الإسلام ففي نفس الوقت لا يجوز سن قانون يتعدى على حقوق الآخرين .....) .[١]

ورفض أياد السامرائي ما طرحه محمود عثمان من تثبيت عبارة مصدر رئيس من مصادر التشريع يعني أن هناك أكثر من مصدر للتشريع ولن يكون للإسلام الأفضلية ( يعني هذا الذي قلناه أنه مصدر رئيس للتشريع لأنه لما قال " يعني محمود عثمان " مصدر رئيس من مصادر التشريع ، فيعني أنه هناك أكثر من مصدر رئيس من مصادر التشريع ولا يعطي للإسلام الأفضلية ) .[٢] وعقب السيد أحمد الصافي على اعتراض السامرائي ( صحيح لكن مسكوت عنه ، هذا الإعمام مسكوت عن بقية المصادر يعني نحن حين عرفناه رئيس بهذا التعبير فقد أمنّا جانبه ، يعني أقول رئيس من مصادر التشريع ، عشرة مصادر عندنا لكنها رئيسية ، فكيف تكون مسكوت عنها ونعبر عنها رئيسية ) .[٣] ورد السامرائي قائلاً ( تحتمل الوجهين ، من ناحية اللغة تحتمل الوجهين ) .[٤] وأضاف السامرائي قائلاً ( أنا أقول المصدر الرئيس تكون أقوى من مصدر رئيس وأكثر تحصين ) .[٥] وعاد السيد أحمد الصافي للتعقيب على ما طرحه السامرائي قائلاً ( جيد فعلى رأيكم " أياد السامرائي " الإسلام دين الدولة الرسمي وهو المصدر الرئيس للتشريع ، ولا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكامه ) .[٦] ورد السامرائي ( هناك فرق بين الثوابت والأحكام ، بل نقول بين ثوابته وأحكامه ).[٧] وأيد

---

[١] - نفس المرجع ، ص ٣٧٩ .
[٢] - نفس المرجع ، ص ٣٨٠ .
[٣] - نفس المرجع ، ص ٣٨٠ .
[٤] - نفس المرجع ، ص ٣٨٠ .
[٥] - نفس المرجع ، ص ٣٨١ .
[٦] - نفس المرجع ، ص ٣٨١ .
[٧] - نفس المرجع ، ص ٣٨١ .

السيد أحمد الصافي ( نعم ثوابته وأحكامه ) .[١] وعقب محمود عثمان ( ثوابته وأحكامه المجمع عليها ) .[٢] وأضاف ( ولا مع مبادئ الديمقراطية ).[٣] وقال أياد السامرائي ( أعتقد أنه يمكن " مع ثوابته وأحكامه المجمع عليها " أولى فنضع المجمع عليها منعاً لما يتم تفسيره وأحكامه ما قد يكون ثابت عندي أو ما قد يكون ثابت عند غيري ، فهنا إضافة المجمع عليها قطعاً المجمع عليها بين المسلمين تعطي مفهوماً أدعى إلى الحدود من إطلاقها ، والقول بثوابته وأحكامه يوسع الدائرة وهو أفضل يعني بشرعنا الإسلامي ) .[٤] وطلب السيد الصافي الاتفاق على صيغة نهائية ( إذا أعطونا صيغة نهائية ) . فتلا السامرائي النص المقترح ( الإسلام دين الدولة الرسمي والمصدر الرئيس للتشريع ولا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابته وأحكامه المجمع عليها " والأحكام تأخذ مساحة والثوابت تأخذ مساحة " " يكمل " ويحترم هذا الدستور الهوية الإسلامية . أصلاً هذا إذا تم فالفقرة هذه حتى إن لم تذكر فلا بأس ، لأن الفقرة الأولى أقوى من الفقرة الثانية ، " يكمل " ويحترم هذا الدستور الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي ويصون كافة حقوق الديانات الأخرى .

موضوع الديمقراطية وأن لا يتعارض مع الديمقراطية فهي تستوي ، فوجود بندين منفصلين لا يعني أن البند الأول أقوى من البند الثاني ، فهذا البند أتى بالتسلسل كما أن وجوده في هذه المسألة كإنما " الدكتور محمود عثمان " يريد أن يضعه قيد على المسألة الأولى فأرى إنها تستوي ) .[٥]

---

[١] - نفس المرجع ، ص ٣٨١ .
[٢] - نفس المرجع ، ص ٣٨٢ .
[٣] - نفس المرجع ، ص ٣٨٢ .
[٤] - نفس المرجع ، ص ٣٨٢ .
[٥] - نفس المرجع ، ص ٣٨٢-٣٨٣ .

وتساءل السيد أحمد الصافي ( إذا إضافتك إلى المادة " المصدر الرئيس للتشريع " و " ثوابته وأحكامه المجمع عليها " والإضافة تستوي بها المادة ) .[1] فرد السامرائي ( والإضافة موضوع الديمقراطية سواء وردت هنا أو في بند آخر تستوي ) .[2]

وطلب محمود عثمان الحديث ( أنا قلت رأيي بالنسبة للألف واللام فأنا لست مع " المصدر الرئيس " ) .[3]

وقال ضياء الشكرجي ( فقط إضافة من مصادر ، وإذا رئيس من مصادر التشريع ) .[4] وعاد محمود عثمان للقول ( هذه مبادئ الديمقراطية وهذا نظامها ، فإذا كانت بصيغة قانون إدارة الدولة فنسير عليها وإذا لم تكن نفس الصيغة فنقول مصدر رئيس من مصادر التشريع وتضاف إليه مسألة الديمقراطية ) .[5] واقترح سامي العسكري إضافة عبارة أن لا يتعارض التشريع مع الحريات الواردة في الباب الثاني ، واحترام الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي واحترام حقوق أبناء الديانات الأخرى ( أنا عندي نص نقول ، الإسلام دين الدولة الرسمي وأساس التشريع فيها ولا يجوز سن قانون يتعارض معه " يعني مع الإسلام ومن دون أن ندخل في تفاصيل الأحكام وغيرها " ولا مع الحريات الواردة في الباب الثاني من هذا الدستور ويجب احترام الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي وصيانة كافة حقوق الديانات الأخرى ) .[6]

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٣٨٣ .
[2] - نفس المرجع ، ص ٣٨٣ .
[3] - نفس المرجع ، ص ٣٨٣ .
[4] - نفس المرجع ، ص ٣٨٤ .
[5] - نفس المرجع ، ص ٣٨٤ .
[6] - نفس المرجع ، ص ٣٨٤ .

وأبدى الشيخ جلال الدين الصغير ملاحظة مهمة رد فيها على ملاحظة دكتور محمود عثمان بتثبيت عبارة أن لا يتعارض التشريع مع مبادئ حقوق الإنسان ، حيث بين أن النقاش لا يدور حول طبيعة القوانين ولكن المبادئ التي تحكمها ، وموقع الإسلام وانسجامها معه ، وليس بصدد الحديث عن انسجام القوانين مع مبادئ الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في الدستور ( سيدنا أنا أرى أن الإسلام دين الدولة الرسمي ومصدر رئيس للتشريع ولا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابته وأحكامه . أما العبارة التي تأتي بعدها فأنا أراها غير متجانسة تماماً لأننا نتكلم عن الإسلام وعن موقع الإسلام ولا نتحدث عن الحقوق والواجبات ولا عن القانون ، فنحن حين نقول ولا يجوز سن قانون فهذا بالتبعية لموقع الإسلام وليس بعنوان أن نشرع في القوانين ، أو نتحدث حول كيفية تشريع القوانين وما هي ضوابط القوانين ، لذلك أفضل بل أعتقد من الواجب العبارة ولا مع مبادئ الديمقراطية والحقوق نحن لدينا واحدة من المبادئ الأساسية التي يفترض أن تثبت هي مسألة الحقوق والعدالة وطبيعة التساوي في الحقوق وما إلى ذلك هذا مبدأ أساسي وهو أقوى ، فالمحذور الذي يحذر منه الدكتور محمود عثمان هذا أقوى من عنده لو أصبحت في مادة مستقلة ، وأيضاً تكتب " ولا يجوز سن قانون يتعارض مع هذه العدالة " بحيث نعطيها صفة تأكيد أكثر ، مشكلة الدكتور محمود هي طبيعة حكم الإسلام وفي طبيعة تشريع الإسلام في تصوري ، طبعاً كان هناك حديث مع الدكتور فؤاد معصوم وهو يميل إلى مصدر رئيسي أو أساسي وهو لا يقبل كلمة رئيس ، يعني كلمة رئيسي أو أساسي أيهما ليس لديه مشكلة في الاثنين وإن كان اليوم الرأي القاطع

ينتهي من عنده ولكن من باب الاستئناس برأيه كان هذا الحديث بقية العبارة لا ملاحظة عليها ) .[١]

واللافت أن محمود عثمان يخلط بين عدم تعارض التشريع مع مبادئ الإسلام ، وبين تطبيق أحكامه كتشريع نافذ في الدولة ( أنا اعتقد أخواني إننا لو أتينا إلى القوانين وقمنا بسن قانون لا يتعارض مع احكام الإسلام وثوابته فمن المعلوم أنه لا أحد يعترض عليه ، ولكن أنتم ترون الإسلام كيف يطبق بالمجتمع العراقي مثلاً السارق يقتل الذي يبيع الخمر يقتل ) .[٢]

وأبدى سامي العسكري تعاطفه مع ما ذهب إليه محمود عثمان ( سيدنا أنا أتعاطف معه في هذه القضية ، يقصد أي قانون يجب أن نلاحظ قضيتين الأولى يجب أن نلاحظ أن لا يتعارض مع الإسلام ومع ثوابته وغيرها ولا يتعارض عما ورد فيما ورد في هذا الدستور من الحقوق والحريات ، فهذه الحريات من غير المعقول أن يأتي تشريع يتعارض مع هذه الحريات حتى ولو أن الإسلام ساكت عنها ) .[٣]

واوضح السيد احمد الصافي ( هذا ليس كلامه " يقصد محمود عثمان " الكلام هو : هاتان مادة واحدة ودمجت ونحن سوف نفصلها واحدة بعد الأخرى ) .[٤] فرد محمود عثمان ( لا هذا لا يؤدي الغرض يجب أن يكونا مع بعض حتى يكون واضح نضع هذا القيد ) .[٥] ولحل الإشكال ثنى الشيخ جلال الدين الصغير على رأي السيد احمد الصافي ( يعني إذا كان هناك إصرار على مسألة أن القوانين لا تتعارض مع الثوابت ولا تتعارض مع الديمقراطية

---

[١] - نفس المرجع ، ص ٣٨٤-٣٨٥ .
[٢] - نفس المرجع ، ص ٣٨٥ .
[٣] - نفس المرجع ، ص ٣٨٦ .
[٤] - نفس المرجع ، ص ٣٨٦ .
[٥] - نفس المرجع ، ص ٣٨٧ .

فهذا الجيد " نشيلهة " ونضعها مفردة لوحدها ) .[١] فعقب محمود عثمان ( لا تتعارض مع الحريات وليس الديمقراطية ) .[٢] فعاد الشيخ جلال الصغير إلى القول ( أنت كاتب ولا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابته وأحكامه ولا مع مبادئ الديمقراطية ) .[٣] كما قال الشيخ الصغير ( .... أنا أقول الفقرة مصاغة لموقع الإسلام في الدولة ، موقع الإسلام في الدولة فنحن نقول " يحترم هذا الدستور الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي " وأيضاً نتحدث عن صيانة حقوق الآخرين ، أنا أقول أن مسألة سن القوانين أو ما يتعارض مع القوانين تكون في فقرة مستقلة ، بأنه أي قانون يتعارض مع ثوابت وأحكام الإسلام أو مع الحريات والحقوق العامة المثبتة في هذا الدستور يعتبر مرفوض .....) .[٤]

وذهب ضياء الشكرجي ( كما اقترح الدكتور " فؤاد معصوم " كتابتها بالتعريف " المصدر الأساسي " نحن نقبل هذا التعريف وكتابتها مصدر أساسي ، اعتراض الدكتور فؤاد معصوم على كتابتها مصدر رئيسي لأن كتابة " رئيسي " خطأ شائع فتكتب أساسي ونحن لم تكن لدينا مشكلة إذا كانت أساسي أو رئيس فنحولها إلى " أساسي " وتنتهي المشكلة .......) .[٥]

وانتهت الجمعية المؤسِسة إلى صياغة المادة ( ٢ ) من الدستور على النحو التالي ( أولاً- الإسلام دين الدولة الرسمي ، وهو مصدر أساس للتشريع :

أ- لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام .

---

[١] - نفس المرجع ، ص ٣٨٧ .
[٢] - نفس المرجع ، ص ٣٨٧ .
[٣] - نفس المرجع ، ص ٣٨٧ .
[٤] - نفس المرجع ، ص ٣٨٧ .
[٥] - نفس المرجع ، ص ٤٢٧ .

ب- لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية .

ج- لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور .

ثانياً- يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي ، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والإيزديين والصابئة المندائيين ).

وثار نقاش حول صياغة نص المادة ( ٣ ) " هوية العراق " فقد ذهب أياد السامرائي ( إن تعبير الإسلامية ، أولاً يحمل مفهومين مفهوم الانتماء ومفهوم النظام ، فإذا قلنا مفهوم نظام الحكم فنحن لسنا دولة إسلامية ولكن إذا في مفهوم الانتماء فمعنى في مفهوم الانتماء الإسلامي فانا عندي في هذا الأمر وجه إشكال في تحديد المفهوم على الأقل في هذه الفقرة ) .[١] ويعتقد السيد احمد الصافي أن الإشارة إلى أن العراق دولة إسلامية أمر يتعلق بهوية الأغلب الأعم من الشعب العراقي ولا يتعلق الأمر بطبيعة نظام الحكم ( إن هذه العبارة عند قراءتها نقول " العراق دولة إسلامية مستقلة ذات سيادة ، نظام الحكم فيها جمهوري ديمقراطي اتحادي " فالكلام في الانتماء باعتبار أن نسبة البلد ما يقارب " ٩٨٪ " من المسلمين فهي قضائية انتمائية وليس لها علاقة بقضية الحكم وأي عبارة لديك تحقق الانتماء بتعريف فليس لدينا مانع من ذكرها لأننا حددنا في نظام الحكم في الحصر " نظام الحكم جمهوري ديمقراطي اتحادي" ) .[٢] ورد أياد السامرائي بالقول ( هناك مسألة أخرى حول طبيعة العراق ووضعه الخاص بالانتماء يعني أي انتماء سيكون الإسلامي أو العادي وستكون في هذا محاولة وأنا لا أتكلم عن

---

[١] - نفس المرجع ، ص ٣٩٢ .

[٢] - نفس المرجع ، ص ٣٩٣ .

نفسي ولكن أشعر أنه سيكون في هذه العبارة إشكال في المناظرة والحديث ، فعندما نتحدث عن الانتماء أذن أكمل انتماءك لا تتحدث عن جزء من الانتماء وتسكت عن الجزء الآخر فسيأتيك من يقول إذا كان الأمر هكذا انتماء فالأولى أن الدولة تكون عربية إسلامية ، أما بقية العبارات فليس لدي أي إشكال لأنه موضوع الفيدرالية والصلاحيات لا ادري إلى أين ستمضي المسألة فالنص على كونها " دولة مستقلة وإلى آخره " يعني تطمين لمن يشك أنه توسيع الصلاحيات الفيدرالية يمكن أن يكون في مقدمات التجزئة ) .[1] وتساءل السيد أحمد الصافي ( يعني هذا إنكم مع إضافة " غير قابلة للتجزئة " ؟؟؟ ) .[2] فأجاب أياد السامرائي على تساؤل السيد الصافي بالقول ( نعم مع إضافتها وإذا كان الحديث عن الانتماء " دولة عربية إسلامية " أو " دولة إسلامية عربية " تقديم وتأخير بمعنى " الانتماء العام للدولة " أو " الشكل العام للدولة " ) .[3] ورد محمود عثمان أن الاعتراض على تثبيت كلمة الإسلامية كي لا نعطي للعراق صبغة الدولة الإسلامية ، والاعتراض على كلمة غير قابلة للتجزئة لأنها زائدة لأن الدولة الاتحادية غير قابلة للتجزئة أصلاً ( إذا كان لدي تحفظ حول " الإسلامية " وتحفظ على " غير قابلة للتجزئة " لأن أي دولة اتحادية هي قابلة للتجزئة إذا كانت غير قابلة للتجزئة معناها نحذف كلمة " الاتحادية " ).[4] وعقب الشيخ الصغير على تحفظ محمود عثمان ، بالقول : أنه يحبذ ذكر كلمة الإسلامية لأنه يؤمن بها على مستوى الانتماء والمحتوى، وهي لا تتجانس مع ذكر كلمة دولة مستقلة ذات سيادة ( بخصوص العبارة يوجد قضيتين ، الأولى أنا مع إضافة كلمة "

[1] - نفس المرجع ، ص ٣٩٣ .
[2] - نفس المرجع ، ص٣٩٣ .
[3] - نفس المرجع ، ص ٣٩٣ .
[4] - نفس المرجع ، ص ٣٩٤ .

إسلامية " ومحبذة لدي جداً وهي مشروعنا إذا صح التعبير سواء كان على مستوى الانتماء أو على مستوى المحتوى ، ولكن لا أرى لو قدر ووضعناها على مستوى الانتماء أو وضعناها على مستوى المحتوى لا أرى تجانس بين " مستقلة ذات سيادة " وبين كلمة " إسلامية " يعني إننا مرة تحدثنا عن الانتماء فما دخل الاستقلال بالانتماء وما دخل " ذات سيادة " بالانتماء خصوصاً إننا عالجنا مسألة الانتماء من خلال العبارة التي سيأتي ذكرها لاحقاً ولذلك فإن هذا غير واضح لدي أي أن التجانس في داخل العبارة من حيث الموضوع ، والقضية الأخرى " غير قابلة للتجزئة " أذكر أنه من ضمن الأسس الدستورية التي وزعت يوجد لدينا مفردة أسمها " الوحدة الوطنية " لذلك يفترض أن تكون هذه مبدأ مستقل وليس لنا دخل أن نقول قابلة او غير قابلة للتجزئة فتلك نثبتها كأساس حالها حال بقية الأسس ، وفي نفس الوقت يؤدي الغرض الذي نرغب له ونريده جميعاً وأشبه بالمتوافق عليه حتى عند الأخوة الكورد فنحن يجب أن لا نتشدد في المعنى الفلسفي لكل كلمة لأننا نعلم بأن هذا الدستور سيجري فيه تعديلات خلال الخمس سنوات أو العشر سنوات القادمة ، لذلك فأنا لدي تحفظات أخرى وإذا أمكن أن تحلوا مشكلة التجانس بين كلمة " الاستقلالية والإسلامية " ) .[1]

رد الدكتور عبد الهادي الحكيم على تعقيب الشيخ الصغير بقوله " وهو يقرأ بورقة " ( العراق دولة إسلامية مستقلة ذات سيادة نظام الحكم فيها جمهوري ديمقراطي اتحادي ، هذا النص المقصود ، ثانياً بالنسبة للإجابة عن إشكال سماحة الشيخ هذا النص من الدستور الأردني يقول " ...... المملكة الأردنية الهاشمية دولة عربية مستقلة " فذكر العربية

[1] ـ نفس المرجع ، ص ٣٩٤ـ٣٩٥ .

والمستقلة ومن هذا يتبين إمكانية الجمع بين الإسلامية والمستقلة كذلك أمامي دستور الإمارات فيه نفس النص تقريباً أو شبيه بيه أنتم عندكم قطع دولة عربية ذات سيادة مستقلة وهذا مألوف في القوانين ...).[1]

وطالب السيد علي عبد الحكيم الصافي التمييز بين التعريف الكاشف للمحتوى والتعريف الفني !!!! ( التعاريف على قسمين أحياناً يقصد من التعريف ليس المعنى المنطقي بل إبراز المقصود المحتوى وإن كان قد يدخل شيء ويخرج بآخر إذا كان في هذا المعنى ، هذا التعريف منسجم " دولة إسلامية مستقلة ذات سيادة .." وإذا أردنا أن نعرفها تعريفاً فنياً علمياً أجد أن هذه الكلمات زائدة " إسلامية ذات سيادة مستقلة " ذات سيادة تحذف لأن كلمة مستقلة تعني ذات سيادة ، هنا كلمة ذات سيادة أما أن تكون تأكيد أما أن تكون تأسيس لا يجوز علمياً ولا يجوز تأكيد يجوز تأكيد هذا أيضاً ، حتى كلمة جمهوري ديمقراطي اتحادي غير وارد لماذا ؟ لان ديمقراطي هم ينظم تحته اتحادي غير اتحادي ، برلماني رئاسي ، إذا أردت أن تتبع هذه المواصفات يجب أن تقول رئاسي برلماني ... ألخ ، إذا جمهوري ديمقراطي وحسب من الناحية الفنية لا يجوز أن نقول اتحادي أما إذا أردنا التسامح لا مانع من ذلك مثل ما لا يوجد ما نع إذا قلنا إسلامية مستقلة ذات سيادة إذا كان التعريف دقيق علمي ، فدولة مستقلة يكتفي بها نظام الحكم فيها جمهوري ديمقراطي وحسب اتحادي غير وارد من الناحية العملية ..) .[2]

وشايع صبحي مبارك ما ذهب إليه محمود عثمان إذ لم يجد حاجة لإضافة كلمة إسلامية لتعريف العراق ، لأنه يعتقد أن ذلك سيكون مبعث للاعتقاد أن نظام الحكم في العراق ذات طبيعة إسلامية ، فضلاً عن أن

---

[1] نفس المرجع ، ص ٣٩٧ .
[2] ـ نفس المرجع ، ص ٣٩٩ـ٤٠٠ .

تجاوز هذه الكلمة في التعريف فيه احترام لمشاعر الأخوة المسيح ( ..... إننا في اللقاء الأخير في يوم ٩ / ٧ أجرينا نقاش جديد في هذه المادة وأجد أنه العراق دولة مستقلة ذات سيادة ، نظام الحكم فيها جمهوري ديمقراطي اتحادي جداً كافي لأن إذا قمنا بإضافة إسلامية يتبين للسامع أو القارئ أن هذا النظام أصبح إسلامي ، لا تنسون بالنسبة للعراق نحن ذكرنا في مواد أخرى متكرر حول موضوع الإسلام بالإضافة إلى ذلك بالنسبة إلى العراق فالنظام جمهوري ديمقراطي نحترم ما موجود من الأخوة المسيحيين لذلك ستكون كلمة مطلقة إضافة الدولة الإسلامية " غير مفهوم " من رأيي أن تبقى هذه الفترة وغير قابل للتجزئة وتبقى نفس العبارة بدون إضافة ) .[١]
وثنى السيد محسن القزويني على رأي صبحي مبارك بعدم الحاجة إلى إضافة كلمة إسلامية بعد الدولة ( الملاحظة التي ذكرها سماحة الشيخ حول الإسلامية فعلاً هناك شبهة لأنك وضعت كلمة الإسلامية بعد كلمة الدولة أي سيكون النص دولة إسلامية وكأنها فعلاً تطبق الحكم الإسلامي لذلك من الضروري وجود الانتماء الإسلامي أنا أعتقد أنه هنا كلمة غير متجانسة ، نستطيع أن نرحلها إلى الفقرة الثالثة العراق بلد مسلم متعدد القوميات والمناصب والأديان لان هذا الحديث حول القوميات لا اعتقد أن هناك إشكال في كلمة الإسلام المعبر عن الانتماء هذا متفقين عليه لكن أين نضع النقطة التي ذكرها أستاذ أياد أيضاً نقطة وجيهة .....) .[٢]

وطالب محمود عثمان أن ترفع كلمة إسلامية وعربية وغير قابلة للتجزئة ، مبيناً أن هذه الكلمات تثير حفيظة الكورد ( أنا أعتقد يجب أن تبقى كما هي لا نضيف كلمة إسلامية ولا عربية ولا غير قابل للتجزئة لأننا

[١] - نفس المرجع ، ص ٤٠٠ .
[٢] - نفس المرجع ، ص ٤٠٠-٤٠١ .

نتحسس من هذه الكلمة أنها تعني اتحـاد قسـري نحـن لا نـدخل وكمـا تفضـل الأخ طاهر والأخ ضياء وآخرين بما معناه لو أصبحت كوردستان دولة لماذا تفرض شيء قسري نحن لا نؤيد هذا لان الأكـراد كلهـم يتحسسـون مـن هـذا كما الآخرون يتحسسون لذلك يجب أن تذكر الصيغة بشكل آخر بمكـان آخـر وهذا نعتبره شيء فيه سلبية وليس لديك الحق بعمل شيء ، هذا يعطـي ردود أفعال سلبية لا يوجد داعي إلى هذه الصيغة ) .[1]

وطالـب أيـاد السـامرائي تثبيـت كلمـة الإسـلامية والعربيـة ، وإلا وجهت أصابع الاتهام بالميل إلى تقـديم الانتمـاء إلـى العـالم الإسـلامي علـى الانتماء العربي ( فـي الحقيقـة أصـبحت مسـألة تأخـذ خصوصـية مجتمـع ، فأصبحت في التعابير تعديلات وإصرار البعض على العربية ، إصرار الكل له معنـى واعتـراض الكـورد لـه معنـى ، الحـديث عـن الإسـلامية مـن غيـر الحديث عن العربية يفهم بمفهوم آخر أي أنت تقدم ارتباطك الإسـلامي علـى ارتباطك العربي حتى نخرج من المسـألة يمكـن إذا أدخلناهـا نـذكر إسـلامية وعربية باعتبارها ترضي الإسلام والذي يقدم ا-لانتماء الإسـلامي ونرضـي العربي الذي يقدم الاعتبار لذلك ) .[2]

وقال ضياء الشكرجي أن العراق بلد مسلم وليس إسلامي ، والعبارة مجزية حينما قدمنا العربي على الإسـلامي ، ولا مـانع مـن تقـديم الإسـلامي على العربي إذا التحالف الشيعي ذلك ( ..... إن كل الـذي تطـرق إليـه الشـيخ جلال الصغير أنا أيضاً معه بلد مسلم وليس إسـلامي هـو أدق فـي التعبيـر إذ أردنا توضيح للنائب سوف يحتاج للإطالة ونحن ليس لدينا اتصال مع أغلبية الشعب لذا أتصور أنه يكفي أن نقول بلد ومع تقـديم العربـي علـى الإسـلامي

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٤٠١.
[2] - نفس المرجع ، ص ٤٠٤.

لكن لا مانع أن كان هناك مطلب من قبل التحالف لتقديم لفظة الإسلامي على العربي فلا مانع من ذلك وإذا بقت العبارة فهي مجزية وموفقة ، ..........) .[١]
وعاد الشيخ الصغير للتعليق بقوله نحن نؤكد على انتمائنا للأمة الإسلامية ( حتى لا يصبح هناك لبس أنا عندما قلت أنه نرفض كلمة الأمة العربية لا يعني نحن غير منتمين إلى الأمة الإسلامية ، الأمة الإسلامية بها البعد الذي نحن نريده أما البعد متوقف على الأمة العربية ) .[٢]

وأبدى طاهر البكاء ملاحظة مهمة ، إذ بين عدم الحاجة لذكر أن العراق بلد مؤسس في الجامعة العربية وعضو في منظمة المؤتمر الإسلامي لأن العراق عضو أيضا في الأمم المتحدة وذلك يقتضي الذكر أيضاً ( أنا اعتقد العبارة صحيحة وتبقى العالمين العربي والإسلامي ، أما عضو مؤسس في الجامعة العربية وعضو في منظمة المؤتمر الإسلامي أعتقد أنها غير سليمة لأننا أيضاً عضو في الأمم المتحدة وعضو في منظمات أخرى ) .[٣] وتساءل سامي العسكري ( ندرجهم كلهم ؟ ) .[٤] أجاب طاهر البكاء ( تصبح مشكلة وأنا أعتقد إنها أوفق وأعتقد ليس عليها اعتراض من التحالف الكوردستاني ولا من أي جهة أخرى ) .[٥] وعقب السيد أحمد الصافي ( وإضافة مسلم ) .[٦] أجاب طاهر البكاء ( أي طبعاً مسلم ) .[٧]

وطالب السيد علي الصافي تعديل صياغة النص من خلال إضافة متعدد الأديان والمذاهب بعد عبارة العراق بلد مسلم ثم نشير إلى أنه متعدد

---

[١] - نفس المرجع ، ص ٤١٢ .
[٢] - نفس المرجع ، ص ٤١٢ .
[٣] - نفس المرجع ، ص ٤١٢ .
[٤] - نفس المرجع ، ص ٤١٣ .
[٥] - نفس المرجع ، ص ٤١٣ .
[٦] - نفس المرجع ، ص ٤١٣ .
[٧] - نفس المرجع ، ص ٤١٣ .

القوميات ( إن متعدد الأديان والمذاهب نريد صورة تشعر الإنسان أنه مسلم وثم متعدد الأديان هنا يوجد تكافئ كيف مسلم وكيف متعدد الأديان نريد صيغة من الأخ تشعر أنه فيه أديان متعددة ولكن ليس العامة الإشعاع العام هو الإسلام واضح ثم تقدم كلمة الأديان والمذاهب لأنها أنسب بعد كلمة المسلم أنسب كلمة أديان ومذاهب ومتعدد القوميات واضح من حيث التعبير ، أما أن تقول بلد مسلم متعدد القوميات ثم تعود وتقول الأديان والمذاهب يوجد تركيب بالعبارة ) .[1] وثنى محسن القزويني ( العبارة موفقة العراق بلد مسلم ومتعدد القوميات والمذاهب والأديان وهو جزء من العالمين العربي والإسلامي . متفق عليه لكن توجد ملاحظة نحن بحثنا في موضوع تسمية القوميات والأديان ، وإذا أردنا أن نسميها في هذا الباب أو في هذه المادة فهو مكان التسمية وليس مكان آخر وإذا كان هناك قرار بكل القوميات والمكونات أن تسمى فهنا مكان التسمية لذا يفترض أن نقول العراق بلد متعدد الأديان مثل ما تفضل السيد ، الأديان والمذاهب والقوميات ونبدأ بالتسمية ونذكر وهو جزء من العالمين الإسلامي والعربي ) .[2]

تساءل السيد أحمد الصافي ( أفهم من كلامكم أن هناك إشكال في الصياغة ) .[3] أجاب الشيخ الصغير ( العراق بلد مسلم ثم نضع فارزة متعدد القوميات والمذاهب ) .[4] ورأى صبحي مبارك مال الله أن الصياغة الأصلية جيدة بلد مسلم متعدد القوميات والمذاهب والأديان ( العبارة واضحة لكن مثل ما قال السيد محمد بلد مسلم فكيف الأديان تدخل ، يعني مثلاً بلد متعدد القوميات والمذاهب والأديان وهو جزء من العالمين العربي والإسلامي أي

[1] - نفس المرجع ، ص ٤١٣ .
[2] - نفس المرجع ، ص ٤١٤ -٤١٥ .
[3] - نفس المرجع ، ص ٤١٣ .
[4] - نفس المرجع ، ص ٤١٣ .

أنه بلد إسلامي بالنتيجة النهائية لذا أعتقد العبارة جيدة ، أما عندما نقول بلد مسلم متعدد القوميات والمذاهب والأديان ألا نرى أنها مجزية أنا لا اعرف من الناحية الفقهية ) .[١] فتساءل السيد أحمد الصافي ( أي انتم ليس على المضمون وإنما مع الإضافة ؟ ) .[٢]

واقترح الدكتور حنين القدو تثبيت عبارة مسلم بغالبيته ، وكلمة بغالبيته ستحل الإشكال ( هنا اعتقد أن إضافة كلمة مسلم ضروري جداً ، بلد مسلم بغالبيته نضيف هذه الكلمة ربما يكون نوع من التوفيق بين العبارات متعدد القوميات والأديان والمذاهب وهو جزء من العالمين العربي والإسلامي هذه الصياغة مقبولة جداً ، فكلمة بغالبيته سوف يحل الإشكال ) .[٣] وذهب محمود عثمان إلى أنه لا يزال يتحفظ على تثبيت عبارة الجامعة العربية وأكد أن تحفظه غير قاطع ( بالنسبة للمسلم إذا يكتب معه بغالبيته مثل ما تفضل السيد هذا جيد أما إذا مسلم فقط هذا متناقض مع الأديان الأخرى وسوف تخلق حساسية لكن في غالبيته ممكن ، أما تحفظي فهو باقي على الجامعة العربية أنا كشخص وليس كتحالف كردستاني وتحفظي سوف يزال لا تقلقون " لا تخافون " ليس قوياً ) .[٤]

وبعكس هذا الرأي ذهب أياد السامرائي الذي يرى أن ذكر عبارة مسلم مطلقة ستشمل العرب والكورد والتركمان ، وكلمة الإسلامي تغني عن العربي ، وإذا قلنا بأغلبيته الإسلامية ، هناك من سيطالب بتثبيت عبارة بأغلبيته العربية ( عندما يذكر الوصف باعتبار الوصف الأعم ولكن عندما قلت بلد مسلم بأغلبيته سوف يقولون لماذا تقولون عربي بأغلبيته كذلك

---

[١] - نفس المرجع ، ص ٤١٤ .
[٢] - نفس المرجع ، ص ٤١٤ .
[٣] - نفس المرجع ، ص ٤١٤ .
[٤] - نفس المرجع ، ص ٤١٥ .

صحيح فالمقصود نحن اخترنا الإسلامي بدل العربي باعتبار أن الكورد والتركمان مسلمون تحت هذا المسمى وأصبح الأغلب الأعم وعندما قلنا بأغلبيته سوف يأتي العربي ويقول أيضاً أُمثل الأغلبية فقول بأغلبيته العربية ).[1]

وطرح الدكتور حسن الياسري " مستشار في لجنة كتابة الدستور " ثلاث صياغات ( ..... أنا اقترحت ثلاث صياغات أقرأها على حظراتكم ، الصياغة الأولى أن ترفع كلمة المسلم أو الإسلامي كما أُقترح في البداية دولة مسلمة أو إسلامية ونأتي هنا بنص جديد ونقول بأن العراق بلد تتعدد فيه القوميات والأديان والمذاهب وهو جزء من العالمين العربي والإسلامي حتى نخرج من هذا الإشكال ونرفع كلمة الإسلامي إلى المادة الأولى العراق دولة إسلامية خلاص انتهى الطابع العام الإسلامي ....، المقترح الثاني نقول بأن العراق بلد مسلم وتتعدد فيه القوميات والأديان والمذاهب وهو جزء من العالمين العربي والإسلامي طبعاً مع تقديم الأديان على المذاهب وهذه الصياغة موجودة في بعض الدساتير العربية ...... ، المقترح الثالث إذا كتبنا الغالبية فيكون العراق بلد مسلم بغالبيته ، متعدد الأديان والمذاهب والقوميات هذه أصبحت ثلاث صياغات ) .[2] وقال السيد أحمد الصافي ( أنا أرى بلد مسلم متعدد لا شيء بها ) .[3] وذهب سامي العسكري إلى ( بقى نتفق على العراق بلد مسلم متعدد القوميات والأديان والمذاهب ) .[4] السيد احمد الصافي ( انتهينا ؟ )[5] أجاب محمود عثمان ( لا لم ننتهي عندي تحفظ

[1] - نفس المرجع ، ص ٤١٥ – ٤١٦ .
[2] - نفس المرجع ، ص ٤١٦-٤١٧ .
[3] - نفس المرجع ، ص ٤١٧ .
[4] - نفس المرجع ، ص ٤١٧ .
[5] - نفس المرجع ، ص ٤١٨ .

إذا بغالبيته موافق ، وإذا ليس بغالبيته لا أوافق ) .[١] ورد السيد احمد الصافي ( متفقون باستثناء محمود عثمان لتحفظه [٢]. ..... دكتور " محمود عثمان " هذا رأيكم تارة يكون مطلب عام ليس به حساسيات ليس على لفظ إسلامي أو عربي هذه حالات الهواجس ليست صحيحة نحن نكتب لشريحة عراقية " ٢٥ " مليون ٩٨ أو ٩٦ % منهم مسلمين ) . [٣]

وعاد أياد السامرائي للتأكيد على أن الإشارة للهوية الإسلامية تغني عن الإشارة للهوية القومية العربية أو الكوردية أو التركمانية .... ( ...... الهوية فيها إشارة إلى الهوية الإسلامية لكن ليس بها إشارة إلى الهوية العربية ، صح الكورد يمثلون القومية الثانية والكورد لهم الحق بالتحسس لكن أيضاً ستثار مسألة من حق العربي أن يشعر في هذا البلد ، فيه يعبر عن هويته أيضاً كمكون من مكوناته هل يكفي كلمة الإسلامي إلى عدم الإشارة إلى العربي هنا الذي ألمسه في الحقيقة ونحن هنا نعالج المسألة أنا عن نفسي أخذ المكون الإسلامي ....... والخلق الإسلامي أين هويته في هذا الدستور تتكلمون عن الإسلامي هو بلد متعدد القوميات فاستوت القومية العربية والتركمانية والكوردية والأشورية وأصبح حالها حال الآخرين من غير الإشارة في كل البنود إلى شيء يخصه باعتبار الهوية العربية في واقع الحال أن العرب أو يعني العراق بطبيعته وعلاقاته الهوية العربية غلبت عليه من غير إخفاء على الإطلاق على المكون الكوردي ، المكون التركماني أنا أريد بشكل من الأشكال أن يشار في أي بند بأي صيغة إلى

[١] - نفس المرجع ، ص ٤١٨ .
[٢] - نفس المرجع ، ص ٤١٨
[٣] - نفس المرجع ، ص ٤١٨ .

صيغة أن العراق هويته بشكل عام لان الهوية العربية [1] وعدم الاكتفاء فقط بأنه جزء من العالمين العربي والإسلامي اعتقد تأتي الصياغة جداً ضعيفة ولا تعبر عن هوية الشعب ) .[2]

وتساءل السيد أحمد الصافي عن مدى مقبولية صيغة جديدة اقترحها ( إذا قلنا بلد عربي مسلم أو بلد مسلم عربي متعدد القوميات والمذاهب والأديان ) .[3] رد محمود عثمان ( لا نحن نقول بغالبيته ) .[4]

ورأى طاهر البكاء أن العروبة مسخت كثيراً وجرى تجاهلها في النص وهذا غير صحيح ولابد من ذكرها بأي صيغة ( إن الهوية العربية مسخت كثيراً فإذا قلنا العراق بلد إسلامي أو مسلم متعدد القوميات والأديان والمذاهب بغالبيته العربية والإسلامية وهو جزء من العالمين العربي والإسلامي ) .[5] فرد محمود عثمان بالقول ( نحن جزء من الأمة الكوردية ، العراق حالياً محارب من كل العالم العربي تريده يصير جزء منهم وجميعهم ضده لماذا يكون جزء منهم ؟ ) .[6]

واقترح أياد السامرائي أن يثبت في النص هوية العراق العربية والإسلامية ، وإن كان الإسلام يضم العروبة ضمناً ( نستطيع أن نقول العراق بلد بهويته العربية الإسلامية متعدد القوميات والمذاهب والأديان وهو جزء من العالمين العربي والإسلامي ، نحن نتحدث عن مسألة الهوية نتكلم عن مسألة الانتماء ليس بالمعنى القومي توجد شيء من الحركة العربية والعروبة ، أنا اعتقد أن العروبة هي جزء من الأمة الإسلامية لا تتعارض

---

[1] - تم نقل العبارة كما هي ويبدو عدم الترابط فيها .
[2] - نفس المرجع ، ص ٤١٩-٤٢٠ .
[3] - نفس المرجع ، ص ٤٢٠ .
[4] - نفس المرجع ، ص ٤٢٠ .
[5] - نفس المرجع ، ص ٤٢١ .
[6] - نفس المرجع ، ص ٤٢١ .

لكنها شكل من أشكال الهوية أجعلوها بشكل من الأشكال أنا لا أتقيد بشكل لكن بشكل يشعر بالانتماء إلى هوية معينة ) .[1]

واقترح العسكري صيغة ثانية ( يوجد مقترح ثاني نحن اتفقنا أن العراق بلد مسلم قبل أن نقول متعدد القوميات ).[2] وتحفظ محمود عثمان على هذا الاقتراح أيضاً ( أنا متحفظ ) .[3] فأوضح العسكري ( غالبية سكانه من العرب وهو متعدد القوميات ) .[4] فرد عثمان ( أنا أحلها أنا كردي أحل مسألة العربي والإسلامي ، العراق بلد متعدد القوميات والمذاهب والأديان وهو بغالبيته الإسلامية والعربية جزء من المحيطين العربي والإسلامي ) .[5]

وخاطب السيد احمد الصافي محمود عثمان متهكماً ( دكتور عثمان أنت ضايج من لفظة مسلم ) .[6] فرد محمود عثمان ( من ناحية المسلم ما عدنه تحسس ، من الناحية العربية تحسس أكثر بغالبيته العربية والإسلامية جزء من العالمين العربي والإسلامي ) .[7] وسأل السيد احمد الصافي محمود عثمان ( الآن ما هو الإشكال الذي لديكم دكتور محمود عثمان حول لفظة مسلم ؟ ) .[8] أجاب عثمان ( في غالبيته إذا تكتبون مسلم ما عندي إشكال لكن إذا لم تكتبوا في غالبيته عندي تحفظ ) .[9] وانتهت الصياغة النهائية لنص المادة ( ٣ ) من الدستور إلى ( العراق بلد متعدد القوميات والأديان

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٤٢٢ .
[2] - نفس المرجع ، ص ٤٢٢.
[3] - نفس المرجع ، ص ٤٢٢ .
[4] - نفس المرجع ، ص ٤٢٢ .
[5] - نفس المرجع ، ص ٤٢٣ .
[6] - نفس المرجع ، ص ٤٢٣ .
[7] - نفس المرجع ، ص ٤٢٣ .
[8] - نفس المرجع ، ص ٤٢٤ .
[9] - نفس المرجع ، ص ٤٢٤ .

والمذاهب وهو عضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية وملتزم بميثاقها ، وجزء من العالم الإسلامي ) .

وأثار نص المادة ( ٤ ) " بشأن اللغة الرسمية للدولة " نقاش بين أعضاء الجمعية المؤسِسة فقد أشار السيد أحمد الصافي إلى أن ( نبدأ إن شاء الله اللغة ، نصوص اللغة التي تتوفر لدينا :

١. اللغة العربية لغة رسمية في عموم البلاد .

اللغة الكوردية لغة رسمية في عموم البلاد ..... هذا النص .

٢. اللغة العربية لغة رسمية في عموم البلاد .

اللغة الكوردية لغة مختصة في إقليم كوردستان .

٣.اللغة العربية لغة في عموم البلاد ، اللغة الكوردية لغة رسمية في إقليم كوردستان والمركز أي مركز الحكومة الاتحادية .

هذه ثلاث نصوص بخصوص اللغة الكوردية والعربية فقط تتكلم عن الرسمية مع الاحتفاظ بأن لكل قومية من القوميات من حقها أن تحتفظ بلغتها في مؤسسات التعليم والتربية الخ ..... نأتي إلى النقاط الثلاث الأساسية التي وردت ، ما هو رأيكم دكتور أياد ؟ ) .[١] رد أياد السامرائي أن هناك مطلب للتركمان باعتبار لغتهم لغة رسمية ( في القوانين السابقة كان هناك تعرض إلى موضوع اللغة التركمانية لأن نعرف أن موضوع اللغة التركمانية هو مطلب التركمان ولديهم نقاشات طويلة ويطالب بأن لا يجبر باستخدام اللغة الكوردية أو اللغة التركمانية كذا ففيها مطلب أنا لا أعرف بالضبط ما المطلب ربما البعض تحدث داخل الائتلاف كون الأستاذ عباس البياتي من التركمان قدم مقترحاته ،

---

[١] - نفس المرجع ، ص ٤٧٣- ٤٧٤ .

أنا أعلم بأن لديهم بعض المطالب بخصوص اللغة فهل تم علاج هذه المسألة ......) .[1] أجاب الدكتور عبد الهادي الحكيم أن هناك إمكانية لاعتبار اللغة التركمانية لغة رسمية في المناطق التي تسكنها غالبية تركمانية ( إن تسمح لي دكتور " مخاطباً أياد السامرائي " اللغة في المادة التي تسكنها الغالبية التركمانية لغة رسمية تصبح من هذا القبيل هذا يراد أن يكون باستفتاء ) .[2] فرد السامرائي بالقول ( كلامي أريد أن أعرف هل توصلتم إلى شيء وهل نوقشت أم لم تناقش ) . أجاب السيد أحمد الصافي ( نحن لم يكن لدينا خلاف أن لغة الغالبية من حقهم أن تكون لغتهم هي اللغة الرسمية في إقليم أي في أغلبية سكانها ) .[3] وقال محمود عثمان ( هنا بالنسبة للتحالف الكوردستاني بشكل عام متمسكين بصيغة قانون إدارة الدولة ، تم مناقشة الموضوع بشكل كثير مع إضافة بالنسبة إلى اللغة التركمانية والسريانية والآخرين في لغة التعليم والثقافة ولا يوجد لدينا مانع أن نقول والإدارة في مناطقهم تضاف إدارة أي في منطقته يستخدمها ) .[4]

وطرح الشيخ جلال الدين الصغير رأي مقتضاه أن تكون اللغة الكوردية لغة رسمية في إقليم كوردستان وبغداد حسب ( أن تكون اللغة العربية هي اللغة الرسمية لعموم العراق واللغة الكوردية هي لغة رسمية في الحكومة الاتحادية وفي إقليم كوردستان باعتبار أنه نحن سيكون لدينا أقاليم وهذه الأقاليم نحن لا نستطيع أن نجبرها على أن تتحمل لغة أخرى هي ليس لها دخل بها ، أفترض أن في المستقبل تم تكوين إقليم البصرة أو إقليم السماوة

[1] - نفس المرجع ، ص ٤٧٤ .
[2] - نفس المرجع ، ص ٤٧٤ .
[3] - نفس المرجع ، ص ٤٧٥ .
[4] - نفس المرجع ، ص ٤٧٥ .

أو إقليم الرمادي هذه المناطق ستقول لا يوجد فيها مواطنين من القومية الكوردية لماذا تحملوني هذه المسؤولية واحتمال أن تصوت برلمانات تلك المناطق على منع ذلك ........).[1] وثنى محمود عثمان على طرح الشيخ الصغير بقوله ( الذي تفضلت به هو تقريباً القانون الذي كتبناه في قانون إدارة الدولة عندما نقول " عندما ينظم الموضوع وتفاصيله بقانون " فمثلاً في البصرة لا تستخدم اللغة الكوردية لكن يجب أن يشرع قانون ينظم هذه الأمور ..... ) .[2] وتساءل الشيخ جلال الدين الصغير ( ماذا لو كتبنا اللغة العربية هي اللغة الرسمية لعموم العراق واللغة الكوردية هي لغة رسمية بمعية اللغة العربية في إقليم كوردستان وفي الحكومة الاتحادية وبقية اللغات الخ ..هل سيؤثر ذلك ؟ ) .[3] فرد محمود عثمان ( نحن متمسكين بقانون إدارة الدولة لا نريد تغييره ولكن عالجوا الإشكال بتنظيم قانون خاص ) .[4] وقال السامرائي ( ما قاله الشيخ الصغير أفضل ولكن يحتاج إلى تفصيل أكثر ) .

وطرح السيد عبد الهادي الحكيم مقترح يقترب كثيراً مما اقترحه الشيخ الصغير ( اللغة العربية هي اللغة الرسمية في العراق ، واللغة الكوردية لغة رسمية في كوردستان ومركز الدولة الاتحادية إلى جانب اللغة العربية ) .[5] وتساءل الشيخ الصغير ( لنفترض مثلاً أن التركمان موجودين وأغلبية في منطقة ما ؟ .... هذه ملاحظة وهناك ملاحظة أخرى غير واضحة حق الأقليات الأخرى في اللغة بالشكل الذي هم يريدونه يعني التركمان لا يقبلون

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٤٧٧ .
[2] - نفس المرجع ، ص ٤٧٧
[3] - نفس المرجع ، ص ٤٧٨ .
[4] - نفس المرجع ، ص ٤٧٨ .
[5] - نفس المرجع ، ص ٤٧٩

بهذه العبارة ) .[1] وتساءل السيد الصافي ( السريانية أيضاً ؟ ) .[2] فرد الشيخ الصغير ( كلا لا اقصد السريانية ، غنما أقول لابد أن نقول مثلاً لكل قومية الحق في التكلم بالثقافة والإدارة التي لديه ) .[3] فرد السامرائي لا مانع من استخدام أي لغة كثقافة ولكن ليس لغة رسمية ( في الثقافة لا توجد اعتراض فمثلاً يكتب ويتكلم بلغته ونحن هنا نتحدث عن لغة رسمية لدولة فعندما نقول رسمية يعني تستخدم في دوائر الدولة ) .[4] وترجم الشيخ الصغير ما طرحه أياد السامرائي بمقترح ( ...... لكل قومية أو مكون الحق في التكلم بلغته وحق التعليم والتعلم ، لابد أن تثبت بهذه الطريقة ) .[5] وعاد أياد السامرائي للتأكيد على أن تكون اللغة التركمانية لغة رسمية ولغة للترافع أمام المحاكم في المناطق التي تسكنها أغلبية تركمانية ومن بينها كركوك ( أتصور أن هناك مسألة أخرى وحقيقة على التركمان بالذات ويقال أنه في بعض الأماكن هي تركمانية صرفة وفلاحيه أو فيها نسبة كبيرة من التركمان وخاصة مناطق كركوك فهذا له حق التكلم بلغته التركمانية وبمثابة لغة رسمية بحيث إذا ذهب إلى محكمة يترافع بلغته وإذا قدم مساهمة يقدمها بلغته ) .[6]

وعاد ضياء الشكرجي لتأكيد أحقية الأقليات بالتكلم وحتى التعليم بلغتها وإن لم تكن لغة رسمية ( هناك حالة ثالثة غير اللغة الرسمية لأهل المناطق الذين يتكلمون بغير اللغة العربية وكذلك هناك لغات أخرى ليست لغات رسمية ولكن لهم الحق في ممارسة ثقافتهم اللغوية وحتى في التعليم مثلاً

[1] - نفس المرجع ، ص ٤٨٠ .
[2] - نفس المرجع ، ص ٤٨٠ .
[3] - نفس المرجع ، ص ٤٨٠ .
[4] - نفس المرجع ، ص ٤٨٠ .
[5] - نفس المرجع ، ص ٤٨١ .
[6] - نفس المرجع ، ص ٤٨١ .

مجموعة تريد أن تتحدث اللغة السريانية أو أي لغة أخرى يستخدموها في التعليم ) .[1]

ولخص الشيخ الصغير مخاطباً الدكتور عبد الهادي الحكيم ( سيدنا أبو يسار " يقصد الدكتور عبد الهادي الحكيم " أصبحت لدينا أربع طبقات ، الطبقة الأولى هي العربية وهي للكل ، والثانية الكوردية وهي تستخدم في إقليم كوردستان والحكومة الاتحادية ، والثالثة هي التركمانية في مناطقهم ذات الأغلبية التركمانية وهم لهم أيضاً لغة رسمية وأما الرابعة فهي لغات الأقلية مثل اليزيديين والصابئة والسريان والكلدان فلهم الحق التكلم بلغتهم وممارسة ثقافتهم ولكن ليس لغة رسمية وإنما نقول له لك حق التعلم والتعليم وإلى آخره .... ) .[2]

واقترح محسن القزويني صيغة للنص يراها وسطية توافقيه ( عبارة توفيقية بين ما ذهب إليه السيد وقانون إدارة الدولة يقول أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية في العراق واللغة الكوردية لغة رسمية في كوردستان إلى جانب اللغة العربية ويضمن حق العراقيين بتعليم أبناؤهم بلغة القوم ) .[3]

وطرح السيد علي عبد الحكيم الصافي رأي ، يمنح بموجبه الكورد حق استعمال اللغة الكوردية في أي منطقة يشكلون فيها غالبية وليس في إقليم كوردستان تحديداً ، ومنح الأقليات حق استعمال لغتهم والتعلم بها ( المتفق عليه هي اللغة العربية لغة رسمية هذا واضح باعتبارها لغة القرآن الكريم والتراث الإسلامي الخ .. واللغة الكوردية هي اللغة الرسمية إلى جانب اللغة العربية في المناطق التي تكون غالبية سكانها من القومية الكوردية وليس

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٤٨٢ .
[2] - نفس المرجع ، ص ٤٨٢ .
[3] - نفس المرجع ، ص ٤٨٢ .

فـي الإقلـيم ، ربمـا فـي البصـرة يوجـد كـورد والكثيـرين يريـدون مدرسـة والبصرة ليست إقليمهم التـي تكـون غالبيـة سـكانهم مـن الكـورد وللقوميـات الأخـرى لا بـأس بـذكرها .... والقوميـات الأخـرى كالتركمانيـة والكلدانيـة والأشـورية أن تتبنـى لغتهـا الأم فـي المؤسسـات التعليميـة وفـق الضـوابط التربوية ..... ) .[1]

وطرح صبحي مال الله حقيقة أكد فيها على حق الكورد باستخدام لغتهم كلغة رسمية سواء في كوردستان أو الجنوب أو الوسط ، لكنـه لفتـه إلـى أن كوردسـتان لا تسـتخدم اللغـة العربيـة لا فـي مؤسسـاتها الرسـمية ولا فـي شوارعها ( إذا سمحتم لي هناك أمور فيها معاني سياسـية وخصوصـاً نحـن مهتمين بأساس وحدة الشعب وأرض العراق فمـثلاً عنـدما الكـوردي يـذهب إلى البصرة ويتكلم بلغته الرسمية فهذا شيء جيد بالنسبة له أنـه يـتكلم بلغتـه وأنا أقول لا بأس بتثبيت أن تكون اللغة العربية والكورديـة لغتـان رسـميتان في العراق لأنه احتمال أن يكون هناك أكـراد موجـودين بـالجنوب أو أكـراد في الوسط بالإضافة إلى الشمال وهذا شيء سيعزز الوحدة الوطنية وتعطـي معاني كثيرة ..... عندما نـذهب إلـى الشـمال لا نجـد لافتـات مكتوبـة باللغـة العربية وأنا ذهبت إلى الشمال ورأيت لافتات مكتوبـة باللغـة الكورديـة فقـط فلا بأس بكتابة اللغة العربيـة إلـى جانبهـا وبينمـا همـا لغتـان رسـميتان فهـذا شيء يعزز الوحدة الوطنية ... ) .[2]

وأدلى سامي العسكري بحديث من شأنه أن يعيد حـوار أعضـاء اللجنـة إلـى المربـع الأول ، إذ طالـب أن تكـون اللغـة العربيـة هـي اللغـة الرسـمية الوحيدة في الدولة ، طالباً التمييز بين اللغة الرسـمية واللغـة التـي يـتكلم بهـا

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٤٨٥ .
[2] - نفس المرجع ، ص ٤٨٦ .

الشعب ، مورداً مثالاً لما يطرحه ، تكلم ما لا يقل عن عشرين مليون أمريكي اللغة الأسبانية وعدم اعتبارها لغة رسمية ( لننظر إلى تجارب الفيدراليات الغربية وهذا من شأن الفيدرالية أو التنوع القومي وكلنا يعلم في أمريكا اللغة الثانية هي اللغة الأسبانية فحين تقول أنها اللغة الثانية يعني ليس مليون أو مليونين يتحدثون بها فقرابة ٢٠ أو ٥٠ مليون يتحدثونها وأنا قرأت دراسة قبل أكثر من سنة بحيث يتوقعون أنه ربما تصبح هذه اللغة هي اللغة الأولى من حيث العدد فالجنوب الأمريكي بشكل عام مثل كاليفورنيا ومكسيكو وتكساس كل شعب هذه الولايات يتحدثون الأسبانية ولا يتحدثون الإنجليزية لكن ترى أن القانون المشرع في أمريكا أن لغة الدولة ولغة التخاطب الرسمية هي الإنجليزية ونحن لا نتحدث عن لغة شعب إنما نتحدث عن لغة دولة وليست لغة ثقافة ولغة فنون ، وتعزيز الوحدة الوطنية ليس بتعدد اللغات بالعكس تعزيز الوحدة الوطنية هو عندما نضع شيء يجمع الناس والشعوب والملل المختلفة واحدة من العوامل الأساسية التي جمعتها على طول التاريخ هي اللغة يعني عندما تعطيهم لغة واحدة يتوافقون بها باستمرار وتصبح خاصية مشتركة ..... الهند فيها مئات اللغات دون شك وفيها مئات القوميات ولكن اللغة الرسمية هي لغة التخاطب في مؤسسات الدولة وهي لغة واحدة ، ومن الناحية العملية والشاهد الدكتور محمود عثمان انه عندما كنا في إقليم كوردستان كانت مخاطباتنا باللغة العربية وبعد ١٣ سنة من الاستقلال شبه التام وإقرار قانون إدارة الدولة فإذا كانت القضية من الناحية الفعلية والعملية فلا يوجد أثر ، فلماذا نطرحها ولماذا تبدو وكأنها قضية قدس الأقداس بالنسبة للأكراد ، يجب أن تكون اللغة الكوردية هي اللغة الثانية في البلد وهذا يترتب عليه التزامات وإذا التزمنا

بالدستور وحرفيته فهذا معناه أنه في كل مكان من الناصرية مثلاً يجب أن نحضر مترجم إذا جاء مواطن كوردي للمحافظة ويجب صرف كذا مبلغ لنوفر له مترجم ليذهب معه إلى دوائر الدولة وأي مكان آخر وهذا غير منطقي .....).[١]

وفند السيد أحمد الصافي ما طرحه العسكري بمفهوم ضمني حينما أشار إلى استخدام اللغة التركمانية في العهد الملكي ( هناك حتى في أثناء الحكم الملكي كانت التركمانية مذكورة أيضاً ..........) . [٢] وانتهت صياغة نص المادة ( ٤ ) من الدستور على النحو التالي ( أولاً- اللغة العربية واللغة الكوردية هما اللغتان الرسميتان للعراق ، ويضمن حق العراقيين بتعليم أبنائهم باللغة الأم التركمانية والسريانية والأرمنية في المؤسسات التعليمية الحكومية وفقاً للضوابط التربوية أو بأية لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة . ثانياً – يحدد نطاق المصطلح لغة رسمية وكيفية تطبيق أحكام هذه المادة بقانون يشمل :

أ. إصدار الجريدة الرسمية باللغتين .

ب. التكلم والمخاطبة والتعبير في المجالات الرسمية كمجلس النواب ومجلس الوزراء والمحاكم والمؤتمرات الرسمية بأي من اللغتين .

ج . الاعتراف بالوثائق الرسمية والمراسلات باللغتين وإصدار الوثائق الرسمية بهما .

د . فتح مدارس باللغتين وفقاً للضوابط التربوية .

هـ . أية مجالات أخرى يحتّمها مبدأ المساواة ، مثل الأوراق النقدية وجوازات السفر والطوابع .

---

[١] - نفس المرجع ، ص ٤٨٨ -٤٨٩ .

[٢] - نفس المرجع ، ص ٤٩٠ .

ثالثاً – تستعمل المؤسسات الاتحادية والمؤسسات الرسمية في إقليم كوردستان اللغتين .

رابعاً- اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتان رسميتان آخريان في الوحدات الإدارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية .

خامساً- لكل إقليم أو محافظة اتخاذ أية لغة محلية أخرى لغة رسمية إضافية إذا أقرت غالبية سكانها ذلك باستفتاء عام ) .

ولم يمضي التنظيم الدستوري للسيادة ومصدرها دون نقاش في الجمعية المؤسِسة ،[1] وذهب الشيخ جلال الدين الصغير إلى أن كلمة الدولة لا يعود لها معنى إذا كان الاعتبار الأول للقومية والدين والمذهب ( ...... حين نتحدث عن مكونات قومية أو مذهبية أو دينية فكلمة الدولة

---

[1] - مرت السيادة في نشأتها وتطورها بعدة مراحل ، إذا ظهر مفهوم السيادة المطلقة مصداقاً للحكم المطلق خلال القرنين السادس والسابع عشر ، نتيجة لصراع دامي بين كروميل الذي سعى لإقامة النظام الجمهوري ، وشارل الثاني ولي عهد الملك شار الأول الذي سعى جاهداً للحفاظ على عرش المملكة وإسقاط مشروع كروميل ، وعاش هوبز مرحلة من الاقتتال والاستقطاب غاب خلالها الأمن ، وحل فيها الفرد محل الدولة في تحقيق أمنه ، من هنا نظّر هوبز للحكم المطلق معتقداً أن استبداد فرد خير من استبداد كل المجتمع ، كما ذهب هوبز إلى أن عجز الجماعة عن حفظ الأمن والاستقرار ينفي عنهم وصف الدولة ، من هنا أعتبر السيادة مرادفة للقوة وهي عنده ركيزة أساسية للدولة ، لتبرير الحكم المطلق والسيادة المطلقة .

للمزيد من التفاصيل ينظر ، أو صديق فوزي ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري ، ديوان المطبوعات ، الجزائر ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٣ .

ونتيجة لاختلاف وعي الشعوب ، وانحسار مد الحكم المطلق ، وتطلع الشعوب للإسهام في ممارسة السلطة والمشاركة فيها ، ظهرت نظرية سيادة الأمة على أنقاض نظرية السيادة المطلقة ، ومقتضى هذه النظرية أن السيادة ليست للملك وإنما للأمة باعتبارها كائن مجرد عن الأشخاص المكونين لها ، وهي لا يمكن تجزئتها بين الأفراد وإنما تبقى ملكاً للمجموعة المستقلة التي تعهد بها إلى هيأة تستخدمها لصالح الكل ، فالإرادة العامة ملك للأمة جمعاء وهي ليست ملك للحاكم ، وسيادة الأمة وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة ولا يمكن التصرف بها أو التنازل عنها ، وهي مطلقة شاملة وتعود ملكيتها للأمة وحدها .

وفي أعقاب عجز نظرية سيادة الأمة عن مقاومة سهام النقد التي وجهت لها ، ونتيجة لاحتدام الصراع بين الطبقة البرجوازية التي استولت على السلطة بقوتها الاقتصادية والشعب ، ظهرت نظرية السيادة الشعبية ، وتمنح هذه النظرية السيادة للجماعة ، إلا أنها لا تنظر إليها كمجموعة مستقلة عن الأفراد المكونين لها ، وهي مكونة من عدد من الأفراد لكل منهم جزء منها ، وتنفي هذه النظرية عدم قابلية السيادة للتجزئة ، وتعتبر الانتخاب حقاً وليس وظيفة .

أنظر John . F . Knutsen , popular sovereignty , press m 2003 , p . 20 .

ليس لها معنى ، عادة هذا التعريف يتناسب مع كلمة بلد والأنسب كلمة شعب ، فكلمة بلد نضيف لها عربي أو إسلامي لا إشكال في ذلك ولكن الذين فضلوا العراق بلد مسلم يعني تبقى العبارة ، والإشكال الذي طرحه الدكتور أياد وجيه جداً ويفترض أن نهتم به في عدة أماكن ، لدينا مجال في الديباجة وأيضاً في المكونات وأيضاً في اللغة موجود ، فانا ليس لدي إشكال ) .[1] وطرح السيد الصافي مقترح لنص المادة ( ٥ ) ( السيادة للشعب وهو مصدر السلطات ويمارسها ويصونها بواسطة نظمه الدستورية " إضافة " وبالتصويت العام السري المباشر ) .[2] وعقب محمود عثمان ( موافق ) .[3] ورأى الشيخ جلال الدين الصغير أن لا حاجة للإشارة إلى التصويت العام السري المباشر ( أنا أرى أن الإضافة ليس لها معنى وهو موقف محدد من القضية يعني أنت تمارس التصويت بالانتخابات ، والسيادة أعم بكثير من ذلك ) .[4] واقترح محمود عثمان ( نكتب نظمه الدستورية الديمقراطية مثلاً أم لا داعي ) . وبرر الشيخ الصغير ما ذهب إليه ( لا نحن كتبنا النظم الدستورية فما هو الداعي للإضافة ) .[5]

وبعكس هذا الرأي ذهب السيد عبد الهادي الحكيم إلى أن إضافة عبارة التصويت السري المباشر يعزز الممارسة الديمقراطية ( أنا أرى أن تضاف هذه تعزيزاً للديمقراطية ، يعني أعلى حالات الديمقراطية هي الاستفتاء العام السري المباشر ، وهذا موجود في الدساتير ومألوف

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٣٦٥-٣٦٦ .
[2] - نفس المرجع ، ص ٣٦٦ .
[3] - نفس المرجع ، ص ٣٦٦ .
[4] - نفس المرجع ، ص ٣٦٦ .
[5] - نفس المرجع ، ص ٣٦٧ .

أيضاً ، أقرأ لكم " السيادة الوطنية ملك الشعب يمارسها عن طريق الاستفتاء أو بواسطة ممثليه المنتخبين " وغيرها من الأمثلة الكثيرة إذا أحببتم استمر بقراءة الدساتير ، فالاستفتاء ليس نظام دستوري بل حالة وطنية للشعب من الحالات الضرورية ) .[1] ورد الشيخ الصغير على ما طرحه السيد عبد الهادي الحكيم ( أسمحوا لي ، قضية الاستفتاء مرة احتاجت فرنسا إلى الاستفتاء لتستفتي الشعب لإضافة جديدة في دستورها والتي فحواها أن تنضم إلى الاتحاد الأوروبي أو لا تنضم فهذه قضية أخرى ، النظم الدستورية حين نحن نتحدث هل لدينا فقرة أسمها تعديل الدستور أم ليس لدينا ؟ لدينا ، هل محددة آلية لتعديله أم لا ؟ أيضاً محددين ، فنحن نتحدث عن إضافة فقرة تتحدث عن السيادة ، السيادة التي هي تصرف بالأموال وتصرف بالدفاع وتصرف بالحدود فما هو دخل الاستفتاء ؟ الاستفتاء هو مفردة صغيرة من عملية كبيرة فأنت تضع مفردة صغيرة في عملية كبيرة من الأصل والتي هي النظم الدستورية ، فاعتقد الإضافة ليس لها مبرر مطلقاً ) .[2] وتساءل السيد عبد الهادي الحكيم ( كيف تمارس الناس السيادة ؟ ) .[3] رد الشيخ الصغير ( قلنا النظم الدستورية ) .[4] وعقب السيد الحكيم على الشيخ الصغير بالقول ( هذه خارج النظام هذه ليست نظام ، النظام شيء آخر ، النظام الدستوري هو الذي يكون في البرلمان وفي الانتخابات التي تأتي في البرلمان حين يصوت على قضايا الدولة ) .[5] واستمر السجال بين

[1] - نفس المرجع ، ص ٣٦٧ .
[2] - نفس المرجع ، ص ٣٦٨ .
[3] - نفس المرجع ، ص ٣٦٨ .
[4] - نفس المرجع ، ص ٣٦٨ .
[5] - نفس المرجع ، ص ٣٦٨ .

الشيخ الصغير والسيد الحكيم ، فقد رد الشيخ الصغير ( النظم الدستورية : هي كل ما يلحق بالنظام الدستوري من مؤسسات ، الشرطي والموظف ورئيس الدولة والمحكمة الدستورية كل هذه هي النظم الدستورية والسيادة تمارس عبر هذا النظام ) .[١] وتساءل السيد الحكيم ( والاستفتاء ألا يمثل سيادة ) .[٢] فرد الشيخ الصغير ( أقول هو الاستفتاء مفردة من النظام الدستوري أنا أتكلم بشكل موضوعي ) .[٣] وثنى سامي العسكري على ما ذهب إليه الشيخ الصغير بقوله ( الاستفتاء جزء من النظام ، الجمعية الوطنية جزء من النظام ) .[٤] وتساءل الشيخ الصغير ( هل أنت تمثل الشعب وحدك ، أم الحكومة صارت ممثلة للشعب ؟ الحكومة ممثلة للشعب ) .[٥] ورد السيد الحكيم على السؤال بسؤال ( أسأل سؤال ، إذا أريد أن أتخطى البرلمان إلى الشعب مباشرة ماذا أسميها ؟ ) .[٦] فرد الشيخ الصغير ( تعال أوجد لي آلية لماذا نتخطى البرلمان ؟ مرة لا تثق بالبرلمان فتسقطه ) .[٧] فرد السيد عبد الهادي الحكيم ( كلا ولكن مطلب عام دقيق يحتاج إلى إمضائه مباشر من قبل الناس في قضية ما ) .[٨] فتساءل الشيخ الصغير ( هل لهذا المطلب علاقة بالدستور أم خارج الدستور ) .[٩] فرد السيد الحكيم ( باعتبار ممارسة الشعب لحقه غير

---

[١] - نفس المرجع ، ص ٣٦٩ .
[٢] - نفس المرجع ، ص ٣٦٩ .
[٣] - نفس المرجع ، ص٣٦٩ .
[٤] - نفس المرجع ، ص٣٦٩ .
[٥] - نفس المرجع ، ص٣٦٩ .
[٦] - نفس المرجع ، ص٣٦٩ .
[٧] - نفس المرجع ، ص٣٦٩ .
[٨] - نفس المرجع ، ص٣٦٩ .
[٩] - نفس المرجع ، ص٣٧٠ .

منصوص عليه بالدستور ) .[١] وعقب الشيخ الصغير ( يعني سيصبح إضافة للدستور ) .[٢] فقال السيد الحكيم ( بالضبط ) .[٣] فرد الشيخ الصغير ( رحم الله والديك الدستور محدد حتى تضيف حتى تعدل حتى تغير حتى تنقض ، توجد آلية تأخذ بنظامها ) .[٤] فتساءل السيد الحكيم ( طيب لماذا يقول الدستور عن الشعب يمارسها بالقانون ؟ لماذا أنت تحجب جزء من الممارسة الديمقراطية ؟ ) .[٥] فرد الشيخ الصغير ( أقول نحن الآن نريد أن نحدد كيف يمارس الشعب سيادته ؟ يوجد شيء أسمه نظم دستورية ) .[٦] وعقب الدكتور الحكيم ( عن طريق البرلمان ) .[٧] فرد الصغير ( كيف البرلمان مفردة من جملة النظام ) .[٨] وعقب سامي العسكري ( دكتور المحكمة الدستورية جزء من النظام البرلمان جزء من النظام ) .[٩] وقال الشيخ الصغير ( غداً لديك مجلس سلامة الدستور ، غداً لديك محكمة اتحادية ) .[١٠] فرد السيد عبد الهادي الحكيم ( هذا حق لا تحجبوه من غالبية عظمى لها صوت في شيء ما ) .[١١] وذهب السيد علي عبد الحكيم الصافي باتجاه ما ذهب إليه الشيخ الصغير وسامي العسكري ( نظّمه الدستورية مثلما تفضل الشيخ لأن النظم لها مصاديق منها الاستفتاء المباشر ومنها مظاهر أخرى ) .[١٢]

---

[١] - نفس المرجع ، ص٣٧٠ .
[٢] - نفس المرجع ، ص٣٧٠ .
[٣] - نفس المرجع ، ص٣٧٠ .
[٤] - نفس المرجع ، ص٣٧٠ .
[٥] - نفس المرجع ، ص٣٧٠ .
[٦] - نفس المرجع ، ص٣٧٠ .
[٧] - نفس المرجع ، ص٣٧٠ .
[٨] - نفس المرجع ، ص٣٧١ .
[٩] - نفس المرجع ، ص٣٧١ .
[١٠] - نفس المرجع ، ص٣٧١ .
[١١] - نفس المرجع ، ص٣٧١ .
[١٢] - نفس المرجع ، ص٣٧١ .

وطرح صبحي مبارك مال الله صيغة وسط تشير للنظم الدستورية والانتخاب العام المباشر ( طبعاً نحن إذا أكدنا النظم الدستورية فهذا يعني إننا ضد الدكتاتورية ونحن هنا كنظام ديمقراطي ندرس الدساتير ومفاصل الدساتير لأن الحكم ديمقراطي ، فيما يخص التصويت العام وغيرها فيما يخص الاستفتاء العام فهذا يدخل ضمن النظام الانتخابي وغيرها والنظم الدستورية تشمل الكثير فتشمل الحكومة وتشمل البرلمان فإذا قلنا " بالتصويت العام المباشر " فنرى العبارة غير مرتبطة ، نرى مثلاً : السيادة للشعب وهو مصدر السلطات يمارسها بالنظم الدستورية وبالتصويت العام المباشر " يعني أساساً هو كنظام ديمقراطي يقوم على أساس الانتخابات والعملية الديمقراطية ) .[1] وعارض هذا الرأي حنين قدو ، الذي قال أما أن نشير إلى النظم الدستورية أو الاستفتاء والانتخاب العام المباشر ( أنا أعتقد " السيادة للشعب وهو مصدر السلطة يمارسها بالنظم الدستورية " كافي ولكن إن أردنا أن نضيف يجب أن نحذف " بالنظم الدستورية " الاستفتاء العام أو الاقتراع السري المباشر) .[2]

وطرح السيد محسن القزويني رأي ذهب فيه إلى أن الإصرار على تثبيت عبارة الاستفتاء لعام تقتضي تغيير الصياغة ( إذا كان هناك إصرار على وضع عبارة " الاستفتاء العام المباشر " أعتقد أن الصياغة تتغير فنقول " بواسطة ممثليه وبالاستفتاء " إذا ذكرنا ممثليه فنحن بحاجة إلى الاستفتاء أما إذا ذكرنا " نظمه الدستورية " فلا يحتاج إلى ذلك لأن النظم الدستورية متضمنة ) .[3]

---

[1] ـ نفس المرجع ، ص٣٧٢ .
[2] ـ نفس المرجع ، ص٣٧١ .
[3] ـ نفس المرجع ، ص٣٧٣ .

وتساءل السيد أحمد الصافي ( يعني " بالنظم الدستورية " هنا كافية ؟ ) .[1] فأجاب السيد القزويني ( نعم كافيه ولكن أنا لدي إشكال كبير هنا في لفظ " السيادة للشعب " لأن هذه السيادة كلمة معناها الدقيق " هي سلطة عليا ليس فوقها سلطة " حتى في القانون الدستوري وفي العالم وأساتذة القانون الدستوري هذه الكلمة أدخلتهم في مشكلات كثيرة كما أن عبارة " السيادة للشعب " عبارة خطيرة جداً حتى أنها تتقاطع مع الفكر الإسلامي الذي يرى الولاية والسيادة لله ، والآن بدأ القانون الدستوري يتخلى عن مبدأ " السيادة للشعب " وبدأ يطلق عبارة " السيادة للقانون " وليس للشعب فأنا أرى أن العبارة غير دقيقة ، بل نقول " الشعب مصدر السلطات " بدون لفظة " السيادة للشعب " و " الشعب مصدر السلطات يمارسها ويصونها بواسطة النظم الدستورية " وإذا كان هناك إصرار على " الاستفتاء " وأنا أرى ضرورة التأكيد على الاستفتاء العام المباشر يعني مثل رأي الدكتور عبد الهادي الحكيم ولكن نغير العبارة من " نظمه الدستورية " فنقول " ممثليه وبالاستفتاء العام المباشر " نغير العبارة ) .[2] وسأل السيد الصافي مستشار الجمعية المؤسِسة الدكتور حسن الياسري ( السيد حسن الياسري ما هو رأيك في الإشكال الذي عرضه الدكتور حول مسألة " سيادة الشعب " ) .[3] فأجاب الدكتور حسن الياسري ( حقيقة أنا كان رأي ويذكره الأخوة أنه توجد بعض الدساتير واعتقد أربعة دساتير عربية تنص على أن " السيادة للشعب " لكن المتعارف الآن أن " الشعب مصدر السلطات " يفرقون بين السيادة والشعب لان الحقيقة الآن الاتجاه القانوني هو أن " السيادة للقانون "

---

[1] - نفس المرجع ، ص٣٧٣ .
[2] - نفس المرجع ، ص٣٧٤ .
[3] - نفس المرجع ، ص٣٧٤ .

و " الشعب مصدر السلطات " ) .[1] وقال الشيخ جلال الصغير ( نقول السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات ) .[2] وسأل السيد أحمد الصافي الدكتور أياد السامرائي ( دكتور أياد السامرائي كان عندنا بحث في السيادة ، السيادة للشعب وهو مصدر السلطات يمارسها ويصونها بواسطة نظمه الدستورية ، وأضيفت عبارة وبالتصويت العام السري المباشر ) .[3] فأجاب السامرائي ( وهل تحتاج إلى إضافة ، يعني أنت بوساطة نظمه الدستورية لا تحتاج إلى إضافة فإذا قلنا بنظمه الدستورية نرجع إلى الدستور فيحدد التفاصيل ).[4] وانتهى النقاش إلى صياغة نص المادة ( ٥ ) من الدستور إلى ( السيادة للقانون ، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها ، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية ) .

ولم يثير نص المادة ( ٦ ) من الدستور النقاش بين أعضاء الجمعية المؤسِسة بلحاظ إقرار الجميع بمبدأ التداول السلمي للسلطة ( يتم تداول السلطة سلمياً ، عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور ) .

وأثار نص المادة ( ٧ ) " الباب الأول – المبادئ الأساسية " و ( ١٣٥ ) " " الأحكام الانتقالية " فكر حزب البعث وهيأة اجتثاث البعث " نقاشاً طويلاً بين بعض أعضاء الجمعية المؤسِسة بل سجالاً وصل حد الاتهام والتشكيك ، فقد طرح السيد فريدون عبد القادر مسودة النص الذي كُلف بإعداده بشأن الهيأة العليا لاجتثاث البعث ( أولاً- تكون

---

[1] - نفس المرجع ، ص٣٧٤ .
[2] - نفس المرجع ، ص٣٧٦ .
[3] - نفس المرجع ، ص٣٧٦.
[4] - نفس المرجع ، ص٣٧٦ .

هيأة اجتثاث البعث مسؤولة عن الملاحقة القانونية للعناصر الضالعة والمتورطة بسياسات النظام التعسفية والإجرامية ضد الشعب العراقي . ثانياً- تتولى متابعة ومراقبة الثقافة العنصرية من المناهج والمقررات الدراسية لجميع المراحل ومن كافة أجهزة الثقافة والفنون . ثالثاً- تتولى مسؤولية متابعة واستعادة أموال العراق المسروقة من قبل أجهزة الحزب ورموز النظام . رابعاً- تعتبر الهيأة العليا لاجتثاث البعث مستقلة في قراراتها وإجراءاتها بالتنسيق والتعاون مع الجمعية الوطنية العراقية . خامساً – تُخصص ميزانية خاصة للهيأة لإدارة وانجاز أعمالها . سادساً – للهيأة الإعلان عن الانتهاء من مهامها وللجمعية الوطنية العراقية البت في مصير الهيأة أعلاها وملاكاتها ) .[١]

وفتح كمال حمدون ملا علو النقاش بشأن هيأة اجتثاث البعث ، قائلاً هناك أكثر من مائة ألف عائله ستشمل بهذا القانون كونهم من أسر أعضاء الفرقة فما فوق ، لا يجوز تجريم الشخص لكونه بعثي حسب ، البعثي المجرم لابد من محاسبته أما غير المجرم فلا يجوز معاقبته ( ....... هناك " ١٠٠ " ألف مشمول باجتثاث البعث أني أمثل أعضاء الفرقة فما فوق أضعاف مضاعفة لو حسبنا المنتسبين أضعاف مضاعفة أكو ، أعضاء الأحزاب الموجودة ما عدها عدد ناس منتمين إليها أكثر من هذا العدد ما أعتقد عدها ناس ما مجرمين مثل ما موجود عند البعثيين ، الجريمة حسب قاعدة الأواني المستطرقة تنتشر لدى كل الناس لا نجد الجريمة موجودة لدى فئة معينة دون الأخرى ، الجريمة منتشرة في كل مكان أخواني أنتم إخوتنا تبتعدون عن الخصومة

[١] - نفس المرجع ، ص ٨٦٣ .

السياسية وتعطون كل ذي حق حقه ، المجرم إذا كان بعثي مجرم أنا أطلب مضاعفة العقوبة عليه أما إذا ما كان مجرم لا يوجد داعي من إعدامه ) .[1]

رد منذر الفضل ، الانتقام السياسي غير صحيح ، ولكن الإشكال عدم وجد ضمان اجتماعي ولا رواتب للأسر المتعففة ( ..... أنا ضد الانتقام السياسي قطعاً ولكن أيضاً بنفس الوقت ضمان اجتماعي غير موجود ورواتب للعوائل غير موجود هؤلاء عراقيين أنا أعتقد من الضروري تطبيق هذا القانون بشكل صحيح وضمان المورد المالي والمعيشي لكل عائلة عراقية بما فيهم من اتهموا بارتكاب جرائم دولية ) .[2]

وطالب الدكتور صالح المطلك أخذ الدرس من تجربة جنوب أفريقيا والكورد في كوردستان حينما تبنوا مبدأ عفا الله عما سلف ، بغير ذلك سيتحول حزب البعث إلى منظمة سرية ضد نظام الحكم الجديد ( أني أقول يوجد تجربتين ، تجربة نيلسون مانديلا كيف عالج الوضع وتجربة أخواننا الكورد لو أرادوا أن ينتقموا من النظام لما استقروا ووصلوا إلى الوضع الحالي أرجو أن نستفيد من هاتين التجربتين ، وصدقوني وأني عايش بالواقع إذا واصلنا السير على هذا النهج ، حزب البعث يتحول إلى حزب سري يستعمل كل الأساليب الأخرى وليس من صالح العراقيين أن يتحول حزب البعث إلى حزب سري علينا أن نعالج الموضوع بموضوعية وبواقعية وعدالة بحيث تترك لكل من يريد أن يعمل ، يعمل وتضع دستور يحمي كل العراقيين وليس دستور مكتوب ضد فئة معينة من المجتمع ) .[3]

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١٩٨٥ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١٩٨٥ .
[3] - نفس المرجع ، ص ١٩٨٥-١٩٨٦ .

واقترح محمود عمان تغيير أسم الهيأة من هيأة اجتثاث البعث إلـى هيـأة اجتثاث الصداميون ، إذ رأى من غير الصحيح اجتثاث كل من انتمى لحزب البعث ، وهناك من أجبر على الانتماء ، وذهب إلى أن هـذه السياسـة سـتنفر الناس ، وأكد على أن جزء لا يستهان به من الإرهاب من آثار هذه السياسية ، وأثبت الواقع صواب هذا الرأي وحكمتـه ( ..... أرفعـوا كلمـة " البعـث " وقولـوا " صـداميون " أو النظـام السـابق ولا يجـوز أن تقـول البعـث ككـل لوجود عشرات الآلاف من البعثيين فلماذا تستعدون الناس ، وفي الأصل لـم أكن موافقا على الاسم " اجتثـاث البعـث " وقـالوا لـي مـا عليـك أنـت فأنـت كوردي ، ولنقل " اجتثـاث الصـداميين " ولمـاذا كـل البعثيـين فهنـاك أنـاس كـانوا بعثيـين لـم يفعلـوا شـيئاً ونحـن الآن نريـد جـذب النـاس إلـى العمليـة السياسية وهناك أناس يتم التعامل معهم يوميـاً وهـم كـانوا بعثيـين وأنـا لـدي اعتراض على الاسم آنذاك ، ولو عرفتم كيف طبق قـانون الاجتثـاث ونحـن رأينا وجود كثير من المخالفات ، فقد كان هناك من يكره الآخر وقال له أنت بعثي ، وهناك بعثيين فعلاً وضعوهم في الدوائر وكبروهم ، وهنـاك بعثيـين أخرجـوهم " لـم يخرجـوهم " فالتنفيـذ كلـه خطـأ ، وبعـد سـنتين مـن آثـاره الإرهاب الذي ترون نصفه بسبب هذه المسائل ، وأنا برأيي تقول ( اجتثـاث الصـداميين " والثقافـة العنصـرية والإرهابيـة والطائفيـة ثـم أضـيفوا هـذه الثقافات ، فأنا معترض على كلمة البعـث معتقـدا أن هـذا يضـرنا ولا ينفعنـا وكان هناك أناس بعثيون كثيرون وقّع بأنه بعثي لكنه لـم يفعـل شـيئاً ، لمـاذا يأتي أحد باسمكم ممكن يكون صدامي مجرم لأن هناك أناس لم يجرموا ولم يفعلوا شيئاً ، فهل نأتي بالناس إلى العملية السياسية ويصـار إلـى المصـالحة

الوطنية أم نُنّفر الناس .......) .[1] ورفض سامي شبك استبدال الاسم من اجتثاث البعث إلى اجتثاث الصداميون إذ رأى أن هذا الاستبدال سيسفح المجال للالتفاف على الغاية من النص ( فكر البعث غداً يأتي شخص يقول أنا بعثي عفلقي فنذكر البعث الصدامي هذا يعرقل العمل ، المفروض البعث مطلق ) .[2]

وسأل شيخ همام حمودي الحضور من أعضاء اللجنة ( موضوع البعث هل لديكم إشكال عليه ، البعث مطلقاً هل هناك إشكال ؟ ) .[3] رد حميد مجيد موسى ( نريد التركيز على نفيه ) .[4]

واقترح سعد البرزنجي الإبقاء على تسمية هيأة اجتثاث البعث ، مع إجراء تعديل على النص على نحو يشمل ملاحقة من تورط بجرائم في مواجهة أبناء الشعب العراقي دون ملاحقة غير المتورطين بممارسات البعث الإجرامية ( .. أنا أقترح أن يحصل بعض التغيير في الفقرة الأولى " تكون هيأة اجتثاث البعث مسؤولة عن الملاحقة القانونية للعناصر الضالعة والمتورطة بسياسات النظام التعسفية " لنكن واقعيين كل من كان ضمن حزب البعث كان يمشي ضمن السياسة نفسها ، وعطفاً على ما تفضل به الدكتور محمود أنا اقترح أن تكون والمتورطة في جرائم النظام السابق ضد الشعب العراقي ، فلتكن هكذا غير المتورط بجريمة يحاسب بجريمة كونه منتمي لحزب البعث نشمله بهذا برأيي هذا ليس عدلاً واقترح أن تكون الصيغة بهذا الشكل " تكون هيأة اجتثاث البعث مسؤولة عن الملاحقة

---

[1] - نفس المرجع ، ص٨٦٥-٨٦٦ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١٠٩٧ .
[3] - نفس المرجع ، ص١٠٩٧ .
[4] - نفس المرجع ، ص ١٠٩٧ .

القانونية للعناصر الضالعة والمتورطة بجرائم النظام السابق ضد الشعب العراقي ) .[1]

وتحفظ أكرم الحكيم على أصل المهمة المناطة بهيأة اجتثاث البعث ، إذ رأى أن ليس من مهمة الهيأة ملاحقة البعثيين ، ولكن متابعة حل حزب البعث ومنع عودته ومتابعة أنشطته ، كما اعترض على مصطلح الصداميون ، فصدام واحد من نتاجات حزب البعث ، وتعاقب على قيادة حزب البعث عدة أشخاص من مختلق القوميات والمذاهب والجنسيات ، من بينهم صدام وبالتالي لا يوجد تلازم بين صدام وحزب البعث وفكره ( أنا مع الأخوة الذين قالوا أن ليس من مسؤولية الهيأة القانونية المتابعة والملاحقة للعناصر وأتصور أنها مسؤولة عن ثوابتها وسآتي عليها ، والثوابت تتعلق بحزب البعث أنه يحل الحزب وهو محلول بحسب قانون إدارة الدولة محلول قانونياً ولا يسمح بعمله ونشاطه القانوني وتجريم ما قام به الحزب من ممارسات تجاه أبناء العراق باختلاف قومياتهم ومذاهبهم وحتى قواهم السياسية ، وعلى الهيأة متابعة هذه القضايا حقيقة ، وهي ليست مسؤولة عن أمور هي من اختصاص المحاكم والقضاء ، وإشارة بسيطة في الواقع أنه من الخطأ مسألة إدخال المصارحة والمصالحة بهذه القضايا لأننا لا نتكلم عن ملايين من الناس أرغموا على الانتماء إلى حزب حاكم لم يجعل الحصول على الامتيازات فقط يمر من خلال الانتماء له ... فمن يريد الترقية بوظيفة ومن يريد الحصول على بعثة وعلى حق من حقوق مواطنته جعلت الحصول عليه من خلال الانتماء إلى الحزب ليس هذا المقصود ...... ولكن الاستمرار بإعطاء فرصة عودة حزب فكره فاشي وعنصري وتآمري

---

[1] - نفس المرجع ، ص٨٦٦-٨٦٧ .

عدواني هو المسؤول عن شن الحروب داخلياً وخارجياً والقول بأن صداميين ، فالبعث أنتج صدام وليس العكس فلم يكن في البدء صدام ، في البدء كان حزب البعث وللعلم تتابع على قيادة حزب البعث عناصر من مختلف المذاهب والقوميات ، وتلاحق المؤسسون وأكثرهم كانوا من أهل الجنوب في عام ١٩٦٣ تغيرت المعادلة في الثمانينات ، فالحزب إذاً منظومة حقيقية تنظيمية فكرية سياسية بطبيعتها وتربيتها وأفكاره وسياساته ....... ) .[١]

وثنى نوري المالكي على الرأي الذي قال أن ليس من مهام الهيأة ملاحقة البعثيين ومرتكبي الجرائم منهم ، فالمجرم تلاحقه الأجهزة الأمنية وتقاضيه المحاكم ، هناك مبالغة في التعاطف مع البعثيين ، فالعضو العامل وما دون غير ملاحق ولا مجتث ، وفي رأيه " المالكي " يجب أن يشمل العضو العامل أيضاً بالاجتثاث ولكن هذا رأي الذي تم الاتفاق عليه ، عضو الفرقة يمكن منحه استثناء للعودة للعمل ، أما عضو الشعبة فلا يشمل بالاستثناء للعودة للعمل أو تقاضي التقاعد ، فالمالكي رأى أن حزب البعث لن ينتهي بعد سنة أو سنتين أو ثلاث سنوات ، هناك من يريد إعادة الحزب للعمل السياسي بقوة ، وهذا توجه الأخضر الإبراهيمي والولايات المتحدة ، لابد من متابعة هذا الفكر واجتثاثه ( ...... الهيأة كما أسمها كما أشار الأخ ، الهيأة الوطنية العليا لاجتثاث البعث ، تشكلت من قبل مجلس الحكم وحدثت عليها جملة مناقشات وإجراءات وتعديلات على الإجراءات حتى استقرت بشكل نهائي وأقرت هيأة مستقلة عليا غير خاضعة لجهة معينة في الدولة ، لها إجراءات وقانون تلتزم به وتمارس عملها من خلاله وهذه الهيأة معنية

---

[١] - نفس المرجع ، ص ٨٦٨-٨٦٩ .

بملاحقة حزب البعث وليس بملاحقة المجرمين من حزب البعث لأن المجرم يلاحق سواء أكان من حزب البعث أم من أي حزب آخر هذه القضية ليس فيها بعداً أن نقول أن الهيأة تلاحق المجرمين ، فالمجرم يلاحق بغض النظر عن انتمائه وهويته ودينه وحزبه والدرجات الملاحقة من حزب البعث حتى لا تحصل هذه المبالغة في ما يمارسه أعضاء حزب البعث ، إن العضو العامل فما دون ليس ملاحقاً ومتابعاً في الدوائر وهؤلاء يشكلون بحسب التقديرات الأولية للهيأة " ٩٥٪ " من حزب البعث وأنا أسف لذلك وأقول ينبغي أن يلاحق حتى العضو العامل ولكن التزاما عملياً في إطار الهيأة بأن العضو العامل فما دون لا يلاحق في دوائر الدولة ، والذين يلاحقون من عضو فرقة فما فوق باعتبار أن كل الدراسات والمتابعات التي أكدت أن هؤلاء الذين وصلوا إلى عضو فرقة لابد أنهم عندما مروا بمراحل عديدة مارسوا فيها حالات من الظلم والابتزاز والانتفاع على حساب الوطن قالوا لأن هناك بعض أعضاء الفرق منحوا دونما استحقاق أو طلب مثل الذين كانوا في الأسر بإيران وعادوا كرّمهم الحزب وأعطاهم درجة عضو فرقة وأنا أقول أساء لهم ....... أما الشعبة فصاعداً على اعتبار متيقناً أن عضو الشعبة فصاعداً أرتكب ما شاء الله من الجرائم والابتزاز وكان عضواً أساسياً يشكل قاعدة أساسية في بناء الحزب ليس له لا استثناء ولا تقاعد إنما قضيته موقوفة إلى حين الانتهاء من كل عمليات اجتثاث البعث ، وقد مارست الهيأة عملها في هذا الإطار تركت كل أعضاء حزب البعث من عضو عامل فما دون لم تتدخل بشؤونهم ، وبدأت باستثناءات أعضاء الفرق واستثنوا أعداد كبيرة جداً بموجب أوليات وضوابط ، أما أعضاء الشعب الذين لا يشكلون بالنسبة للحزب وأعداده

الضخمة ٢٪ هؤلاء أما هربوا أو قتلوا أو مازالوا أحرار موجدون بالبلد دون ملاحقة ، والهيأة ليست جهة قضائية ولا جهة اعتقال ولا جهة أمن .....وفي هذه القضية يقال حزب البعث سينتهي بعد سنة أو سنتين أو ثلاثة أنا لا أعتقد أن حزب البعث سينتهي لأنه مع الأسف الشديد أصبح عندما يطلق عنوان حزب البعث يطلق على شريحة كبيرة من مجتمعنا وأصبح حزب البعث مع الأسف الشديد هو الجسر الذي تريد أن تعبر من خلاله كل المخططات الإقليمية بل الآن وانتم تشاهدون حتى المخططات الدولية ، ماذا يريد الأخضر الإبراهيمي ؟ ماذا تريد أمريكا من خلال مفاوضة البعثيين ؟ يريدون إعادة حزب البعث إلى الحياة السياسية ومن اجل منع هذه الفتنة لابد أن نسجل على ضرورة ملاحقة حزب البعث كحزب منعاً وممارسة وفكراً ونشاطاً في كل مرافق الحياة السياسية في البلد ، ...... بعض الناس مازالوا يتحدثون عن حزب البعث ، أذن متى سننتهي من هذه العملية إذا وضعناها في الأحكام الانتقالية ، أنا أدعوا إلى وضعها في الدستور والالتزام بماء جاء في قانون أو قرار الجمعية الوطنية باعتبار حزب البعث حزباً فاشياً إرهابياً محظوراً يحاسب عليه القانون ) .[1] ورد السيد أحمد الصافي ( الحقيقة نحن وضعنا هذه المادة في المبادئ العامة وصوتت عليها الجمعية واحترمنا خيارات الشعب ووضعناها ضمن المبادئ باعتبار مسألة يشمل منها ولا علاقة لها بقضية اجتثاث البعث ...).[2]

وطالب منذر الفضل شمول الفكر التكفيري ومن يؤمن بالعنف السياسي بالاجتثاث ( أيضاً أضيف بالقسم الثاني لدينا أضفنا له الفكر التكفيري ومن

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٨٧١-٨٧٢-٨٧٣ .
[2] - نفس المرجع ، ص ٨٧٣ .

يؤمن بالعنف السياسي ) .[1] رد السيد احمد الصافي ( نحن قلنا والتكفير والإرهاب ) .[2]

وأبدى كمال حمدون عدة ملاحظات ، فالفقرة الأولى والثالثة من النص رأى أنها تدخل في اختصاص الإدعاء العام ومنحها للهيأة يعني التدخل بعمل السلطة القضائية ، الفقرة الثانية " متابعة المناهج الدراسية " تدخل ضمن اختصاص الوزارات ، وتحفظ " حمدون " على ملاحقة فكر حزب البعث واجتثاثه معتبراً أن ذلك يتعارض ومبادئ الديمقراطية !!!!! ( ..... إخوتي أنا أتمسك بحرية التعبير عن الرأي هذا أولاً هذه المادة تشمل ست فقرات ... فالأولى والثالثة تتحدث عن جرائم وهي بالأساس من اختصاص الإدعاء العام كما ذكروا زملائي وإذا حصرت هذه الجرائم بالهيأة فهذا تدخل بشؤون السلطة القضائية ويتعارض مع نصوص الدستور الذي صان القضاء من التدخل ، والفقرة الثانية من هذه المادة خاصة بسياسة الوزارات ولا تحتاج إلى نص مادة ، والوزارات هي مكلفة بتغيير المناهج وإتباع كل ما يغير الأساليب السابقة التي تعتبر من الأمور غير المقبولة والمواد الأخرى هذه قضايا إجرائية وأنا سأعقب على كلمة اجتثاث البعث نحن أناس نؤمن بالديمقراطية والحرية ، البعث فكر ولا توجد دولة بالعالم ينص دستورها على اجتثاث فكر) .[3] وتساءل المالكي ( النازية أليست فكر؟ ) . فأجاب كمال حمدون النازية ممارسة وليس فكر ، فكر البعث وحدة وحرية واشتراكية ، كيف تجتثه من فكر من يؤمن به ؟ ( لو سمحت النازية ليست فكراً وإنما ممارسة ، وهذه استثناء ولو سمحت ، أسمح لي أكمل والرجاء لا

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٨٧٣ .
[2] - نفس المرجع ، ص٨٧٣ .
[3] - نفس المرجع ، ص ٨٧٤-٨٧٥ .

تقاطعني ، فكر البعث ثلاث : وحدة وحرية واشتراكية هل تجتثون الوحدة أم الحرية أم الاشتراكية ..... هناك من البعثيين من أرتكب جريمة فأنا معكم أوكل خصماً ضد هذا الشخص في المحكمة مجاناً ، وإذا كان هناك شخصاً يحمل فكر البعث ومؤمن به فلا يستطيع أحد أن يجتث هذا الفكر من دماغه لا الدستور ولا أي شخص في العالم فأنت تستطيع تغيير أسلوبي في العمل وتقل لي لا تجلس هنا أجلس هناك .....) .[١]

وتوجه الشيخ همام حمودي بالسؤال لكمال حمدون ( وما المقترح لديك ؟ ) .[٢] أجاب حمدون ( أنا أقترح إلغاء هذه المادة بالأساس ) .[٣] رد نوري المالكي ( أذاً أنت تعتبر حزب البعث حزباً وطنياً ) .[٤] فرد حمدون ( لا أخي أنا لم أقل هذا ) .[٥] وثنى علي الدباغ على ما طرحه كمال حمدون مؤيداً أن الفكر لا يمكن اجتثاثه ، لكن المهم منع ممارسته ( ..........الأخ الأكرم " يقصد كمال حمدون " أغنانا عن النقطة الأولى مع التثنية على موضوع الفكر الذي تفضل به الدكتور كمال فهو فكر بالتأكيد لا يمكن اجتثاثه من الشخص لكن نمنع ممارسة هذا الفكر الإرهابي الذي سبب هذه المآسي أما كفكر فبالتأكيد له حرية الفكر ويبقى بعثياً إلى أن يموت ....) .[٦]

وعاد منذر الفضل للتأكيد على أن هيأة اجتثاث البعث ليست أداة للانتقام ولا هي جهاز أمني ، لابد من خلق آلية للتعاون بين اللجنة والأجهزة الأمنية والقضائية لملاحقة من أرتكب الجرائم في مواجهة الشعب العراقي ، واسترداد الأموال العراقية المهربة ( أنا حقيقة اتفق مع ما جاء به جناب

---

[١] - نفس المرجع ، ص ٨٧٥ .
[٢] - نفس المرجع ، ص ٨٧٦ .
[٣] - نفس المرجع ، ص ٨٧٧ .
[٤] - نفس المرجع ، ص٨٧٧ .
[٥] - نفس المرجع ، ص٨٧٧ .
[٦] - نفس المرجع ، ص٨٧٧ .

الشيخ جلال الدين الصغير وأضيف بضرورة أن يتم التوافق بين الورقتين وإعادة صياغة الورقتين ولكن ما أود أن أشير إليه هنا في هذه العجالة هيأة اجتثاث البعث ليست منظمة أو أداة للانتقام السياسي هذا خطأ جوهري وخطأ كبير ، ولكن ليست أداة قضائية وإنما ما وجدته هنا في الحقيقة نقص يجب أن يكون على سبيل المثال الفقرة ( ٤ ) يجب أن يضاف إليه بالتعاون مع القضاء والشرطة ، الآن كلكم تعرفون الملايين مهزومة مع رموز النظام في الخارج ، هناك جهة طالبت بها هذا ليس عمل اجتثاث البعث هذا عمل القضاء في العراق مع التعاون مع الشرطة القضائية الانتربول ولذلك أرجو من حضراتكم أن لا نبرز جانب الانتقام السياسي وإنما عملية نضعها بالأحكام الختامية فيما يتعلق بالجهاز القضائي بالعراق لاستعادة أموال العراق أي أموال الشعب العراقي مع أيضاً الترويج للفكر العنصري والطائفي والفاشي الخ ... هذه مادة سبق وأن ذكرناها في المبادئ الأساسية بالجزء الثاني ولكن يضاف لها الفكر التكفيري وأن الكثير من عناصر حزب البعث اتجهت إلى هذا الموضوع .... منع تعيين أو إعادة تعيين أي منتسب في الحزب برتبة عضو فرقة أنا لست مع من يقيد بعضو فرقة فقط وإنما عضو فرقة فما فوق ، كم عددهم بالنسبة لي هذا الموضوع يهمني لأنه نأخذ تجربة ألمانيا وأوروبيا وأمريكا إلي له علاقة بالنازية لن يتقدم شعره واحدة بدون قانون هذا ما شاهدته في السويد ، إذا كان واحد من أقاربه إلى الدرجة الخامسة إلى الدرجة السادسة لن يتقدم لا في الدولة ولا في المجتمع ولهذا السبب في الحقيقة لا يجب أن نعيد إنتاج الموضوع ونفسح في عمليات التسلل من قبل بعض رموز النظام أو من قبل العاملين في هذه المؤسسة الإجرامية والتي أنا أسميها النازية العربية وعلى هذا

الأساس أرجو وأؤكد مرة أخرى على ارتبـاط الموضـوع بالقضـاء العراقـي حتى في هذه المسألة ) .[1]

وانتهت الجمعية المؤسِسة إلـى صـياغة نـص المـادة ( ٧ ) علـى النحـو التـالي ( أولاً- يحظـر كـل كيـان أو نـهـج يتبنـى العنصـرية أو الإرهـاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له ، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه ، وتحـت أي مسـمى كـان ، ولا يجوز أن يكون ذلك ضمن التعددية السياسية فـي العـراق ، ويـنظم ذلـك بقانون – ثانياً – تلتزم الدولة بمحاربة الإرهاب بجميع أشكاله ، وتعمل على حماية أراضيها من أن تكون مقـراً أو ممـراً أو سـاحة لنشـاطه ) . ونصـت المادة ( ١٣٥ ) على أن ( أولاً- تواصل الهيأة الوطنية العليا لاجتثاث البعث أعمالها بوصـفها هيـأة مسـتقلة ، بالتنسـيق مـع السـلطة القضـائية والأجهـزة التنفيذية في إطار القوانين المنظمة لعملها وترتبط بمجلـس النـواب – ثانيـاً- لمجلس النواب حل هذه الهيأة بعد انتهاء مهمتهـا بـالأغلبيـة المطلقـة – ثالثـاً- ...... ) . والملاحظ أن المادة ( ١٣٥ ) من الدستور خولـت مجلـس النـواب حـل الهيـأة الوطنيـة لاجتثـاث البعـث دون أن تخولـه تغييـر أسـمها ، لكـن المجلس عدّل أسـم الهيـأة بموجـب قـانون ١٠ لسـنة ٢٠٠٨ ( قـانون الهيـأة الوطنيـة العليـا للمسـائلة والعدالـة ) إذ حـل هـذا القـانون محـل أمـر سـلطة الائتلاف رقم ( ١ ) لسنة ٢٠٠٣ ، وكان الأولى بالجمعية المؤسِسـة تخويـل مجلس النواب صلاحية حل الهيأة أو اختيار اسم جديد لها ، علماً أن القـانون الجديد صدر في إطار المصالحة الوطنيـة التـي تقودهـا الدولـة حيث خفـف القانون الجديد من القيود والإجـراءات المتخـذة فـي مواجهـة قيـادات حـزب

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١٠٠١-١٠٠٢ .

البعث ، وكان اختيار الاسم الجديد للقانون جزء من التوافق ودليل السياسة الجديدة المتخذة في مواجهة أعضاء حزب البعث .

وأثار نص المادة ( ٨ ) من الدستور " عدم التدخل بشأن الدول الأخرى " النقاش ، فقد قال منذر الفضل ( .... إن العراق دولة مسالمة نقول " العراق دولة محايدة " حتى ينسجم مع المقترح الذي ذكرته أكثر من مرة في إلغاء إعلان الحرب ، فالعراق دولة محايدة كفى حروب سيعلن الحياد ويبني علاقات محايدة مع كل دول الجوار في هذا الميدان .....) .[١] واقترح عبد الخالق زنكنة تقسيم المادة إلى فقرتين ، فقرة تنظم الأمن والسلم الداخلي ، وفقرة تنظم العلاقات الخارجية ( أنا اقترح بالنسبة إلى المادة التي نناقشها أن تكون فقرتان وليس فقرة واحدة ، بالنسبة إلى الفقرة الأولى ما يتعلق بالسلم والتعاون الداخلي وأنا اعتبر أن هذا الشيء مسألة جداً مهمة في تاريخ العراق منذ تأسيس الدولة العراقية التي كانت مليئة بالحروب والدمار والقتل فهذه الفقرة مهمة جداً ويجب أن تثبت باعتبار أن العراق هو شراكة بين المكونات ، ثانياً في ما يتعلق بالعلاقات الخارجية كما في دول الجوار التي يجب أن تبنى على السلم والتعاون ويجب أن لا تكون عدوانية مع الدول ، أما المادة التالية البعض يريدها أن تندمج مع هذه المادة وأنا ضد هذا القرار لأن مسألة الدولة العراقية ملتزماً في المعاهدات والموضوع مختلف ...) .

وبعكس ما ذهب إليه عبد الخالق زنكنة رأى الدكتور سلمان الجميلي أن لا حاجة لإفراد مادة خاصة للنص على التزام العراق بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية ، ويمكن دمج هذا النص مع المادة التي تنظم التعاون

---

[١] - نفس المرجع ، ص ١٧٩٨ .

الخارجي ( لا حاجة إلى مادتين إنما مجرد أن يلتزم العراق بميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات الدولية كاملة ، مثال على ذلك ما جاء في المادة الثالثة عشر تلتزم الدولة العراقية بالمعاهدات الدولية ، مما يعني إذا كانت المعاهدة لا تخص البلد نحن غير ملتزمين بها ، توجد معاهدات دولية تتعلق بالبيئة والقضايا الدولية تختصر على أن يلتزم العراق بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة الذي يحتوي هذه القضايا لا داعي أن ندخل في هذه التفاصيل ) .

وبين عباس البياتي أن العلاقات الخارجية تقوم على العلاقات بين الدول وليس بين الحكومات ، وبالتالي فإن تغير الحكومات لا يعني التنصل عن الالتزامات الدولية ، والدستور ينص على أن العلاقات الداخلية تقوم على الأخوة والمساواة ، وتنهض العلاقات الخارجية على مبدأ السلم والتعاون ( بسم الله الرحمن الرحيم أنا أبدأ من الفقرة الثانية عشر ثم أذهب إلى الثالثة عشر ، ابتداءً أن المعاهدات الدولية والقرارات تترتب على الدولة كدولة وليس على الحكومات والأنظمة وعادة المعاهدات تتعامل مع شيء ثابت ، ولا يجوز للحكومة الجديدة أن تتنصل من أي قرار أو معاهدة إلا إذا الجمعية الوطنية تقرر أن هذا الشيء غير مناسب ، نحن الآن أتينا كعهد جديد لا يجوز أن نتنصل عن التزاماتنا السابقة ، صحيح أننا نتفاوض ونسقط الديون والتعويضات ، نتكلم لكن هذه الترتيبات على الدول كدولة فمن هنا بقائنا هو رسالة للعالم بأننا لا نريد أن نهزم مصالحهم لأن تلك المصالح في ظل أنظمة قاموا بشراء السلاح وأقاموا الحروب لكن يقولون أن هذه دولة كانت مسؤولة وهناك شعب وهناك توقيع هذا ضروري أن يبقى رسالة اطمئنان بأننا كدولة نراعي هذه المعاهدات مما يؤدي إلى مراجعة الجمعية الوطنية والنتيجة إسقاط الديون ، النقطة الأخرى التمييز بين العلاقات

الدولية الداخلية !!![1] والخارجية ، وبالنسبة للداخلية فإن الداخلية تقوم على الأخوة والمساواة والعدل والدستور يقوم بتنظيم العلاقات الداخلية والدستور هو المنظم للعلاقات الداخلية ، لذلك نحذف العلاقات الداخلية أو يذكر على أساس الأخوة والمساواة وأن ذلك وارد في الدستور الذي يخص تنظيم العلاقات الداخلية ، أما بالنسبة إلى العلاقات الخارجية فأنا أشدد على أن تستمر على أساس السلم والتعاون مع الجميع ومع دول الجوار بالذات لأن هناك هواجس من أن العراق يتحول إلى معبر أو ممر لتهديد الجيران وتهديد المنطقة ، ولهذا نحن نرسل رسالة إلى جيراننا لسنا ضدكم وإنما هذا خيار الشعب نحن نريد أن نتكيف وننسجم مع واقع المنطقة دون أن نهدد أحد وبدون أن نكون قاعدة لأحد ) .[2]

وعاد محمود عثمان للإيضاح بأنه يقصد من وراء دمج المادتين التركيز على العلاقات الخارجية على نحو يطمأن دول الجوار أن العراق الجديد يؤمن بالحوار آلية لحل النزاعات ( أنا أقصد هذه المادتان يكون دمجها في مادة واحدة وأنا أرى أن العلاقات الداخلية غير ضرورية ، نحن نركز على المسائل الخارجية كما قال الأستاذ عباس البياتي المفروض أن نؤكد على حل مشاكلنا بالحوار والتعاون بين الدول الجيران وكذلك بين الدول المتحدة والمواثيق الدولية حتى لا يعتقد الآخرون أن الدولة الجديدة سوف تكون صعبة أو معادية لهم لذلك أن العلاقات الداخلية لا تندرج ضمن هذه الفقرة غير الضرورية ) .[3]

[1] - لا يوجد في القاموس السياسي والعلاقات الدولية ، العلاقات الدولية الداخلية .
[2] - نفس المراجع ، ص ١٧٩٨-١٧٩٩ .
[3] - نفس المراجع ، ص ١٧٩٩ .

وقرأ الشيخ همام حمودي المقترح الذي أرسله السيد حسين الفلوجي ( إن الأخ حسين الفلوجي لديه مقترح ينص على أن يحترم العراق المبادئ الدولية ويلتزم بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وأي منظمة دولية ينظم إليها ويحترم حسن الجوار ويتمسك بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وأن ينادي بحل المنازعات بطريقة سلمية ، إذاً الآن هل تريدون أن نثبت العلاقات الداخلية ، الأغلبية يؤيدون أن العلاقات الداخلية ليس لها داعي في هذه المادة " المادة الثانية تم لانتهاء منها " ) .[1]

وانتهت الجمعية المؤسِسة إلى صياغة المادة ( ٨ ) على النحو التالي ( يرعى العراق مبدأ حسن الجوار ، ويلتزم بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، ويسعى لحل النزاعات بالوسائل السلمية ، ويقيم علاقاته على أساس المصالح المشتركة والتعامل بالمثل ويحترم التزاماته الدولية ) .

والملاحظ أن النقاش بشأن القوات المسلحة والأجهزة الأمنية لم يأخذ مساحة واسعة من حجم مساجلات الجمعية المؤسِسة ، فقد كان النص المقترح من قبل اللجنة المختصة ( ترتبط الأجهزة الأمنية العراقية بمجلس الوزراء ، وتقدم له المشورة في المسائل الأمنية وتخضع لرقابة السلطة التشريعية وتعمل وفقاً للقانون ومبادئ حقوق الإنسان) .[2] وطرح نصار الربيعي تساؤل ( ما الفرق بين الارتباط والمشورة ، فالنص يرتبط بمجلس الوزراء ثم يقدم له المشورة ، كيف

[1] - نفس المرجع ، ص ١٧٩٩ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١٣٠٨ .

يفسر النص فهل رئيس الوزراء هو المسؤول عنها أم مجرد يعطيهم الرأي فقط ، والقرار بيد أعلى الأجهزة الأمنية ) .[1]

وطلب سامي العسكري عدم فصل الأجهزة الأمنية عن السلطة التنفيذية ، هي جزء منها فالداخلية والأمن الوطني والمخابرات كلها أجهزة أمنية لابد أن ترتبط بالسلطة التنفيذية ( العبارة غلط نحن نفترض أن هناك مجلس وزراء ووزراء في جهة ، وأجهزة أمنية في عالم آخر وهناك ارتباط بينهما ، فتقدم لهم المشورة ، أنا أعتقد أن الأجهزة الأمنية جزء من السلطة التنفيذية ، وهي جزء من السلطة التنفيذية لا تعزلوها عن السلطة التنفيذية ثم تقدم لها فقط المشورة ، أنا أعتقد أن الأجهزة الأمنية أليست وزارة الداخلية وهي جزء من الحكومة والأمن الوطني التي هي جزء من الحكومة والمخابرات التي هي جزء من الجهاز المشترك لذلك اعتقد العبارة كلها خطأ ) .[2] واقترح شيخ همام حمودي قراءة النص بتأني ( اعتقد الأفضل أن نقرئه بهدوء أثر الحالة النفسية واضح ، أن الأجهزة الأمنية بمن ترتبط ؟ " وبعد إجابته من قبل ثامر الغضبان إنها ترتبط بمجلس الوزراء " تابع الشيخ همام حمودي : ترتبط بمجلس الوزراء فما دورها بمجلس الوزراء ؟ تقدم له التفاسير والمشورة الأمنية في المسائل الأمنية ) .[3] وعقب سامي العسكري ( طبعاً لان الوزير الأمني هو جزء من مجلس الوزراء ، أنا اعتقد أن تحذف هذه الفقرة كلها ) .[4] وثنى محمود عثمان على رأي العسكري مشيراً إلى أنه نادراً ما يتفق معه بالرأي ( أني أؤيد رأي أستاذ سامي

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١٣٠٨ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١٣٠٨.
[3] - نفس المرجع ، ص ١٣٠٩ .
[4] - نفس المرجع ، ص ١٣٠٩ .

العسكري وهذا قليلاً ما يحصل فلا يؤيد بعضنا بعضاً كثيراً ، كلامه صحيح ، موجود فقرة " هـ " حول الأجهزة الأمنية ومادة خاصة للأجهزة الأمنية ، لماذا هذا فالأجهزة الأمنية جزءا من الدولة لماذا هذا النص لا توجد له ضرورة ، الآن الوضع الأمني سيء لكن هذا الوضع زائل ) .[1]

ونتيجة للملاحظات التي سجلت على مقترح النص الأول ، طرح ثامر الغضبان مقترح نص جديد ( ..... ما يخص الأجهزة الأمنية أحب أن اطرح المقترح الذي توصلنا إليه " ترتبط الأجهزة الأمنية العراقية بمجلس الوزراء وتقدم له المشورة في المسائل الأمنية وتخضع لرقابة السلطة التشريعية وتعمل وفقاً للقانون ومبادئ حقوق الإنسان وينظم مجلس الوزراء عمل هذه الأجهزة وتحديد واجباتها وصلاحياتها بقانون " فإذا أردنا أن نبقي على الجزء الثاني وأن نشير إلى قوى الأمن الداخلي من شرطة وأمن فلابد أن ينظم عملها بقانون وأن تخضع لرقابة السلطة التشريعية في الإقليم وأن لا يتعارض عملها مع السلطات الاتحادية ) .[2] واسترسل الغضبان موضحاً ( توضيح في قانون إدارة الدولة هناك الفقرة " د " حول دائرة الاستخبارات العسكرية العراقية يقصد بها المخابرات العراقية ، دار في اللجنة حوارا كثيراً حول وزارة الأمن الوطني وهل هناك تطور مستقبلاً ، بحيث يكون لها فروعاً في داخل العراق ، في جلسات الجمعية الوطنية طرحت تساؤلات كثيرة عن جهاز المخابرات وبمن يرتبط ومن يعينه ومن يمول هذا الجهاز المخيف ؟ إلى أخر هذه الفقرة ، هي خاضعة للتعديل بدون شك ، وهي رد على

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١٣٠٩ .
[2] - نفس المرجع ، ص١٥٩٣ .

كل هذه التساؤلات وما أنا أقترحه أنه بعد التعديل نشذب الفقرة " هـ " من المادة " ٦ " ونضمنها أيضاً في المادة " ٨ " حتى تنظم بقانون أيضاً وتكون متكاملة ) .[١]

واستدرك قاسم داود قائلاً ليس من واجب الجمعية المؤسِسة الدخول في تفصيلات هي من واجب السلطة التنفيذية ( نحن نتدخل في صلب العمليات الروتينية التي تعتبر من واجبات السلطة التنفيذية ، نتحدث عن السلطة الأمنية ، لماذا لا نتحدث عن السلطة القضائية ، عفوا السلطة الصحية أو سلطة الخدمات أو السلطة المالية ؟ ) .[٢] فرد شيخ همام حمودي هذه المخاوف ناشئة عن كون النص يتعلق بجهاز المخابرات ( باعتبار أن هناك عقدة في البلد أسمها المخابرات ) .[٣]

وأكد السيد أكرم الحكيم أن النقاش يتعلق بمسألة غاية بالأهمية " الأجهزة الأمنية " ولابد من اختيار أدق العبارات فيما يتعلق بتنظيم الجهاز وارتباطه والإشراف عليه ( نحن بصدد تقنين ، نقنن ونضع وضع كل جهاز ومهمة كل جهاز في موقعه بالمنظومة القادمة على كلٍ ، لا يمكن المقارنة بين منظومة الأمن والمخابرات وبين أي شيء آخر في البلاد لا صحة ولا تعليم ولا تربية ، من المهم جداً أن تكون عباراتنا واضحة بمن ترتبط ، لمن تخضع ، من يشرف عليها لأن هناك دائرة فارغ قد تستغل لتغيير أوضاع أمنية لا يمكن السيطرة عليها ) .[٤]

وقال ثامر الغضبان ( كانت هناك فقرة التي تناولت القوات المسلحة هي محذوفة ، فقط للعلم إذا كان رأي السيدات والسادة الحضور عدم

[١] - نفس المرجع ، ص ١٣١٠ .
[٢] - نفس المرجع ، ص١٣١١ .
[٣] - نفس المرجع ، ص ١٣١١ .
[٤] - نفس المرجع ، ص ١٣١٢ .

ضرورة ذكر القوات المسلحة فنمشي كما هو ، كنا نحن كتقرير لجنة ذكرنا فقرة عن القوات المسلحة ) .[1]

وطرح الشيخ همام حمودي مسألة أمن الحدود ورسم سياسة الأمن الوطني ( ....... وضع وتنفيذ سياسات الأمن الوطني التي تحتاج بها الصياغة أولاً مسؤولية بناء القوات المسلحة ووضع سياسات الأمن الوطني ، في هذا الموضوع كان لدينا مشكلة وهي حرس الحدود ، بالنسبة لحرس الحدود من هذا الطرف ... محاولة مداخلة دعني أبين أين المشكلة ...... ) .[2] واستأنف الشيخ همام حمودي ( الدكتور فؤاد يقول أن ضمان أمن الحدود بمعناه العام وبالتنفيذ نرجع إذا رأت الحكومة أن ضمان أمن الحدود يستدعي شيء أخر ) .[3]

وتداخل محمود عثمان مبيناً أن الخوض في تفاصيل الأمن والاقتصاد مهم جداً بالنسبة للكورد ، فأساس مشكلة الكورد مع الحكومات المتعاقبة تاريخياً الأمن والاقتصاد ، وليس للكورد القبول بصلاحيات أقل مما لديهم الآن ( هذه المواضيع بالنسبة لنا مهمة جداً لأن الأساس هو شيئين اقتصاد وأمن وهذه منطقتنا تعاني منذ ٤٠ عام من هذه المواضيع عملياً ، وكلما كان هناك مسألة سياسية يصير هناك حصار اقتصادي على كوردستان ويؤثر علينا بشكل أساسي نحن لا نريد أن الصلاحيات الاقتصادية تعود للمركز مرة أخرى كالسابق والإقليم يجب أن يكون لديه حصص في ثرواته وفي ضرائبه في كل شيء بشكل واضح ، يعني هنا أنا أرى أن الصلاحيات المعطاة للحكومة الاتحادية كثيرة تقريباً يذكرنا بالحكم المركزي هذه نقطة ،

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١٣١٣ .
[2] - نفس المرجع ، ص١٤٤٩ .
[3] - نفس المرجع ، ص١٤٤٩.

حرس الحدود هذا موضوع لدينا فيه تجربة ، ففي سنة ١٩٧٠ وبعد مفاوضات طويلة اتفقنا مع الحكم المركزي وكان حكم ذاتي في ذلك الوقت ، إن الناحية الأمنية تعود لمنطقة الإقليم ولكن من الناحية الفنية والإدارية ترتبط بوزارة الداخلية ويكون وكيل في وزارة الداخلية يشرف على الموضوع كيف وبعد ٣٥ سنة أوافق على صيغة أقل منها ) .[١]

وعلّق علي الدباغ متهكماً ، أن كل ما يدور من نقاشات في الجمعية المؤسِسة تنصب على إقليم كوردستان وكأن نقطة الاختلاف الإقليم فقط ، والحوار يدور حول النقاط الخلافية مع الإقليم والمحافظة على مكتسباته ، وذكر الدباغ أنه رجع إلى دساتير أكثر من " ١٥ " دولة فيدرالية كلها تضع أمن الحدود وتنظيمه بيد الاتحاد بلحاظ أن شأن الحدود يخص الدولة كلها لا الإقليم فقط ( نحن الآن كلما نناقش بقضية ساخنة أو قضية مختلف عليها نرجع ونقول أن موضوعنا كوردستان كأن القضية محصورة بين مكاسب حصلنا عليها والآن نريد الإضافة عليها ....... الآن حرس الحدود نحن نبني كل مشروعنا على خوف غير متفقين عليه ، خوف أنه إذا أصبحت بيد المركز ، فالمركز سوف يأتي ويعمل حرب ثانية في كوردستان وبالتالي كل المشروع الكوردي تحدد ، نعمل دولة قانون ودولة حكومة لا مركزية وسوف تنتقل كل السلطات إلى الإقليم وإلى المركز وبالتالي نأتي ونجتزء هذه الفقرة ونقول عنها حرس الحدود ، أنا قدمت صور من الفيدراليات والسلطات الفيدرالية في ١٥ فيدرالية في العالم كل نقاط الحدود وحرس الحدود هي صلاحيات فيدرالية لأن لا تتعلق بالإقليم فقط إنما تتعلق بأمن

---

[١] - نفس المرجع ، ص١٤٥١ .

البلد كله من كماركه من حدوده من نقاط حدوده هذه قضية سيادية وبالتالي كل العالم هكذا ) .[1]

ولم يكن دمج الأجنحة المسلحة التي قارعت النظام السابق بالقوات المسلحة بعيدة عن مناقشات الجمعية المؤسِسة ، فقد ذهب وائل عبد اللطيف إلى ضرورة دمج المليشيات التي قارعت النظام السابق بالأجهزة الأمنية الرسمية ( ..... أنا أتمنى أن تعالج بمادة مركزية بعدها تعتبر المليشيات جزء من القوة العامة للدولة ، الجيش والشرطة والأمن بعدها تخضع الشرطة والأمن إلى الأقاليم أنه يلاحظ بصراحة عندما يسيطر حزب معين أو يثار تنظيم معين يوظف وصفه بهذا الاتجاه وهذه المادة تكون سماح لتوظيف هذا الوضع أنا أحب لفت انتباهكم لهذا الموضوع ...) .[2]

ورفض راسم العوادي ما طرحه وائل عبد اللطيف بشأن دمج المليشيات بالأجهزة الأمنية ، إذ وجد في ذلك تشجيع للأجهزة السياسية لإنشاء المليشيات ، ورأى أن من الضروري تحقيق المساواة بين العراقيين في الانضمام للأجهزة الأمنية ( الحقيقية التي طرحها أستاذ وائل تختلف عن هذه المادة ، يمكن مادة تثبت المليشيات الآن موجود وصار رد فعل عليها يوجد مليشيات إرهابية ولا يوجد مليشيات في القانون عندما نناقش بنود لا يوجد ميليشيات ، الميليشيات شيء محرم أما هذه تتحول إلى الجيش ، كانت البيشمركة موجودة في السابق أو قوات أخرى تحول كأي عراقي موجود ما يفضل شخص على شخص إلا بالمواصفات التي تقبله وزارة الداخلية ووزارة الدفاع ، لا يوجد مثلاً راسم عنده مليشيا لازم تقبل في هذا الجسم هذه مرفوضة أساساً بيها وضوح ، أما النقطة الموجودة هنا تختلف عن

---

[1] - نفس المرجع ، ص١٤٥٢-١٤٥٣.
[2] - نفس المرجع ، ص١٥٨٨.

المليشيات نحن إذاً أن نثبت المليشيات بالدستور . كل حركة سياسية تقوم بإنشاء مليشيا ..... إذا كانت المليشيات سابقة في النظام السابق ولها دور معين يدخل في قوى وفق مواصفات وزارة الداخلية ووزارة الدفاع تحددها هذا عراقي من حقه يدخل في هذه المراكز ) .[١]

وطرح الشيخ جلال الدين الصغير مسائل غاية في الأهمية ، إذ أكد على ضرورة التمييز بين الأمن الاتحادي وأمن الإقليم ، مؤكداً على أن يكون أمن الإقليم من مسؤوليته ، كما ركّز على ضرورة التمييز بين القوات التي قاتلت النظام السابق كمنظمة بدر والبيشمركة ، وتلك الإرهابية كفيلق عمر ، موضحاً أن من الظلم المساواة بينهما في الدمج بالقوات المسلحة أو الإقصاء ففي ذلك أهانة للقوات الوطنية التي قارعت النظام السابق وأجهزته القمعية ( أنا مع التمييز بين الأمن الداخلي والأمن الاتحادي أو أمن الإقليم والأمن الاتحادي ، ضرورة أن الإقليم يقاد أمنياً من قبل أبناء الإقليم هذه ضرورة اعتبرها واجبة ، مسألة المليشيات بالطريقة التي ذكرها القاضي وائل أنا اعتقد خلط ما بين العنصر الإرهابي والعنصر الشريف الذي دافع عن العملية السياسية في كثير من المراحل . اقتراحي في هذا الصدد أن ننظر إلى الأمر " ٩١ " المتعلق بدمج المليشيات المعنية بالعملية السياسية الداخلة في الإطار السياسي ويوضع في الأحكام الانتقالية حتى نخلص من شيء أسمه مليشيات ، باعتبار وجود شيء اسمه مليشيا خارج إطار تسميات الدولة وتسميات الإقليم وتسميات الاتحاد هذه قضية خطيرة ولا نقبل بها بأي شكل من الأشكال . البيشمركة وقوات بدر قارعت النظام السابق وساهمت بإسقاطه أنا اعتبرها إهانة أن تأتي بالإرهابيين بفيلق عمر

[١] ـ نفس المرجع ، ص ١٥٨٨-١٥٨٩ .

وتقول هؤلاء مقابل هؤلاء ....... ليس بالسهل قوات بدر والبيشمركة إلغائهم أو إخراجهم من العملية السياسية ، أكرر اقتراحي أما أن يدار الأمر بشكل جدي ويدرج ضمن الأحكام الانتقالية ويكون مثل كركوك أو الاجتثاث باعتبار حالة يجب أن تزول وصولاً إلى بناء الجيش والأجهزة الأمنية ككل والجيش مهمة اتحادية وليس إقليمية ، على أية حال تجاوز هذه الفقرة أعتقد هنا عملية خاطئة لابد من تشخيصها بشكل دقيق وتحديد مصير هؤلاء) .[١]

وثنى أكرم الحكيم على الرأي الذي أكد على التمييز بين القوات التي قارعت النظام السابق ، وبين الأجهزة القمعية والإرهابية ، على أن يتم استيعاب العناصر النزيهة كأفراد ( ...... النظام السابق كان يحكم ميليشيات أسمها الحرس الجمهوري ، قسم أسمها الحرس الخاص لبسها لباس عسكري وعنوانيه عامة وطنية وهو لديه السلطة والدليل القاطع الأكبر ، أنا لا أقصد أبنائنا الذين ظلموا في هذا الجيش ، بعض الأجهزة استخدمت أما في قمع داخلي أو في اعتداء خارجي ليس في مصلحة البلد ، أنا في رأي وكما ذهب الإخوان ضروري دراسة الوضع دراسة المفردات وأن تتحرك القوى المسلحة ... اتفقنا أن تلتحق الفصائل المسلحة بالقوى السياسية التي تؤمن بالعملية السياسية بثوابت النظام الجديد تلتحق في شكل أفراد وليس خيارات حزبية يأتون يشكلون بنية الجيش مع الاستفادة من كل عنصر شريف وحر في المؤسسة السياسية ، ليس من مصلحة أي نظام إنشاء جيش جرار تابع للمركز ولهذا نتجه إلى فكرة تشكيل قوة أمنية محكومة ضمن قواعد تربطها بالمركز فكرة جيدة فكرة العودة إلى هذا المثال الجيش

---

[١] - نفس المرجع ، ص١٥٩٠ .

الجرار المحكومة بسلطة المركز مهما كان أسم المركز ومهما كانت العناوين الديمقراطية التي يسمي نفسه ليس في صالح الجميع ) .[1]

وثنى الدكتور طاهر البكاء على الرأي الذي يذهب إلى ضرورة استيعاب من قاتل النظام السابق ، ويضرب البكاء مثلاً على استيعاب المليشيات ، التجربة اللبنانية ، حيث تم استيعاب المليشيات المنتمية للأحزاب المختلفة في المؤسسات الحكومية المدنية والعسكرية ( بسم الله الرحمن الرحيم أنا لا اختلف كثيراً عما طرحه الأستاذ جلال والدكتور أكرم والأخوة الآخرين فقط أثير سؤال أن البيشمركة ميلشيا تشكلت في زمن معين لديها تاريخ معروف في النضال والمقاومة من أجل حقوق أبناء الشعب الكوردي هل بقت في " ١٣ " سنة الماضية هل بقت بيشمركة أو تحولت إلى شرطة ومرور ؟ أنا الذي افهمه أنه في " ١٣ " سنة الماضية أصبحوا دولة وتحولوا إلى مؤسسات أصبحوا جزء من مؤسسات قائمة بذاتها نحن عندنا في بلدان مثل لبنان كانت ميليشيات كثيرة ولكل حزب لديه ميليشيا استوعبوهم كأفراد في المؤسسات العسكرية والمدنية لا يتركوا بدون عمل ، يجدون لهم عمل كل شخص ضمن اختصاصه ، هل تعلم البيشمركة قسم منهم ذو كفاءة عالية وأناس بسطاء يوجد فرق بين استيعابهم أو المحافظة عليهم ككيان مثل ما تفضل به دكتور أكرم والشيخ جلال لذلك أنا أقول المؤسسة العسكرية أو الأمنية أو الإقليمية أو الاتحادية ابتداء ليس هناك ميليشيات ولاءها خارج الدستور أو القانون مثل ما قال الشيخ جلال في الأمر " ٩١ " أن يستوعب هؤلاء الناس في مؤسسات الدولة ولا مثل ما

---

[1] ـ نفس المرجع ، ص١٥٩١ـ١٥٩٢ .

قاله الدكتور أكرم أن يستوعبوا ككتل وإنما كأفراد وتنتهي الميليشيات وتحول الميليشيات إلى الأجهزة الأمنية ) .[1]

وما يتعلق بالقوات المسلحة ، قرأ السيد أحمد الصافي النص المقترح ( القوات المسلحة العراقية بكل أشكالها والأجهزة الأمنية ، جزء من الشعب العراقي وتمثله في تكوينه القومي والديني والمذهبي وتخضع لقيادة السلطة المدنية وتكون مهمتها الدفاع عن الدولة العراقية ولا تتدخل في الشؤون السياسية ولا دور لها في تداول السلطة ويمنع استخدامها في قمع الشعب ) .[2] وتساءل الدكتور منذر الفضل عن المقصود بتمثيله في التكوين القومي والديني والمذهبي ؟ الواردة بالنص المقترح ( لدي ملاحظة واحدة إذا سمحت لي سيادة الرئيس أنا شخصياً لم أفهم ما المقصود بقول وتمثله في التكوين القومي والديني والمذهبي ما المقصود في هذه العبارة ؟ ) .[3] أجاب الشيخ همام حمودي ( المقصود أن الجيش العراقي يجب أن لا يكون من لون معين ، الجيش هو جيش لكل العراق وكل الأطياف العراقية ) .[4] رد منذر الفضل ( صحيح لكنني لم أرى في الدساتير العالمية ما يؤكد على هذه المسألة ) .[5] وعقب الشيخ همام حمودي ( لأننا لدينا مشكلة ونؤكد على ذلك القانون ، غيرنا ليس لديه مشكلة ) .[6]

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١٥٩١-١٥٩٢ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١٧٩٩-١٨٠٠ .
[3] - نفس المرجع ، ص١٨٠٠ .
[4] - نفس المرجع ، ص١٨٠٠ .
[5] - نفس المرجع ، ص١٨٠٠ .
[6] - نفس المرجع ، ص١٨٠٠ .

وتساءلت السيدة آلاء السعدون ( هل تعني المحاصصة أم لا تعنيه ؟ ) .[1]
أجاب الشيخ حمودي ( كلا ليست محاصصة وإنما بصورة عامة ) .[2]

وثبّت الدكتور سليم الجبوري أكثر من ملاحظة ، فهو يرى أن تنظيم القوات المسلحة يحتاج لأكثر من مادة دستورية ، وسجل تحفظه على العبارة التي تشير إلى التمثيل القومي والديني والمذهبي ، فهو يرى أن هذه العبارة ستنتهي إلى المحاصصة وهو ما سيضعف القوات المسلحة ، كما أكد على عدم تدخل السياسة بعمل القوات المسلحة ، وعلى حد سواء من عدم تدخل القوات المسلحة بالسياسة الواردة بالنص ( ما يتعلق بالقوات المسلحة وإن كنت اعتقد أن القوات المسلحة فيها من التفاصيل ما يحتاج إلى أكثر من مادة ، نحتاج إلى تبيان كيفية صدور الأوامر وتحرك القوات المسلحة في مجال عملها ، أيضاً أسجل اعتراضي على عبارة وتماثله في تكوينه القومي والديني والمذهبي على اعتبار أن النص غامض يحتمل التفسير ، والتفسير سوف يدخلنا في إشكاليات لذلك سوف نعتمد مبدأ المحاصصة ، أما النقطة الثانية وهي لا تتدخل في الشؤون السياسية أنا اعتقد أن السياسة أيضاً يجب أن لا تتدخل القوات المسلحة فيها ، هي لا تتدخل في أمر الأحزاب والشؤون السياسية من باب آخر أيضاً السياسة يجب أن لا تتدخل ولا دور لها في التداول السلمي ويمنع استخدامها ) .[3]
وثنى كمال حمدون على تحفظ سليم الجبوري ، وطالب بحظر إنشاء وتشكيل المليشيات بنص الدستور ( بسم الله الرحمن الرحيم حقيقة أنا أثني على التحفظ على عبارات تمثل التكوين القومي والمذهبي والديني لكن لدي

---

[1] - نفس المرجع ، ص١٨٠٠ .
[2] - نفس المرجع ، ص١٨٠٠ .
[3] - نفس المرجع ، ص١٨٠٠ .

ملاحظة أخرى يا حبذا لو أن هذا النص يتضمن منع تشكيل الميليشيات في القطر العراقي ) .[1] وطرح الشيخ همام حمودي على الدكتور سليم الجبوري سؤال ( إذا كان لديك صيغة أفضل تبعد شبهات المحاصصة ) . [2]

وتساءل نصار الربيعي عن المقصود بخضوع القوات المسلحة لسلطة مدنية ؟ وفحوى عدم التدخل بالشأن السياسي ؟ ثم أن قرارات السلطة المدنية هي قرارات سياسية ( " عبارة وتخضع السلطة المدنية " وبعدها " ولا تتدخل في الشؤون السياسية " ما هي قرارات السلطة المدنية في الدولة العراقية ؟ وهل الجيش أداة لتنفيذ القرار السياسي ؟ إذا لمن خاضع القرار السياسي ؟ يعني أن الجهات السياسية والحزبية التي تستلم الحكم ؟ هناك إشكال في العبارتين هي " تخضع لسلطة مدنية " وبالوقت نفسه " ممنوع قرار ذاتي من السلطة المدنية " فما هي قرارات السلطة المدنية ؟ هي قرارات سياسية كيف تحل هذه الإشكالية ؟ ) .[3] أجابه الشيخ همام حمودي ( ولا تتدخل في الشؤون السياسية الداخلية ) .[4] وعاد نصار الربيعي للسؤال ( وقرارات السلطة المدنية ماذا يعني ذلك ؟ كيف يحل هذا الخلاف يجب أن تكون سياسة ) .[5] رد الشيخ حمودي ( السياسة في الخارج ولا تتدخل في الشؤون السياسية الداخلية ) .[6] وعقب السيد أحمد الصافي ( .... وتكون السلطة المدنية سلطة مشرفه ، هذا النظام تتجه له أكثر الدول المتقدمة ) .[7] فرد شيخ همام ( نحن نريد أن نقول أن الجيش ملك للشعب العراقي وليس

---

[1] - نفس المرجع ، ص١٨٠١ .
[2] - نفس المرجع ، ص١٨٠٠.
[3] - نفس المرجع ، ص١٨٠١ .
[4] - نفس المرجع ، ص١٨٠١ .
[5] - نفس المرجع ، ص١٨٠١ .
[6] - نفس المرجع ، ص١٨٠١ .
[7] - نفس المرجع ، ص١٨٠١ .

ملك طائفة أو ملك قومية معينة بل هو ملـك للجميـع فمـا هـي الصـيغة التـي ترونـها مناسبة على أنها كذلك وبعد موضوع الميليشيات ) .[1]

وأبدى شيخ أحمد عبد الوهاب ثلاث ملاحظات ، الأولـى المقصـود بـأن القوات المسـلحة جـزء مـن الشـعب العراقـي ، مـاذا نريـد أن نثبـت أو ننفـي بإيراد هذه العبارة ؟ وثبت تحفظ مقتضاه ضرورة رفع عبارة تكوينه القومي والديني والمذهبي ، كما تسـاءل عـن فحـوى المقصـود بعـدم تدخلـه بالشـأن السياسي ، هل يحرم العسكري من المشاركة في الحياة السياسـية ( بسـم الله الرحمن الرحيم أنا لدي ثلاث ملاحظـات ، الملاحظـة الأولـى مـاذا نريـد أن نثبت للأجيال والشعب العراقي بمصطلح جـزء مـن الشـعب العراقـي يعنـي ماذا نريد أن نثبـت ومـاذا نريـد أن ننفـي ؟ هـل هنـاك أحـد ينفـي أن الجـيش والقوات المسلحة جزء من الشعب العراقي ماذا نريد في هـذه العبـارة ؟ هـذا أولاً ، أما ثانياً بإلحاح وإصـرار أن نلغـي هـذه العبـارة " تماثـل فـي تكوينـه القومي والديني والمذهبي " ) .[2] واقترح الشيخ حمودي حذف عبارة تكوينه القومي والديني والمذهبي وإحلال عبارة بديلة عنها ( لنحذف هذا المصطلح ونقول بدلاً عنـه " تتشـكل مـن مكوناتـه دون تمييـز " ) .[3] واسـتأنف الشـيخ أحمد عبد الوهاب حديثه ( وثالثـاً مـاذا نقصـد بهـذه العبـارة " لا تتـدخل فـي الشؤون السياسية " هل نريد أن نحرم الجندي والضابط من العمل السياسـي وحقوقه السياسية ولا يمارس السياسة أبـداً " ) .[4] رد الشـيخ حمـودي ( هـذه العبارة لا تتوافق مع الكلام المقصود أنا لا أريد أن أحرم ضـابط لكونـه فـي الجيش وكأنه قد أجرم ويحرم من الممارسة السياسـية هـو لـم يجـرم ، لمـاذا

[1] ـ نفس المرجع ، ص١٨٠١ .
[2] ـ نفس المرجع ، ص١٨٠١-١٨٠٢ .
[3] ـ نفس المرجع ، ص١٨٠٢ .
[4] ـ نفس المرجع ، ص١٨٠١-١٨٠٢ .

نعاقبه فمن أسمى حقوق الإنسان هو الحق السياسي ، حرمانه منه كما حرمانه من حقه في التعليم وحق الثقافة ) .[1] وأضاف سليم الجبوري توضيح للنص ( أسمح لي أن أقول أن هناك حقوق سياسية تمارس على سبيل المثال الحق في الانتخاب لا يحرم منها المنتسب للقوات المسلحة لكن أن تبنى فكر ويكون داخل إطار حزب معين داخل القوات المسلحة فهذا محرم ) .[2]

وبذات الاتجاه ذهب عبد فيصل السهلاني الذي أكد على خضوعها للقيادة المدنية وقيادتها من قبلها ، وحظر تدخلها في التداول السلمي للسلطة ( القوات المسلحة العراقية بكل أشكالها والأجهزة الأمنية جزء من الشعب العراقي ولخدمته وتخضع للقيادة المدنية ويجب أن تكون قيادتها مدنية ، وقد تكون مهمتها الدفاع عن الدولة ولا دور لها في التداول السلمي للسلطة ) .[3] وثنى سامي العسكري على عدم تدخلها بالشأن السياسي ( .... لا للتدخل في الشؤون السياسية ويحظر النشاط السياسي في داخلها ) .[4]

وطرح عبد الناصر الجنابي مسألة تنظيم الخدمة العسكرية بقانون ، وتساءل لماذا لا يتدخل الجيش إذا كان مهني وطني في المحافظة على العملية السياسية الصحيحة ( المسألة في ما يخص بناء الجيش يحتاج الموقف من الخدمة العسكرية أن ينظم بقانون ، والمسألة الأخرى في حالة كون الجيش مهني وطني ألا يصح له أن يتداخل للمحافظة على العملية السياسية الصحيحة ؟ العراق معرض إلى أمور كثيرة ومشاكل كثيرة ونسأل الله أن يحفظه يعني لا يصح لهذا الجيش إذا كان جيش مهني وطني أن يكون

---

[1] - نفس المرجع ، ص١٨٠٢.
[2] - نفس المرجع ، ص١٨٠٢ .
[3] - نفس المرجع ، ص١٨٠٢ .
[4] - نفس المرجع ، ص١٨٠٢.

لـه الصـلاحية فـي التـداخل والمحافظـة علـى العمليـة السياسـية المسـتقبلية الصحيحة ... ) .[1]

واقترح الدكتور طاهر البكاء استبدال عبارة وتماثله فـي تكوينـه القـومي والديني والمـذهبي بعبـارة جديـدة مفادهـا أنـه يحظـر علـى منتسـب القـوات المسـلحة الانتمـاء للأحـزاب السياسـية ، وإذا كـان راغبـاً الخـوض بالعمـل السياسي والترشيح للانتخابات عليه مغـادرة المؤسسـة العسـكرية ( بسـم الله الرحمن الرحيم أنا أعتقد العبارة التي وردت لتحل عبارة وتماثله في تكوينـه القومي والديني عبـارة أكثـر ملائمـة واقتـرح بـدل عبـارة " ولا تتـدخل فـي الشـؤون السياسـية " عبـارة " ويحـرم علـى أفرادهـا الانتمـاء إلـى أحـزاب سياسية " بمعنى آخر " ما دامت في الخدمة العسكرية يحرم علـى أن أنتمـي إلــى أي حـزب سياسـية " وإذا أراد المنتسـب فـي الجـيش أن يرشـح فـي لانتخابات القادمة عليه أن يستقيل من الجيش العراقي ) .[2]

وتأخر محمود عثمـان فـي مداخلتـه ، لكنـه أدلـى بـدلوه ، إذ أيّـد تشـكيل الجيش العراقي الجديد من جميع مكونات الشـعب العراقـي ، كمـا ثنـى علـى مقترح أن تكون قيادته مدنيـة ، لكنـه عـارض حرمـان منتسـب الجـيش مـن الانتمـاء للأحـزاب السياسـية بشـرط أن لا يمـارس العمـل السياسـي وهـو بالخدمة ؟! وعارض استخدام الجيش لقمـع الشـعب ، لكنـه وجـد فـي تدخلـه ضرورة أحياناً لحماية مؤسسات الدولة في الظروف الاستثنائية ( هذه الفقرة مهمة جداً حيث دار الكثير الكثير من النقاش حولها ويجب أن نتوقـف عليهـا وهدفنا هو المشاكل والممارسات العنيفة التي حدثت في السابق أن لا تتكرر ، هذا مهم في هذه النقطة حيث أن الجيش في السابق كـان يسـتخدم فـي قمـع

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١٨٠٢-١٨٠٣ .

[2] - نفس المرجع ، ص١٨٠٣ .

الآخرين فأنا أرى من الجيد أن يكون تشكيل الجيش من جميع مكونات الشعب العراقي دون تمييز ديني ومذهبي ويجب أن تخضع إلى سلطة مدنية لأن رئيس الوزراء هو قائد عام هذا واقع ؟ الدولة العراقية يجب أن لا تتدخل في الشؤون السياسية أنا في رأيي أن لا تدخل في أمور الجيش ، لا نستطيع أن نمنع فرد عراقي من أن ينتمي إلى حزب معين حتى لو كان في الجيش العراقي هذا لا يجوز أما داخل الجيش فيجب أن لا يمارس هذا النشاط الحزبي أو الانتماء ، أما بالنسبة لتداول السلطة عندما قلت تداول سلمي فلا يمكنها التدخل ؟ لا داعي أن نذكر هذه النقطة يمنع استخدام الجيش في قمع الشعب العراقي هذه النقطة جيدة وليس هناك إشكال فيها . هناك جيوش تتدخل في أمور البلد وفق قانون البلد فهل توجد الصيغة هنا ؟ مثلاً عند حدوث بعض المشاكل وبعض الطوارئ في البلد تستوجب تدخل الجيش وفق قانون السلطة المدنية ) .[١]

وعرض الشيخ همام حمودي مقترح تقدم به حسين الفلوجي ، تضمن عدة فقرات ، الأولى أن مهمة الجيش هي المحافظة على أمن الوطن ، ونصت الفقرة الثانية على حظر بناء التشكيلات العسكرية على غير الدولة ، وأشارت الفقرة الثالثة إلى أن مهمة الجيش دفاعية ولا يمكن إرساله خارج الوطن إلا للضرورة وبتصويت ثلثي أعضاء مجلس النواب ، وأخيرا الخدمة العسكرية إلزامية على كل قادر على حمل السلاح ( إذا سمحتم أن الأخ حسين الفلوجي لديه نص : أولاً- الجيش العراقي درع الوطن مهمته الدفاع عن حدوده الإقليمية وسيادته واستقلاله والحفاظ على سلامة وحدته وأمنه الخارجي . ثانياً- تتولى الدولة حصراً تكوين مؤسسات الجيش

---

[١] - نفس المرجع ، ص١٨٠٣.

العراقي ولا يجوز لغير الدولة تكوين وحدات عسكرية أو شبه عسكرية . ثالثاً – تقتصر مهمة الجيش العراقي على المسألة الدفاعية ولا يجوز إرسال طلائع القوات خارجاً تحت أي تبرير قانوني وإذا استجدت ظروف تستدعي عكس ذلك يجب استحصال موافقة البرلمان في أغلبية الثلثين من عدد أعضائه . رابعاً – الخدمة في صفوف الجيش العراقي إلزامية على كافة أبنائه ممن لديهم القدرة على حمل السلاح وتنظم بقانون ) .[1]

وفي مداخلته ، أعطى فريدون عبد القادر لمحه سريعة حول طبيعة البيشمركة مبيناً ، أنها ليست قوة عشائرية ، هي قوات نظامية مدربة في كليات الشرطة والكليات العسكرية المحلية والعالمية ، مقسمه على وحدات عسكرية منظمة ، تقودها رتب عسكرية كما في أي دولة ( أنا فقط أريد أن أضعكم في الصورة التي ممكن بعض الأخوان ليس في الصورة فترة كنت مسؤول في البيشمركة وزير داخلية ، هناك ليس كما تتصورون قوات عشائرية لا يمكن ضبطها لدينا كلية شرطة في السليمانية وفي أربيل ولدينا أكاديمية عسكرية في السليمانية وفي زاخو هذه القوات منظمة داخل كتائب ووحدات للدبابات ومسائل كثيرة ولديهم تدريب طيلة " ١٣ " سنة متواصل وتدريب في الجمهورية الإسلامية في إيران وفي ألمانيا وأمريكا وفرنسا ، صار فترة طويلة قوات الشرطة تضبط الأمن في المنطقة .... نفس الضباط الأكفاء في عملهم وهم خريجين الكلية العسكرية والشرطة العراقية وهم أناس صار لديهم خبرة طويلة والآن هم ألوية وعمداء وعقداء مواطنين عراقيين ...... ) .[2]

---

[1] - نفس المرجع ، ص١٨٠٤ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١٥٩٣-١٥٩٤ .

واقترح نوري بطرس إضافة ما يشير إلى منع عسكرة المجتمع ( العبارة الأخيرة يمنع استخدامها في قمع الشعب العراقي أرى ضرورة إضافة فقرة نبذ سياسة عسكرة المجتمع العراقي التي مارسها النظام السابق لمدة ٣٠ سنة ) .[١]

وطالب عبد فيصل السهلاني تثقيف القوات المسلحة بحقوق الإنسان ( يجب تثقيف القوات المسلحة بحقوق الإنسان ) .[٢] وعقب الشيخ همام حمودي ( ويمنع استخدامها في قمع الشعب العراقي والتزامها في حقوق الإنسان واحترام حقوق الإنسان ) .[٣]

وأكد سلمان الجميلي على تضمين النص ما يفيد بخدمة العلم الإلزامية ولو لمدة قصيرة لإيجاد التمازج بين كل مكونات الشعب العراقي ( عملية الشعور بالمواطنة أحياناً أن تكون خدمة رمزية مثلاً في تركيا يخدمون ستة أشهر هذه مسألة مهمة ، إذا لم تكون الخدمة إلزامية أي تطوعية هذا يعني أن أهل الموصل وأهل الناصرية فقط سينضمون إلى الجيش العراقي مما يؤدي إلى عدم مماثلة المكونات الاجتماعية وانضمام مكون واحد فقط ) .[٤] وبين الشيخ همام حمودي ( توجد مادة في ما يخص هذا الموضوع في الباب الثاني من الدفاع عن الوطن والمساهمة في الحفاظ على الوحدة الوطنية والالتزام بأحكام الدستور واجب على كل عراقي وخدمة العلم تنظم بقانون ) .[٥]

---

[١] - نفس المرجع ، ص١٨٠٤ .

[٢] - نفس المرجع ، ص١٨٠٤ .

[٣] - نفس المرجع ، ص١٨٠٤ .

[٤] - نفس المرجع ، ص١٨٠٥ .

[٥] - نفس المرجع ، ص١٨٠٥ .

وانتهت الجمعية المؤسِسة إلى صياغة نص المادة ( ٩ ) من الدستور على النحو التالي ( أولاً- أ- تتكون القوات المسلحة العراقية والأجهزة الأمنية من مكونات الشعب العراقي بما يراعي توازنها وتماثلها دون تمييز أو إقصاء ، وتخضع لقيادة السلطة المدنية ، وتدافع عن العراق ، ولا تكون أداة لقمع الشعب العراقي ، ولا تتدخل في الشؤون السياسية ، ولا دور لها في تداول السلطة . – ب – يحظر تكوين مليشيات عسكرية خارج إطار القوات المسلحة – ج – لا يجوز للقوات المسلحة العراقية وأفرادها ، وبضمنهم العسكريون العاملون في وزارة الدفاع أو أية دوائر أو منظمات تابعة لها ، الترشيح في انتخابات لإشغال مراكز سياسية ، ولا يجوز لهم القيام بحملات انتخابية لصالح مرشحين فيها ، ولا يجوز المشاركة في غير ذلك من الأعمال التي تمنعها أنظمة وزارة الدفاع ، ويشمل عدم الجواز هذا أنشطة أولئك الأفراد لمذكورين آنفاً التي يقومون بها بصفتهم الشخصية أو الوظيفية ، دون أن يشمل ذلك حقهم بالتصويت في الانتخابات – د – يقوم جهاز المخابرات الوطنية العراقي بجمع المعلومات ، وتقويم التهديدات الموجهة للأمن الوطني ، وتقديم المشورة للحكومة العراقية ، ويكون تحت السيطرة المدنية ، ويخضع لرقابة السلطة التشريعية ويعمل وفقاً للقانون ، وبموجب مبادئ حقوق الإنسان المعترف بها – هـ - تحترم الحكومة العراقية ، وتنفذ التزامات العراق الدولية الخاصة بمنع انتشار وتطوير وإنتاج واستخدام الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ، ويمنع ما يتصل بتطويرها وتصنيعها وإنتاجها واستخدامها من مواد

ومعـدات وتكنولوجيـا وأنظمـة للاتصــال – ثانيـاً – تـنظم خدمـة العلـم بقانون ) .

ونص الدستور على حرمة العتبات المقدسة ، وكانت شارعة النقاش المقترح الذي طرحه السيد أحمد الصافي ( العتبـات المقدسـة فـي الدولـة العراقية ) .[١] وتساءل الشيخ همام حمـودي لمـاذا نشـير للدولـة ، الأولـى الاكتفاء بالعراق ( لماذا في الدولة سيدنا ؟ نقـول فـي العـراق ، العتبـات كلها في العراق ، هذا هو بلد ، نحن لا نتحدث عن الدولـة ) .[٢] رد السـيد احمد الصافي ( المقصود كل الجماعة ، ليسـت هـذه مشـكلة ) .[٣] وعقـب الشيخ همام حمودي العتبات موجودة على الأرض وليس في الدولة !!!! ( العتبات موجودة على أرض ليس في الدولـة ، فـي العـراق ولـيس فـي الدولة ) .[٤] وعاد السيد الصافي للرد المهم شخصيتها القانونية ( هذا كلـه ليس موجـوداً ، العتبـات المقدسـة فـي العـراق ، أنـا قلـت هـذه شخصـية قانونيـة أضـيفت ولسـنا متفقـين ) .[٥] رد الشـيخ حمـودي ( نعـم شخصـية معنويـة ) .[٦] عقـب السـيد الصــافي نحـن لـم نثبـت بـالنص مـا يتعلـق بشخصيتها ( نحن لم نكتب لا قانونية ولا معنوية للأمانة يعني ) .[٧]

---

[١] - نفس المرجع ، ص١٨٢٧ .
[٢] - نفس المرجع ، ص١٨٢٧ .
[٣] - نفس المرجع ، ص١٨٢٧ .
[٤] - نفس المرجع ، ص١٨٢٧ .
[٥] - نفس المرجع ، ص١٨٢٧ .
[٦] - نفس المرجع ، ص١٨٢٨ .
[٧] - نفس المرجع ، ص١٨٢٨ .

وطرح الشيخ حمودي مقترح جديد للنص ( العتبات المقدسة في العراق كيان ديني وحضاري ) .[1] وأضاف السيد أحمد الصافي ( وعلى الدولة تأكيد حرمتها ، وصيانة هذه الحرمة وكفالة أداء ممارسة الشعائر بحرية فيها ) .[2] وقال الشيخ حمودي ( الشيخ عبد الناصر " الجنابي " يقول أماكن العبادة في العراق شخصية معنوية وليس .... وانتم قد رفعتم القانونية ) .[3]

وطرح السيد علي الأديب مسألة عالمية العتبات المقدسة في العراق ، وطالب بأن تكون مفتوحة على مدار السنة أسوة بالحرم المكي والمدني ، وأنت تكون لها شخصية قانونية ( هناك مفهوم معين للعتبات المقدسة زوارها ليسوا عراقيين فقط وإنما من جميع جنسيات العالم وعلى هذا الأساس كما أن الحرمين الشريفين في السعودية مكة والمدينة ، يزورهما من جميع أقطاب العالم على اختلاف اتجاهاتهم السياسية وانتماءاتهم القومية من دون أي نوع من الحظر على موسم الحج ، كذلك لدينا موسم للزيارات هذه المواسم مفتوحة لكل شعوب العالم فيكون عليها حظر بناء على توجه الحكومة سياسياً هذا المقصود بالشخصية المعنوية أو الحقوق المدنية هذا المقصود به ) .[4]

وعقب دكتور سليم الجبوري على كلام الأديب ، ولا نرى فيما طرحه الدقة من الناحية القانونية ( أعقب فقط على كلام الدكتور علي " يقصد الأديب " حينما نقول أن لها شخصية قانونية معنى ذلك أنها يجب أن تكتسب الجنسية ، ويمكن أن تخول ويمكن أن نجعل لها اعتبار هذا مفهوم الشخصية

---

[1] - نفس المرجع ، ص١٨٢٨ .
[2] - نفس المرجع ، ص١٨٢٨ .
[3] - نفس المرجع ، ص١٨٢٨ .
[4] - نفس المرجع ، ص١٨٢٨-١٨٢٩ .

المعنوية ) .[1] أجاب الشيخ همام حمودي ( لا ليس هناك شخصية ، فهي محذوفة ) .[2]

وأبدى الدكتور محمود عثمان الملاحظة ذاتها التي أبداها شيخ حمودي ، وطالب بإضافة عبارة شخصية معنوية دينية ( أنا فقط لدي ملاحظة ، يقول العتبات المقدسة في الدولة العراقية ، فلنقل في العراق ، وشخصية معنوية دينية ، والبقية ماشي ) .[3]

وتساءل عدنان الجنابي هل نقول كفالة أم ضمان ( لدي استفسار ، إذا سمح لي الأخوة ، معنى كفالة أداء الممارسة أم ضمان ، يعني نحن نضمن ) .[4] فرد شيخ همام حمودي ( ضمان ، ضمان ، تفضلوا شيخنا في إشارة لأحد الحاضرين " شيخ يرتدي زي ديني " ) .[5] فقال الشيخ احمد عبد الوهاب ما تتناقشون به من كفالة موجود في باب الحقوق والحريات ( بسم الله الرحمن الرحيم ، إذا سمحتم لي ، الفقرة وكفالة أداء ممارسة الشعائر بحريتها هذا موجود في باب الحقوق والحريات العامة ) .[6] وأضاف شيخ أحمد عبد الوهاب أن العتبات المقدسة في العراق لا يمكن أن تكون في مصاف مكة والمدينة " يعتقد باختلاف القداسة " ( لا أدري إذا ليست دور العبادة ، فلماذا إذاً ، دور العبادة أعم من المكان الأول ، ثانياً ما تفضل به الأخ الدكتور علي الأديب ، أنه كأن المدينتين في مصاف مكة والمدينة هذا ما أظن) .[7] أوضح الشيخ حمودي ليس بالقداسة ولكن يؤمها العراقي

---

[1] - نفس المرجع ، ص١٨٢٩ .
[2] - نفس المرجع ، ص١٨٢٩ .
[3] - نفس المرجع ، ص١٨٢٩ .
[4] - نفس المرجع ، ص١٨٢٩ .
[5] - نفس المرجع ، ص١٨٢٩ .
[6] - نفس المرجع ، ص١٨٢٩ .
[7] - نفس المرجع ، ص١٨٣٠ .

والأجنبي كما الحرمين ( ليس مصاف ، ليس مصاف ، تشبيه مشكلتها أنها ليست فقط عراقية في أداءها ) . فعقب شيخ احمد عبد الوهاب ( هذه الشعائر الدينية بالنص القرآني القطعي المحكم ) .[1] وعاد الشيخ حمودي للرد ( ليس لدينا اختلاف عزيزي ، ليس هذا بحثنا ، بحثنا أنه هنا يزورها الأجنبي والعراقي ، كما هو الحال في المدينة وفي القدس وفي أي مكان عالمي ديني هذا هو المقصود به ، مكان عالمي ديني ) .[2]

وطرحت نركز محمد أمين مقترح للنص ، وتصور أن نص المنظم للعتبات المقدسة يفترض أن يكون مكانه القانون وليس الدستور ( " للعتبات المقدسة لكل الأديان والمذاهب والطوائف في الدولة العراقية شخصية قانونية " ، مع أني لا أعتقد أن هذه المادة مكانها في الدستور ، وإنما مكانها في قوانين تنظم الشؤون الدينية وليس في الدستور ) .[3]

وانتهت الجمعية المؤسِسة إلى صياغة نص المادة ( ١٠ ) على النحو التالي ( العتبات المقدسة ، والمقامات الدينية في العراق ، كيانات دينية وحضارية ، وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها ، وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها ) .

ولم يثار الكثير من النقاش بشأن اتخاذ بغداد عاصمة للجمهورية العراقية ، فقد طرح السيد أحمد الصافي مقترح نص المادة ( ١١ ) من الدستور ( مركز بغداد عاصمة العراق ، .... عاصمة الدولة العراقية ويجوز اتخاذ عاصمة أخرى بقانون ... نعم شيخنا ، ما الاعتراض ؟ " مشيراً إلى شيخ

---

[1] ـ نفس المرجع ، ص١٨٣٠ .
[2] ـ نفس المرجع ، ص١٨٣٠ .
[3] ـ نفس المرجع ، ص ١٨٣١ .

همام " ) .[1] وطرح عدنان الجنابي ملاحظتـان الأولـى تتعلـق بعبـارة مركـز بغداد ، فأشار الجنابي إلى عدم الحاجة للقول مركز بغداد والاكتفاء بالإشارة إلـى بغـداد ، وتحفـظ علـى اتخـاذ عاصـمة أخـرى غيـر بغـداد ، وملاحظتـه صحيحة لو كان المقصود اتخـاذ عاصـمتين ، لكـن الدولـة قد تمـر بظـروف استثنائية أو احتلال للعاصمة فلابد في هذه الحالـة مـن اتخـاذ عاصـمة بديلـة مؤقتة ، وقد شاب صياغة الـنص القصـور إذ كـان المفـروض أن يشـير إلــى اتخاذ عاصمة بديلة مؤقتة اسـتثناءً ( هنـاك نقطتـان : النقطـة الأولـى ، نحـن حددنا مركز بغـداد وكأنـه لـدينا تشـكيل إداري مركـز بغـداد وإقلـيم بغـداد أو محافظـة بغـداد علـى إطلاقهـا ، أنـا اعتقـد مفيـدة وتحـدد ظروفهـا وطبيعتهـا وحدود أمانة العاصمة وغيرها ، نحن فقـط الرمـز اعتقـد كلمـة بغـداد بـدون مركز مفيد أكثر ، ثم يجوز اتخاذ عاصمة أخرى يعنـي عاصـمتين يجـب أن نتحفظ على صياغتها بهذا الاتجاه ، ونشير إلى أنـه إذا أريـد نقلهـا فيجـب أن يصير إلى شيء آخر أما بتعديل الدستور أو بقانون ) .[2] وتساءل السيد أحمـد الصافي هل من المنطق اتخاذ عاصمتين في نفس الوقت ؟ واستدرك مضـيفاً " ويجوز نقلها " ( يعني العبارة يمكن أن يفهم منها أن تكـون لنـا عاصـمتين في آن واحد ، " وبعد أحاديث متداخلة " تابع السيد الصـافي شـيخنا " مشـيراً إلى شيخ همام " تكون " ويجـوز نقلهـا " ) .[3] وعقّـب الشـيخ همـام حمـودي مقترحاً حذف العاصمة البديلة تجنباً للاتهام باتخاذ النجف أو أربيـل عاصـمة بديلة ، ما يعكس التـوتر والأجـواء المشـحونة التـي شـابت أعمـال الجمعيـة المؤسِسة ( نحن لماذا نعمل هذا النص ، أنا أقول نحـذف هـذه العبـارة لكـي لا

[1] - نفس المرجع ، ص١٨٣٢ .
[2] - نفس المرجع ، ص١٨٣٢ .
[3] - نفس المرجع ، ص١٨٣٣ .

تثير المخاوف ، فغداً يقول أحدهم يريدون جعل النجف عاصمة ، وآخر يقول يريدون جعل أربيل عاصمة ) .[١] وقال عدنان الجنابي إذا أردنا تغيير العاصمة لابد من تعديل الدستور ( حقيقة إذا أردنا أن نغير فبتعديل دستوري ) .[٢]

وطرح الشيخ همام مقترح جديد ( بغداد عاصمة العراق ) .[٣] وتساءل السيد أحمد الصافي مستغرباً ( ماذا فقط هذه العبارة " بغداد عاصمة العراق " ) . فأجاب الشيخ حمودي ( يعني المقصود هذا المركز ... نعم ) . [٤]

وطرح علي الدباغ مسألة التمييز بين بغداد بحدودها البلدية ، وبغداد بحدودها الإدارية ( موضوع الأقاليم والمحافظات ، فبغداد بحدودها البلدية العاصمة ، وبحدودها الإدارية الإقليم ، هنا مركز بغداد مفهومه بحدودها البلدية ) .[٥] وتساءل الشيخ حمودي ( نقول بلدية بغداد أفضل ؟ ) .[٦] فأجاب الدباغ ( لا ، لا مركز بغداد صحيح ) .[٧] فطرح الشيخ حمودي اقتراح جديد ( بغداد عاصمة الدولة العراقية .... ) .[٨]

وتم الاتفاق على الصياغة النهائية للمادة ( ١١ ) من الدستور على النحو التالي ( بغداد عاصمة جمهورية العراق ) .

ولم يثير نص المادة ( ١٢ ) من الدستور إلا نقاش محدود ، فقد طرح السيد أحمد الصافي المقترح للنقاش ( يُحدد علم الدولة العراقية

---

[١] - نفس المرجع ، ص١٨٣٣ .
[٢] - نفس المرجع ، ص١٨٣٣ .
[٣] - نفس المرجع ، ص١٨٣٣ .
[٤] - نفس المرجع ، ص١٨٣٣ .
[٥] - نفس المرجع ، ص١٨٣٤ .
[٦] - نفس المرجع ، ص١٨٣٤ .
[٧] - نفس المرجع ، ص١٨٣٤ .
[٨] - نفس المرجع ، ص١٨٣٤ .

وشعارها ونشيدها الوطني والأوسمة والعطلات الرسمية والمناسبات الدينية والوطنية بقانون ) .[1] وطرح أحد المداخلين " لم يُذكر أسمه " ( ويكون التاريخ الهجري والميلادي التاريخان الرسميان لها ) .[2] وأيد الدكتور منذر الفضل الأخذ بالتاريخين الهجري والميلادي ، وأكد أن هناك أغلبية كبيرة ترفض الإبقاء على علم صدام حسين ( ..... أنا اتفق مع سماحة السيد بإضافة التاريخ الميلادي والهجري ولكن حقيقة أود أن أنبه حضراتكم وجنابكم فيما يتعلق بشعار ونشيد وعلم الدولة العراقية ، هناك أغلبية كبيرة لا أستطيع أن أقول ثمانين أو سبعين بالمائة ليس لدي إحصائية ترفض هذا العلم ، علم صدام حسين الذي يحمل شعار " الله أكبر " ) .[3]

وانتهت الجمعية المؤسِسة إلى صياغة نص المادة ( ١٢ ) على النحو التالي ( أولاً- ينظم بقانون علم العراق وشعاره ونشيده الوطني بما يرمز إلى مكونات الشعب العراقي – ثانياً – تنظم بقانون الأوسمة والعطلات الرسمية والمناسبات الدينية والوطنية والتقويم الهجري والميلادي ) .

ونظمت المادة ( ١٣ ) أعلوية الدستور وسموه على التشريعات الأخرى الصادرة عن البرلمان والتشريعات الفرعية الصادرة عن السلطة التنفيذية ، ولابد من تبيان أن لا حديث يدور عن أعلوية الدستور إلا في ظل المصنفة ضمن الجامدة ، بلحاظ أن الدساتير المرنة تعدل بذات الآلية التي تعدل بها التشريعات العادية أو الأدنى درجة وبالتالي

[1] - نفس المرجع ، ص١٨٣٤ .
[2] - نفس المرجع ، ص١٨٣٤ .
[3] - نفس المرجع ، ص١٨٣٥ .

ينتفي التمييز بين الدستور والتشريع العادي ، حيث يُعدل اللاحق السابق بصرف النظر عن كون الأول دستور والثاني تشريع صادر عن البرلمان .

ودأب الفقه الدستوري الحديث عن الأعلوية مذ ظهر وتواتر العمل بالدساتير المدونة ، وانصرف مفهوم السمو في بداياته إلى الشكل قبل المضمون فالجمعية المؤسِسة التي شكّلها الآباء المؤسسون في الولايات المتحدة لصناعة الدستور المؤسِس ميز بين السلطة المؤسِسة الأصلية والسلطة المؤسِسة المشتقة . فاللاعبون الكبار مثلوا المؤسِس ، ومن اختارهم الشعب الأمريكي في أول انتخابات تشريعية في ظل الاتحاد الاندماجي مثلوا المؤسَس ، ومنذ ذلك التاريخ والحديث يدور عن أعلوية الوثيقة السامية التي جمعت شتات الولايات الضعيفة التي يتهددها محتل الأمس القريب . فوثيقة أسست وجمعت ووحدت وقوت وأبرزت وقدمت نموذج جديد تستحق أن تحاط بهالة من القدسية والاحترام تفوق تلك الصادرة عن سلطة مؤسَسة ( التشريعية ) تقف في منزلة واحدة مع غيرها من السلطات المؤسَسة ( التنفيذية – القضائية ) فضلاً عن أن هالة القدسية التي أحيط بها الدستور غير مقصودة بذاتها وليس ترف تشريعي سياسي بذاته ، لكن مقتضى التأسيس الصحيح لدولة مؤسساتية أقتضى ذلك . فتساوي الحاكم والمحكوم مؤسساتياً وتماثل ، التشريعات مكانة وإن اختلفت السلطات يعني الفوضى المنظمة وذهاب ريح الدولة وانتفاء الحاجة لتعدد السلطات وتنوعها ، بل وانتفاء الضرورة للتمييز بين الحاكم والمحكوم إذا سيضحى الجميع حاكماً وذاته محكوماً وتتحول الدولة إلى كيان يسبق العشيرة والقبيلة وفي ذلك تراجع وتقهقر إلى مرحلة ما قبل التأسيس الدولتي وتنتفي الحاجة أصلاً

لدستور مدون حيث ينهض الدستور غير المدون الذي ينتفي فيه التمييز الشكلي بين المؤسِس والمؤسَس .

وكثيراً ما يقع الخلط بين السمو الشكلي للدستور وجموده في حين أن الفارق واضح بين الاثنين فالسمو يتحقق متى اختلفت آلية تشريع قواعد الدستور والسلطة التي صنعته " السلطة المؤسِسة الأصلية ". أما الجمود فينصب على إجراءات تعديله والتي تتحقق حيث تختلف عن إجراءات تعديل القانون العادي ، فالجمود مرحلة لاحقة للسمو ويترتب على الجمود دون السمو نتائج بالغة الأهمية تكمن في تحرك وسائل الرقابة حمايةً للمشروعيةِ وبطلان العمل المخالف ، وهو جزاء تجاوز الأشكال والمقامات .

واستقلال مفهوم السمو الشكلي عن الجمود لا يعني الانفصال الموضوعي بينهما ولكن الاستقلال العضوي الشكلي ، فالسمو لا يتحقق دون جمود ، والجمود هو الذي يسبغ عليه وصف الأعلوية بلحاظ أن لا تمييز ينهض بين الدستور المرن والتشريع العادي إلا من حيث الموضوع والمضمون دون الشكل والقوالب وأحياناً السلطة .

ويسبق السمو الشكلي الموضوعي في تسلسله التراتبي حيث تتولى سلطة خاصة صناعة نصوصه ، فالنص صناعة سلطة بغيرها ينعدم التمييز بين السامي والعادي ، ومع تحقق السمو الشكلي تسمو النصوص الواردة في متن الوثيقة عن سواها الواردة في غيرها من التشريعات وإن علت أو نزلت من هنا يدين السمو الموضوعي في وجوده وتحققه للسمو الشكلي .

ويترتب على الأسبقية التراتبية هذه أن مظلة السمو الشكلي تتحدد بنطاق الوثيقة الصادرة عن السلطة المؤسِسة دون تلك الصادرة عن السلطة

المؤسَسة وإن تباينت الأخيرة في سموها وأعلويتها ، فالنصوص الصادرة عن السلطة التشريعية أسمى في مكانتها من تلك الصادرة عن السلطة التنفيذية ما يترتب عليه أن ملامح التشريع الفرعي الصادر عن الأدنى تتحدد بتلك التي يرسمها التشريع الأعلى ومن مقتضيات المخالفة البطلان والقضاء بعدم الدستورية .

والملاحظ أن الغالب من الدساتير الجامدة جرت على النص على أعلوية الدستور وسموه على باقي التشريعات ، من بينها الدستور المغربي ( تعتبر دستورية القواعد القانونية وتراتبيتها ووجوب نشرها مبادئ ملزمة ) .[1] ودستور الإمارات ( احترام الدستور والقوانين والأوامر الصادرة من السلطات العامة تنفيذاً لها ومراعاة للنظام العام واحترام الآداب العامة واجب على جميع سكان الاتحاد ) .[2] ودستور البحرين ( لا يخل تطبيق هذا الدستور بما ارتبطت به مملكة البحرين مع الدول والهيئات الدولية من معاهدات واتفاقيات ) .[3] ودستور الجزائر ( ........ إن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات ) .[4] ودستور الكويت ( لا يخل تطبيق هذا الدستور بما ارتبطت به الكويت مع الدول والهيئات الدولية من معاهدات واتفاقيات ) .[5] ودستور فلسطين ( يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون الأساسي ) .[6]

---

[1] - فصل ( ٦ ) من دستور الغرب لسنة ٢٠١١ .
[2] - م ( ٤٤ ) من دستور الإمارات لسنة ١٩٧١ المعدل .
[3] - م ( ١٢١ / أ ) من دستور البحرين لسنة ٢٠٠٢ .
[4] - ديباجة دستور سنة ١٩٨٩ المعدل .
[5] - م ( ١٧٧ ) من دستور الكويت لسنة ١٩٦٢ .
[6] - م ( ١١٠ ) من دستور فلسطين لسنة ٢٠٠٢ .

ونـص الدسـتور الأرجنتينـي علـى أن ( لا يجـوز تعـديل المبـادئ والضمانات والحقوق المنصوص عليها في المواد السابقة من خلال القوانين التي تنظم أعمال هذه النصوص ) .[١] ( يشكل هذا الدستور وجميع المعاهدات المبرمة مع القوى الأجنبية القانون الأعلى للدولة وتلتزم به سلطات كل إقليم .......) .[٢] ونص دستور فنزويلا علـى أن ( الدسـتور هـو القـانون السـامي والأساس الذي يبنـى عليـه النظـام الـديمقراطي ويخضـع لـه كـل الأشـخاص والأجهزة التي تمارس السلطة العامة ) .[٣] ونـص دسـتور كولومبيـا علـى أن ( ينص الدستور على أساس اللوائح . وفي جميع الحالات عـدم التوافـق بـين الدستور والقانون أو اللوائح القانونيـة الأخـرى تطبـق أحكـام الدسـتور علـى المـواطنين والأجانـب فـي كولومبيـا الامتثـال للدسـتور والقـوانين واحتـرام وإطاعة السلطات ).[٤] ونص دستور تشيلي على أن ( على أجهـزة الدولـة أن تخضع إجراءاتها للدستور والقواعد المتبناة توافقـاً معـه وأن تضـمن تطبيـق النظـام الدسـتوري للجمهوريـة تلـزم قواعـد هـذا الدسـتور المسـؤولين عـن الأجهـزة المـذكورة أو أعضـائها الأسـميين وكـذلك أي فـرد أو مؤسسـة أو مجموعة . يؤدي خرق هذه القواعد إلى تحمل المسـؤوليات والعقوبـات التـي يحددها القانون ) .[٥] ونـص دسـتور ألمانيـا علـى أن ( يجـب أن يتفـق النظـام الدستوري في الولايات مع مبـادئ دولـة جمهوريـة وديمقراطيـة واجتماعيـة تحكمها سيادة القانون بالمعنى المقصود في هذا القانون الأساسـي ........) .[٦] ونـص دسـتور بولنـدا علـى أن ( الدسـتور هـو القـانون الأسـمى لجمهوريـة

---

[١] - م ( ٢٨ ) من دستور الأرجنتين لسنة ١٨٥٣ .
[٢] - م ( ٣١ ) من دستور الأرجنتين .
[٣] - م ( ٧ ) من دستور فنزويلا لسنة ١٩٩٩.
[٤] - م ( ٤ ) من دستور كولومبيا لسنة ١٩٩١ .
[٥] - م ( ٦ ) من دستور تشيلي لسنة ١٩٨٠ .
[٦] - م ( ٢٨ / ١ ) من دستور ألمانيا لسنة ١٩٤٩ المعدل .

بولندا ) .[١] ونص دستور البرتغال على أن ( السيادة وحدة واحدة لا تتجزأ وتكون للشعب يمارسها وفق الأشكال الواردة في هذا الدستور ) .[٢] ( تخضع الدولة لهذا الدستور وتقوم على أساس الشرعية والديمقراطية ) .[٣] ونص دستور روسيا على أن ( لدستور الاتحاد الروسي سيادة على كامل أراضي الاتحاد الروسي ).[٤] ونص دستور ماليزيا على أن (هذا الدستور هو القانون الأعلى للاتحاد وأي قانون يصدر يعد يوم الاستقلال ولا يتعارض مع أحكام هذا الدستور يعتبر لاغياً بقدر عدم اتفاقه معه ) .[٥] ونص دستور الباكستان على أن ( طاعة الدستور والقانون العام مفروض على كل مواطن أينما وجد وعلى كل شخص آخر طيلة وجوده في الباكستان ) .[6] ونص دستور جنوب أفريقيا على أن ( هذا الدستور هو القانون الأعلى للجمهورية ومن ثم يعد أي قانون أو سلوك لا يتماشى معه باطلاً ويجب الوفاء بالالتزامات التي يفرضها القانون ) .[٧] ونص دستور جزر القمر على أن ( يسمو قانون الاتحاد على قانون الجزر وهو نافذ في جميع أراضي جزر القمر ) .[٨]

ولم يدور نقاش طويل في الجمعية المؤسِسة بشأن سمو الدستور على التشريعات العادية ودساتير الأقاليم ، فقد طرح الدكتور حسن الياسري مقترح نص المادة ( ١٣ ) من الدستور ( أولاً- يعد هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في الدولة ، ويكون نافذاً في جميع أنحاء العراق – ثانياً – يعد لاغياً كل نص يرد في دساتير الأقاليم أو أي نص قانوني آخر يخالف

[١] - م ( ٨ / ١ ) من دستور بولندا لسنة ١٩٩٧ .
[٢] - م ( ٣ / ١ ) من دستور البرتغال لسنة ١٩٧٦ .
[٣] - م ( ٣ / ٢ ) من دستور البرتغال .
[٤] - م ( ٤ / ٢ ) من دستور روسيا لسنة ١٩٩٣ .
[٥] - م ( ٤ / ١ ) من دستور ماليزيا لسنة ١٩٥٧ .
[6] - م ( ٥ / ٢ ) من دستور الباكستان لسنة ١٩٧٣ .
[٧] - م ( ٢ ) من دستور جنوب أفريقيا لسنة ١٩٩٦ .
[٨] - م ( ٨ ) من دستور جزر القمر لسنة ٢٠٠٣ .

هذا الدستور ) .[1] وطرح السيد عبد الهادي الحكيم رأي يذهب إلى ضرورة الحديث عن سمو الدستور وليس علويته ( ... المادة الأولى مكتوبة علوية الدستور وأفضل أنا سمو الدستور ، فكما تعرفون هذا المصطلح ورد عند قانوني عراقي واحد غير منتشر بينما السمو هو السائد بين الدساتير ...) .[2] وعقب الدكتور جواد الهنداوي ( أريد أن أوضح كلمة ، يعد لاغياً ، أنا أقول يعد غير وارد كل نص في دساتير الأقاليم ، اللاغي معناها يطبق ثم ممكن إلغاؤه هذا قانونياً ) .[3] وعقب السيد عدنان الجنابي ( هذا تعبير كشكولي ويعتبر لاغياً ) .[4] وتم الانتهاء من الصياغة النهائية للمادة (١٣ ) بالصيغة التالية ( أولاً- يعد هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق ، ويكون ملزماً في أنحائه كافة وبدون استثناء – ثانيا – لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ، ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم ، أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه ) .

**الوقفة الرابعة**

**الحقوق والحريات**

منذ انقلاب ١٤ تموز ١٩٥٨ والحديث عن الحقوق والحريات العامة في العراق ضرب من ضروب الخيال ، بل عدّه حكام حقبة الدساتير المؤقتة ترف مجتمعي ، بلحاظ أن السمة المميزة لهذه الدساتير التقييد وتركيز السلطة بيد فرد واحد أو مجموعة قليلة ، خطط وقادت ونفذت الانقلاب ، من هنا لا مجال للحديث عن الحق والحرية في ظل هذه الأنظمة ، ثم أن

---

[1] - نفس المرجع ، ص٢٤٢٧ .
[2] - نفس المرجع ، ص٨١٥ .
[3] - نفس المرجع ، ص٢٤٢٧ .
[4] - نفس المرجع ،ص٢٤٢٧ .

هذه الأنظمة تعد ذاتها صاحبة الفضل على الشعب حيث قادت الحركة التي انتشلته من نظام بائد فاسد متخلف على حد تعبيرها ، فمصطلحات وأدبيات حكام الانقلاب تكاد تكون واحدة ، حيث جاءت بهم الدبابات إلى سدة الحكم وليس أصوات الناخبين ، من هنا ليس للشعب فضل في إيصالهم لسدة الحكم ، يتبع ذلك لا ميدان للحديث عن الحق والحرية ، فالحق والحرية نتاج دستور صنعه الشعب ، وجاء بحكامه .

واللافت أن بعض الدساتير المؤقتة درجت على إفراد فصل خاص أو حتى باب للنص على الحقوق والحريات ، ليس إيماناً ولكن تضليلاً للطبقة الواعية في المجتمع ، بلحاظ أن النص خير وسيلة نظرية للضمان ، حيث السمو والأعلوية وإلزام الأدنى بتشريع وتنظيم ما نص عليه الأسمى .

والملاحظ أن هذه الإشكالية لا تسجل على الدساتير المؤقتة حسب ، ولكن تمتد إلى الدساتير الدائمة المنتجة في ظل ديمقراطيات شكلية نظرية كارتونية ، فهذه الديمقراطيات تجهد المؤسِس ببذل جهود كبير بقصد تسطير نصوص تنظم الحق والحرية ، ليس رغبة في التسطير ، ولكن بغاية التضليل ، فمزاج الشعب يطرب للنصوص تمنية للنفس بالتطبيق . في الوقت الذي تجاوزت فيه دساتير النظم الديمقراطية هوية النصوص إلى ميدان التطبيق ، فالحق والحرية إيمان وثقافة وعادة سار عليها الشعب حتى ترسخت في أذهان الحكام ، وراح الأخير يتبارى لإنجاز المزيد في عهده ، فالعرش زائل والذكر خالد .

## المشهد الأول

## الحقوق المدنية والسياسية

شغل موضوع حقوق الإنسان ولما يزل السلطة والقابضين عليها في كل دول العالم دون استثناء ، الديمقراطية منها والشمولية ، فالديمقراطية تحرص على حماية هذه الحقوق وصيانتها من الانتهاك وتلاحق منتهكيها ، والشمولية تسعى جاهدة لتشريع نصوص تنظم هذه الحقوق شكلاً لا مضموناً لإيهام الشعب والمجتمع الدولي أنها تحرص على حماية حقوق مواطنيها وتصونها .

ويقيناً أن الحرص على تأكيد حماية حقوق الإنسان ليس من مختصات الدول الكبيرة والأقوى حسب ، لكن بعض الدول الصغيرة كانت أكثر حرصاً على كفالة هذه الحقوق .

وتمكنت الدول الأكثر تقدماً ونمواً من قطع المشوار الأكبر على طريق حماية حقوق الإنسان وحرياته ، وعلى هديها ، حرصت الدول التي سارت على طريق الديمقراطية على حماية حقوق الأفراد بل راحت تسهب في تشريع القوانين الحامية لحقوق الأفراد لتأكيد جدارتها بحكم الشعب وتمثيله.

وتعرف حقوق الإنسان ، أنها الحقوق الطبيعة والمكتسبة الناشئة عن الطبيعة الإنسانية ، فهي تنشأ وتُكتسب بمجرد الولادة ، بصرف النظر عن المكون والقومية والعرق والجنس والجنسية والمعتقد والانحدار الطبقي والاجتماعي والسياسي واللون .

وتعرف الحقوق المدنية ، كل الحقوق الأساسية التي تضمنها قوانين الحكومة لكل البشر بغض النظر عن العِرق، أو الجنسية، أو اللون، أو

الجنس، أو السن، أو الدين، أو الحالة الصحية، وتضمن الحقوق المدنية حقوق المواطنة والحماية بالتساوي للجميع بموجب القانون.

وتختلف الحقوق المدنية عن الحريات المدنية في أنها تتعامل مع الحقوق التي تمنحها الحكومة، بدلاً من الحقوق التي تمنحها الفطرة أو النشأة، و يمكن تعريفها أيضاً بأنها الحق في المساواة القانونية والاقتصادية والاجتماعية الكاملة بغض النظر عن أي اعتبارات أخرى .

أما الحقوق السياسية فتعرف أنها ، الحق في المشاركة بالحياة السياسية بصرف النظر عن نوع هذه المشاركة وطبيعتها ، وهي حقوق لصيقة بمواطني الدولة من حاملي جنسيتها دون الأجانب ، فهي من مختصاتهم دون ضيوف الدولة من الأجانب .

والملاحظ أن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ أسهب في تنظيم الحقوق والحريات ، حيث أفرد الباب الثاني لتنظيمها والذي حمل عنوان ( الحقوق والحريات ) في المواد ( ١٤- ٤٦ ) . وهي مساحة دستورية نراها كبيرة ، ويقيناً أن هذا الحرص الدستوري يعكس توجه القابضين الجدد على السلطة ، الذين اكتوى غالبيتهم بنيران النظم الشمولية التي هيمنت على المشهد السياسي منذ حركة ١٤ تموز ١٩٥٨ حتى زوال نظام حكم حزب البعث على يد الاحتلال سنة ٢٠٠٣ .

وفي الجمعية المؤسِسة المكلفة بإعداد الدستور ، طرح الشيخ خالد العطية مقترح النص المنظم للحق في المساواة ( العراقيون متساوون أمام القانون بصرف النظر عن الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو المكانة الاقتصادية أو الاجتماعية

، ويمنع التمييز بينهم ) .[1] ونبه الدكتور محمود المظفر إلى أن تعديل أدخل على النص الذي قرأه الشيخ العطية ( نحن عدلناها تعديل آخر كما أتذكر ، العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو الدين أو اللون أو المعتقد لأن فيها تكرار ) .[2] وعلق الدكتور منذر الفضل أنه لا توجد مساواة أمام القانون ، إنما المساواة في الحقوق والواجبات ( للتوضيح في القانون وأمام القانون لا توجد مساواة ، إن المساواة أمام القانون في حالة وجود جنحة أو جناية أو جريمة ، أن الجميع متساوون أمام القضاء يعني تطبيق القانون مع أطراف المدعي أو المدعى عليه ولكن المساواة في القانون بمعنى في الحقوق والواجبات ، بمعنى أن لا يجوز للرجل وحده بمنصب القضاء والمرأة يحجب عنها منصب القضاء ولا يجوز أن يحجب عن المرأة ) .[3]

وطرح يونادم كنا مقترح نص جديد يتضمن الملاحظة التي ثبتها الدكتور الفضل ( العراقيون متساوون كافة أمام القانون في الحقوق والواجبات لكي يتضمن الكلام الذي تفضلت به في الحقوق والواجبات وتنفي الذي تفضلت به قبله ) .[4] وطالب الدكتور عصمت عبد المجيد اعتماد التعبيرات الواردة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية ، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ( هذه في الحقيقة ، هذا تعبير منقول من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعقدين دوليين من الحقوق المدنية والسياسية ، والاقتصادية والاجتماعية هذه تتكرر دائماً الأثنية ، والعرق في الحقيقة أي حذف لأي كلمة عندما

---

[1] - نفس المرجع ، ص٢٤٤٤.

[2] - نفس المرجع ، ص٢٤٤٤.

[3] - نفس المرجع ، ص ١٠٢٤ .

[4] - نفس المرجع ، ص ١٠٧٠ .

تنرفع " ترفع " منها سوف يجلب لنا انتقاد ولو في بعض المرات العرق والقومية والأصل ، هو نفسه لا نعرف المصطلحات بدقة لذا يفضل أن تبقى العبارة كما هي ، هذا حسب رأيي لأنه التزاماً بالمواثيق التي صادقنا عليه ) .[١] وتوجه عدنان الجنابي بالسؤال للدكتور المظفر ( التعديل الذي قرأته من أين أتى ؟ يجيبه اتفقنا ، ثم يوجه الكلام للكل هل اتفقتوا على هذا التعديل ) .[٢] فرد الدكتور نوري لطيف ( الأخوان كلفوني أن أعيد النظر بكل الفصل ويمكن الدكتور حسن عنده معلومات متفرقة في عدة محلات ...... أنا استخرجته من المواثيق النص كامل نقلته ووضعته كي لا يصبح .... ) .[٣] وقال محمود المظفر ( المواثيق حسب علمي كل فرد يأتي بنص وبالتالي هذه النصوص متداخلة .... في قانون موجود عرق وفي قانون موجود قومية وفي قانون موجود كذا متكررة ، وبالتالي أصبحت متكررة هذا الذي أتحدث عنه صحيح أنها موجودة ) .[٤]

واقترح الدكتور عصمت عبد المجيد رفع عبارة بصرف النظر بعبارة دون تمييز بسبب الجنس .... ( من ناحية الصياغة نستطيع أن نختزل بصرف النظر تصبح دون تمييز بسبب الجنس ويستمر ... أني أرى صرف النظر ضعيفة وبعد الاجتماعية نقطة الشيخ خالد والتكرار ) .[٥] فتساءل عدنان الجنابي ( أين التكرار ) .[٦] فرد الشيخ خالد العطية ( العرق والقومية نفس الشيء ) .[٧] وقال محمود المظفر ( والمعتقد والرأي هو نفسه ، هذه

---

[١] - نفس المرجع ، ص٢٤٤٤-٢٤٤٥.
[٢] - نفس المرجع ، ص٢٤٤٥.
[٣] - نفس المرجع ، ص٢٤٤٥.
[٤] - نفس المرجع ، ص٢٤٤٦.
[٥] - نفس المرجع ، ص٢٤٤٦.
[٦] - نفس المرجع ، ص٢٤٤٦.
[٧] - نفس المرجع ، ص٢٤٤٧.

عملية خطرة هذا نظام دستوري يجب أن يكون مضـغوط ضـغط كامـل هـذا خطأ أقسم بالله خطأ ).[1]

وطرح الشيخ العطيـة مقتـرح نـص جديـد ( العراقيـون متسـاوون أمـام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو المكانة الاقتصادية أو الاجتماعية ) .[2] وبالمقابل اقترح الدكتور نوري لطيف تعريف آخر ( العراقيون متساوون دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغـة أو الـدين أو الـرأي السياسي أو غيره أو الأصل القـومي أو الاجتمـاعي أو الثـروة أو النسـب أو غير ذلك ) .[3] وبين الشيخ خالد العطية أن هناك تحفظ على المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة ، كون هذه المساواة تتعارض مع بعض أحكـام الشـريعة الإسلامية ( نوقشت باللجنة وكان هناك تحفـظ حـول المسـاواة المطلقـة بـين الرجل والمرأة ، هذه في بعـض الأحيـان تتنـافى مـع أحكـام تعـاليم الشـريعة السرمدية ، لان المرأة لا تتساوى مع الرجل في أحكام الإرث [4] ولـذلك لابـد من قيد نتفادى فيه الوقوع في مثل هذه المحاذير )[5] ، وبين القاضي دارا نور الدين أن لا حاجة لـذكر كلمـة وفقـاً للقـانون لأن القـانون يطبـق تلقائيـاً علـى الرجـل والمـرأة ، أمـا اخـتلاف الحكـم بـين الرجـل والمـرأة فـي بعـض الموضـوعات فيجـري اعتمـاد أحكـام الشـريعة باعتبارهـا مصـدر أساسـي للتشريع ( كلمة وفقاً للقانون هذه ليس لها موجب ولا أي شـيء آخـر بمكانـه لأن القوانين تطبق على الكل بـدون اسـتثناء ، لا يوجـد قـانون يطبـق علـى

---

[1] - نفس المرجع ،ص٢٤٤٧.
[2] - نفس المرجع ، ص٢٤٤٧.
[3] - نفس المرجع ، ص٢٤٤٧.
[4] - نفس المرجع ، ص ١١٦٩ .
[5] - نفس المرجع ، ص ١١٦٩ .

الرجل ولا يطبق على المرأة ، أما بالنسبة لموضوع الإرث فهذا منصوص عليه في الشريعة الإسلامية ونحن ذكرنا في البداية بأن الشريعة الإسلامية مصدر أساسي من مصادر التشريع ) .[1] ورد سعد جواد قنديل على ما طرحه دارا نور الدين بشأن عدم الحاجة لتثبيت عبارة وفقاً للقانون ، مبيناً أن تثبيت عبارة وفقاً للقانون أمر لابد منه وإلا وقعنا في تناقض بين نصوص الدستور ( أنا أعتقد إذا أطلقنا عبارة مساواتها مع الرجل في كافة الميادين بدون أن نضع وفقاً للقانون نحن سنكون أمام نصين دستوريين متعارضين ، في موضع يقول لا يجوز سن قوانين تخالف الشريعة الإسلامية وموضع آخر يجب مساواتها مع الرجل والنصين دستوريين وبالتالي يكون ركاكة في الصياغة الدستورية وبالتالي الإشارة إلى فقرة لا يجوز مخالفة الشريعة الإسلامية ) .[2]

وانتهى الرأي إلى صياغة نص المادة (١٤ ) ( العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي ) .

ودار نقاش في اللجنة المكلفة بإعداد نصوص الباب الثاني " الحقوق والحريات " بشأن صياغة النص الخاص بحق الحياة والأمن ، إذ يعد الحق في الحياة أهم الحقوق على الإطلاق ، فهو محور كل الحقوق ومدارها ، إذ لا قيمة للحديث عن أي حق ، والحق في الحياة مهدور أو مهدد ، من هنا أولت الشريعة الإسلامية هذا الحق أهمية خاصة ، إذ حرمت في العديد من الآيات المساس بهذا الحق ( ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١١٦٩ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١١٦٩ .

وإياكم إن قتلهم كان خطئاً كبيرا ) .[1] ( ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ) .[2] ( والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ) .[3] ( من قتل نفساً بغير نفس أو فساداً في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ) .[4]

ودولياً نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في الحياة ( لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامته الشخصية ) ، كما نصت الفقرة الأولى من المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على هذا الحق ( كل كائن بشري يتمتع بحق الحياة المتأصل فيه ، وهذا الحق يحميه القانون ولا يحرم أحد من هذا الحق بطريقة تعسفية ) .

أما الحق في الأمن ، فهو حق يرتبط ارتباط لازم بالحق في الحياة ، فلا قيمة للحديث عن الحق بالحياة دون بيئة آمنة يطمأن فيها الإنسان على حياته وأسرته . وينصرف معنى الأمن إلى المفهوم الواسع له الذي يشمل الأمن الاقتصادي والغذائي والبيئي والحياتي والأسري ...... فمفهوم الأمن آخذ بالاتساع والتطور والتغيير ، فالحاجة للأمن اليوم وطبيعته ومفهومه ليس حاجته وطبيعته ومفهومه قبل نصف قرن من الزمان .

ولا يزال بعض الفقه يدور في الدائرة الضيقة وهو يعرف الحق بالأمن ، إذ عرف بعض الفقه هذا الحق بأنه ( حق الفرد في العيش في آمان واطمئنان ، ومن دون خوف أو رهبة ومن دون خشية من القبض أو

---

[1] - الإسراء ، الآية ٣١ .
[2] - النساء ، الآية ٢٩ .
[3] - الفرقان الآية ، ٦٨ .
[4] - المائدة ، الآية ٣٢ .

الاعتقال أو الحبس الكيفي ) . [1] في حين أننا نرى أن هذا الحق ينصرف اليوم إلى حق الفرد في أن يعيش وأسرته في بيئة نظيفة خالية من التلوث ، وحاضنة توفر له الرعاية الصحية اللازمة ، ومجتمع يؤمن له الحياة الاقتصادية الكريمة ، فضلاً عن توفير أمنه وأسرته الشخصي ، بعيداً عن الاعتقال والقبض الكيفي ، والترهيب السلطوي . بلحاظ أن انتهاك الأمن الشخصي لم يعد مقتصر على الترهيب المادي القسري ، لكنه أمتد ليشمل التهديد الاقتصادي والأسري إجمالاً . وإن تناولت الدساتير الأمن البيئي والاقتصادي والاجتماعي بصورة مستقلة عن الأمن الشخصي ، في حين أننا نرى أن مفهوم الأمن يمتد ليشمل كل ما يتعلق بحياة الفرد .

وفي مناقشات الجمعية المؤسِسة طرح القاضي وائل عبد اللطيف مقترح نص لتنظيم الحق بالحياة ( للمواطن العراقي حق التمتع بالأمن والتعلم بمراحله كافة .......) .[2]

وطرح الشيخ خالد العطية مقترح نص آخر ( لكل فرد الحق في الحياة والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة ......" أتوجد ملاحظة " ) .[3] وتساءل الدكتور جواد الهنداوي ( فقط كلمة جهة تستخدم سلطة أو لا ؟ ) .

وطرح حكمت حكيم بدوره مقترح نص مختلف ( " هذا الفصل الأول الحقوق " لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية " الحرية ترفع إلى القسم الثاني " لكل فرد الحق في الحياة والأمن ولا يجوز

---

[1] - أنظر عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ١٩٩٣ ، ص ١٤٠ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١٠٤٠ .
[3] - نفس المرجع ، ص ٢٤٤٨ .

الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها حتى لا نربط بين الحقوق والحريات ، لأن الحريات هي موجودة في باب أخر فصل ثاني ) .[1] وقال عصمت عبد المجيد ( .... يكفي أن نقول بناءً على حكم قضائي بدل القرار الصادر ست أو سبع كلمات بناءً على حكم قضائي ) .[2]

وقدم نوري لطيف أيضاً مقترح نص ( ..... لكل إنسان حق أصيل في الحياة ويتمتع هذا الحق وجوباً بحماية القانون ولا يجوز حكماً حرمان أي إنسان من حريته ) .[3]

وأتفق أعضاء الجمعية المؤسِسة على صياغة نص المادة ( ١٥ ) على النحو التالي ( لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة ) .

ولم يثير نص المادة ( ١٦ ) " تكافؤ الفرص " من الدستور الكثير من النقاش في الجمعية المؤسِسة ، فقد عرض الشيخ خالد العطية مقترح نص المادة ( ١٦ ) ( العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص حقوق مكفولة لجميع العراقيين وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك ) .[4] وعلق حكمت حكيم ( المساواة وتكافؤ الفرص ترفع العدالة الاجتماعية ) .[5] وتساءل الشيخ العطية ( تكافؤ الفرص ما هو رأيكم ؟ ) .[6] أجاب الهنداوي ( نعم تكافؤ الفرص ) .[7] فعاد الشيخ العطية ( تكافؤ الفرص بدون العدالة

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٢٢٤٩ .
[2] - نفس المرجع ، ص ٢٤٤٩ .
[3] - نفس المرجع ، ص ٢٤٥٠ .
[4] - نفس المرجع ، ص ٢٤٥٠ .
[5] - نفس المرجع ، ص ٢٤٥٠ .
[6] - نفس المرجع ، ص ٢٤٥٠ .
[7] - نفس المرجع ، ص ٢٤٥٠ .

الاجتماعية ) .[1] وعقّب عصمت عبد المجيد ( العدالة الاجتماعية أيضاً مطلوبة ) .[2] فرد العطية ( نعم لكنها موجودة في مواد أخرى ) .[3]

وتساءل عدنان الجنابي بشأن رفع العدالة الاجتماعي هل سيحدث خلل ( إذا أردنا أن نرفع العدالة الاجتماعية هل يصبح خلل ؟ ) .[4] أجاب عصمت عبد المجيد نعم سيحدث خلل كونه سيخلق فوارق طبقية ( نحن عندما نقول العدالة الاجتماعية أي أنه لا يجوز أن نعمل طبقات في المجتمع طبقة سائدة وطبقة محرومة وغيرها لذا يجب على الدولة أن تراعي هذا الجانب وتعدل بين أفراد المجتمع أو طبقات المجتمع ، أما تكافؤ الفرص تعني مو أحد أمنحه كل الفرص والآخر أحرمه من الفرص على سبيل المثال في التعليم والتوظيف فالأمر مفهوم ) .[5]

وتساءل عدنان الجنابي ( العدالة الاجتماعية أتوجد نصوص مقاربة لهذا النص ؟ ) .[6] رد حكمت حكيم ، العدالة الاجتماعي مفهوم سياسي متحرك يفتح المجال للتأويل ( العدالة الاجتماعية مفهوم سياسي وبالتالي كل منا سوف يفسرها حسب ما يعتنقه من أيديولوجية فتكافؤ الفرص تعني جوهرياً عدالة اجتماعية ) .[7] وقال عدنان الجنابي ( كلا لا نناقش عدا إذا كان لديكم ومن خلال مناقشاتكم كان هناك إجماع على جوهر قانوني تنصحونه به وبخلافه نحن نستمر على ما أقرته اللجنة ) .[8]

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٢٤٥١ .
[2] - نفس المرجع ، ص ٢٤٥١ .
[3] - نفس المرجع ، ص ٢٤٥١ .
[4] - نفس المرجع ، ص ٢٤٥١ .
[5] - نفس المرجع ، ص ٢٤٥١ .
[6] - نفس المرجع ، ص ٢٤٥٢.
[7] - نفس المرجع ، ص ٢٤٥٢ .
[8] - نفس المرجع ، ص ٢٤٥٢ .

وانتهت الجمعية المؤسِسة إلى صياغة النص على النحو التـالي ( تكـافؤ الفـرص حـق مكفـول لجميـع العـراقيين ، وتكفـل الدولـة اتخـاذ الإجـراءات اللازمة لتحقيق ذلك ) .

ونظمت المادة ( ١٧ ) من الدسـتور الحـق فـي الخصوصـية الشخصـية وحرمة المسكن . ويقصد بالمسكن لأغراض المـادة ( ١٧ ) مـن الدسـتور ، كل مكان يقـيم فيـه الإنسـان سـواء عـن طريـق التملـك أو الإيجـار أو الهبـة وتوابعه وملحقاته التي تكون متصلة بـه اتصـالاً مباشـراً وتكـون مخصصـة لمنافعه .

ودون شك يعد الحق في حرمة المسـكن مـن الحقـوق اللصـيقة بشـخص الفرد واللازمة لحياته ، إذ لا معنى للحق فـي الحيـاة دون ضـمان الحـق فـي حرمة المسكن .

وينصرف معنى الحرمة في هذا الموضع من الدراسة إلى حظر اقتحـام المسكن أو تفتيشه سواء كان المقتحم أو المفتش سلطة عامة أو الأفـراد ، إلا وفق الضوابط والإجراءات التي يحددها القانون .

وفي وقت مبكر نبه " وليم سمث " [١] إلـى أهميـة حرمـة المسـكن ( بـين أكثر الرجال فقراً يستطيع أن يتحدى جميع سـلطات التـاج ، فقـد يكـون هـذا البيت هزيلاً ، وقد يهتز سقفه وتعصف به الرياح وتتسـرب إليـه الأمطـار ، لكن ملك إنجلترا لا يستطيع أن يدخله إلا بأذن ) . [٢]

ولم يثير النص المنظم لحرمة المسكن الكثير من المناقشات في الجمعية المؤسِسة بالرغم من أهميته وحساسيته كونـه يتصـل مباشـرة بحـق الإنسـان

---

[١] - وليم سمث رئيس وزراء انجلترا " ١٧٩٥ ــ ١٨٠٦ "

[٢] - نقلاً عن حسين جميل ، حقوق الإنسان في القانون الجنائي ، دار النشر للجامعات المصـرية ، ١٩٧٢ ، ص ١٠١ .

بالخصوصية والخلوة والأمن الشخصي والسرية ، فضلاً عن عامل الترويع والقلق الذي يتسبب به انتهاك حرمة المسكن ، وكان المتوقع أن يأخذ تنظيم هذا الحق الكثير من النقاش بلحاظ الممارسات المنحرفة والانتهاكات الفاضحة التي مارسها النظام السابق في مواجهة المعارضين وأسرهم ، بل راح انتهاك حرمة المسكن أمر معتاد ولا حديث يدور عن مقاضاة مرتكبيه هذا من جانب ، ومن جانب آخر كان هناك من أعضاء الجمعية المؤسِسة من كان يرى في انتهاكات النظام السابق لحرمة هذا الحق ما يبررها ، فكان عندهم معارضة الحاكم ومواجهة استبداد السلطة مبرر للتفتيش بغير إذن قضائي ولمجرد الوشاية أو الرغبة في الانتقام .

وطرح السيد احمد الصافي مقترح النص المنظم لحرمة المسكن ( حرمة المسكن مصونة ولا يجوز دخولها أو التفتيش أو التعرض لها ، هذه لو تضاف تكون أدعى للحرمة نفسها الموجودة في القيود التعسفية ، توجد هذه لدي ضمن ثانياً ، حرمة المسكن المصونة ولا يجوز دخولها أو التفتيش إلا بموجب القانون ) .[1] وطرح الشيخ همام حمودي ما أشكل عليه الخبراء بإضافة عبارة بموجب القانون بعد الإشارة للحق ، إذ أن تثبيت هذه العبارة يفرغ الحق من مضمونه ( هناك ملاحظة عامة طرحوها الأخوان الخبراء ، يقولون أنتم كل حق وضعتموه وضعتم بجانبه إلا بموجب قانون ، والقانون في ذلك الوقت قد يكون الحاكم يعجبه أن يضعه فالصحيح تذكر بدون بموجب قانون ، وتُثّبت في نهاية النص الحالات التي يجوز في المواضع التالية تقييد هذه الأمور أما إذ في كل قضية تخليلك قانون فالكل قابل

[1] ـ نفس المرجع ، ص ٢٠٤٤ .

للتقييد ) .[1] وأقترح ساجر الجبوري إضافة عبارة ( إلا بموجب قرار قضائي ) .[2]

واعترض كمال حمدون على جعل النص مطلق دون تقييده بقانون ( المصدر إذا وضعناها مطلقة سوف تعطل القوانين النافذة ، إذا وضعنا حرمة المساكن وعدم جواز دخولها لتفتيشها مطلقة معناها تعطيل قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي يمنح حق دخول المساكن لتفتيشها أو القبض أي أنه سيوقفها ) .[3] ورد السيد أحمد الصافي ( التعرض أو مراقبتها عن بعد لا يدخلها ولا يفتشها ) .[4] وبين يونادم كنا أن الأصل جواز الدخول للمساكن والاستثناء حرمتها ( هناك خلط الأصل بالاستثناء مو حرمة المساكن التي تنظم بقانون حرمة المساكن مكفولة ) .[5] رد شيخ همام ( تفتيشها يكون وفق القانون ، حرمة المساكن وعدم جواز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها ) .[6] فعقب يونادم كنا ( لا تكون كلها مع بعض حرمة المساكن مكفولة ثم دخولها أو تفتيشها ينظم بقانون الاستثناء ينظم بقانون ) .[7]

وطرح السيد احمد الصافي صياغة جديدة ( ولا يجوز دخولها وتفتيشها أو التعرض لها إلا وفق القانون ) .[8]

وتم الاتفاق على صياغة نص المادة ( ١٧ ) على النحو التالي ( أولاً- لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٢٠٤٥ .
[2] - نفس المرجع ، ص ٢٠٤٥ .
[3] - نفس المرجع ، ص ٢٠٤٦ .
[4] - نفس المرجع ، ص ٢٠٤٦ .
[5] - نفس المرجع ، ص ٢٠٥٠ .
[6] - نفس المرجع ، ص ٢٠٥٠ .
[7] - نفس المرجع ، ص ٢٠٥٠ .
[8] - نفس المرجع ، ص ٢٠٥٠ .

والآداب العامـة . ثانيـاً – حرمـة المسـاكن مصـونـة ، ولا يجـوز دخولـهـا أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي ووفقاً للقانون ) .

وأثارت النصوص المنظمة للجنسية نقاشاً كبيراً بين أعضـاء اللجنـة المكلفـة بإعـدادها داخـل الجمعيـة المؤسِسـة ، واسـتنفذت وقـت وجهـد كبيرين ، ويقيناً أن الخلاف بين أعضاء اللجنـة لـم يكـن مصـدره طبيعـة الجنسية ومنطلقاتها كونها ذات طبيعة سياسية أو قانونية أو مختلطة ، إذ يذهب البعض إلى أن الجنسية رابطة سياسية بين الفرد والدول ،[1] ويرى فريق آخر أنها رابطة قانونية بـين الفـرد والدولـة ،[2] وتبنـى فريـق ثالـث رأي مفاده أنها رابطة قانونية سياسية بـين الفـرد والدولـة ،[3] ونؤيـد هـذا الرأي ، فهي رابطة سياسية بلحاظ أن قرار منحها قرار سياسـي بامتيـاز وكذا قرار نزعهـا سـحباً وإسـقاطاً ، وبموجبهـا للفـرد ممارسـة الحقـوق السياسي ، وهو ما يفسر عدم منح الأجنبي الحـق بالمشـاركة فـي الحيـاة السياسية ، وهي رابطة قانونية إذ ينظم القانون كل جزئياتهـا ابتـداء مـن شروط منحها مروراً بالإجراءات الواجب إتباعها ، وانتهاء بقرار المنح ، مـن هنـا نعرفهـا أنهـا ( رابطـة سياسـية قانونيـة بـين الفـرد والدولـة ، بموجبهـا يتمتـع الفـرد بكـل حقـوق حاملهـا ، ويخضـع لكـل الالتزامـات الناشئة عنها ، وهي معيـار تحديـد مفهـوم شـعب الدولـة بـالمعنى العـام الواسع ) . والملاحظ أن الخـلاف بـين أعضـاء الجمعيـة المؤسِسـة كـان خلافاً على المبادئ التي تنظم الجنسية ، فقد خلّـف النظـام السـابق تركـة

---

[1] - للمزيد من التفاصيل حول هذا الرأي ينظر عكاشة محمد عبـد العـال ، أحكـام الجنسـية اللبنانيـة ومركـز الأجانب ، ج١ ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٩ ، ص ٢١ .

[2] - للمزيد من التفاصيل حول هذا الرأي ينظر عكاشة محمد عبد العال ، الوسيط في أحكام الجنسية ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٨ .

[3] - ينظر عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخـاص ، الهيـأة المصـرية العامـة للكتـاب ، مصـر ، ط ١١ ، ١٩٨٦ ، ص ٣٥ .

ثقيلة بسبب قراراته المجحفة بسحب الجنسية وإسقاطها عن عدد لا يستهان به من أبناء الشعب العراقي ، وأنصب الأغلب من قرارات السحب والإسقاط على أبناء طائفة وقومية معينة اتهموا بوطنيتهم بسبب معارضاتهم سياسات النظام السابق ، من هنا بدا الشد والجذب باتجاهين متعاكسين ، اتجاه سعى جاهد لإنصاف المظلوم من القرارات المجحفة ، وآخر رأى في إلغاء هذه القرارات تغيير للتركيبة السكانية متمسكاً بقرارات النظام السابق ونصوص تشريعاته .

كما أثارت وحدة الجنسية وتعددها ، ومنحها على أساس المولود لأم عراقية نقاش عميق ، وأثار خلاف شديد بين أعضاء اللجنة المكلفة بكتابة وإعداد وصياغة المادة ( ١٨ ) من الدستور .

فقد طرح خضير الخزاعي عدة مقترحات أولية تتعلق بالجنسية ( كل من يحمل الجنسية العراقية ، يكون عراقياً وتعطيه مواطنتها الحقوق كافة وترتب عليه الواجبات التي ينص عليها الدستور ، وتكون مواطنته أساساً بعلاقته بالوطن ) .[١] ( ا- لا يجوز إسقاط الجنسية العراقية ولا يجوز نفيه أو إبعاده ويستثنى المواطن المتجنس الذي يثبت تحديد في أنه ورد في التجنس معلومات جوهرية كاذبة تم منحه الجنسية بناءً عليه ) .[٢] وطالب سامي عزارة آل معجون إسقاط الجنسية عمن يحكم عليه عن جريمة الخيانة ( أو ثبت عليه الخيانة أو يحكم عليه وفق القانون بـ"٢٠" سنة وتسقط عليه الجنسية أساساً ) .[٣] وأضاف عبود العيساوي ( إذا أضّر

---

[١] - نفس المرجع ، ص ١٠٢٤ .
[٢] - نفس المرجع ، ص ١٠٢٤ .
[٣] - نفس المرجع ، ص ١٠٢٤ .

بالمصلحة العليا للشعب والوطن في قرار المحكمة المختصة ) .[١] وقال وائل عبد اللطيف أن الحقوق المدنيـة والسياسـية تسـقط تلقائيـاً بسـقوط الجنسـية ( الحقوق المدنية أو السياسية للمواطن تسقط أوتوماتيكيا بصدور حكم التسقيط ...) .[٢] واستأنف خضير الخزاعي نص المقتـرح ( ب- لا يجـوز بقـاء الفـرد بدون جنسية وينظم ذلك بقانون - م ٥ – تنظم احكام الجنسية والتجنس وفقـاً للقانون - م ٦ – لا يجوز منح الجنسية العراقية لأغراض التوطين السـكاني في العراق وفقاً للقانون – م ٧ – تمنح الغير عراقية الجنسية للمتزوجـة الأم العراقية بعد مرور خمس سنوات من زواجها وفقاً للقانون ) .[٣] وعقب منـذر الفضـل ( تقليـل الفتـرة الزمنيـة ونشـطب الأرقـام الفعليـة ، مثـال القـانون السويدي إذا تزوج ولديه ٣ سـنوات إقامـة يأخـذ الجنسـية مـع الإقامـة ) .[٤] وتساءل الشيخ أحمد عبد اللطيف ( وتمنح الأجنبيـة المتزوجـة مـن العراقـي الجنسـية ؟ ) .[٥] وأجـاب خضـير الخزاعـي ( المـادة " ٨ " تمـنح العراقيـة التوفيـق بـين الواجبـات الزوجيـة ، ويتمتـع أولاد المـرأة العراقيـة بالجنسـية العراقية وفقاً للقانون وهذه المادة فقط تنظم بقانون ) .[٦]

وطالب الشـيخ سـامي آل معجـون تبنـي أحـد الشـرطين لمـنح الجنسـية لأولاد العراقية المتزوجة من أجنبي ، أمـا مـرور ثـلاث سـنوات أو الإقامـة ( هناك تحفظ لمدة ثلاث سنوات ، إذا كانت المدة ثلاث سـنوات نلغـي شـرط الإقامة ) .[٧] وتساءل نوري المالكي لماذا ندخل فـي تفاصـيل تنظـيم الجنسـية

[١] - نفس المرجع ، ص ١٠٢٥ .
[٢] - نفس المرجع ، ص ١٠٢٥ .
[٣] - نفس المرجع ، ص ١٠٢٥ .
[٤] - نفس المرجع ، ص ١٠٢٦ .
[٥] - نفس المرجع ، ص ١٠٢٦ .
[٦] - نفس المرجع ، ص ١٠٢٦ .
[٧] - نفس المرجع ، ص ١٠٢٦ .

إذا أحلناها إلى القانون ( إذاً لا داعي إذا كانت الجنسية تنظم بقانون لماذا كتبتم تفاصيل الأب والأم عراقيين ، هذه تركت للقانون ...) .[1]

وأعطى الشيخ حمودي الدور لـ" أم محمد " " لم يذكر أسمها بالمحضر " حيث بينت أن اللجنة اتفقت على عدم إسقاط الجنسية لأي سبب من الأسباب ، وأن تاريخ ٨ شباط ١٩٦ هو التاريخ المعتمد لإعادة الجنسية لمن أسقطت عنه ، وخفضت مدة الإقامة من خمس سنوات إلى ثلاث سنوات كشرط لمنح الجنسية العراقية لأولاد الأم العراقية المتزوجة من أجنبي ( تفضلي أم محمد بالنسبة إلى الفقرة أ ، الجنسية العراقية حق لكل عراقي ولا يجوز إسقاطها عنه لأي سبب من الأسباب وهي أساس مواطنته وهي مصدر حقوق والواجبات ، لها حق طلب استعادتها إذا أسقطت عنها ووضعنا تاريخ ٨ شباط ١٩٦٣ المفروض نضع هذا التاريخ أساس لحق استعادة الجنسية . الملاحظة الثانية الفقرة " ب " نحن احتجنا إلى توضيح هذه الفقرة باعتبار يوجد لغط في الشارع أنه المرأة العراقية لا يحق لها أن تمنح جنسيتها لأولادها إذا كان زوجها غير عراقي فاضطررنا أن نثّبت هذه وهو إنجاز في الدستور ، إما الخمس سنوات نعم اتفقنا مثل ما تفضل الدكتور الفضل أنه لا تقل عن خمس سنوات صارت ثلاث سنوات مستمرة من تاريخ زواجها هي مكتوبة الإقامة ، بعد الإقامة في العراق لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ..... ) .[2] وأضاف بهاء الأعرجي شرط أن تكون الإقامة في العراق ، ويقيناً أن الإقامة لابد أن تكون بالعراق وإلا فما هو مفهوم الإقامة هل في الخارج !!! ( ... إذا اتفقنا تثبت الفقرة باء في الدستور فيما يخص الأولاد من الأم العراقية فيجب أن تشترط هذه المادة بالإقامة حصراً

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١٠٥٢ .

[2] - نفس المرجع ، ص ١٠٥٢ .

في العراق الأولاد ليس من أم عراقية مقيمين في بلد ثاني ثم يأخذون الجنسية إذاً هذا شيء جديد ليس أصل بل استثناء فالاستثناء يجب أن يكون له شروط معينة فيجب أن نحصر هذه المادة بإقامتهم في العراق ) .[1]

وطالب ضياء الشكرجي بمنح الجنسية العراقية للأجنبي المتزوج من عراقية أسوة بأولادها ( يوجد هناك أسباب لعدم شمول غير العراقي المتزوج من عراقية أنا أتصور إذا هناك تخوف من هذه القضية فما راح تكون يوجد مليون عراقية تتزوج بغير العراقي فعملاً بالمساواة أنا أرى يعطى أيضاً غير العراقي المتزوج من العراقية نفس الحق في اكتساب الجنسية لأن هي حالات نادرة جداً وتأسس لمبدأ المساواة في الحقوق ) .[2]

وقال سعد قنديل أن مدة الإقامة كشرط لمنح الجنسية يفترض أن لا تحدد بنص الدستور كونها مدة تتأثر بالظروف الآن خمس سنوات بعد فترة قد تكون ثلاث سنوات كافية أو عشر سنوات ومن غير المنطق تعديل الدستور في كل مرة نحتاج لتغيير المدة ( أنا أعتقد الفقرة "ب " تحكمها قضايا متغيرة ، قضايا ربما سياسية أمنية اجتماعية يجوز اليوم نحتاج نضع خمس سنين بعد كم سنة يجوز نحتاج نجعلها ثلاث سنين أو عشرة ، غير معقول كل مرة نغير الدستور هذه مسألة قانونية بحته ونحن في لجنة المهجرين والمهاجرين ناقشنا موضوع قانون الجنسية ونوقشت في المسودة الأولى لقانون الجنسية وكان رأي بها إنها مسألة قانونية بحته وأنا رأيي تترك من الدستور نهائياً ولا نناقشها ) .[3] وطالب سامي العسكري بإسقاط الجنسية المكتسبة إذا ثبت كذب المعلومات التي أدلى بها المتجنس ( تحدثتم

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١٠٥٢ .
[2] - نفس المرجع ، ص١٠٥٣ .
[3] - نفس المرجع ، ص ١٠٥٣ .

عن إسقاط الجنسية ، لا يجوز إسقاطها لأي سبب من الأسباب .... إلا إذا كان متجنس وقدم معلومات أساسية كانت خاطئة ، المفروض تثبت ليس أنه مجرد اخذ الجنسية انتهت حتى لو كان بحيلة أو مزور ) . [١] وأضاف فؤاد معصوم ( هذه للعراقية المتزوجة من العراقي ولكن العكس العراقية المتزوجة من غير العراقي حتى تكون مساواة ) .[٢]

ولفت القاضي دارا نور الدين إلى أن إطلاق الحق باستعادة الجنسية عمن أسقطت عنه ، يعني أن ليهود العراق الحق في استعادت الجنسية ( بالنسبة للمادة .... تقول الجنسية العراقية حق لكل عراقي ولا يجوز إسقاطها عنه لأي سبب من الأسباب وهي أساس مواطنته وهي مصدر حقوقه وواجباته وله حق طلب استعادتها إذا أسقطت عنه هنا جاءت مطلقة نحن عندنا اليهود الذين أسقطت عنهم الجنسية في عام ١٩٥٢ كيف تحل هذه الإشكالية إذا كان هذا النص دستوري فلا يجوز تشريع أي قانون يخالف النص فمعناه اليهود الذي أسقطت عنهم الجنسية عام ٥١ و ٥٢ لهم الحق أن يطلبوا إعادة الجنسية العراقية ) . [٣] وتساءل الشيخ حمودي عن حالة التنازل عن الجنسية بالإرادة ( إذا هو طلب إسقاطها ماذا في هذه الحالة شخص تنازل عن جنسيته العراقية وتحول إلى جنسية أخرى ) .[٤] فأجاب دارا نور الدين يجوز له ذلك طالما نمنحه الحق بحمل أكثر من جنسية ، ونرى أن الإجابة لا تتسم بالدقة ، فالتنازل عن الجنسية شيء وتعدد الجنسية شيء آخر( هناك نص يذكر يجوز تعدد الجنسية فمن يرجع يطلب

---

[١] - نفس المرجع ، ص ١٠٥٤ .
[٢] - نفس المرجع ، ص ١٠٥٤ .
[٣] - نفس المرجع ، ص ١٠٥٤ .
[٤] - نفس المرجع ، ص ١٠٥٤ .

الجنسية العراقية لأزم أن تمنح لـه ) .[1] وعقب سـامي آل معجـون ( قـانون إسقاط الجنسية عن اليهود كـان بنـاءً علـى طلـب مـن اليهـود إلـى السـلطات المختصة يطلب فيه إسقاط الجنسية ولم يكـن للحكومـة دخـل مطلقـاً بإسـقاط الجنسية أنا أتذكره لأن كنت موظف في الأموال المجمدة لليهود من سنة ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ إلى ٥٨ ) .[2]

وأضاف سعد قنديل ( تعليقاً على طلب الاستعادة أنـي اعتقد لـيس فقط اليهود هناك ظروف كثيرة فـي موضـوع مـن أسـقطت عـنهم الجنسـية لـيس ممكن الدستور يناقش كل حالة وحدة وحدة ويحلها ، هذه المسألة هـو الـنص جيد هو موضوع طلب الاستعادة فكلهم لهـم حـق الطلـب أمـا أن يعطـى هـذا الحق أم لا يعطى هـذا القـانون ينظمـه وموجـودة الفقـرة " د " تـنظم احكـام الجنسية بقانون فأنا أطرح نقطة نظام لا ندخل بهذه التفاصيل وتترك للقانون ) .[3]

وطرح عبد الخالق زنكنة مسألة مـنح الجنسـية للأجنبيـة المتزوجـة مـن عراقي ، وطالب بعدم تحديد مدة إقامتها بالعراق بنص الدستور وترك الأمر لقانون الجنسية كي لا نضطر لتعديل الدستور في كل مرة نعدل المـدة ( .... باعتبار نحن كلجنة مرحلين قدمنا مشروع قانون الجنسية أن يكون للعراقـي هـو كـل مـن ولـد لأب أو لام عراقيـة ويحـق لغيـر العراقيـة المتزوجـة مـن العراقـي طلـب الحصـول علـى الجنسـية العراقيـة بموجـب قـانون الجنسـية العراقية فلهذا نعني ثلاث سنوات وخمس سـنوات لربمـا ثمـان سـنوات هـذه مسائل أنا باعتقادي تفصيلية وتخضع لظروف سياسية فلهذا هذا يرجـع إلـى

[1] ـ نفس المرجع ، ص ١٠٥٥ .
[2] ـ نفس المرجع ، ص ١٠٥٥ .
[3] ـ نفس المرجع ، ص ١٠٥٦ .

قانون الجنسية العراقية ونحن مقدمين مشروع بهذا ومقدميه خمس سنوات ) .[1]

وبين الشيخ حمودي رأي المكون السني بشأن النصوص المنظمة للجنسية ، عدم تعدد الجنسية ، وعدم الإشارة للتفاصيل بالدستور وتركها للقانون ( رأي الأخوة السنة العرب أنه قضيتين : الأولى عدم تعدد الجنسية أو على أقل تقدير أن المسؤولين في المواقع الحساسة لا تتعدد الجنسية ، النقطة الثانية كل هذه التفاصيل تحذف وتحول كما يشير الأخ بقانون الجنسية وهو ينظم هذا الموضوع . لنحسم هذا الموضوع هل انتم مع تأجيل هذه النقاط كما يشير الأخ سعد على كل حال رأي السنة العرب ... ) .[2] وعلق فؤاد معصوم على رأي المكون السني ، مشيراً إلى أن هناك عودة للتعصب والتمييز ، لابد أن لا نمنح الجنسية للأجنبية المتزوجة من عراقي ، ولا لأولاد العراقية المتزوجة من أجنبي ، ولا نمنح الجنسية لعدد كبير من الشعب العراقي بحجة التبعية الإيرانية ، من هنا يطالبون بتنظيم التفاصيل بالقانون وليس بالدستور كي يكون التلاعب بالنصوص يسير( يبدو أننا نرجع لحالة التعصب التي كانت سائدة في العراق ، فالمفروض العراقية المتزوجة من غير العراقي والعراقي المتزوج من أجنبية بموجب قانون ويكون نص في الدستور ولاحظنا كيف كان التلاعب بمقدرات ومصير آلاف العوائل العراقية عراقيين لا يمنحون جنسية باعتبار كانوا تبعية إيرانية ومن أصول إيرانية وهكذا أذاً تركناها للقانون نفس التلاعب يرجع إذاً لابد أن يكون هناك نص دستوري لأنها قضية هامة وتاريخية للعراق

[1] - نفس المرجع ، ص ١٠٥٥ – ١٠٥٦ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١٠٥٦ .

لذلك لابد من التركيز عليها في الدستور حماية لحقوق هؤلاء ) .[1] وطلب فريدون عبد القادر الحديث مؤكداً رأي معصوم أن التمييز بين أبناء الشعب العراقي لا يزال يهيمن على عقلية بعض الساسة ( .... الطرح بهذا الشكل يعني امتداد للماضي ، في الماضي كان صنفين ، صنف مضطهد مطارد ليس له الحق بالجنسية وصنف له الباب مفتوح باسم الذي مولود من أبوين عربيين ، العراق له مفتوح على مصراعيه والبقية ممنوع عليهم يعني هذا كان نابع من النظرة الشوفينية العربية البحتة ، نحن اغلبينا ليس من الأخوة السنة القادمين من الخارج والذين يعيشون في الخارج لديهم جناسي أجنبية .........) .[2] وطالب نوري المالكي أن يكون تنظيم بعض تفاصيل الجنسية بالدستور ، ليس للاعتبارات التي أشار لها معصوم فقط ، ولكن لكي لا يكون هناك تساهل بمنح الجنسية أيضاً إذ أن ذلك سيؤثر على العراق سياسياً واقتصادياً وأمنياً ، ضارباً لذلك مثالاً تشدد دول الخليج في منح جنسيتها ( ....... أزمات الجنسية ليست من نوع واحد أو لون واحد ربما أزمات الجنسية ستأتي من عمليات المنح ، يعني بقدر ما نعترض على التعصب الموجود في عدم إعطاء الجنسية ربما سنأتي إلى مطلب آخر بالعكس هو التساهل في الإعطاء ، المسألة تتعلق بقضايا اعتبارية كثيرة منها الجانب الأمني منها عمليات التنازع ربما ستكون سياسية في هذا البلد ، تحتاج القضية إلى الدستور يتحدث عنها بشكل إجمالي ويحيل التفاصيل إلى قانون ، وهنا أنا لا اعترض على قضية طلب استعادتها لأن ليس من له حق طلب الاستعادة سيستعيدها إنما القانون سينظم من تعاد له الجنسية ومن لا تعاد له يعني ليست بالإطلاق كل من سقطت عنه الجنسية ستعاد له إنما هذا له الحق

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١٠٥٦ .

[2] - نفس المرجع ، ص ١٠٥٨ .

في طلب استعادتها .......الآن ليش دول الخليج منعت منح الجنسية لوجود تهافت على دول الخليج باعتبارها دول نفطية ثرية يمكن لو فتحت الباب يتجنس عندها مئات من الآلاف أكثر من سكانها ..... وبالتالي منح الجنسية العراقية بشكل عام ربما سيؤثر علينا سياسياً وأمنياً واقتصادياً فيحتاج منا أن نمضي ضمن الأطر الإنسانية والسياسية ونضع ضوابط عامة قابلة للتفاصيل بقانون لاحق بناءً على المستجدات ) .[1]

وقال شيخ خالد العطية ( ..... ثبتت لجنة الصياغة لا يجوز إسقاط عن العراقي ولا يجوز نفيه أو إبعاده ويستثنى المواطن المتجنس الذي يثبت عليه في المحاكمة أنه أورد في طلبه للتجنس معلومات جوهرية كاذبة تم منحه الجنسية بناء عليه هذا النص المتفق عليه في اللجنة ...... ) .[2] وطالب زهير الحسني التمييز بين الجنسية الأصلية والمكتسبة ، فالجنسية المكتسبة تمنح للأجنبي بناء على معلومات ، أما الجنسية الأصلية تمنح دون معلومات يقدمها الحاصل على الجنسية ( لو سمحتم الإضافة التي تذكرونها شيخنا تتعلق ليس بالجنسية الأصلية إنما تتحدثون عن الجنسية المكتسبة هذا الكلام لا يتفق مع الجنسية للمكتسبة نعم تحصل تماماً بناءً على توفر شروط ومعلومات ، فإذا كانت معلومات خاطئة فالحصول على الجنسية يكون غير قانوني وبالتالي تسحب منه إذا أعطيت هذه جنسية مكتسبة يعني التجنس أما الحصول على الجنسية الأصلية فلا يتعلق بالمعلومات ) .[3] وعقب منذر الفضل ( ....... لا يجوز إسقاط الجنسية عن العراقي ولا يجوز نفيه وإبعاده ويستثنى هذه النقطة الأساسية ويستثنى المواطن المتجنس الذي تثبت عليه

[1] - نفس المرجع ، ص ١٠٥٧ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١٠٦٤ .
[3] - نفس المرجع ، ص ١٠٦٤ – ١٠٦٥ .

في المحكمة انه أورد في طلبه للتجنس معلومات كاذبة تم منحه الجنسية العراقية بناءً عليها ، هذا النص من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية ، هناك فرق بين الجنسية الأصلية وبين التجنس ، التجنس إذا كان بناءً على معلومات كاذبة وطبقاً لقانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية وإذا ثبت ذلك بحكم قضائي ) .[1]

وطرح الشيخ عبود العيساوي مقترح النص ( أ - الجنسية العراقية حق لكل عراقي وهي أساس مواطنته ولمن أسقطت عنه بعد ٨ شباط ١٩٦٣ حق استعادتها ويجوز تعدد الجنسية –ب – العراقي هو كل من ولد لأب عراقي أو أم عراقية أعتقد هذه وهي ليست أو يعني لأب عراقي وأم عراقية ) . وعقب الدكتور الفضل ( أو ) .[2] وأستأنف الشيخ عبود ( أو يحق لغير العراقية المتزوجة من العراقي طلب الحصول على الجنسية العراقية بعد إنجابها أو بعد إقامتها في العراق لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات مستمرة من تاريخ زواجها - ج – يمنح أولاد المرأة العراقية الجنسية العراقية وفقاً للقانون - د – لا يجوز إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي لأي سبب من الأسباب ويستثنى المتجنس الذي يثبت عليه في المحاكمة أنه أورد في طلبه للتجنس معلومات جوهرية كاذبة تم منحه الجنسية بناء عليها - هـ - لا يجوز نفي العراقي أو إبعاده أو حرمانه من العودة إلى وطنه - و – لا تمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق - ز – تعالج حالات انعدام الجنسية بقانون - ح – تنظم أحكام الجنسية بقانون ) .[3]

[1] - نفس المرجع ، ص ١٠٧١ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١٨٣٧ .
[3] - نفس المرجع ، ص ١٨٣٧ .

وطلب الشيخ حمودي من الدكتور حسيب عارف طرح مقترح الأخوة العرب السنة بالنسبة للجنسية ، حيث أشار إلى أن العرب السنة لا يمانعون من منح العراقي في الخارج جنسية أخرى ، ولكن يعترضون على منح الأجنبي الجنسية العراقية حماية للعراق وشعبه ( ..... أ – الجنسية العراقية حق لكل عراقي وهي أساس مواطنته ، هذا موضوع التعددية أيضاً عندنا وجهة نظر فيه ووجهة نظرنا كالآتي : نحن نعرف من تزدوج الجنسية العراقية الأصلية تزدوج جنسيته عندما يكتسب جنسية ثانية لكن ما حال المكتسب ، الجنسية العراقية أنا أريد أن أحمي العراقيين في الخارج ، لكن أبقيهم عراقيين وأمنحهم جنسية ويحق للأجنبي يأخذ في أي مكان لأنه يوجد عندنا بحدود خمسة ملايين عراقي الآن او أكثر أو أقل في الخارج أنا أريد أن أحافظ عليهم وأكيد يعني هذه رابطة أساسية وحق طبيعي وليس حق ممنوح لكنه ما حال المكتسب يأتي غير عراقي مكتسب جنسيتين هل أمنحه حق ، هذا الحق الذي أنا أحافظ على العراقيين من أن يأتي بجنسية أو متعدد الجنسية ويأخذ الجنسية العراقية لأي غرض كان إنساني ، سياسي ، اجتماعي ، اقتصادي ، فكري لأي سبب كان ، كيف أنا أتعامل مع موضوع المتجنسين ، أنا أعتقد هذا الموضوع تقرأ المادة بطريقة مختلفة ، يعني تقرأ الجنسية العراقية حق لكل عراقي وهي أساس مواطنته وتنظم بقانون هذا " أ " ، " ب " لا يجوز إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي لأي سبب من الأسباب ويستثنى المتجنس من ذلك " و " ممكن لا تمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسية ........ يبقى موضوع الازدواج من عدمه هذا موضوع الاهتمام ، ..... أخواني الأعزاء قد يأتي شخص من الخارج ويريد يستفاد من جنسيتي وحقوقها ويحتفظ في جنسيته ويجوز عنده جنسيات عديدة ، أنا

لا اعلم يجوز سعودي ، أردني ، كويتي مثلاً ويأتي يأخذ الجنسية ويتمتع بحقوقها في البصرة أو في بغداد لا والله لا أقبل بهذا الكلام ، العراقي أنا أريد أن أحافظ عليه من التعددية لكي أرجعه إلى الداخل .... ).[1] وطرح سليم الجبوري صيغة أخرى للنصوص المنظمة للجنسية ، مؤكداً على تنظيم التفاصيل في القانون وليس بالدستور ، كما أشار لازدواج الجنسية بالنسبة لشاغلي المناصب السيادية كرئاسة الدولة حيث أن في ذلك تعارض مصالح بين مصلحة الدولة الأجنبية ومصلحة العراق ( أ -الجنسية العراقية حق لكل عراقي لا يجوز إسقاطها عنه لأي سبب من الأسباب ، وهي أساس مواطنته ولمن أسقطت عنه حق استعادتها . ب – العراقي هو كل من ولد لأب أو لأم عراقيين ، ويحق لغير العراقية المتزوجة من العراقي طلب الحصول على الجنسية العراقية بعد الإقامة في العراق مدة لا تقل عن ثلاث سنوات مستمرة من تاريخ زواجها . ج – لا تمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق . د – تنظم أحكام الجنسية بقانون ....... نعم ما يتعلق بالتعددية فقط أضيف كما ذكره دكتور حسيب في أن هناك حقوق أساسية هذه تعطى للإنسان كإنسان في أي بلد يقيم سواء في العراق أو في غير العراق لكن في ذات الوقت توجد حقوق سيادية فإذا أعطيت الجنسية العراقية للأجنبي إذا أعطيت له الجنسية العراقية ومنح هذه الحقوق السيادية فسوف يزدوج لديه الولاء خصوصاً إذا أصبح رئيس جمهورية والتي تعارضت مع مصالح الدول التي أيضاً اكتسبت جنسيتها عندئذ سيحصل شيء من الاختلاف ولذلك أؤكد أن نميز بين العراقي الذي يكتسب جنسية أخرى وبين غير العراقي الذي

[1] - نفس المرجع ، ص ١٨٣٨ – ١٨٣٩ .

يكتسب الجنسية العراقية ما ذكر ، أيضاً حول إمكانية أن تمنح الجنسية لأبن العراقية تحديداً أنا فقط حتى نكون واضحين جداً فلنضع معيار لمنح الجنسية هل هو معيـار المواطنـة ومـا مفهـوم المواطنـة هـل معيـار جنسـية الأب أو جنسية الأم ، أنـا فقـط أصـور الحالـة عراقيـة تتـزوج مـن كـويتي مـثلاً أبـن العراقيـة الـذي هـو والـده الكـويتي سيكتسـب جنسـية عراقيـة أبنـاؤه أيضـاً سيكتسبون الجنسية العراقية لأن والدهم عراقي هـذا التـداخل الـذي سـيحدث فـي المجتمعـات مـن سيكتسـب الجنسـية العراقيـة سـوف يحـدث شـيء مـن الازدواج ولذلك أنا أيضاً أؤيد أن تنظم أحكام الجنسية بقـانون بـدل مـن هـذا التفصيل) .[1]

وناقش شروان الوائلي قضية اللقيط ومنحـه الجنسـية ، كمـا أكـد علـى إيراد المبادئ بالنص الدستوري وترك التفاصيل للقانون ، كما طالب بتحديد التاريخ الذي يعد معيار الجنسية الأصلية ( ....... الجنسية العراقية حق لكـل عراقي على أساس مواطنتـه هـذه مـذكورة ، أن هنـاك مـواد للتجـنس مثلمـا ذكروا الأخوان مدرجة ضمن القاعدة الدستورية هذه ولكـن لـم تـذكر المـواد الأخرى مثلاً المواطن الذي يولد في دولة معينة هذا يأخذ جنسية هذه الدولـة ، هناك أحد أبواب التجنس ، من شروط التجنس المواطنة أنه المواطن الذي يولد في ارض معينة يأخذ جنسية هـذه الدولـة أيضـاً . يشـار بعـض المـرات للقيط الذي بدون أبوين الذي يولد في دولة معينة يأخذ جنسية هذه الدولة فأنا أرى أنه اجتزأ هذا القانون مثلما ذكر الـدكتور حسـيب وبالتـالي يصـار إلـى المواد التفصيلية بالتجنس وبالجنسية الأصلية إلى القانون وأيضاً المعيار إلى أم عراقية نحن حقيقة أعطينـا معيـارين ، هنـا أعطينـا بالنسـبة إلـى الأب إذا

[1] - نفس المرجع ، ص ١٨٤٠ .

كان عراقي والأم غير عراقيـة يحـق لهـا بعـد ثـلاث سـنوات ولكـن القاعـدة بالعكس يعني أذا الأم عراقية مباشرة منحنـا الجنسـية العراقيـة أنـا أرى بـأن هـذا المعيـار غيـر منـتظم ويجـب أن يكـون معيـار واحـد وحبـذا لـو نعـرف العراقي ، العراقي نعـم مـن يحمـل الجنسـية العراقيـة لكـن مـن أي تـاريخ ، القانون القديم عندما من يحمل الجنسية العراقية أعتقد نتيجة من التولـد لعـام ١٩٢١ فأيضاً أفضل أن يعرف العراق من هذا القانون مـن حـدود الجنسـية من تاريخ الحصول على الجنسية العراقية ) .[١] وعقب محمود عثمان مطالباً بإعادة الجنسية لمن أسقطت عنه الجنسية في سنة ١٩٦٣ دون الإشارة لـ" ٨ " شباط ، كما ذكر أن التمييز بين الجنسية الأصلية والمكتسبة أمر منطقـي ، كما أشار لحالة انعدام الجنسية ( أنا فـي رأيـي النقطـة الأولـى هـذه ٨ شـباط نحذفه ويكون عام لأن قبل ٨ شباط أيضاً أنرفعت الجنسية في العهـد الملكـي فتحديـد التـاريخ غيـر صـحيح حسـب تصـوري . الثـاني بالنسـبة لازدواج الجنسية الملاحظة التـي أبـدوها الأخـوان أنـه العراقـي الأصـيل أو الأجنبـي يتجنس عراقي ، فرق معقول يعني يصبح فيه فرق بالنسبة إلى أبن العراقيـة يعني أعتقد هذا يبقى لأنـه شيء معقول ضمن حقـوق المـرأة الفقـرة المتعلقـة بمعالجة حالات انعدام الجنسية بقـانون تبقـى الفقـرة ولـيس أن تنـدمج بفقـرة أخرى لأن هذه موجودة لأنه عدد كبير مـن النـاس يعـانون مـن هـذا الشـيء فاعتقد يبقى أفضل بالنسبة لـ" لا يجوز " مـنح الجنسـية لا نقـول إلا بقـانون مطلق فيصبح لأنه يخرج قانون يسقط لك الجنسية وكل حكـم يـأتي لأسـباب سياسية أعتقد يكـون مطلـق أفضـل ) .[٢] وقـال علـي الـدباغ أن المتجـنس لا يتمتـع بـنفس حقـوق حامـل الجنسـية الأصـلية ، ولـيس مـن المناسـب مـنح

[١] - نفس المرجع ، ص ١٨٤٣ – ١٨٤٤ .
[٢] - نفس المرجع ، ص ١٨٤٤ .

المتجنس حق الدخول إلى الجمعية الوطنية أو البرلمان ( بالنسبة إلى موضوع المكتسب الجنسية كل دول العالم لا يتمتع بحقوق ، حتى عضو الجمعية يعني عضو برلمان مكتسب الجنسية لأنه هذا يحتاج إلى أن يكون متجنس بالأصالة يعني أما بالتولد حتى يتمتع بأن يكون ممثل الشعب العراقي فأما تذكر هنا يعني هذا نص قوي جداً بالقانون وهذا المتجنس مكتسب الجنسية لا يتمتع بكل حقوق المواطنة التي هي من تمثيل وما شابه ذلك ) .[1]

وبين عبد الخالق زنكنة أن النص يشوبه القصور ، فهو يمنح الأجنبية المتزوجة من عراقي حق الحصول على الجنسية بعد الإنجاب ، لم يبين النص أين مكان الإنجاب هل في العراق أم خارج العراق ، كما بين أن مدة الإقامة الثلاث سنوات قليلة ( أنا لدي التباس في الفقرة " ب " من المادة السابعة ويحق لغير العراقية المتزوجة من العراقي طلب الحصول على الجنسية العراقية بعد إنجابها ، أين إنجابها في الخارج أم في الداخل لأن الحصول على الجنسية عادة إذا يكون ولد في العراق وبعد إقامتها في العراق يعني يوجد تناقض بين الاثنين أو بعد إقامتها في مدة لثلاث سنوات أنا أعتقد في كل الدول ثلاث سنوات قليلة لا توجد دولة في العالم تعطي جنسية لمدة ثلاث سنوات فلهذا أنا بتقديري يوجد فيه خلل ) .[2] وطالب السيد محسن القزويني تثبيت موعد ٨ شباط ١٩٦٣ كأساس لإعادة الجنسية لمن أسقطت عنه ، أما قبل ذلك التاريخ فلم تسقط الجنسية إلا عن اليهود ( بسم الله الرحمن الرحيم ، بالنسبة إلى الفقرة بعد ٨ شباط ١٩٦٣ فأنا أرى تثبيت لهذه الفقرة لأنه من أسقط عنه الجنسية قبل ذلك لا يوجد غير اليهود فأرى

[1] - نفس المرجع ، ص ١٨٤٥ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١٨٤٥ .

من الضروري ذكرها حتى نستثني لأن وضع اليهود خاص بالنسبة إلى تعدد الجنسية أوافق الأستاذ حسيب فعلاً عندنا مشكلة خمس ملايين عراقي وهؤلاء يراد أن يعودوا إلى الوطن ويبدءوا في تعمير وإعادة إعمار البلد ولا يمكن أن نضمن عودتهم إلا أن نؤكد لهم موضوع الجنسية ازدواج الجنسية بالنسبة إلى الفقرة " ب " أرى أنه إضافة عبارة داخل العراق وخارجه يعني العراقي هو كل من ولد لأب عراقي أو أم عراقية داخل العراق وخارجه ، بالنسبة إلى الأم العراقية هناك نظريتين في الواقع في العالم نظرية كسب الجنسية من الأب أو من الأب والأم فكثير من الدول الآن بدأت تأخذ بالنظرية الثانية أنه كسب للجنسية من الأب والأم أو الأم يعني ليس فقط من الأب ، والعراق كان يعمل على النظرية الأولى وأنا أعتقد أن نكتفي الفقرة " ا " و" ب " ..... ) .[١]

وانبرى نصار الربيعي لبيان الفرق بين حامل الجنسية الأصلية والمكتسبة ، كما راح يشرح لدكتور محمود عثمان وعبد الخالق زنكة بعض ما أشكل عليهما بلغة بسيطة ( ...... يجب أن يكون فرق بين المتجنس وأوضح في أن العراقي أصالة لا تسقط عنه الجنسية العراقية ، المتجنس ممكن أن تسقط عنه الجنسية العراقية لأي سبب ، العراقي يحاكم يحاسب يُعدم أي لا توجد مشكلة في الموضوع لكن المتجنس ممكن أن تسقط عنه الجنسية العراقية وفق شروط التجنس . بالنسبة للدكتور محمود بعد ٨ شباط الغاية منها القوانين العراقية السابقة جميعها سارية المشكلة في حكم حزب البعث توجد قوانين جائرة غير طبيعة خارجة عن نطاق القانون هذه هي المعالجة . أما القوانين السابقة في العهد الملكي وغيرها لا يوجد إشكال

[١] - نفس المرجع ، ص ١٨٤٦ .

قـانونـي فيهـا وبحقـوق الإنسـان تلـك وفـق علاقـات دوليـة سياسـية دوليـة ، ظروف سياسية لا علاقة لنـا فيهـا . نحـن نعـالج مشكلة حكم صـدام وحكـم حزب البعث هذه الغاية لا يوجـد إسـقاط قـانوني أي نعـم كـان هنـاك إسـقاط قانوني ضمن الفترة ، أعطيني اعتراضات دولية لهذا الإسقاط وفق العلاقات السياسـية ........ الأسـتاذ عبـد الخـالق بالنسـبة لسـؤالك علـى الـ أو هـذا الموضوع يتعلق بالزوجة وليس بالابن ، الزوجة الأجنبية التي هي متزوجة مـن عراقـي عنـدما تولـد سـواء كانـت خـارج العـراق أو داخلـه فتمـنح لهـا الجنسية إذ ليس لها أولاد وتعيش لثلاث سنوات مستمرة داخل العراق تمـنح لها الجنسية يعنـي العائـد للزوجـة ولـيس للولـد لا واضـحة مـا هـو الإشـكال سأعيد النص ، ويحق لغير العراقية المتزوجة مـن العراقـي يتبـع والـده مـن العراقي طلب الحصول علـى الجنسـية العراقيـة بعـد إنجابهـا إذا ولـدت مـن عراقي تمنح الجنسية إذا لم تجد لديها أولاد إلا بعـد ثـلاث سـنوات أن تعـيش في العراق ثلاث سنوات أي كان مكانها دكتـور والزوجـة الأجنبيـة وولـدت ولد اعتيادي عراقي إذا كان ليس لديها طفـل يجـب أن تعـيش ثـلاث سـنوات داخل العراق ، النص واضح جداً دكتور أسمح لي أقـرأ الـنص لأنـه بحاجـة إلى انتباه ، يحق لغير العراقية المتزوجة من العراقي طلـب الحصـول علـى الجنسية العراقية بعد إنجابها سواء كانت في المريخ ، في لندن في أي مكـان متزوجة عراقي الابن يتبع والده أكيد ، لكن هذه المرأة لا تُمـنح الجنسـية إلا بعـد أن يصـبح لـديها طفـل عراقـي لكـن إذا كانـت لا توجـد لـديها أطفـال ومتزوجـة مـن عراقـي إلا أن تعـيش شـرطيين لمـدة ثـلاث سـنوات وداخـل

العراق تعيش بشكل مستمر هذه واضحة ولا يمكن أن ترفع لأنه لا يستقيم المعنى إذا رفعت ) .[1]

ورأى ساجر الجبوري أن منح الجنسية العراقية على أساس الأم العراقية المتزوجة من أجنبي ستكون له آثاره الاجتماعية السلبية ، كما بين أن شرط الثلاث سنوات اللازمة لمنح الجنسية العراقية مدة قصيرة ، إذ تفرض الولايات المتحدة وألمانيا مدة أطول كشرط لمنح جنسيتها للأجنبي ( في موضوع أبن العراقية وتجنيس أبن العراقية ، حقيقة نحن نعيش وضع استثنائي والمعروف أن القواعد العامة لا تناط بالأوضاع الاستثنائية والاستثناء يأتي من كون العراق متعدد المكونات ومحاط بعدد من الجيران الذين يتداخلون بعلاقات اجتماعية مختلفة بين منطقة وأخرى مما له الأثر في الوضع الاجتماعي لكل منطقة ومنح الجنسية لأبن العراقية المتزوجة من غير العراقي سيكون له أثر سلبي في مكونات المجتمع العراقي هذا من ناحية ، من الناحية الثانية إذا قلنا بأن أبن العراقية يكتسب الجنسية العراقية بناءً على ما ذكر البعض بأن المرأة تطالب بمساواتها بالرجل أبن العراقية باعتبار أن حقوقها مساوية لحقوق الرجل والمرأة إذا كان الأمر كذلك فإنه ينبغي أن تكون القاعدة عامة وواحدة ، وهي أن الابن ينسب لأمه وأن ديانة الابن أيضاً تكون لأمه على قاعدة المساواة باعتبار أنه وكلاهما باطل يعني بالنسبة لنا كمسلمين وبالنسبة لما نص عليه الدستور هذا من ناحية ، الناحية الأخرى أن منح الجنسية خلال ثلاث سنوات شيء فيه نوع من التبسيط لأن أكثر البلدان الديمقراطية وتقدماً وكأمريكا وألمانيا لا تمنح الجنسية بأقل من خمس أو ثمان سنوات فلماذا نحن نتسرع ونعطي الجنسية بهذه المدة بينما

[1] ـ نفس المرجع ، ص ١٨٤٧ ــ ١٨٤٨ .

نحن ينبغي أن نصعب الأمر أكثر ) .[1] وذهب ضياء الشكرجي إلى أن مخالفة القانون أو حتى الدستور لا توجب إسقاط الجنسية ولكن المعاقبة بموجب القانون ، كما أكد كما باقي أعضاء اللجنة على وجوب التمييز بين الجنسية الأصلية والمكتسبة ( ...... قضية إسقاط الجنسية يجب أن يكون خط احمر ، بالنسبة إلى العراقي ممكن العراقي يخالف الدستور أو يعاقب طبق القانون أما لا أن تسقط مواطنته وجنسيته هذا أمر يجب أن يكون " نعم متجنس " بحكم آخر وهذا أيضاً يفصل به القانون . وبالنسبة لازدواج الجنسية لها حكم آخر وهذا أيضاً يفصل بقانون وبالنسبة لازدواج الجنسية ، وفوق ازدواج الولاء هذا أيضاً ينظم بقانون يعني فلنضعها في خانة مثلاً رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو أي منصب يرى أنه لا يجوز ازدواج الجنسية نثبتها هناك لكن الأصل في المواطن أنه له حق في الجنسية هذا رأي في أنه يثبت في الأصل وإذا كان شروط لمنصب معين في الدولة لا يجوز ازدواج الجنسية نثبتها هناك لا يحتاج أن نذكره ، أما عدد السنوات فهذا قابل للمناقشة قد تكون أربع سنوات أو سنتين أو ثلاث مناسبة هذا أهم عفواً كلمة واحدة ، طبعاً كلمة العراقي الأصيل ولو أطلعت بها بمجرد من حيث المضمون دستورياً هذا تعبير غير مناسب من الناحية الدستورية يقال أما عراقي بالولادة أو عراقي من أبوين عراقيين أو كلا الشرطين بالولادة من أبوين عراقيين ، أما الأصيل فهذه مسألة قابلة للتأويل والاختلاف وترجعنا إلى أمور نحن في غنى عنها أصيل ومن هو غير أصيل ) .[2]

وطرح السيد عبد الهادي الحكيم شرط جديد هو أن يكون المولود لأم عراقية من زواج شرعي قانوني لمنع حالات منح الجنسية العراقية للمولود

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١٨٤٨ – ١٨٤٩ .

[2] - نفس المرجع ، ص ١٨٤٨ – ١٨٥٠ .

عن علاقة غير شرعية ، كما طالب برفع مدة الإقامة من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات ( بسم الله الرحمن الرحيم بالنسبة لتعدد الجنسية أتصور الأخوة انتهوا من العراقي بالولادة أو العراقي بالأصالة أتصور هذا قيد ، حسناً بالنسبة للمتزوجة ، للعراقي طلب الحصول على الجنسية بإنجابها بزواج قانوني أو شرعي حتى نحد من حالات أخرى حتى ما تبيح حالات الإنجاب بطرق غير شرعية في أي دولة كانت ، المهم من ضمن الضوابط القانونية في تلك الدولة يتم الإنجاب لدينا أي نعم زواج قانوني وشرعي كلاهما حتى لا يصبح أبن الزنا كذلك داخل في القضية أو بعد إقامتها في العراق لمدة لا تقل عن خمس سنوات أفضل من ثلاث سنوات تبقى قضية التشدد في منح الجنسية لغير العراقي أتصور الآن المفروض أن ننظر إليها بعناية لأننا محاطين بدول فقيرة وطامعة فالمفروض نتشدد في قضية منح الجنسية ، عربي أو كان غير عربي أياً كان ) .[1]

وتدخل السيد يونادم كنا مبيناً أن من غير المنطق أن نحدد تاريخ ٨ شباط ١٩٦٣ أساساً لإعادة الجنسية لمن أسقطت عنه في هذا التاريخ وبعده ، حيث أسقطت الجنسية قبل هذا التاريخ عن البارزانيين وقبله عن الأشوريين ، كما يجب ملاحظة أن الكثير من اليهود هم من غادروا العراق وتخلو عن جنسيتهم ولم تُسقط عنهم الجنسية ( سيدي الرئيس في " أ " ذكر تاريخ ٨ شباط لسببين أما نريد أن نلصق كل الأخطاء بالبعثيين وهذا ليس صحيح ، وقبل البعثيين هناك أخطاء وأما أنه مثل ما تفضل به الدكتور باعتبار المهاجرين ٤٨ وليس أسقطت عنهم الجنسية ومنهم من طالبو بإسقاطها وخرجوا ولم يطردوا ولا يوجد قرار عراقي بطرد هؤلاء ولم

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١٨٥١ .

تسقط عنهم من قبل العراقيين بل هم من طالبوا وخرجوا وهناك فرق كبير وهناك ناس سقطت عنهم قبل ٨ شباط بيوم واحد مثلاً وهذا ليس لديه حق ، وفي سنة ٥٨ ملكية والبارزانيين في سنة ٤٥ والأشوريين ومذابحهم في سنة ٣٣ ولا نلصقها كلها بتاريخ ٨ شباط وهذا ينظم بقانون للجماعة الذين تفضلتم بذكرها وتنتهي المشكلة لأنه لا يوجد احد اسقط عنهم بل هم من طلبوا ذلك .....) .[1] وعقب محمود عثمان مبيناً أن القصد من تحديد ٨ شباط ١٩٦٣ لا ينصرف إلى اليهود فهم من تنازلوا عن الجنسية ولم تسقط عنهم ، كما أن هناك من أعضاء لجنة كتابة الدستور من يأجج الشارع ضد اللجنة بالإشارة إلى أن هناك من يريد إدخال القومية الكوردية قومية رابعة بالدستور ( لدي ملاحظة قلت القانون يجب أن يكون قبل ٨ شباط ولم يكن قصدي اليهود ، ولكن يوجد ناس أسقطت عنهم الجنسية في العهد الملكي وهم سياسيين كبار أكراد وغير أكراد ، وإلا اليهود هم طلبوا أن يتركوا الجنسية ، وأنا في تصوري أن هذا الموضوع حساس ويجب أن يكون فيه حساب ، نحن كتبنا كلمة " فرس " بين قوسين وهو متحفظ عليه ، وخرج علينا أخوان جالسين معنا في التلفزيون قالوا ادخلوا القومية الفارسية قومية رابعة وأججوا علينا الناس ، أنا لا أؤيد أن تخلق مشاكل ويجب أن يكون فيها تفسير كي لا يفهم منها المعنى هذا ، بمعنى يجب أن لا نكتب في الدستور المسائل التي تثير الناس والشارع ) .[2] أما قاسم داود فبين ( فقط تعليق على ما تفضل به محمود عثمان : أنتم اعطيتوه فرصة للتحدث أربع او خمس مرات ، موضوع تاريخ ٨ شباط أنني أرتئي أن السلطة التشريعية دأبت في ١٤ تموز ١٩٥٨ على تشريع قوانين باسم الشعب بغض النظر

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١٨٥٣ .

[2] - نفس المرجع ، ص ١٨٨٩ .

عن طبيعة التجربة ، لذلك اعتقد أن التاريخ المفروض الذي نتخذه هو بعد ١٤ تموز ٥٨ حتى نكون نعطي رسالة أن الحياة الدستورية انتهت في ٥٨ ) .[١] وطرح كمال حمدون ملا علو ( حقيقي أخواني نضرب أمثلة لدول أوروبية ودول عربية ونحن في الحقيقة وضعنا خاص يعني لا يمكن أن نتساوى معهم ولدينا خصوصية فمثلاً مصر لولا عنده واردات نفط لا نلجأ أن نشجع هجرة المصريين كي يأتوا بعملة صعبة فإخواني قانون الجنسية الصادر سنة ١٩٤٦ لا صدام ولا البعثيين صدّروه ولم يكن هناك أي إشكال في قانون الجنسية فالجنسية ولاء للوطن ولا يمكن هناك أن يكون ازدواجية في الولاء لأي شخص يجب أن يتخلى عن إحدى الجنسيات فالذي اكتسب جنسية أجنبية في ظروف خاصة فليأتي ويسقط الجنسية الأجنبية ونمنحه الجنسية العراقية ..... ولدينا من يقول بعدم جواز إسقاط الجنسية عن العراقي ، فالعراقي إذا اختار ولائه لدولة أجنبية وسبق أنا قرأت لكم كيفية منح الجنسية الأمريكية لشخص وإذا أردتم أقرأها مرة أخرى فهذه إيران والدستور الإيراني يسقط الجنسية الإيرانية لمجرد اكتساب جنسية أجنبية ) .[٢] وتداخلت رجاء الخزاعي ( ....... نحن قلنا بجواز تعدد الجنسية في " أ " ولكن إذا أراد أن يصبح وزيراً أو رئيس وزراء أو رئيس جمهورية فاعتقد يجب أن يسقط الجنسية غير العراقية لكي يكون ولائه للوطن وأنا أختلف مع الدكتور " منذر الفضل " يجب أن يكون ولائه للوطن بجنسية واحدة ) .[٣]

[١] ـ نفس المرجع ، ص ١٨٩٠ .
[٢] ـ نفس المرجع ، ص ١٨٥٤ .
[٣] ـ نفس المرجع ، ص ١٨٥٥ .

وقدم نوري المالكي مطالعة تضمنت إثارات هامة ، فهو يؤكد على أن تكون تجربة منح الجنسية ، عراقية وليست مستنسخة بلحاظ خصوصية كل بلد واختلاف ظروفه الأمنية والسياسية والاقتصادية ، كما دعا إلى التشدد في شروط ومدة منح الجنسية العراقية ، فهذا التشدد ليس من مختصات العراق ، ولكن حتى البلدان المتقدمة كالولايات المتحدة تتشدد في الشروط والمدة ، واقترح عدم السماح للمتجنس تبوء المناصب العليا كعضوية الجمعية الوطنية ، وإذا منح هذا الحق لابد أن يتنازل عن جنسيته الأجنبية ( أنا يبدو لي أن الأساس الذي ننطلق منه في منح الجنسية أو إسقاطها أو منحها للمتزوجة أو المتزوج كلها جاءت من عدم الاتفاق على الأساس الذي نعتمده بما يتناسب مع وضعنا كشعب ودولة وخصوصية معينة وأنا ضد من يقول لا خصوصية لنا لأنها غير متساوية بدليل أنه لو أذهب مع الأخ الدكتور منذر لأجد في العالم المتحضر الذي يراه أيضاً تناقض في موضوع منح الجنسية والتعامل مع المتجنس والأصيل وغير الأصيل وهذا موجود كدولة تعطي جنسية بسنتين وأخرى بعشرة سنوات وتفاصيل كثيرة لا يسع المقام لذكرها فإذاً هناك خصوصية حتى في العالم الذي نريد أن ننسخ منه التجربة وأنا أقول بخطأ الاستنساخ لأن الوضع العراقي له خصوصية نحن إلى الآن خارجين من وضع معين كل الأمور التي تتعلق بهذه المسألة فيها خصوصيات فإذا رجعنا إلى مسألة التساوي بين من منح الجنسية ومن هو أصيل وأنا اعتقد أيضاً هناك خصوصية في البلد لا يسمح لمن منح الجنسية فقط ويصبح لدينا ناس من اليهود وغير اليهود ويأتي آخرون ويتناقضون معنا في الجوهر والمضمون وبالتالي أنا أفسح له المجال أن يتسلسل إلى مواقع المسؤولية في بلد مستهدف ...........الجنسية التي تمنح ممكن أن

تعطي لعدوك مدخل وثغرة يتسلل منها إلى حصونك لذلك أنا مع التشدد في عملية منح الجنسية ، وثانياً من يمنح الجنسية ليس بثلاث سنوات وأنا أقول عشر سنوات يجب أن تمنح الجنسية العراقية وهذا معمول به ليس فقط عندنا في الدول المتحضرة التي يتحدث بها الأخوان تصل إلى عشر سنوات أو خمسة . وفي أمريكا خمسة سنوات يحق لك أن تقدم وبشرط أن تكون كذا وكذا وأن لا معاقب وأن ، وأن وأمور كثيرة ولن يعطوها له بسنتين يعني أقل شيء سبع سنوات ، فأنا أقول الجنسية لا تمنح إلا بعشر سنوات وهذا التساهل خطير ، من يُمنح الجنسية ليس له الحق أن يكون في المناصب العليا من عضو جمعية فما فوق . وإن أراد أن يكون عضو جمعية فما فوق يجب أن يتنازل عن جنسيته الأخرى ....... وأنا أقول منح الجنسية أيضاً نحن مقبلين على دولة اتحادية وأقاليم وينبغي أن تمنح صلاحية منح الجنسية لمن يطلبها من قبل مؤسسات الحكومة الاتحادية حصراً يعني توجد هناك دائرة مختصة تمنح الجنسية وأن لا تكون ضمن الأقاليم حتى لا يعمل كل شخص بمزاجه ويمنح الجنسية ) .[١] وعقب سامي عزاره أل معجون ، مبيناً الفرق بين الحصول على الجنسية وهو حق طبيعي ومنحها للأجنبي وهي حالة استثنائية ، مطالباً أعضاء الجمعية المؤسسة الرافضين لمبدأ ازدواج الجنسية التمييز بين من هاجر قسراً حفاظاً على حياته وأسرته وأكتسب الجنسية الأجنبية ، وبين من هاجر هجرة طوعية اختيارية ( باعتقادي الجنسية حق طبيعي يثبت وصفاً بقانون ، أما المنح أي منح الجنسية فهو حق استثنائي يمنح بقانون وعليه يجوز أساساً سحب المنح لأسباب يراها المشرع شرعية هذه نقطة فلذلك المتجنس الذي يرتكب غلطة أو فعل جرمي

---

[١] ـ نفس المرجع ، ص ١٨٥٥ ــ ١٨٥٦ .

يتعلق بالخيانة العظمى يجب أن تسقط عنه الجنسية العراقية ومهما كان وهذا مثبت في قوانين الدول التي تدعي بالإرهاب أما بالنسبة للإخوان الرافضين ازدواجية الجنسية نحن لم يكن بدنا الخروج من العراق وهاجر هجرة طوعية فالذين خرجوا بهجرة طوعية تكيفه القانوني يختلف لكن الذي خرج بهجرة قسرية أجبر على أن ينجوا بنفسه واعتقد هذا يجب أن يقيم ويقدر حسب تقدير المنصفين فلذلك الهجرة القسرية أجبرت أربع ملايين ونصف عراقي للعيش في الخارج ولضرورات العيش في الخارج اقتصادياً ونفسياً .......... ) .[١]

وطرح السيد علي الأديب في مداخلته عدة مسائل ، إذ طالب بعدم الخوض بتفاصيل الجنسية في الدستور والاكتفاء بإيراد المبدأ وترك التفاصيل للقانون ، وأكد على عدم التساهل بمنح الجنسية العراقية للأجنبية المتزوجة من عراقي ، وكذا بالنسبة لمولودها إذ يرتبط المولود بالأم أكثر من ارتباطه بالأب ، وبالتالي لابد من التشدد في منح الجنسية العراقية حتى لأبن العراقي المولود لأم أجنبية لحين التحقق من نجاح الزواج واستقراره ، وانتقد من يشكك بولاء العراقي مزدوج الجنسية ، فملايين العراقيين لم يكتسبوا الجنسية الأجنبية إلا بسبب الخوف ومطاردة النظام السابق ، فكان اكتساب الجنسية الأجنبية عامل أمن واستقرار لهم ، وطالب بسحب الجنسية العراقية من آلاف العرب الذين منحهم النظام السابق الجنسية العراقية كي يكونوا عملاء له مسلطين على مصائر الشعب العراقي ( أنا أميل إلى عدم التفصيل في الدستور بشأن قانون الجنسية ويأتي تباعاً فيما بعد ونتحمل تفصيلات كثيرة برأيي بها الخصوصية العراقية هذا أولاً ، وثانياً المسألة

---

[١] - نفس المرجع ، ص ١٨٥٧ – ١٨٥٨ .

الواردة في الملاحظات بشأن الفقرات المدونة لدينا المرأة إذا أنجبت بمجرد الإنجاب حتى وإن تزوجت خلال هذه الفترة ومباشرة يصبح عندها طفل خلال تسعة أشهر تكتسب الجنسية العراقية خطأ باعتبار أن هذا الزواج إذا كانت هي أجنبية يفترض به أنه ينجح أو يفشل والكثير من الزيجات التي أصبحت بالنسبة للعراقيين في الخارج كانت معرضة للفشل وبالتالي لا يمكن استقامة هذه المرأة على الولاء للعراق والاستمرار بالمواطنة العراقية بمجرد الإنجاب لذلك يحتاج لها فترة طويلة من الزمن واعتقد هذا القانون يجب أن يشترط مدة لا تقل عن عشرة سنوات أو ثمان سنوات أو خمسة سنوات للإقامة تبعاً لحصيلة هذا الموضوع والنتائج التي يمكن أن تستخلص من خلال ...... والمسألة الأخرى لدينا الولد يمنح الجنسية العراقية لأنه هو تابع للأم ، والأم قد تكون أجنبية أو قد تكون ألمانية أو اسبانية أو أمريكية مثلاً والرجل قد يرجع إلى العراق والولد يبقى ملحقاً بزوجته هذا ولائه وفهمه ومشاعره وعقائده أصلاً ليست عراقية على أي أساس يكتسب الجنسية العراقية وهو تابع للأم يعني يبقى في حضانة الأم فبمجرد كونه أن الأب العراقي لا يمكن أن يمنح الجنسية العراقية ولو كان هو في حضانة الأم ، والمسألة الأخرى لدينا هي مسألة ازدواج الجنسية والولاء لا يمكن أن يرتبط بازدواجية الجنسية والحديث هنا طال ولا يمكن أن تجمع بين ولائين عند شخص واحد على الإطلاق لكن لدينا نحن وضعنا الخاص في العراق وهذه المجموعة الكبيرة من العراقيين الذين هاجروا نتيجة المخاوف الأمنية أو نتيجة عدم ولائهم للنظام السابق أو أن النظام السابق افترضهم معارضة له وظل يلاحقهم أمنياً هؤلاء اضطروا أن يخرجوا من العراق فراراً وليس لديهم ولاء لأي دولة من الدول الأوروبية وإنما اكتسبوا الجنسية كحق من

الحقوق نتيجة معيشتهم فـي تلـك الدولـة ولأنـه لـم يطمـأن بحالـة الاسـتقرار السياسي في العراق سـيحتفظ بهـذه الجنسـية لفتـرة مـن الـزمن صـحيح الآن كلهم عادوا وأصبحوا أعضاء في الجمعية الوطنية وأصبحوا وزراء فهذا لا يعني أنه موالي لتلك الجنسية التي حصل عليها في ظروف صعبة معينة ولا يستطيع الاستغناء عنها لأنه ليس عالمـاً بحالـة الاسـتقرار السياسـي ويطبـق هذا الدستور بنفس الحقوق والواجبات التـي نظمهـا فـإن ازدواج الجنسـية لا يخـل بـالولاء الـوطني والجنسـية الثانيـة هـي عمليـة طارئـة وهـذه مقرونـة بالاسـتقرار السياسـي واعتقـد أن كـل العـراقيين مسـتعدين للاسـتغناء عـن جنسيتهم الثانية لأنهـم حصـلوا عليهـا فـي ظـروف استثنائية . وهنـاك لـدينا مجموعة من العرب استقدمهم النظام واستخدمهم فـي المخـابرات والأجهـزة الأمنيـة وملكهـم الجنسـية العراقيـة وهـؤلاء يجـب أن تسـقط عـنهم الجنسـية العراقيـة لأن وجـودهم فـي العـراق فيـه خلـل سياسـي وأمنـي لأن هـؤلاء اسـتقدموا للعـراق للإخـلال بالموازنـات الديموغرافيـة بالإضـافة إلـى أنهـم استخدموا فـي الأجهـزة التـي عـادت الشـعب العراقـي ولاحقـت الكثيـر مـن المواطنين لذلك بقاء الجنسية عند هؤلاء معناه إبقاء رتل من عملاء السـلطة السابقة في العراق وهؤلاء خونة لا يملكون الولاء للعراق ولابـد أن نضـعها في قانون معين . وهنـاك سـوريين وفلسـطينيين وغيـرهم اكتسـبوا الجنسـية العراقية لأغراض معينة ، ولدينا موضوع شهادة الجنسية العراقية والعـراق أنفرد عن دول العالم بهذا النظام وقلة من دول العالم يوجد فيهـا هـذا الشـيء إنما الكل لديهم نظام واحد للجنسية ونظام شهادة الجنسية يصنف المـواطنين أصناف وهذا ضد الحقوق وضد الواجبات الوطنية وضد مفهـوم المواطنـة .

وعلى ذلك فهو تناقض دستوري إذا أبقينا عليه ينبغي أن نضع في الدستور حذف ما يسمى بشهادة الجنسية ونبقي على قانون الجنسية فقط ) .[1]

وقال نصار الربيعي أن ازدواج الجنسية إذا كان لابد منه فيحضر على مزدوج الجنسية تبؤ المناصب السياسية العليا ( ..... فيما يتعلق بالجنسية المزدوجة ، إن كان ولابد من جنسية مزدوجة ففي هذه الحالة ، تحدد الحالات بعدم استلامهم مسؤوليات كبيرة في الدولة العراقية فلا يمكن أن يدخل بالعملية السياسية ويصبح قائد أو رئيس دولة أو مسؤول كبير ) .[2] وثنى السيد أحمد الصافي على ما طرحه نصار الربيعي ( أنا أرى أنه المناصب السيادية يفترض لا تعطى لذوي الجنسيتين ونحدد المناصب السيادية تحديداً ، والباقي لا توجد لديه مشكلة ، عراقي فلتكن لديه جنسيتين ..) .[3]

وطرح طاهر البكاء رأي يذهب إلى إحالة كل التفاصيل ذات الصلة إلى التشريع المختص وعدم الخوض فيها في صلب الدستور ( أعتقد أن هذا الموضوع فيه خلاف في التفاصيل ، ولذلك أنا مع إحالة التفاصيل إلى القوانين وليس إلى الدستور ، مثلاً في قانون الجنسية فيه تفاصيل كثيرة من الذين أسقطت عنهم الجنسية أو الذين اضطرتهم الظروف أن يغادروا العراق بعد ١٩٦٨ وعددهم الآن أربعة ملايين ، العراقية المتزوجة من أجنبي تفاصيل كثيرة . مسألة التساهل في منح الجنسية اعتقده غير صحيح يعني بثلاث سنوات مثل ما تفضل علي الأديب ، قد لا يستمر الزواج شهر أو شهرين وتترتب عليه الحقوق ، ولذلك أميل أن نقول في الدستور ،

---

[1] ـ نفس المرجع ، ص ١٨٥٨ ــ ١٨٥٩ .
[2] ـ نفس المرجع ، ص ١٨٨٨ .
[3] ـ نفس المرجع ، ص ٢٠٢٩ .

الجنسـية العراقيـة حـق لكـل عراقـي وهـي أسـاس مواطنتـه ، ويـنظم تعـدد الجنسية بقانون ، حتى يأتي القانون بالتفصيلات ، ومع التشدد بعشر سنوات المتجنس تسقط عنه الجنسية إذا أتى بجرم يرتقي إلى مرتبة الخيانة العظمى ، أما ما قاله الأستاذ علي الأديب بخصـوص العـرب فأنـا أعتقد أن العـرب أعطوا حق طلب الجنسية العراقية ميسر وليس منحـوا علـى شـكل دفعـات ، الفلسطينيون تم استثنائهم لظروف سياسية ولم يمنحوا الجنسية ) .[١]

وأكد سليم الجبوري على التمييز بـين العراقـي الـذي أكتسـب الجنسـية الأجنبية ، والأجنبي الـذي أكتسـب الجنسـية العراقيـة ، وطـرح قضـية مـنح الجنسية لخلف أبناء العراقي المتجنس لأم عراقيـة ( العراقـي الـذي يكتسـب جنسـية أخـرى نميـزه عـن الأجنبـي الـذي يكتسـب جنسـية عراقيـة لا يعنـي التمييز من حيث الحقوق الموجودة ، ...... وأنا مع التشدد فـي مـنح الجنسـية العراقيـة ، القضـية الأخـرى أيضـاً ضـد فكـرة مـنح الجنسـية لأبـن المـرأة العراقية إلا بضوابط متشددة لأن القضية لا تقف عند أبن المرأة حينمـا ذكـر علي الأديب فكرة وإنما أيضاً أبنائه في القـانون يكتسـبون الجنسـية العراقيـة لأنـهم أبنـاء عراقـي وسـنوجد أبنـاء عـراقيين هـم بالاسـم يكتسـبون الجنسـية العراقية أعطيناهم الحق وبالتـالي متشـعبين فـي دول عديـدة وينافسـوننا فـي الحقوق في داخل الدولة العراقية فأرجو النظر في ذلـك ) .[٢] وعقـب الشـيخ همام حمودي ( لا مـانع علـى أن يثبـت بقـانون سـيدنا أحسـن ثـم نفـتح بـاب النقاش ) .[٣] وبخلاف رأي البكـاء ذهـب السـيد احمـد الصـافي ( هـذا الـنص

---

[١] - نفس المرجع ، ص ١٨٨٩ – ١٨٩٠ .
[٢] - نفس المرجع ، ص ١٨٩٠ .
[٣] - نفس المرجع ، ص ٢٠٢٩ .

تحديداً لا يرحل إلى القانون ) .[١] وعقب كمال حمدون ( لا أتفق مع الازدواجية أصلاً ) .[٢] وعاد السيد احمد الصافي للتأكيد على تثبيت نص في الدستور يؤكد على عدم جواز تولي مزدوج الجنسية لأي منصب سيادي ( اقترح تثبيت النص التالي في الدستور " يجوز تعدد الجنسية للعراقي ولا يجوز لحامل الجنسيات المزدوجة تولي المناصب السيادية ، وينظم ذلك بقانون ) .[٣] وداخل الشيخ همام حمودي مقترحاً ( اقترح أن يكون الحظر على المناصب السيادية والحساسة ) .[٤] فرد شروان الوائلي ( لا توجد كلمة حساسة يسأل ويقول أن منصب مدير الأمن سيادي أم لا ) .[٥] فرد الشيخ حمودي ( أن مدير الأمن ليس منصب سيادي ) .[٦] فأجاب شروان الوائلي ( ينظم بقانون ) .[٧]

وقبل الاتفاق على الصياغة النهائية لنص المادة ( ١٨ ) من الدستور أعيد النقاش حول إسقاط الجنسية بعد أن قرأ شيخ خالد العطية النص الخاص بإسقاط الجنسية ( يُحظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي لأي سبب من الأسباب ويستثنى المتجنس الذي يثبت عليه في المحاكمة أنه أورد في طلبه للتجنس معلومات كاذبة ) .[٨] فاقترح الدكتور عصمت عبد المجيد ( فقط يحضر إسقاط الجنسية العراقية وخلاص ) .[٩]

---

[١] - نفس المرجع ، ص ٢٠٢٩ .
[٢] - نفس المرجع ، ص ٢٠٣٠ .
[٣] - نفس المرجع ، ص ٢٠٣١ .
[٤] - نفس المرجع ، ص ٢٠٣١ .
[٥] - نفس المرجع ، ص ٢٠٣١ .
[٦] - نفس المرجع ، ص ٢٠٣١ .
[٧] - نفس المرجع ، ص ٢٠٣١ .
[٨] - نفس المرجع ، ص ٢٤٦٦ .
[٩] - نفس المرجع ، ص ٢٤٦٦ .

وطالب حيدر أدهم بإسقاط الجنسية العراقية عن الأجنبي الذي حصل عليها بناء على معلومات كاذبة سواء أكانت جوهرية أو غير جوهرية ( هنا عندما يذكرون ويستثنى المتجنس الذي يثبت عليه في المحاكمة أنه أورد في طلبه للتجنس معلومات جوهرية كاذبة تم منحه الجنسية بناءً عليها هنا لدينا قاعدة قانونية وحتى شرعية معروفة أن الذي يبنى على باطل هو باطل .... فقط جوهرية تحذف ) .[1] فرد عدنان الجنابي ( إذا ليست جوهرية واكتسب الجنسية العراقية لا تلغى الجنسية العراقية ) .[2] فتساءل حيدر أدهم ( حتى لو كانت كاذبة ؟ ) .[3] فرد الجنابي ( نعم حتى لو كانت كاذبة إذا لم تكن جوهرية ...... الجوهر ليس بالمعلومات هو بمنحه الجنسية ، إذا منحه الجنسية أنا أمي عراقية وجئت هنا وقدمت طلب ومنحت الجنسية إذا ذكرت عمري خطأ عن قصد أو غير قصد لا تلغي الأصل الذي منحت الجنسية عليه إذا كتبت أمي عراقية فهذا نقاش ليس له أي معنى نحن دخلنه به لسبب سوف نعود لموضوع انتهينا منه ) .[4]

وبين زهير الحسني أن خلط لا يزال يقع بين الجنسية الأصلية والمكتسبة ( هذه مسألة مهمة هنا في النص خلط بين الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة نحن أوجدنا التجنس مبدأين يتعلق بالجنسية الأصلية ينبغي الفصل بينهما ) .[5] فرد عدنان الجنابي ( الجنسية الأصلية يحضر إسقاط الجنسية العراقية لأي سبب من الأسباب ) .[6] فعقب الحسني

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٢٤٦٦ .
[2] - نفس المرجع ، ص ٢٤٦٧ .
[3] - نفس المرجع ، ص ٢٤٦٧ .
[4] - نفس المرجع ، ص ٢٤٦٧ .
[5] - نفس المرجع ، ص ٢٤٦٨.
[6] - نفس المرجع ، ص ٢٤٦٨ .

( المتجنس لا تسقط عنه الجنسية .. المتجنس تسحب منه ) .[1] وقال صفاء الدين الصافي أن القانون ينظم حالات سحب الجنسية عن المتجنس ( .... المفروض يقتضي أن تسحب الجنسية من المتجنس في الحالات التي ينص عليها القانون " يوجد قانون الجنسية " ) .[2]

ومن استعراض المناقشات التي دارت في الجمعية المؤسِسة بشأن التنظيم الدستوري للجنسية يتبين أن الآراء انقسمت بين اتجاهين ، اتجاه اصطف فيه الشيعة والكورد فكانت آرائهم متقاربة إلى درجة كبيرة وإن في الأطر العامة ، واتجاه تبناه ممثلو المكون السني في الجمعية المؤسِسة ، ولهذين الاصطفافين ما يبررهما ، فقد أسقطت الجنسية العراقية عن عدد لا يستهان به من الشيعة والكورد منذ حركة سنة ١٩٥٨ وحتى سنة ٢٠٠٣ بتهمة التآمر على نظام الحكم ، حيث كانت فيه هذه التهمة تلصق بكل من يعارض سياسات الأنظمة الانقلابية ، في الوقت الذي لم تنزع الجنسية العراقية عن أبناء المكون السني وإن عارضوا النظام أو اتهموا بالتآمر عليه .

وكان محور الخلاف بين الفريقين مسائل مفصلية تتمثل ، باستعادة الجنسية لمن أسقطت عنه ، ومنح الجنسية للمولود لام عراقية تزوجت من أجنبي ، وازدواج الجنسية وتعددها ، وعدد السنوات التي يمنح بعدها الأجنبي الجنسية العراقية . فكان الفريق الأول مع استعادة الجنسية لمن أسقطت عنه ، ومنح الجنسية للمولود لأم عراقية ، وإباحة تعدد الجنسية للعراقي ، وحظر إسقاط الجنسية العراقية مطلقاً عن حاملها وجواز سحبها

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٢٤٦٨ .
[2] - نفس المرجع ، ص ٢٤٧١ .

عن مكتسبها ، والاتفاق على عدم جواز تولي مزدوج الجنسية منصباً سيادياً .

لكن هذا الاصطفاف الشيعي الكوردي والاصطفاف البيني لم يصمد أمام الجزئيات ، فقد دار نقاش بيني طويل بشأن المدة التي يمنح بها الأجنبي المقيم بالعراق وزوجة العراقي الأجنبية الجنسية العراقية ، كما ثار الخلاف بشأن أسباب سحب الجنسية " معلومات كاذبة ، إخفاء معلومات جوهرية ، إدانة قضائية " ، وتنظيم أحكام الجنسية بعموميتها أو تفاصيلها في الدستور أو القانون ، وتاريخ إسقاط الجنسية الذي يجري اعتماده أساساً لإعادتها ، وتيسير إجراءات استعادة الجنسية أو التشدد فيها حفاظاً على الأمن الوطني وقيمة الجنسية العراقية .

وانتهت صياغة نص المادة ( ١٨ ) من الدستور على النحو التالي ( أولاً- الجنسية العراقية حق لكل عراقي وهي أساس مواطنته - ثانياً – يعد عراقياً كل من ولد لأب أو لأم عراقية ، وينظم ذلك بقانون - ثالثاً – أ – يحظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سبب من الأسباب ، ويحق لمن أسقطت عنه طلب استعادتها ، وينظم ذلك بقانون – ب – تسحب الجنسية العراقية من المتجنس بها في الحالات التي ينص عليها القانون - رابعاً – يجوز تعدد الجنسية للعراقي ، وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو امنياً رفيعاً التخلي عن أية جنسية مكتسبة ، وينظم ذلك بقانون - خامساً – لا تمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسية التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق - سادساً – تنظم أحكام الجنسية بقانون ، وينظر في الدعاوى الناشئة عنها من قبل المحاكم المختصة ) .

وجرت مناقشات طويلة بشأن ضمانات التقاضي بلحاظ الانتهاكات الخطيرة التي تعرضت لها هذه الضمانات في ظل الدساتير المؤقت التي حكمت البلاد منذ حركة سنة ١٩٥٨ وحتى احتلال بغداد سنة ٢٠٠٣ حتى غدا التعذيب وانتزاع الاعتراف بالقوة أمر معتاد ولا ميدان للحديث عن بطلانه . من هنا جرت مناقشات طويلة في الجمعية المؤسِسة بشأن هذه الضمانات بتفرعاتها ، فقد طرح القاضي وائل عبد اللطيف مقترح نص ( لا يجوز القبض على أحد أو توقيفه أو سجنه أو حبسه إلا بصدور أمر قضائي ، ..... ويحرم التعاون القاسي والمهين مع الإنسان ، ولا يجوز ولا يقبل كل دليل بالمحاكمة انتزع بالإكراه أو التعذيب أو التهديد في قانون أصول المحاكمات الجزائية . يتم إرسال الأوراق التحقيقية البدائية إلى القاضي المختص بمدة ٢٤ ساعة من تاريخ القبض وتمدد مرة واحدة فقط ) .[١] وعقب نصار الربيعي على مدة الـ"٢٤ " ساعة ( هذا الموضوع في مركز الشرطة وليس في القضاء تكون ٢٤ ساعة وإن لم يعرض على القاضي يضاف ٢٤ ساعة أخرى وهكذا ) .[٢] ورد القاضي عبد اللطيف أن الإكراه لا يسقط الاعتراف إذا أفضى إلى الحقيقة ( في قانون الأصول الجزائية إذا الضغط النفسي والضرب والإكراه أدى إلى الاعتراف في كشف صريح حقيقي للجريمة يعمل به ) .[٣] واستأنف عبد اللطيف ( قرار من مجلس قيادة الثورة المنحل يقول في القضايا الجزائية والبدائية أي دعوى يجب أن لا تتجاوز سقفها الزمني " ٦ " أشهر فعندما تتسجل عند القاضي يحسب لها حساب شهر شهرين ثلاثة أربعة خمسة ستة بعدها يعاقب أذن أعطونا الصياغة

---

[١] - نفس المرجع ، ص ١٠٣٠ – ١٠٣١ .
[٢] - نفس المرجع ، ص ١٠٣١ .
[٣] - نفس المرجع ، ص ١٠٣١ .

النهائية لقرارات المحاكم المدنية وعليها يجب سرعة البت فيها على أن ينظم ذلك بقانون . من حق المتهم توكيل محامي ولا يجوز إكراهه على الإدلاء بأقواله لأي سبب من الأسباب ولا يجوز تطبيق أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة وأن يشارك بتحضيره لدفاعه وأن يستدعي شهوداً ليناقشهم ويطلب من القاضي القيام بذلك ويجب تبليغ الشخص عند اعتقاله بهذه الخطوات . توكيل محامي للمتهم بالجريمة الجنائية من ليس له محامي للدفاع عنه فعلى نفقة الدولة . لا يجوز اعتقال أو احتجاز أو توقيف إلا بقرار قضائي ) .[١] وطلب الشيخ أحمد عبد الوهاب الحديث ( إذا تسمحون أنا أبدل هذه العبارة بما يلي : لا يجوز اعتقال أي شخص أو حجزه أو توقيفه إلا بقرار من جهة قضائية ، لا يجوز اعتقال أي شخص ) .[٢]

وطالب خضير الخزاعي توحيد المصطلحات ( توحد المصطلحات ، لا يجوز اعتقال أي شخص أو حجزه أو توقيفه إلا بقرار " قرار قضائي " جداً جيد بقرار خليه ... على المحاكم الجنائية توكيل محامي للمتهم بجريمة جنائية من ليس له محامي للدفاع عنه وعلى نفقة الدولة ) .[٣] وأضاف وائل عبد اللطيف ( الشك لصالح المتهم ، لا يجوز اعتقاله أو حجزه أو توقيفه إلا بقرار قضائي ، ولا يجوز الاعتقال في غير الأماكن المخصصة بقوانين السجون ) .[٤] واقترح كمل حمدون تثبيت عبارة تشير إلى عدم جواز المحاكمة عن الفعل ذاته بعد الحكم بالبراءة ، كما أكد على التمييز بين مصطلحي الإفراج والبراءة ( لا يجوز محاكمة المتهم بالتهمة ذاتها بعد تبرئته " إن البراءة لا يجوز للمحكمة تبرئته " وإنما الصحيح أن تصبح "

---

[١] - نفس المرجع ، ص ١٠٣٤ .
[٢] - نفس المرجع ، ص ١٠٣٤ .
[٣] - نفس المرجع ، ص ١٠٣٥ .
[٤] - نفس المرجع ، ص ١٠٢٥ .

بعد الإعفاء عنه " ..... يوجد حكمين في المحكمة ، يوجد الإفراج والبراءة ، الإفراج يجوز إعادة المحاكمة ولكن البراءة لا يجوز إعادة المحاكمة وإذا ظهرت أدلة جديدة " معناها حتى وإن برء يجوز إعادة محاكمته إذا ظهرت أدلة جديدة " ) .[1]

وبينت آلاء السعدون أن ذكر الضمانات في صلب الدستور بذاتها غير كافية لحماية المتهم ، فمثل هذه الضمانات ذكرت في قانون إدارة الدولة ولم يتم الالتزام بها ( نفس المادة مكتوب فيها لا يجوز إكراه المتهم ، لا يجوز الحبس في غير الأماكن المخصصة ، وكثير من الضمانات التي كانت موجودة في قانون إدارة الدولة ، لكنها لم تطبق ولم يؤخذ بها ولكن جرى العكس ، لأنه لا يوجد ضمانات لمن يقوم بهذه الأعمال ، ألا يجب أن نثبت الضمانات ؟ فهذه أيضاً كانت موجودة في قانون إدارة الدولة ولكن لم يتم الالتزام بها لعدم وجود ضمانات ) .[2]

واقترح صفاء الدين الصافي تثبيت نص يشير إلى ( عدم رجعية القوانين ) .[3] وثنى عصمت عبد المجيد مع التأكيد على القوانين المالية ( خاصة القوانين المالية ) .[4] وأضاف علي المشهداني ( والجزائية ) . فرد صفاء الصافي ( القوانين تنفذ من تاريخ نشرها ) .[5] وتداخل حكمت حكيم مؤكداً أن النص أغفل التعذيب الجسدي والنفسي ( هذه المادة أغفلت نص مهم وهو تحريم التعذيب المفروض تكون ضمن المادة " ١٩ " يُحرم

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١٨٩٤ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١٨٩٤ .
[3] - نفس المرجع ، ص ٢٣٩٣ .
[4] - نفس المرجع ، ص ٢٣٩٣ .
[5] - نفس المرجع ، ص ٢٣٩٣ .

التعذيب الجسدي والنفسي ) .[1] فرد شيخ خالد العطية ( موجودة بالحريات " يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي " ) .[2]

وطرح الشيخ خالد العطية مقترح إضافة فقرة جديدة للمادة ( ١٩ ) من الدستور ( أ – حرية الإنسان وكرامته مصونة – ب- لا يجوز القبض على أحد أو توقيفه أو حبسه أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي ) .[3] فرد صفاء الصافي ( هذا إلقاء القبض بالحقوق وليس الحريات ) .[4] وبين محمود المظفر ( لا يجوز القبض أو التوقيف ولكن الحبس لا يكون إلا بحكم ) .[5]

وطرح عدنان الجنابي إعادة صياغة النص ( لا يجوز القبض على أحد أو توقيفه أو التحقيق معه إلا بموجب قرار ، أو حبسه بموجب حكم ماكو داعي نحذفه أو نحذف أو حبسه ، إذاً عادي تصبح هكذا أستاذ عصمت ؟ ) .[6] وعاد الشيخ العطية ليطرح مقترح جديد لتحريم التعذيب ( يُحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية ) .[7] وقال عدنان الجنابي ( الإكراه او التهديد من آثار الإكراه ) .[8] وأضاف عصمت عبد المجيد ( الإكراه أو التعذيب كافيان ) .[9] وأكمل الشيخ خالد العطية قراءة النص ( يحق للمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي أو المعنوي الذي أصابه وفقاً للقانون ) .[10] واقترح عصمت عبد المجيد ( المفروض

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٢٣٩٣ .
[2] - نفس المرجع ، ص ٢٣٩٣ .
[3] - نفس المرجع ، ص ٢٤٠٨ .
[4] - نفس المرجع ، ص ٢٤٠٨ .
[5] - نفس المرجع ، ص ٢٤٠٩ .
[6] - نفس المرجع ، ص ٢٤٠٩ .
[7] - نفس المرجع ، ص ٢٤٠٩ .
[8] - نفس المرجع ، ص ٢٤١٠ .
[9] - نفس المرجع ، ص ٢٤١٠ .
[10] - نفس المرجع ، ص ٢٤١٠ .

نربطها بالتعذيب والتوقيف إذا كان عن غير قصد ) .[1] وتساءل الشيخ العطية حول المقترح الوارد للجنة ( تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني .....- ثانياً – كيف تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني ؟ ) .[2]

وانتهت اللجنة إلى صياغة نص المادة ( ١٩ ) من الدستور على النحو التالي ( أولاً- القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون - ثانياً – لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة ، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة - ثالثاً – التقاضي حق مصون ومكفول للجميع - رابعاً – حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة - خامساً – المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة ، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الإفراج عنه إلا إذا ظهرت أدلة جديدة - سادساً – لكل فرد الحق في أن يُعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية - سابعاً – جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية - ثامناً – العقوبة شخصية - تاسعاً – ليس للقوانين أثر رجعي ما لم يُنص على خلاف ذلك ، ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم - عاشراً – لا يسري القانون الجزائي بأثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم - حادي عشر – تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجناية أو جنحة لمن ليس له محامٍ يدافع عنه وعلى نفقة الدولة - ثاني عشر – أ- يحظر الحجز - ب – لا يجوز الحبس أو التوقيف في غير الأماكن المخصصة لذلك وفقاً لقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٢٤١٠ .

[2] - نفس المرجع ، ص٢٤١١ .

والاجتماعيـة والخاضـعة لسـلطات الدولـة ـ ثالـث عشـر – تعـرض أوراق التحقيـق الابتـدائي علـى القاضـي المخـتص خـلال مـدة لا تتجـاوز أربعـاً وعشرين ساعة من حين القبض علـى المـتهم ، ولا يجـوز تمديـدها إلا مـرة واحدة وللمدة ذاتها ) .

ودار النقاش حول المشاركة المرأة في الشؤون العامة ، فقد طرح الشيخ العطية مقترح نص ( على الدولة التوفيق بين دور المرأة في الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجل بمـا يتـيح لهـا المسـاهمة الكاملـة فـي ميـادين الحيـاة السياسـية والاجتماعيـة والثقافيـة والاقتصـادية بمـا لا يتعـارض مـع المبادئ الأساسية لهذا الدستور ) .[1] وطرح حكمت حكيم مقترح آخـر للـنص ( تكفل الدولة الحقوق الأساسـية للمـرأة ومسـاواتها مـع الرجـل فـي الميـادين كافـة ألـخ ).[2] واسـتغربت السـيدة ناجحـة عبـد الأميـر المسـاواة المطلقـة ( المساواة أصبحت مطلقة ) .[3]

وطرحت الدكتورة سعاد حميد مقترح نص جديد ( إذا تصـبح بمسـاواتها بما يتيح لها المساهمة الفاعلة في ميادين الحياة كافـة ) . [4] واقتـرح عصـمت عبد المجيد ( أقترح حكمين ، نقول تكفل الدولة أولاً التوفيق بين دور المـرأة في الأسـرة وعملهـا فـي المجتمـع ، ثانيـاً مسـاواة المـرأة بالرجـل للمسـاهمة الفاعلة والكاملة في ميادين الحياة بما لا يتناقض مـع الدسـتور نلاحـظ هنـاك حكمان ) .[5] وطرح الشيخ العطية اقتراح تقديم وتـأخير النصـوص ( لابـد أن نضع الشطر الثاني هو الأول ، فنقول تكفل الدولة مساواة الرجل بالمرأة بمـا

---

[1] ـ نفس المرجع ، ص ٢٣٥٨ .
[2] ـ نفس المرجع ، ص ٢٣٥٨ .
[3] ـ نفس المرجع ، ص ٢٣٥٩ .
[4] ـ نفس المرجع ، ص ٢٣٥٩ .
[5] ـ نفس المرجع ، ص ٢٣٦٠ .

يتيح لها المساهمة الفاعلة والكاملة في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية حتى لا نعدد ) .[1] ورأت زهراء الهاشمي أن المساواة الواردة في موضع آخر من الدستور هي مساواة مطلقة بين العراقيين ، وتنصرف إلى المساواة بين الرجل والمرأة ( نحن ذكرنا المساواة في المادة الأولى ، العراقيون متساوون بغض النظر عن الجنس ) .[2] فقال علي المشهداني ( هم بالأساس يريدون التوفيق بين حالها وبين دورها أي دورها بالأسرة وعملها ) .[3]

وأعاد الشيخ العطية صياغة نص المقترح ( تكفل الدولة مساواة المرأة بالرجل بما يتيح لها المساهمة الفاعلة والكاملة في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية بما لا يتعارض مع هذا الدستور ) .[4] فتحفظ عصمت عبد المجيد على تعداد الميادين ( إذا عددناها احتمال يقولون والتعليم والجامعة ؟ ) .[5] وثنت ناجحة عبد الأمير على تحفظ عصمت عبد المجيد ( فقط أبدي ملاحظة بالنسبة إلى ميادين الحياة حتى لا تخصص سياسية واجتماعية وثقافية وتوجد جوانب لم تذكر ، نجعلها ميادين الحياة كافة وبما لا يتعارض تصبح على أن لا يتعارض ، فقط هذه المشكلة نحلها ) .[6]

واقترحت ناجحة عبد الأمير أن يصاغ النص على نحو يكفل التوفيق بين دور المرأة بالأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجل ( أولاً قضية المساواة بين المرأة والرجل نحن ذكرناها بالنص الأول ، العراقيون

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٢٣٦٠ .
[2] - نفس المرجع ، ص ٢٣٦٠ .
[3] - نفس المرجع ، ص ٢٣٦٠ .
[4] - نفس المرجع ، ص ٢٣٦١ .
[5] - نفس المرجع ، ص ٢٣٦١ .
[6] - نفس المرجع ، ص ٢٣٦٢ .

متساوون أمام القانون ، ثانياً هذه المساواة بالرجل من تم طرحها طرحت كتوضيح لتكفل الدولة التوفيق بين دور المرأة في الأسرة وعملها في المجتمع ولم تطرح قضيتين هذه قضية وتلك قضية وإنما طرحت كتوضيح فأرى النص يكون بالشكل الآتي ، تكفل الدولة التوفيق بين دور المرأة بالأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجل بما يتيح لها المساهمة الفاعلة في ميادين الحياة كافة على أن لا يتعارض مع هذا الدستور ) .[1] وتساءل الدكتور نوري لطيف حول نهائية النص ( لنا حق التغيير أم أنتم متفقون بهذا الشكل ) .[2] فأجاب عدنان الجنابي ( التصحيح لغوي فقط ) .[3] فرد عدنان الجنابي ( نحن لسنا بصدد التوسع في أي شيء لأنه سندخل بنقاش ونختلف فلنبقى بالنص ، تفضلي اقريه إذا أثنين أيوجد ضرر به تجيب المتحدثة ، كلا مجرد كل شطر يوضح حالة ...) .[4]

وانتهى النقاش إلى صياغة نص المادة ( ٢٠ ) على النحو التالي ( للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة ، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح ) .

ونظمت المادة ( ٢١ ) من الدستور حق اللجوء السياسي وحظر تسليم العراقي لدولة أجنبية ، وينصرف معنى اللجوء السياسي إلى ( الملجأ الذي تقدمه دولة إلى شخص ترك دولة جنسيته ، أو أي دولة أخرى لأسباب مقبولة لدى الدولة مانحة اللجوء السياسي ) .[5] أو هو ( الشخص الذي " لأسباب سياسية " يوجد خارج دولة جنسيته أو إذ كان " عديم الجنسية "

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٢٣٦١ .
[2] - نفس المرجع ، ص ٢٣٦١ .
[3] - نفس المرجع ، ص ٢٣٦٢ .
[4] - نفس المرجع ، ص ٢٣٦٢ .
[5] - جون إس جيبسون ، معجم قانون حقوق الإنسان العالمي ، ترجمة سمير عزت نصار ، دار النسر للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٩ ، ص ٥٤ .

خارج دولـة إقامتـه المعتـادة ، ولا يتمتـع بحمايـة أي حكومـة ) .[1] وعّـرف " ألونـا أيفـاتز " حـق اللجـوء السياسـي ( هـو مـن هـرب مـن دولتـه بسـبب الاضطهاد المبني على أسـباب سياسـية أو دينيـة أو عرقيـة ، أو بسـبب عـدم رضائه بالأوضاع القائمة في دولة لا تسمح بقيام معارضة فيها ) .[2]

وكُلف الدكتور منذر الفضل بإعداد الـنص الخـاص بحـق اللجـوء وعـدم جواز تسليم العراقي إلى جهات أجنبية فأقترح الصياغة التالية ( حق اللجـوء السياسـي مكفـول لجميـع المضـطهدين ولا يجـوز تسـليم اللاجـئ ، ولا مـنح المتهمين بجرائم دولية حق اللجوء ) .[3] وتحفظ دينـدار نجمـان علـى موضـع النص من الدستور ( حق اللجوء السياسي ، نحن نتكلم عن حقوق المواطنة ، لكن حق اللجوء السياسي عادة واجب على الدولة تجاه مواطنين دول أخـرى ، فهذا ليس محله ، مكانه في الحقوق ، وليس حقوق المواطنين ، نعم هو حق لغير المواطنين) .[4] وتحفظ علي الدباغ علـى الـنص علـى مـنح حـق اللجـوء للأجنبي بلحاظ أن العراق يقع وسـط منطقـة تعـاني شـعوبها مـن الاضـطهاد حيـث تخـوف مـن أن يكـون العـراق وطـن للمضـطهدين الأجانـب ( منطقـة مضطهدة ، مناطق فيها مشاكل ، بالتالي سنرى أنفسنا في العـراق ملجـأ إلـى الكثير من المضطهدين ، لأنه ربما الطرق والحدود ودول الجوار ليس لـدينا منظومـة مثـل بقيـة الـدول ومثـل الآخـرين الـذين تحكمهـم الحـدود ، بالتـالي سيكون واجب على الدولة أن تلتزم حسب الدستور ، يأتيك بنصف أفغانستان

---

[1] - برهان أمر الله ، حق اللجوء السياسي ، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي ، دار النهضـة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ١٢٠ .

[2] - Alona E . evans , observations on the eractice of territorial asylum in the united states , A. J . I . L , vol . 56 , 1962 , p . 150 .

[3] - نفس المرجع ، ص ١٠٨٧ .

[4] - نفس المرجع ، ص ١٠٨٧ .

إلى هنا يريدون أن يطلبوا اللجوء ).[1] فرد الفضل أن حق اللجوء لا يمنح لكل من يطلبه ولكن لابد من تحقق شروط معينة ، ثم أن اللجوء يقسم إلى سياسي وإنساني ، ولا خشية من أن يتحول العراق إلى بلد للاجئين إذ أن لكل بلد كوتا محددة من قبل الأمم المتحدة ( دكتور علي حبيبي " علي الدباغ " فقط أريد أن أوضح لجنابك وللسيدات والسادة الحضور أولاً للجوء السياسي شروط ، يعني ليس أي أحد قال أني مضطهد صدام اضطهدني يقبلون لجوئه ، اللي تفضلت به من سؤال صحيح هناك اتفاقية دولية لعام ١٩٥١ المعدلة تنظم حق اللجوء ، ثم النقطة الثانية المهمة أنه هناك في الأمم المتحدة " كوتا " خاصة لكل دولة تأخذ عدداً محدد من الأفراد كلاجئين وتصنف هذه الدولة ضمن معاييرها الخاصة هذا لاجئ سياسي أو لاجئ إنساني لأسباب اقتصادية ، فحقيقة الدولة بمعاييرها الخاصة لها سلطة تقديرية تستطيع أن تقبل هذا ولا تقبل ذاك ، لا وفق الاتفاقية التي وقع العراق عليها التي هي اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ المعدلة ، يعني فيها ضوابط التي هي بالاتفاقية الدولية وليس بقانون ، والسلطة التقديرية موجودة عند الدولة في أن تقدر أن هذا يستحق اللجوء السياسي لأنه مضطهد وأسباب سياسية وهناك خوفاً على حياته ) .[2] وبعد الاستماع لردود الفضل اقترح علي الدباغ ( إذاً اربطها بقانون إذا ربطناها بقانون تقول بقانون لكي تعطي الحق بيد الدولة لا يظل النص مفتوح ، تقيد ، تفتح تجعلها واحة للجوء ) .[3]

واقترح جواد الهنداوي صياغة جديدة للنص ( لا يجوز منح المتهمين بارتكاب جرائم دولية حق اللجوء ، نقطة . لا يجوز تسليم اللاجئ السياسي

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١٠٨٧ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١٠٨٨ .
[3] - نفس المرجع ، ص ١٠٨٩ .

الذي مُنح حق اللجوء وفقاً للقانون النافذ . ولا يجوز إعادته قسراً إلى البلد الذي فّر منه ) . [1] فرد منذر الفضل أن اتفاقية منع إبادة الجنس البشري تحظر منح حق اللجوء للمتهم بجريمة دولية ، كما لا يُمنح مرتكبها العفو مطلقاً ولا داعي لتثبيت ذلك بصلب الدستور( هناك نقطة مهمة جداً التي هي اتفاقية منع إبادة الجنس البشري ، لا يجوز منح المتهم بجرائم دولية حق اللجوء ، في أية دولة لا يجوز ذلك ، أثنين لا يجوز منحه العفو يعني صدام حسين متهم الآن بجرائم دولية لا يجوز منحه حق اللجوء ، أي نوع من أنواع اللجوء ، لا يجوز العفو عنه من أي طرف كان وبالتالي هذه المبادئ هي عبارة عن مبادئ دولية تتركز في المبادئ الدستورية وكثير من الدساتير نصت على ذلك ، فالنقطة التي تفضل بها الدكتور جواد الهنداوي موجودة .. ) .[2]

وطرحت السيدة التفات الفتلاوي فكرة أن ينظم تفاصيل حق اللجوء بالقانون ( أنا مع أن ينظمها القانون ، مع ذكر اللاجئ الإنساني إلى جانب اللاجئ السياسي ، فينظم اللجوء السياسي والإنساني بقانون ) . [3]

وتحفظ ديندار شفيق على وصف اللجوء السياسي بالحق ، إذا أن هذا المصطلح سيرتب التزام للأجانب على السلطات العراقية ، وطالب بالاكتفاء بحظر تسليم اللاجئ السياسي ( أنا أعتقد أن التعبير عنها بحق يعني اللجوء السياسي مكفول ، نحن نرتب حق لمواطنين غير عراقيين إجبارياً على الدولة العراقية، لكن التعبير الوارد في بعض الدساتير يمنع الدولة من تسليم اللاجئين السياسيين إلى دولهم ، ويعبر عنها بالتعبير التالي : لا يجوز تسليم

[1] - نفس المرجع ، ص ١٠٨٩ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١٠٩٠ .
[3] - نفس المرجع ، ص ١٠٩٠ .

اللاجئ السياسي ، أما من هو اللاجئ السياسي هذا يترك للسلطات أن تحدد هي من هو اللاجئ السياسي ، ومرتكبي الجرائم الدولية مجرمين أصلاً ولا يعدون سياسيين ... لكن أعتقد بالتعبير عنها بحق اللجوء السياسي سيرتب على الدولة العراقية حقوق ملزمة لمواطنين غير عراقيين كل من يأتي سيقول أن لي حق كفله الدستور لكن التعبير عنها لا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين ) .[1] وتساءل محمود عثمان هل نحن نريد أن ننسجم مع المجتمع الدولي أم لا ؟ ( نحن ضروري نثبت أما أن ننسجم مع المجتمع الدولي ، أو لا ننسجم يعني الإقرار بحق اللجوء ضروري ) .[2] وأنهى الفضل النقاش بالقول بضرورة تثبيت مبدأ حق اللجوء مطلقاً كحق دستوري ، ومنح الحكومة العراقية سلطة تقديرية في منحه ( حق اللجوء يجب أن يُضمن كمبدأ دستوري احتراما للاتفاقيات الدولية التي العراق طرفاً فيها وهذا مبدأ حضاري ، وبالتالي نثبت هذا المبدأ ، حق اللجوء السياسي وليس الإنساني ، حق اللجوء السياسي حق مضمون لكل مضطهد بهذا الإطلاق ، وهذه سلطة تقديرية للدولة العراقية في أن تقدر هل هذا يستحق أم لا يستحق اللجوء السياسي إلى جانب المبادئ الأخرى التي هي لا يجوز تسليمه ، ولكن المتهم بجرائم دولية لا يجوز العفو عنه ) .[3]

وانتهى الاتفاق إلى صياغة نص المادة ( ٢١ ) على النحو التالي ( أولاً- يُحظر تسليم العراقي إلى الجهات والسلطات الأجنبية - ثانياً – ينظم حق اللجوء السياسي إلى العراق بقانون ، ولا يجوز تسليم اللاجئ السياسي إلى جهة أجنبية ، أو إعادته قسراً إلى البلد الذي فّر منه - ثالثاً – لا يُمنح حق

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١٠٩١ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١٠٩٢ .
[3] - نفس المرجع ، ص ١٠٩٢ .

اللجوء السياسي إلى المتهم بارتكاب جرائم دولية وإرهابية أو كل من ألحق ضرراً بالعراق ) .

## المشهد الثاني

## الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

نظم الفرع الثاني من الفصل الأول من الباب الثاني الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وتناول هذا الفرع بالتنظيم الأنواع الثلاث من الحقوق وهو التصنيف الذي جرت عليه الدساتير المقارنة فضلاً عن أن الاتفاقية الأممية لسنة ١٩٦٦ تناولتها حزمة واحدة ( اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ) .

وجاء حق العمل أول الحقوق الاقتصادية تنظيماً في دستور سنة ٢٠٠٥ ، فهو أهم حقوق الإنسان الاقتصادية ، كونه يؤمن الفرد مادياً واقتصادياً ويوفر له متطلبات عيشه ، ويقيناً أن هناك تلازم حتمي بين رقي المجتمع وتطوره وفرص العمل المتوفرة لأفراده .

والعمل بهذا المفهوم ينصرف إلى العمل الذي يؤديه الإنسان عند القيام بنشاطاته الاقتصادية ومنها النشاطات الإنتاجية ، ويحرص الإسلام على توفير فرص العمل لجميع القادرين عليه والراغبين فيه والباحثين عنه .

وبالرغم من أن النظام الاقتصادي الرأسمالي ينظر إلى حق العمل نظرة مثالية ، إلا أنه لا يوفر ضمانات توفيره للراغب والقادر عليه ، فعلى الفرد السعي لتوفير فرصة عمله . [١]

---

[١] - فليح حسن خلف ، النظم الاقتصادية " الرأسمالية ، الاشتراكية ، الإسلام " عالم الكتاب الحديث ، الأردن ، ط١ ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٩٠ .

وينظـر النظـام الاقتصـادي الاشـتراكي بأفضـلية وأسـبقية للحقـوق الاقتصـادية والاجتماعيـة علـى الحقـوق الأخـرى ، إذ أنـه يـرى أن الحـق السياسي والمدني يقوم بالأساس على قاعدة اقتصادية ، فبالإضافة إلى تقرير النظام الاقتصادي الاشتراكي لحق العمل ، يقرر لـه ضمانات عديدة ، من بينها التزام الدولة بتشغيل كل قادر وراغب بالعمل .[1]

وفي اللجنة المختصة طرح الشيخ العطية مقترح النص المُنظم لحق العمل ( العمل حق لكل العراقيين بما يضمن حياة كريمة ، وهنا لماذا لا نعرفها ونقول الحياة الكريمة ؟ ويحرم من الضمان متى توفرت له الفرصة ) .[2] وتساءل عدنان الجنابي ( من أين أتى هذا النص ؟ ) .[3] فردت ناجحة عبد الأمير، كان النص يذكر أن العمل واجب على كل شخص قادر عليه ، هذا الوجوب يعني الإلزام ، هناك أشخاص أثرياء لا يرغبون بالعمل وهو ما يتعارض مع الوجوب ( هذا النص أتى على أثر كان عندنا النص بأن العمل حق لكل العراقيين بما يضمن حياة كريمة وهو واجب على كل قادر عليه ، فأتى الإشكال على عبارة واجب على كل قادر عليه لأنه هناك أناس أثرياء لا يريدون العمل وبالتالي ليس مجبراً على العمل إذا كان العمل واجب عليه ، فعدلت العبارة هكذا ) .[4] ورد عدنان الجنابي معترضاً على المبرر الذي ساقته ناجحة ، مبيناً أن الصحيح الإبقاء على عبارة أن العمل واجب ومن لا يرغب فيه يُحرم منه ( أنا أعترض ، أن العمل واجب على كل من يقدر عليه ، والضمان بأن الذي عنده فرصة عمل ولا يقبل به أن

---

[1] - ماجد نجم عيدان ، حق العمل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٥ .
[2] - نفس المرجع ، ص ٢٤٩٣ .
[3] - نفس المرجع ، ص ٢٤٩٣ .
[4] - نفس المرجع ، ص ٢٤٩٣ .

يحرم منه ، فالمبدأ يبقى دستورياً ) .[1] واقترح الشيخ العطية نص جديد ( العمل حق لكل العراقيين بما يضمن حياة كريمة ) . وأضاف عصمت عبد المجيد ( لهم ) .[2] فقرأ الشيخ العطية الصيغة الجديدة للنص ( العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة ) .[3]

وقرأ الشيخ الفقرة الثانية من النص ( تكفل الدولة الظروف الملائمة لذلك بما تسنه من تشريعات تصون حقوق العمال ومصالحهم أثناء العمل ) .[4] وتساءل شيخ همام حمودي عن ( النقابات والاتحادات المهنية ) [5]. فرد صفاء الصافي ( كلمة العمالية المفروض ترفع وتكون الاتحادات والنقابات المهنية حتى تكون عامة ) .[6] وتساءل عصمت عبد المجيد عن مصير باقي النقابات ( والنقابات الأخرى كيف ستكون ) .[7] كما تساءل محمود المظفر عن ( قانون الضمان الاجتماعي ) فرد صفاء الصافي ( موجود ) .

وقال الشيخ العطية ( تكفل الدولة الظروف الملائمة لذلك بما تسنه من تشريعات ) .[8] أما صفاء الصافي فتحدث عن ظروف العمل الملائمة ( الظروف الملائمة لذلك ، كيف ستكون الظروف الملائمة للعمل ؟ وبعض النصوص تقول على العمال ... قانون العمل ، فهذا رب العمل يكفل الظروف الملائمة للعمال ، رب العمل وليس الدولة ) .[9]

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٢٤٩٤ .
[2] - نفس المرجع ، ص ٢٤٩٦ .
[3] - نفس المرجع ،ص ٢٤٩٦ .
[4] - نفس المرجع ، ص ٢٤٩٧ .
[5] - نفس المرجع ، ص ٢٤٩٧ . .
[6] - نفس المرجع ، ص ٢٤٩٨ .
[7] - نفس المرجع ، ص ٢٤٩٨ .
[8] - نفس المرجع ، ص ٢٤٩٨ .
[9] - نفس المرجع ، ص ٢٤٩٨ .

وطرحت الدكتورة سعاد حميد مقترح نص ( للعراقيين حق الحصول على عمل بما يضمن حياة كريمة لهم وتكفل الدولة دخلاً مناسباً حسب قدرتها لكل من يستطيع العمل بسبب عمره ) .[1] وطرح الشيخ العطية نص مقابل ( تسن الدولة التشريعات الضرورية التي تكفل الظروف الملائمة للعمل وتصون حقوق العمال ومصالحهم ) .[2] كما طرح الشيخ همام حمودي بدوره مقترح النص ( تنظم بقانون حقوق العمال ومصالح أرباب العمل ، " وهذه متوازنة " ) .[3] وقرأ الدكتور حيدر ادهم مقترح نص لتنظيم عمل النقابات ( حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سليمة مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون بشرط عدم المساس بأسس الدين والنظام العام ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام لأي جمعية أو نقابة أو الاستمرار فيها ) .[4] كما طرح الشيخ العطية نص مقترح لتنظيم النقابات ( تكفل الدولة حق تكوين النقابات " والعمالية رفعناها " والاتحادات المهنية والانضمام إليها وينظم ذلك بقانون ) .[5]

وتم الاتفاق على صياغة نص المادة ( ٢٢ ) من الدستور على النحو التالي ( أولاً- العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة - ثانياً – ينظم القانون العلاقة بين العمال وأصحاب العمل على أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية - ثالثاً- تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية ، أو الانضمام إليها ، وينظم ذلك بقانون ) .

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٢٤٩٨ .
[2] - نفس المرجع ، ص ٢٤٩٨ .
[3] - نفس المرجع ، ص ٢٥٠٠ .
[4] - نفس المرجع ، ص ٢٥٠٣ .
[5] - نفس المرجع ، ص ٢٥٠٤ .

وعلى خلاف المتوقع ، لم تدور مناقشات طويلة في الجمعية المؤسِسة بشأن تنظيم الملكية الخاصة وحق التملك ونزع الملكية للمنفعة العامة ، بلحاظ أن النقاش في هذا الموضوع يحتاج إلى التخصص الدقيق ، إذ لا يزال الفقه القانوني والتشريعات المقارنة غير متفقة على تعريف جامع مانع لحق الملكية ، فقد عرف القانون المدني العراقي حق الملكية ( الملك التام من شأنه أن يتصرف به المالك تصرفاً مطلقاً فيما يملكه عيناً ومنفعة واستغلالاً ، فينتفع بالعين المملوكة وبغلتها وثمارها ونتاجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة ) .[1]

وعرف عبد الرزاق السنهوري حق الملكية ( حق ملكية الشيء ، هو حق الاستئثار باستعماله وباستغلاله وبالتصرف فيه على وجه دائم ، وكل ذلك في حدود القانون ) .[2] وعرف جانب من الفقه العراقي ، حق الملكية ( الملك التام من شأنه أن يتصرف المالك فيما يملك بجميع التصرفات الجائزة عيناً ومنفعة واستغلالاً ) .[3]

وفي اللجنة المكلفة بإعداد نصوص الحقوق الاقتصادية ، قرأ الشيخ خالد العطية مقترح نص المادة المنظمة للملكية الخاصة ( أولا- أ – الملكية الخاصة مصونة ، ويحق لكل عراقي استغلالها والانتفاع منها والتصرف بها في حدود القانون ) .[4] فعقب الدكتور محمود المظفر أن الاستغلال والانتفاع مصلح مترادف في القانون ، وعناصر الملكية الاستعمال والاستغلال والتصرف ( هنا توجد مخالفة لنص القانون ، لان للملكية

---

[1] - م ( ١٠٤٨ ) من القانون المدني العراقي .
[2] - د . عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج٨ ( حق الملكية ) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ط٣ ، ٢٠٠٠ ، ص ٤٩٣ .
[3] - محمد طه البشير ، د . غني حسون طه ، الحقوق العينية ، مطابع مديرية دار الكتب ، جامعة الموصل ، ١٩٨٢ ، ص ٤٢ .
[4] - نفس المرجع ، ص ٢٤٨٣ .

عناصرها الثلاث استعمال واستغلال وتصرف ، الاستغلال والانتفاع واحد في القانون وبالتالي يجب أن تتوفر عناصرها الثلاث يعني استعمال واستغلال وتصرف .... والاستعمال والاستغلال يعني الاستثمار والتصرف بها ) .[1] فرد جواد الهنداوي ( الانتفاع هو الاستغلال ) .[2] فرد الشيخ العطية نرفع الاستغلال ونضع محله الانتفاع ( أن استعمالها والانتفاع منها ، والانتفاع منها أحسن من الاستغلال يعني نرفع الاستغلال ونضع مكانها الانتفاع ، والانتفاع بها والتصرف فيها في حدود القانون ، يعني يحق لكل عراقي استغلالها والتصرف فيها إذن نفس العبارة ، قلنا استعمالها ) .[3] وقال محمود المظفر ( يعني استغلال بدل استعمال وهذا مثل الذي عنده سيارة يعني يستعملها ويؤجرها ويتصرف فيها ) .[4]

وتساءل الشيخ حمودي ( التصرف يعني استعمال ؟ ) .[5] فأجاب الشيخ العطية ( التصرف يشمل الاستعمال ) .[6] وأبدى الدكتور حسن الياسري رأي قانوني ( الإشكالية تكمن في القانون المدني حيث يقول استعمال واستغلال وتصرف ) .[7]

وأكمل الشيخ العطية قراءة الفقرة ( ب ) المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامة [8] ( لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٢٤٨٤ .
[2] - نفس المرجع ، ص ٢٤٨٤ .
[3] - نفس المرجع ، ص ٢٤٨٤ .
[4] - نفس المرجع ، ص ٢٤٨٤ .
[5] - نفس المرجع ، ص ٢٤٨٤ .
[6] - نفس المرجع ، ص ٢٤٨٤ .
[7] - نفس المرجع ، ص ٢٤٨٥ .
[8] - طرح الفقه عدة تعريفات لنزع الملكية للمنفعة العامة ، فقد عرفها حسين عثمان ( ذلك الإجراء الذي من شأنه حرمان شخص من ملكه العقاري جبراً عنه لتخصيصه لمنفعة عامة مقابل تعويض عما لحقه من ضرر ) .
أنظر حسين عثمان محمد عثمان ، أصول القانون الإداري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص ٤٦٤ .

عادل ، وهنا التغيير الذي وضعوه هو عادل حال ، حال رفع المالك عنها ) .[1] وأضاف زهير الحسني ( عادل وسريع ) .[2] فرد الشيخ العطية ( السريع الغرض وهذا لا يجوز ، وهم يريدون فوري لأن السريع غير الفوري ) .[3] وقال عصمت عبد المجيد ( هذه ينظمها القانون ) .[4] واسترسل عصمت عبد المجيد ( كان من المفروض أن يقر الدستور مبدأ أن يكون التعويض منظوراً فيه إلى التضخم النقدي ، يعني اليوم يجرون الكشف على العقار من قبل هيأة المحكمة والحكم متى يصدر ؟ في يوم صدور الكشف بأي سعر ، في حين أن البيت كان يساوي خمسين مليون أصبح مائة مليون ) .[5] وقال عدنان الجنابي ليس الإشكال هنا السعر ولكن وقت قبض التعويض ( ليس هذا هو الموضوع فهذا يعالج في غير مكان ، إنما الموضوع حال تفريغ الملك عند ذلك يأخذ التعويض ) .[6] فقال الشيخ العطية ( هذا هو يعني عادل وفوري ) .[7] وعقب الشيخ همام حمودي ( لا تجوز عبارة فوري ..... أرفع عبارة

---

وعرّف صلاح الدين الناهي نزع الملكية للمنفعة العامة ( إجراء به تتمكن الإدارة بما لها من سلطة من اكتساب الأموال غير المنقولة بصورة فردية ، ويتم ذلك وفقاً للأشكال القانونية ، وفي سبيل المنفعة العامة ومقابل تعويض ) .
أنظر صلاح الدين الناهي ، محاضرات في القانون المدني العراقي ( حق الملكية ) ، معهد الدراسات العربية العالية ، جامعة الدول العربية ، ١٩٦٠ ، ص ٣٨ .
وعرّف حسن محمد عواضه ، نزع الملكية للمنفعة العامة ( إجراء إداري من شأنه تحويل ملك عقاري يملكه الأفراد إلى الملكية العامة مقابل تعويض تقرره الإدارة العامة وفقاً للوائح الأسعار والإجراءات التي تحددها ) .
أنظر حسن محمد عواضة ، المبادئ الأساسية للقانون الإداري ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٧ ، ص ١٧٥ .

[1] - نفس المرجع ، ص ٢٤٨٥ .
[2] - نفس المرجع ، ص ٢٤٨٥ .
[3] - نفس المرجع ، ص ٢٤٨٥ .
[4] - نفس المرجع ، ص ٢٤٨٥ .
[5] - نفس المرجع ، ص ٢٤٨٦ .
[6] - نفس المرجع ، ص ٢٤٨٦ .
[7] - نفس المرجع ، ص ٢٤٨٦ .

سريع ، وينظم ذلك بقانون ) .[١] وتساءل الشيخ العطية ( وإذا أصروا عليه فماذا نفعل ؟ ) .[٢] فرد الشيخ حمودي ( الموضوع ليس سياسي ) .[٣]

واقترح زهير الحسني ترحيل الموضوع إلى القانون ( وينظم ذلك بقانون ) .[٤] وثنى صفاء الصافي على رأي الحسني ( هناك قانون خاص بنزع الملكية للمنفعة العامة ...... يكفي أن نقول وينظم ذلك بقانون ) .[٥] وقرأ الشيخ العطية مقترح نص الفقرة ( ج ) ( لا يجوز لغير العراقي تملك الأموال غير المنقولة في العراق ما لم يستثنى بقانون ) .[٦] واقترح صفاء الصافي صيغة بديلة ( للعراقي حق التملك في جميع أنحاء العراق .... ) .[٧] واقترح العطية ( ولا يجوز لغيره ) .[٨] وعقب حسن الياسري ( المبدأ العام للعراقي هو الجواز ، ولغير العراقي عدم الجواز ) .[٩] وأضاف الشيخ حمودي ( إلا ما أستثنيه بقانون ) .[١٠] وقدم علي المشهداني صيغة جديدة لمقترح النص ( للعراقي حق تملك العقار إلا ما استثني بقانون ) .[١١]

وقرأ الشيخ العطية مقترح صيغة جديد ( للعراقي حق تملك العقار في أي ناحية من أنحاء العراق ولا يجوز لغيره تملكه إلا ما استثني بقانون ) .[١٢] فعقب عصمت عبد المجيد ( يجب أن يكون عندنا قانون ) .[١٣] وقال

---

[١] - نفس المرجع ، ص ٢٤٨٦ – ٢٤٨٧ .
[٢] - نفس المرجع ، ص ٢٤٨٧ .
[٣] - نفس المرجع ، ص ٢٤٨٧ .
[٤] - نفس المرجع ، ص ٢٤٨٧ .
[٥] - نفس المرجع ، ص ٢٤٨٧ .
[٦] - نفس المرجع ، ص ٢٤٨٨ .
[٧] - نفس المرجع ، ص ٢٤٩٠ .
[٨] - نفس المرجع ، ص ٢٤٩٠ .
[٩] - نفس المرجع ، ص ٢٤٩٠ .
[١٠] - نفس المرجع ، ص ٢٤٩٠ .
[١١] - نفس المرجع ، ص ٢٤٩٠ .
[١٢] - نفس المرجع ، ص ٢٤٩١ .
[١٣] - نفس المرجع ، ص ٢٤٩١ .

عدنان الجنابي من غير المنطق أن نطالب الحكومة القادمة بتشريع قانون ينظم تملك الأجانب ( يعني نحن نطالب الحكومة التي تأتي من بعدنا أن تعمل قانون تملك للأجانب وأنا لا أقبل ، بل أقول الذي كتب القانون لابد أن يستثني ) .[١]

واقترح الشيخ العطية نص لتملك الأموال غير المنقولة ( لا يجوز لغير العراقي تملك الأموال غير المنقولة في العراق بعد أن يستثنى بقانون ) .[٢] وثنى علي المشهداني على النص المقترح ( نص جيد جداً ) .[٣] وقرأ الشيخ العطية الصيغة الأخيرة التي عرضها على اللجنة ( لا يجوز لغير العراقي تملك الأموال غير المنقولة في العراق ما لم يستثنى ذلك بقانون ) .[٤]

وانتهت اللجنة إلى صياغة نص المادة ( ٢٣ ) من الدستور إلى الصيغة التالية ( أولاً- الملكية الخاصة مصونة ، ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها ، في حدود القانون - ثانياً – لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل ، وينظم ذلك بقانون - ثالثاً – أ – للعراقي الحق في التملك في أي مكان في العراق ، ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول ، إلا ما أستثني بقانون – ب – يحظر التملك لأغراض التغيير السكاني ) .

ولم يثير نص المادة ( ٢٤ ) من الدستور ( انتقال اليد العاملة ورؤوس الأموال بين المحافظات والأقاليم ) الكثير من النقاش في الجمعية المؤسِسة بلحاظ الاتفاق على المبدأ وعدم الاختلاف على التفاصيل بين الأعضاء المكلفين بكتابة الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . فقد قرأ

---

١ - نفس المرجع ، ص ٢٤٩٢.
٢ - نفس المرجع ، ص ٢٤٩٢ .
٣ - نفس المرجع ، ص ٢٤٩٢ .
٤ - نفس المرجع ، ص ٢٤٩٢ .

شيخ خالد العطية مقترح نص المادة ( ٢٤ ) ( تكفل الدولة حرية الانتقال للأيدي العاملة والبضائع ورؤوس الأموال العراقية بين الأقاليم والمحافظات وينظم بقانون ) .[١] وقال الحضور ( .... تضاف كلمة ذلك ) .[٢] وأعاد الشيخ العطية قراءة نهاية النص ( وينظم ذلك بقانون ) . وعقب عدنان الجنابي ( سوف تجد الكثير من القوانين تتعلق بطبيعة تنظيم وترتيب هذه الحريات وتنظيمها يعني قوانين كثيرة في هذا الميدان ) .[٣] وانتهى الاتفاق إلى صياغة النص على النحو التالي ( تكفل الدولة حرية الانتقال للأيدي العاملة والبضائع ورؤوس الأموال العراقية بين الأقاليم والمحافظات ، وينظم ذلك بقانون ) .

ونظمت المادة ( ٢٥ ) الإطار العام للاقتصاد العراقي ودور الدولة في تنميته ورعايته ، فقد طرح الشيخ خالد العطية مقترح النص ( تكفل الدولة إصلاح الاقتصاد العراقي وفق أسس اقتصادية حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده وتنمية مصادره وتنمية القطاع الخاص والمختلط ) .[٤] فعقب عدنان الجنابي ( رفعت عبارة القطاع المختلط ) .[٥] فتساءل الشيخ العطية ( يعني العبارة لغوياً من المفروض أن تكون تشجع القطاع الخاص وتنميته ) .[٦] واقترح محمود المظفر ( لماذا لا نقول ، تكفل الدولة حرية انتقال الأيدي العاملة ونضيف العمالة ) .[٧]

---

[١] - نفس المرجع ، ص ٢٤٧٨ .
[٢] - نفس المرجع ، ص ٢٤٧٨ .
[٣] - نفس المرجع ، ص ٢٤٧٨ .
[٤] - نفس المرجع ، ص ٢٤٧٨ .
[٥] - نفس المرجع ، ص ٢٤٧٩ .
[٦] - نفس المرجع ، ص ٢٤٧٩ .
[٧] - نفس المرجع ، ص ٢٤٧٩ .

وانتهى الاتفاق إلى صياغة نص المادة ( ٢٥ ) على النحو التالي ( تكفل الدولة إصلاح الاقتصاد العراقي وفق أسس اقتصادية حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده ، وتنويع مصادره ، وتشجيع القطاع الخاص وتنميته ) .

ولم يثير النص المنظم للاستثمار المحلي والأجنبي الكثير من النقاش في الجمعية المؤسِسة ، ربما لأن ثقافة الاستثمار ثقافة جديدة على الواقع الاقتصادي العراقي ، بلحاظ أن النظام الاقتصادي السائد في ظل النظم الانقلابية كان نظام موجه .

وقرأ الشيخ العطية مقترح النص ( الاستثمار المحلي والأجنبي في تطوير الصناعة النفطية مكفول بما لا يؤثر على ملكية الشعب للثروة الهيدروكربونية في باطن الأرض مع مراعاة حاجات الأجيال القادمة ) .[١] عقب الدكتور حسن الياسري ( هذا الموضوع من اختصاص الحكومة الاتحادية ) .[٢] رد الشيخ العطية ( هنا مكتوب في هذا المربع توصية لجنة الصياغة وتقول بأنه رُحّل ) .[٣] فرد الشيخ همام حمودي ( لم يُرحل واجعلوه عام أفضل ) .[٤]

وانتهى صياغة نص المادة ( ٢٦ ) من الدستور على النحو التالي ( تكفل الدولة تشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة ، وينظم ذلك بقانون ) .

واللافت أن النص المنظم للمال العام لم يثير النقاش الذي يتلاءم وخطورة هذا الموضوع ، فقد قرأ الشيخ العطية مقترح النص ( للأموال

---

[١] - نفس المرجع ، ص ٢٤٧٩ .
[٢] - نفس المرجع ، ص ٢٤٨٠ .
[٣] - نفس المرجع ، ص ٢٤٨٠ .
[٤] - نفس المرجع ، ص ٢٤٨٠ .

العامة حرمة وحمايتها واجبة على كل مواطن ويبين القانون الأحوال التي يعاقب فيها على مخالفة هذا الواجب ) .[١] وتساءل حسن الياسري( هذه ملاحظة جداً مهمة ، هي واجب أم واجبة ) .[٢] وأضاف العطية ( ويبين القانون ) . وعاد الياسري للقول ( لأنه لما قلت وحمايته واجبة فالعبارة اكتملت ) .[٣] وقال صفاء الصافي ( والباقي كلها زائدة ) . وعقب نوار الزبيدي ( عندنا باب كامل في قانون العقوبات يحمي المال العام ) .[٤] فقال الشيخ العطية ( للمال العام حرمة ، وحمايته واجب على كل مواطن ) .[٥]

وانتهت صياغة نص المادة ( ٢٧ ) على النحو التالي ( أولاً- للأموال العامة حرمة ، وحمايتها واجب على كل مواطن . ثانياً- تنظم بقانون ، الأحكام الخاصة بحفظ أملاك الدولة وإدارتها وشروط التصرف فيها ، والحدود التي لا يجوز فيها النزول عن شيء من هذه الأموال ) .

ودار نقاش بشأن النص المنظم للضرائب والرسوم ، إذ تساءل منذر الفضل ( الأجنبي هل يشمل أم لا بالضرائب ) .[٦] فأجاب الشيخ حمودي ( نعم على كل فرد ) .[٧] فرد الفضل ( إذاً نحذف عبارة " المواطن العراقي " ونضع على " كل فرد " بما فيها غير العراقي ) .[٨] وتداخل فؤاد معصوم قائلاً في البلاد الأوروبية المواطن العامل في الخارج يدفع ضريبة لدولته والأجنبي العامل في الدولة ملزم أيضاً بدفع الضريبة ، ولابد أن نعمل بذات المبدأ في العراق ( بالنسبة للقوانين الأوروبية مثلاً المواطن البريطاني

---

[١] - نفس المرجع ، ص ٢٤٨٢ .
[٢] - نفس المرجع ، ص ٢٤٨٢ .
[٣] - نفس المرجع ، ص٢٤٨٣ .
[٤] - نفس المرجع ، ص٢٤٨٣ .
[٥] - نفس المرجع ، ص ٢٤٨٣ .
[٦] - نفس المرجع ، ص ١٠٧٦ .
[٧] - نفس المرجع ، ص ١٠٧٦ .
[٨] - نفس المرجع ، ص ١٠٧٦ .

عندما يعمل خارج بريطانية لابد أن يدفع ضريبة لدولته ، فهنا لازم المواطن العراقي الذي يعمل خارج العراق لابد أن يدفع ضريبة ، وكذلك غير العراقي الذي يعمل في العراق لابد أن يدفع ضريبة ، ولذلك لابد أن تكون الصياغة في هذا الإطار ، ولكن بالنسبة للفقرة الثانية طالما قلنا تنظم بقانون ، فالقانون هو الذي يحددها ) .[1] وعقب سامي شبك مخاطباً فؤاد معصوم لابد من التمييز بين العراقي المقيم بالخارج بصورة مشروعة والمقيم بصورة غير مشروعة ( أعتقد بالنسبة للضرائب في هذه الحالة هناك فرقاً بين المقيمين في الخارج وغير المقيمين ، فهناك مقيمون يعيشون في الخارج بشكل رسمي وعليهم ضرائب في الدولة المعنية ، وهناك مواطنين عراقيين يقيمون بصورة غير شرعية فكيف تعالج هذه الحالة ؟ يجب أن تعالج هذه الحالة ) .[2] فرد منذر الفضل قائلاً نترك التفاصيل للقانون ( أفضل ترك هذه التفصيلات لقانون الضرائب ، أعني المواطن وغير المواطن ، الخارج والداخل ) .[3] وطالب سامي العسكري أن تكون المادة فقرة واحدة ، إذ يرى أن تنظيم الإعفاءات تكون بالقانون ولا داعي لذكرها بالدستور ( أنا أقول الفقرة " أ " تغني عن " ب " يعني أكيد ستنظم بقانون ، فالقانون سيحدد الحد الأعلى والأدنى والمشمول وغير المشمول ، فالفقرة " ب " الإعفاءات تأتي من ضمن القانون ، ليس هناك ضرورة أن نضعها في الدستور أصلاً ، يعني المادة تكون " أ " فقط وليس " أ ، ب " ) .[4]

وتساءل الشيخ حمودي أليس الأفضل أن نشير صراحة للإعفاءات بصلب الدستور كي يعرف المواطن أن الدولة تهتم بشأنه ( هل أنتم مقتنعون

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١٠٧٦ – ١٠٧٧ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١٠٧٧ .
[3] - نفس المرجع ، ص ١٠٧٧ .
[4] - نفس المرجع ، ص ١٠٧٧ .

بـ" ب " أم غير مقتنعين ، إذا كنتم مقتنعون أن تبقى أحسن للحالـة الشـعبية للناس ليقولوا أن الدستور بدأ يلاحظ أوضـاعه ويدافع عنـه ، فـي هـذا البعـد الذي تقوله صحيح أن تبقى موجودة دون ضرر أحسن حتـى تعطـي انطبـاع أن الناس مفكرين في هذه الدخول ) .[١]

وسأل الشيخ حمودي منذر الفضل ( ما المقصود بالتكاليف د . منـذر؟ ) .[٢] فـرد محسـن القزوينـي ( يعنـي تشـمل جميـع المـدفوعات ، مـا هـي هـذه التكـاليف ؟ أداء الضـرائب والتكـاليف هـذه كلمـة إضـافية ) .[٣] وعـاد الشـيخ حمودي لسـؤال د . منـذر ( مـا هـي التكـاليف د . منـذر ؟ ) . أجـاب الفضـل ( المقصود بها الرسوم وليس فقط الضريبة مثـل مـا تفضـل أسـتاذ دارا ) .[٤] وقـال محسـن القزوينـي ( بالنسـبة إلـى الفقـرة " ب " يـنظم القـانون إعفـاء أصحاب الدخول الصغيرة من الضريبة غير مذكورة ) .[٥]

وطرح ديندار شفيق رأي يشير إلى عدم الخـوض بتفاصـيل الضـرائب والرسوم بصلب الدسـتور ( فيهـا إسـهاب ، أداء الضـرائب والرسـوم واجبـة على كل مواطن عراقي ، هذه التفصيلات كأنمـا شـرح بـه عموميـات كثيـرة من التشريعات وأؤيد الأخ سامي تدخل ضمن القانون الخاص والضرائب ثم من يحدد أصحاب الدخول الكبيرة والصغيرة ، والقانون يحـدد المصـطلحات وتحديد تعبيـراً دقيقـاً ، وفكـرة قـانون الضـرائب لـيس محلهـا الدسـتور ) .[٦] وعقب فؤاد معصوم أن كلمـة واجـب مصـلح غيـر قـانوني ويسـتعاض عنـه يجوز ولا يجوز ، كما تحفـظ علـى اسـتخدام مصـطلح إعفـاء أي أن الجميـع

---

[١] - نفس المرجع ، ص ١٠٧٨ .
[٢] - نفس المرجع ، ص ١٠٧٨ .
[٣] - نفس المرجع ، ص ١٠٧٨ .
[٤] - نفس المرجع ، ص ١٠٧٨ .
[٥] - نفس المرجع ، ص ١٠٧٨ .
[٦] - نفس المرجع ، ص ١٠٧٩ .

مشمول وهناك إعفاء ، فمن الذي يعفي وممن يعفي ؟ ( عندي ملاحظتان ، أولاً بدلاً عن واجب ويجوز ولا يجوز ، اعتقد هذه الكلمات غير قانونية ، نكتفي هنا فقط بالنص " الضرائب والرسوم لا تفرض ولا تعدل ولا تجبى إلا بقانون " ، اثنان إذا قلنا إعفاء يعني كل واحد عليه أن يدفع ولكن هناك قرار بالإعفاء ، من الذي يعفيه ، ومما يعفيه ، وبالنسبة لسلم الدخل هناك حد معين يحدد فيه من يعفي من الدفع ممن يدفع ، ولكن إعفاء يعني أن يصدر بكل مرة قرار وهذا لا يجوز ، لذلك أفضل حذفه ) .[1]

وانتهى الاتفاق إلى صياغة نص المادة ( ٢٨ ) على النحو التالي ( أولاً- لا تفرض الضرائب والرسوم ، ولا تعدل ولا تجبى ولا يعفى منها إلا بقانون . ثانياً – يعفى أصحاب الدخول المنخفضة من الضرائب ، بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة ، وينظم ذلك بقانون ) .

وأثار النص المنظم للأسرة النقاش في الجمعية المؤسِسة باتجاه توفير أكبر ضمانات لحماية الأمومة والطفولة والأسرة ، وتلا الشيخ العطية مقترح النص ( أ- الأسرة أساس المجتمع ، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية - ب – تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم ) .[2] وطالب نوري لطيف أن تذكر كلمة الشيخوخة في نهاية النص بلحاظ التسلسل العمري ( الشيخوخة تأتي بالمرحلة الأخيرة ، هذه طالبنا بتغييرها الأمومة والطفولة والنشئ والشباب والشيخوخة ) .[3] وطرحت زهراء الهاشمي رأي تميز فيه بين العناية والرعاية ( هنا حماية

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١٠٧٩ .
[2] - نفس المرجع ، ص ٢٣٥٥ .
[3] - نفس المرجع ، ص ٢٣٥٥ .

" للشـيخوخة " وهنـاك رعايـة " الشـباب " ويوجـد فـرق بـين العنايـة والرعاية ) .[1]

وتلا الشيخ العطية الفقرة التاليـة ( الأولاد حـق علـى أبويـه فـي التربيـة والعناية والتعليم وللأبوين حق على أولادهم في الاحترام والرعاية " لاسيما خطأ " سيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة ) .[2] واقترح عصمت عبد المجيد تعديل النص ( هنا الأولاد حق على أبويه تصبح على أبائهم أي جمع بجمع وحتى بالنسبة للتربية والعناية والتعليم حقيقة الرعاية هنا أدق من كلمة العناية.... أبائهم يشمل الأمهات ) .[3] واقترحت زهراء الهاشمي تعـديل علـى النص ( للأولاد حق على الأبوين ) .[4] وقـال عـدنان الجنـابي ( لـلأولاد أبـاء وليس أبوين ) .[5] وطرح الشيخ العطية ( في التربية والرعاية " بدل العناية " والتعليم وللأبـوين حـق علـى أولادهـم فـي الاحتـرام والرعايـة ) .[6] واقتـرح عصمت عبد المجيد استبدال كلمة الأبوين بالآباء ، وردت سعاد حميـد لمـاذا آباء الأفضل الأبوين ( لماذا آباء المفروض الأبـوين أفضـل ) .[7] وقـال علـي المشهداني ( الآباء يقصد بها الاثنان مثل الأولاد الذكور والإناث ) .[8]

واستأنف الشيخ العطية قراءة باقي النص ( يُحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بكافة صوره وعلـى الدولـة اتخـاذ الإجـراءات الكفيلـة بحمايتـه ) .[9] وأبدى عصمت عبد المجيد ملاحظـة لغويـة إذ طلـب اسـتبدال وعلـى الدولـة

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٢٣٥٥ .
[2] - نفس المرجع ، ص ٢٣٥٥ .
[3] - نفس المرجع ، ص ٢٣٥٥ – ٢٣٥٦ .
[4] - نفس المرجع ، ص ٢٣٥٦ .
[5] - نفس المرجع ، ص ٢٣٥٦ .
[6] - نفس المرجع ، ص ٢٣٥٦ .
[7] - نفس المرجع ، ص ٢٣٥٧ .
[8] - نفس المرجع ، ص ٢٣٥٧ .
[9] - نفس المرجع ، ص ٢٣٥٧ .

بعبارة وتتخذ الدولة ( ... وتتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة بحمايته أي على الدولة ، وتتخذ الدولة بدل وعلى ، وتتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة بحمايته ) .[1] أما مقترح باقي النص الذي قرأه الشيخ العطية ( يمنع أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع . على الدولة التوفيق بين دور المرأة في الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجل بما يتيح لها المساهمة الفاعلة والكاملة في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية بما لا يتعارض مع المبادئ الأساسية لهذا الدستور ) .[2] وتساءل جواد الهنداوي ( انتم قصدكم فقط مبادئ الدستور لو أحكام الدستور كلها ) .[3] وعقب عصمت عبد المجيد ( بما لا يتعارض مع هذا الدستور ) .[4] وتساءل نوار الزبيدي عن النص الأخير ، فرد الشيخ العطية ( على الدولة التوفيق بين دور المرأة في الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة كافة بما لا يتعارض مع هذا الدستور ) . [5]

وقالت ناجحة عبد الأمير ( هنا المساواة أصبحت مطلقة ) .[6] واقترحت سعاد حميد أن تكون المساواة بما يكفل لها المساهمة الفاعلة بكل الميادين ( إذا تصبح بمساواتها بما يتيح لها المساهمة الفاعلة في ميادين الحياة كافة ) .[7] واقترح عصمت عبد المجيد شطر النص ( إذا بها حكمين تشطر ، نقول تكفل الدولة أولاً التوفيق بيد دور المرأة في الأسرة وعملها في المجتمع ، ثانياً مساواة المرأة بالرجل للمساهمة الفاعلة والكاملة في ميادين الحياة بما لا

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٢٣٥٨ .
[2] - نفس المرجع ، ص ٢٣٥٨ .
[3] - نفس المرجع ، ص ٢٣٥٨ .
[4] - نفس المرجع ، ص ٢٣٥٨ .
[5] - نفس المرجع ، ص ٢٣٥٩ .
[6] - نفس المرجع ، ص ٢٣٥٨ .
[7] - نفس المرجع ، ص ٢٣٥٨ .

يتناقض مع الدستور نلاحظ هناك حكمين ) .[1] وقال الشيخ العطية إذا لابد من شطر النص ، نقدم الشطر الثاني على الأول كي نتجنب التعداد ( إذاً هكذا نشطرها هنا لابد أن نضع الشطر الثاني هو الأول فنقول تكفل الدولة مساواة الرجل بالمرأة بما يتيح لها المساهمة الفاعلة والكاملة في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية حتى لا نعدد ) .[2] وأيد عصمت عبد المجيد تجنب التعداد ( إذا عددنا احتمال يقولون والتعليم والجامعة ) .[3] وعقبت ناجحة عبد الأمير الشمري ، المساواة بين الرجل والمرأة ذكرت في المادة " ١٤ " ، والمساواة الواردة هنا بقصد توضيح دور المرأة في الأسرة ودورها في المجتمع ، وأيدت عدم تعداد ميادين المساواة إذ سيتم إغفال ذكر بعض الميادين ( أولاً قضية مساواة المرأة بالرجل نحن ذكرناها بالنص الأول العراقيون متساوون أمام القانون ، ثانياً هذه المساواة بالرجل من تم طرحها طرحت كتوضيح لتكفل الدولة التوفيق بين دور المرأة في الأسرة وعملها في المجتمع ولم تطرح قضيتين ، هذه قضية وتلك قضية وإنما طرحت كتوضيح فأرى النص يكون بالشكل الآتي ، تكفل الدولة التوفيق بين دور المرأة بالأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجل بما يتيح لها المساهمة الفاعلة في ميادين الحياة كافة على أن لا يتعارض مع هذا الدستور.... دكتور عدنان فقط بالنسبة إلى ميادين الحياة حتى لا تخصص سياسية واجتماعية وثقافية وتوجد جوانب لم تذكر نجعلها ميادين الحياة كافة وبما لا يتعارض تصبح على أن لا يتعارض فقط هذه المشكلة نحلها ) .[4]

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٢٣٦٠ .

[2] - نفس المرجع ، ص ٢٣٦٠ .

[3] - نفس المرجع ، ص ٢٣٦١ .

[4] - نفس المرجع ، ص ٢٣٦١- ٢٣٦٢ .

وانتهى الاتفاق إلى صياغة نص المادة (٢٩ ) على النحو التالي ( أولاً- أ – الأسرة أساس المجتمع ، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية - ب – تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة ، وترعى النشئ والشباب ، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم - ثانياً – للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم ، وللوالدين حق على أولادهم في الاحترام والرعاية ، ولا سيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة - ثالثاً – يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة كافة ، وتتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة بحمايتهم - رابعاً – تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع ) .

وجرت مناقشة محدودة للنص المنظم للضمان الصحي الاجتماعي والصحي للأسرة العراقية ، فقد قرأ الشيخ العطية مقترح النص ( أولاً - تكفل الدولة للفرد وللأسرة والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي ، تحذف كلمة تأمين والشروط الأساسية للعيش بحياة حرة كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم - ثانياً – تكفل الدولة الضمان الاجتماعي للعراقيين) .[1] وقال محمود المظفر ( تكفل الدولة للشروط الأساسية ) .[2] وأضاف عصمت عبد المجيد ( والصحي ) وقال الشيخ العطية ( للعراقيين لا يوجد صحي ... الأولى حياة كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم ) .[3] وأقترح عصمت عبد المجيد ( تصبح الظروف الملائمة ) .[4]

وعاد الشيخ العطية لقراءة مقترح النص الجديد ( تكفل الدولة الضمان الاجتماعي للعراقيين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٢٣٩٦ .
[2] - نفس المرجع ، ص ٢٣٩٧ .
[3] - نفس المرجع ، ص ٢٣٩٧ .
[4] - نفس المرجع ، ص ٢٣٩٧ .

التشرد أو اليتم أو البطالة ووقايتهم من الجهل والخوف والفاقة وتوفر لهم السكن والبرامج الخاصة لتأهيلهم ويطبق ذلك بقانون ) .[١] وأبدى عدنان الجنابي ملاحظة تثير الاستغراب حيث بين أن الإشارة للأسرة العراقية سيفتح الباب للأجنبي للمطالبة بنفس الضمانات ( هذا الإشكال لماذا ؟ إذا ما تخصص للأسرة العراقية الآن تأتي عوائل من خارج العراق تدخل العراق تستجدي وهي أسرة أم وأطفال مع الأب المريض فيصبح الفرد والأسرة غير العراقية أيضاً يشملهم فلابد من التخلص هنا ) .[٢] وتساءلت ناجحة عبد الأمير ( العراقيين في حالة المرض والشيخوخة والعجز لهم ضمان أو لا ؟.... أقول تكون الفقرة هكذا " تكفل الدولة للعراقيين الضمان الاجتماعي والصحي أولاً للفرد وبخاصة الطفل والمرأة وتوفر لهم مقومات الحياة الشروط الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة تؤمن لهم دخلاً مناسباً - ثانياً – تكفل الدولة للعراقيين الضمان الاجتماعي هذه المقدمة في حالة الشيخوخة والعجز عن العمل ) .[٣] وقال صفاء الدين الصافي هناك تلازم بين الفقرتين ( هي واحدة تكمل الأخرى ولكن الثانية تؤكد الأولى ) .[٤] وثنى عدنان الجنابي على رأي الصافي لكنه رأى أن الفقرة الأولى فيها توسع ( الثانية تؤكد الأولى ولكن الأولى بها توسع ).[٥] وعقب حسن الياسري ( المادة تشمل كل الأمور) .[٦]

وصيغت المادة ( ٣٠ ) من الدستور على النحو التالي ( أولاً- تكفل الدولة للفرد وللأسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي

---

[١] - نفس المرجع ، ص ٢٣٩٧ .
[٢] - نفس المرجع ، ص ٢٣٩٨ .
[٣] - نفس المرجع ، ص ٢٣٩٨ – ٢٣٩٩ .
[٤] - نفس المرجع ، ص ٢٣٩٩.
[٥] - نفس المرجع ، ص ٢٣٩٩ .
[٦] - نفس المرجع ، ص ٢٤٠٠.

والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم ـ ثانياً – تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقي في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة ، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة ، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم ، وينظم ذلك بقانون ) .

ولم يثير النص المنظم للرعاية الصحية الكثير من النقاش في الجمعية المؤسِسة ، فقد تلا الشيخ العطية مقترح النص ( لكل مواطن الحق بالرعاية الصحية وتُعنى الدولة وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية ) .[1] وعقب محمود المظفر ( لا داعي للصحي لأنها مشمولة بمادة أخرى ) .[2] فرد صفاء الصافي ( تلك ضمان هنا رعاية .... واستأنف الصافي " الرعاية الصحية لكل مواطن لنقول لكل فرد أحسن ) .[3] وميز عصمت عبد المجيد بين المواطن والفرد ، ورأى أن استخدام مصطلح المواطن أدق من الفرد الذي ينصرف للمواطن والأجنبي ( تناقشاً طويلاً إذا قلنا الفرد ستشمل العراقي وغير العراقي ، أما المواطن فمبين ) .[4] وختم العطية ، ونحيل على القانون تنظيم التفاصيل ( وينظم ذلك بقانون ) .[5]

وتم صياغة نص المادة ( ٣١ ) على النحو التالي ( أولاً- لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية ، وتعنى الدولة بالصحة العامة ، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية .

---

[1] ـ نفس المرجع ، ص ٢٤٠٠ .
[2] ـ نفس المرجع ، ص ٢٤٠٠ .
[3] ـ نفس المرجع ، ص ٢٤٠٠ – ٢٤٠١ .
[4] ـ نفس المرجع ، ص ٢٤٠١ .
[5] ـ نفس المرجع ، ص ٢٤٠١ .

ثانيـاً – للأفـراد والهيئـات إنشـاء مستشـفيات أو مستوصـفات أو دور عـلاج خاصة وبإشراف من الدولـة ، وينظم ذلك بقانون ) .

واللافـت أن الاتفـاق علـى الـنص المـنظم لرعايـة المعـاقين وذوي الاحتياجات الخاصة لم ينـال مـن الجمعيـة المؤسِسـة الاهتمـام الكـافي بـدليل النقاش المختصر بشأنه ، إذ اقتصر النقاش على المصطلح ، فقد ذهب الشيخ العطية ( المعاقين هم ذوي الاحتياجات الخاصة وتكفل الدولة رعـايتهم ) .[1] وتساءلت ناجحة عبد الأمير ( من هـم ذوي الاحتياجـات الخاصـة ؟ ) . فـرد العطيـة ( هـم نفـس المعـاقين ) .[2] وعـادت ناجحـة عبـد الأميـر إلـى القـول ( لا يختلف المصطلح ) .[3] وثنى عدنان الجنابي على ما قالـه الشـيخ العطيـة ( التعابير السائدة ، كلها سموها ذوي الاحتياجات الخاصة ) .[4]

وتم الاتفـاق علـى صـياغة نـص المـادة ( ٣٢ ) مـن الدسـتور بالصـيغة التالية ( ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة ، وتكفـل تـأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع ، وينظم ذلك بقانون ) .

ولم تكن البيئة وكفالة حمايتها وتوفير مستلزمات المحافظـة عليهـا بعيـدة عن مناقشات الجمعية المؤسِسة فقد قرأ الشيخ العطيـة مقتـرح الـنص ( أولاً- لكل فرد حق العيش في ظروف بيئة سليمة - ثانياً – تكفل الدولـة حماية البيئة والنوع الإحيائي والحفاظ عليهـا ) .[5] واقتـرح حكمـت حكـيم اسـتبدال موقـع الفقرة الأولى بالثانية والثانية بالأولى ( الفقرة الثانية تصبح الأولـى ، والفقرة

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٢٣٩٦ .
[2] - نفس المرجع ، ص ٢٣٩٦ .
[3] - نفس المرجع ، ص ٢٣٩٦ .
[4] - نفس المرجع ، ص ٢٣٩٦ .
[5] - نفس المرجع ، ص ٢٣٨٥ .

الأولى تصبح الثانية ).[1] وتساءل أحد أعضاء اللجنة " لم يُذكر أسمه " ( لكل فرد حق العيش في ظروف بيئة سليمة هو من الذي يوفر له ظروف البيئة السليمة ؟ ) .[2] فأجاب الشيخ همام حمودي ( الدولة من المفروض تكفل البيئة السليمة فهي المسؤولة عن ذلك ) .[3] واقترح محمود المظفر صيغة جديدة ( تكفل الدولة حماية البيئة وحق العيش في ظروف بيئة سليمة ) .[4] واقترح عدنان الجنابي إضافة فقرة ثانية ، تخص التنوع البيئي ( الذي هو مهم الآن والمجتمعات بدأت تتنبه إليه ) .[5]

وانتهت صياغة نص المادة ( ٣٣ ) على النحو التالي ( أولاً- لكل فرد حق العيش في ظروف بيئة سليمة - ثانياً – تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الإحيائي والحفاظ عليهما ) .

ودار نقاش بشأن التنظيم الدستوري للحق في التعليم ورعاية الدولة له ، وينصرف حق التعليم إلى عملية نقل المعلومات من المعلم إلى المتعلم ، وتشجيعه وتوجيهه توجيهاً يكفل فيه تحقيق غايات المتعلم وأهدافه ومقاصده ، والتي يترتب عليها حمل المتعلم على القناعة والرضا والاستقرار الوجداني ، ما يعني أن التعليم لا يسعى فقط إلى تلقين المعلومة ولكن إحداث التغيير في سلوك الأفراد المتلقين . [6]

وانقسمت النظم التعليمية بين اتجاهين ، اتجاه وجه التعليم نحو التنمية المتكاملة للشخصية الإنسانية كأداة فاعلة لتحقيق الارتقاء الحضاري

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٢٣٨٥ .
[2] - نفس المرجع ، ص ٢٣٨٥.
[3] - نفس المرجع ، ص ٢٣٨٥ .
[4] - نفس المرجع ، ص ٢٣٨٦ .
[5] - نفس المرجع ، ص ٢٣٨٦ .
[6] - ينظر مجدي صلاح ، المعلم ومهنة التعليم بين الأصالة والمعاصرة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ٣١ .

والنضج والوعي والرخاء والرفاهية ، أما الاتجاه الثاني فذهب إلى توجيه التعليم نحو التوافق مع المعتقدات الدينية والفلسفية السائدة .

وتلا الشيخ العطية مقترح النص ( أولاً- التعليم عامل أساس في تقدم المجتمع وحق تكفله الدولة وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية ، وتكفل الدولة مكافحة الأمية - ثانياً – التعليم المجاني حق لكل العراقيين بمختلف المراحل - ثالثاً – تسجل الدولة البحث العلمي بما يخدم الإنسانية وترعى التفوق والإبداع والابتكار ومختلف مظاهر الأمور - رابعاً- التعليم الخاص والأهلي مكفول بموجب هذا الدستور ) .[1] وأضاف الشيخ حمودي ( وينظم بقانون ) .[2] وثنى حسن الياسري على رأي الشيخ حمودي بإيراد المبدأ وترك التفاصيل للقانون ( الدستور يؤسس والذي ينظم هو القانون ...... حتى نرتب عملنا بالشكل الصحيح لأن كل المبادئ التي ذكرتها مكفولة في الدستور والقانون ينظم ) .[3]

وانتهى الاتفاق إلى صياغة نص المادة ( ٣٤ ) من الدستور على النحو التالي ( أولاً- التعليم عامل أساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة ، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية ، وتكفل الدولة مكافحة الأمية - ثانياً – التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله - ثالثاً – تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الإنسانية ، وترعى التفوق والإبداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ - رابعاً – التعليم الخاص والأهلي مكفول ، وينظم بقانون ) .

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٢٤٨٠ – ٢٤٨١ .
[2] - نفس المرجع ، ص ٢٤٨١ .
[3] - نفس المرجع ، ص ٢٤٨١ .

ولم يثير نص المادتين ( ٣٥ – ٣٦ ) النقاش في اللجنة المكلفة بإعداد النصوص المنظمة للمؤسسات الثقافية والأنشطة الرياضية فقد نصت المادة ( ٣٥ ) من الدستور على أن ( ترعى الدولة النشاطات والمؤسسات الثقافية بما يتناسب مع تاريخ العراق الحضاري والثقافي ، وتحرص على اعتماد توجهات ثقافية عراقية أصيلة ) . أما المادة ( ٣٦ ) فقد نصت على أن ( ممارسة الرياضة حق لكل فرد ، وعلى الدولة تشجيع أنشطتها ورعايتها ، وتوفير مستلزماتها ) .

وعدم النقاش بشأن التنظيم الدستوري للأنشطة الثقافية والرياضية يثير التساؤل ، هل أن هذه الأنشطة ثانوية لا أهمية لها في حياة المجتمع العراقي ؟ أم أنها ثانوية ضمن أولويات أعضاء الجمعية الدستورية ؟ أم أن النظام السياسي والدستوري الجديد سيسير على هدى النظام الراحل ؟ وربما أن كاتب النصوص غير مختص في هذين الحقلين ؟ في الوقت الذي تولي فيها الأمم أهمية بالغة للأنشطة الثقافية والرياضية باعتبار أن هذه الأنشطة تُنمي العقل والتفكير عند النشئ ، وتعمل على وصل الماضي بالحاضر وتمهد للمستقبل ، فضلاً عن أن الأمم راحت تُعّرف بثقافاتها وأنشطتها الرياضية التي بدت تتنقل بين القارات . وهو ما يفسر الإهمال الكبير الذي أصاب هذين الحقلين " الثقافي – الرياضي " بعد سنة ٢٠٠٣ سواء من حيث تولية غير المختصين مسؤولية إدارتهما ، أو من جانب التخصيصات المالية ، التي أهدر منها الجزء الأكبر بسبب الفسادين الإداري والمالي .

## المشهد الثالث

## الحريات

نظم الفصل الثاني من الباب الثاني ( م ٣٧ – ٤٦) الحريات العامة ، وأوكل لذات اللجنة التي صاغت نصوص الحقوق مسؤولية وضع النصوص المنظمة للحريات العامة . وشرعت اللجنة عملها في هذا الفصل بالنص على حرمة المساس بكرامة الإنسان وحظر تعذيبه أو المساس بحريته الفكرية والسياسية والدينية وحظر العمل القسري ، وتلا الشيخ العطية مقترح النص ( أولاً- أ - حرية الإنسان وكرامته مصونة - ثانياً – ب – لا يجوز القبض على أحد أو توقيفه أو حبسه أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي[١] . تحرم جميع أعمال السخرة ) . [٢] ورأى صفاء الصافي أن مكان تنظيم إلقاء القبض يكون مع الحقوق وليس مع الحريات ( هنا إلقاء القبض بالحقوق وليس بالحريات ) .[٣] وصحح عصمت عبد المجيد المصطلح القانوني مبين أن الحبس يصدر بحكم وليس بقرار ( هنا الحبس إلا بحكم قضائي وليس بقرار ) .[٤] وبين محمود المظفر أن القبض والتوقيف بقرار والحبس بحكم ( لا يجوز القبض أو التوقيف تمام ولكن الحبس لا يكون إلا بحكم ) .[٥] وقال حسن الياسري ( صح الحبس تحذف ) .[٦] وعرض عدنان الجنابي النص الجديد بعد الملاحظات ( إذاً ليس يجب أن نفصله ، لا يجوز القبض على أحد أو توقيفه أو التحقيق معه إلا بموجب قرار أو حبسه بموجب حكم .... ماكو

---

[١] - نفس المرجع ، ص ٢٤٠٩ .
[٢] - نفس المرجع ، ص ٢٤٠٨ .
[٣] - نفس المرجع ، ص ٢٤٠٨ .
[٤] - نفس المرجع ، ص ٢٤٠٨ .
[٥] - نفس المرجع ، ص ٢٤٠٩ .
[٦] - نفس المرجع ، ص ٢٤٠٩ .

داعي نحذفه إذاً نحذفه أو حبسه إذا عـادي تصـبح هكـذا ) .[١] وميـز عصـمت عبد المجيد بين السجن والحبس ( هو المشكلة نحن عندنا حبس وعدنا سـجن ، الحبس يعني لمدة ثلاث سنوات ، السجن خمس سنوات فما فوق ولكن أؤيد الحبس ) .[٢] فرد صفاء الصافي ( لا ) وتساءل عصمت عبد المجيد ( لمـاذا ؟ ) . أجاب الصافي ( نحن نقول وتوقيفه أو حبسه ) .[٣]

وأستأنف الشيخ العطية قرأت النص ( يُحّرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسـدي والمعاملـة غيـر الإنسـانية ) .[٤] وطالـب عـدنان الجنـابي بإضـافة الإكراه أو التهديد ( الإكراه أو التهديد من آثار الإكراه ) .[٥]

وقرأ الشيخ العطية الفقرة ( د ) من النص ( يحـق للمتضـرر ، المطالبـة بالتعويض عن الضرر المـادي أو المعنـوي الـذي أصـابه وفقـاً للقـانون ) .[٦] واقترح عصمت عبد المجيد ربطها بالتعذيب ( المفروض نربطهـا بالتعـذيب ....... أو بالتوقيف إذا كان عن غير قصد ) .[٧] وتلا الشيخ العطية بقية الـنص ( تكفل الدولـة حمايـة الفـرد مـن الإكـراه الفكـري والسياسـي والـديني . ..... السـؤال كيـف تكفـل الدولـة حمايـة الفـرد مـن الإكـراه الفكـري والسياسـي والديني ؟ ) .[٨] وأجاب حكمت حكيم ( يضمن هذا الدستور حماية حرية الفكر وعدم الإكـراه ) .[٩] وقـال عـدنان الجنـابي ( هنـا نـتكلم عـن الدولـة ، البـاقين

---

[١] - نفس المرجع ، ص ٢٤٠٩ .
[٢] - نفس المرجع ، ص ٢٤٠٩ .
[٣] - نفس المرجع ، ص ٢٤٠٩ .
[٤] - نفس المرجع ، ص ٢٤٠٩ .
[٥] - نفس المرجع ، ص ٢٤١٠ .
[٦] - نفس المرجع ، ص ٢٤١٠ .
[٧] - نفس المرجع ، ص ٢٤١٠ – ٢٤١١ .
[٨] - نفس المرجع ، ص ٢٤١١ .
[٩] - نفس المرجع ، ص ٢٤١١ .

يحكمهم القانون نحن نريد نحمي المواطن ) .[١] وقال الشيخ العطية نقرأ باقي النص ( تحرم الخدمة الإجبارية ، هنا يحرم العمل الإجباري ) .[٢] وأكد عدنان الجنابي على العمل وليس الخدمة ( العمل الإجباري وليس الخدمة ) .[٣] وقال صفاء الصافي في بعض الأحيان تضطر الظروف " لم يشر للاستثنائية " الدولة فرض العمل الإلزامي مقابل أجر ( في بعض الأحيان الدول تقوم بالإلزام بفرض العمل مقابل أجر عادل في حالات محددة ) .[٤] وأكمل عصمت عبد المجيد المقصود بالظروف ( في الطوارئ والفيضانات ) .[٥] وثنى محمود المظفر على الرأي ذاته ضرباً مثل لذلك قانون العمل ( لا حتى بقانون العمل ، قانون العمل يجيز لرب العمل أن يجبر العامل في ظروف معينة ) .[٦] وأستأنف الشيخ العطية تلاوة النص ( وتحظر العبودية وتجارة العبيد " الرقيق " وتحرم تجارة النساء ويحظر أيضاً والنساء تجارة النساء والأطفال والاتجار بالجنس والدعارة والعمل القسري .... العمل الإجباري هو العمل القسري ما هو الفرق ؟ ) .[٧] وبين صفاء الصافي ( أنا أرى الصياغة تتكلم عن العمل القسري ثم انتقلت رأساً إلى التجارة بالعبيد والنساء ثم جاءت مرة ثانية عن العمل ) .[٨] وبين نوري لطيف أن الاتفاقيات الدولية تستعمل مصطلح التحريم أكثر من الحظر ( شيخنا الاتفاقات الدولية تستعمل التحريم أكثر من الحظر ) .[٩] واللافت أن

---

[١] - نفس المرجع ، ص ٢٤١١ .
[٢] - نفس المرجع ، ص ٢٤١٢ .
[٣] - نفس المرجع ، ص ٢٤١٢ .
[٤] - نفس المرجع ، ص ٢٤١٢ .
[٥] - نفس المرجع ، ص ٢٤١٢ .
[٦] - نفس المرجع ، ص ٢٤١٣ .
[٧] - نفس المرجع ، ص ٢٤١٣ .
[٨] - نفس المرجع ، ص ٢٤١٣ .
[٩] - نفس المرجع ، ص ٢٤١٤ .

الشيخ العطية طلب تثبيت الحظر وليس التحريم وبعكس ما طرحه نوري لطيف ( يحرم لا تكتبها تحظر رجعها يحرم والعمل القسري هذه نحذفها ) .[1]

وطلبت ناجحة عبد الأمير تثبيت تحريم الخدمة الإجبارية إلى جانب السخرة والعمل القسري ثم العبودية ( ضعها جانب السخرة تحرم الخدمة الإجبارية " السخرة " والعمل القسري بعدين ضع العبودية ) .[2] وطلب حسن الياسري الجمع في النص ذاته بين تحريم الإكراه الفكري وحماية الفرد ( إذا تسمح لي حتى يكون بها جانبين ، يحضر الإكراه الفكري وتكفل الدولة حماية الفرد ) .[3]

وانتهى الاتفاق على صياغة نص المادة ( ٣٧ ) على النحو التالي ( أولاً- أ – حرية الإنسان وكرامته مصونة - ب – لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي - ج – يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية ، ولا عبرة بأي اعتراف أنتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب ، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي أو المعنوي الذي أصابه وفقاً للقانون - ثانياً – تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني - ثالثاً – يُحّرم العمل القسري " السخرة " والعبودية وتجارة العبيد " الرقيق " ويحرم الاتجار بالنساء والأطفال والاتجار بالجنس ) .

ونظمت المادة ( ٣٨ ) حرية التعبير عن الرأي وحرية الإعلام والصحافة والتجمع والتظاهر السلمي . ويُعّرف حق الاجتماع والتظاهر

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٢٤١٤ .
[2] - نفس المرجع ، ص ٢٤١٤ .
[3] - نفس المرجع ، ص ٢٤١٤ .

السلمي أنه ( حرية الأفراد في أن يجتمعوا في مكان ما ، فترة من الوقت ليعبروا عن آرائهم سواء في صورة خطب أو محاضرات أو ندوات أو مناقشات ) .[1] وعرف مجلس الدولة الفرنسي هذا الحق أنه ( عبارة عن تجمع مؤقت من الأفراد بهدف عرض الآراء والأفكار للتشاور من أجل الدفاع ن مصالحهم ) . [2] وفي رأينا أن هذا الحق يقتصر على مواطني الدولة من حاملي جنسيتها وليس للأجنبي ممارسة هذا الحق ، فهو من مختصات حامل الجنسية للتعبير عن رأيه حيال قضايا معينة ، يعترض فيها على السلطة أو يلفت نظرها لقضية فيها مخالفة للدستور أو التشريعات النافذة ، من هنا يعرف حق الاجتماع والتظاهر السلمي أنه ( حق مجموعة من حاملي جنسية الدولة التجمع في مكان معين ولفترة محددة ، للتعبير عن رأيها حيال قضية أو قضايا محددة ، للفت نظر السلطة المعنية إلى أن هناك مخالفة لابد من تجاوزها ، ويشترط في هذا التجمع أن يكون خالي من العنف والمظاهر المسلحة ، وإلا أصبح النص الحامي غير قادر على إضفاء الشرعية عليه ) .

واللافت أن نقاش معمق لم يدور بشأن هذه الحريات بالرغم من أن المتوقع أن تأخذ مساحة واسعة من مناقشات الجمعية المؤسِسة بلحاظ تقييدها بل انعدام تنظيمها في عهد الدساتير المؤقتة ، فعلى مدى نصف قرن من الزمان تقريباً حيث حكمت الحياة السياسية دساتير مؤقتة ، لم يكن الحديث يدور حتى في الخلد عن المطالبة بهذه الحريات وليس ممارستها فعلياً . في حين مررت هذه الحريات بصورة سريعة بل لافته في اللجنة المكلفة

---

[1] - فاروق عبد البر ، دور المحكمة الدستورية المصرية في حماية الحقوق والحريات ، النسر الذهبي للطباعة ، ٢٠٠٤ ، ص ٥٨ .

[2] - عمرو أحمد حسبو ، حرية الاجتماع ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ١٠٦ .

بصياغتها . فقد تلا الشيخ العطية مقترح النص ( تكفل الدولة وفقاً للقانون بما لا يخل بالنظام العام : أولاً- حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل - ثانياً – حرية الصحافة والطباعة والإعلام والنشر - ثالثاً – حرية الاجتماع والتظاهر السلمي ) . [١] وعقب عصمت عبد المجيد مطالباً بإضافة كلمة المشروعة لكلمة الوسائل الواردة في الفقرة الأولى ( بكل الوسائل المشروعة والتظاهر السلمي ) .[٢] وطالب صفاء الصافي التمييز بين الاجتماع والتجمع ( الاجتماع والتجمع ، التجمع دائماً في الخارج والاجتماع في الداخل ) .[٣] وقال الشيخ العطية كلمة الوسائل كافية ، وكلمة التظاهر موجودة ( الكلمة كافية.... الاجتماع كافية التظاهر موجودة ) . وبين حسن الياسري ( قانون العمل ينظمها ) .[٤]

وتم الانتهاء إلى صياغة نص المادة ( ٣٨ ) على النحو التالي ( تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب العامة : أولاً- حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل - ثانياً – حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر - ثالثاً – حرية الاجتماع والتظاهر السلمي ، وتنظم بقانون ) .

وعلى حد سواء مع حرية التعبير عن الرأي والإعلام والصحافة ، لم تُشبع حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية نقاشاً في الجمعية المؤسِسة ، بالرغم من أن التفكير بتأسيس الحزب في ظل حكم حزب البعث كان جريمة بذاتها ولو لم تُنقل الفكرة إلى حيز التطبيق باتخاذ الإجراءات الفعلية لتأسيس الجمعية السياسية أو الحزب .

---

[١] - نفس المرجع ، ص ٢٤١٥ .
[٢] - نفس المرجع ، ص ٢٤١٦ .
[٣] - نفس المرجع ، ص ٢٤١٦ .
[٤] - نفس المرجع ، ص ٢٤١٦ .

وتباينت التعريفات التي طرحها الفقه للحزب ، وأنطلق كل تعريف من زاوية أعتقد القائل بها أنها العنصر المحرك لتكوين الحزب ، فمن الفقه من رأى في عنصر التنظيم انه المحرك لبناء الحزب ، وعلى هذا الأساس عرف ( هوريو ) الحزب أنه ( تنظيمات دائمة تتحرك على مستوى وطني ومحلي من أجل الحصول على الدعم الشعبي بهدف الوصول إلى ممارسة السلطة بغية تحقيق سياسة معينة ) .[1] وعرفه ( أوستن أرني ) ( منظمة ذات استقلال ذاتي تقوم بتعيين مرشحيها وتخوض المعارك الانتخابية على أمل الحصول على المناصب الحكومية للهيمنة على خطط الحكومة ) .[2] ويُعرف ( روبرت ميشيلز ) ( تنظيم يسعى لتحقيق القدر الأكبر من حاجات ومتطلبات أفراد معينين من الأعضاء الذين يكرسون جهودهم من أجل استمرارية عمل الحزب ) .[3]

واعتمد بعض الفقه عنصر الأيديولوجية أساساً لتعريف الحزب ، فقد عرف ( أدموند بيرك ) الحزب أنه ( مجموعة منظمة من الناس المتحدين من أجل العمل المشترك المكرس لخدمة المصلحة الوطنية وذلك بمقتضى مبدأ خاص كانوا قد اتفقوا عليه ) .[4] وعرفه ( جورج بيردو ) ( كل تجمع من الأشخاص يؤمنون ببعض الأفكار السياسية ويعملون على

---

[1] - أندريه هوريو ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ترجمة علي مقلد وآخرون ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ج٢ ، ط٢ ، ١٩٨٨ ، ص ٢٤٢ .

[2] - أوستن أرني ، سياسة الحكم ، ترجمة د . حسن علي ذنون ، مراجعة د . إليا زغيب ، المكتبة الأهلية ، بغداد ، ج٢ ، ١٩٦٤ ، ص ٢ .

[3] - نقلاً عن عبد الله محمد عبد الرحمن ، علم الاجتماع السياسي ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠١ ، ص ٣٣٩ .

[4] - نقلاً عن د . عبد الرضا حسين الطعان ، البعد الاجتماعي للأحزاب السياسية ، دراسة في علم الاجتماع ، دار الشؤون الثقافية العامة ، وزارة الثقافة والإعلام ، بغداد ، ط١ ١٩٩٠ ، ص ١١٨ .

انتصارها وتحقيقها وذلك بجمع أكبر عدد ممكن من المواطنين حولها وبحثاً عن امتلاك السلطة أو على الأقل التأثير في قرارات السلطة الحاكمة ) .[1]

واعتمد بعض الفقه عنصر الهدف منطلقاً لتعريفه ، فعرفه ( تجمع دائم أو مستمر لمجموعة من الأفراد يعملون معاً من أجل ممارسة السلطة أي محاولة الوصول إليها أو الاحتفاظ بها ) .[2] وعُرف ( جماعة منظمة يشتركون في مجموعة من المبادئ والمصالح وتسعى هذه الجماعة للوصول للسلطة بهدف المشاركة في الحكم وتحقيق هذه المصالح والمبادئ المختلفة ) .

ومن الفقه من جمع بين عنصر التنظيم والأيديولوجية والغاية في تعريف الحزب ووجد أن التعريف قاصر إذ أغفل أي عنصر منها فهي ثالوث متكامل لا ينهض التعريف شاملاً دونها . من هنا عرف الحزب ( تنظيمات سياسية دائمة تفوق القادة القائمين عليها وتتحرك على مستوى محلي وتقيم صلات منظمة ومتنوعة على المستوى الوطني بهدف الوصول إلى ممارسة السلطة عن طريق الدعم الشعبي الذي تتلقاه عبر الانتخابات أو عبر طرق أخرى ) .[3] أو هو ( تجمع أفراد يؤمنون بنفس الأفكار السياسية ويعملون على انتصارها وتحقيقها وذلك بجمع أكبر عدد ممكن من المواطنين والسعي إلى الوصول إلى السلطة أو بالأقل التأثير في قراراتها ).

---

[1] - نقلاً عن د . أمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ١٩٨٨ ، ص ٢٤٢ .

[2] - د. نبيلة عبد الحليم كامل ، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص ٧٨ .

[3] - جان ماري دنكان ، علم السياسة ، ترجمة محمد عرب صاصيلا ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٩٥ ، ص ٢١١ .

وقـرأ الشـيخ العطيـة مقتـرح الـنص المـنظم للجمعيـات والأحـزاب السياسية ( حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية أو الانضمام إليها ولا يجوز إجبـار أحـد علـى الانضـمام إليهـا أو الاسـتمرار فيهـا ) .[١] وطلـب عدنان الجنابي تنظيمها بقانون ( وتـنظم بقـانون ) .[٢] واقتـرح نـوري لطيـف صيغة نص ( يجـوز تأسـيس الجمعيـات ) .[٣] واعتـرض حكمـت حكـيم علـى مقتـرح الـنص الـذي طرحـه نـوري لطيـف ( لا لا .. يضـمن هـذا الدسـتور تأسيس الجمعيات وينظم بقانون ) .[٤] وعاد الشـيخ العطيـة تـلاوة الـنص بعـد الأخذ بالملاحظـات ( حريـة التأسـيس أو الانضـمام إليهـا مكفـول ولا يجـوز إجبار أحد علـى الانضـمام إلـى أي جمعيـة أو حـزب والاسـتمرار فيهـا ) .[٥] وقال نوري لطيف ( رجاءاً كلمة " فيها " تبقى لأن المقصود كـل الجمعيـات والأحزاب ) .[٦] ورد علي المشهداني ( تنظم ذلك بقانون بعد الانضـمام إليهـا وليس وراء الجملة الثانية ) .[٧] وعاد الشيخ العطية لقراءة الـنص بعـد إدخـال بعــض التعــديلات ( إن حريــة تأســيس الجمعيــات والأحــزاب السياســية والانضمام إليها مكفول ولا يجوز إجبار أحد ... ) .[٨] وعقب علي المشـهداني ( لا وينظم ذلك بقانون رأسـاً مكفولـة ويـنظم ذلـك بقـانون ، هـي المفـروض اثنين وبعدين لا يجوز ...... لأنه تقول لا يجوز إجبار أحد تتكلم عن التأسيس بعدين لا يجوز ) .[٩]

---

١ - نفس المرجع ، ص ٢٤١٧ .
٢ - نفس المرجع ، ص ٢٤١٧ .
٣ - نفس المرجع ، ص ٢٤١٧ .
٤ - نفس المرجع ، ص ٢٤١٧ .
٥ - نفس المرجع ، ص ٢٤١٨ .
٦ - نفس المرجع ، ص ٢٤١٨ .
٧ - نفس المرجع ، ص ٢٤١٨ .
٨ - نفس المرجع ، ص ٢٤١٨ .
٩ - نفس المرجع ، ص ٢٤١٨ – ٢٤١٩ .

وصيغ نص المادة ( ٣٩ ) على النحو التالي ( أولاً- حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية أو الانضمام إليها مكفولة ، وينظم ذلك بقانون ـ ثانياً – لا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية أو إجباره على الاستمرار في العضوية فيها ) .

ولم تنال حرية المراسلات بأنواعها الاهتمام الكافي في مناقشات الجمعية المؤسِسة ، أما لاعتقاد اللجنة المكلفة بكتابة النص أن هذه الحرية ستقيد من قبل السلطة بصرف النظر عن صياغة النص بلحاظ تعرض هذه الحرية للمراقبة حتى في أكثر الدول ديمقراطية ، أو للاعتقاد أن الحياة السياسية الجديدة ستكفل هذه الحرية بلحاظ التجربة القاسية التي تعرضت لها هذه الحرية في الحقبة الماضية ، حيث كانت الرقابة على المراسلات تفرض أحياناً كإجراء وقائي استباقي دون تهمة موجبة أو مبرر مقبول .

وتلا الشيخ العطية مقترح النص ( حرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها ) .[١] وطالب محمود المظفر استبدال مصطلح المراسلات بالاتصالات ( الآن المصطلح القانوني الماشي حرية الاتصالات ، المراسلات ما تكون بالبريدية والبرقية والهاتفية ، ليس مراسلات ) .[٢] وعقب حسن الياسري ( الدساتير المقارنة تستخدم مراسلات بريدية ) .[٣] وقال حكمت حكيم ( ثورة الاتصالات تشملها كلها ) .[٤] وأيد عدنان الجنابي استخدام مصطلح الاتصالات ( لأسباب تكنولوجية تستخدم الاتصالات ) .[٥] وتساءل حسن الياسري حول إمكانية

---

[١] ـ نفس المرجع ، ص ٢٤٢٠ .
[٢] ـ نفس المرجع ، ص ٢٤٢٠ .
[٣] ـ نفس المرجع ، ص ٢٤٢٠ .
[٤] ـ نفس المرجع ، ص ٢٤٢١ .
[٥] ـ نفس المرجع ، ص ٢٤٢١.

الجمع بين المصطلحين ( هل نستخدم المراسلات والاتصالات ) .[1] وقال الشيخ العطية نضيف عبارة ( وينظم بقانون ) . فعقب عصمت عبد المجيد ينظم بالدستور ويقيد بحالة الاستثناء فقط ( نحن نقول إلا بضرورة وقرار قضائي ) .[2]

وتم صياغة النص على النحو التالي ( حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة ، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها أو الكشف عنها إلا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي ) .

ونظمت المادة ( ٤١ ) ( الأحوال الشخصية ) مسألة غاية في الأهمية والحساسية أثارت ولما تزل تثير الكثير من الخلافات ، بلحاظ مساسها بالحياة الشخصية والأسرية للفرد والعائلة ، فمسألة الأحوال الشخصية بتفرعاتها تثير الخلاف بشأن أحكام الزواج والطلاق والميراث والوصية والحجب ، ويبدو الأمر أكثر تعقيداً في حالات الزواج بين أبناء المذاهب المختلفة ، فلكل مذهب غالباً أحكام مختلفة ولو بالتفرعات والجزئيات وأحياناً بالمبدأ . فخلاف المرجع الأعلى الراحل السيد محسن الحكيم " قدس سره " وعبد الكريم قاسم نشب أول مرة بسبب قانون الأحوال الشخصية رقم ( ١٨٨ ) لسنة ١٩٥٩ المعدل ، وظل الخلاف بشأن هذا القانون قائم حتى بعد سنة ٢٠٠٣ .

وتلا الشيخ العطية مقترح النص المنظم للأحوال الشخصية ( أتباع كل دين أو مذهب أحرار بالالتزام بأحوالهم الشخصية حسب معتقداتهم

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٢٤٢١ .
[2] - نفس المرجع ، ص ٢٤٢١.

الدينية والمذهبية وينظم ذلك بقانون ) .[1] وأبدى محمود المظفر ملاحظة على النص المقترح ، حيث أشار إلى أن هناك قواعد آمرة ومكملة ، ونظراً لاختلاف بعض القواعد الفقهية بين المذاهب ، لابد أن تطبق القواعد الفقهية على أبناء المذهب كل حسب مذهبه ومعتقده ( نحن عندنا النافذة بالقانون يقول عندنا قواعد آمرة وقواعد مكملة ، الآمرة والمكملة يجوز مقارنتها عندنا بالنسبة للأحوال الشخصية ، بالقانون تعتبر من القواعد الآمرة وحتى بالشريعة تعتبر من القواعد الآمرة وبالتالي أصبح يتبعها أو لا يتبعها أصبحت واجب أن يتبعها ولذلك إخوان هذه دقيقة جداً..... .[2] تطبق الأحوال الشخصية كل حسب معتقده ومذهبه ) .[3] وقالت ناجحة عبد الأمير ( هو نفس المفهوم ) .[4] فرد عدنان الجنابي أن قضية الأحوال الشخصية فيها خلاف سياسي بين أعضاء اللجنة ( أبداً يوجد موضوع سياسي وعليه خلاف ) .[5] وقال محمود المظفر ( لا ما أعتقد هم لو ما فاهمين الصيغة .... هذه مسؤولية القانونيين ، تطبق الأحوال الشخصية كل حسب دينه ومذهبه ) .[6]

وطرح منذر الفضل مقترح نص بديل ( أتباع كل دين أو مذهب أحرار في الالتزام في أحوالهم الشخصية وبمعتقداتهم الدينية أو المذهبية وفي ممارسة شعائرهم في أماكن عبادتهم ومشاهدهم المقدسة ، كل ذلك في الحدود المسموح بها عندهم حسب الدستور والقانون ولا يجوز أن يكون

[1] - نفس المرجع ، ص ٢٤٢٢ .
[2] - نفس المرجع ، ص ٢٤٢٢ - ٢٤٢٣.
[3] - نفس المرجع ، ص ٢٤٢٤.
[4] - نفس المرجع ، ص ٢٤٢٤ .
[5] - نفس المرجع ، ص ٢٤٢٤ .
[6] - نفس المرجع ، ص ٢٤٢٤ .

العمـل بالعقيـدة والمـذهب ذريعـة للفتنـة وإثـارة المشـاكل فـي المجتمـع ) .[1]
وأعتقد السيد عبد الهادي الحكيم أن الصيغة التي طرحها الفضل فيها تـوهين ( يوجد انتقاص في الصيغة وتوهين ) .[2] وتدخل الشيخ همـام حمـودي مبينـاً أن بعض أعضاء اللجنة يسلبون الشيعة حقهم في إتبـاع أحكـام مـذهبهم فيمـا يخص الأحوال الشخصية ، في حين أن المسيحي لا يقبل إلا بأحكام دينه ولا يقبل بأحكام الإسلام ، إذا لماذا يفرض علينا أحكام مذهب آخر ، ويرفضـون الاعتراف بأحكام المذهب الشيعي ويسلب عن أبناء المذهب هذا الحـق ، بـل ونتهم حتى بإسـلامنا ( فـي الأحـوال الشخصـية نعـم .... غيـر مسـتعدين أن نعطي أحوالنا الشخصية في شـيء يخصـني إلـى أي مـذهب أو ديـن آخـر ، وكذلك المسيحيين غير مسموح لهم ولا يسمحون لأنفسهم أن يتحكم الإسـلام بهم ، أما أن امسح مذهبي وحالتي الشخصية إذاً أين الحرية التـي تعطنيهـا ، ليش ترد عليّ في قضية تخصني شخصياً تتحكم بها مبادئ فقهي ومـذهبي ، أذاً وين الحرية ؟ ...... ما معتبرينه الجماعة مسلمين أسمحوا لي هنا أداخل قليلاً خلونه نصير كافي هذه المسائل نحن ما معتبرينه مسـلمين ، يقـال أنـت مو عراقي ليس مسلم لماذا الخوف من المذاهب وتصبح عنصـرية وطائفيـة العنصرية قبلنا بها والطائفة والمذهب موجـود بـالعراق لمـاذا نتخـوف منهـا ...... الآن ما أريد المذهب ، أنا ألتزم بالشيعية تجبروني مثلاً محـاكم تفتـيش عندنا نحن لا توجد لدينا محاكم تفتـيش مـا أريـد ألتـزم بمـذهبي الشـيعي) .[3]
واقترح محسن القزويني الإشارة لحرية الالتزام بأحكام الأحـوال الشخصـية وتـرك تنظـيم التفاصـيل للقـانون ( أشـوف لـو أحـرار بـالالتزام بـأحوالهم

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١١٢٩ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١١٣٠ .
[3] - نفس المرجع ، ص ١١٣١- ١١٣٢ .

الشخصية ومعتقداتهم ، وأعتقد النهاية تنظم أحوالهم الشخصية بقانون ، أحرار في ممارسة شعائرهم الدينية في أماكن عباداتهم وتنظم أحوالهم الشخصية بقانون لأنهم ليسوا بأحرار بالأحوال الشخصية مجبرين ) .[١] وبين القاضي دارا نور الدين أن القانون المنظم للأحوال الشخصية للمسيح واليهود لا يزال نافذ وتطبق على أحوالهم الشخصية ( إذا تسمح لي شيخ همام ، يوجد قانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٢٧ أو ١٩٢٦ ينظم الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية واليهودية الموجودة في العراق ولا زال نافذ ويأخذون به في المحاكم ، هناك محاكم بداءة للمسيحيين خاص بهم لأحوالهم الشخصية ، الآن القضايا التي تعرض على محاكم المواد الشخصية لغير المسلمين تحال إلى مراجعهم يفصلون بها ، المحكمة تأتي تصادق عليها على ما حدد عليها من حكم ، هذه مسألة ماشين عليها ) .[٢] وأثار فؤاد معصوم إشكالية الطلاق بالثلاث إذ يصبح الطلاق بائن بينونة كبرى في المذهب الشافعي ، وللخروج عن هذا الإشكال قد يتم الجنوح من قبل أبناء المذهب إلى المذهب الحنفي أو الجعفري ( .... هناك مشكلة لدى الشافعية وأكثر الأكراد هم شافعية مثلاً إذا واحد في جلسة واحدة طلق زوجته ، قال لها أنت طالق بالثلاثة تعتبر بينونة كبرى خلص ولا يمكن العودة مع بعض إلا بعد أن تتزوج زوجاً آخر قد يكون مشروط لفترة زمنية خارج العقد أو بشكل طبيعي وهذا قليل لذلك يعني لازم تعبير بشكل آخر مثل يكون فيه قانون ولكن هناك ناس آخرين لا يلتزمون بقانون هذا شيء خاص به ولكن يمكن أن تترتب عليه مشاكل أخرى مثل هو شافعي وراح على مذهب أبا

---

[١] - نفس المرجع ، ص ١١٣٢ .

[٢] - نفس المرجع ، ص ١١٣٣.

حنيفة أو أخذ بالمذهب الجعفري هذا شلون ؟ ) .[1] واقترح الشيخ همام حمودي أن للزوج والزوجة تحديد المذهب الذي يعتمدونه ( حسب الاختيار قد يكون على المذهب الحنفي أو الشافعي هذا يخصني أني وزوجتي ..... حسب ما هم مختارين هذه حرية شخصية ) .[2] وقال الشيخ العطية ( المقصود بهذه المادة ، هو يعني إعطاء الفرصة إلى أتباع أي دين أو مذهب أن ينظمون أحوالهم الشخصية وفق دياناتهم وعقيدتهم وبالتالي لابد أن تترجم الأحوال الشخصية الموجودة في الدين أو المذهب الفلاني بقانون لا يجوز بهذا الشكل ، الحقيقة هذه المسألة ضرورة ) .[3]

وتم صياغة نص المادة ( ٤١ ) من الدستور ( العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم ، وينظم ذلك بقانون ) .

ونظمت المادة ( ٤٢ ) حرية الفكر والضمير والعقيدة ، وقرأ ثامر الغضبان نص المقترح ( حرية الفكر والدين والمعتقد وممارسة الشعائر الدينية مكفولة على وفق القانون بما لا يخل بالنظام العام والآداب ) .[4] وقدم منذر الفضل مقترح نص جديد ( لكل فرد حق الفكر والضمير والتعبير عن رأيه ونشره بأي شكل من الأشكال وفقاً للقانون بما لا يخل بالنظام العام والآداب العامة ) .[5] وعقب علي الدباغ ( تنشر روايات تسبب مشاكل ويمنعها الأزهر ، بالقانون لا يستطيعون منعها لأن حرية النشر مكفلة وبالتالي تعمل آثار اجتماعية عليها ويعني وفقاً لهذا تذكر وليس فقط للقانون

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١١٣٣ .

[2]

[3] - نفس المرجع ، ص ١١٣٥.

[4] - نفس المرجع ، ص ١١٣٦ .

[5] - نفس المرجع ، ص ١١٣٦ .

وعلى أن لا يخل بالنظام العام والآداب العامة ) .[1] وقال حميد مجيد موسى ( هذا الذي تفضل به الدكتور والسيد علي الدباغ يجب أن لا نتمسك به ، أولاً القانون هناك ضده وليس كل المفتين ضد الآداب كل واحد يغني بمزاجه ضد الآداب ستصبح الفتنة التي يحذرون منها ) .[2]

وتم صياغة نص المادة ( ٤٢ ) على النحو التالي ( لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة ) .

ولم تغفل الجمعية المؤسِسة تنظيم ممارسة الشعائر الدينية لأبناء الأديان والمذاهب ، ونال هذا الموضوع النقاش الذي يستلزم في الجمعية المؤسِسة ، إذ قرأ الشيخ خالد العطية مقترح النص ( تكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية بضمنها أو بما فيها الشعائر الحسينية ... ) .[3] وتساءل عصمت عبد المجيد ( وماذا بالنسبة للأوقاف ؟ ) .[4] فأجاب الشيخ العطية ( نظمت الفقرة ثانياً ، إدارة الأوقاف ومدارسها الدينية تنظم بقانون ) .[5] وطالب عصمت عبد المجيد استبدال كلمة المدارس الدينية بالمؤسسات الدينية وهذا التعبير يشمل المدارس والجامعات والكليات ( بالحقيقة مو فقط مدارس ، بعض الأوقاف وحتى جامعات وكليات نقول مؤسساتها الدينية ) .[6] وأضاف الشيخ العطية ( مؤسساتها التعليمية .... مؤسساتها التعليمية والثقافية ) .[7]

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١١٣٧ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١١٣٨ .
[3] - نفس المرجع ، ص ٢٤٢٤.
[4] - نفس المرجع ، ص ٢٤٢٤ .
[5] - نفس المرجع ، ص ٢٤٢٤ .
[6] - نفس المرجع ، ص ٢٤٢٥ .
[7] - نفس المرجع ، ص ٢٤٢٥ .

وقال حسن الياسري ( العتبات المقدسة في العراق كيان ديني وحضاري ) .[1] وعقب الشيخ حمودي ( تقول ولرمزيتها الدينية .... لدورها الروحي ولرمزيتها الدينية ، مو هكذا كرمز ديني ؟ ... تريد أن تبدل لا إشكال رمزاً بدل رمزيتها ) . [2] اعترض الشيخ الصغير ( لا هذا يفرق ) .[3] وأكمل حسن الياسري ( وعلى الدولة ... وصيانة حرمتها وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها ) . وتساءل محمود المظفر ( المراقد أي مراقد ؟ ) . فرد الشيخ حمودي ( نعم ، طيب بين قوسين " المقامات الدينية " ) .[4] واعترض عصمت عبد المجيد على استخدام كلمة على ( رجاءا كلمة على نحن لا نستخدمها ، وتلتزم الدولة تأكيد وصيانة حرمتها ... " على " ما تستخدم لأن يضعف النص بالكتب الرسمية ونستخدمها ) .[5] وبين نوري لطيف أن هناك تناقض بين النصوص ( العفو هنا تناقض مع مادة أخرى في الوقت الذي تقول عدم التدخل .... الصيانة جزء منها نفقات مالية ) .[6] وقال حسن الياسري ( صيانة حرمتها ؟ ) . [7]

وتم الاتفاق على صياغة نص المادة ( ٤٣ ) على النحو التالي ( أولاً- أتباع كل دين أو مذهب أحرار في : أ – ممارسة الشعائر الدينية ، بما فيها الشعائر الحسينية - ب- إدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية ، وينظم ذلك بقانون - ثانياً – تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها ) .

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٢٦١١ .
[2] - نفس المرجع ، ص ٢٦١١ .
[3] - نفس المرجع ، ص ٢٦١٢ .
[4] - نفس المرجع ، ص ٢٦١٢ .
[5] - نفس المرجع ، ص ٢٦١٢ – ٢٦١٣ .
[6] - نفس المرجع ، ص ٢٦١٣ .
[7] - نفس المرجع ، ص ٢٦١٣ .

ونظمت المادة ( ٤٥ ) الإطار الدستوري لمؤسسات " منظمات " المجتمع المدني ، ورسمت دور العشائر العراقية في الحياتين الاجتماعية والسياسية ، وتلا منذر الفضل مقترح النص ( أ- تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني لتحقيق الأهداف المشروعة وبالوسائل السلمية وتمكينها من التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني الدولية - ب – يحظر إنشاء مؤسسات المجتمع المدني ذات الطابع السري والعسكري المعادي أو الضار بالمصلحة العامة - جـ - تحرص الدولة على النهوض بالعشائر العراقية والإفادة من قيمها وأعرافها الإيجابية التي لا تتنافى مع مبادئ الدين الحنيف والقانون والقيم الإنسانية النبيلة التي تهدف إلى توثيق أواصر المجتمع وإحلال الوئام والسلام بين أفراده ، وتمنع الأعراف العشائرية التي تتنافى مع حقوق الإنسان ) . [١] وطالب عبد الخالق زنكنة النص على حظر إنشاء مؤسسات ذات طابع سري أو عسكري ( يضاف إلى الفقرة " ب " يحظر إنشاء مؤسسات المجتمع المدني ذات الطابع السري أو العسكري ، " يضاف " إليه العنصري لأن الجانب العنصري كان موجود في النظام السابق ) .[٢] وثنت سعاد حميد على النص على حظر إنشاء المؤسسات ذات الطابع السري ( يحظر إنشاء مؤسسات المجتمع المدني ذات الطابع السري ، هذه المؤسسات في حالة إنشائها ، أما إذا كانت المؤسسات هي في الأصل منشأة وتحولت إلى طابع سري أنا برأيي أن نقيدها ونقول يحظر تأسيس وعمل مؤسسات المجتمع المدني ذات الطابع السري أو العسكري وذلك للمصلحة العامة ) .[٣] ورأى فؤاد معصوم أن النص بصيغته الحالية يطغي

---

[١] - نفس المرجع ، ص ١١٧٣ .

[٢] - نفس المرجع ، ص ١١٧٣ .

[٣] - نفس المرجع ، ص ١١٧٥ .

عليه الطابع الإنشائي ، وأبدى خشيته من عودة الأعراف العشائرية المرفوضة كعادة الأخذ بالثأر ( بالنسبة لمسألة العشائر هنا عامة لأنه عندما نذكر مواد دستورية نصوص محددة أو بقانون ، ولكن هنا يعني مجموعة إنشائية على النهوض بالعشائر والإفادة بالقيم والأعراف الإيجابية ، هذه القيم والأعراف الإيجابية أما هي إسلامية أو الناس يمارسونها بحكم التقاليد والعرف . بالحقيقة هذه مسألة إنشائية محاولة لشرح أسم العشائر دون أن يكون لها معنى أو يكون له مضمون ، وبعد ذلك سيؤدي إلى العودة إلى العرف العشائري وهو الثأر وهكذا ..... ) .[1] وثنى محمود عثمان على ما قاله فؤاد معصوم ( أنا أؤيد تحفظات الدكتور فؤاد لأن العشيرة متوزعة بين الأحزاب وفي الدولة وفي المعارضة وفي البرلمان ، العشيرة ليست ثابتة بهيأة سياسية ، فليس هناك حاجة خاصة ..... ) .[2] وقال الشيخ سامي آل معجون العشيرة هي الشريحة الأكبر بالمجتمع ومن غير المنطق عدم السماح لها بتنظيم مبناها وهياكلها ، فضلاً عن أن الأعراف المقصود بها هنا تلك الحسنة وتكون أشبه بالقوانين العرفية ( العشائر شريحة من أكبر الشرائح في الشعب العراقي ، هل تُحرم من أن تنظم نفسها مثل منظمات المجتمع المدني أو الأحزاب أو الجمعيات ، نعتبر أنفسنا نحن العشائر شريحة مثل المجتمع المدني المنظم بقانون وحسب الأصول ، نحن نريد أن ننهض بالقبائل وذلك بتنظيم أمورهم ، أما الأعراف التي تفضلت بها فهي القوانين العرفية التي عندهم تحل المشاكل التي عجز القانون عن حلها مثل جرائم القتل في البداية تحل عرفياً وبعد ذلك تذهب إلى القضاء وهذا يساعد

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١١٧٤ .

[2] - نفس المرجع ، ص ١١٧٦ .

على الأمن والاستقرار بالبلد ) .[1] وقدم بهاء الأعرجي مقترح نص جديد ( تحرص الدولة على الاهتمام بدور العشائر في توثيق أواصر المجتمع والوئام والسلام بين أفراده ، وتمنع الأعراف المنافية لحقوق الإنسان وينظم دورها بقانون ) .[2] واعترض منذر الفضل على النص في صلب الدستور على العشيرة ، وأكد على تقوية سلطة الدولة ، والدستور يعد للدولة وليس للعشيرة والمرجعية الدينية !!!![3] ( نحن نعد دستور للأجيال القادمة ، فلدي سؤال لحضراتكم ، هل نحن نعد مسودة الدستور لتعزيز سلطة الدولة أم لتعزيز سلطة العشيرة ؟ نحن سنفتح علينا أبواب أخرى سلطة المرجعية الدينية وسلطة المجتمع المدني أنا أرى أن نبرز سلطة الدولة وسلطة القضاء ) .[4] واقترح السيد محسن القزويني رفع عبارة التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني الدولية كون بعضها تدور حوله الشبهات ( لدي تحفظ على الفقرة " أ " التعاون مع بعض مؤسسات المجتمع المدني الدولية فيه إشكال ، بعض هذه المؤسسات تدار من جهات مشبوهة فلا أرى ضرورة لهذه النقطة لأنها ستدخلنا في مشاكل كثيرة ) .[5] واعترض حميد مجيد موسى على رفع عبارة التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني الدولية لكون أكثر من ٩٠٪ من مؤسسات المجتمع المدني العراقية لديها تعاون مع المؤسسات الدولية ، وأقترح تنظيمها بقانون ( إذا ترفع هذه الكلمة سوف تكون هناك إشكاليات لأن هناك ما لا يقل عن تسعين بالمائة أو أكثر من هذه

[1] - نفس المرجع ، ص ١١٧٤ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١١٧٥ .
[3] - اللافت للنظر أن يذكر الفضل المرجعية الدينية بهذه الطريقة ، وهو من مدينة المرجعية الدينية ، والمفترض أن يعرف قيمة هذه المؤسسة ، ودورها بالحياة السياسية ، وحقن الدم العراقي ، والتصدي للطغاة من الحكام الذين استبدوا في مواجهة العراقيين . وهو يعلم أن المرجعية الدينية ترفض أي إشارة لها بالدستور الذي يجري الإعداد له .
[4] - نفس المرجع ، ص ١١٧٦ .
[5] - نفس المرجع ، ص ١١٧٤ .

المنظمات لديها علاقات بمنظمات المجتمع الدولية ، أما الاستدراك والتحفظ الذي قيل صحيح فيجب أن نقول تنظم بقانون فعند ذلك يحل الإشكال ولا يكون هناك شيء مطلق ) .[1] وثنى فريدون عبد القادر على تحفظ السيد القزويني وبين خطورة التمويل الخارجي لمؤسسات المجتمع المدني ، وأيد رأي أل معجون بتنظيم ما يتعلق بالعشائر بقانون ( .... موضوع تمويل المنظمات خارج المراقبة مسألة خطيرة جداً ، بالنسبة لما تفضل به أستاذ سامي عزارة كلام جداً جميل ولطيف تنظم بقانون خارج الدستور ، الآن ليس له مجال في الدستور ...... ) .[2] واقترح ضياء الشكرجي ضغط النص والنص على حظر إنشاء المنظمات ذات الطابع السري أو العسكري أو العنصري أو الطائفي ( أنا أقترح أن تضغط هذه العبارة ، تحرص الدولة على النهوض بالعشائر والفائدة من قيمها وأعرافها المنسجمة مع روح هذا الدستور ، أما فيما لوحظ عن إنشاء المؤسسات أنا أقول تحظر إنشاء مؤسسات المجتمع المدني ذات الطابع السري أو العسكري أو العنصري أو الطائفي ) .[3] ويعتقد حسين بالساني أن عدد منظمات المجتمع المدني كبير وتثبيت النص عليها بالدستور سيلزم الدولة بدعمها مادياً ( مؤسسات المجتمع المدني كثيرة وهذه تكلف الدولة أعباء وإذا ثبتناها في الدستور فسيكون واجب على الحكومة تمكينها ) .[4]

وانتهى الاتفاق إلى صياغة نص المادة ( ٤٥ ) من الدستور إلى ( أولاً- تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني ودعمها وتطويرها واستقلاليتها بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الأهداف

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١١٧٨ .
[2] - نفس المجتمع ، ص ١١٧٥ .
[3] - نفس المرجع ، ص ١١٧٦ .
[4] - نفس المرجع ، ص ١١٧٨ .

المشروعة لها ، وينظم ذلك بقانون - ثانياً – تحرص الدولة على النهوض بالقبائل والعشائر العراقية ، وتهتم بشؤونها بما ينسجم مع الدين والقانون ، وتعزز قيمها الإنسانية النبيلة ، بما يساهم في تطوير المجتمع ، وتمنع الأعراف العشائرية التي تتنافى مع حقوق الإنسان ) .

واختتمت اللجنة الدستورية المكلفة بكتابة الباب الثاني بنص المادة ( ٤٦ ) من الدستور ( لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناءً عليه ، على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية ) .

## الوقفة الخامسة

## السلطات الاتحادية

خصصت الجمعية المؤسِسة الباب الثالث لتنظيم السلطات الاتحادية ، إذ نصت المادة ( ٤٧ ) من الدستور على أن ( تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات ) . ويبدو هذا النص تقليدي لا جديد فيه ، بلحاظ أن سلطات الدولة الرسمية الدستورية هي التشريعية والتنفيذية والقضائية بصرف النظر عن كون نظام الدولة الدستوري موحد أم اتحادي ، رئاسي كان أو برلماني أو مجلسي أو مختلط كان أو خاص . وليس في نص المادة ( ٤٧ ) إشكال أو حشو فهو نص جرى تثبيته في الدساتير المقارنة باعتباره مدخلاً للتنظيم .

وأفردت الجمعية المؤسِسة لكل سلطة فصل مستقل لتنظيم تشكيلها وصلاحياتها وعلاقتها بباقي السلطات .

## المشهد الأول

## السلطة التشريعية

نصت المادة ( ٤٨ ) من الدستور على أن ( تتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد ) . وبذلك تبنت الجمعية المؤسِسة نظام الغرفتين التشريعيتين ، ولم يتم التوافق على هذا النظام إلا بعد نقاش طويل بين أعضاء اللجنة المختصة بكتابة وصياغة نصوص هذا الباب .

فقد ذهب الرأي الاول إلى أن نظام الغرفتين من مستلزمات النظام الفيدرالي ، وكان من دعاة هذا الرأي حسيب عارف العبيدي ( ... بما أنه نحن نظام نيابي أقرينا موضوع النيابية والنظام البرلماني ، يُفترض الجمعية الوطنية تتألف من مجلسين ، المجلس الأول هو النواب حسب السكان وإذا تم الاتفاق على الأقاليم فسيكون مجلس الأقاليم بالتساوي ) .[١] والملاحظ أن الدكتور حسيب عارف يذهب إلى أن نظام الغرفتين من مستلزمات النظام النيابي والنظام البرلماني ، في حين أن لا أحد من الفقه الدستوري يذهب إلى أن نظام الغرفتين التشريعيتين من مستلزمات النظام النيابي ( التمثيلي ) أو البرلماني . وربما كان يقصد النظام الفيدرالي ، وعلى هذا الفرض فإن نظام الغرفتين ليس من مستلزمات النظام الفيدرالي فهناك من الدول الفيدرالية من تبنى نظام الغرفة الواحدة كما في الإمارات العربية المتحدة والباكستان والكاميرون .

وشايع هذا الاتجاه ثامر الغضبان ( .... إن مجلس الأقاليم والمحافظات هو مجلس تشريعي ثاني مثلما اتفقنا عليه ، هو أحد أركان السلطة التشريعية

---

[١] - نفس المرجع ، ص ٥٨٥ .

الـذين يمثلـوه ممثلـون مـن الأقـاليم والمحافظـات علـى المسـتوى الـوطني لأغراض التشريع ..... ) .[١] وبـذات الـرأي نـادى ضـياء الشـكرجي ( ... أنـا ممنى دعا إلـى مجلـس ثـاني ولكـن لـيس ضـمن الموجـود فـي بعـض الـدول كمجلس الشيوخ وغير ذلك ....) .[٢] وشايعهم محمود عثمـان ( هـذا موضـوع مهم جداً ومرتبط بالفيدرالية ، أي فيدرالية فـي العـالم عنـده مجلسـين عـادة ، بدول العالم سببه أنه حتى الأكثرية لا تكون مسيطرة والأقلية تضـيع حقهـا ، موجود بالعالم كله يعني لأن الديمقراطية مفهومة بأنه حكم الأكثرية لكن مـع ضمان حقوق الأقليات موجودة فهذا لضمان الأقليات ، مثلاً إقليمين أو ثلاث أقـاليم يصـبح عـدد متسـاوي تصـويت يكـون بشـكل بحيـث لا يغـبن أحـد أن يفرض رأي على الثاني وكل قـرار يمـر مـن المجلـس النيـابي إلـى المجلـس الثاني ، مجلسين يوافقون عليه حتى يكـون مضـمون أنـه لا يغـبن أحـد فهـذا ضروري ...) .[٣] وبذات الرأي ذهب كمال حمدون ( مجلس الولايات ينسـجم وتطبيق نظام اللامركزية الإدارية إذا طبـق نظـام اللامركزيـة سـوف يكـون هذا مجلس المحافظـات ويقتـرن معـه مجلـس محلـي للمحافظـات ) .[٤] وكـذا سليم الجبـوري ( مـن مميـزات النظـام الفيـدرالي ضـرورة أن يجعـل النـاس قريبين مـن صـنـاع القـرار وهـذا يتحقـق بآليـات عـدة منهـا ضـرورة وجـود مجلسين ، مجلس مُعّبر عن الأقاليم والمناطق لنقل يعني ما يمكن نقله ويعبـر عن ضرورات معينة قد لا تصل إلا بوجود ممثلـين عـن الأقـاليم ) .[٥] وأكـد هذا الرأي فؤاد معصوم ( فكرة المجلسين تأتي من أن الجمعية الوطنية تمثـل

---

[١] - نفس المرجع ، ص ١٦٩٦ .
[٢] - نفس المرجع ، ص ١٦٩٨ .
[٣] - نفس المرجع ، ص ١٦٩٩ .
[٤] - نفس المرجع ، ص ١٧٠٠ .
[٥] - نفس المرجع ، ص ١٧٠٣ .

الناخبين ، المواطنين ، الجماهير . وأما مجالس الأقاليم فهم يمثلون الأقاليم شخصية الإقليم كشخصية ولكن بالجمعية الوطنية ليس هناك تمثيل لشخصية هذه المحافظة أو الإقليم الملاحظ التركيز على الجماهير ، وأما بالنسبة للآخر للإقليم هذا فرق ، إضافة لذلك المجلس الثاني نوع من الفلتر حتى على القوانين لمنع التسرع في التشريع وبعدين من الصعب مراجعة القوانين وتعديله وتغييره ... فالمجلس الثاني سيكون مجلس مراجعة .... ) .[1] وأيد السيد محسن القزويني هذا الرأي ( بسم الله الرحمن الرحيم وجود مجلسين يحقق فوائد كثيرة الحقيقة ، الفائدة الأولى ضمان مصالح الأقاليم من خلال وجود المجلس الإقليمي .... ) .[2] وقال بهذا الرأي فخري القيسي ( أنا اعتقد بضرورة وجود مجلس أقاليم يعني موجود مثيله في التشريع الإسلامي خصوصاً نحن عندما نقول المصدر الأساسي هو الإسلام فالتشريع الإسلامي مجلس أهل الحل والعقد موجود وله تأثير في تكوين الحضارات .... ويجب أن ينظر في المجلس الثاني العمر والخبرة والكفاءة فلذلك يجب أن يكون هناك مميزات خاصة بهذا المجلس كي يكون صمام أمان .... ) .[3] وقال نديم الجابري ( يوجد فرق بين القضية النظرية والقضية الواقعية ، النظرية طبيعي كل دولة فيدرالية لابد أن يكون لها مجلسين لكن بما أنه فعلاً لم تتبلور الأقاليم فنحن نؤسس لشيء غير موجود في الواقع فهذه الصياغة الوسطية أتصور ممتازة جداً يعني يشترط مع تكون الأقاليم يؤسس مجلس ثاني ) .[4] وقال سعد جواد قنديل ( ... ممكن أن نضع في الدستور بعض الآليات ولكن غير تفصيلية لتشكيل المجلس الثاني عندما يحين وقته ونقول

[1] - نفس المرجع ، ص ١٧٠٥ – ١٧٠٦ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١٧٠٦ .
[3] - نفس المرجع ، ص ١٧٠٧ .
[4] - نفس المرجع ، ص ٥١٠ .

التفاصيل تذكر بالقانون ) .[1] وعقب عدنان الجنابي ( الآلية يجب أن تصبح أشد من قرار بسيط من الجمعية الوطنية لإنشاء المجلس الثاني ) .[2]

وعلى خلاف هذا الرأي ، ذهب رأي ثاني في اللجنة المؤسِسة إلى عدم الحاجة لوجود مجلس ثاني على الأقل في الدورات الأولى لعمل مجلس النواب ، فقد ذهب علي الدباغ ( نحن قررنا أن هناك جمعية وطنية أو مجلس نواب منتخب من قبل الناس مباشرة ، نحن ننتخب مجلس ثاني نضعه للرقابة على المجلس الأول أتصور الآن ضرورة وجود مجلس ثاني غير مناسب في الفترة الحالية ولفترة على الأقل من ٣ إلى ٤ دورات لأننا أعطينا أقوى القرارات للجمعية الوطنية المنتخبة الآن نفرض بنفس الآليات بنفس الطريقة ننتخب مجلس ثاني ليس له صفة لا هو آتي من تمثيل مختلف أو من قوميات مختلفة غير ممثلة في الجمعية الوطنية حتى نخشى أن نتخذ قرارات غير مناسبة غير عادلة ... ) .[3] ( ...... أكرر ما قلناه تشكيل المجلس الثاني يكون عند تعديل الدستور ، تشكيل المجلس الثاني الآن فيه إضعاف لمجلس النواب المنتخب ......الآن يوجد رأي تم طرحه جميل الآن نقرأ وتنفيذه بعد دورتين لا ندري بعد دورتين أي شيء بحدث هذا الآن إرباك للمواطنين في البداية هيأة ديمقراطية دستورية تأتي تضع مجلس محافظة وجمعية وطنية ومجلس أقاليم ومحافظات إرباك وعدم وجود رؤية في تسويقها للناس الآن نحن نحاول أن نفهم هذا المجلس درجة أعلى أو مساوية او أقل ، نحتاج إلى زمن لذلك أني أقول الآن رؤية هذا المجلس إقراره وبعد ذلك على مرحلتين

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٥١٤ .
[2] - نفس المرجع ، ص ٥١٤ .
[3] - نفس المرجع ، ص ١٦٩٧ – ١٦٩٨ .

.... ) .[1] وثنى عباس البياتي على هذا الرأي ( سوف يكون هناك ثلاث مستويات من التمثيل ، تمثيل بالجمعية الوطنية تمثيل بالمجالس التشريعية للمحافظات أو الأقاليم وتمثيل آخر في مجلس ثالث إذا هذا فيه إرهاق للشعب ما هو الداعي له ، هل هو من دواعي الديمقراطية ونحن في وضع انتقالي إن صح التعبير من حياة ديكتاتورية إلى حياة ديمقراطية أنا أضم صوتي إلى صوت الأستاذ علي الدباغ ...) .[2]

وقال نوري المالكي ( .... نحن لم نتفق على تبني نظام المجلس الواحد أو المجلسين ، فإذا مجلسين ندخل بالتفاصيل وإذا مجلس واحد لماذا ندخل بهذه التفاصيل ) .[3] أما حسين السكيني فقال ( ... عادة في الدول الفيدرالية هناك تعدد ، لكن مثل ما تفضل دكتور سعدي هناك فيدراليات ليس فيها تعدد ، اعتقد ظرفنا ما يحتمل التعدد وبين من اختصاصات هذا المجلس حتى نرى هل هناك حاجة إلى هذا المجلس أم لا ..... ) .[4] وقال عدنان الجنابي ( أنا أعكس بهذا الموضوع رأي الإخوان لأنه غير موجود أحد ) .[5] وتساءل نوري المالكي ( السنة العرب تقصد ) .[6] فرد الجنابي ( أنا أستاء من هذه الكلمة ، لكن أقبل أن أنقل رأيهم ، رأيهم يفضلون تشكيل مجلس تشريعي واحد .... نعم بمجلس تشريعي واحد لان موضوع الأقاليم في المناطق الأخرى غير مقر لحد الآن وهم عندهم تحفظ عليه ويقولون نحن إذا أقرينا

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١٧٢٦ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١٦٩٨ .
[3] - نفس المرجع ، ص ١٧١٤ .
[4] - نفس المرجع ، ص ١٧٢٨ .
[5] - نفس المرجع ، ص ٥١٤ .
[6] - نفس المرجع ، ص ٥١٤ .

بنظام الغرفتين سوف نؤثر على مناطقنا لا نريد أن يكون في مناطقنا رئيس دولة أو رئيس برلمان أو رئيس وزراء ) .[١]

ومثلما جرى نقاش بشأن أحادية او ثنائية السلطة التشريعية ، جرى نقاش بشأن آلية تشكيل المجلسين والشروط الواجب توافرها في أعضاء المجلسين . فقد ذهب الرأي الأول إلى أن المجلس الأدنى " النواب " يتشكل على أساس عدد سكان كل محافظة أو إقليم ، أما المجلس الثاني فيشكل بالتساوي بين جميع المحافظات بصرف النظر عن عدد سكان المحافظة ، وذهب بهذا الاتجاه حسيب عارف ( ...... تتألف الجمعية الوطنية من مجلسين ، الأول هو النواب حسب السكان وإذا تم الاتفاق على الأقاليم فسيكون مجلس الأقاليم بالتساوي .... نظام المجلسين أما نواب وأعيان وأما نواب ومجلس أقاليم بالتساوي .... ) .[٢] وثنى على هذا الرأي محمود عثمان ( ..... أنا أدعو إلى مساواة العدد بين المحافظات من حيث التمثيل في المجلس الثاني يعني تتساوى المحافظة الصغيرة والكبيرة والإقليم الصغير والكبير .... أنا أقترح العدد يكون متساوي أفضل بالنسبة للتصويت .... ) .[٣] وأيده ديندار شفيق ( .... أنا مع المجلسين ، التساوي فيه مطلوب لأنه يمثل مصالح الأقاليم يجب أن يكون هناك تمثيل متساوي ، إذا كان التمثيل غير متساوي فليس هناك حاجة لوجوده أصلاً لأن الجمعية الوطنية موجودة ماكو حاجة لهذا الوجود ...... ) .[٤] وقال بذات الرأي القاضي دارا نور الدين ( .... أنا أقترح أن نسمي المجلس الثاني المجلس الاستشاري علينا أن نأخذ بمبدأ المساواة بين القوميات كلها موجودة بالعراق أني أقترح هذا المجلس يتألف

---

[١] - نفس المرجع ، ص ٥١٤ – ٥١٥ .
[٢] - نفس المرجع ، ص ٥٨٥ – ٥٨٦ .
[٣] - نفس المرجع ، ص ١٧١٨ .
[٤] - نفس المرجع ، ص ١٧٢٠ .

من عدد معين من كل القوميات بالتساوي يُمثلون في هذا المجلس تضمن حقوق القوميات والأديان والطوائف الإيزيدية الصابئة السريانية الأرمن قومية صغيرة صار لهم سنوات كثيرة في الدولة العراقية .... ) .[1]

أما الرأي الثاني فيذهب إلى تشكيل المجلسين بالانتخاب المباشر من قبل الشعب ، وذهب بهذا الرأي سامي العسكري ( .... وجود مجلسين لا يفترض أن يكون المجلس الثاني أقل شأن من الأول ، في الديمقراطية البريطانية أو الولايات المتحدة ، هناك ما يسمونه مجلس الشيوخ وفي بريطانيا كما معروف اللوردات لا يمكن أن ينسى تشريع ويمشي إذا لم يوافق عليه المجلس الثاني وبالتالي المجلس الثاني ليس مجلس شكلي هذه نقطة . النقطة الثانية الناس الذين يعينون أو الذين يختارون لهذه المجالس هم منتخبون لمجلس الشعب مباشرة يعني أعضاء السنتور تنتخب بشكل مباشر لا يوجد مجلس إقليم يجلس ويختار ممثل عنه أو مسؤول عنه هو مسؤول أمام ناخبيه كل الولاية أو الإقليم الذي يمثله في الواقع يعطيه قوة أكثر . يعني مثلما عضو الجمعية الوطنية يكون منتخب من قبل الشعب لابد أن يكون مجلس الإقليم منتخب أيضاً من قبل شعب المحافظة مباشرة وهذا ما ينعكس على وضعه إذ لابد أن يكون المجلسين متكافئين من حيث القوة ...) .[2] وبهذا الرأي قال ضياء الشكرجي ( ....... اقترح يكون تشكيل المجلس الثاني على أساس التمثيل النسبي وحسب عدد سكان كل محافظة أسوة بالمجلس الأول ..... ) .[3] وثنى على هذا الرأي سعد البرزنجي ( ... إذا كان التمثيل متساوي بين الأقاليم ماذا يحصل إقليم كوردستان الآن له صوت واحد للإقليم

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١٧٢٢ .

[2] - نفس المرجع ، ص ١٦٩٦ – ١٦٩٧ .

[3] - نفس المرجع ، ص ١٦٩٨ .

كـإقليم نحـن نسـمي الأشـياء بمسـمياتها ولـو لا أحـب التسـميات الطائفيـة ، المحافظات الشيعية ماذا ستقول أنا لماذا أصبح إقليم واحد أو أثنـين أو ثلاثـة آتي بـ" ٩ " أقاليم عندي " ٩ " أصوات في هذا المجلس فهذا سيكون سبب لعدم تشجيع على تشكيل أقاليم فيدرالية في المناطق الأخرى ) .[١]

وذهب الرأي الثالث إلى أن يكون المجلس الأدنى " النواب " منتخب من قبل شعب المحافظة مباشرة ، أما المجلس الأعلى " الولايات – الإقليم " فيتم انتخابه من قبل المجالس المحلية بدلاً من الانتخاب الشـعبي المباشـر ، وقـال بهذا الرأي سعد البرزنجي ( ..... مجلس الإقليم يمثل الإقليم فلماذا نذهب إلى انتخابـات أخـرى مباشـرة طالمـا توجـد هيئـات انتخابيـة فـي هـذه الأقـاليم والمحافظـات فانـا أجـد مـن المناسـب وتسـهيلاً لأمـر الإجـراءات أن يجـري انتخـاب مجلـس الإقلـيم مـن قبـل المجـالس المحليـة نيابـة عـن شـعب المحافظة ... ) .[٢] وأيد هذا الرأي كمال حمدون ( أقترح أن يتكـون المجلـس المحلي مما يلي : من رؤسـاء الـدوائر فـي المحافظـات + أعضـاء ينتخبـون ضعف عدد أعضـاء المجـالس المحليـة فـي المحافظـة ضـعف عـدد أعضـاء الموظفين ..... ) .[٣] وقال به يونادم كنـا ( .... أنـا أرى أن يـتم انتخـاب الأول من قبل الشعب مباشرة ويتم انتخاب ١/ ٣ المجلس الثاني مـن قبـل مـوظفي المحافظـة والــ ٢ / ٣ مـن قبـل السـلطة التنفيذيـة والتشـريعية للمحافظـة ... مجلس الشيوخ في فرنسا غير منتخب من قبل الشعب وإنما من نخـب معينـة ليس بالضرورة أن تكون كل الشعب ولكن من قبل نخبـة منـه .... ) .[٤] وثنـى

---

[١] - نفس المرجع ، ص ١٧٠٨ .
[٢] - نفس المرجع ، ص ١٦٩٧ .
[٣] - نفس المرجع ، ص ١٧٠١ .
[٤] - نفس المرجع ، ص ١٧٠٤ – ١٧٠٥ .

الشيخ همام حمودي ( ما هي الفائدة من المجلس الثاني إذا كان بمستوى ويشبه المجلس الأول ) .[1]

ودار النقاش أيضاً بشأن الصلاحيات التي تسند للمجلس الأعلى " الثاني " ، فقد ذهب الرأي الأول إلى منحه صلاحيات محددة وقال بهذا الرأي ضياء الشكرجي ( ... أرى أن يعطى للمجلس الثاني مهام محدودة جداً وهو المشاركة في انتخابات رئيس الجمهورية مع الجمعية الوطنية وفي التعديلات الدستورية وفي القضايا المصيرية الكبرى لا سامح الله كإعلان الحرب أو شيء من هذا القبيل ..... ولا حاجة لانعقاده بشكل دوري مستمر وإنما ممكن كل ستة أشهر أو عند الحاجة ....... ) .[2] وأيد هذا الرأي يونادم كنا ( ..... أرى أن تعطى لمجلس الأقاليم صلاحية نقض القوانين المقرة من قبل الجمعية الوطنية ومنحها صلاحية المشاركة في اتخاذ القرارات ذات الصلة بالقضايا السياسية والستراتيجية .... ) .[3] وكذا فؤاد معصوم ( .... لابد أن يمثل المجلس الثاني فلتر على القوانين لمنع التسرع في تشريعها وبعدين من الصعب مراجعتها وتعديلها وتغييرها .... ) .[4] وقال بهذا الرأي السيد محسن القزويني ( ...... ومنح المجلس صلاحية مراقبة قوانين الجمعية أو المجلس الوطني فنحن بحاجة إلى وجود مجلس لمراقبة القوانين .... ومنح المجلس بعض الاختصاصات التي لم تمنح للجمعية الوطنية أو التي اغفل الدستور منحها للجمعية الوطنية أو التي تستجد لاحقاً .. موضوع الميزانية لابد أن يناقش من قبل المجلسين في وقت واحد ... ) .[5] وثنى محمود عثمان

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١٧١٥ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١٦٩٦ .
[3] - نفس المرجع ، ص ١٧٠٥ .
[4] - نفس المرجع ، ص ١٧٠٦ .
[5] - نفس المرجع ، ص ١٧٠٦ و ص ١٧١٦ .

على ما قاله السيد القزويني ( ... أنا أؤيد الأخ بمنح المجلس الثاني صلاحية إقرار الميزانية وبعض الأمور الأخرى الأساسية ..... وهذا المجلس لابد أن يكون مساعد للجمعية الوطنية في اتخاذ القرارات .... ) .[1] وأيد هذا الرأي القاضي دارا نور الدين ( .... فيما يتعلق بمشروعات القوانين تطلع من الجمعية الوطنية تمر بهذا المجلس مثل فلاتر تدقيق هذه القوانين وفي حالة اعتراضه على مشروع القانون بدل ما يرجع إلى الجمعية الوطنية لإقراره تكون الجلسة مشتركة للمجلسين ، هذه الجلسة المشتركة كأن تكون يقر فيها هذا القانون بأغلبية الثلثين أو ثلاثة أرباع .... ) .[2]

أما الرأي الثاني فذهب إلى تحديد صلاحياته بتلك المتعلقة بالأقاليم حسب وقال بهذا الرأي سعد جواد قنديل ( ...... أرى أن تتحدد صلاحيات المجلس بالموافقة على مشاريع قوانين الأقاليم والمحافظات ذات العلاقة المباشرة بالإقليم والمحافظات وإبداء الملاحظات على مشاريع القوانين المقدمة من قبل مجلس الوزراء قبل تقديمها للجمعية الوطنية ، فالصلاحيات الرئيسية المنوطة بهذا المجلس هو فيما يخص الأقاليم فهم من الطبيعي يأتون من مجالس الأقاليم يمثلون أقاليمهم ويدافعون عن الأقاليم في الاتحاد وبالتالي هذا لا يشكل عرقلة لعمل الجمعية الوطنية .....) .[3] وأيد كمال حمدون ملا علو هذا الرأي ( ... ويكون لهذا المجلس صلاحية رسم سياسات المحافظة وإقرار تعيين رؤساء الدوائر والترشيح إلى الوزارات من خلال ترشيح ثلاث أسماء لتعيين أحدهم ، ومنحهم صلاحية سحب الثقة من رؤساء الدوائر

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١٧١٨ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١٧٢٢- ١٧٢٣ .
[3] - نفس المرجع ، ص ١٧٠٠ .

فيما لو أصبح هناك أي خلل .....) .[1] وثنى على هذا الرأي دينـدار شـفيق ( ..... هناك اضطراب في موضوع القوانين التي تمر علـى الأقـاليم ، عـادة مجلس الأقاليم تمر عليه مشاريع القوانين ذات الصلة التي لها علاقة بـالإقليم المفروض أن لا تكون بهذه الشروط يكون لـه حق أن لا تمـر إلا بموافقـة الأقاليم .... أنا أقترح أن كل المشاريع ذات الصلة بالأقـاليم لابـد أن تقتـرن بموافقــة مجلــس الأقــاليم ..... بعــض التعيينــات فــي المناصــب العليــا ، الصلاحيات تعطى لهذا المجلس ... ) .[2]

وذهب الرأي الثالث إلى أن المجلس الثاني هو أحد مكونات السلطة التشريعية وبالتالي لابد أن يكون شريك للمجلس الأول فـي صـلاحياته ولاسيما الهامة وبهذا الرأي قال ثامر الغضبان ( إذا نرجع إلى فحوى الفكرة الأساسية للموضوع ، أن للأقاليم ممثلين يشاركون على المستوى الـوطني في إقرار التشريعات لاسيما التي تخص حياة الأقاليم وعليه لـديهم مسـتويين من الصلاحيات ، لمستوى الأول هو المستوى القوي والذي يخص القـوانين ذات التأثير المباشر على الأقاليم ، والمستوى الثاني الـذي هـو أقـل مـن الصلاحيات الذي ثبتناه قلنا أنه يبدون الملاحظات على مشاريع القوانين التي تأتي من السلطة التنفيذية قبل أن تذهب إلى الجمعية الوطنية وهذا النوع مـن الصلاحيات ممارس لكنه أقل قوة .... ) .[3] وأيد هذا الرأي سـامي العسـكري ( ..... أياً كان بادرة التشريع هل هـو مجلس الـوزراء أم الجمعيـة الوطنيـة يطرح على الجمعية الوطنية ويسن القانون ولا يصبح نافذ إلا بعد أن يمـر على هذا المجلس ، إذا أقر هذا المجلس يذهب إلى الرئاسة حتى تصـدره إذا

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١٧٠١ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١٧٢١ .
[3] - نفس المرجع ، ص ١٧٠٣ .

أبدى ملاحظات على مواد هذا القانون يرجع إلى الجمعية الوطنية عندها خيارين أما تأخذ هذه الملاحظات وتمشي أو ترفض هذه الملاحظات وتصوت بالثلثين وبالتالي تتجاوز الفيتو ، وتميز بين قوانين خاصة بالأقاليم وخاصة بالبلد لان هذا المجلس ليس إقليم هذا مجلس وطني إنما اختير بطريقة لحفظ مصالح الأقاليم قد لا تحفظ الانتخابات بوضعها السياسي وبتعقيداتها ما تحفظ خصوصيات هذه الأقاليم ما تسويها هنا محاولة لمساواة المحافظات أو الأقاليم من هذه الناحية وضمان حقوقها ..... ) .[1] وقال به أيضاً سعد البرزنجي ( .... بالنسبة لصلاحيات المجلسين الغالبية العظمى حتى الفيدراليات التي فيها مجلسان في السلطة التشريعية الاتحادية تجمعان على حالة التساوي بين سلطات كل من المجلسين وبالتالي اقترح إتباع هذا النهج وهو أن المجلسان يطلعان بعملية التشريع وبالتعاون في أي مشروع يقوم بالنظر في مشروع قانون قبل أن يرفع للمصادقة والإصدار .... ) .[2]

وانتهى الاتفاق إلى إقرار نظام المجلسين في تشكيل السلطة التشريعية ، فقد نصت المادة ( ٤٨ ) على أن ( تتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد ) . كما تم الاتفاق على أن يكون المجلس الثاني " الاتحاد " مؤلف من ممثلين عن الأقاليم والمحافظات ، وأحيل على قانون يصدر بأغلبية ثلثي عدد أعضاء مجلس النواب مسؤولية تنظيم شروط العضوية فيه وصلاحياته ) . فقد نصت المادة ( ٦٥ ) من الدستور على أن ( يتم إنشاء مجلس تشريعي يدعى بـ" مجلس الاتحاد " يضم ممثلين عن الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم ، وينظم تكوينه وشروط العضوية فيه واختصاصاته ، وكل ما يتعلق به بقانون يسن باغلبية

[1] - نفس المرجع ، ص ١٧٢٠ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١٧٢٧ .

ثلثي أعضاء مجلس النواب ) . وأجلت المادة ( ١٣٧ ) من الدستور العمل بكل ما يتعلق بمجلس الاتحاد إلى ما بعد الدورة الانتخابية الأولى وبناء على قرار يصدر عن مجلس النواب بأغلبية ثلثي عدد أعضائه ( يؤجل العمل بأحكام المواد الخاصة بمجلس الاتحاد أينما وردت في هذا الدستور إلى حين صدور قرار من مجلس النواب بأغلبية الثلثين بعد دورته الانتخابية الأولى التي يعقدها بعد نفاذ الدستور ) . وذهبت المحكمة الاتحادية العليا في تفسيرها للمادة ( ١٣٧ ) إلى وجوب صدور " بيان " عن المجلس بأغلبية الثلثين يشير إلى الإيذان بالتحضير لإعداد قانون مجلس الاتحاد ، وبعدها يسن القانون بأغلبية ثلثي عدد أعضاء المجلس . ( طلب مجلس النواب / مكتب الرئيس الرأي من المحكمة الاتحادية العليا بكتابه المرقم " ١٢٨٩ " المؤرخ في ٢٥ / ٩ / ٢٠١٢ الأتي : نصت المادة " ١٣٧ " من الدستور على أن " يؤجل العمل بأحكام المواد الخاصة بمجلس الاتحاد أينما وردت في هذا الدستور إلى حين صدور قرار من مجلس النواب بأغلبية الثلثين بعد دورته الانتخابية الأولى التي يعقدها بعد نفاذ هذا الدستور " . كما نصت المادة " ٦٥ " من الدستور على أن " يتم إنشاء مجلس تشريعي يدعى بمجلس الاتحاد يضم ممثلين عن الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم وينظم تكوينه وشروط العضوية فيه واختصاصاته وكل ما يتعلق به قانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب " . هل يستوجب صدور قرار من مجلس النواب وفقاً للمادة " ١٣٧ " من الدستور قبل البدء بإجراءات تشريع قانون مجلس الاتحاد المنصوص عليه في المادة " ٦٥ " من الدستور أعلاه ؟ وقد وضع الطلب قيد التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا بجلستها المنعقدة في ١ / ١٠ / ٢٠١٢ وأصدرت القرار الآتي : لدى

التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا بجلستها المنعقدة بتـاريخ ١ / ١٠ / ٢٠١٢ وجد أن المادتين موضوع طلب التفسير وهما المـادة " ٦٥ " و " ١٣٧ " يكّمل بعضها البعض ذلك أن إصـدار قـانون يتضـمن إنشـاء " مجلس الاتحاد " وينظم تكوينه وشروط العضوية فيه واختصاصاته وكل ما يتعلق به من شؤون لابد أن تسبقه مرحلة التحضير والإعـداد نظـراً لأهميـة هذا المجلس الذي يشكل الجناح الآخر للسلطة التشريعية بعدما شـكل مجلـس النواب جناحه الآخر حيث وردت أحكامه في صلب الدستور وهـذا مـا كـان يقتضي بالنسبة إلى " مجلس الاتحـاد " ونظـراً لهـذه الأهميـة وحتـى تكـون أحكام " مجلس الاتحاد " التي سينظمها القانون .....لابد أن تكون أحكام هذا القانون مستوفية للشـروط الشـكلية والموضـوعية وعلـى مسـتوى الوضـوح والدقة تمنع ولو بشـكل غالـب الاجتهـادات المتعارضـة لـذا يلـزم أن يصـدر مجلس النواب قراراً " بيان " يشير إلـى الإيذان بالتحضـير لإعـداد " قـانون مجلس الاتحاد " بعدما انتهت الدورة الانتخابية الأولى وحان بعـدها وجـوب إكمـال جنـاحي السـلطة التشـريعية الـوارد ذكرهـا فـي المـادة " ٤٨ " مـن الدستور " تتكون السلطة التشريعية مـن مجلـس النـواب ومجلـس الاتحـاد " وصدور القرار المقصود بالمادة " ١٣٧ " مـن الدسـتور هـو توجـه مجلـس النواب في بيان يصدره بإعداد " قانون مجلس الاتحاد " الذي أصبح إنشاؤه واجباً لازماً تطبيقاً لأحكام المادة " ١٣٧ " المشار إليها .

والقرار أو البيان الصادر من مجلـس النـواب يكـون بأغلبيـة الثلثـين ووفـق النصـاب الـذي يـنص الدسـتور عليـه ومجلـس النـواب بقـراره يـدعو السـلطتين التنفيذيـة والتشـريعية والقضـائية والمنظمـات والمعنيـين بإعـداد الأفكار والتصورات التـي تخـص " مجلـس الاتحـاد " بكـل أبعـاده ومراميـه

وذلك في ضوء ما ورد في المبادئ الأساسية للدستور وتجارب الدول في هذا المجال . بعدها تجمع الأفكار والتصورات والصياغات لتصاغ أحكام القانون وفق السياقات التشريعية من مجلس شورى الدولة ثم يعود المشروع ليناقش من مجلس النواب ثم يسن باغلبية ثلثي أعضاء المجلس . وبناءً عليه أن تشريع قانون مجلس الاتحاد يستوجب صدور قرار من مجلس النواب بأغلبية الثلثين يسبق عملية تشريعه وفق الإجراءات المتقدم ذكرها تطبيقاً لأحكام المادة " ١٣٧ " من الدستور وصدر القرار بالاتفاق في ١ / ١٠ / ٢٠١٢ ).[١]

ونظمت المادة ( ٤٩ ) العضوية في مجلس النواب ، مكتفية بإيراد الأحكام الرئيسية تاركة للتشريعات المختصة تنظيم تفاصيل النص . ولم يجر نقاش كبير بشأن نص هذه المادة ، فقد طرح ثامر الغضبان مقترح تمثيل النائب للناخب ( قدمت إلى اللجنة عدة مقترحات بشأن عدد الناخبين لكل نائب ، فالمقترح الأولى يكون نائب لكل مائة ألف ناخب وهي النسبة المعتمدة في الجمعية الوطنية " ٢٧٥ " وهناك رأي أن يكون نائب لكل خمسة وسبعين ألف ناخب فيصعد العدد إلى " ٣٦٥ " نائب وهناك رأي ثالث يقول نتركها وننظمها بقانون يعني هناك ميل من الآن تبقى كما هي نائب لكل مائة ألف ناخب ) .[٢] وقال نوري المالكي ( .... نحن الآن أمر واقع " ٢٧٥ " ألف رأينا إدارتها ورأينا متاعبها وحتى في بعض الأحيان رأينا صعوبة توفير الكفاءات اللازمة لها فيمكن الآن نائب لكل مائة ألف ناخب تكون جدا مناسبة ، الزيادة على الأقل تتعبنا والأقل أيضاً ليس

[١] - قرار المحكمة الاتحادية العليا ٧٢ / اتحادية / ٢٠١٢ في ١ / ١٠ / ٢٠١٢ .
[٢] - نفس المرجع ، ص ٥١٢ .

صحيحاً ) .[1] وثنى فؤاد معصوم على هذا الرأي ( نعم نبقى واحد لكل مائة ألف ) .[2] وطالب حسين باليساني زيادة عدد الناخبين لكل نائب ( ألم يدعو احد إلى " ١٥٠ " ألف لكل نائب ) . [3] وعقب حسن الياسري ( لا يوجد عندنا إحصاء سكاني لماذا نقول في الدورة الأولى عدد الأعضاء " ٢٧٥ " لان قد يتعذر العمل بهذا النص ) .[4] فرد عدنان الجنابي ( لا يتعذر لأن هناك وسيلة سوف تعتمد بقانون الانتخابات تفصيل هذا النص بموجب القانون سوف يعتمد بموجب القانون ما يفعل هذا النص ، إذاً لا توجد مشكلة دستورية لأن القانون سينفذ وينفذ بطريقة ما ) .[5] وعقب فؤاد معصوم مبيناً أن بعض المكونات ليس لديها مائة ألف نسمة ( بعض المكونات ليس لديهم مائة ألف ) .[6] وللخروج عن هذا الإشكال أقترح عدنان الجنابي نظام الكوتا للمكونات الصغيرة ( نعتمد الكوتا أنا أفهم يكون ضمن السقف وحتى وإن كانوا أقلية ، القانون يعطيهم مقعد ويضعهم على بغداد أو على الموصل أو على البصرة ) .[7] واقترح علي المشهداني النص التالي ( تتكون الجمعية الوطنية من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة ، يمثلهم لا يوجد من نفوس العراق مائة ألف نسمة يمثلون الشعب العراقي بأسره يتم انتخابهم بطريقة الاقتراع العام السري المباشر ويراعي مكونات الشعب العراقي فيه ) .[8]

[1] - نفس المرجع ، ص ٥١٢ .
[2] - نفس المرجع ، ص ٥١٢ .
[3] - نفس المرجع ، ص ٥١٢ .
[4] - نفس المرجع ، ص ٢٣٣٠ .
[5]- نفس المرجع ، ص ٢٣٣٠ .
[6] - نفس المرجع ، ص ٢٣٣٠. .
[7] - نفس المرجع ، ص ٢٣٣١ .
[8] - نفس المرجع ، ص ٢٣٣٢ .

وقرأ ثامر الغضبان مقترح النص المنظم للشروط الواجب توافرها في المرشح لعضوية مجلس النواب ( يشترط في المرشح أن يكون عراقياً كامل الأهلية ومن أبوين عراقيين ) .[1] وعقب عصمت عبد المجيد ( نحن قلنا شروط المرشح والناخب إلا إذا كان سياسياً ، القانون سيقول عراقي وكامل الأهلية ولكن صياغياً لا يحتاج ) .[2]

وطرح عصمت عبد المجيد مقترح إحالة كل ما يتعلق بتنظيم الانتخابات على القانون ( وينظم بقانون كل ما يتعلق بالانتخابات ) .[3] وقال سامي العسكري ( ... أنا أعتقد أن يكون عراقياً من أبوين عراقيين ، مع الملاحظة التي قالها كامل الأهلية ، العمر ٢٥ سنة ، قضية السمعة والنزاهة مطاطة من الذي يحدد السمعة والنزاهة ، القوات المسلحة ضروري تربط بسنتين على الأقل لأن تارك القوات ناوي يدخل بسياسة خل يدخل ويترك الجيش والقوات المسلحة لمدة سنتين حتى علاقاته التي تؤثر على جنوده وعلى ناسه تنتهي خلال سنتين ، هذا موضوع مشمول بقانون اجتثاث البعث ليست واضحة لو تتوضح شنو المقصود ... قضية الازدواجية " ازدواجية الجنسية " الإخوان الذين لم يخرجوا هم ضد الازدواجية والذين خرجوا هم مع الازدواجية ..... ) .[4] وطرح سعد البرزنجي إشكالية الهارب من الخدمة العسكرية في زمن النظام السابق حيث كان يحكم عن جريمة مخلة بالشرف ، هل يحرم من الترشح لعضوية مجلس النواب ؟ ( يوجد إشكال قانوني يمكن لم نشعر به ، في زمن صدام الهارب من العسكرية يعتبر مرتكب جريمة مخلة بالشرف يعني معناه أنه أي معارض عراقي كان عسكري

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٢٣٣٣ .
[2] - نفس المرجع ، ص ٢٣٣٣ .
[3] - نفس المرجع ، ص ٢٣٣٢ .
[4] - نفس المرجع ، ص ١١٥٠ .

وهربه وقته الآن ليس لـه الترشـيح ......نحـن نقـول متمتـع بالأهليـة الكاملـة وبالحقوق المدنية هذا يعني يجعل الموضوع متلافياً لـه ، لا يوجـد حـل آخـر يعني توجد إشكالية إذا وضـعت هـذا الـنص يعنـي أي إنسـان كـان عسـكري وحكم عن جريمة الهروب ليس لـه الترشـح ...... هنـاك شـروط طويلـة جـداً يجب أن تختصـر ... ) .[١] وبالنسبة لشرط العمر طُرحـت بالجمعيـة المؤسِسـة عدة آراء ، فقد أقترح السيد محسـن القزوينـي أن لا يقـل عمـر المرشـح عـن سبع وعشرين سنة ( بالنسبة إلى العمر عندي مقترح يكـون سـبعة وعشـرين سنة هو حل وسط موجود في بعض الدساتير سبعة وعشرين سـنـة ... وأن لا يكون محروماً من حقوقـه السياسـية ) .[٢] واقتـرح القاضـي دارا نـور الـدين إحالة شروط الترشح على القانون ( ... لماذا ندخل بالتفاصيل لمـاذا لا نحيـل موضوع شروط الترشيح للجمعية الوطنية ينظم بقانون أفضل لا ندخل بهـذه المتاهـات ) .[٣] واقتـرح يونـادم كنـا أن يكـون العمـر ثمانيـة وعشـرون سـنـة ( أقترح أن يكون العمر ٢٨ وهـو حـل وسـط بـين ٢٥ سـنة و٣٠ سـنـة ) .[٤] واقترحت ناجحة عبد الأمير أن يكون العمـر خمسـة وثلاثـون سـنـة ( أقتـرح العمر ٣٥ سنة باعتبار سـن النضـج ٣٠ سـنـة ) . [٥] وأجـرى الشـيخ حمـودي استبيان لآراء اللجنة المكلفة بكتابة شروط الترشح ( من الذي يريد ٣٠ سـنـة ومن الذي يريد أقل من ٣٠ سنة ومن يرغب أن يكون العمر ٢٥ سنة .... إذا الغالبية مع الـ " ٣٠ " سنة ) .[٦]

---

[١] - نفس المرجع ، ص ١١٥٢ – ١١٥٣ .
[٢] - نفس المرجع ، ص ١١٥٣ .
[٣] - نفس المرجع ، ص ١١٥٣ .
[٤] - نفس المرجع ، ص ١١٥٣ .
[٥] - نفس المرجع ، ص ١١٥٣ .
[٦] - نفس المرجع ، ص ١١٥٤ .

وتم الاتفاق على صياغة نص المادة ( ٤٩ ) من الدستور على النحو التالي ( أولاً- يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله ، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر ، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه - ثانياً – يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب ، أن يكون عراقياً كامل الأهلية - ثالثاً – تنظم بقانون شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخاب ينظم بقانون - رابعاً- يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب - خامساً – يقوم مجلس النواب بسن قانون يعالج حالات استبدال أعضائه عند الاستقالة أو الإقالة أو الوفاة - سادساً – لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وأي عمل أو منصب رسمي آخر ) .

ونصت المادة ( ٥٠ ) على اليمين الدستورية التي يؤديها عضو مجلس النواب قبل مباشرته مهام عمله ، ولم يدور نقاش طويل بشأن الجهة التي يؤدي أمامها عضو مجلس النواب اليمين الدستورية وصيغتها ، إذ قرأ ثامر الغضبان مقترح اليمين ( يؤدي عضو الجمعية الوطنية اليمين الدستورية قبل المباشرة بعمله : اقسم بالله العظيم أن أحافظ على العراق وأن أرعى مصالح الشعب العراقي وأن التزم بأحكام الدستور والقانون ) .[١] وقال الغضبان ( يؤدي أعضاء الجمعية الوطنية اليمين الدستورية أمام المجلس الدستوري ) .[٢] وتساءل أحد الخبراء " لم يذكر أسمه " ( أمام المجلس

[١] - نفس المرجع ، ص ٢٣٣٣ .
[٢] - نفس المرجع ، ص ٢٣٣٢ .

الدستوري أصبحت ؟ ) .[1] وأقترح فؤاد معصوم أن يكون أداء اليمين أمام مجلس القضاء الأعلى ( برأيي أمام رئيس مجلس القضاء الأعلى ) .[2]

وتم الاتفاق على أن تكون صيغة اليمين في المادة ( ٥٠ ) من الدستور ( يؤدي عضو مجلس النواب اليمين الدستورية أمام المجلس قبل أن يباشر عمله ، بالصيغة الآتية " أقسم بالله العظيم ، أن أؤدي مهماتي ومسؤولياتي القانونية بتفان وإخلاص ، وأن أحافظ على استقلال العراق وسيادته ، وأرعى مصالح شعبه ، وأسهر على سلامة أرضه وسمائه ومياهه وثرواته ونظامه الديمقراطي الاتحادي ، وأن أعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة ، واستقلال القضاء والتزم بتطبيق التشريعات بأمانة وحياد ، والله على ما أقول شهيد " ) . وتساءلت مريم الريس ( هل يكون أداء القسم بشكل منفرد لو مجتمعين مثلما أدينا القسم نحن ) .[3] فأجاب الشيخ حمودي ( عضو يعني منفرد ) .[4] وعقب الغضبان ( إذا فردي لازم واحد ، واحد لمدة ساعتين ثلاث جلسات ) .[5]

ونصت المادة ( ٥١ ) من الدستور على تشريع مجلس النواب نظام داخلي له ينظم عمله ، وهو نظام جرت الدساتير المقارنة على النص عليه لتنظيم الشأن الداخلي له ، ومسايرة للاتجاه البرلماني الغالب لم يجر نقاش طويل في الجمعية المؤسِسة بشأن النص على منح مجلس النواب صلاحية تشريع نظام داخلي له ، وذهب جواد الهنداوي إلى أن الجمعية الوطنية تضع قانون ونظام داخلي ( .... الجمعية الوطنية لا تضع فقط نظاماً داخلياً لها ،

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٢٣٣٢ .
[2] - نفس المرجع ، ص ٢٣٣٢ .
[3] - نفس المرجع ، ص ١١٥٤ .
[4] - نفس المرجع ، ص ١١٥٤ .
[5] - نفس المرجع ، ص ١١٥٤ .

وإنما قبل النظام تضع قانوناً لها فإن المادة كـالآتي تشـرع الجمعيـة الوطنيـة قـانون ونظـام داخلـي لهـا ... ) .[1] فـرد علـي المشـهداني أن قـانون الجمعيـة الوطنية هو نظامها الداخلي ( قانون الجمعية الوطنية هـو النظـام الـداخلي ) .[2] وطرح عصمت عبد المجيد مقترح للنص ( تضع الجمعية الوطنية ، نظام داخلي لتنظيم العمل وتنظيم جلساتها ) .[3] وقال جـواد الهنـداوي أن الجمعيـة الوطنية تضع نظام داخلي لها ، وهي لا تضع أسـلوب عمـل ( هـي لا تضـع أسلوب عمل ، تضع قانون نظام داخلي لممارسة سلطاتها وإدارة شؤونها ... تضع الجمعيـة الوطنيـة النظـام الـداخلي ) .[4] ورد عصـمت عبـد المجيـد أن الجمعية الوطنية لابد أن تضع قانون ونظام داخلي لها ( غداً يأتي أحـد يقـول تعالوا ضعوا نظام داخلي لماذا ؟ لان ليس المعنى في قلب الشـاعر ، يوجـب الدستور تشريع قانون ، ثـم مـاذا بعـد القـانون ؟ ... هـو واضـح تنظـيم سـير العمل فيه) .[5] وقـال عـدنان الجنـابي أن العـالم يضـع لمجالسـه نظـام داخلـي وليس قانون ( نعم يحدد النظام الداخلي فقـط ولكـن الموجـود فـي العـالم كلـه الذي أنا رأيته وانتم أفهم مني بالقضايا الدستورية ، أنا عندي " ٢٣ "نظام لم أرى قانون رأيت أنظمة ، فنحن نعمل قـانون لأن مـذكور قـانون يريـد نظـام داخلـي نعمـل نظـام داخلـي ) .[6] وعـاد الهنـداوي للتمييـز بـين القـانون الـذي يوضع مـن قبـل السـلطة التشـريعية والنظـام الـذي يوضـع مـن قبـل السـلطة التنفيذية ( الأنظمة والإجراءات الداخلية توضع من قبل السلطة التنفيذية

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٢٣٣٣ .
[2] - نفس المرجع ، ص ٢٣٣٤ .
[3] - نفس المرجع ، ص ٢٣٣٤ .
[4] - نفس المرجع ، ص ٢٣٣٤ .
[5] - نفس المرجع ، ص ٢٣٣٤ .
[6] - نفس المرجع ، ص ٢٣٣٤ .

، أما القوانين توضع من قبل السلطة التشريعية ... ) . [1] وقال حكمت حكيم المجلس الوطني في ظل النظام السابق له نظام داخلي وليس قانون ( قانون إدارة الدولة العراقية فيما يتعلق بالمجلس الوطني العراقي وضع نظامه الداخلي ... ) .[2] وقال ثامر الغضبان أقترح اعتماد نفس النظام النافذ للدورة الأولى ثم وضع نظام داخلي جديد في الدورات اللاحقة ( .... اقترح أن تعتمد الجمعية الوطنية في دورتها الأولى نظامها الداخلي المؤقت لحين إعداد النظام الداخلي ... ) .[3]

وانتهى الاتفاق إلى صياغة نص المادة ( ٥١ ) على النحو التالي ( يضع مجلس النواب نظاماً داخلياً له لتنظيم سير العمل فيه ) .

وجرى نقاش بشأن البت بصحة عضوية عضو المجلس ، فقد تلا ثامر الغضبان نصين لمقترح المادة ( ٥٢ ) من الدستور ( أ- تختص الجمعية الوطنية في النظر في الاعتراضات على صحة اكتساب أعضائها - ب – لا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية الوطنية - جـ - يجوز الطعن في قرار الجمعية الوطنية بإبطال العضوية أمام المحكمة الاتحادية العليا - د – يصدر قانون اتحادي يبين الإجراءات الواجب إتباعها في هذا الخصوص - هـ ....... ) .[4] ( أولاً- تبت الجمعية الوطنية في صحة عضوية أعضائها خلال ثلاثين يوماً بأغلبية ثلثي أعضائها يجوز الطعن في قرار الجمعية في إبطال العضوية أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره . ... ) .[5] وعلق وائل

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٢٣٣٥ .
[2] - نفس المرجع ، ص ٢٣٣٥ .
[3] - نفس المرجع ، ص ١١٥٥ .
[4] - نفس المرجع ، ص ١١٩٤ .
[5] - نفس المرجع ، ص ٢٣٣٥ .

عبد اللطيف ( من هو المعترض في الفقرة " أ " من هو يعترض على صحة اكتساب العضوية والقرارات والطعن وقبول استقالة الأعضاء ، بعد كل هذه الخاتمة يصدر قانون اتحادي يبين الإجراءات الواجب إتباعها ... ) .[1] ورأى شروان الوائلي أن القضاء هو الذي يختص بالنظر بصحة اكتساب العضوية والطعن بصحتها ( حقيقة هنا تختص الجمعية الوطنية بالنظر بصحة اكتساب أعضائها عضويتهم فيها ، أنا أعتقد هذا ليس من واجب الجمعية وإنما من واجب القضاء الذي يختص في الطعون هذا الموضوع في الجمعية الحالية عن طريق القضاء وليس عن طريق الجمعية ، لأن السلطة القضائية غير السلطة التشريعية ، الموضوع الثاني لا نعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية الوطنية أيضاً بقرار قضائي يعني نصوت نبطل عضويته ..... ونمنح المحكمة الاتحادية صلاحية النظر بالطعن بقرار الجمعية الوطنية ... ) .[2] وبين صبحي مبارك أن البرلمانات تشكل لجنة للنظر بصحة العضوية ( في البرلمانات يشكلون لجنة طعون يعني تنظر بعد ما تنتهي الانتخابات وتشكل الجمعية أو البرلمان يشكلون لجنة طعون للنظر في الاعتراضات ، نقول تختص الجمعية الوطنية بالنظر بالاعتراضات من خلال لجنة مختصة بالطعون ) .[3] وثنى راسم العوادي على الرأي الذي يذهب إلى اختصاص الجمعية الوطنية بالنظر بالطعون بصحة العضوية ( العضوية من اختصاص الجمعية الوطنية ، إذا فصل العضو من حقه أن يشتكي إذا مخالفة قانونية هنا من اختصاص الجمعية

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١١٩٤ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١١٩٤ .
[3] - نفس المرجع ، ص ١١٩٤ .

أساساً ..... ) .[1] وبالاتجاه ذاته ذهب عدنان الجنابي الذي رأى أن الجمعية الوطنية هي المختصة بالنظر بصحة العضوية والقرار الصادر عنها قابل للطعن أمام القضاء ( أنا أود أن أقول تقليد أن هناك لجنة طعون ، ولكن لجنة الطعون ترفع تقاريرها إلى الجمعية الوطنية والجمعية الوطنية تقرر أن تكون بأكثرية خاصة وليست أكثرية بسيطة ، هذه الدكتاتورية البرلمانية وحتى عندما يرفض بالثلثين هناك حق الاعتراض في المحكمة الدستورية ) .[2] وعلق يونادم كنا ( تقول كل هذه الشروط ولا تقول يصدر قانون اتحادي يبين الإجراءات الواجب إتباعها في هذا الخصوص ينظم قانون وتنتهي ) .[3]

وتم صياغة نص المادة ( ٥٢ ) على النحو التالي ( أولاً- يبت مجلس النواب في صحة عضوية أعضائه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض باغلبية ثلثي أعضائه - ثانياً – يجوز الطعن في قرار المجلس أمام المحكمة الاتحادية العليا ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره ) .

ولم يثير نص المادة ( ٥٣ ) من الدستور النقاش ( أولاً- تكون جلسات مجلس النواب علنية إلا إذا ارتأى لضرورة خلاف ذلك - ثانياً – تنشر محاضر الجلسات بالوسائل التي يراها المجلس مناسبة ) .

وقرأ ثامر الغضبان مقترح نص ( ٥٤ ) ( يدعو رئيس الجمهورية الجمعية الوطنية إلى الانعقاد خلال مدة لا تتجاوز الخمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور نتائج الانتخابات ) .[4] وعلق سعد جواد قنديل أن هناك تعارض بين هذا النص ونص آخر ، فقد ذهب إلى أن الاتفاق تم على أن تكون مدة الدورة النيابية ثابتة وتاريخ الانتخابات متحرك ( دعوة الجمعية

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١١٩٤ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١١٩٥ .
[3] - نفس المرجع ، ص ١١٩٥ .
[4] - نفس المرجع ، ص ١٢٣٦ .

الوطنية للانعقاد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور نتائج الانتخابات ، هذه الفقرة تتعارض مع فقرة أخرى أقررناها ، ونحن قلنا الدورة ثابتة هي الأصل والانتخابات تكون متحركة حسب المفوضية وحددنا لها خمسة وأربعون يوماً فبالتالي دعوة الانعقاد تكون بداية الدورة وليس خلال خمسة عشر يوماً ، وممكن أن نضيف لها إذا تأخرت الانتخابات لسبب ما بحيث لا يستطيع أن يعقد الدورة في وقتها ممكن من خلال خمسة عشر يوماً على أن لا تتجاوز خمسة عشر يوماً بعد بداية دورة الجمعية ..... نحن وضعنا بالنظام أنه جعل الانتخابات هي الأصل ويصبح وقت الدورة حسب الدعوة ، أو نجعل الدورة ثابتة وتاريخ الانتخاب هو المتحرك ....... وليس للرئيس أن يدعوها للانعقاد قبل أن تنتهي الدورة الماضية فالنص يصبح " دعوة الجمعية الوطنية إلى الانعقاد في بداية دورتها على أن لا يتجاوز ذلك خمسة عشر يوماً من بداية الدورة " ) .[1] وقال عدنان الجنابي أن هناك فارق بين الانتخابات وموعدها ، ولابد من وجود جمعية وطنية دائماً ، وفي الظروف الاستثنائية لا بأس من دعوة الجمعية المنحلة إذا لم يجري انتخاب الجمعية الجديدة ( هناك فرق بين الانتخابات وموعد الانتخابات فهو متغير وليس ثابت موعد الانتخابات ، ... قد تكون ظروف الانتخابات متغيرة ولكن وجود جمعية وطنية ووجود شرعية للجمعية الوطنية يتطلب الوضع أن لا يخلو البلد من جمعية وطنية قائمة وقيموميتها لا تتم إلا بانعقادها فنحن يجب أن نسمح بالانعقاد في الحالات الاستثنائية ..... ) .[2] واقترح ثامر الغضبان أن تعقد الجمعية الوطنية اجتماعها الأول في الدورة الأولى ، خلال خمسة عشر يوم ، ويرأس الجلسة أكبر الأعضاء

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١٢٤٠ – ١٢٤١ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١٢٤١ .

سناً لحين انتخاب هيأة الرئاسة ( .... تعقد الجمعية الوطنية اجتماعها الأول في دورتها الأولى خلال خمسة عشر يوماً من ظهور نتائج الانتخابات العامة بناء على مرسوم جمهوري وبرئاسة أكبر الأعضاء سناً لحين انتخاب هيأة الرئاسة فيها ولا يجوز تمديد هذه المدة أكثر من أحد عشر يوماً من التاريخ المذكور) .[1] وتساءل الشيخ حمودي ماذا لو لم يصدر المرسوم الجمهورية كيف تكون مدة الانعقاد ( ... فإذا لم يصدر مرسوم جمهوري يصير بعد عشرة أيام الاجتماع هكذا قصدهم أحدى عشر يوماً ) .[2] ورأى جواد الهنداوي أن بداية مدة الدعوة للانعقاد تبدأ من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات أو الإعلان الرسمي لها ( أتت الـ " ١١ " يوما بعد الـ " ١٥ " يوم صار " ٢٦ " أربعة أيام عطلة الجمعة دورة الشهر أعتقد هذا تفسيرها.... توجد نقطة فيها خلل ، وهي أنه تعقد الجمعية الوطنية اجتماع خلال الدورة الأولى خلال خمسة عشر يوماً من ظهور نتائج الانتخابات ، اعتقد تصبح من تاريخ تصديق نتائج الانتخابات من ظهور أو من الإعلان الرسمي لنتائج الانتخابات ) .[3] وأقترح نديم الجابري منح رئاسة الجمعية المنتهية ولايتها دعوة الجمعية الجديدة للانعقاد ولا حاجة لدعوتها بمرسوم جمهوري ( ممكن تكون ليس بمرسوم جمهوري دائماً ، من هيأة الرئاسة السابقة باعتبار صادر في برلمان بالمرحلة المؤسِسة قضية الرئاسة السابقة الجمعية السابقة تدعو لانعقاد الجلسة الأولى حتى تسلم صلاحياتها وسلطاتها إلى هيأة الرئاسة الجديدة هذا جزء من التداول السلمي للسلطة ) .[4] وأوضح ثامر الغضبان فكرة منح رئيس الجمهورية صلاحية دعوة الجمعية الوطنية

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١١٥٥ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١١٥٦ .
[3] - نفس المرجع ، ص ١١٥٥ .
[4] - نفس المرجع ، ص ١١٥٦ .

للانعقاد ( هي الفكرة رئيس الجمهورية بمثابة الأب ويمثل البلاد في هذا الشكل يدعو الجمعية الوطنية الجديدة إلى الاجتماع ) .[1] وتساءل الشيخ همام حمودي هل تمدد المدة إذا لم يدعو الرئيس الجمعية للانعقاد ( إذا لم يدعو الرئيس الجمعية الوطنية هل يدعوا بعد عشرة أيام جديدة ؟ ) .[2] فأجابت رجاء الخزاعي ( لا يجوز التمديد ) .[3]

وتم صياغة نص المادة ( ٥٤ ) على النحو التالي ( يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب للانعقاد بمرسوم جمهوري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات العامة ، وتعقد الجلسة برئاسة أكبر الأعضاء سناً لانتخاب رئيس المجلس ونائبيه ، ولا يجوز التمديد لأكثر من المدة المذكورة آنفاً ) . ولا تنتهي مدة ولاية المجلس السابق إلا بانعقاد المجلس الجديد ، وبهذا ذهبت المحكمة الاتحادية العليا بحكمها الصادر سنة ٢٠١٠ ، فقد جاء في حكم المحكمة ( طلب مجلس النواب بموجب كتابه المرقم " م . ر / ١٦٠ " في ٢ / ٣ / ٢٠١٠ بيان الرأي بشأن إمكانية اعتبار تاريخ ٢٢ / ٤ / ٢٠١٠ تاريخاً لانتهاء الدورة البرلمانية بناءً على اعتبار يوم ٢٢ / ٤ / ٢٠١٠ تاريخاً لبدايتها ، وهل بالإمكان احتفاظ أعضاء مجلس النواب بصفتهم التمثيلية لحين انتخاب الشعب ممثليه الجدد رغم عدم النص على ذلك أسوةً بالإبقاء على الحكومة حكومة تصريف أعمال مع عدم النص على ذلك أيضاً في الدستور . واستمرار رئيس الجمهورية بممارسة مهامه لحين انتخاب رئيس جديد على الرغم من أن ولايته تنتهي بانتهاء ولاية مجلس النواب فقد وضع الطلب المذكور موضع التدقيق والمداولة من

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١١٥٧ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١١٥٧ .
[3] - نفس المرجع ، ص١١٥٧ .

المحكمة الاتحادية العليا في جلستها المنعقدة في هذا اليوم الموافق ١٤ / ٣ / ٢٠١٠ وتوصلت إلى الرأي الآتي : وجد أن المحكمة الاتحادية العليا سبق أن أصدرت قرارها المرقم " ٣٩ / اتحادية / ٢٠٠٩ " في ١٣ / ٥ / ٢٠٠٩ بناءً على طلب رئيس مجلس النواب العراقي بكتابه المرقم " م . ر / ١٢ " والمؤرخ في ٣ / ٥ / ٢٠٠٩ الذي طلب فيه بيان الرأي عن مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب وبداية أول جلسة وانتهائها على وفق المادة " ٥٦ " من الدستور وكان قرار المحكمة الاتحادية العليا المشار إليه آنفاً يتضمن " إن مفهوم السنة التقويمية الوارد ذكرها في المادة " ٥٦ / أولاً " من الدستور ينصرف إلى السنة الميلادية ومدتها " ٣٦٥" ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً " م٩ من القانون المدني " وبناءً عليه يكون تاريخ انتهاء الدورة الحالية لمجلس النواب التي تم عقد أول جلسة له في ١٦ / ٣ / ٢٠٠٦ هو ١٥ /٣ / ٢٠١٠ والتاريخ المحدد لإجراء الانتخابات لمجلس النواب الجديد هو ٣٠ / ٣ / ٢٠١٠ ومما تقدم فإن ما ورد من التعليلات الواردة في كتاب المجلس المشار إليه موضوع الطلب تكون غير مستندة إلى سند من الدستور مما يتعذر تحديد الدورة البرلمانية خلافاً لما جاء في قرار المحكمة الاتحادية العليا المشار إليه آنفاً والإشعار إلى مجلس النواب العراقي بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ١٤ /٣ / ٢٠١٠ ).[١]

وتلا ثامر الغضبان مقترح نص المادة ( ٥٥ ) من الدستور ( تنتخب الجمعية الوطنية رئيساً لها ونائبين في أول دورة انعقاد بالانتخاب المباشر وبمرحلة واحدة حسب التسلسل وعدد الأصوات لكل منهم ) .[٢] وعقب الشيخ حمودي على المقترح لماذا نلزم المرشح أن يرشح على الرئاسة أو النيابة

---

[١] - قرار المحكمة الاتحادية العليا ٢٤ / اتحادية / ٢٠١٠ في ١٤ / ٣ / ٢٠١٠ .
[٢] - نفس المرجع ، ص ١١٦٧ .

لابد أن يكون المرشح حراً في اختياراته ( ... واحد يريد يرشح نفسه رئيس لماذا تجبره يرشح نفسه نائب ) .[1] وأضاف فؤاد معصوم أن هذه الآلية تفتح المجال للتوافق والتواطؤ والتخوين ( وإشكالية أخرى ، إشكالية بين الكورد تعالوا شوفوا العرب ما صوتوا للكوردي بينما كان الاتفاق أن يكون التصويت لفلان ، فصار دعاية قالوا هذه خيانة أول خيانة ) .[2] وتساءل الشيخ حمودي ( فإذا الرئيس وحده والنائبين بأكثر الأصوات ؟ ) .[3] وطالب فريدون عبد القادر أن يكون التصويت على مرحلتين ( أن يكون بمرحلتين ).[4] وأضاف السيد عبد الهادي الحكيم ( بالانتخاب المباشر السري ) .[5] وقرأ ثامر الغضبان النص الجديد ( يتم انتخاب الرئيس ثم النائب الاول ثم النائب الثاني بالأغلبية المطلقة بالانتخاب السري المباشر) .[6] وتساءل فؤاد معصوم هل الرئاسة هيأة ؟ ( ... هل رئاسة الجمعية هيأة ؟ .... أجاب الجميع لا ، إذاً ليست هيأة ، قانون إدارة الدولة لا يسميها هيأة ) .[7] وأجاب عصمت عبد المجيد إذا النظام الداخلي قال رئاسة أي رئيس فقط وإذا قال هيأة أي رئيس ونائبين ، والنظم المقارنة تقول هيأة رئاسة ( النظام الداخلي أعتقد اسماها هيأة ، رئيس ونائبين .... الأصل فقط الرئيس ونائبين ، العفو إذا رئاسة فقط الرئيس وإذا قلنا هيأة رئاسة الرئيس ونوابه ، هي متفقة مع هذا النص الذي وقعناه عندما قلنا انتخاب هيأة الرئاسة يأتي بعده مباشرة أول

[1] - نفس المرجع ، ص ١١٦٧ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١١٦٧ .
[3] - نفس المرجع ، ص ١١٦٧ .
[4] - نفس المرجع ، ص ١١٦٧ .
[5] - نفس المرجع ، ص ١١٦٧ .
[6] - نفس المرجع ، ص ٢٢٣٨ .
[7] - نفس المرجع ، ص ٢٢٣٨ .

جلســة رئــيس ونائــب أول ونائــب ثــاني ، الأنظمــة الداخليــة تســميها هيــأة رئاسة ) .[1]

وتم الاتفاق علـى صـياغة نـص المـادة ( ٥٥ ) علـى النحـو التـالي ( ينتخـب مجلس النواب في أول جلسة له رئيساً ، ثم نائباً أول ونائبـاً ثـاني ، بالأغلبيـة المطلقة لعدد أعضاء المجلس بالانتخاب السري المباشر ) . وأفتت المحكمـة الاتحادية بحكمها الصادر سنة ٢٠١٠ بعدم وجود هيأة رئاسة مجلس النواب ، ولكن رئيس ونائب أول ونائب ثاني ( طلـب مجلـس النـواب مـن المحكمـة الاتحادية العليا بكتابه المرقم " م . ر / ٥١٢ " في ١ / ١٢ / ٢٠١٠ ونصـه الآتي ، نص الدستور في المادة " ٥٥ " منه علـى " ينتخـب مجلـس النـواب في أول جلسة له رئيسـاً ، ثـم نائبـاً أول ونـائبـاً ثانيـاً بالأغلبيـة المطلقـة لعـدد أعضــاء المجلـس بالانتخـاب السـري المباشـر " وورد فـي النظـام الـداخلي لمجلس النواب – الفصل الثاني منه – هيأة رئاسة مجلس النواب . وكما ورد في المادة " ٨ / ثانياً " من هـذا الفصـل " تتكـون هيـأة رئاسـة المجلـس مـن رئـيس المجلـس ونائبيـه " وفـي المـادة " ٩ " منـه مـنح هيـأة الرئاسـة مهـام وصـلاحيات مما خلق تداخل وتعارض في مهام وصـلاحيات رئـيس مجلـس النواب . ولعدم دستورية المـواد أعـلاه فـي النظـام الـداخلي لمجلـس النـواب لتعارضها مع أحكام المادة " ٥٥ " من الدستور والمادة " ٥٨ / أولاً وثانياً " والمادة " ٦١ / سابعاً " والمـادة " ٦٣ / أولاً " والتـي تـم التأكيـد فيهـا علـى صلاحيات رئيس المجلـس فقـط دون ذكـر هيـأة الرئاسـة لاسـيما أن العلويـة للدستور استناداً لحكم المادة " ١٣ / ثانياً " منه والتي تنص " لا يجـوز سـن قانون يتعارض مع هذا الدستور ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم

[1] - نفس المرجع ، ص ٢٢٣٨ – ٢٢٣٩ .

أو في نص قانون آخر يتعارض معه " وعليه ولما تقدم واستناداً إلى نص المادة " ٩٣ / أولاً " نطلب بيان الرأي حول الموضوع ليتسنى لمجلس النواب اتخاذ الإجراءات الدستورية والقانونية لسير وتنظيم عمل ومهام رئيس مجلس النواب . وقد وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢ / ١٢ / ٢٠١٠ وأصدرت القرار الآتي : لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دستور جمهورية العراق لم يشكل في أحكامه كافة هيأة تدعى " هيأة الرئاسة في مجلس النواب " وإنما أورد في مواده وجود رئيس لمجلس النواب ونائب أول ونائب ثاني لرئيس المجلس وتحدد حقوقهم وامتيازاتهم وأعضاء مجلس النواب بقانون " المادة ٦٣ / أولاً " من الدستور .

وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن مجلس النواب واستناداً إلى صلاحياته المنصوص عليها في المادة " ٥١ " من الدستور التي قضت " يضع مجلس النواب نظاماً داخلياً لتنظيم سير العمل فيه " ويجب أن تكون نصوص هذا النظام لا تخرج عما ورد في الدستور وأن لا يتضمن نصوصاً تتعارض مع الصلاحيات الحصرية التي تخص رئيس مجلس النواب المنصوص عليها في المادة " ٥٨ / أولاً وثانياً " و " ٦١ / سابعاً / ب" و " ٦٣ / أولاً " و " ٧٥ / أولاً وثانياً وثالثاً " من الدستور ، وأن لا تتعارض كذلك مع ما ورد في الفصل السادس من النظام الداخلي لمجلس النواب النافذ الذي حدد مهام رئيس مجلس النواب ونائبيه ، وأن يضع المجلس ما يراه من أحكام النظام الداخلي لتنظيم سير العمل فيه ومنها مهام كل من النائب الأول

لرئيس مجلس النواب والنائب الثاني له وصدر القرار بالاتفاق في ٢ / ١٢ / ٢٠١٠ ).[١]

وحدث نقاش باللجنة المختصة في الجمعية المؤسِسة بشأن مدة الدورة النيابية ، فقد تلا الشيخ همام حمودي مقترح النص ( مدة دورة الجمعية الوطنية أربع سنوات تقويمية تبدأ من أول اجتماع لها وتنتهي بانتهاء السنة الرابعة ، ويجري انتخاب الجمعية الوطنية الجديدة خلال ستين يوماً من تاريخ انتهاء الدورة المذكورة ) .[٢] وعقب فؤاد معصوم أن ولاية المجلس تنتهي بانتهاء المدة المحددة لها وخلال شهرين يتم انتخاب المجلس الجديد ( لا عفواً عادة المجلس ينحل وتنتهي دورته وخلال شهرين تجري الانتخابات الجديدة حتى لا يشغل منصبه للانتخابات القادمة ، وخلال هذه المرحلة عادة رئيس الجمهورية ممكن أن يصدر مراسيم وهي قابلة للموافقة والتصديق عليها أو إلغائها ) . [٣] وتساءل الشيخ حمودي ( ويبقى البلد بدون مجلس تشريعي ؟ ) . [٤] فرد معصوم ( نعم في كل العالم هكذا ... في الدول المجاورة نفس الصيغة ) . [٥] وبعكس رأي فؤاد معصوم ذهب سعد البرزنجي الذي رأي أن الكثير من الدول يجري فيها انتخاب المجلس الجديد قبل انتهاء ولاية المجلس القائم ( في بعض الدول مثل أمريكا تجري الانتخابات قبل انتهاء الجمعية الوطنية ، في بعض الدول هناك فترة شهر أو خمسة وأربعون يوماً بعد انتهاء ولاية المجلس تجري فيها انتخابات الجمعية الوطنية الجديدة ونحن في المجلس الموقر أستمرينا في العمل لحين اجتماع

---

[١] - قرار المحكمة الاتحادية العليا ٨٧ / اتحادية / ٢٠١٠ في ٢ / ١٢ / ٢٠١٠ .
[٢] - نفس المرجع ، ص ١١٥٨ .
[٣] - نفس المرجع ، ص ١١٥٨ .
[٤] - نفس المرجع ، ص ١١٥٨ .
[٥] - نفس المرجع ، ص ١١٥٨ .

المجلس الجديد هذا أفضله أنا شخصياً أن تكون الانتخابات قبل انتهاء الولاية حتى لا يبقى البلد بدون برلمان لفترة معينة ) . [1] وثنى دينـدار شفيق على الرأي الذي ذهب إلى عدم منح رئيس الجمهورية صاحية دعوة المجلس الجديد للانعقاد ( أنا لست مع أن يصدر الرئيس مراسيم وتعليمات ونحن واضعين رئيس الجمهورية بمنصب تشريفي لا يدخل في المسائل التنفيذية ، نؤيد أن تبقى إلى أن تنتخب الجمعية الوطنية الجديدة ) .[2] وعاد فؤاد معصوم للدفاع عن فكرته ( المفروض أن الأعضاء الذين يريدون يرشحون أنفسهم مشمولين بالرعاية لأنفسهم وبالتالي هم لا يتحملون مثلما كان عندنا بالمجلس الوطني المؤقت قبله بشهرين لا نرى واحد منهم جميعهم كانوا مشغولين بالاتصال بهذا الحزب أو ذاك والعمل من أجل ترشيحهم وبالتالي يعني ميكون لهم أي مشغولية بالانتخابات نفسها ودعاية انتخابية لنفسهم ، ويكون المجلس معطل ولا يوجد أي شيء كل ما في الأمر أنهم يتقاضون رواتبهم فقط وينتهي الأمر ) .[3] وثنى القاضي دارا نور الدين على هذا الرأي ( أنا أؤيد الدكتور فؤاد لأن أساساً الجمعية الوطنية هي هيأة تشريعية ، فالهيأة التنفيذية تستمر القوانين الموجودة تطبقها وتصرف الأعمال ..... الجمعية الوطنية هي أصلاً عندما تتشكل نحن مستمرة أعمالنا ...... وتكون كل أربع سنوات عندهم فترات توقف عن العمل ليس طول السنة .... الجمعية الوطنية لا تقرر القرارات المهمة مثلما تقرر السلطة التنفيذية ، أنا أؤيد فكرة الدكتور فؤاد معصوم تنتهي أعمال الجمعية الوطنية ) . [4] ورد فريدون عبد القادر على هذا الرأي ( أتصور هذا ما ينطبق وما ينسجم مع

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١١٥٩ .

[2] - نفس المرجع ، ص ١١٥٩ .

[3] - نفس المرجع ، ص ١١٥٩ .

[4] - نفس المرجع ، ص ١١٦٠ .

وضع مثل العراق ، هذا ينطبق على بلد مثل إنجلترا مستقرة مشاكله أنحلت والعبرة مع أنه مشغول بالدعاية الانتخابية أو ما مشغول لأنه في فترات العطلة برلمانية ، البرلمان موجود العبرة بوجوده طالما موجود ليس هناك فراغ دستوري وطالما غير موجود يوجد فراغ دستوري ) .[١]

وتم الاتفاق على صياغة نص المادة ( ٥٦ ) من الدستور على النحو التالي ( أولاً- تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب أربع سنوات تقويمية تبدأ بأول جلسة له وتنتهي بنهاية السنة الرابعة . ثانياً – يجري انتخاب مجلس النواب الجديد قبل خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية السابقة ) . ورداً على الاستفسار الذي توجه به رئيس مجلس النواب إلى المحكمة الاتحادية العليا الذي يستفسر فيه عن مفهوم السنة التقويمية الوارد ذكرها في المادة " ٥٦ / أولاً " من الدستور ، أجابت المحكمة بـ( وجه رئيس مجلس النواب العراقي كتابه المرقم " م . ر / ١٢ " والمؤرخ في ٣ / ٥ / ٢٠٠٩ ذكر فيه أحكام الفقرة " أولاً " من المادة " ٥٦ " من الدستور التي نصت على أن " مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب أربع سنوات تقويمية تبدأ بأول جلسة له وتنتهي بنهاية السنة الرابعة " وأورد كذلك نص الفقرة " ثانياً " من المادة " ٥٦ " من الدستور المتعلقة بانتخاب مجلس النواب الجديد قبل خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية السابقة وأوضح أن جلسة الافتتاح لمجلس النواب قد انعقدت بتاريخ ١٦ / ٣ / ٢٠٠٦ وهي الجلسة التي تم فيها أداء اليمين الدستورية وذكر الكتاب أن الجلسة رقم " ١ " للمجلس انعقدت بتاريخ ٢٢ / ٤ / ٢٠٠٦ .

---

[١] - نفس المرجع ، ص ١١٦٠ .

وطلب بيان الرأي القانوني بصدد تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية لمجلس النواب في دورته الحالية والتاريخ المحدد لإجراء انتخابات مجلس النواب الجديد . وقد وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة في جلسة المحكمة الاتحادية العليا المنعقدة بتاريخ ١٣ / ٥ / ٢٠٠٩ ، وتوصلت المحكمة بالاتفاق إلى ما يأتي :

- حيث أن نص المادة " ٥٦ / أولاً " من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ حدد مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب بأربع سنوات تقويمية .

- وحيث أن السنوات الأربع المنصوص عليها في المادة " ٥٦ / أولاً " من الدستور تبدأ بأول جلسة يعقدها المجلس برئاسة أكبر الأعضاء سناً بناءً على دعوته بمرسوم جمهوري للانعقاد " المادة ٥٤ من الدستور ".

- وحيث أن الجلسة التي عقدها مجلس النواب بتاريخ ١٦ / ٣ / ٢٠٠٦ بعد توجيه الدعوة إليه هي الجلسة الأولى المقصودة في المادة " ٥٦ / أولاً " من الدستور .

- وحيث أن المادة " ٥٦ / ثانياً " من الدستور تنص على إجراء مجلس النواب الجديد قبل خمسة وأربعين يوماً قبل انتهاء الدورة الانتخابية .

- وحيث أن مفهوم السنة التقويمية الوارد ذكرها في المادة " ٥٦ / أولاً " من الدستور ينصرف إلى السنة الميلادية ومدتها " ٣٦٥" ثلاثمائة وخمسة وستين يوماً " م ٩ من القانون المدني ".

وبناءً عليه : يكون انتهاء الدورة الانتخابية الحالية لمجلس النواب هو ١٥ / ٣ / ٢٠١٠ ويكون التاريخ المحدد لإجراء انتخابات مجلس النواب الجديد هو ٣٠ /١ / ٢٠١٠ ).[١]

---

[١] - قرار المحكمة الاتحادية العليا ٢٩ / اتحادية / ٢٠٠٩ في ١٣ / ٥ / ٢٠٠٩ .

وناقشت الجمعية المؤسِسة مدد الفصل التشريعي ، إذ تلا ثامر الغضبان مقترح النص ( للجمعية الوطنية دورتا انعقاد سنوية أمدهما ستة أشهر ، يحدد القانون كيفية انعقادهما ولا تنتهي دورة الانعقاد التي تعرض فيها الموازنة العامة إلا بعد إقرارها ) .[1] وعقب الشيخ حمودي ( ..... لازم يكون ثمانية أشهر على فصلين تشريعيين ... ) .[2] وقال دارا نور الدين ( ... هنا لابد أن تحدد مدة دورة الجمعية الوطنية ، للجمعية الوطنية دورتان انعقادهما السنوي ستة أشهر ... صار الآن ثمانية أشهر ، طيب انتم من تريدون تعملون قانون تحددون به نحن ندخل دورات انعقاد معناه كل ما يتعلق بالجمعية راح يصير من القانون هناك داعي بعد نحن ندخل في تفصيلات نذكرها هنا في الدستور .... ) . وتم الاتفاق على صياغة نص المادة ( ٥٧ ) من الدستور على النحو التالي ( لمجلس النواب دورة انعقاد سنوية بفصلين تشريعين أمدهما ثمانية أشهر ، يحدد النظام الداخلي كيفية انعقادهما ، ولا ينتهي فصل الانعقاد الذي تعرض فيه الموازنة إلا بعد الموافقة عليها ) .

وناقشت الجمعية المؤسِسة دعوة مجلس النواب للانعقاد بجلسة استثنائية وتمديد الفصل التشريعي ، فقد تلا ثامر الغضبان مقترح النص ( أولاً- لرئيس الوزراء أو لأغلبية الحاضرين طلب تمديد دورة انعقادها بما لا يزيد عن شهر واحد وذلك لإنجاز المهام التي استدعت التمديد - ثانياً- لرئيس الوزراء دعوة الجمعية إلى اجتماع استثنائي كلما اقتضت الضرورة ذلك ، ويكون الاجتماع مقصوراً على الموضوعات التي أوجبت الدعوة إليه ) .[3]

[1] - نفس المرجع ، ص ١١٦١ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١١٦١ .
[3] - نفس المرجع ، ص ١١٦٣ .

وتساءل الشيخ حمودي عن الأغلبية ( الأغلبية الأولى أغلبية بسيطة أليس كذلك ، والأغلبية الثانية أغلبية المطلقة ؟ ) .[1] وشخص فؤاد معصوم خلل في المقترح ( إذاً في خلل منطقي ، لرئيس الوزراء ولأغلبية أعضاء الجمعية الوطنية الحاضرين دعوة الجمعية الوطنية إلى اجتماع استثنائي إذا كانوا مجتمعين لماذا اجتماع استثنائي حاضرين الفترة ، شوفو لرئيس الوزراء ، ولأغلبية الحاضرين دعوة الجمعية الوطنية الآن لماذا الحاضرين ، المفروض لرئيس الجمعية بناءً على طلب رئيس الوزراء .... كل واحد منتشر في مكان تطلب نداء تعالوا اجتمعوا هذا خلل منطقي بالموضوع ) .[2] وأعترض عبد الخالق زنكنة على منح رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء صلاحية طلب تمديد مدة الفصل التشريعي أو الدعوة لانعقاد استثنائي ( أنا باعتقادي لا رئيس الوزراء ولا رئيس الجمهورية المفروض لا يتدخل في شؤون الاجتماعات تمديد الدورة أو الاجتماعات الاستثنائية هذا تدخل كبير) .[3] وقال محمود عثمان ( في الحالات الطارئة في بلدان أخرى أيضاً ممكن بناء على اقتراح من مجلس الوزراء أو رئيس الجمهورية باعتبارها يطلع مرسوم يدعوهم وإذا أكثرية المجلس أيضاً ممكن مثلاً أصبح شلون ما تدعوا مثلاً ضرورة خاصة ولكن ليس لرئيس الوزراء لازم رئيس الجمهورية يدعوهم من مجلس الوزراء أو الجمعية الوطنية لكي يكون أصولي .. ) .[4] وعقب السيد أحمد الصافي ( الكثير من الدول تطلب اجتماع استثنائي لأن في النظام البرلماني رئيس الوزراء هو رئيس الحكومة يعني

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١١٦٣ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١١٦٣ .
[3] - نفس المرجع ، ص ١١٦٣ .
[4] - نفس المرجع ، ص ١١٦٤ .

هو حكم ) .[١] وبين دارا نور الدين أن الذي يدعو للتمديد والانعقاد الاستثنائي رئيس الجمهورية وليس رئيس الوزراء ( رئيس الجمهورية ، هو رئيس السلطة التنفيذية ، السلطة التشريعية موازية للسلطة التنفيذية ، فالمفروض رئيس الجمهورية هو الذي يطلب الدعوى وليس رئيس الوزراء ) .[٢] وقال الشيخ همام حمودي ( لرئيس الوزراء مجتمعين قرار طلب إعلان حالة الطوارئ بعد موافقة الجمعية .... ) .[٣] وقرأ ثامر الغضبان مقترح للنص ( لرئيس الجمهورية أو لرئيس الوزراء أو لرئيس الجمعية الوطنية أو لخمسين عضواً من أعضاء الجمعية الوطنية دعوتها إلى جلسة استثنائية كلما اقتضت الضرورة ذلك ويكون الاجتماع مقتصراً على الموضوعات التي تمت الدعوة إليها ) .[٤] وقال احد الخبراء " لم يُذكر أسمه " ( لماذا لا نجعلها أكثر من خمسين ) .[٥] أجاب ثامر الغضبان ( طبعاً تقبل خمسين أو ستين بعد تكون أقوى ) .[٦]

كما دار النقاش بشان تمديد الفصل التشريعي لضرورات تقتضي التمديد ، فقد تلا ثامر الغضبان مقترح النص ( يتم تمديد الفصل التشريعي لدورة انعقاد الجمعية الوطنية بما لا يزيد عن ثلاثين يوماً لإنجاز المهام التي يستدعي ذلك بناءا على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو رئيس الجمعية الوطنية أو لخمسين عضواً من أعضاء الجمعية الوطنية ، وينظم ذلك بقانون ) .[٧] وذهب فؤاد معصوم إلى ( بالنسبة إلى الجمعية يجب

---

[١] - نفس المرجع ، ص ١١٦٤ .
[٢] - نفس المرجع ، ص ١١٦٤ .
[٣] - نفس المرجع ، ص ١١٦٤ .
[٤] - نفس المرجع ، ص ٢٢٤١ .
[٥] - نفس المرجع ، ص ٢٢٤١ .
[٦] - نفس المرجع ، ص ٢٢٤١ .
[٧] - نفس المرجع ، ص ٢٢٤٢ .

أن يصبح شيء طبيعي تمديد لمدة شهر هذا شيء غير وارد يعني بدلاً أن يكون في موعد نضعه شهر ) . [1] وقال حسين السكيني ( هو ليس تمديد ، يوجد دعوة للانعقاد في الفترات التي بها الجمعية ، في كل الدساتير تعطي لرئيس الوزراء إذا كان النظام برلماني حتى ليس رئيس الجمهورية ، أن يدعوا للنظر في جدول أعمال محدد ) .[2] وطالب جواد الهنداوي رفع عبارة كلما دعت الضرورة ( ..... كلمة كلما اقتضت الضرورة أنا لا أرى فائدة فيها وبعدها سوف تحددنا ما هي مبرراتها وما هي تقديراتها لذا نترك لرئيس الجمهورية ولرئيس الوزراء حق الدعوة الاستثنائية ) .[3] ورأى عدنان الجنابي أن عبارة كلمة دعت الضرورة تحتاج إلى تفسير ( ... من يقدر الظروف هي طالما استثنائية ... فكلمة كلما اقتضت الضرورة يحتاجلها توضيح وبالتالي تعتبر عقبة أمام المادة الثانية ... لرئيس الجمهورية ولرئيس الوزراء ولرئيس الجمعية الوطنية أو لخمسين عضواً من أعضاء الجمعية الوطنية دعوتها إلى جلسة استثنائية كلما اقتضت الضرورة ذلك هو قيد ويحتاج إلى تفسيره والتفسير ضروري ) .[4] وقال عصمت عبد المجيد تم الاتفاق على أن يكون التمديد على الفصل وليس على الدورة ، ويكون محسوم من العطلة ( تم تحديد الدورة بأربع سنوات تقويمية ... ناقشنا طويلاً هل تمديد الدورة أم تمديد الفصل ، فأصبح الاتفاق أن يكون التمديد على الفصل ويصبح ثمان فصول وليست دورة ، فالصيغة التي جرى مناقشتها اليوم سبعة كانت حول تمديد الفصل التشريعي لأن هم السنة ٣٦٥ يوماً وهم ٢٤٠ يوماً أي ١٢٥ يوم إذاً ، فهذه الجهات يمكنها أن تمدد الفصل أي

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١١٦٤ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١١٦٥ .
[3] - نفس المرجع ، ص ٢٢٤٣ .
[4] - نفس المرجع ، ص ٢٢٤٣ .

يأخذون من عطلتهم ) .[1] وطرح حسن الياسري مقترح النص ( يتم تمديد الفصل التشريعي بما لا يزيد عن ثلاثين يوماً ، بناءً على طلب ....) .[2]

وتم صياغة نص المادة ( ٥٨ ) على النحو التالي ( أولاً- لرئيس الجمهورية أو لرئيس مجلس الوزراء أو لرئيس مجلس النواب أو لخمسين عضواً من أعضاء المجلس ، دعوة مجلس النواب إلى جلسة استثنائية ، ويكون الاجتماع مقتصراً على الموضوعات التي أوجبت الدعوة إليه - ثانياً- يتم تمديد الفصل التشريعي لدورة انعقاد مجلس النواب بما لا يزيد على ثلاثين يوماً ، لانجاز المهمات التي تستدعي ذلك بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس النواب أو خمسين عضواً من أعضاء المجلس ) .

ونظمت المادة ( ٥٩ ) من الدستور النصاب الذي تنعقد به الجلسة والأغلبية التي يصدر بها القرار ، فقد تلا ثامر الغضبان نص المقترح ( أ- يتحقق نصاب انعقاد جلسات الجمعية الوطنية بالأغلبية المطلقة - ب – تتخذ القرارات في اجتماعات الجمعية الوطنية بالأغلبية البسيطة إلا في الحالات التي ينص عليها الدستور خلافاً لذلك ) .[3] وتساءل دارا نور الدين مرة بسيطة وأخرى مطلقة ؟ ) .[4] أجاب الغضبان ( المطلقة مربوطة بالعدد الكلي بالـ" ٢٧٥ " البسيطة بالحضور ) .[5] فرد دارا نور الدين ( لا ليس هناك شيء من هذا القبيل ، تسمية واحدة يكون أفضل حتى لا يصبح خلط نستطيع أن نقول بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء الجمعية الوطنية ، بالأغلبية المطلقة

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٢٢٤٥ .
[2] - نفس المرجع ، ص ٢٢٤٥ .
[3] - نفس المرجع ، ص ١١٦٥ .
[4] - نفس المرجع ، ص ١١٦٥ .
[5] - نفس المرجع ، ص ١١٦٥ .

لعدد الأعضاء الحاضرين ، أما تسمية هذه مطلقة وهذه بسيطة فيها خلط ) .[١] وقال جواد الهنداوي ( أنا أعتقد أن يتحقق نصاب انعقاد الجمعية بحضور " نصف العدد الكلي + ١ " عدد كبير ، أنا أعتقد يكون بحضور ثلث أعضاء الجمعية ... ) .[٢] وأجاب الشيخ حمودي ( إذا نريد نصوت يصبح ١/ ٢ +١ من الحاضرين كأنه نشرع بـ" ٧٠ " شخص ) .[٣] وثنى فؤاد معصوم ( إذا سمحتلي شيء حسابي العدد ٢٧٥ ثلث لنقل ١٠٠ حضروا وأكثرية الـ ١٠٠ " ٥١ " يعني من ٢٧٥ ، ٥١ صوتوا القرار يمشي ) .[٤] رد الهنداوي أن الأغلبية البسيطة يمكن أن تتحقق بيسر ( بعض القوانين ليست ذات أهمية سيادية أو وطنية يعني قد تخص مجموعة معينة وانتم تلاحظون حالياً نسبة الغياب فأنا أحذر من هذا ) .[٥] وطرح أحد الخبراء فكرة انعقاد المجلس بأغلبية " ٤٠ % " من عدد أعضاء المجلس ) .[٦] وقال عدنان الجنابي هناك نقاش حول البسيطة والمطلقة ( ... إذا من عدد أعضاءه فهذه مطلقة وإذا أغلبية بسيطة فمن الحاضرين ) .[٧] وطرح الشيخ حمودي فكرة تحديد الأغلبية في النظام الداخلي وليس في الدستور ( يتحقق نصاب انعقاد الجمعية الوطنية وفق النظام الداخلي ) .[٨] وثنى الغضبان على هذا الرأي ( عندما وضعناه حتى تصبح هيبة للجمعية والتزام من قبل الأعضاء وتفرغ كامل لازم يوجد في الاجتماعات ) .[٩] وقال عدنان الجنابي المشكلة

[١] - نفس المرجع ، ص ١١٦٥ .
[٢] - نفس المرجع ، ص ١١٦٦ .
[٣] - نفس المرجع ، ص ١١٦٦ .
[٤] - نفس المرجع ، ص ١١٦٦ .
[٥] - نفس المرجع ، ص ١١٦٦ .
[٦] - نفس المرجع ، ص ٢٢٥٠ .
[٧] - نفس المرجع ، ص ٢٢٥٠ .
[٨] - نفس المرجع ، ص ٢٢٥١ .
[٩] - نفس المرجع ، ص ٢٢٥٣ .

ليس في النصاب ولكن في التصويت ( أريد أن أقول شيء موضوع النصاب قد يتغير مع الزمن بظروف النظام وواجباته حالياً دخلنا بالنصاب .... النصاب ليس هو المشكلة وإنما التصويت هو المشكلة ) .[١] وتساءل فؤاد معصوم بشأن الأغلبية في القرار والقانون هل هي واحدة ؟ ( هل يوجد هناك فرق بين القرارات والقوانين ؟ أم المفروض قرارات الجمعية الوطنية والنصاب يتحقق فيه ٤٠ % ، ولكن إصدار القرار أو القوانين المفروض بالأغلبية المطلقة لأن هذا القانون وليس شيء آخر ) .[٢] وقال عصمت عبد المجيد أن الأغلبية من عدد الحاضرين أغلبية بسيطة وهناك موضوعات مهمة مثل المعاهدات والاتفاقيات واستجواب رئيس الوزراء ( توجد قضية مهمة ، توجد معاهدات اتفاقيات دولية يوجد استجواب رئيس الوزراء ما اعرف أعتقد النسبة قليلة ) .[٣] واقترح شيخ همام أغلبيتين أن يكون الانعقاد بـ"٤٠٪ " ويتم التصويت بالأغلبية المطلقة ( يتحقق نصاب انعقاد جلسات الجمعية الوطنية بحضور ٤٠٪ من أعضاء الجمعية الوطنية ، وفي جلسات اتخاذ القرار بالأغلبية المطلقة ) .[٤] وطرح ثامر غضبان أغلبيتين للحضور والقرار ، " ٤٠٪ " ينعقد بها المجلس ، والأغلبية البسيطة يتخذ بها القرار ( تنعقد جلسات الجمعية الوطنية بحضور ما لا يقل عن ٤٠٪ من عدد أعضائها ، ثانياً تتخذ قرارات الجمعية الوطنية بالأغلبية البسيطة للحاضرين ما لم ... ) .[٥] وعاد الشيخ حمودي لطرح مقترح جديد ، أن الانعقاد والتصويت يكون بالأغلبية البسيطة ( تنعقد الجمعية الوطنية بأغلبية نصف

---

[١] - نفس المرجع ، ص ٢٢٥٣ .
[٢] - نفس المرجع ، ص ٢٢٥٤ .
[٣] - نفس المرجع ، ص ٢٢٥٤ .
[٤] - نفس المرجع ، ص ٢٢٥٥ .
[٥] - نفس المرجع ، ص ٢٢٥٥ .

+ ١ ، وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة ) . [١] وعاد الهنداوي لطرح فكرة التمييز بين الجلسة العادية وجلسة التصويت ( أنا مع الأغلبية المطلقة في الجلسة التي يكون فيها تصويت ، أي الجلسة عندما تنعقد تكون ٤٠٪ .. ثم نأتي على نظام التصويت والأغلبية فيه ) .[٢] وقال الدكتور زهير الحسني ( الاجتماع الغرض منه العمل ، لا يوجد اجتماع بلا شيء ، فعندما نصوت يجب أن تتوفر أغلبية معينة حتى نصوت وإلا لا فائدة من ممارسة تترتب عليها نتائج لدينا حالتان للنصاب وللحضور ، وللنصاب ولأغلبية معينة للتصويت ، لا يوجد حضور للاشيء ، لماذا نشترط النصاب حتى يتخذ القرار ..... ) .[٣]

وانتهى الاتفاق على أن ينعقد مجلس النواب بأغلبية أكثر من نصف العدد الكلي للمجلس ، وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للحاضرين ما لم ينص الدستور على خلاف ذلك ، فقد نصت المادة ( ٥٩ ) من الدستور على أن ( أولاً- يتحقق نصاب انعقاد جلسات مجلس النواب بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه - ثانياً – تتخذ القرارات في جلسات مجلس النواب بالأغلبية البسيطة ، بعد تحقق النصاب ، ما لم يُنص على خلاف ذلك ) . وطلب مجلس النواب بكتابه المرقم "١/٣/٢٢٦" في ٢٣ تشرين أول ٢٠٠٧ تفسير المقصود بالأغلبية المطلقة الواردة في المادتين " ٦١ / ثامناً " و " ٧٦ / رابعاً " من الدستور فيما لو كانت تعني أغلبية عدد أعضاء المجلس أو أغلبية عدد الأعضاء الحاضرين عند تحقق النصاب المنصوص عليه في المادة (٥/أولاً) من الدستور . وجاء في قرار المحكمة ( عّرف الدستور

[١] - نفس المرجع ، ص ٢٢٥٦ .
[٢] - نفس المرجع ، ص ٢٢٥٧ .
[٣] - نفس المرجع ، ص ٢٢٦٠ .

العراقي الصادر عام ٢٠٠٥ تعابير متعددة للأغلبية المطلوبة من أصوات أعضاء مجلس النواب عند أداء مهامه ........... فقد تطّلب في المادة "٦١/ ثامناً / ب/ ٣" منه الحصول على أصوات " الأغلبية المطلقة " لعدد أعضاء المجلس عند سحب الثقة من رئيس الوزراء ، أما في حالة سحب الثقة من أحد الوزراء فلم تطلب المادة " ٦١/ ثامناً/أ" منه إلا الحصول على "الأغلبية المطلقة" وهي غير " الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه" الوارد ذكرها عند سحب الثقة من رئيس الوزراء لأن النص قد ذكرها مجردة من " عدد الأعضاء " وهي تعني أغلبية عدد الحاضرين في الجلسة بعد تحقق النصاب القانوني للانعقاد المنصوص عليها في المادة " ٥٩/أولاً" من الدستور ولو أراد واضع الدستور الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء لأوردها صراحة كما فعل في المادة "٥٥" و"٥٩/أولاً" و "٦١/أولاً/ أ" و"٦١/ سادساً/ب" و"٦١/ ثامناً/ب/٣" و"٦١/رابعاً" من الدستور . مما تقدم خلصت المحكمة الاتحادية العليا إلى الرأي الأتي ، إن المقصود بـ" الأغلبية المطلقة" الواردة في المادتين " ٦١/ ثامناً / أ" و" ٧٦/ رابعاً" من الدستور هي أغلبية عدد الأعضاء الحاضرين في الجلسة بعد تحقق النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة " ٥٩/ أولاً" منه ) .[١]

وثار نقاش في الجمعية المؤسِسة بشأن الجهات التي لها صلاحية تقديم مقترحات ومشاريع التشريعات ، فقد تلا ثامر الغضبان مقترح النص ( يكون حق اقتراح مشروعات القوانين في الجمعية الوطنية في الشؤون المحددة وفق صلاحيات الحكومة الاتحادية من هذا الدستور مقصوراً على مجلس الوزراء أو ٢٥ عضواً من أعضاء الجمعية الوطنية أو ربع عددهم )

---

[١] - قرار المحكمة الاتحادية العليا ٢٣ / اتحادية / ٢٠٠٧ في ٢١ / ١٠ / ٢٠٠٧ .

.[1] واقتـرح دينـدار شـفيق قصـر الصـلاحية علـى مجلـس الرئاسـة ومجلـس الـوزراء و"٢٥ " مـن أعضـاء الجمعيـة ( أقتـرح أن يكـون مقصـوراً علـى مجلس الرئاسة ومجلس الوزراء ..... الرئاسـة تصـحيحاً يعنـي الـرئيس مـن حقه أن يقترح ، لأنه ليس من المعقول أن رئيس الجمهوريـة لـيس لـه الحـق في الاقتراح وأفضل عدد ٢٥ على الربع لأنه الربع كلما يقدم مشروع يكـون محدد بحسابات الربع فالعدد ٢٥ هو الأفضـل ) .[2] وقـدم عبـد الخـالق زنكنـة مقترح للنص ( بالنسبة لـي أقتـرح أنـه بالإضـافة إلـى كونـه مقصـوراً علـى مجلس الوزراء أو اللجنة المختصة لأنـه اللجـان الخاصـة بنـا هـي مـن يقـدم المشاريع و ٢٥ عضواً من أعضاء الجمعية لأن اللجنة من صلاحياتها تقديم المشـاريع وأقصـد بـذلك اللجـان الدائمـة المختصـة ، وكـذلك الحـال لـرئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ) .[3] وقدم نديم الجابري طرح فلسفي معتبر ، إذ بـين أن هنـاك تناسـب طـردي بـين الحاجـة للتشـريعات وتخفيـف إجـراءات الاقتـراح ، وبـين وجـود قاعـدة تشـريعية متكاملـة والتشـدد فـي إجـراءات الاقتـراح ( هـذا الموضـوع فيـه نظـرة فلسـفية معينـة كمـا تعرفـون الجمعيـة الوطنية من مهامها الأساسية هو التشريع فنحن إزاء مسألة قبل أن ندخل فـي الموضـوع ، وهي هل نحن نريد تفعيل دور الجمعية أم تقييده ؟ وهـذا يعتمـد على الوضع القائم في البلد هل هو وضع مستقر قانونياً وهل هو ليس بحاجة إلى تشريعات جديدة ؟ فأتصور أن البلد بحاجة إلى سيل كبير من التشريعات وبحاجة إلى مراجعة التشريعات السابقة ، فالمسألة الدستورية بصدد المبادرة التشريعية يجب أن تقوم على تفعيل المبادرة التشريعية وليس تقييدها ، وبمـا

---

[1] ـ نفس المرجع ، ص ١٢٢١ .
[2] ـ نفس المرجع ، ص ١٢٢١ .
[3] ـ نفس المرجع ، ص ١٢٢١ .

أن العراق بحاجة إلى تفعيل المبادرة التشريعية يأتي عن طريق تسهيل مهمة اقتراح القوانين بأن يكون لكل عضو من أعضاء الجمعية الوطنية ، الحق في اقتراح مشاريع القوانين حتى تُفعّل ، فإذا أردنا أن لا نشرع بشكل سريع نضع هذه القيود الـ" ٢٥ " أو الربع ، ولكن إذا أردنا التفعيل نعطي كل عضو من الأعضاء الحق في تقديم المبادرة التشريعية وبالتالي نترك المسألة إلى البرلمان يصوت أو لا يصوت عليه الأعضاء .... وبما أن العراق بحاجة إلى المبادرة لذلك من المفيد إطلاقها لكل أعضاء البرلمان وليس لعدد محدود ) .[١] وبالقطع أن هذا الرأي فيه جنبة سلبية إذ سيكون المجلس منشغل في كل جلسة بمناقشة مقترحات القوانين المقدمة من الأعضاء ، فقد يشرع أغلب الأعضاء في كل جلسة بتقديم عشرات إن لم تكن المئات من المقترحات أما جهلاً أو رغبة في الاستعراض أمام الناخب ، ونادراً ما تكون تعبيراً عن حاجة المجتمع وتجسيدها في مقترح قانون . وعقب على رأي نديم الجابري الشيخ حمودي ( هذا صحيح ولكن الـ " ٢٥ " يستطيع إقناع البرلمان فموافقة الـ"٢٥ " يعني موافقة البرلمان لأنه إذا لم يستطيع إقناع العدد أعلاه فهذا معناه أنه لا يستطيع إقناع البرلمان ..... ) .[٢]

وتم الاتفاق على حل وسط بين من طالب بتقديم الاقتراح من قبل خمسة وعشرين عضواً وبين من طالب بمنح هذه الصلاحية لكل عضو من أعضاء مجلس النواب تم الاتفاق على منح صلاحية تقديم حق اقتراح القانون لكل عشرة أعضاء ، وانتهى الاتفاق على صياغة نص المادة ( ٦٠ ) من الدستور على النحو التالي ( أولاً- مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء - ثانياً – مقترحات القوانين تقدم من

---

[١] - نفس المرجع ، ص ١٢٢٢ .

[٢] - نفس المرجع ، ص ١٢٢٣ .

عشرة من أعضاء مجلس النواب ، أو من إحدى لجانه المختصة ) . وفي ١٢ تموز ٢٠١٠ أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها المرقم " ٤٣ / اتحادية / ٢٠١٠ الذي حجبت فيه عن مجلس النواب حق الاقتراح التشريعي ( .......... وجدت المحكمة من استقراء نصوص الدستور أنه قد تبنى مبدأ الفصل بين السلطات وذلك في المادة ٤٧ منه ، وأن مشروعات القوانين خص بتقديمها السلطة التنفيذية ويلزم أن تقدم من جهات ذات اختصاص من السلطة التنفيذية لتعلقها بالتزامات مالية وسياسية ودولية واجتماعية وأن الذي يقوم بإيفاء هذه الالتزامات هي السلطة التنفيذية وذلك حسبما نص الدستور عليه في المادة " ٨٠ " منه وليست السلطة التشريعية وحيث أن دستور جمهورية العراق رسم في المادة " ٦٠" منه منفذين تُقدم من خلالها مشروعات القوانين ، وهذان المنفذان يعودان حصراً إلى السلطة التنفيذية وهما رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وإذا ما قدمت من غيرها فإن ذلك يُعد مخالفة دستورية لنص المادة " ٦٠/ أولاً" من الدستور ، وأن الفقرة " ثانياً " من المادة " ٦٠ " من الدستور أجازت لمجلس النواب تقديم مقترحات عن طريق عشرة من أعضاء مجلس النواب أو من إحدى لجانه المختصة ومقترح القانون لا يعني مشروع القانون لأن المقترح هو فكرة ، والفكرة لا تكون مشروعاً ويلزم أن يأخذ المقترح طريقه إلى أحد المنفذين المشار إليهما لإعداد مشروع قانون وفق ما رسمته القوانين والتشريعات النافذة إذا ما وافق ذلك سياسة السلطة التنفيذية التي أقرها مجلس النواب ومن متابعة القانون موضوع هذه الدعوى المشار إليها أعلاه ، وجد أنه كان مقترحاً تقدمت به لجنة العمل والخدمات في مجلس النواب إلى هيأة رئاسة مجلس النواب ولم يكن مشروع قانون تقدمت به السلطة

التنفيذية واستنفذ مراحله قبل تقديمه ، وحيث تم إقرار هذا القانون من مجلس النواب ومجلس الرئاسة ونُشر في الجريدة الرسمية دون أن تبدي السلطة التنفيذية الرأي فيه ضمن التزاماتها السياسية الداخلية منها والدولية ، وهذا مخالف للطريق المرسوم لإصدار القوانين من الناحية الدستورية حيث أن رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة وذلك وفقاً لنص المادة " ٧٨ " من الدستور ويمارس صلاحياته الدستورية في تخطيط وتنفيذ هذه السياسة والخطط العامة والإشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وفقاً للمادة " ٨٠/ أولاً " من الدستور لذا فإن من حقه إضافةً لوظيفته الطعن بعدم دستورية القانون موضوع الدعوى لعدم إتباع الشكلية التي رسمها الدستور عند تشريعه ولمخالفة القانون رقم " ٢٠ " لسنة ٢٠١٠ للمادة " ٦٠ / أولاً " من الدستور قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بإلغائه وإلغاء الآثار المترتبة عليه .........). وفي ٢٦ كانون أول / ديسمبر ٢٠١٣ صّوت مجلس النواب على قانون يُحدد عدد ولايات رئيس الوزراء بولايتين فقط ، إلا أن رئيس الوزراء آنذاك السيد " نوري المالكي " طعن بهذا القانون أمام المحكمة الاتحادية العليا التي قد قضت بعدم دستوريته ، حيث جاء في حيثيات الحكم ( لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته أقام هذه الدعوى وطعن فيها بعدم دستورية قانون تحديد مدة ولاية رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء وذلك لمخالفته للدستور وما أستقر عليه القضاء الدستوري في العراق . وتبين للمحكمة من الاطلاع عليه بأن المدعى عليه / إضافة لوظيفته قد قام بتشريع القانون محل الطعن وهو –

قانون تحديد مدة ولاية رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء رقم ٨ لسنة ٢٠١٣ – وقد تم نشره في جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم ٤٢٧٣ في ٨ / ٤ / ٢٠١٣ وأصبح نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بموجب المادة (٨ ) منه وقد حدد فيه مدة ولاية رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء وقد تبين للمحكمة من أقوال وكيل المدعى عليه في لائحته المؤرخة في ١٤ / ٨ / ٢٠١٣ وفي لائحته الجوابية المؤرخة في ١٥ / ٧ / ٢٠١٣ المقدمة إلى هذه المحكمة من قبل وكيله القانوني بأن أصل القانون محل طعن هو مقترح قانون وليس مشروع قانون وقد قُدم من أعضاء مجلس النواب لتشريعه وأن مجلس النواب قام بتشريعه بعدد ( ٨ ) لسنة ٢٠١٣ ولم يتم إعداد هذا المشروع من قبل السلطة التنفيذية كما رسمت المادة ( ٦٠ / أولاً ) من الدستور التي تقضي " مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء " وأن مقترح القانون لم يتم إرساله إلى السلطة التنفيذية " رئاسة الجمهورية أو مجلس الوزراء " من قبل مجلس النواب وحسب توجه المحكمة الاتحادية العليا الوارد في الأحكام الصادرة عنها في عديد من الدعاوى منها الدعوى المرقمة ٤٣ / اتحادية / ٢٠١٠ و ٤٤ / اتحادية / ٢٠١٠ بوجوب إرسال مقترحات القوانين التي تقدم من أعضاء مجلس النواب أو من إحدى لجانه المختصة إلى السلطة التنفيذية " رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء " مصدره الأحكام الواردة في المادتين ( ٦٠ / أولاً و ٨٠ / أولاً وثانياً ) من الدستور إذ أن تطبيق أحكام هاتين المادتين ليس هدفه الحيلولة بين مجلس النواب وحقه الأصيل في تشريع القوانين لأن ذلك من صلب اختصاصه المنصوص عليه في المادة ( ٦١ / أولاً ) من

الدستور . وإنما لكي تأخذ مقترحات القوانين سياقها الدستوري في مجالس التشريع بأن تصاغ بصيغة مقترحات القوانين بالتنسيق مع السلطة التنفيذية التي أناطت بها المادة ( ٨٠ / أولاً ) من الدستور مهام " تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والإشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ". وأن تنفيذ هذه المهام يُلزم أن تُرسل " مقترحات القوانين إلى السلطة التنفيذية لدراستها وجعلها على شكل مشاريع قوانين إذا كانت لا تتقاطع مع الأحكام الدستورية والقوانين ومنسجمة مع السياسة العامة للدولة ومع الخطط المعدة في المجالات كافة ومنها المجالات السياسة والاجتماعية والمالية وذلك وفق السياقات المحددة لإعداد مشاريع القوانين وإذا ما تلكأت السلطة التنفيذية أو امتنعت عن إعداد مشروع قانون جاء بصيغة – مقترح قانون – من مجلس النواب دون أن تستند السلطة التنفيذية في ذلك إلى سند من الدستور أو القانون ودونما سبب مخالفة للسياسة العامة للدولة فبإمكان مجلس النواب استعمال صلاحياته المنصوص عليها في المادة ( ٦١ / ثامناً ) من الدستور ومنها سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء واعتبار الوزارة مستقيلة بعد إجراء الاستجواب المقتضى وفقاً للدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب باعتبار أن مجلس الوزراء قد خالف أحكام الدستور وبذا نكون أمام التطبيق السليم لمبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة ( ٧٤ ) من الدستور والتطبيق السليم لمبدأ تقاسم المهام الذي نصت عليه المادتان ( ٦٠ / أولاً و ٨٠ / أولاً وثانياً ) من الدستور والحيلولة دون تداخل هذه المهام بين السلطات وتحقيقاً لوحدة السياسة العامة للدولة وعليه ، وحيث أن القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٣ " قانون تحديد مدة ولاية رئيس الجمهورية ورئيس

مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء " قد شُرع دون إتباع السياقات المتقدمة والمُشار إليها أعلاه فإنه جاء مُخالفاً للدستور لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستوريته وإلغائه وتحميل المُدعى عليه / إضافة لوظيفته مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة لوكيل المدعي المستشار القانوني السيد علاء سليم العامري مبلغاً قدره مائة ألف دينار وصدر القرار باتاً استنداً لأحكام المادة " ٥ / ثانياً " من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ والمادة ( ٩٤ ) من الدستور بالاتفاق وأفهم علناً في ٢٦ / ٨ / ٢٠١٣ ).[1]

وفي تطور لافت عدلت المحكمة الاتحادية العليا عن اتجاهها السابق وأفتت بأحقية مجلس النواب بالمبادرة التشريعية من خلال تقديم مقترحات القوانين ، إلا ما يتعلق بالمقترحات التي تضيف أعباء مالية إضافية أو تلك ذات الصلة بالسلطة القضائية إلا بعد الرجوع إليها وفي كل ما يتعلق بالبرنامج الحكومي ، فقد جاء بقرارها الصادر في ١٤ / نيسان ٣٠١٥ ( لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٤/ ٤/ ٢٠١٥ وجد أن المدعي في الدعوى الأصلية والمدعية في الدعوى التي وحدت معها استناداً إلى أحكام المادة " ٧٥ " من قانون المرافعات المدنية رقم " ٨٣ " لسنة ١٩٦٩ نظراً لوحدة موضوعها قد طعنا بعدم دستورية " قانون استبدال أعضاء مجلس النواب " رقم " ٦ " لسنة ٢٠٠٦ من الناحية الشكلية حيث شّرع هذا القانون من مجلس النواب مباشرةً دون أن يمّر بالآلية الدستورية المرسومة بالمادة " ٦٠ / أولاً / ثانياً " من الدستور وخلافاً لأحكام المادة " ٨٠ / أولاً / ثانياً " منه وطلبا الحكم بإلغاء

[1] - قرار المحكمة الاتحادية " ٦٤ / اتحادية / ٢٠١٣ " في ٢٦ / ٨ / ٢٠١٣ .

القانون المشار إليه بعيب عدم الدستورية في شكلية إصداره . وقد أقر المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته من خلال اللوائح الجوابية على الدعويين بأن القانون موضوع الطعن قد شّرع من مجلس النواب مباشرةً استناداً لأحكام المادة " ٤٩ / خامساً " من الدستور ونصها " يقوم مجلس النواب بسن قانون يُعالج حالات استبدال أعضائه عند الاستقالة أو الإقالة أو الوفاة " وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قد كرسّ في المادة " ٤٧ " منه المبدأ الذي عرفته غالبية دساتير العالم وهو مبدأ " الفصل بين السلطات " وقد عدد هذه السلطات في المادة ذاتها وحسب ورودها فيه وهي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية ورسم لكل منها مهامها واختصاصاتها بشكل دقيق . ولكي نكون أمام التطبيق السليم لأحكام هذه المادة والمبدأ الذي تأسست عليه ، يُلزم أن تتولى كل سلطة من هذه السلطات القيام بمهامها وممارسة صلاحياتها كاملة وفق ما رسمه لها الدستور ، فالسلطة التشريعية تمارس مهامها واختصاصاتها المنصوص عليها في المواد " ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٤ / أولاً " من الدستور وفي مقدمة هذه المهام القيام بتشريع القوانين الاتحادية التي تقتضيها المصلحة العامة ووفقاً للسياقات الدستورية . وممارسة هذا الاختصاص والصلاحية يلزم أن يكون مراعياً لمبدأ الفصل بين السلطات الذي مرت الإشارة إليه ، وأن لا يكون من بين القوانين التي يشرعها مجلس النواب مباشرةً ما يمس هذا المبدأ ومن تلك القوانين التي تمس هذا المبدأ ، هي القوانين التي ترتب التزامات مالية على السلطة التنفيذية لم تكن مدرجة في خططها أو في موازناتها المالية دون التشاور معها وأخذ الموافقة بذلك ، وكذلك القوانين التي تتعارض مع المنهاج الوزاري الذي نالت الوزارة ثقة

مجلس النواب على أساسه ، وكذلك أن لا تكون ماسة بمهام السلطة القضائية دون التشاور معها لأن في ذلك تعارضاً لمبدأ استقلال القضاء الذي نصت عليه المادة " ٨٨ " من الدستور إضافة لتعارضها مع مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة " ٤٧ " من الدستور التي مّر ذكرها وفيما عدا ما تقدم ذكره من القوانين فإن السلطة التشريعية تمارس اختصاصها الأصيل في تشريع القوانين الاتحادية التي تجد فيها تحقيقاً للمصلحة العامة وفق نطاق الدستور . وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن القانون موضوع الطعن وهو " قانون استبدال أعضاء مجلس النواب " رقم " ٦ " لسنة ٢٠٠٦ ليس من القوانين التي تمس مبدأ الفصل بين السلطات لأنه لم يرتب آثاراً مالية مضافةً على السلطة التنفيذية ولا يشكل خلافاً مع السياسة العامة للدولة ولا يمس مهام السلطة القضائية أو استقلاليتها وقد جاء تشريعه من مجلس النواب مباشرة ممارسةً لاختصاصه الأصيل المنصوص عليه في المادة " ٦١ / أولاً " من الدستور وإعمالاً لحكم المادة " ٤٩ / خامساً " منه . وبناءً عليه تكون الدعويين الأصلية والموحدة معها قد فقدتا سندها القانوني ، فقرر ردهما من هذه الجهة وتحميل المدعيين المصاريف وأتعاب محاماة وكلاء المدعى عليه إضافةً لوظيفته ، السيدين " س . ط " و " هـ . م " ومقدارها مائة ألف دينار تقسم بينهما مناصفةً . وصدر الحكم باتاً استناداً لأحكام المادة " ٩٤ " من الدستور والمادة " ٥ / ثانياً " من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم " ٣٠ " لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق وأفهم علناً في ١٤ / ٤ / ٢٠١٥ ). [١]

[١] - قرار المحكمة الاتحادية ٢١ / اتحادية/ إعلام / ٢٠١٥ وموحدتها ٢٩ / اتحادية/ إعلام / ٢٠١٥ في ١٤ / ٤ / ٢٠١٥.

وتضمنت المادة ( ٦١ ) من الدستور بعض المبادئ العامة فضلاً عن بعض النصوص التي تضمنت أحكام تفصيلية ( يختص مجلس النواب بما يأتي :

أولاً- تشريع القوانين الاتحادية ، وسبق وإن نظمت " م٦٠ " هذه الصلاحية .

ثانياً – الرقابة على السلطة التنفيذية ، ونظم هذه الصلاحية " م ٦١ / سابعاً ، ثامناً " .

ثالثا – انتخاب رئيس الجمهورية ، ونظم هذه الصلاحية " م ٧٠ " .

رابعاً – تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب ........ ) .

ودار نقاش بشأن صلاحية مجلس النواب في المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، فقد تلا ثامر الغضبان مقترح النص ( تصادق الجمعية الوطنية على المعاهدات التي يوقع عليها العراق أو الاتفاقيات الدولية والانضمام إليها ) .[١] وعقب راسم العوادي أن هذه الصيغة تصادر حق الجمعية بالمناقشة وإبداء الرأي ( يعني إلزام الجمعية الوطنية المصادقة على المعاهدات بدون أخذ رأيها ، وهذا لا يجوز ، مثلاً اتفقت على معاهدة الجمعية تراها خارج فاقترح أن تكون العبارة حق المصادقة لأنه إذا ثبتنا العبارة تصادق فأنت تلزم الجمعية الوطنية بالمصادقة ) .[٢] وقال دارا نور الدين ( المعاهدات والاتفاقيات لا تعتبر نافذة إلا بمصادقة الجمعية عليها ) .[٣] وأكد كمال حمدون على منح هذه الصلاحية لمجلس النواب ( في كل دول

---

[١] - نفس المرجع ، ص ١٢٢٤ .
[٢] - نفس المرجع ، ص ١٢٢٥ .
[٣] - نفس المرجع ، ص ١٢٢٥ .

العالم في القضايا السيادية يجري استفتاء الشعب عليها ، ففي فرنسا يجري الاستفتاء على الانضمام للمجموعة الأوروبية ، والاستفتاء على الدستور الأوروبي ... في العراق يجب الاستفتاء على الاتفاقيات المتعلقة بسيادة العراق ، أو أن نمنح صلاحية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية للجمعية الوطنية ، مثلاً الإبقاء على القوات الأجنبية في العراق تقتضي الاستفتاء من قبل الشعب العراقي فإذا لم يحصل استفتاء يمكن منح هذه الصلاحية للجمعية الوطنية بأغلبية ثلاثة أرباع ...... ) .[1] وثنى حسيب عارف ( أود أن أوضح مقترح الأستاذ كمال حمدون بشأن منح الجمعية الوطنية صلاحية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، فهو يورد مثال وجود قوات أجنبية يتم بموجب اتفاقية ، أكيد هذه الاتفاقية يجب أن تخضع لشروط لا يمكن للقائد العام للقوات المسلحة والقائد الأعلى أن يستدعي القوات الأجنبية ويبقيها على أرض العراق دون أن يحصل على موافقة الجمعية الوطنية أو الاستفتاء ، وهذا هو جوهر الموضوع ، يجب منح الجمعية الوطنية صلاحية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية إجمالاً .... ) .[2] وأكد السيد محسن القزويني على منح الجمعية الوطنية صلاحية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات ( يجب أن تمنح الجمعية الوطنية صلاحية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، ولا تعتبر نافذة إلا بعد المصادقة عليها ) .[3] وقال الشيخ همام حمودي ( لابد من التمييز بين المعاهدات العادية والتي يكفي للمصادقة عليها أغلبية الثلثين ، والمعاهدات ذات الصلة بالقوات الأجنبية والبقاء على الأراضي العراقي

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١٩٢٤ – ١٩٢٥ .

[2] - نفس المرجع ، ص ١٩٢٦ .

[3] - نفس المرجع ، ص ١٩٢٦ .

لابد من المصادقة عليها بأغلبية ثلاثة أرباع ) .[1] وثنـى يونـادم كنـا علـى مـا قاله الشيخ حمودي ( ...... الاتفاقيات والمعاهـدات التـي تمـس أو ذات صـلة بالسيادة تستوجب استفتاء عام أو موافقة ثلاثة أربـاع الجمعيـة الوطنيـة ) .[2] وانتهى الاتفاق إلى منح مجلس النواب صلاحية المصـادقة علـى المعاهـدات والاتفاقيات الدولية بموجب قانون ، يسن باغلبية ثلثـي عـدد أعضـاء مجلـس النواب ينظم تفاصيل المصادقة والأغلبية الواجب توافرها في كـل نـوع مـن أنواع الاتفاقيات .

ونظمـت الفقـرة ( خامسـاً ) مـن المـادة ( ٦١ ) مـن الدسـتور صـلاحية مجلس النواب في المصادقة على قادة السلك القضائي الاتحـادي ، والسـفراء وأصحاب الدرجات الخاصة ، وقادة الجيش من قائد فرقة فمـا فـوق ورئـيس جهاز المخابرات .

فقـد أوضـح ثـامر الغضـبان لأعضـاء اللجنـة المختصـة فـي الجمعيـة المؤسِسة الفـرق بـين الجهـة المختصـة باختيـار قـادة السـلك القضـائي وبـين صلاحيات السلطة ذاتها ( هناك أسلوبان فـي الإدارة ، الأسـلوب الـذي يمثـل اختيار المنصب وهؤلاء كلهـم سـيأتون مـن خـلال الجمعيـة الوطنيـة ، كبـار القضـاة ورؤسـاء هـذه المحـاكم وهـو منصـوص عليـه بـأن يعينـون مـن قبـل الجمعية الوطنية بتسمية من المجلس الأعلى للسلطة وهذا موجود . بقي فيمـا يتعلق بالمنصب وهذه آلية موجود في العالم في الشركات لأنه بمثابة مجلـس إدارة حقيقة وهو يدير قضاء يشرف عليه ألخ .... والميزانية ، الثانية أن تبدأ من جديد بأن تسمي وتنتخـب فـي الجمعيـة الوطنيـة أعضـاء مجلـس ، وهـذا

[1] - نفس المرجع ، ص ١٩٢٧ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١٩٢٨ .

معناه كبار القضاة الذين هم رؤساء هذه المحاكم لا يكونون أعضاء ) . [1]
وعقب الشيخ جلال الدين الصغير ( أنا أقول نريد أن نعطي حق أولاً لرئيس القضاء بأن ينتخب فريقه وقطعاً هذا سيجد الجمعية الوطنية تراقب بشدة ما يفعل ، وتبدأ تصرح فلان لا يوجد لديه خبرة ، ونلاحظ أيضاً كثيراً من المسائل مثل التوازنات ) .[2] ورد القاضي دارا نور الدين ( المسألة ليست مسألة فريق شيخ جلال لأن عمل القاضي أو عمل القضاء يختلف عن عمل أي شريحة أخرى من الشرائح الوظيفية الموجودة لأن القاضي يجلس ويطبق القانون ويفسره حسب فهمه وإلا لماذا يسمى اجتهاد ؟ يعني هو الذي يجتهد ربما تأتي برئيس المحكمة الاتحادية العليا وتكلفه بأن يجلب فريق العمل الذين سينسجم معهم فربما يأتي بأشخاص سيكونون طوع أمره فأي شيء يقول لهم يؤيدون بالموافقة وهذا خطر ...... أسمح لي شيخ جلال ، الموضوع ليس موضوع أن أجد شخص أنسجم معه لا ، الموضوع هنا عندما القاضي الذي يتم اختياره يجب أن يختار لكفاءته وحسن سلوكه وهذه المسائل ضرورية جداً لأن تكون متوفرة وموجودة في القاضي ، وكذلك لنزاهته وعلميته القانونية وهذه المسائل مهمة ، يعني إذا أجلب القاضي عبوس وشرس لكنه ذكي وقاضٍ جيد ونظيف ، نعم سآتي به ) .[3] واقترح وائل عبد اللطيف ( ممكن نقدم مقترح بأن رئيس مجلس القضاء يرشح أكثر من العدد المطلوب ، إذا كان العدد مثلاً ١٢ يرفع العدد إلى ١٥ أو ١٧ ويعرض على الجمعية الوطنية لنيل الثقة من قبلهم أو نيل الثقة بالعدد

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٦٩٨ .
[2] - نفس المرجع ، ص ٧٠٠ .
[3] - نفس المرجع ، ص ٧٠٠ – ٧٠١ .

المطلوب ) .[1] وطرح ثامر الغضبان بديلين لترشيح رئيس السلطة القضائية ( الآن عندنا بديلين لترشيح رئيس السلطة القضائية ، بديل تفضل به الشيخ الصغير ، أن رئيس المجلس الأعلى للقضاء تعينه الجمعية الوطنية لكن لم يذكر من سيرشحه ، وبديل أن مجلس القضاء الأعلى هو من يرشح ) .[2] ورد الشيخ الصغير ( أقول أما أن نطلب من مجلس القضاء ترشيحه أو الكتل السياسية أو رئيس الجمهورية ) .[3] وأجاب دارا نور الدين ( إذا قلنا أن الكتل السياسية هي التي ترشح فهذا معناه كل كتلة سترشح شخص مختلف ) .[4] فعقب الشيخ الصغير ( رئيس الوزراء من يرشحه ) .[5] وقال ثامر الغضبان ( إذا قلنا رأي الشيخ بأن رئيس الجمهورية يرشح رئيس المجلس الأعلى للقضاء ، والجمعية الوطنية تصادق على تعيينه وبعدها يختار مجلس القضاء الأعلى ثم يرجع إلى الجمعية الوطنية لتقرهم ، هذا البديل الأول ، أما البديل الثاني هو موضوع المناصب بأن رئيس المحكمة العليا هو نفسه رئيس مجلس القضاء الأعلى ورؤساء المحاكم الرئيسية المذكورة هم أعضاء في مجلس القضاء هؤلاء الرؤساء يرشحون من قبل المجلس الأعلى للقضاء إلى الجمعية الوطنية وبالتالي الجمعية الوطنية تقر تعيينهم ، لأنه في البديل الثاني أنت ضمنت أن رؤساء المحاكم الأساسية للسلطة القضائية هم ممثلون في المجلس الأعلى للقضاء وبالتالي ستضمن التناغم بين إدارة المحاكم والمجلس الأعلى للقضاء ، أما في الأول ربما حالة واردة ستكون أن بعضاً من رؤساء المحاكم لا يكونون أعضاء في المجلس

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٧٠٠ .
[2] - نفس المرجع ، ص ٧١٣ .
[3] - نفس المرجع ، ص ٧١٤ .
[4] - نفس المرجع ، ص ٧١٤ .
[5] - نفس المرجع ، ص ٧١٤ .

.... والتعيين يتم من خلال مجلس القضاء والميزانية من خلال مجلس القضاء وتذهب إلى رئيس الجمهورية ، رؤيتنا نحن نعم نعطيه صلاحية استقلال القضاء لا يرتبط حتى برئيس الجمهورية شأنه شأن الجمعية الوطنية ويكون مستقل ولكن فيما يخص الميزانية هذه أموال الدولة ، المال العام هو ليس يمول نفسه هو يعد كسلطة قضائية ميزانيته ولكن تأتي إلى الجمعية الوطنية للإقرار والمصادقة عليها بقانون الميزانية العامة ) .[1]

وطرح ثامر الغضبان رؤية رئيس المحكمة الاتحادية العليا مدحت المحمود بشأن ارتباط السلطة القضائية ( الاختلاف بيننا وبين رئيس المحكمة الاتحادية العليا مدحت المحمود ، هو يريد السلطة القضائية ترتبط برئيس الجمهورية على أساس تجسيد لاستقلالية القضاء .... وأيضاً التعيين .... كبار القضاة ، رئيس المحكمة الاتحادية ، رؤساء محاكم الاستئناف ، قضاة التمييز ، هم يريدون أن يعينون بأنفسهم ، نقول يصبح خلل قلنا من يصحح نفسه بنفسه ، قلنا هو المجلس الأعلى للقضاء يرشحهم ويأتي إلى الجمعية الوطنية يصادق عليهم رئيس الجمهورية ... عدا ذلك كل شيء متفق بالقانون ، لها قانونها وهي تدير شؤونها ) .[2] وتساءل الشيخ حمودي ( من هو الرئيس الأصلي للمحكمة العليا ومجلس القضاء الأعلى ، كيف يأتي هذا ) .[3] فأجاب الغضبان ( هذا سؤال جيد عندما قرأنا الموضوع بإدارة الدولة أن المجلس الأعلى للقضاء هو بالحقيقة بمثابة مجلس إدارة بالمنصب وليس بالشخص ... أي أن رئيس المحكمة الاتحادية ورؤساء محاكم التمييز

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٧١٥

[2] - نفس المرجع ، ص ٥٩٢ – ٥٩٣ .

[3] - نفس المرجع ، ص ٥٩٣ .

والاستئناف أوتوماتيكياً أعضـاء فـي المجلـس الأعلـى للقضـاء ..... ورئـيس المحكمة الاتحادية العليا أوتوماتكيا رئيس المجلس الأعلى للقضاء ) .[١]

وتم الاتفاق على صياغة نـص المـادة ( ٦٠ / خامسـاً / أ ) مـن الدسـتور على النحو التالي ( الموافقة على تعيين كـل مـن ، رئـيس وأعضـاء محكمـة التمييز الاتحاديـة ورئـيس الإدعـاء العـام ورئـيس هيـأة الإشـراف القضـائي بالأغلبية المطلقة بناء على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى ) .

ولم يدور نقـاش طويـل بشـأن آليـة تعيـين السـفراء وأصـحاب الـدرجات الخاصة ، حيث تم الاتفـاق علـى تخويـل وزارة الخارجيـة باعتبارهـا الجهـة المختصة بترشيح شاغلي منصب سفير على أن يكون لمجلس النواب القرار النهائي بالتصويت على المرشحين ، وهـو مـا يفـتح البـاب علـى مصـراعيه للتواطؤ السياسي ، إذ أثبتـت التجربـة أن التوافـق السياسـي كـان الحـاكم فـي التصـويت علـى السـفراء ، ولـم يتـوفر فـي الغالـب مـنهم الحـد الأدنـى مـن المؤهلات الواجب توافرها لشغل هذا المنصب ، وهو ما انعكس سـلباً علـى مستوى أداء الدبلوماسية العراقية ، بل وأثيرت الكثير مـن الإشـكاليات علـى السفراء وذويهم .

ولمجلس الوزراء خولت صلاحية ترشـيح شـاغلي الـدرجات الخاصـة ، ويعرض الترشيح على مجلس النـواب للمصـادقة أو الـرفض . ويوجـه لهـذه الآلية فـي التعيين ذات النقد الموجـه للتصـويت علـى السـفراء . ومنـذ سـنة ٢٠٠٤ وحتى سنة ٢٠١٩ لم يعرض أي مرشح لشاغل درجـة خاصـة علـى مجلس النـواب للتصـويت عليـه ، بلحـاظ غيـاب التوافـق علـى المرشـحين ، فضلاً عن أن الحكومة فضلت التفرد بإدارة ملف الـدرجات الخاصـة ضـماناً

[١] ـ نفس المرجع ، ص ٥٩٣ ــ ٥٩٤ .

لبقاء شاغل الدرجة خاضعاً لهيمنة وتحكم رأس الهرم التنفيذي . فقد ذهب ثامر الغضبان ( ..... المصادقة على تعيين السفراء وكبار مستشاري الدولة ، بتوصية من رئيس الوزراء واعتماد السفراء وممثلي الهيئات الدبلوماسية العربية والأجنبية لدى العراق ... ) .[1] وعقب الشيخ حمودي ( يعني هذه الفكرة نعمل بها مثل أمريكا ، السفراء وكبار المستشارين تصبح بمقترح من رئيس الوزراء ومصادقة الجمعية الوطنية وتوقيع رئيس الجمهورية ) .[2] وقال سعد جواد قنديل ( السفراء فقط ) .[3] وقال فؤاد معصوم ( يا سيدي خليل زاد كان سفير أمريكا في أفغانستان ونقله إلى بغداد كان بحاجة إلى موافقة الكونغرس ) .[4] وأكد نوري المالكي على ( مصادقة الجمعية الوطنية ) .[5] وتم صياغة نص المادة ( ٦١ / خامساً / ب ) على النحو التالي ( الموافقة على تعيين ... السفراء وأصحاب الدرجات الخاصة ) .

ودار نقاش بشأن صلاحية مجلس النواب في تعيين قادرة الأجهزة الأمنية ، فقد اقترح شروان الوائلي أن يصوت مجلس النواب على قادة الأجهزة الأمنية ( ...... أقترح أن تصادق الجمعية الوطنية على تعيين رئيس أركان الجيش ومعاونوه ومن هم بدرجتهم ، والمناصب القيادية من قائد فرقة فما فوق ، لأن قانون إدارة الدولة نص على الرتب ، أنا أرى ضرورة وضع المناصب لأنها أهم من الرتب لأنه قد تكون رتبة عالية ولكن بدون منصب مؤثر ، أرى معيار المنصب هو الأفضل ، رئيس أركان الجيش ومعاونوه

[1] - نفس المرجع ، ص ٥٦٠ – ٥٦١ .
[2] - نفس المرجع ، ص ٥٦١ .
[3] - نفس المرجع ، ص ٥٦١ .
[4] - نفس المرجع ، ص ٥٦١ .
[5] - نفس المرجع ، ص ٥٦١ .

ومن هم بدرجتهم والمناصب القيادية من قائد فرقة فما فوق ) .[1] وأشار الشيخ همام حمودي إلى تثبيت هذا النص مع بعض التعديل ( المصادقة على تعيين رئيس أركان الجيش ومعاونوه ومن هم بدرجتهم والمناصب القيادية من مستوى قائد فرقة فما فوق باعتبار المناصب أولى من الرتب ) .[2] وانتهى الاتفاق إلى صياغة نص المادة ( ٦١ / خامساً / ج ) على النحو التالي ( الموافقة على تعيين كل من رئيس أركان الجيش ومعاونوه ، ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق ، ورئيس جهاز المخابرات ، بناءً على اقتراح من مجلس الوزراء ) .

ودار نقاش بشأن اتهام الرئيس وعزله ، فقد تلا ثامر الغضبان نص المقترح ( يعزل رئيس الجمهورية في حالة عدم الكفاءة والنزاهة ، وتتم الإقالة بعد إدانته من المحكمة الدستورية وصدور قرار من الجمعية الوطنية ) .[3] وعقب فؤاد معصوم ( سنضعها إدانته ، إذا قلنا " عزل " رئيس الجمهورية في حالة عدم الكفاءة أو من الناحية الصحية ) .[4] وتساءل نوري المالكي ( كأنكم عملتموها شرط الإدانة ) .[5] وقال سعد جواد قنديل ( لقد جعلتموها قضيتين مخلوطة ولتكون الإدانة وحدها ) .[6] وأوضح فؤاد معصوم ( قد يكون هناك إعاقة وغير قادر فآنذاك ليس هناك إدانة ولا أي شيء ) .[7] وتساءل المالكي ( إذا كان يريد هو أن يستقيل ونحن هنا نتكلم عن إقالته من قبلنا فمثلاً مريض وليس له المقدرة على العمل ولكنه لا يريد أن

[1] - نفس المرجع ، ص ١٢٧٢ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١٩٣٥ .
[3] - نفس المرجع ، ص ٦٠١ .
[4] - نفس المرجع ، ص ٦٠١ .
[5] - نفس المرجع ، ص ٦٠٢ .
[6] - نفس المرجع ، ص ٦٠٢ .
[7] - نفس المرجع ، ص ٦٠٢ .

يستقيل ؟ ) .[1] وقال الغضبان ( هناك رأي يقول أنه كيف تعرف أنه غير نزيه ، ففي هذه الحالة يجب أخذه إلى المحكمة ) .[2] وقال سعد جواد قنديل ( عدم الكفاءة وعدم النزاهة هذان شيئان مختلفان ) .[3] وبين فؤاد معصوم ( تفقد الأهلية إذا فقد شرط من شروط العضوية أو إذا أصيب بمرض عضال يصعب الشفاء منه ) .[4] وعقب نديم الجابري ( يجب أن يكون سبب الإقالة عدم الكفاءة أو الأهلية العقلية او البدنية ...... الأهلية نوعان ، أما بدنية أو عقلية ، يعني أما يفقد عقله أو نزاهته ) .[5] وقال المالكي ( هو مؤهل لكنه انحاز لفئة واحدث فتنة سياسية داخل أو خارج الجمعية الوطنية هو مؤهل وكفؤ وليس مريض ... لماذا لا نقول حينما ترى الجمعية الوطنية ضرورة لإقالته ) .[6] وقال فؤاد معصوم ( نحن بدأنا بطريقتنا العراقية بدأنا بالأشياء العنيفة ، فليكون أولاً أن يحق لرئيس الجمهورية أن يقدم استقالته ومن ثم بعد ذلك ننضمها بشروط مثل فقدان أهلية الاستمرار بعمله ..... نحن جلبناها مباشرة كالساطور على رأسه ) .[7]

وانتهى الاتفاق إلى صياغة نص المادة ( ٦١ / خامساً / د ) على النحو التالي ( أ- مساءلة رئيس الجمهورية بناء على طلب مسبب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب - ب – إعفاء رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب بعد إدانته من المحكمة الاتحادية العليا في إحدى الحالات الآتية :

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٦٠٢ .
[2] - نفس المرجع ، ص ٦٠٣ .
[3] - نفس المرجع ، ص ٦٠٣ .
[4] - نفس المرجع ، ص ٦٠٣ .
[5] - نفس المرجع ، ص ٦٠٤ .
[6] - نفس المرجع ، ص ٦٠٤ .
[7] - نفس المرجع ، ص ٦٠٥ .

١ . الحنث باليمين الدستورية .

٢ . انتهاك الدستور .

٣ . الخيانة العظمى ) .

ودار نقاش بشأن توجيه السؤال والاستيضاح والاستجواب لرئيس الوزراء والوزراء ، فقد طرح كل من الدكتور صفاء الدين الصافي والدكتور زهير الحسني ورقة بشأن هذا الموضوع ، إذ بين زهير الحسني ( مسألة مسؤولية مجلس الوزراء أمام الجمعية الوطنية ، لتبدأ بالسؤال ثم الاستيضاح حسب الظروف ، هذه لا يترتب عليها نتائج قانونية وإنما يكتفى بالإجابة ، يعني شفهي يجيب عليه بالسماعة ، وإذا كانت تحريري يجيب عليه تحريري بالورقة ، لكن إذا ثلاثة ، أربعة هذه مسألة احتياط ، يمكن للسؤال او الاستفسار أن يتحول إلى استجواب ليس تلقائياً وإنما بناءً على آلية معينة ، أني جيابلك طلب خمسين سووها ستين سووها سبعين بآلية أخرى أني أذكر المبدأ ، هذا إذا كان الاستفسار أو السؤال . ثانياً ننتقل إلى الاستجواب ، إذا تحول السؤال إلى استجواب أو بدأنا بالاستجواب مباشرة فهناك آلية أخرى ، تتم المناقشة وفي هذه الحالة تعطى مهلة لرئيس الوزراء أو للوزير المختص حتى يجيب ، إذا أجاب واقتنعت الجمعية انتهت المشكلة ، وإذا لم يجيب والجمعية غير مقتنعة ، تسحب الثقة منه لعدم قدرته على الوفاء بالتزاماته تجاه المجلس ، انتهت سحبت الثقة ..... إذا امتنع عن الإجابة على السؤال يتحول إلى استجواب ) .[1] وقال عصمت عبد المجيد ( الأسئلة لازم تكون مكتوبة ) .[2] واللافت أن جواد الهنداوي طرح رأي يثير الاستغراب إذ رأى الاكتفاء بالاستفسار والاستيضاح ، ورأى في

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٢٢٩٢- ٢٢٩٣ .

[2] - نفس المرجع ، ص ٢٢٩٣ .

الاستجواب أداة تتسم بالحدة ولا داعي لها ( أني أشوف الاستفسارات والاستيضاحات حلوة مبرمجة جيدة ، لكن أشوف الاستجواب قد ينتهي إلى استقالة رئيس الوزراء أو الوزير أشوفه هواية ) . [1] أجاب الحسني أن الإخفاق في الاستجواب ينتهي إلى سحب الثقة ( لا مو مجرد الاستجواب ، الإخفاق في الإجابة على الاستجواب تصوت الجمعية بالإقالة لأن أخفق تسحب الثقة ) .[2] وتساءل الهنداوي ( من الذي يقرر إخفاقه بالجواب ؟ ).[3] أجاب الحسني أغلبية المصوتين ( مو كلنا الأغلبية ، التصويت ، التصويت ..... التصويت سحب الثقة لأن أنت ما جاوبت تصوت على سحب الثقة ) .[4] وقال عصمت عبد المجيد ( ورقتي الدكتور الصافي والدكتور الحسني بها تماثل ) .[5] وقال الهنداوي ( أني اللي أشوفه صراحة الاستجواب والاستيضاح أني اعتقد في قانون الجمعية الوطنية وسحب الثقة ليس ميكانيكياً ، بناءً على سحب الثقة مسألة ليش سحبوا الثقة ؟ لأنه ما متفقين ، الأغلبية ما متفقين على رئيس الوزراء ، سواء عن طريق الاستجواب سواء حتى مو عن طريق الاستجواب ، مجرد اتفاقيات بين تكتلات سياسية اختلفت هسه بس يختلفون التحالف الكوردي والائتلاف يؤدي إلى سحب الثقة ، لا استجواب ولا غيره ، لذلك دائماً أني أكول سحب الثقة يجب أن لا يعلق ولا يخضع لمبررات وأشخاص ، قد يتعرض إلى آلية مثل طلب خمس الجمعية الوطنية او رئيس الجمهورية ..... ولكن ماكو أسباب سياسية ، أما الاستجواب أو الاستيضاح التي وردت في نص الدكتور زهير جيدة جداً ،

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٢٢٩٥ .
[2] - نفس المرجع ، ص ٢٢٩٥ .
[3] - نفس المرجع ، ص ٢٢٩٦ .
[4] - نفس المرجع ، ص ٢٢٩٦ .
[5] - نفس المرجع ، ص ٢٢٩٦ .

لكنه أني دائماً أكول يعني أنه يراد لكم أنه يترك قانون الجمعية الوطنية ونظامها الداخلي ) .[1] وأورد عصمت عبد المجيد مثال ، حيث بين أن قانون مجلس الشعب المصري يحتوي على تفاصيل السؤال والاستجواب ( بمصر قانون تمثيل مجلس الشعب بي مواد بالحقيقة أنه إدراج الأسئلة في جدول الأعمال ومناقشتها يعني فرع كامل تقديم الأسئلة وابلغها أصلاً يعني وسائل وإجراءات الرقابة البرلمانية ...... يكول لكل عضو يسأل يدرج الأسئلة بجدول الأعمال يعني مو مثلاً وزير جاي يحجي مثلاً على الميزانية رأساً كال أنت ليش ما معينين فلان مثلاً ..... الدستور المصري ، فقرة مجلس الشعب بي تفصيل عن الاستجواب ، شلون يقدم ، شلون إدراجه ، شلون مناقشته ..... موجود بالدستور حتى اتهام الوزراء ).[2]

وأنتقل جواد الهنداوي إلى موضوع تصريف الأعمال إذا تم سحب الثقة عن كامل مجلس الوزراء ( الموضوع بخصوص سحب الثقة ، في حالة التصويت بعدم الثقة لمجلس الوزراء بأسره يبقى رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مناصبهم لتصريف الأمور اليومية لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً لحين تأليف مجلس الوزراء جديد ، الخلل في حالة التصويت بعدم الثقة هل في حالة التصويت أم في حالة سحب الثقة ؟ أعتقد في حالة سحب الثقة ..... بالمعنى المفهوم نحن نصوت بعدم الثقة ) .[3] وقرأ الهنداوي مقترح النص ( هذه المادة أرجو سماعها ، أنه يتكلم عن سحب الثقة :

أ- سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بناءً على طلب من خمس أعضاء الجمعية الوطنية أو رئيس الجمهورية .

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٢٢٩٧ – ٢٢٩٨ .
[2] - نفس المرجع ، ص ٢٢٩٩ - ٢٣٠١.
[3] - نفس المرجع ، ص ٢٤٣٩ .

ب- سحب الثقة من أحد الوزراء .

ت- تحل الوزارة بأسرها في حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء .

ث- في حالة التصويت بعدم الثقة لمجلس الوزراء بأسره يبقى رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مناصبهم لحين تشكيل الحكومة الجديدة ) .[1]

وبين نوار الزبيدي ( المادة تفهم سحب الثقة حق مقرر .... ثم انتقلنه من حالة الحق المقرر إلى تفعيل هذا الحق بالتصويت عليه أي متناغمة ، السحب ثم التصويت على السحب وبالنتيجة تكون مجلس الوزراء عندما تطرح به الثقة يبقى في قائماً ) .[٢]

وانتهى الاتفاق إلى صياغة نص المادة ( ٦١ / سابعاً ) على النحو التالي ( ا- لعضو مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم ، ولكل منهم الإجابة عن أسئلة الأعضاء ، وللسائل وحده حق التعقيب على الإجابة - ب- يجوز لخمس وعشرين عضواً في الأقل من أعضاء مجلس النواب طرح موضوع للمناقشة لاستيضاح سياسة وأداء مجلس الوزراء أو إحدى الوزارات ويقدم إلى رئيس مجلس النواب ويحدد رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء موعداً للحضور أمام مجلس النواب لمناقشته - ج – لعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرين عضواً ، توجه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء ، لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم ، ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تقديمه ) .

---

[1] - نفس المرجع ، ص٢٤٤١ .

[٢] - نفس المرجع ، ص ٢٤٤٢ .

ونصت المادة ( ٦١ / ثامناً ) ( أ- لمجلس النواب سحب الثقة من أحد الوزراء بالأغلبية المطلقة ، ويعد مستقيلاً من تاريخ قرار سحب الثقة ، ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناء على رغبته أو طلب موقع من خمسين عضواً ، أثر مناقشة استجواب موجه إليه ، ولا يصدر المجلس قراره في الطلب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تاريخ تقديمه - ب / ١ – لرئيس الجمهورية تقديم الطلب إلى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء - ب / ٢ – لمجلس النواب بناءً على طلب خمس " ١ / ٥ " أعضائه سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء ، ولا يجوز أن يقدم هذا الطلب إلا بعد استجواب موجه إلى رئيس مجلس الوزراء ، وبعد سبعة أيام في الأقل من قديم الطلب - ٣ – يقرر مجلس النواب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه - ج – تعد الوزارة مستقيلة في حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء - د – في حالة التصويت بسحب الثقة من مجلس الوزراء بأكمله ، يستمر رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مناصبهم لتصريف الأمور اليومية ، لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً ، إلى حين تأليف المجلس الجديد وفقاً لأحكام المادة " ٧٦ " من هنا الدستور - هـ - لمجلس النواب حق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقاً للإجراءات المتعلقة بالوزراء وله إعفاؤهم بالأغلبية المطلقة ) .

وتلا ثامر الغضبان مقترح النص المنظم لصلاحية مجلس النواب في المصادقة على قرار إعلان الحرب والطوارئ [1] ( أ- تصادق الجمعية

---

[1] - تعرف الظروف الاستثنائية أنها ، حوادث ناشئة عن ظروف مصدرها الطبيعة أو مصطنعة تعود للإنسان ، داخلية أو دولية تُهدِد أمن الدولة وسيادتها ، تستوجب مواجهتها إجراءات استثنائية مؤقتة تنظمها القوانين الخاصة ونصوص الدستور ، ويبقى تقدير

الوطنيـة علـى إعـلان الحـرب وحالـة الطـوارئ بأغلبيـة الثلثـين بنـاءً علـى مصادقة رئيس مجلس الوزراء وبالتشاور مع رئيس الجمهورية - ب- تحدد فترة الطوارئ بشهر واحد قابلة للتمديد وبمصـادقة كـل مـرة - جــ - يخـول رئيس مجلس الـوزراء الصـلاحيات اللازمـة التـي تمكنـه مـن إدارة شـؤون البلاد خلال مدة إعـلان حالـة الطـوارئ والحـرب وتـنظم هـذه الصـلاحيات بموجب القانون . في حالة وجود مجلس الأقاليم والمحافظات فإن المصـادقة على قرار إعلان الحرب وحالة الطوارئ يكـون مـن قبـل الجمعيـة الوطنيـة التي تضم الجمعيـة الوطنيـة للأقـاليم أيضـاً ) .[1] وعلـق منـذر الفضـل أن لا حاجة للنص على حالة الطوارئ والحرب بصلب الدستور !!! ( ...... نحـن نعـد الدسـتور للأجيـال القادمـة لازم نفكـر فـي عـدم ترسـيخ ثقافـة الحـرب والطوارئ ، أنا أعلم جيداً مخاطر العمليات الإرهابية ، وهي سرطان خطير لا يهدد العراق فقط وإنمـا يهـدد العـالم بأسـره والإنسـانية وبالتـالي لا حاجـة للطوارئ ، هناك إنذار بالكارت الأحمر والأصفر والأخضر كما موجود في أمريكـا وبريطانيـا ، أرجـو إعـادة النظـر بمفهـوم إعـلان الحـرب ..... ) .[2] وطلب يونـادم كنا النص على الحرب الدفاعية فقط كحـل وسـط ( مـا يخـص الحرب لتكـون كلمـة يقبـل بهـا دكتـور منـذر ، تكـون الحـرب الدفاعيـة ) .[3] واستفسر سامي العسكري بشأن طبيعة رأي رئيس الجمهورية هل هو ملـزم أم استشاري ( موضوع بالتشـاور مـع رئـيس الجمهوريـة هـذه عبـارة غيـر

---

حدوث هذه الظروف وتناسب الإجراءات المُتخذة لمواجهتها خاضعاً لرقابة القضاء المُختص .

[1] - نفس المرجع ، ص ١١٩٠ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١١٩٠ .
[3] - نفس المرجع ، ص ١١٩١ .

صحيحة على طريقة شاوروهن وخالفوهن ، لو يعني ملزم بشرط موافقة رئيس الجمهورية ، هذه قضية يشترط أن تحدد بشكل واضح ، هل يشترط موافقة رئيس الجمهورية لو ما يشترط إذا ما يشترط لا قيمة له وغير ملزم بالتشاور مع رئيس الجمهورية ) .[1] واعترض وائل عبد اللطيف على منح هذه الصلاحية لمجلس الأقاليم والمحافظات وطالب بمنح هذه الصلاحية تحديداً لمجلس النواب ( اعترض على المربع الذي يضم الجمعية الوطنية والأقاليم بأغلبية الثلثين أنا لا أفهمها مسألة الدفاع والحرب والطوارئ من المسائل الاتحادية لا توكل إلى الأقاليم والمحافظات هذه مسألة مركزية وهامة باعتقادي ) .[2] في حين ثنى ديندار شفيق على فكرة عرض طلب إعلان الحرب وحالة الطوارئ على المجلسين على أن يكون بناء على طلب الرئيس الجمهورية بالتشاور مع رئيس مجلس الوزراء ( ... بالعادة يقدم الرئيس الأعلى للبلاد ، وهو من الناحية الدستورية رئيس الجمهورية الرئيس الأعلى للبلاد ، فالمفروض أن يكون بطلب من رئيس الجمهورية بالتشاور مع رئيس الوزراء وبقرار من الاثنين مجتمعين إعلان حالة الحرب يكون من صلاحية المجلسين ، مجلس الأقاليم والبرلمان ) .[3] وبخلاف هذا الرأي طالب الشيخ أحمد عبد الوهاب حجب هذه الصلاحية عن رئيس الجمهورية ( ....... في الحالات المشابهة ليس للرئيس مساهمة ، لو ترفع من هنا أو يضاف رئيس الجمهورية ، وهنا أرى رفع رئيس الجمهورية من ممارسة هذه الصلاحية بالاشتراك مع رئيس الوزراء ) .[4] رد ثامر الغضبان ( نحن قلنا هنا رئيس الجمهورية يعتبر الأب الرمزي

[1] - نفس المرجع ، ص ١١٩٠ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١١٩١ .
[3] - نفس المرجع ، ص ١١٩١ .
[4] - نفس المرجع ، ص ١١٩١ .

للبلاد ، فقلنا حالة الطوارئ حالة استثنائية ، والحرب حالة استثنائية فيكون له دور يعني بالتوقيع أي نعم بالتأكيد ) .[١] وثنى فؤاد معصوم على هذا الرأي ( مثلاً في القانون الهولندي ، يقول السلطة التنفيذية للملك ومجلس الوزراء ، الملك مصون وغير مسؤول ، ورئيس الجمهورية يشترك في صلاحية إعلان الحرب ) .[٢] وأوضح فؤاد معصوم ( بالنسبة للجمعية الوطنية الموافقة وليس المصادقة لأن المصادقة هي التوقيع الأخير للقانون ) .[٣] وطالب المالكي أن لا تتجاوز مدة الطوارئ الشهر ( دكتور " يقصد " " ثامر الغضبان " من قال أن قانون السلامة والطوارئ بشهر واحد قابلة للتمديد عندنا في الجمعية ، قالوا لا يجوز أكثر من شهر ) .[٤] وتساءل حسين باليسيني ( دكتور ثامر يعني رئيس الجمهورية يعلن حالة الطوارئ ؟ بهذه الشروط لا يحسب حساب الأقاليم إذا لم يكن لدي شيء هناك لا يعنيني هذا الموضوع ) . [٥] وتساءل سعد جواد قنديل ( إعلان حالة الطوارئ بالثلثين فقط في حالة الحرب ؟ ) .[٦] أجاب عدنان الجنابي ( الطوارئ تحدد بقانون ، ولكن الموافقة عليها بثلثين حتى يكون فيها توافق اجتماعي وحتى لا تصبح من فئة على فئة أخرى لأن الحرب والطوارئ توافق اجتماعي ) .[٧]

ودار نقاش بشأن إرسال القوات العراقية والمشاركة في قوات حفظ النظام ، فبعد أن قرأ الغضبان مقترح النص ( أ - توافق الجمعية الوطنية

---

[١] - نفس المرجع ، ص ٥٥٤ .
[٢] - نفس المرجع ، ص ٥٥٦ .
[٣] - نفس المرجع ، ص ١١٩٢ .
[٤] - نفس المرجع ، ص ٥٥٤ .
[٥] - نفس المرجع ، ص ٥٥٤ – ٥٥٥ .
[٦] - نفس المرجع ، ص ٥٥٥ .
[٧] - نفس المرجع ، ص ٥٥٦ .

على إرسال قوات مسلحة إلى خارج العراق لأغراض دفاعية بأغلبيـة ثلثـي الأعضاء بناءً على اقتراح مجلس الوزراء ـ ب – توافق الجمعيـة الوطنيـة على إرسـال قـوات مسـلحة إلـى خـارج العـراق للمشـاركة فـي قـوات حفظ السـلام التابعـة للأمـم المتحـدة بالأغلبيـة المطلقـة بنـاءً علـى اقتـراح مجلـس الوزراء ) . ودار نقاش انقسمت فيه الآراء بين مؤيد ومعارض ، فقد ذهـب سامي العسكري إلى أن حفظ السلام في البلد أولى من حفظ السلام في العالم ( أنا يبدو لي الأمر معكوساً ، لأننا نريد إرسال قواتنا لقضايا لا تعتبر ملحـة فحفظ السلام في العالم له مرتبة أقل من حفظ السلام في البلد ، والـدفاع عـن البلد ، فالدفاع عن العالم يحتاج إلى أغلبية الثلثين وجنودنـا خـارج الحـدود . أما الدفاع عن العراق خارجياً أحتاج فيـه إلـى أغلبيـة الثلثـين !!؟ لأغـراض دفاعية فأنا أعتقد علـى العكس أن تكـون الفقـرة الأولـى بالأغلبيـة المطلقـة والثانية بالثلثين ) .[1] وتبنى الـرأي ذاتـه منـذر الفضـل ( .... أنـا لا اتفـق مـع الأخوان الذين وضعوا هذا النص من حيث الصـياغة أولاً فأفضـل أن تكـون العبارة للجمعية الوطنية وأريد أن أبين ملاحظاتي على الفقرة الأولى عبـارة " الخطـر " يعنـي الخطـر لا زال موجـود إلـى الآن ، ونرجـع إلـى الـنص اللاحق إعلان حالة الحـرب وحالـة الطـوارئ فـنحن منـذ ٣٥ سـنة نحـارب لأجل الأمة العربية فأنا ضد هذه الفكرة أساساً مع كل الاحترام والتقدير لكـل الآراء طبعاً ، ولكن أنا لا أفهم الفقـرة الأولـى التـي تقـول ، توافـق الجمعيـة الوطنية علـى إرسـال قـوات مسـلحة خـارج العـراق ، ونحـن متـى ضـبطنا الداخل حتى نرسل قواتنا إلى خارج العراق !!؟؟ صحيح أنـه دسـتور ولكـن قوات مسلحة من أجل أي شيء ؟ دفاعاً عن العراق أم قوات لحفـظ النظـام ؟

[1] ـ نفس المرجع ، ص ١٢٢٥ .

فهنا تقول الفقرة الأولى توافق الجمعية الوطنية على إرسال قوات مسلحة إلى خارج العراق لأغراض دفاعية ، دفاعية عن أي شيء ؟ عن أحداث الأمة العربية ؟ أرجوكم أعيدوا النظر بهذا الموضوع لأنه هنا ستكون مصادرة لحقوق الأجيال لذلك يجب أن نضع نص في الدستور يقول العراق بلد محايد لا يدخل في حرب قادمة ولا مستقبلية وبالنسبة لحالة الطوارئ فعندي ملاحظة عليها ، والفقرة الثانية تقول توافق الجمعية الوطنية ففي حالة الصياغة لا يجوز أن تقول توافق في إرسال قوات مسلحة إلى الخارج مع المشاركة في قوات حفظ السلام فعن أي شيء ؟؟ فأنا عندي تحفظ على هذه الصياغة ) .[١]

وانتهى الاتفاق إلى صياغة نص المادة ( ٦١ / تاسعاً ) من الدستور على النحو التالي ( يختص مجلس النواب - أ- الموافقة على إعلان الحرب وحالة الطوارئ باغلبية الثلثين بناءً على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء - ب – تعلن حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً قابلة للتمديد وبموافقة عليها في كل مرة - ج – يخول رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من إدارة شؤون البلاد في أثناء مدة إعلان الحرب وحالة الطوارئ ، وتنظم هذه الصلاحيات بقانون بما لا يتعارض مع الدستور - د – يعرض رئيس مجلس الوزراء على مجلس النواب ، الإجراءات المتخذة والنتائج في أثناء مدة إعلان الحرب وحالة الطوارئ ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهائها ) .

وناقشت الجمعية المؤسسِة تنظيم تشريع قانون الموازنة ، والموازنة هي تعبير رقمي " كمي وقيمي " عن خطة النشاط المتعلقة بفترة مالية

[١] - نفس المرجع ، ص ١٢٢٥ – ١٢٢٦ .

مُقبلـة ووسـيلة للرقابـة الفعّالـة علـى التنفيـذ وأداة يـتم مـن خلالهـا توزيـع المسؤوليات التنفيذية بـين العـاملين حتـى يمكـن تقيـيم الأداء ومتابعـة التنفيـذ والتحقق من إنجاز الأهداف الموضوعة واتخاذ القـرارات اللازمـة . أو هـي تخمين إجمالي للإيرادات والنفقات السنوية كما مصـدق عليهـا مـن الحكومـة الفيدراليـة .[1] والموازنـة العامـة قـانون بـالمعنى بالشـكلي والموضـوعي إذ تصدر عـن البرلمـان وتُنشـر فـي الجريـدة الرسـمية وتُنفـذ أحكامهـا فـي كـل محافظات وأقاليم العراق ويترتب الجزاء على مخالفتها . ويُعـد هـذا القـانون مـن مشـتركات الـدول كمـا الدسـتور ، وهـو أيضـا اختصاصـاً مشـتركاً بـين برلمانـات الـدول ، فالاختصاصـات الـثلاث " التشـريع – الرقابـة – قـانون الموازنة " قاسم مشترك يجمع سائر البرلمانـات ومـا عـدا ذلـك يخـتص كـل برلمان بممارسة مهام مختلفة .

وتـلا ثـامر الغضـبان مقتـرح الـنص المـنظم للموازنـة ( أ- تخـتص الجمعية الوطنية بناء على اقتراح مجلس الـوزراء بمناقشـة مشـروع قـانون الموازنـة العامـة والمصـادقة عليهـا - ب – للجمعيـة الوطنيـة حـق تخفـيض مجمل مبالغ الموازنة والمناقلة بين أبوابها دون أن يكون لهـا زيـادة النفقـات ، ولها في حالة الضرورة اقتراح زيـادة النفقـات علـى مجلـس الـوزراء ) .[2] وعلق دينـدار شـفيق علـى المقتـرح قـائلاً أن الـنص الـوارد فـي قـانون إدارة الدولة أكثر دقة وإحكام ( أرى أن النص الوارد في الفقرة " ج "مـن قـانون إدارة الدولة مطول ولكن صياغته أكثر معقولية ، بـأن يكـون حـق الاقتـراح لمجلس الوزراء وحده تقديم مشروع الميزانية العامة ، وعندي اقتراح الكـل في الجمعية الوطنية ، توافق ، تصدق ، تبدل ، حتى تكون الصياغة واضحة

---

[1] - أنظر القسم ( ٢ / ٤ ) من قانون الإدارة المالية والدين العام " ٩٥" لسنة ٢٠٠٤.
[2] - نفس المرجع ، ص ١٢٢٣ .

.... ) .[1] وقال شروان الوائلي إن حجب حق اقتراح القوانين المالية عن الجمعية الوطنية فيه غبن لها ، كما تحفظ على استخدام مصطلح القوانين المالية إذ يرى أنه لا يوجد شيء اسمه القوانين المالية ( الملاحظ أن المقترح يشير إلى أن للجمعية حق تقديم اقتراح مشروعات القوانين المالية ، والقوانين المالية لا أعلم يقصد بها الضرائب والجمارك فهذه مسميات وليست تحت عناوين القوانين المالية لأنه لا يوجد في مجموعة القوانين شيء أسمه القوانين المالية ، فهناك القوانين المنفردة مثل قانون البنك المركزي والضرائب وقوانين أخرى ، وأنا أرى أن حجب حق الجمعية في اقتراح هذا النوع من القوانين فيه غبن للجمعية الوطنية وهي المختصة بصلاحية التشريع ، لأنه أعطى لمجلس الوزراء وحده حق اقتراح القوانين المالية وأيضاً يقول زيادة النفقات .... بينما الموازنة قانون يمر من الحكومة إلى البرلمان لإقراره والفقرة " ب " يقول زيادة إجمالي مبالغ النفقات ، فإذا قانون بالنسبة للقوانين المالية توضح ما هي هذه القوانين المالية ؟ والموضوع الثاني لماذا يحجب عن الجمعية حق تشريع القوانين المالية ) .[2]
واقترح الشيخ حمودي حذف عبارة القوانين المالية والإبقاء على الميزانية فقط ( حذف عبارة القوانين المالية لأنه من حقوق الجمعية تصدر هذه القوانين ، فهل هناك اعتراض على الحذف ؟ وتبقى فقط الميزانية ...) .[3]
وذهب علي الدباغ ( الزيادة أراها تعديل إجمالي الموازنة فقد تعني النقص ، والجمعية لها الحق في تعديل إجمالي نفقات الحكومة فتعديلها حتى تكون

---

[1] ـ نفس المرجع ، ص ١٢٢٣ .
[2] ـ نفس المرجع ، ص ١٢٢٣ ــ ١٢٢٤ .
[3] ـ نفس المرجع ، ص ١٢٢٤ .

قابلة للزيادة أو النقصان ) .[1] وقال عدنان الجنابي النص صحيح الحكومة هي أعرف بمواردها وفي ضوء وارداتها تقرر إنفاقها ( الموضوع ليس تعديلاً إنما تخفيض لأن المواد محددة من قبل السلطة التنفيذية وهي الأعلم بها ، ولا نستطيع كسلطة تشريعية أن نفرض صرف بدون أن تكون مقابل موارد ، وبالتالي التعديل لا يفي فالتخفيض جائز والزيادة ترجع إلى مجلس الوزراء بحيث نقترح زيادة بحيث تكون لها موارد وعليه فالنص صحيح ) .[2]

وانتهى الاتفاق إلى صياغة نص المادة ( ٦٢ ) من الدستور على النحو التالي ( أولاً- يقدم مجلس الوزراء مشروع قانون الموازنة العامة والحساب الختامي إلى مجلس النواب لإقراره - ثانياً – لمجلس النواب إجراء المناقلة بين أبواب وفصول الموازنة العامة ، وتخفيض مجمل مبالغها ، وله عند الضرورة أن يقترح على مجلس الوزراء زيادة إجمالي مبالغ النفقات ) .

ولم يدور نقاش طويل بشأن حصانة عضو مجلس النواب ، وحقوقه إذ أحيل تنظيمها إلى القانون ، فقد قرأ ثامر الغضبان مقترح النص ( أ- يتمتع عضو الجمعية بالحصانة عما يدلي به من آراء أثناء انعقاد الجلسات ولا يتعرض للمقاضاة أمام المحاكم بشأن ذلك ولا يجوز القبض عليه خلال انعقاد جلسات المجلس إلا إذا كان متهم بخيانة ، وموافقة بقية الأعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه أو إذ ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية - ب – يتمتع العضو بالحقوق والامتيازات التي يحددها

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١٢٢٤ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١٢٢٤ .

النظام الداخلي للجمعية الوطنية وحسب القوانين المقررة ) . [1] وعقب السيد محسن القزويني صدور الحكم القضائي على العضو يرفع عنه الحصانة تلقائياً . وربما أغفل السيد القزويني أن النائب لا يمكن إحالته إلى القضاء أصلاً دون رفع الحصانة عنه ( إذا صدر حكم بحقه شيء طبيعي ترفع عنه الحصانة لا يحتاج موافقة الأعضاء بالأغلبية المطلقة أو كان متهم إذا صدر حكم عليه ) . [2] وميز عباس البياتي بين الجرم المشهود حيث يتم القبض على العضو مباشرة دون الحاجة لرفع الحصانة عنه ، والجرم غير المشهود الذي يقتضي رفع الحصانة عنه أولاً ثم إحالته للقضاء ( إذا كان متهم بجناية ترفع عنه الحصانة بالجرم المشهود يأخذونه ، أما إذا لم يكن الجرم مشهود فترفع عنه الحصانة ثم يلقون القبض عليه ) .[3] وقال عبد فيصل السهلاني ( في الدورة التي صارت قبل فترة توجد نقطة لا يجوز الإطلاع على الوثائق الموجودة عند العضو لدى اعتقاله وإنما ترفع إلى الجمعية في صندوق محدد لأنها تعتبر جزء من وثائق الجمعية الوطنية ) .[4]

أما بالنسبة للحقوق والامتيازات ، فقد أشار فؤاد معصوم إلى أن حقوق وامتيازات العضو تحدد بقانون وليس بالنظام الداخلي ( الامتيازات والمكافئات تنظم بقانون وليس نظام داخلي ) .[5] وثنى الشيخ حمودي على هذا الرأي ( يتمتع العضو بالحقوق والامتيازات التي يحددها القانون ) . [6]

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١١٩٢ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١١٩٣ .
[3] - نفس المرجع ، ص ١١٩٣ .
[4] - نفس المرجع ، ص ١١٩٣ .
[5] - نفس المرجع ، ص ١١٩٣ .
[6] - نفس المرجع ، ص ١١٩٣ .

وانتهى الاتفاق إلى صياغة نص المادة ( ٦٣ ) على النحو التـالي ( أولاً- تحـدد حقـوق وامتيـازات رئـيس مجلـس النـواب ونائبيـه وأعضـاء المجلس بقانون ـ ثانياً- أ – يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يـدلي به من آراء في أثنـاء دورة الانعقـاد ، ولا يتعـرض للمقاضـاة أمـام المحـاكم بشأن ذلك ـ ب – لا يجوز القبض على العضو خلال مدة الفصل التشـريعي إلا إذا كان متهماً بجناية ، وبموافقة الأعضـاء بالأغلبيـة المطلقـة علـى رفـع الحصانة عنه أو إذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية ـ ج – لا يجـوز إلقاء القبض على العضـو خـارج مـدة الفصـل التشـريعي إلا إذا كـان متهمـاً بجناية وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه ، أو إذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية ) .

ودار نقاش بشـأن حـل مجلـس النـواب ، إذ طـرح الغضـبان مقتـرح النص المنظم لحل مجلس النواب ( ١ـ تحل الجمعية الوطنية نفسـها بموافقـة ثلثي أعضائها في حالة وجود مبررات جوهريـة بنـاءً علـى طلـب يقـدم مـن ثلـث أعضـائها أو بنـاء علـى طلـب مـن مجلـس الـوزراء وبموافقـة رئـيس الجمهورية ـ٢ـ عندما تحل الجمعية الوطنية نفسـها يـدعوا مجلـس الـوزراء إلى انتخابات عامة في البلاد خلال فترة أقصاها ثلاثة أشهر " نحن وضـعنا رئيس الجمهورية " باعتباره يمثل سيادة البلـد والـدعوة لـرئيس الجمهوريـة وليس رئيس الوزراء ) . [١] واقترح وائل عبد اللطيف منح حق الحل لمن لـه حق دعوتها للانعقاد ، ولا يمنح هذا الحـق لـرئيس مجلـس الـوزراء ( توحـد حل الجمعية مع دعوتها إلى الانعقـاد يجـب أن توحـد الحـالتين ، مـن يـدعوا الجمعية إلى الانعقاد ومن يقول فـي حلهـا ، اعتقـد الأوفـق أن يكـون رئـيس

[١] ـ نفس المرجع ، ص١١٩٦ .

الجمهورية باعتباره أعلى سلطة سيادية في الدولة ويمنع هذا الاختصاص ولا يمنح لرئيس الوزراء ) . [١] وقالت التفات الفتلاوي أن حل الجمعية الوطنية بناء على اقتراح رئيس الوزراء وموافقة رئيس الجمهورية يستلزم استفتاء الشعب ( عند حلها من خلال طلب من مجلس الوزراء وموافقة رئيس الجمهورية ، اعتقاد يحتاج إلى استفتاء شعبي عام باعتبار انتخب من الشعب فالمفروض في قرار الحل يرجع إلى الشعب هذه مسألة ، المسألة الثانية تحل أثناء انتهاء دورتها النيابية ، المسألة الثالثة في حالة فشلها في التصويت على منح الثقة إلى الحكومة تحل خلال " ٩٠ " يوماً إذا فشلت الجمعية الوطنية بمنح الثقة إلى الحكومة ) .[٢] وعقب نصار الربيعي أن حل الجمعية الوطنية يوجب استمرارها بعملها لحين انتخاب الجمعية الجديدة منعاً للفراغ الدستوري ( يعني يبقى البلد ثلاثة أشهر تحت رحمة السلطة التنفيذية ، فترة طويلة جداً أفضل أن تضاف عبارة تستمر الجمعية الوطنية لحين انتخاب الجمعية الجديدة ) . [٣] ورد فؤاد معصوم ( الجمعية الوطنية عندما تحل نفسها تفقد الشرعية ) .[٤] وقال ثامر الغضبان يمكن تقليل مدة الثلاثة أشهر إلى خمسة وأربعون يوماً أو شهر ( موضوع الثلاثة أشهر لأجل الاستحضارات ممكن أن تكون شهر واحد أو " ٤٥ " يوم ) .[٥] وأشكل نوري المالكي على مدة الثلاثة أشهر أيضاً التي يجري خلالها انتخاب الجمعية الوطنية الجديدة ( لكن كان عندنا إشكال في الثلاثة أشهر من الانتخابات عند حل الجمعية الوطنية يدعى إلى انتخابات عامة لثلاثة

---

[١] - نفس المرجع ، ص ١١٩٦ .
[٢] - نفس المرجع ، ص ١١٩٦ .
[٣] - نفس المرجع ، ص ١١٩٦ .
[٤] - نفس المرجع ، ص ١١٩٦ .
[٥] - نفس المرجع ، ص ١١٩٧ .

أشهر وهي كثيرة هذه الفترة ) . [1] رد الشيخ حمودي ( أقصاها شهرين ) .[2] ورأى عدنان الجنابي ( شهرين قليلة ) . [3] وفضل فؤاد معصوم ( ثلاثة أشهر أفضل ) . [4] ورأى شروان الوائلي أن حل الجمعية الوطنية من قبل الحكومة في النظام البرلماني أمر منطقي وينتهي إلى التوازن بين السلطتين ( في النظام البرلماني كون الحكومة لديها كتلة كبيرة في البرلمان هذا موجود الحكومة تحل البرلمان ، نحن موضوعنا يختلف هذا اقتراح في الشق الثاني بناءً على طلب من مجلس الوزراء هذه ترفع إلى الجمعية لتحل نفسها لا بأس الحكومة تحل الجمعية ولو هذا يأتي من باب التوازن بين السلطتين أنا أرى الشق الثاني ليس له ضرورة ) . [5] وبين ثامر الغضبان أن القرار النهائي بحل الجمعية الوطنية يكون لها وإن قدم الطلب من قبل رئيس الوزراء ( في حالة رئيس الوزراء الذي جاء من كتلة معينة لديه أغلبية أو توافقات غير مريحة في عمله ممكن هو يطلب أيضاً حل الجمعية الوطنية ولكن في نهاية المطاف الجمعية الوطنية هي التي تحل نفسها وهو فقط يقدم الطلب فتعطى مرونة له ) . [6] وطرح فؤاد معصوم ( أعتقد عند حل الجمعية الوطنية نفسها هذا زائد لأنه في حالة إذا كان بناءً على قرار من مجلس الوزراء وموافقة رئيس الجمهورية على حل هذا واحد ، ثانياً لابد من إعادة النظر في موضوع إذا وافق مجلس الوزراء ورئيس الجمهورية على الحل بهذه السهولة ) .[7] وقال الشيخ حمودي ( أصل الموافقة تكون من الجمعية

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٥٤٧ .
[2] - نفس المرجع ن ص ١١٩٧ .
[3] - نفس المرجع ، ص ٥٤٨ .
[4] - نفس المرجع ، ص ٥٤٨ .
[5] - نفس المرجع ، ص ١١٩٧ .
[6] - نفس المرجع ، ص ١١٩٧ .
[7] - نفس المرجع ، ص ١١٩٧ .

الوطنية كيف يقدم الطلب بطريقتين أما من ثلث أعضائها أو من رئيس الوزراء زائد رئيس الجمهورية ) .[1] وطرح عبد الهادي الحكيم أن يكون طلب الحل من قبل مجلس الوزراء وليس رئيس الوزراء ( أتصور بناءً على طلب مجلس الوزراء بالتشاور وموافقة رئيس الجمهورية ) . [2] وبين السيد محسن القزويني من الضروري منح رئيسي الفرعين التنفيذيين على وجه الاشتراك صلاحية حل الجمعية الوطنية مثلما للجمعية إقالة رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية تحقيقاً للتوازن بين السلطتين ( هناك رأيان رأي يعطي هذا الحق إلى السلطة التنفيذية ورأي لا يعطي أعتقد من الضروري إعطاء هذا الحق إلى السلطة التنفيذية متمثلة برئيس الجمهورية ورئيس الوزراء من أجل الحفاظ على التوازن بين السلطات مثل ما الجمعية الوطنية لها العزل وسحب الثقة فلابد أن نعطي هذا الحق إلى السلطة التنفيذية ) . [3] وقال علي الدباغ من الخطورة منح حق تقرير مصير السلطة التشريعية المنتخبة لرئيسي الفرعيين التنفيذيين ( أنا أخشى من الرأي الثاني الذي يذهب إلى أن رئيس الوزراء ورئيس الجمهورية عندنا تجربة الكويت وتجربة ثانية دائماً يحدث خلاف مجرد أن ينشأ خلاف السلطة التنفيذية لديها سلاح تلغي السلطة التشريعية ، السلطة التشريعية " ٢٧٥ " جميعهم منتخبين كل واحد منهم له سلطة انتخاب رئيس الجمهورية بنفس السلطة منتخب هؤلاء " ٢٧٥ " ما يمكن يجتمعون على خطأ إلا إذا تكون لعبة سياسية رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء يملكون هذا الحق هذا جداً خطير

[1] - نفس المرجع ، ص ١١٩٧ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١١٩٨ .
[3] - نفس المرجع ، ص ١١٩٨ .

أن أسمع هذا الكلام ) . [1] واقترح دينـدار شـفيق مـنح الحكومـة حـق اقتـراح الحل إذا كان أعضائها أعضاء في الجمعية الوطنية ، وإن لم يكونوا أعضاء بالجمعيـة لا يمنحـوا هـذا الحـق ( فـي الأنظمـة موجـود هـذا فـي بريطانيـا الحكومة تحل المجلس ، ولكن الحكومة فـي بريطانيـا أعضـاء فـي المجلـس يعني رئيس الحكومة مع الوزراء أعضـاء فـي المجلـس وبالتـالي لا يحلـون أنفسهم عندنا في العراق أعضاء السلطة التنفيذية ليسوا أعضاء في المجلـس ..... يعني قصدي إعطاء هذا الحق إذا كـانوا أعضـاء فـي البرلمـان ، إذا لـم يكونوا أعضاء لا نعطيهم حق حل البرلمان ) .[2] وعلق الدكتور فائق أن مـن أسـباب فشـل التجربـة البرلمانيـة فـي العهـد الملكـي تبعيـة مجلـس النـواب للحكومة ، مـن هنـا أقتـرح عـدم مـنح الحكومـة حـق حـل الجمعيـة الوطنيـة ( أعتقد الذي قتل التجربة البرلمانية في العهد الملكي في العراق أن المجلـس كان تـابع للحكومـة فـي الثلاثينيـات والأربعينيـات والخمسينات مـن القـرن الماضــي لــذلك لا أرى أن نعطــي الســلطة التنفيذيــة هــذا الســيف علــى البرلمان ) .[3] وبين عدنان الجنابي ( يوجد إشـكال فـي بعـض الحـالات التـي مرت بها الدول في الدورة البرلمانيـة تصـبح حـالات متوازنـة وانهيـار فـي التشـكيل لمجلـس الـوزراء أو عقبـات إعـادة الانتخابـات حتـى تفـرز قيـادة واضحة في ظروف استثنائية قد يكون هناك طريقة لحل البرلمان ) .[4] وبين حسين باليساني أن التجربة العراقيـة الجديـدة لـم تشـهد طلـب الحكومـة حـل الجمعية الوطنية ( لا أتصور لم أشاهد هذا سابقاً مجلس الوزراء هـو يطلـب

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١١٩٩ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١١٩٩ .
[3] - نفس المرجع ، ص ١١٩٩ .
[4] - نفس المرجع ، ص ٥٤٦ .

حل الجمعية الوطنية ، ثلث أعضاء الجمعية ممكن ) .[1] وانتهى الاتفاق إلى صياغة نص المادة ( ٦٤ ) على النحو التالي ( أولاً- يُحل مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه بناء على طلب من ثلث أعضائه ، أو طلب من رئيس مجلس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية ، ولا يجوز حل المجلس في أثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء - ثانياً – يدعو رئيس الجمهورية عند حل مجلس النواب إلى انتخابات عامة في البلاد خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ الحل ، ويعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مستقيلاً ، ويواصل تصريف الأمور اليومية ) .

## المشهد الثاني

## السلطة التنفيذية

نظم الفصل الثاني من الدستور السلطة التنفيذية في المواد من ( ٦٦ - ٨٦ ) ، وحيث أن الاتفاق أنصرف إلى تبني النظام البرلماني فكان من الطبيعي النص على أن تتكون السلطة التنفيذية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء .

### الفرع التنفيذي الأول

### رئيس الجمهورية

في اللجنة المكلفة بإعداد النصوص المنظمة للمركز الدستوري لرئيس الجمهورية ، تلا ثامر الغضبان مقترح نص المادة ( ٦٦ ) من الدستور ( تتكون السلطة التنفيذية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء )

[1] - نفس المرجع ، ص ٥٤٧ .

. [1] وطلب وائل عبد اللطيف الإشارة لكل هياكل السلطة التنفيذية ، من نواب رئيس الجمهورية ونواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ( أرى ضرورة إكمال هيكل السلطة التنفيذية ، رئيس الجمهورية ليس لديه نواب ، مثلاً مجلس الوزراء ممن يتكون ، رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ، يعني يكون إكمال لكل هيكل السلطة التنفيذية ) . [2] واستفسر يونادم كنا ( استفسار من اللجنة يوجد هناك دوائر وهيئات تابعة للرئاسة وتابعة لمجلس الوزراء هذه أين هي ؟ ) . [3] أجاب ثامر الغضبان ( هذه ناقشناها بإسهاب يعني قانون إدارة الدولة مكتوب فيه مجلس الرئاسة رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ورئيسه ، لجنة الصياغة رفعت رئيسه باعتباره هو أصلاً في مجلس الوزراء طبعاً لا نذكر الوزراء لأنهم ضمن السلطة نحن نتكلم عن الرموز ، فرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ) . [4] وتم الاتفاق على صياغة نص المادة ( ٦٦ ) على النحو التالي ( تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية ، من رئيس الجمهورية ، ومجلس الوزراء ، تمارس صلاحياتها وفقاً للدستور والقانون ) .

ونصت المادة ( ٦٧ ) من الدستور على أن ( رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن ، يمثل سيادة البلاد ، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور ، والمحافظة على استقلال العراق ، وسيادته ، ووحدته ، وسلامة أراضيه ، وفقاً لأحكام الدستور ) .

وبشأن طبيعة رئاسة الجمهورية لم يثر بشأنها نقاش طويل فقد ذهب الاتجاه العام إلى تبني منصب رئيس جمهورية وليس رئاسة جمهورية ، فقد

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١٢٠٠ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١٢٠٠ .
[3] - نفس المرجع ، ص ١٢٠٠ .
[4] - نفس المرجع ، ص ١٢٠٠ .

تساءل ثامر الغضبان ( ..... هل أن الجمعية الوطنية تنتخب رئيس للجمهورية ...... أم مجلساً للرئاسة ........ أكرر هل هو رئيس جمهورية أم مجلس رئاسة ، الرأي أنه ما دام هو نظام برلماني وأن السلطة التشريعية هي الأساس في الحكم وجميعها في الحقيقة بيد البرلمان وأن رئيس الجمهورية مهما أضيفت له صلاحيات وما خلافه عدا موضوع حق النقض تبقى في نهاية المطاف فخرية فإذاً لماذا مجلس رئاسة ، فلنبقي على رئيس جمهورية ..... ) . [١] وتساءل ثامر الغضبان ( هل يوجد إجماع الآن أنه رئيس جمهورية وليس مجلس رئاسة ) . أجاب الشيخ حمودي وثنى على رأيه عدنان الجنابي ( نعم السنة العرب كذلك رأيهم رئيس جمهورية وليس مجلس رئاسة ) . [٢]

وطرح حسيب عارف مقترح للشروط الواجب توافرها في رئيس الجمهورية ( شروط الرئيس أن يكون عراقياً كامل الأهلية ، الأفضل أن يكون عراقياً من أبوين عراقيين بالولادة ، أن تكون الجنسية ممنوحة له بالولادة وعلى أساس الإقليم والدم ، مع ملاحظة أن كل العالم يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون من أبوين بالولادة ... وأن يكون كامل الأهلية ما معقولة شخص معتوه يرشح ... ولا نمنع العسكري من الترشح إذا اختار الحياة المدنية وترك العسكرية واستقال ..... ونقول يحق للعسكري الترشيح في حالة استقالته .......) . [٣] واقترح فؤاد معصوم توافر عدة شروط ( يجب على المرشح أن تتوافر به نفس الشروط الخاصة بأعضاء الجمعية الوطنية على أن لا يقل عمره عن أربعين سنة وأن يكون حاملاً

---

[١] - نفس المرجع ، ص ٥١٩ – ٥٢٠ .
[٢] - نفس المرجع ، ٥٢٠ .
[٣] - نفس المرجع ، ص ٥٢٢ .

لشهادة جامعية ) . [1] وطالب الشيخ حمودي إضافة شرط التاريخ السياسي ( تزيدون صفات أفضل يعني أن يكون معروف وذا تاريخ سياسي ويمثل مجموعة كبيرة من الشعب ) . [2] وأضاف حسن الياسري ( يستمر العمل بشرط كون المرشح غير مشمول بأحكام قانون اجتثاث البعث ... فلنقول يشترط في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الاتحاد ، وإذا تريدون ضيفوا عليه المناصب السيادية .... ونقول يستمر العمل بهذا الشرط ما لم يلغى بقانون ) .[3] وعقب الشيخ حمودي ( هذا الشرط مفترض في كل المرشحين لشغل المواقع السيادية ) .[4] وثنى الشيخ الصغير ( ليس فقط في المواقع السيادية بل في المواقع الإقليمية أيضاً ) .[5] وقال ثامر الغضبان ( في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية أيضاً ) .[6] واقترح علي جمعة محارب اشتراطه ( في المناصب العليا ) .[7]

وفي نفس السياق أثير النقاش بشأن أصل وجود منصب نواب رئيس الجمهورية وليس بشأن عددهم ، فقد قال فؤاد معصوم أن هذا المنصب غير معروف في النظام البرلماني ، حيث يحل رئيس البرلمان محل رئيس الجمهورية إذا شغر منصبه لأي سبب ( بالنسبة إلى النظام البرلماني ، البرلمان يرشح رئيس للجمهورية عادة ليس له نائب لأن الجهة التي ترشح الرئيس وهي البرلمان يتولى رئيسها مهام رئيس الجمهورية في

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٥٢٩ .
[2] - نفس المرجع ، ص ٥٣٠ .
[3] - نفس المرجع ، ص ٢٧٢٥ – ٢٧٢٦ .
[4] - نفس المرجع ، ص ٢٧٢٥ .
[5] - نفس المرجع ، ص ٢٧٢٥ .
[6] - نفس المرجع ، ص ٢٧٢٥ .
[7] - نفس المرجع ، ص ٢٧٢٥ .

حالـة عـزل الـرئيس أو وفاتـه أو اسـتقالته ولمـدة أربعـين يومـاً وبعـدها يـتم انتخـاب رئـيس جديـد ...... فـي الـدول البرلمانيـة لـيس هنـاك نائـب لـرئيس الجمهورية مثلاً الآن في فلسطين رئيس البرلمان يحل محـل رئـيس الدولـة لمدة أر بعـين يـوم إذا شـغر منصـبه ، وفـي مصـر فـي وقتهـا أيضـاً رئـيس البرلمـان يحـل محـل الـرئيس ) . [1] وثنـى علـى هـذا الـرأي عـدنان الجنـابي ( لماذا يكون هناك نائب ممكن أي شخص يحل محله ) . [2]

وفضّل سعد جواد قنديل النص على منصب نائب رئيس الجمهوريـة لكنه تساءل عن صلاحياته إذا تم تبني هذا المنصب ( إذا كان للـرئيس نائـب ما هـي صـلاحياته .... أنـا أرى أن يكـون للـرئيس نائـب أفضـل مـن حلـول رئيس السلطة التشريعية محل الرئيس إذ سيجمع رئـيس السـلطة التشـريعية بين الصلاحيات التشريعية والتنفيذية مـن هنـا أرى أن يكـون للـرئيس نائـب أفضل ) .[3] أجابه الشيخ حمودي ما يمنحه الرئيس من صلاحيات ( ما يعطيه الرئيس من صلاحيات ..... أنا أرى أنه نائب أفضل وما يعطيه الـرئيس مـن صلاحيات ) .[4] وثنى على هذا الرأي حسـين باليسـاني ( مـا يعطيـه الـرئيس من صلاحيات هذا موجود في مصر مثلاً ... النائب يحل مشاكل فعلية.... ) . [5] وذهب علي الدباغ إلى أن يكون للرئيس نائب واحد كي لا يكون التمثيـل محاصصة أو على أساس الطائفة ( النائب الواحـد طبعـاً صـار عليـه نقـاش

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٥٢٠ - ٥٢٣ .
[2] - نفس المرجع ، ص ٥٢٣ .
[3] - نفس المرجع ، ص ٥٢١ – ٥٢٢ .
[4] - نفس المرجع ، ص ٥٢١ – ٥٢٢ .
[5] - نفس المرجع ، ص ٥٢٢ .

كثير ، لأنه إذا دخلنا في نائبين فعلاً ستصبح القضية قضية محاصصة وهذه القضية نحن نرفضها وأتصور الكثير من الأخوة يرفضوها ، .....) .[1]

وانتهى الاتفاق إلى صياغة نص المادتين ( ٦٨ – ٦٩ ) على النحو التالي ( يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون : أولاً- عراقياً بالولادة من أبوين عراقيين - ثانياً – كامل الأهلية وأتم الأربعين سنة من عمره - ثالثاً – ذا سمعة حسنة وخبرة سياسية ومشهوداً له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والإخلاص للوطن - رابعاً – غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف ) .[2] ونصت المادة ( ٦٩ ) من الدستور ( أولاً- تنظم بقانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية - ثانياً – تنظم بقانون أحكام اختيار نائب أو أكثر لرئيس الجمهورية ) .

وقبل الاتفاق على نص المادة (٧٠) من الدستور بصيغته الحالية ، أثير نقاش طويل بين أعضاء اللجنة الدستورية حول الآلية الواجب إتباعها في اختيار الرئيس فقد ذهب الاتجاه الأول إلى ضرورة اختيار الرئيس من قبل الشعب مباشرة ، إذ أن هذه الآلية في الاختيار تفسح المجال واسعاً للشعب لإبداء رأيه في الرئيس بعيداً عن الضغوط الحزبية والبرلمانية ، فيكون الرئيس مُعبراً عن آراء الشعب وطموحاته ويسعى دائماً للالتصاق بالشعب للإطلاع على حاجاتهم والسعي لتلبياتها طمعاً في ولاية رئاسية ثانية ، هذا إضافة إلى أن هذا الأسلوب يحرر الرئيس من سطوة الخضوع للبرلمان لو جرى اختياره من قبله إذ سيسعى الرئيس في الحالة الأخيرة إلى إرضاء البرلمان ورغباته السياسية كسبيل لإعادة اختياره لولاية ثانية .

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١٢٢٧ .
[2] - م ( ٦٨ ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

وبعكس هذا الاتجاه ، هيّمن على مناقشات اللجنة الدستورية ، رأي يذهب إلى أن النظام البرلماني الجديد في العراق يقتضي اختيار الرئيس من قبل البرلمان باعتبار أن الرئيس لا يُمارس في هذا النظام إلا دور سياسي ودستوري محدود يتمحور في أغلب الأحيان في الجانب البروتوكولي التشريفي ، هذا إضافة إلى أن البرلمان يُمثل كل أطياف الشعب العراقي بدياناته وقومياته ومذاهبه وأطيافه . من هنا يكون اختيار الرئيس من قيل البرلمان ممثلاً لكل آراء الشعب وتطلعاته فضلاً عن أن هذا الأسلوب يقتصد في الوقت والجهد والنفقات ويأتي بذات الثمار التي يأتي بها الانتخاب المباشر ، بل أنه قد يمنع عمليات التلاعب التي ترافق عملية الانتخاب ، وهو أمر محتمل في بلد حديث العهد بالديمقراطية هذا إضافة إلى أن هذا الأسلوب يمنع تشتت الأصوات عند الانتخاب ، باعتبار أن البرلمان أكثر قدرة على التصويت للمرشح الأقدر والأكثر فرصةً للفوز بالمنصب وهو ما يمنع ضياع الأصوات بفعل التصويت لمرشح لا فرصة له بالفوز بالمنصب ، لاسيما وأن الدستور لا يشترط في المرشح لهذا المنصب شروطاً خاصة من شأنها إضفاء الجدية على الترشيح . وربما كان المبرر الأقوى لتبني الأسلوب الأخير في الاختيار (من قبل البرلمان) هو ضمان الوصول لرئيس توافقي باعتبار أن مُجمل العملية السياسية في العراق بعد سنة ٢٠٠٣ هيمّن عليها التوافق السياسي لاسيما في اقتسام المناصب السيادية واختيار من يشغلها .

وطرح ثامر الغضبان مقترح النص المنظم لآلية انتخاب رئيس الجمهورية والأغلبية التي ينتخب بها ( ١- تنتخب الجمعية الوطنية رئيس

الجمهورية ونائبيه بالأغلبية المطلقة أو بأغلبية الثلثين - ب - ....... ) . [١]
وعلق عبد الخالق زنكنة ( أنا مع أغلبية الثلثين لمكانته الخاصة في المجتمع .... ) .[٢] وثنى على هذا الرأي سعد البرزنجي ( ...... أنا أؤيد الثلثين أيضاً لأن رئيس الجمهورية مركز مهم ....... ) . [٣] وساير هذا الرأي عدنان الجنابي ( رئيس الجمهورية لا يوجد ما نع من انتخابه باغلبية الثلثين كونه رمز لوحدة الدولة ... ) . [٤] وأيد حسين باليساني آلية الاختيار ، لكنه وجد في أغلبية الثلثين أنها كبيرة ( أغلبية الثلثين صعبة ) . [٥] ورد سعد جواد قنديل ( .... إذا قلنا اتفاقنا على صلاحيات شرفية فإن أعضاء الهيأة جميعهم قالوا ثلثين بشرط صلاحيات شرفية ) . [٦]

وتساءل الشيخ حمودي وكذلك نوري المالكي وسعد جواد قنديل عن رفع الأغلبية التي ينتخب بها الرئيس إذا كانت صلاحياته شرفية بروتوكولية ( إذا كان المنصب شرفي لماذا تزيدون الأغلبية للثلثين ؟ ) .[٧] واللافت أن السيد المالكي عدل مباشرة عن رأيه وقال ( ثلثين جيد ) . [٨] وتم الاتفاق على انتخاب الرئيس بأغلبية الثلثين ، وتساءل سعد جواد قنديل عن الحل إذا لم يحصل أي مرشح على هذه الأغلبية ( ..... إذا لم يحصل المرشح على أغلبية الثلثين ؟ ) . [٩] واللافت أن السائل ذاته " سعد جواد

---

[١] - نفس المرجع ، ص ١٢٠١ .
[٢] - نفس المرجع ، ص ١٢٠٢ .
[٣] - نفس المرجع ، ص ١٢٠٣ .
[٤] - نفس المرجع ، ص ٥٢٤ .
[٥] - نفس المرجع ، ص ٥٢٤ .
[٦] - نفس المرجع ، ص ٥٢٤ .
[٧] - نفس المرجع ، ص ٥٢٥ .
[٨] - نفس المرجع ، ص ٥٢٦ .
[٩] - نفس المرجع ، ص ٥٢٦ .

قنديل " أجاب على التساؤل الذي طرحه وثنى على جوابه المالكي والشيخ حمودي ( النظام الداخلي للجمعية هو الذي يضع آليات الجولة الثانية ) . [1]

وطرح حسيب عارف اقتراح أن يتم انتخاب الرئيس من قبل الشعب مباشرة ( أرى أن يتم انتخاب الرئيس من قبل الشعب مباشرة لكي تبقى الإرادة العامة متحركة وفاعلة ..... يجب في انتخاب الرئيس أن تتحقق الإرادة العامة مرتين ، الإرادة الحزبية والسياسية تمثل في الجمعية والإرادة الشعبية تمثل برئيس الجمهورية هي نوع من تجزئة الإرادة لكن في الحقيقة الإرادة الشعبية هي سامية على الإرادة الحزبية لأن البرلمان سيأتي حزبي ، والآن انتم أتيتم بأحزاب ولم تأتوا بالإرادة الشعبية المنفردة بالانتخاب الحر المباشر ..... ) . [2]

وتم الاتفاق على صياغة نص المادة ( ٧٠ ) من الدستور على النحو التالي ( أولاً- ينتخب مجلس النواب من بين المرشحين رئيساً للجمهورية بأغلبية ثلثي عدد أعضائه - ثانياً – إذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلوبة ، يتم التنافس بين المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات ، ويعلن رئيساً من يحصل على أكثرية الأصوات في الاقتراع الثاني ) .

وقبل أن يباشر رئيس الجمهورية مهام عمله ، يؤدي اليمن الدستورية بذات الصيغة التي يؤديها عضو مجلس النواب ، والمنصوص عليها في المادة ( ٥٠ ) من الدستور .

وكانت مدة ولاية الرئيس ولما تزل محل خلاف فقهي بين منادٍ بزيادة عدد سنوات ولايته وبين مطالب بالنزول بعدد سنوات الولاية وأن

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٥٢٧ .
[2] - نفس المرجع ، ص ٥٨٧ .

يقترن هذا النزول بجواز تجديد الولاية ، فقصر مدة الولاية وجواز التجديد من شأنه إخضاع الرئيس للرقابة الشعبية الفاعلة حيث يجد الرئيس غالباً نفسه مضطراً لبذل قصارى جهده لأداء مهامه على أكمل وجه وفي حدود القانون رغبةً في الفوز بولاية رئاسية جديدة .

وبين هذا الاتجاه الفقهي وذاك ، ذهب اتجاه ثالث إلى أن تحديد مدة ولاية الرئيس ترتكز على عدة اعتبارات ، أولها طبيعة نظام الحكم في الدولة[1] ، فكلما كان النظام ديمقراطياً اتجه نحو النزول بمدة ولاية الرئيس إلى الحد الذي يمكن معه للرئيس الوفاء بالوعود التي قطعها على نفسه للناخبين ، وبعكس ذلك يتجه النظام الدكتاتوري نحو زيادة عدد سنوات ولاية الرئيس وإطلاق عدد المرات التي يجوز معها إعادة انتخابه على نحو يتحول معها النظام الجمهوري واقعاً إلى نظام ملكي لاسيما إذا سعى الرئيس إلى توريث الرئاسة من بعده لخلفه مع احتفاظ نظام الحكم شكلاً بالطابع الجمهوري .

كما أن مدة ولاية الرئيس يفترض أن تخضع لآلية اختياره ، فاختيار الرئيس من قبل الشعب مباشرة مدعاة لزيادة عدد سنوات ولايته ، فاحترام إرادة الشعب تستلزم بالضرورة هذه الزيادة لفسح المجال للرئيس لتمثيل الشعب والتعبير عن إرادته ، فضلاً عن أن الاختيار المباشر يكلف الدولة أعباء مالية كبيرة ويستنزف الجهد والوقت للإعداد للعملية الانتخابية وإجرائها ، فهذه العملية غالباً ما تكون شاقة وتكتنفها العقبات وربما تخضع للتوافقات والتجاذبات السياسية الأمر الذي ينعكس سلباً على ثقة الناخب

---

[1] - د.سيلمان الطماوي ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي ، دراسة مقارنة ، ط ٥ ، طبعة جامعة عين شمس ، ١٩٨٦ – ص٢٧١ .

بالعملية السياسية وربما قد ينعكس هذا الواقع على الجانب الأمني لاسيما في الدول الحديثة العهد بالاستقلال أو النشأة أو التي نالت استقلالها حديثاً .

ووفقاً لهذا الاعتبار ، فإن اختيار الرئيس على درجتين أو اختياره من قبل البرلمان يقتضي النزول بمدة ولاية الرئيس[1] ، باعتبار أن هذا الاختيار لا يعبر دائماً عن إرادة الشعب وإن كان البرلمان منتخباً من قبله بصورة مباشرة ، فالبرلمان في العديد من الدول لاسيما في الأنظمة الدكتاتورية أو في الدول حديثة العهد بالتجربة الديمقراطية ينفصل عن الشعب بمجرد انتخاب أعضائه ولا يعبر سوى عن مصلحته ومصلحة أعضائه ، فضلاً عن أن انتخاب الرئيس من قبل البرلمان يخضع للاعتبارات السياسية وهيمنة الحزب الفائز في الانتخابات أو الأغلبية البرلمانية ، الأمر الذي يستوجب تحديد مدة ولاية الرئيس بأقل عدد من السنوات .

وثمة اعتبار آخر يلعب دور مؤثر في تحديد مدة ولاية الرئيس فكلما ضعف مستوى وعي الشعب وانحسر مد الرأي العام كلما كان مدعاة لتقليص مدة ولاية الرئيس لاسيما إذا أجاز الدستور تجديدها ، وإلا فإن طول مدة ولاية الرئيس وجواز تجديدها لعدد غير محدد من المرات يعني الدعوة لدكتاتورية النظام السياسي ، وتشجيع القابض على السلطة على الاستبداد بها وتهميش باقي السلطات أو تسييرها تابعة له أو جعلها مجرد أدوات لتنفيذ سياسته .

وعلى رأي بعض الفقه أن مدة ولاية الرئيس لابد أن تتناسب عكسياً مع طبيعة نظام الحكم في الدولة ، فتبني النظام الرئاسي الذي يؤدي فيه الرئيس

---

[1] - ماكس فاراند ، قصة دستور الولايات المتحدة الأمريكية ، ترجمة وايت إبراهيم ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، دون سنة طبع ، ص ٥٨ . كذلك د.سعد عصفور ، النظام الدستوري المصري ، دستور سنة ١٩٧١ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بلا ، ص٧١ .

دوراً محورياً مؤثراً يقتضي بالضرورة تقليص مدة ولايته ، في حين أن طول مدة ولاية الرئيس وقصرها سيان في النظام البرلماني التقليدي الذي ليس للرئيس فيه سوى دور شكلي بروتوكولي شرفي .

وفي مجال الترجيح في أفضلية نظام الحكم الملكي أو الجمهوري . يذهب د.محمد مرغيني خيري إلى أن المقارنة لابد أن تجري على أساس الموضوع لا الشكل فالنظام الملكي الدستوري أفضل من النظام الجمهوري الدكتاتوري[١] والملاحظ أن لا مجال للتمييز بين النظام الملكي والجمهوري في غالبية دول العالم الثالث أو الأقل تطور ، حيث يمكث الرئيس في سدة السلطة مدى حياته في النظامين الملكي والجمهوري ، وينتقل العرش من بعده لخلفه في النظام الملكي وكثيراً من الأحيان في النظام الجمهوري فضلاً عن استئثاره بغالبية السلطات والصلاحيات في النظامين .

وفي الأنظمة الدستورية التي يجري فيها اختيار الرئيس من قبل البرلمان ، لابد أن تتساوى مدة ولاية الرئيس مع مدة ولاية البرلمان حيث يجري انتخاب الرئيس في بداية كل دورة انتخابية، بل أن بعض الفقه[٢] يرى ضرورة توحيد مدة ولاية الرئيس والبرلمان وإن كان الرئيس منتخباً من قبل الشعب بصورة مباشرة حيث يصوت الناخب في الوقت ذاته للبرلمان والرئيس ضماناً لأغلبية برلمانية تُجدف في ذات الاتجاه الذي يسير فيه الرئيس .

[١] - د.محمد مرغيني خيري ، الوجيز في النظم السياسية ، بلا ، ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، ص١٧٢ .

[٢] - P.Pactet – Institutions politiques Droit et constitionnel , masson , 10 Edition – 1991 P.375 .

ويذهب جانب من الفقه[1] إلى أن مدة ولاية الرئيس واعادت انتخابه لابد أن يعتمد معيار شخصية الرئيس وما قدمه من أعمال جليلة للدولة ، ويدعو هذا الجانب من الفقه إلى تضمين الدستور نص يجيز اختيار الرئيس مدى الحياة أو أحقية رئيس بعينه ترشيح نفسه لعدد غير محدد من الولايات .

وفي الجمعية المؤسسِة ثار نقاش بشأن مدة وعدد ولايات الرئيس ، فقد كان المقترح الاول يقضي بتحديد مدة ولاية الرئيس بدورة واحدة فقد ( تحدد ولاية رئيس الجمهورية ونائبه بخمس سنوات ولدورة واحدة فقط ) .[2] وثنى على هذا المقترح محمود عثمان الذي وجد فيه مقترح منطقي ( ..... موافق بالنسبة لخمس سنوات ولدورة واحدة فقط معقول ) . [3] ورأى راسم العوادي أن هذا الاقتراح يشوبه خلل دستوري ، فمدة الدورة النيابية أربع سنوات ، وفي الجمعية تمثل كتل وأحزاب واختيارها للرئيس يعني أنها ستفرض خيراتها على الكتل والأحزاب التي ستأتي في الدورة البرلمانية اللاحقة وهي ليست بالضرورة نفسها ولا بنفس أوزانها ( هذا فيه إشكال دستوري لأن الدورة البرلمانية أربعة سنوات هذا خلل دستوري إذا نجعل من الدستور فيه خلل ، نحن نقول هناك كتل تنتخب رئيس الجمهورية وتنتخب نائباً هذا خلل هذه الكتلة التي جاءت في هذه الدورة لن تأتي في الدورة القادمة أنتم تفرضون عليها رئيس الجمهورية ونائبه على هذا الأساس لا يمكن أن نقول الجمعية الوطنية أربعة سنوات لو نقول الجمعية الوطنية خمس سنوات ) . [4] وبعكس هذا الرأي قال ثامر الغضبان ، الذي

---

[1] - د.محسن خليل ، القانون الدستوري والدساتير المصرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ١٩٩٦ ، ص٣٧٨ .

[2] - نفس المرجع ، ص ١٢٠١ .

[3] - نفس المرجع ، ص ١٢٠٣ .

[4] - نفس المرجع ، ص ١٢٠١ .

وجد في اختلاف المدة ضرورة لتحقيق الاستقرار ومنع الفراغ الدستوري ( أن تعطى ديمومة لرئاسة الجمهورية في خلال الفترة التي يكون فيها انتهاء الدورة حل الجمعية الوطنية ، والسلطة التنفيذية تصريف أمور فهناك رمز للبلد موجود منتخب شرعاً وعليه ليس هناك فراغ وهو الذي يدعو لانعقاد الجمعية يستمر سنة ...... هذا معمول به في دول رئيس الجمهورية يبقى " ٧ " سنوات والدورة " ٤ " سنوات هذا موجود معمول به ) .[١] وعقب راسم العوادي يمكن منع الفراغ الدستوري باستمرار عمل الرئيس لحين انتخاب الجمعية الجديدة ( نستطيع أن نحدد شيء معين يبقى لحين انتهاء الدورة الانتخابية ، وتنتهي ولايته بمباشرة دورة جديدة للجمعية الوطنية ) .[٢]

وأقترح علي الدباغ أن تكون المدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ( لابد أن تنتهي ولاية رئيس الجمهورية والجمعية الوطنية مرة واحدة .... رئيس الجمهورية حينما يمارس دوره بمرور أربعة سنوات سوف يصبح كفاءة أو يصبح فاشل ، فإذا كان كفاءة لماذا لا نعطيه الفرصة لأنه البلد فعلاً سيستفيد منه لأنه أعطي أربع سنوات غير كافية فيعطى دورة ثانية وإذا كان غير كفوء فلن يعاد انتخابه ، إذا كان جيد وأعيد انتخابه فهي فرصة فبدل أن أتصير أربعة سنوات أو خمسة سنوات تصير دورتين لأربع سنوات ) .[٣] وبين عبد الخالق زنكنة أن تحديد الولاية بخمس سنوات ولدورة واحدة رأي متطرف ( ..... بالنسبة لتحديد ولاية رئيس الجمهورية

---

[١] - نفس المرجع ، ص ١٢٠١ .
[٢] - نفس المرجع ، ص ١٢٠١ .
[٣] - نفس المرجع ، ص ١٢٠٢ - ١٢٢٨.

ونائبه بخمس سنوات ولدورة واحدة أنا ضده ، لأنه في العالم كله دورتين ، نحن من الديكتاتورية المطلقة إلى المبالغة بدورة واحدة فقط ) . [1]

وبين سعد البرزنجي أن فكرة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط منطقية ، أو مدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد مقبولة أيضاً ( ... جائز يكون أربع سنوات مثل فترة ولاية الجمعية الوطنية أو الخمس سنوات النظامين موجود في العالم أنا أؤيد الثلثين أيضاً لأن رئيس الجمهورية مركز مهم بالنسبة إلى الولاية مرة واحدة أو مرتين بالنسبة إذا كان أربع سنوات مرتين إذا كان خمس سنوات مرة واحدة تكفي ) . [2] واقترحت ناجحة عبد الأمير ( بالنسبة إلى ولاية رئيس الجمهورية ، تأتي الجمعية الوطنية وتنتخب رئيس الجمهورية إلى أن يتم انتخابه فتمتد صلاحية رئيس الجمهورية السابق لهذه الفترة ..... ولكن بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية لمدة خمسة سنوات يمكن لهذه السنة تكون توجهات الرئيس السابق التي صلاحياته خمس سنوات قد لا تنسجم مع توجهات الجمعية الوطنية التي تتشكل فأرى التمديد يكون أفضل ) . [3] وأكد منذر الفضل على ضرورة عدم تمديد ولاية الرئيس وإلا سينتهي الأمر إلى تكريس السلطة والتحول إلى جمهوريات وراثية ( ...... التجربتين في العالمين العربي والإسلامي كما ورد في المسودة التي أعددناها غير مشجعة أبداً سواء فيما يتعلق بتمديد ولاية رئيس الجمهورية كلا التجربتين التي أمامنا في مصر منذ عام ١٩٨١ إلى الآن عام ٢٠٠٥ وهو يريد أن يمدد لمرة أخرى وكنا ماخذين نظرة أنها دولة قانون ، كذلك سوريا الآن الجمهورية وراثية فأنا أرجو الآن من

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١٢٠٢ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١٢٠٣ .
[3] - نفس المرجع ، ص ١٢٢٨ .

حضراتكم أن لا نمدد أن لا تفوت علينا هذه المسألة سواء كانت أربع سنوات وأنا مع الرأي الذي يقول خمس سنوات لأن الجمعية الوطنية إذا كانت أربـع سنوات فرئيس الجمهورية خمس سنوات حتى لا يكون هناك فراغ دستوري ، لا تفوت علينا هذه المسألة لأنه سوف نصبح مثل سوريا وأخشى أن نكـون مثل سوريا جمهورية وراثية ) . [1]

وذهب شروان الوائلي إلى أنه مع الولاية الواحدة سواء أكانت أربع أو خمس سنوات ، على أن لا يسمح لسلف الرئيس بالترشح للانتخابات منعاً للتوريث ( ... نحن في العالم الثالث مبتلين بجمهوريات العـائلات والتـوارث السيئ للسلطات والتأسيس لها ، ولـذا أرى يعنـي مـن الـلازم أن تكـون دورة واحدة للرئيس إذا كانت خمس سنوات أو أربعة لا مشكلة فيها دستورياً ولكن لا يكون الرئيس اللاحق أبناً للرئيس السابق أو الأسبق حتـى لا نجعـل هنـاك امتـدادات ، العـراق ثـري بـالرموز والألـوان والكفـاءات فهـو لـيس واحـد وعقرت البطون فأنا أرى أن هذا الموضوع " يقـاطع " ميخـالف لكـن نضـع قيد دستوري ) . [2]

وقال بالخمس سنوات سامي العسكري الذي رأى أن منصب رئيس الجمهورية لن يغري للتكالب عليه حيث الصلاحيات البروتوكولية ( أنـا مـع ولاية واحدة للرئيس أمدها خمس سنوات ويـذهب إلـى بيتـه ، فـي العـراق لا يوجد تكالب على منصب رئيس الجمهورية ما دامـت صـلاحياته شـكلية ولا تؤثر بالقوانين ولا تؤثر بالعمليـة السياسـية فأنـا مـع الخمـس سـنوات ولمـرة واحدة ... ) . [3]

---

[1] ـ نفس المرجع ، ص ١٢٢٩ .
[2] ـ نفس المرجع ،ى ص ١٢٣٠ .
[3] ـ نفس المرجع ، ص ١٢٣٠ .

وقالت رجاء الخزاعي بأربع سنوات غير قابلة للتجديد ( أنا أتفق مع زملائي الذين اقترحوا بأن تحدد مدة ولاية رئيس الجمهورية بأربعة سنوات ولحين تعيين الرئيس الجديد ولدورة واحدة ) .[١]

وبعكس هذا الرأي قال فؤاد معصوم والمالكي والشيخ همام حمودي حيث قالوا بالولايتين ، فقد ذهب فؤاد معصوم إلى ( أنا أفضل الدورتين للرئيس فالثمانية سنوات كافية لإثبات العمل والنفس ) . [٢] وقال الشيخ حمودي ( الدورتين جيدة ) . [٣] وثنى على هذا الرأي نوري المالكي ( هذا هو رأينا الذي تكلمنا به ) . [٤]

وانتهى الاتفاق إلى صياغة نص المادة ( ٧٢ ) من الدستور على النحو التالي ( أولاً- تحدد ولاية رئيس الجمهورية بأربع سنوات ، ويجوز إعادة انتخابه لولاية ثانية فحسب - ثانياً- أ – تنتهي ولاية رئيس الجمهورية بانتهاء دورة مجلس النواب - ب – يستمر رئيس الجمهورية بممارسة مهماته إلى ما بعد انتهاء انتخابات مجلس النواب الجديد واجتماعه ، على أن يتم انتخاب رئيس جديد للجمهورية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أول انعقاد للمجلس - ج – في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية لأي سبب من الأسباب ، يتم انتخاب رئيس جديد لإكمال المدة المتبقية لولاية رئيس الجمهورية ) .

ونظمت المادة ( ٧٣ ) صلاحيات رئيس الجمهورية ، والملاحظ انقسام رأي الفقه بشأن تحديد دور رئيس الدولة في النظام البرلماني بين اتجاهين ، وكان لكل اتجاه حُججه ومسوغاته التي يستند إليها في تأييد ما

---

[١]- محاضر لجنة كتابة الدستور ، ج٢ ، نفس المرجع ، ص ١٢٣٠ .
[٢] - نفس المرجع ، ص ٥٤٥ .
[٣] - نفس المرجع ، ص ٥٤٥ .
[٤] - نفس المرجع ، ص ٥٤٥ .

يذهب إليه ، فقد ذهب الاتجاه الأول إلى أن طبيعة النظام البرلماني تستلزم دوراً شكلياً سلبياً لرئيس الدولة واختصاصات اسمية يمارسها بواسطة وزرائه . [١] بل أن بعض الفقه يذهب إلى أن الرئيس في النظام البرلماني ليس له إلا توجيه النُصح والإرشاد لهيئات الدولة الأخرى دون أن يكون له المباشرة في شؤون الحكم . [٢] أما الاتجاه الثاني ، فيرى أن النظام البرلماني لا يتقاطع ومنح رئيس الدولة صلاحيات فعلية ، فالسلطة التنفيذية في هذا النظام لم تُمنح للوزارة وحدها بل يشترك معها رئيس الدولة ، فكما أن البرلمان يمكن أن يتألف من مجلسين فإن السلطة التنفيذية يمكن أن تكون مزدوجة وهذا ما ينتهي إلى وضع حد لإساءة استعمال السلطة والاستبداد بها كما يؤدي إلى زيادة التروي والتفكير في تصريف الأمور . [٣]

وإضافة إلى المبادئ العامة التي تحدد دور الرئيس في النظام البرلماني تلعب بعض الاعتبارات الشخصية والأوضاع السياسية دوراً هاماً في توسيع أو تضييق صلاحيات الرئيس ، فالظروف السياسية التي تمُر بها الدولة قد توسع من صلاحيات الرئيس كونه يُمثل رمز الدولة وعنصر التوازن بين السُلطات لا سيما إذا ما توزعت المناصب السيادية بين القوميات والمذاهب ، كأن تكون رئاسة الحكومة لقومية أو مذهب ، ورئاسة البرلمان لقومية أخرى أو مذهب مختلف .

ومن المؤكد أن التاريخ السياسي والنضالي للرئيس يؤثر بشكل محوري في تحديد دوره السياسي ، فانحدار الرئيس من أسرة ذات تاريخ

---

[١] - د.عبد العزيز إبراهيم شيحا ، مبادئ الأنظمة السياسية ، ١٩٨٢ ، ص ١٥٠ .

[٢] - د.محسن خليل ، النظم السياسية والدستور اللبناني ، دار النهضة ، النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٧٩ ، ص ٢٨٣.

[٣] - د.حسين عثمان محمد عثمان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٩ ، ص ٢٤٥ – ٢٤٦ .

عريق في مناهضة الأنظمة الدكتاتورية ، ومواصلة الرئيس لهذا الدور ينعكس إيجابا على توسيع مشاركته في الحياة السياسية والدستورية وإن كان دوره محدود بموجب الدستور فرئيس بهذه المواصفات والتاريخ يؤثر في كل أطراف العملية السياسية والحكومة .

كما أن طبيعة شخصية الرئيس وثقافته وعلاقاته العُقلائية تلعب دور لا يُستهان به في رسم وتحديد دوره السياسي والدستوري ، من ذلك مثلاً أن طبيعة شخصية الرئيس العراقي جلال الطالباني التي تميل إلى المزحة والدعابة وإتقانه للغة العربية على الرغم من قوميته الكردية ساعدت إلى حد كبير على ممارسة دور محوري في تخفيف وطأة الأزمة السياسية التي كانت تعصف بالعملية السياسية بين الحين والآخر بعد سنة ٢٠٠٣. حيث كان القصر الرئاسي مكاناً لاحتضان اللقاءات الثنائية والجماعية بين أطراف العملية السياسية وكثيراً ما انتهت هذه اللقاءات إلى نزع فتيل الأزمة في أكثر من مناسبة.

ولا يمكن إغفال آلية اختيار الرئيس ودورها في رسم حدود صلاحياته واختصاصاته ، فاختيار الرئيس من قِبل البرلمان يدعو إلى تقييد صلاحياته في أضيق نطاق مرسوم للرئيس في ظل النظام البرلماني ، في حين أن اختيار الرئيس من قبل الشعب مباشرة مدعاة لتوسيع صلاحياته حيث نال الرئيس ثقة الجمهور مباشرة ، كما أن الآلية الأخيرة في الاختيار من شأنها تحرير الرئيس من هيمنة البرلمان ، فشعور الرئيس بأنه مدين في رئاسته للبرلمان قد تدعوه إلى الخضوع لتوجيهاته وآرائه بل ميوله واتجاهاته القومية والمذهبية رداً للجميل ورغبة في الظفر بولاية ثانية متى كان الدستور يجيز ذلك .

ولا بد من الإشارة إلى وزن الكتلة النيابية التي ينتمي لها الرئيس تلعب الدور الأبرز في رسم ملامح دوره السياسي ، فانتماء الرئيس للكتلة الأكبر أو إحدى الكُتل البرلمانية الكبيرة من شأنه توسيع دائرة صلاحياته ، بعكس الحال لو اختير الرئيس من كتلة ثانوية أو رئيس مستقل توافقي إذ أن الاستقلال أو التوافق على رئيس مستقل من شأنه تحجيم دوره وتحويله إلى رئيس شرفي بروتوكولي يخضع لتأثير الكُتل التي أوصلته إلى سدة الرئاسة.

على ذلك أن دور الرئيس في الحياتين الدستورية والسياسية يخضع لعدة اعتبارات خارجة عن الدستور ، إضافة لذلك المحدد له في الدستور ولا يمكن الجزم المسبق بدوره كونه يعمل في ظل نظام برلماني .

وتلا الغضبان مقترح النص المنظم لصلاحيات رئيس الجمهورية ( يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الآتية :

أ- إصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء . ...... )

.[1] وشرع النقاش بمداخلة منذر الفضل الذي قال مرة بالعفو الخاص مع

---

[1] - يُقسم العفو في القانون الجنائي إلى عفو عام وتمتد آثار هذا العفو إلى كل من توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في قانون العفو دون تحديد أشخاص بأوصافهم أو أسمائهم أو ذواتهم ، ولا تقف آثار هذا العفو عند حد إلغاء العقوبة الأصلية فقط ، بل يتعداها إلى إسقاط الجريمة نفسها والعقوبات التبعية والتدابير الاحترازية ، وتسري آثاره في مرحلة التحقيق والمحاكمة وحتى بعد صدور الحُكم وصيرورته نهائياً . ومراعاة لخطورة الآثار المُترتبة على هذا العفو جرى النص في أغلب الدساتير المعاصرة على تخويل هذه الصلاحية للسلطة التشريعية في شكل قانون يستوفي كافة الإجراءات الموضوعية والشكلية وعلى حد سواء مع كُل القوانين الأخرى . أما العفو الخاص ، هو ذلك العفو الصادر لمصلحة أشخاص محددين بأسمائهم أو صفاتهم ، ويصدر هذا العفو عادة لأسباب إنسانية ومراعاة لظروف معينة ، كأن يكون المعفو عنه مصاباً بمرض عضال لا يُرجى شفائه أو انتفى في جريمته الدافع الدنيء أو أنه استنفذ الجزء الأكبر من العقوبة أو أن الدلائل تُشير إلى عدم خطورته وأن العفو عما تبقى من عقوبته كفيل بإعادته فرداً صالحاً إلى المجتمع ، وقد يقف وراء إصدار العفو تدارك الخطأ القضائي الذي لا سبيل لإصلاحه لاستنفاذه

تحديد الجرائم التي لا يجوز فيها العفو ، ومرة قال أنه ليس مع منح الرئيس صلاحية العفو الخاص ( ..... إضافة العبارة التالية إلى الفقرة ألف يقول إصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء عدا المتهم بجرائم دولية وجرائم الفساد المالي والإداري لأنه لا يجوز من الناحية القانونية لرئيس الجمهورية أن يصدر عفواً خاصاً عن المتهم بجرائم دولية أو جرائم الفساد الإداري تحسباً للقضايا المتعلقة بالعلاقات ....... أنا لست مع منح رئيس الجمهورية العفو الخاص ) . [1] وعقب عدنان الجنابي على الرأي الذي يقول بعدم منح رئيس الجمهورية صلاحية منح العفو الخاص ( العفو الخاص له مبررات ... الكثير من الحالات يثبت الخطأ في الحكم ولا سبيل لا تجاوزه لاكتساب الدرجة النهائية هنا يكون العفو الخاص المنفذ الوحيد لتجاوز الخطأ ) .[2] وقال وائل عبد اللطيف أنه مع إفراد رئيس الجمهورية بصلاحية إصدار العفو الخاص ( إصدار العفو الخاص بتوصية من قبل رئيس مجلس الوزراء ، اعتادت كل دول العالم أن العفو الخاص من صلاحية أعلى سلطة في الدولة الذي هو رئيس الجمهورية يعني صحيح إننا لم نعط صلاحيات إلى رئيس الجمهورية ، ولكن رئيس الجمهورية هو أيضاً منتخب من قبل الجمعية الوطنية ويعتبر من باب أولى منتخب فليس من المعقول أن نحرمه من كل شيء يعني لا نعطيه هيبة ......... ما هي نوع التوصية التي يصدرها رئيس مجلس الوزراء فهو رئيس حكومة ، هذه التوصية هل هي ملزمة أو غير ملزمة على رئيس الجمهورية يعني الفقرة

---

وسائل الطعن أو فوات المُدد اللازمة للطعن . وتنصّب آثار هذا العفو على العقوبة فقط دون محو صفة الجرمية عن الفعل .

[1] - نفس المرجع ، ص ١٢٣٨- ١٢٥٠ .

[2] - نفس المرجع ، ص ١٢٥٠ .

أعتقد تحتاج إلى تعديل ....... ) .[1] وتساءل عباس البياتي عن فحوى العفو الخاص ومضمونه والمناسبة التي يمنح فيها ( نحن نسمع دائماً بالعفو العام ولم نسمع بالعفو الخاص ، في المناسبات بالأعياد عادة يصدر رئيس الجمهورية عفواً فهذا الخاص ، هل يقصد منه أفراد هناك أحد معاقب مثلاً يطلب من رئيس الجمهورية أن يعفو عنه ؟ أم العفو الخاص للمشمولين بالمادة الخاصة بالسجون وأن يعفو عنهم ؟ نحن كون يضاف العفو الخاص والعفو العام ..... ) .[2] وتساءل الشيخ حمودي ( هل أن الجرائم المالية والدولية والإرهابية لا يشملها العفو الخاص ؟ ) .[3]

وانتهى الاتفاق إلى صياغة نص الفقرة ( أولاً ) من المادة ( ٧٣ ) على أن ( إصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء ، باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص ، والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والإرهاب والفساد المالي والإداري ) .

وتلا الغضبان مقترح الفقرة ( ب ) من المادة ( ٧٣ ) ( يتولى رئيس الجمهورية .... القيادة العليا للقوات المسلحة للأغراض التشريفية والاحتفالية ) .[4] وبينت نركز محمد أمين أن اللجنة حذفت عبارة الأغراض التشريفية والاحتفالية وأطلقت النص ( القيادة العليا للقوات المسلحة للأغراض التشريفية والاحتفالية فقط ، اعتقد أننا في اللجنة حذفنا عبارة للأغراض التشريفية والاحتفالية وقلنا " القائد العام للقوات المسلحة " فأنا أعتقد أن هذه زائدة ...) .[5] ورد ديندار شفيق أن اللجنة اتفقت على منح

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١٢٤٢ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١٢٤٦ .
[3] - نفس المرجع ، ص ١٢٤٩ .
[4] - نفس المرجع ، ص ١٢٣٦ .
[5] - نفس المرجع ، ص ١٢٣٧ .

الصلاحيات الفعلية لرئيس مجلس الوزراء وبالتالي لابد من إبقاء عبارة البروتوكولية والتشريفية ( ...... نترك فقرة القيادة العليا كما هي ...... نحن أعطينا الصلاحية الفعلية للقيادة العام للقوات المسلحة لأغراض فعلية لرئيس مجلس الوزراء وليس لرئيس الجمهورية يعني تبقى التشريفية والاحتفالية ......... ) .[1] ورفض عباس البياتي فكرة ازدواج منصب القائد العام للقوات المسلحة ( ..... أهل القانون يعرفون القيادة العامة ، لا يوجد قيادة عامة يوجد قائد عام للقوات المسلحة ، هل هو رئيس الوزراء أم رئيس الجمهورية ؟ فإذا كان رئيس الوزراء القائد العام للقوات المسلحة فلا معنى للنص على رئيس الجمهورية قائد عام للقوات المسلحة ، ونكتفي بالإشارة إلى أن رئيس الوزراء يستعرض القوات المسلحة في المناسبات كالأعياد الوطنية وتخريج دورات ) .[2] وطلب محمود عثمان التمييز بين القائد الأعلى والقائد العام ( ..... في رأيي يكتب رئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة ، ورئيس الوزراء القائد العام للقوات المسلحة .... ) .[3]

وانتهى الاتفاق إلى صياغة نص الفقرة ( تاسعاً ) من المادة ( ٧٣ ) على النحو التالي ( يتولى رئيس الجمهورية ... يقوم بمهمة القيادة العليا للقوات المسلحة للأغراض التشريفية والاحتفالية ) .

ونظمت المادة ( ٧٣ / ج ) دور الرئيس في المعاهدات الدولية ، وينصرف معنى المعاهدة إلى الاتفاقيات السياسية الشكلية كمعاهدات السلام والتحالف ، أما مصطلح الاتفاقية فيستخدم للدلالة على المعاهدات الجماعية التي تعقدها الدول في غير الشؤون السياسية والتي تتضمن قواعد عامة

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١٢٣٩ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١٢٤٦ .
[3] - نفس المرجع ، ص ١٢٤٨ .

كاتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ كما تنصرف للاتفاقيات التي تعقدها المنظمات الدولية كالاتفاقيات الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي .

وانقسم الفقه في تعريف المعاهدة الدولية بين ثلاثة اتجاهات اتجاه اكتفى في الاتفاق أن يكون معقوداً بين أشخاص القانون الدولي دون أن يشترط فيه الكتابة وعلى حسب هذا الاتجاه عُرفت المعاهدة الدولية أنها ( توافق إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي على إحداث أثر قانوني معين طبقاً لقواعد القانون الدولي ) . [١]

أما الاتجاه الثاني فاشترط في المعاهدة الكتابة وأن يكون أطرافها مِمن ينطبق عليهم وصف الدول تحديداً وعلى حسب هذا الاتجاه تُعرّف المعاهدة أنها ( كُل اتفاق دولي يُبرم كتابة بين الدول ويجري عليه القانون الدولي ، سواء كان محرراً في وثيقة فريدة أو وثيقتين أو عدة وثائق مرتبطة فيما بينها وكيفما كان الاسم الخاص المطلق عليها ).[٢] وبهذا الاتجاه ذهبت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات فقد عرّفت المادة (١/٢) منها المعاهدة أنها ( الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان أو أكثر ومهما كانت التسمية الخاصة ) .

وتبنى الاتجاه الثالث طريقاً وسط بين الاتجاهين السابقين ، حيث اشترط في أطراف المعاهدة أن تكون من الدول دون أن يشترط الكتابة

---

[١] - انظر في هذا الاتجاه د.أحمد عشوش و د.عمر عبد القادر باخشب ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دراسة مقارنة مع الاهتمام بموقف المملكة العربية السعودية ، مؤسسة الشباب الجامعة ، الإسكندرية ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م ، ص٨٧ . كذلك د.محمد يوسف علوان ، القانون الدولي العام ، المقدمة والمصادر ، دار وائل ، عمان ، ط٢ ، ٢٠٠٠ ، ص١١٣.

[٢] - د.عبد القادر القادري ، القانون الدولي العام ، مكتبة المعارف ، الرباط ، ط١ ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، ص٣١ .

وعلى حسب هذا الاتجاه تُعرّف المعاهدة أنها ( اتفاقات تعقدها الدول بغرض خلق أو تعديل أو إنهاء علاقة قانونية دولية) .

وقرأ الغضبان مقترح نص المادة ( ٧٣ / ج ) من الدستور ( يتولى رئيس الجمهورية ..... التوقيع على المعاهدات والمصادقة عليها بعد أذن الجمعية الوطنية ) . وسجل القاضي دارا نور الدين ملاحظة غاية في الدقة ، حيث بين أن صلاحية المصادقة سبق وأن أنيطت بالجمعية الوطنية ( ..... نحن سبق وذكرنا في الفصل الذي قبله أن المعاهدات لا تعتبر نافذة إلا بعد مصادقة الجمعية الوطنية عليها فأنا أرى هنا فقط نذكر التوقيع على المعاهدات ، أما المصادقة عليها فهذا من اختصاص الجمعية الوطنية ) . [١] وبين زهير الحسني ( .... رئيس الجمهورية يصادق على المعاهدة بعد أذن السلطة التشريعية ، وثيقة التصديق تصدر من رئاسة الجمهورية وهذا يكون بعد أذن الجمعية الوطنية ) . [٢] وعقب منذر الفضل أن ما طرحه الحسني يصلح في النظام الرئاسي ، نحن تبنينا النظام البرلماني ( هذا الكلام الذي تفضل به أخونا الكريم الدكتور زهير الحسني هو في النظام الرئاسي ، لكن الشيء الذي اتفقنا عليه في النظام البرلماني بالنسبة لنا فهي الجمعية الوطنية وليس رئيس الجمهورية ) . [٣] وثنى دينـدار شفيق على رأي منذر الفضل ( ... رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي الموجود في الولايات المتحدة يملك نفس شرعية البرلمان لأنه منتخب مباشر من الشعب ، والرئيس عندنا ينتخب من قبل الجمعية الوطنية ، فالمصادقة على المعاهدات تكون فقط من قبل الجمعية الوطنية والرئيس يوقع فقط عليها حتى تصبح سارية المفعول

---

[١] - نفس المرجع ص ١٢٣٨ .
[٢] - نفس المرجع ، ص ١٢٣٨ .
[٣] - نفس المرجع ، ص ١٢٣٨ .

.... ) .[1] وبـذات الـرأي قـال سـعد البرزنجـي ( ... يوقـع الـرئيس علـى المعاهدات بعد مصادقة الجمعية الوطنية عليها ..... ) .[2]

وتم الاتفاق علـى صـياغة نـص المـادة ( ٧٣ / ثانيـاً ) علـى النحـو التالي ( يتولى رئيس الجمهورية .... المصادقة على المعاهدات والاتفاقيـات الدولية بعد موافقة مجلس النواب ، وتعـد مصـادقاً عليهـا بعـد مضـي خمسـة عشر يوماً من تاريخ تسلمها ) .

ونظمت المادة ( ٧٣ / ثالثاً ) من الدستور صلاحية رئيس الجمهورية في المصادقة على القوانين والأمر بإصدارها ، يُعرف التصديق بأنه وضع الرئيس توقيعه على المشروع الذي أقرته الأغلبية البرلمانية تمهيداً لإصداره والأمر بنشره في الجريدة الرسمية .

ويتفق الفقه على أن التصديق يُعد عملاً تشريعياً أصيلاً ، لكنه يختلف على أهميته ودوره في العملية التشريعية ، فقد ذهب الفقيه الألماني (لاباند) إلى أن التصديق يُعد أهم مراحل العملية التشريعية على الإطلاق فهو أكثر أهمية حتى من التصويت في البرلمان ، فالتصديق على رأي (لاباند) لا يُعد مجرد تحرير مشروع القانون وتحديد محتوياته ، إذ أن قيام البرلمان بهذا العمل لا يتجاوز ما تقوم به اللجان من صياغة مشروعات القوانين ، حيث أن سلطة التشريع تتجلى في أبرز مظاهرها حينما يتولى رئيس الدولة حق التصديق على مشروع القانون ، أي أن قوة التقرير التشريعي تكون بيد من له حق التصديق .[3]

[1] - نفس المرجع ، ص ١٢٣٩ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١٢٤٥ .
[3] - د.محمد كامل ليله ، مرجع سابق ، ص ٣٥٣.

أما العلامة (يلنك) فيرى أن التصديق يأتي ثانياً في الأهمية بعد التصويت البرلماني ، فالتصديق ليس عملاً إنشائياً كما يراه (لاباند) بل هو إقرار وتأييد لإرادة الأغلبية البرلمانية [١] ، و مِن ثُم يُعد القانون نتيجة لتوافق إرادتي البرلمان ورأس السُلطة التنفيذية على ذلك يُعد القانون نِتاج توافق الإرادات وبغير هذا التوافق لا قيمة لإرادة الأغلبية البرلمانية وإن اتفقت جميعاً على أهمية التشريع ونصوصه .

أما الإصدار فهو شهادة استيفاء القانون لمتطلبات تمامه ومولده . فبموجب الإصدار يأمر الرئيس السُلطة التنفيذية ويوعز للسلطة القضائية بتنفيذ القانون الجديد . وانقسم رأي الفقه بشأن طبيعة حق الإصدار ، فعلى رأي الفقيه (لاباند) يُعد الإصدار عملاً تشريعياً بمعنى الكلمة ، بل هو صميم العملية التشريعية. وبعكس هذا الرأي يذهب كُل من الفقيه (هوريو) و(إسمان) و(كاريه دومال بيرك) إلى أن الإصدار يُعد عملاً تنفيذياً [٢] ، كونه صادراً عن السُلطة التنفيذية وموجهاً إلى رجالها يأمرهم فيه بتنفيذ القانون في عملهم الإداري اليومي .

ويذهب رأي ثالث إلى أن الإصدار يُعد عملاً مُستقلاً خاصاً ، فلا هو عمل تشريعي ، ولا هو عمل تنفيذي ، فالعمل التشريعي يتطلب حرية الإرادة في الموافقة أو الاعتراض على موضوع القانون في حين أن الإصدار أمراً إجبارياً ليس للرئيس بموجبه أن يضيف على القانون أو ينتقص منه . [٣]

---

[١] - نفس المرجع ، ص٣٥٤ .
[٢] - د.إسماعيل البدوي ، اختصاصات السُلطة التنفيذية في الدول الإسلامية و النظم الدستورية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٣١ هـ - ١٩٩٣ م ، ص ٤٢٩ .
[٣] - د.محمد كامل ليله ، مرجع سابق ، ص ٣٦٢ .

ويختلف الإصدار عن التصديق ، إذ يُعد الأخير جزءاً من العملية التشريعية ويعني موافقة رئيس الدولة على مشروع القانون الذي أقره البرلمان ولولا هذه الموافقة لما رأى التشريع النور ، أما الإصدار فهو عمل تنفيذي يأتي تالياً في المرحلة بعد إكمال القانون تكوينه ليؤكد أن هذا القانون موافق لأحكام القانون وواجب التطبيق . وبغير الإصدار لا يُمكن ولادة القانون أو تطبيق نصوصه فهو مرحلة شكلية لا غِنى عنها لاستكمال القانون متطلبات تمامه .

وتلا ثامر الغضبان مقترح الفقرة المنظمة لصلاحية رئيس الجمهورية في المصادقة على القوانين على أن ( التصديق على القوانين التي تصدرها الجمعية الوطنية ، وله نقض أي قانون يصدر عنها خلال مدة لا تتجاوز الخمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه به على أن يعاد القانون المذكور إلى الجمعية الوطنية ويعد قرارها نهائياً في حالة الموافقة عليه بأغلبية الثلثين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعادته إليها ) . [1] واعترض ديندار شفيق على منح الرئيس صلاحية الاعتراض على القوانين ، إذ أن منحه هذه الصلاحية يعني جعله في مرتبة واحدة مع الجمعية الوطنية ( .... رئيس الجمهورية يوقع على القوانين ولا يصادق عليها ، التصديق على القوانين التي تصدر من الجمعية الوطنية وله نقض أي قانون هذا مخالف لأصل النظام الموجود لأن النظام الرئاسي له حق النقض لأنه متساوي في الشرعية مع الجمعية الوطنية في النظام الرئاسي هو فصل السلطات لكن هنا ما معقول نحن ننتخب رئيس وهو يملك حق نقض قرارات الجمعية الوطنية فهذا اعتقد مخالف لفلسفة النظام السياسي في العراق ، لا ليس له حق

[1] نفس المرجع ، ص ١٢٣٧ .

النقض ) . [1] كما رفض السيد عبد الهادي الحكيم منح الرئيس صلاحية النقض ( ... الجماعة أشاروا بشكل واضح لحق النقض وهذا مرفوض وتبعاً لذلك أغلبية الثلثين في الجمعية الوطنية مرفوض .... ) . [2] واعتبر نصار الربيعي أن منح الرئيس المزيد من الصلاحيات يعني التحول نحو النظام المختلط ( .... منح المزيد من الصلاحيات لرئيس الجمهورية يعني اختيار النظام المختلط وليس النيابي ... ) . [3] وبين الشيخ همام حمودي رأي الائتلاف الشيعي ( الآن اطرح رأي الائتلاف الشيعي نحن اخترنا النظام البرلماني عندما اخترنا هذا النظام يعني البرلمان أو الجمعية الوطنية هي أعلى سلطة هي المنتخبة التي تشرع ، توجد محكمة دستورية ذا خالف القانون الدستور تعترض ، أما رئيس الجمهورية هو موظف شرفي اختارته وانتخبته الجمعية الوطنية لا يكون له قيمة أكبر من قيمة الجمعية الوطنية المؤلفة من مائتان وخمس وسبعون فرد انتخبهم الشعب ) . [4] ورد سعد البرزنجي على مبرر الشيخ حمودي بأعلوية الجمعية الوطنية وكون مركز الرئيس شرفي ، بأن منح الرئيس صلاحية الاعتراض هو وسيلة لتجاوز الخلل الذي أصاب القانون ، فهل يجوز المصادقة على قانون فيه خلل ( .... الرئيس هنا لا يعارض الجمعية الوطنية لكن تحصل حالات يتم فيها تبني مشروع القانون وفيه خلل ويقدم إلى الرئيس للمصادقة هل يصادق عليه مع الخلل أم يعيده إلى الجمعية الوطنية لإعادة النظر فيه ؟ فإذا أصرت الجمعية الوطنية على رأيها يصبح قانون وهنا الرأي الأعلى للجمعية الوطنية وهذا لا

---

[1] ـ نفس المرجع ، ص ١٢٣٩ .
[2] ـ نفس المرجع ، ص ١٢٤٤ .
[3] ـ نفس المرجع ، ص ١٢٤٧ .
[4] ـ نفس المرجع ، ص ١٢٥٣ .

يخالف النظام البرلماني ) . [١] وأستأنف البرزنجي ( ..... هل من المعقول أن رئيس الجمهورية ليس له حق أن يبين ملاحظة للجمعية الوطنية ، يقول للجمعية الوطنية هذا القانون الذي أصدرتموه فيه نقص أو خلل هذا غير معقول أن نجرده من كل الصلاحيات ونضعه مجرد كاتب يملى عليه ويكتب ، ليس إلى هذه الدرجة نعم قلنا نظام برلماني لكن يجب أن نعطيه بعض الحق في إبداء الملاحظات وإعادة التشريع إلى الجمعية الوطنية للنظر فيه ، خلي لا نشترط الثلثين بل نقول الجمعية الوطنية إذا أصرت على موقفها عندها على رئيس الجمهورية إصدار القانون ونشره ، يعني لا نضع رئيس الجمهورية مجرد من كل الصلاحيات ... ) . [٢] وبذات الرأي قال محمود عثمان ( .... منح الرئيس حق النقض ولو لمرة واحدة ضروري لأنه منح حق اقتراح القوانين نحن قلنا في السابق فهنا أيضاً له الحق في أن يبين ملاحظاته على القانون مرة واحدة فإذا صوتوا عليه بالثلثين يصبح قانون .... عندما يأتي قانون يرى أن فيه نقص لابد أن يعيده لإكماله فخلي يبقى حق النقض للرئيس وهو موجود في العالم كله ) . [٣] وشايعهم عدنان الجنابي ( ..... ربما من ضمير المجتمع رئيس الجمهورية عندما يراعي الحالة على ضوء القانون ممكن أن يرجعها إلى الجمعية الوطنية ولكن لا نشترط الثلثين لأن في ذلك تجاوز على النظام البرلماني ) . [٤]

واقترح ثامر الغضبان حل وسط بين الرافضين والمؤيدين لمنح رئيس الجمهورية حق الاعتراض على القوانين ( اقترح منح رئيس الجمهورية حق إحالة القوانين المشكوك بدستوريتها إلى المحكمة الدستورية

---

[١] - نفس المرجع ، ص ١٢٥٣ .
[٢] - نفس المرجع ، ص ١٢٤٥ – ١٢٤٦ .
[٣] - نفس المرجع ، ص ١٢٤٨ .
[٤] - نفس المرجع ، ص ١٢٤٨ -١٢٤٩ .

للتحقق من دستوريتها وفي ضوء رد المحكمة يوقع أو لا يوقع ) . [1] وقريب من هذا الاقتراح طرح يونادم كنا ( لرئيس الجمهورية الطلب إلى المحكمة الدستورية الطلب من الجمعية الوطنية مراجعة القانون ) . [2]

وانتهت الصياغة النهائية للمادة ( ٧٣ / ثالثاً ) إلى ( يتولى رئيس الجمهورية ...... يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب ، وتعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها ) . وجدير ذكره أن المحكمة الاتحادية العليا أفتت بعدم أحقية رئيس الجمهورية بالاعتراض على القانون المحال إليه للمصادقة ، فقد جاء بقرارها ( ١٨/ اتحادية / ٢٠٠٩ ) في ٨ نيسان ٢٠٠٩ ( أوردت المادة ٧٣ من دستور جمهورية العراق الصلاحيات التي يتولاها رئيس الجمهورية ومنها ما ورد في الفقرة ( ثالثاً ) من المادة آنفة الذكر التي تنص ( يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب ، وتعد مصادق عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها ) . أما الصلاحية المنصوص عليها في المادة ( ١٣٨/ خامساً ) من الدستور فإنها أنيطت حصرياً بمجلس الرئاسة المشكل بموجب المادة ( ١٣٨ ) آنف الذكر ولم ترد ضمن صلاحيات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادة ( ٧٣ ) من الدستور . وأن المادة ( ١٣٨/ سادساً ) من الدستور نصت على أن ( يمارس مجلس الرئاسة صلاحيات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في هذا الدستور ) . أي أن مجلس الرئاسة يمارس إضافة إلى الصلاحية المنصوص عليها في المادة ( ١٣٨ ) من الدستور صلاحية رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادة ( ٧٣ ) ولدورة واحدة . وبناءً عليه فإن رئيس الجمهورية الذي سيُنتخب في الدورة

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١٢٤٦ .

[2] - نفس المرجع ، ص ١٢٥١.

القادمة لمجلس النواب لا يملك الصلاحية المنصوص عليها في الفقرة (خامساً) من المادة (١٣٨) من الدستور لأنها لم ترد في المادة (٧٣) من الدستور ).[١]

وطُرح مقترح نص الفقرة ( د ) من المادة ( ٧٣ ) ( يتولى رئيس الجمهورية ..... دعوة الجمعية الوطنية إلى الانعقاد خلال مدة لا تتجاوز الخمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور نتائج الانتخابات ) .[٢] وعلق سعد قنديل ( .......... أتصور الفقرة " د " هذه تتعارض مع فقرة أخرى أقررناها ، وهي نحن قلنا الدورة ثابتة هي الأصل والانتخابات تكون متحركة حسب المفوضية وحددنا لها خمسة وأربعون يوماً فبالتالي دعوة الانعقاد تكون بداية الدورة وليس خلال خمسة عشر يوماً ، وممكن أن نضيف لها إذا تأخرت الانتخابات لسبب ما بحيث لا يستطيع أن يعقد الدورة في وقتها ممكن نقول من خلال خمسة عشر يوماً على أن لا تتجاوز خمسة عشر يوماً بعد بداية دورة الجمعية ، الكلام ليس على من يدعو ، الكلام على الخمسة عشر يوماً ..... ) .[٣] وقال عدنان الجنابي ( هناك فرق بين الانتخابات وموعد الانتخابات فهو متغير وليس ثابت موعد الانتخابات ، هناك ظروف قد تحول دون إجراء الانتخابات ، لكن وجود الجمعية الوطنية ووجود شرعية للجمعية الوطنية يتطلب الوضع أن لا يخلو البلد من جمعية وطنية قائمة وقيمومتها لا تتم إلا بانعقادها ...... ) .[٤] وعقب سعد قنديل على هذا الطرح بالقول ( هذا يعني أنه لا يجوز أن يدعوها قبل أن تنتهي الدورة الماضية فنحن الآن النص الحالي يتطلب أن يدعوها قبل أن تنتهي الدورة الماضية

---

[١] - قرار المحكمة الاتحادية العليا ١٨ / اتحادية / ٢٠٠٩ في ٨ / ٤ / ٢٠٠٩ .
[٢] - نفس المرجع ، ص ١٢٣٦ .
[٣] - نفس المرجع ، ص ١٢٤٠ .
[٤] - نفس المرجع ، ص ١٢٤١ .

فالتغيير يصبح " دعوة الجمعية الوطنية إلى الانعقاد في بداية دورتها على أن لا يتجاوز ذلك خمسة عشر يوماً من بداية الدورة " ) . [١]

وصيغت المادة ( ٧٣ / رابعاً ) على النحو التالي ( يتولى رئيس الجمهورية .... دعوة مجلس النواب المنتخب للانعقاد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات ، وفي الحالات الأخرى المنصوص عليها في الدستور ) .

وتلا الغضبان مقترح نص الفقرة ( و) من المادة ( ٧٣ ) ( منح الأوسمة والنياشين والألقاب التشريفية بتوصية من رئيس مجلس الوزراء ) . [٢] وطُرح رأيان بشأن شرط التوصية المقدمة من قبل رئيس مجلس الوزراء ، فقد اعترض دارا نور الدين على شرط الاقتراح من قبل رئيس الوزراء أو المجلس ( العبارة الأخيرة بتوصية من مجلس الوزراء أو رئيس الوزراء تحذف ..... ) . [٣] وثنى على هذا الرأي رجاء الخزاعي ( منح الأوسمة والنياشين أيضاً بتوصية هذه تحذف فلماذا التوصية ) . [٤]

ودافع الشيخ حمودي عن قيد منح الأوسمة بناء على توصية رئيس الوزراء ( يجب التوصية لأنه ليس لديه صلاحية ...... لأنه ليس تنفيذي ). [٥] وذات الرأي قالت به إيمان الأسدي ( رئيس الوزراء الذي يرفع التوصية أدرى بمدى الاستحقاق .... فهو يوصي لأن الرئيس لا يعلم بكفاءة

---

[١] - نفس المرجع ، ص ١٢٤١ .
[٢] - نفس المرجع ، ص ١٢٣٧ .
[٣] - نفس المرجع ، ص ١٢٥٥ .
[٤] - نفس المرجع ، ص ١٢٥٥ .
[٥] - نفس المرجع ، ص ١٢٥٥ .

الآخرين ) . [1] وتم صياغة النص بصورته النهائية على النحو التالي ( منح الأوسمة والنياشين بتوصية من رئيس مجلس الوزراء وفقاً للقانون ) .

وقرأ الغضبان مقترح نص الفقرة ( ح ) من المادة ( ٧٣ ) ( إصدار المراسيم الخاصة بتعيين رئيس أركان الجيش ورئيس جهاز المخابرات والسفراء ورئيس المحكمة الاتحادية العليا وأعضاء مجلس القضاء الأعلى وكبار موظفي الدولة بتوصية من رئيس مجلس الوزراء ) . [2] وعلق وائل عبد اللطيف ( ....... بالتأكيد نحن بحاجة لاختيار مصطلح محدد نسميها مراسيم جمهورية خلي نعطيها اسم لأنه أعتدنا بعد ٩ / ٤ لحد الآن مرة يسموها أمر ديواني ، مرة يسموها غير شي يعني غير متفقين على صيغة وكأنه صدام حسين كان يسميه مرسوم جمهوري ونحن خائفين عن بعد ، هو مرسوم جمهوري يتعلق برئيس الجمهورية ، نظامنا نظام جمهوري فنسميه مرسوم جمهوري ..... ) . [3] وأبدى السيد عبد الهادي الحكيم ملاحظة تتعلق بالعنصر الزمني لإصدار المرسوم ( ...... إصدار المراسيم لم تحدد لها فترة زمنية ، فإذا لم يوقع على المراسيم فما هي الفترة ؟ فهو يفترض يوقع لكن ليس عنده زمن لكن التماهل في التوقيع المفروض يكون له زمن كأن يكون أسبوعين أو شهر أو أي مدة أخرى تحدد ) . [4]

وعاد دارا نور الدين للمطالبة بحذف شرط الاقتراح من قبل رئيس الوزراء ( ..... يجب حذف شرط الاقتراح من قبل رئيس الوزراء وتكون الصلاحية مطلقة لرئيس الجمهورية ) . [5] وانتهى الاتفاق على صياغة

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١٢٥٦ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١٢٣٦ .
[3] - نفس المرجع ، ص ١٢٤٣ .
[4] - نفس المرجع ، ص ١٢٤٣ .
[5] - نفس المرجع ، ص ١٢٥٥ .

المادة ( ٧٣ / سابعاً ) بعبارة مختصرة موجزة مطلقة تشمل كل من يوجب القانون في تعيينه صدوره بمرسوم جمهوري ( إصدار المراسيم الجمهورية ) .

وتلا الغضبان مقترح النص المنظم لاعتماد الدبلوماسيين الأجانب ( اعتماد أعضاء السلك الدبلوماسي العربي والأجنبي في الدولة العراقية ) .[١] ولم يدور نقاش أو سجال بشأن النص المقترح فقد طالب الشيخ حمودي بجعل النص مطلق دون تفاصيل ( اعتماد أعضاء السلك الدبلوماسي مطلق دون الإشارة للعربي والأجنبي ) . [٢]

وتم صياغة النص بصورته النهائية على النحو التالي ( قبول السفراء ) .

واعتمد النص المنظم للمصادقة على حكم الإعدام كما تم طرحه في المقترح ( م ٧٣ / ثامناً ) ( المصادقة على أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم المختصة ) .

واختتمت المادة ( ٧٣ ) بنص مطلق ( ممارسة أية صلاحيات رئاسية أخرى واردة في هذا الدستور ) .

وأحالت المادة ( ٧٤ ) من الدستور على القانون تنظيم راتب ومخصصات رئيس الجمهورية ( يحدد بقانون راتب ومخصصات رئيس الجمهورية ) .

---

[١] - نفس المرجع ، ص ١٢٣٧ .
[٢] - نفس المرجع ، ص ١٢٥٦ .

وطرح الغضبان مقترح النص المنظم لإجراءات استقالة رئيس الجمهورية [1] ( يحق لرئيس الجمهورية أن يقدم استقالته لأسباب مبررة ) .[2] وعلق فؤاد معصوم ( نحن بدأنا بطريقتنا العراقية بالأشياء العنيفة ، فليكون أولاً يحق لرئيس الجمهورية أن يقدم استقالته ومن ثم بعد ذلك ننضمها بشروط مثل فقدان أهلية الاستمرار في عمله) . [3] وأبدى الغضبان تحفظ على إطلاق النص المنظم للاستقالة دون شروط ( أنا لدي تحفظ وأضع خط تحت حق الاستقالة ويجب أن تكون مشروطة بشروط وأن لا يكون الموضوع مزاجياً ) . [4] وقال المالكي لابد من منح فرصة للتفاوض مع الرئيس قبل قبول استقالته أو سريانها ( في بعض البرلمانات لا تقبل استقالته مباشرة تحتاج المسألة إلى تسديد الأمور وترتيبها حتى لا تحدث مشكلة ويطلب منه تأجيل الاستقالة والجمعية توافق له بالمبدأ ولكن تؤجل ) . [5] وبين فؤاد معصوم ضرورة استمرار الرئيس المستقيل بممارسة مهام عمله لحين اختيار رئيس جديد ( في إيران مثلاً رئيس الجمهورية ..... عندما يقدم استقالته يبقى فترة إذا كان قادر على العمل أثناء الاستقالة وليس مريضاً خلال شهر أو شهرين لحين أن يوضع البديل ) . [6] وعاد الغضبان وعلق أن استقالة الرئيس لابد أن تقترن بموافقة الجمعية الوطنية ( الذي وضعناه نحن ليس بهذا الشكل لأنه يجب أن يحصل على مصادقة من الجمعية الوطنية وهناك رأي يقول أنه قد يكون تعب أو أنهك وهو لا يريد أن يستمر

---

[1] - الاستقالة عمل إرادي إداري يتقدم به رئيس الدولة إلى الجهة المختصة التي يحددها الدستور يطلب فيه قبول إنهاء عمله في سدة الرئاسة بصفة نهائية ، ولا تُعد الاستقالة نهائية إلا بعد قبولها مِن قِبل الجهة المُختصة .

[2] - نفس المرجع ، ص ٦٠٢ .

[3] - نفس المرجع ، ص ٦٠٥ .

[4] - نفس المرجع ، ص ٦٠٥ .

[5] - نفس المرجع ، ص ٦٠٥ .

[6] - نفس المرجع ، ص ٦٠٦ .

بالمنصب ) . [1] واقترح عدنان الجنابي ( لنعطي الحق للجمعية الوطنية بتمديد مدة قبل قبول استقالته ) . [2] وسأل فؤاد معصوم المالكي ( أبا إسراء إذا كنت أنت رئيس الجمهورية وترى أزمة وتحاول حلها من خلال الجمعية الوطنية ولم تستطع أفلا يجوز أن تقول أنا أستقيل وينتهي الموضوع ) . [3] أجاب المالكي ( ألا تقتضي الحالة الوطنية والمصلحة العامة ذلك ....... أنا أقول أولا الموافقة يجب أن لا تسلبه حقه الشخصي ومن حقه أن يخرج ) . [4] وأضاف حسين باليساني ( بشرط أن لا يضر خروجه بالمصلحة العامة ) . [5] وتساءل فؤاد معصوم ( من يحدد هذه المصلحة ) . [6] أجاب المالكي ( الجمعية الوطنية ) . [7] وعاد معصوم للسؤال ( وإذا كانت الجمعية الوطنية في أزمة ) . [8] رد باليساني ( هذه حلقة مفرغة ) . [9] وطرح الغضبان فرض عدم وجود نائب للرئيس والأخير يستقيل ( لنفترض أن رئيس الجمهورية ليس لديه نائب ففي حالة الاستقالة سيكون رئيس الجمعية الوطنية هو الذي يتولى المنصب لحين انتخاب رئيس جديد ) . [10] ومن استجماع الآراء المطروحة من قبل أعضاء اللجنة ، طرح الغضبان مقترح النص المنظم لاستقالة رئيس الجمهورية ( أ- يحق لرئيس الجمهورية تقديم طلب استقالته تحريرياً إلى الجمعية الوطنية التي تبت خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ تقديم الطلب - ب – في حالة خلو منصب رئيس

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٦٠٦ .
[2] - نفس المرجع ، ص ٦٠٦ .
[3] - نفس المرجع ، ص ٦٠٦ .
[4] - نفس المرجع ، ص ٦٠٦ .
[5] - نفس المرجع ، ص ٦٠٦ .
[6] - نفس المرجع ، ص ٦٠٨ .
[7] - نفس المرجع ، ص ٦٠٨ .
[8] - نفس المرجع ، ص ٦٠٨ .
[9] - نفس المرجع ، ص ٦٠٨ .
[10] - نفس المرجع ، ص ٦٠٨ .

الجمهورية لأي سبب كأن يتولى نائبه مهامه مؤقتاً وعلى الجمعية الوطنية انتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخه ) .[1] وتساءل علي الدباغ ( إذا أثنينهم خلا منصبهم " الرئيس ، نائب الرئيس " ؟ مثلاً أثنينهم ماتوا بالطائرة ) .[2] أجاب الشيخ حمودي ( نعم الجمعية الوطنية تقوم بالانتخاب هذه ليست مشكلة ، ورئيس الجمعية يأخذ دور رئيس الجمهورية مؤقتاً.... ) .[3] وعقب عبود العيساوي ( في الدول البرلمانية رئيس الجمعية الوطنية يتولى الأمر) .[4]

وانتهى الاتفاق إلى صياغة نص المادة ( ٧٥ ) من الدستور على النحو التالي ( أولاً- لرئيس الجمهورية تقديم استقالته تحريرياً إلى رئيس مجلس النواب ، وتعد نافذة بعد مضي سبعة أيام من تاريخ إيداعها لدى مجلس النواب - ثانياً – يحل نائب رئيس الجمهورية محل الرئيس عند غيابه - ثالثاً – يحل نائب رئيس الجمهورية محل رئيس الجمهورية عند خلو منصبه لأي سبب كان ، وعلى مجلس النواب انتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الخلو - رابعاً- في حالة خلو منصب نائب رئيس الجمهورية ، يحل رئيس مجلس النواب محل رئيس الجمهورية في حالة عدم وجود نائب له ، على أن يتم انتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الخلو ، وفقاً لأحكام هذا الدستور ) .

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١٢٣٤ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١٢٣٥ .
[3] - نفس المرجع ، ص ١٢٣٥ .
[4] - نفس المرجع ، ص ١٢٣٦ .

## الفرع التنفيذي الثاني

## مجلس الوزراء

يمثل مجلس الوزراء ، الفرع التنفيذي الثاني ، ويعد رئيسه الرئيس الفعلي للسلطة التنفيذية . وأفرد الدستور المواد ( ٧٦ – ٨٦ ) لتنظيم أحكام هذا الفرع .

وقرأ الغضبان مقترح النص المنظم لتكليف رئيس مجلس الوزراء ( يقوم رئيس الجمهورية بتسمية رئيس مجلس الوزراء من الكتلة النيابية الأكثر عدداً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الانعقاد الأول للجمعية الوطنية ، وعند إخفاق رئيس مجلس الوزراء من الكتلة النيابية الأكثر عدداً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الانعقاد الأول للجمعية الوطنية في تسمية أعضاء وزارته ، يتولى رئيس الجمهورية تسمية مرشح جديد لرئاسة الوزراء .

يتولى رئيس مجلس الوزراء تسمية أعضاء وزارته خلال شهر من تاريخ تسميته ، يعرض رئيس مجلس الوزراء أسماء أعضاء حكومته والبرنامج الوزاري على الجمعية الوطنية ويعتبر حائزاً على ثقته عند الموافقة على الوزراء والبرنامج الحكومي بالأغلبية المطلقة .

يشترط لتولي منصب رئيس مجلس الوزراء أو منصب الوزير ، الشروط نفسها الخاصة بأعضاء الجمعية الوطنية ، عدا التأهيل الدراسي أن يكون حائزاً على الشهادة الجامعية بالنسبة لرئيس الوزراء والوزراء أيضاً ) .[١] وتساءل سامي العسكري عن الكتلة التي يختار منها المرشح الجديد إذا أخفق رئيس الوزراء المكلف بتشكيل الحكومة ، هل هي نفس

[١] - نفس المرجع ، ص ١٢٨٨ .

الكتلة أم التي تليها بعدد المقاعد ؟ كما طالب برفع عمر المرشح لرئاسة الوزراء ، وأقترح المؤهل الجامعي كحد أدنى له ( .... تسمية مرشح جديد لرئاسة الوزراء غير واضح من نفس الكتلة أو غيرها يجب أن ينص عليه لأنه يعتبر رئيس الوزراء الثاني هل يأتي من نفس الكتلة ذات الأكثرية أم من كتلة أخرى تليها ؟ .... شروط رئيس الوزراء المفروض تختلف عن شروط الجمعية الوطنية ليس فقط في قضية الشهادة وإنما قضية العمر هي قضية مهمة ، ..... تاريخه السياسي يجب أن يدقق ..... بالنسبة إلى شروط رئيس الوزراء على الأقل العمر أربعين سنة ، والشهادة على الأقل جامعية وأن لا يكون عضو عامل فما فوق في حزب البعث ..... أنا أعتقد أن يأتي عضو عامل في حزب البعث رئيساً للوزراء أمر محل نظر .... هذه الشروط التي أراها ) . [1] أما فؤاد معصوم فقد طرح مسألة الكتلة التي تكلف رئيس الوزراء ، وإشكالية الوزارة الائتلافية ( بالنسبة إلى الكتلة الأولى أي الكتلة الحائزة على أكثرية المقاعد في الجمعية وعادة هذه الكتلة تكلف زعيم الكتلة أو فيما بينهم يتفقون على أحد الأعضاء ، هو الذي يقوم بتشكيل الوزارة ، ولكن ربما هذه الكتلة غير حائزة على الأكثرية داخل الجمعية الوطنية بحاجة إلى مساومات واتصالات مع كتل أخرى لتشكيل وزارة ائتلافية ويخفق في هذا ، آنذاك سيكلف شخص آخر من الكتلة الثانية ، هذا الموضوع يجب النظر إليه ربما الكتلة المكلفة ليس لديها الأغلبية لذلك تضطر إلى الاتفاق مع كتل آخر ، مثلاً في الكثير من الدول نجد أحيانا يتفق مع كتلة أخرى مع أنه بحاجة إلى عشرين مقعد أي عشرين صوت فيمنح الكتلة التي لديها عشرين مقعد في البرلمان أكثر من الوزارات التي تستحقها

[1] - نفس المرجع ، ص ١٢٨٩ ـ ١٢٩٠.

إذا كان النظر إليها بحجم الكتلة ولذلك لابد من الكتلة الثانية ) . [1] وطرح عباس البياتي مقترح يقضي بـ( توجد ملاحظة تطويرية للاقتراح الذي ذكره الدكتور فؤاد معصوم ، يقوم رئيس الجمهورية بتسمية رئيس مجلس الوزراء من الكتلة النيابية أو الائتلاف الذي يشكل أكثر عدداً ....) . [2] واعترض الشيخ الصغير على المدد الممنوحة لرئيس الوزراء المكلف بتسمية أعضاء وزارته ونيلها الثقة ( .... أنتم قمتوا بتحديدها خلال فترة " ١٥ " يوم أنا أعتقد " ١٥ " يوم سوف لن يقدر أي رئيس وزراء أن يشكل فريقه .... وعند إخفاق رئيس مجلس الوزراء المرشح في تسمية أعضاء وزارته سقفها غير محدد خلال شهر ، أيضاً سوف لن يكون وقت كافي لهذا القرار نقوم بالضغط على رئيس الوزراء بشكل شديد جداً بحيث مطلوب منه خلال شهر أن يحقق كل التوافقات المطلوبة . عند إخفاق رئيس مجلس الوزراء المرشح في تسمية أعضاء وزارته ، يتولى رئيس الجمهورية تسمية مرشح جديد لرئاسة الوزراء ، هذا أيضاً يراد له سقف حتى لا تبقى مفتوحة وبالنتيجة تقع في عمليات لإيقاف العملية التنفيذية بالنسبة إلى ما طرحه الأستاذ سامي العسكري ، أنا أثني على ما قاله من مقترحات وأعتقد من الضروري جداً تثبيت شرط أن لا يكون بعثياً كل من يتسلم المناصب السيادية الثلاثة  الأولى ) . [3]

وسجل المالكي اعتراضه على التصويت على البرنامج الوزاري في جلسة منح الثقة للحكومة ( ..... يعرض رئيس مجلس الوزراء أسماء أعضاء حكومته والبرنامج الوزاري على الجمعية الوطنية ، ويعتبر حائزاً

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١٢٨٩ .

[2] - نفس المرجع ، ص ١٢٩٢ .

[3] - نفس المرجع ، ص ١٢٩٠ .

على ثقتها عند الموافقة على الوزارة والبرنامج الذي فهمته أن العبارة تحتاج إلى تفكيك لأن البرنامج الوزاري يكتب بعد ما يصادق على الوزارة فكيف نربط عملية المصادقة بالموافقة على البرنامج والوزراء غير مصادق عليهم فهذا خلل موجود في العبارة يجب أن نرحل المسألة إلى مرحلتين الأولى المصادقة على الوزراء والثانية المصادقة على البرنامج لأنه هو نتاج الموافقة الأولى ..... يجوز لنا أن نعترض عليهم ولا نصادق لهم ، وهذه المشكلة حدثت لنا في الجمعية إذا تتذكرون ذلك ) . [١]

وسجل علي الأديب عدة ملاحظات ( النقطة التي أثارها الدكتور فؤاد معصوم جيدة بإعادة صياغة الفقرة الأولى لأن تكليف رئيس مجلس الوزراء من الكتلة النيابية الأكثر سوف لن تحضى دائماً بقبول البرلمان سوف نحتاج إلى معالجة بحيث يكون الجملة تقبل عملية التكليف من خارج الكتلة النيابية الأكبر بالتوافق البرلماني . المسألة الثانية باعتقادي بأن البرنامج يسبق تشكيل الوزارة أي رئيس الوزراء يقوم بعرض البرنامج ويتعرض لنقاش قبل عملية التعديل يصادق على البرنامج ثم يصادق على وزرائه ، أنا باعتقادي هذا ترتيب هو الموجود ، الشروط في رئيس الوزراء ينبغي أن تكون صعبة وشرط أساسي أن يكون التاريخي النضالي لرئيس الوزراء مشهود لا يكون به شائبة معينة من حيث الانتماء السياسي أو الأداء السياسي السابق ) . [٢] وعلقت ناجحة عبد الأمير ( .... عند إخفاق رئيس مجلس الوزراء هذا يفترض أن تكون مع الفقرة " ب " " الوزراء رئيس مجلس الوزراء تسمية أعضاء وزارته خلال شهر من تاريخ تسميته وعند

---

[١] - نفس المرجع ، ص ١٢٩١ .
[٢] - نفس المرجع ، ص ١٢٩١ .

إخفاق رئيس مجلس الوزراء " ..... ويجب أن لا يكون رئيس الوزراء بعثياً أو عضواً عامل فما فوق هذه يمكن أن تكون بالأحكام الانتقالية ) . [1]

وقال سعد قنديل أن مصطلح الكتلة قد ينصرف إلى تلك المشكلة قبل الانتخابات أو بعد إعلان النتائج ( ...... التعريف القانوني للكتلة ، الكتلة مشكلة قبل الانتخابات ، أثناء التسجيل والترشيح إلى الانتخابات هي مسجلة ككتلة وتوجد كتل تتشكل بعد الانتخابات مثلاً الائتلاف بعد الانتخابات ، وعليه هنا يكون النص يعطي المجال لتشكيل هذا النص ، يجب أن يعطي الفرصة لهذه المسألة أي خلال خمسة عشر يوماً أي من الممكن رئيس الجمهورية ثاني يوم وعندما يرى أنه لم تشكل الكتلة البرلمانية يشكلها من الكتلة ، المشكلة قبل الانتخابات وبالتالي يمكن أن يتشكل " كلمة غير مفهومه " الأكثرية بعد مرور أربعة أيام أو خمسة أيام أنا أعتقد النص يكون ليس خلال خمسة عشر يوماً وإنما بعد خمسة عشر يوماً ) .[2] وطرح سعد البرزنجي رأيه بالنص ، إن إخفاق رئيس الوزراء بتشكيل حكومته لا يلزم رئيس الجمهورية بتكليف مرشح جديد من نفس الكتلة ، ويكون التصويت على أعضاء الحكومة منفرداً أولاً ثم التصويت على البرنامج الوزاري ، إذ يعد كل وزير برنامج وزارته بعد تسنمه مهام عمله ( ..... إذا أخفق رئيس الوزراء المكلف النص يساعد على أن يكون التكليف من مجموعة أخرى لأن النص مطلق يجري على إطلاقه ، يتولى رئيس الجمهورية تسمية مرشح جديد للرئاسة لا يقيد مثل التكليف الأول بالكتلة النيابية ، هذا أولاً ، ثانياً أنا أثني على رأي الأستاذ نوري المالكي الثقة بالحكومة غير الثقة بالبرنامج الوزاري ، الثقة بالحكومة هي على أشخاص الحكومة لأنه قد

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١٢٩٢ .

[2] - نفس المرجع ، ص ١٢٩٣ .

يكون من بين التشكيلة الوزارية شخص لا يحوز فعلاً على ثقة البرلمان شخص مطعون في أي شيء بجانب من الجوانب ، التصويت على البرنامج الوزاري طبعاً بعد ما تشكل الوزارة يأتون الوزراء ويرجعون إلى دوائرهم ليروا كيف يمكنهم وضع البرامج الوزارية إذا لم يكن هذا الشخص وزير كيف يمكنه أن يجمع المعلومات لوضع برنامجه ...... المفروض أن يكون هناك تصويتين ، تصويت على الثقة بالحكومة ، ثم بعد شهر أو أقل أو أكثر بعد أن تهيئ الحكومة البرنامج الوزاري الخاص بها يجري التصويت عليه . والبرنامج الوزاري لا يعده رئيس الوزراء ...... كل وزير مسؤول عن كل عمل الوزارة ، وزير الصحة مسؤول عن عمل ، وزير الأوقاف وبالعكس المسؤولية تضامنية ، الوزارة هي التي تعد البرنامج الوزاري وليس رئيس الوزراء ...... أرى بدلاً من الكتلة النيابية الأكثر عدداً ، المجموعة النيابية الأكثر عدداً هذا اللفظ عام يطلق على حزب واحد أو مجموعة من الأحزاب التي تكتلت وتآلفت ، أثني على رأي السيد نوري المالكي .... ) . [١]

وطرح السيد أحمد الصافي رأي غاية في الدقة دستورياً وصياغياً ( بسم الله الرحمن الرحيم الكتلة النيابية الأكثر عدداً من حقها أن ترشح رئيس الوزراء سواء من نفس الكتلة أو من خارج الكتلة ، الصياغة الأولى أمامنا " يقوم رئيس الجمهورية بتسمية رئيس مجلس الوزراء من الكتلة النيابية " هذه العبارة مبهمة ، تدل على أن هذا من التبعيض أي من هذه الكتلة دون غيرها ، لذلك من الأفضل أن تكون الصياغة " بعد ترشيح الكتلة النيابية له سيرفع هذا الإبهام " من " كلمة غير صحيحة " يقوم رئيس الجمهورية بتسمية رئيس مجلس الوزراء بعد ترشيح الكتلة النيابية الأكثر

---

[١] - نفس المرجع ، ص ١٢٩٣ – ١٢٩٤ .

عدداً له خلال فترة معينة ) . [١] وقال ضياء الشكرجي أن مفهوم الأكثر عدداً قد لا يتحقق إلا بائتلاف عدة كتل ( في الواقع الأكثر عدداً هو المحروز باعتبار إذا لم تشكل الحكومة كتلة واحدة لأنه لم تحز على الأكثرية المطلقة فستضطر إلى تشكيل ائتلاف من كتلتين أو ربما من ثلاث كتل ، هذا ممكن وبالتالي هذا الائتلاف هو الذي سوف يختار مرشح من الكتلة الأكبر ، هذا شيء طبيعي لكن قد تكون الكتلتان متقاربتين هذا يتوقف على التفاوض الائتلافي بين هاتين الكتلتين ) .[٢] والواقع أن هذا الرأي محل نظر فلابد أن تنال إحدى الكتل العدد الأكبر ، وإذا ما حصلت أكثر من كتلة على نفس العدد منى المقاعد ، تكون التحالفات هي الحاسمة للكتلة الأكبر .

وأضافت رجاء الخزاعي شرط أخر لتولي رئاسة مجلس الوزراء أو الوزير لم يتم طرحه سابقاً ( أعتقد أن شرط التخلي عن الجنسية الأجنبية شرط لازم فيمن يتولى منصب رئيس الوزراء أو الوزير ) . [٣] ورأى عدنان الجنابي أن العبرة ليس بترشيح الكتلة الأكبر ، ولكن بالمرشح الذي ينال ثقة البرلمان ( الأصل هو ليس الحزب الفائز إنما الأصل هو من يستمزج رأي الجمعية الوطنية .... وإذا لم يكن هناك حزب فائز بالأغلبية ... الرأي هو التشاور مع المنتخبين الذي يذكر بالدساتير هو التشاور مع المنتخبين للتوصل إلى من يستطيع أن يحصل على الأغلبية ) .[٤] ورد فؤاد معصوم ، رئيس الجمهورية ملزم بتكليف مرشح الكتلة النيابية الأكبر بالمرحلة الأولى ( ..... رئيس الجمهورية ملزم بترشيح زعيم الأغلبية ...... إذا هو لم يستطيع أن يحصل على أصوات كافية يجب أن يذهب إلى تشكيل حكومة ائتلافية

---

[١] - نفس المرجع ، ص ١٢٩٥ .
[٢] - نفس المرجع ، ص ١٢٩٦ .
[٣] - نفس المرجع ، ص ١٢٩٧ .
[٤] - نفس المرجع ، ص ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١١.

لكسب الثقة وإذا هو فشل نقوم بتكليف الحزب الثـاني ) . [1] ودار سـجال بـين معصوم والمالكي بشأن الأغلبية ، فقد ذهب المـالكي ( هـو الغـرض الأصـل من كل هذه العملية المعقدة أنه رئيس الجمهوريـة يـرى مـن هـو الـذي يملـك أصوات أكثر فإذا كان بطريقة الحزب الواحد أو عن طريق الحزب المؤتلف مـع غيـره ، نحـن نقـول الغالبيـة ومـن يحظـى بالأكثريـة النسـبية ) . [2] رد معصوم ( القائمة الأكثريـة ) .[3] عـاد المـالكي للقـول ( الأكثريـة النسـبية .... الاستحقاقات الانتخابية تشمل حتى الائتلافات ) .[4] فأكد معصوم رأيه بـالقول ( كلا القائمة الحاصلة علـى أكثريـة الأصـوات .... عنـدما نقـول اسـتحقاقات انتخابية هـذا واضـح ) . [5] وقـال الجنـابي ( الأغلبيـة النسـبية قـد يكـون فيهـا إشكال ... الأغلبية النسبية كل يـوم شـكل وأنـت تختـار رئـيس وزراء ولـيس حزب ) .[6]

وطرح سعد قنـديل رأي هـام ( هنـاك مشـكلة فنيـة ، فالسـبب الـذي دعانا نعود إلى هذه المسألة لأنه إذا تبنينا نظام الانتخابات حسب المحافظات في ذلك الوقت ، فالقوائم ليست جاهزة وإنما تتشكل بعد الانتخابات ) . [7] ورد على هذا الرأي فؤاد معصوم ( أنت تفكر في أننا إذا ذهبنا إلى المحافظـات لا توجد هذه القوائم الحزبية ، كلا كلهـا موجـودة ..... وذلـك بمجـرد أن تنتهـي

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٦١٠ .
[2] - نفس المرجع ، ص ٦١٢ ، ٦١٣ ، ٦١٤ .
[3] - نفس المرجع ، ص ٦١٢ .
[4] - نفس المرجع ن ص ٦١٢ ، ٦١٤ .
[5] - نفس المرجع ، ص ٦١٤ .
[6] - نفس المرجع ن ص ٦١٤ .
[7] - نفس المرجع ، ص ٦١٢ .

الانتخابــات يقولــون أن الحــزب الفلانـــي حصــد هكــذا أصــوات فــي هــذه المحافظة ) . [1]

وتم الاتفاق على صياغة نص المادة ( ٧٦ ) علـى النحـو التـالي ( أولاً- يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الأكثر عـدداً ، بتشكيل مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية ـ ثانيـاً – يتولى رئيس مجلس الوزراء المكلف تسمية أعضاء وزارتـه ، خـلال مـدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ التكليـف ـ ثالثـاً – يُكلـف رئـيس الجمهوريـة مرشحاً جديداً لرئاسة مجلس الوزراء ، خلال خمسة عشر يوماً ، عند إخفاق رئيس مجلس الوزراء المكلف في تشكيل الوزارة ، خلال المـدة المنصـوص عليها في البند ثانياً من هذه المادة ـ رابعاً – يعرض رئـيس مجلـس الـوزراء المكلف ، أسماء أعضاء وزارته ، والمنهاج الوزاري ، على مجلـس النـواب ، ويعد حائزاً على ثقتهـا عنـد الموافقـة علـى الـوزراء منفـردين ، والمنهـاج الوزاري ، بالأغلبيـة المطلقـة ـ خامسـاً – يتـولى رئـيس الجمهوريـة تكليـف مرشحٍ آخر بتشكيل الوزارة ، خلال خمسة عشر يوماً ، فـي حالـة عـدم نيـل الوزارة الثقة ) . وفي انتخابـات الـدورة النيابيـة الثانيـة ، حـدث سـجال بـين القائمة العراقية وقائمة دولة القانون بشأن الكتلة الأكبر ، وحسـمت المحكمـة الاتحاديـة هـذا السـجال بقرارهـا ( م . ر. ن / ١٩٧٩ ) فـي ٢١ آذار ٢٠١٠ ( وجـدت المحكمــة الاتحاديــة مــن اســتقراء نــص المــادة ٧٦ مــن دســتور جمهورية العراق بفقراتها الخمسة ومن استقراء بقيـة النصـوص الدسـتورية ذات العلاقة . أن تطبيق أحكام المادة ٧٦ من الدستور يأتي بعد انعقاد مجلس النواب بدورته الجديدة بناء على دعوة رئيس الجمهورية وفقاً لأحكـام المـادة

[1] ـ نفس المرجع ، ص ٦١٢ ، ٦١٣ .

٥٤ من الدستور ، وبعد انتخاب مجلس النواب في أول جلسة له رئيساً للمجلس ثم نائباً أول ونائباً ثانياً له وفق أحكام المادة ٥٥ من الدستور بعدها يتولى المجلس انتخاب رئيس الجمهورية الجديد وفق ما هو مرسوم في المادة ٧٠ من الدستور ، وبعد أن يتم انتخاب رئيس الجمهورية يُكلف وخلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخابه – مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً- بتشكيل مجلس الوزراء . وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن تعبير – مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً- يعني : أما الكتلة التي تكونت بعد الانتخابات من خلال قائمة انتخابية واحدة ، دخلت الانتخابات باسم ورقم معينين وحازت على العدد الأكثر من المقاعد ، أو الكتلة التي تجمعت من قائمتين أو أكثر من القوائم الانتخابية التي دخلت الانتخابات بأسماء وأرقام مختلفة ثم تكتلت في كتلة واحدة ذات كيان واحد في مجلس النواب ، أيهما أكثر عدداً ، فيتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشح الكتلة النيابية التي أصبحت مقاعدها النيابية في الجلسة الأولى لمجلس النواب أكثر عدداً من الكتلة أو الكتل الأخرى بتشكيل مجلس الوزراء استنادا إلى أحكام المادة ٧٦ من الدستور . وصدر الرأي بالاتفاق في ٢٥ / ٣ / ٢٠١٠ ).[١] وفي الدورة النيابية الثالثة أثير خلاف بين دولة القانون والتحالف الوطني بشأن من يقدم المرشح لتشكيل الحكومة ، وحسماً لهذا الجدل ، وجه رئيس الجمهورية الدكتور فؤاد معصوم رسالة إلى المحكمة الاتحادية العليا يستفتيها في الكتلة التي لها حق ترشيح رئيس مجلس الوزراء ، وجاء في قرار المحكمة بالصيغة الآتية ( فخامة رئيس الجمهورية المحترم

تحية طيبة

---

[١] - رقم القرار ٢٥/ اتحادية / ٢٠١٠ في ٢٥ / ٣ / ٢٠١٠ .

أشارة إلى كتابكم المؤرخ ١٠ / ٨ / ٢٠١٤ الوارد مساء يوم ١٠/ ٨ / ٢٠١٤ الموجه إلى السيد رئيس المحكمة الاتحادية العليا المتضمن الطلب من المحكمة الاتحادية العليا البت في أمر الكتلة النيابية الأكثر عدداً بتشكيل مجلس الوزراء بموجب المادة ٧٦ من الدستور ، وبناءً عليه اجتمعت المحكمة الاتحادية العليا صباح يوم الأحد ١١/ ٨ / ٢٠١٤ حضوراً وبالاتصالات الهاتفية لسفر خمسة من أعضاءها خارج بغداد وقد تم التوصل إلى ما يأتي : رجوعاً إلى قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٢٥/ اتحادية / ٢٠١٠ المؤرخ في ٢٥/ ٣ / ٢٠١٠ ( مرافق ) الذي يُعتبر نافذاً وملزماً للسلطات كافة بما فيها السلطة القضائية الاتحادية بموجب أحكام المادة ٩٤ من الدستور . وجد أن الفقرة الحكمية تتضمن ما يأتي : أن تعبير الكتلة النيابية الأكثر عدداً يعني أما :

- الكتلة التي تكونت بعد الانتخابات ومن خلال قائمة انتخابية واحدة وحازت على العدد الأكثر من المقاعد.

- أو الكتلة التي تجمعت من قائمتين أو أكثر من القوائم الانتخابية التي دخلت الانتخابات بأسماء وأرقام مختلفة ثم تكتلت في كتلة واحدة ذات كيان واحد في مجلس النواب أيهما أكثر عدداً ، فيتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشح الكتلة النيابية التي أصبحت مقاعدها النيابية في الجلسة الأولى لمجلس النواب أكثر عدداً من الكتلة أو الكتل الأخرى بتشكيل مجلس الوزراء استنادا إلى أحكام المادة ٧٦ من الدستور ومما تقدم فتكون الكتلة النيابية التي تُكلف بتشكيل مجلس الوزراء التي أصبحت مقاعدها النيابية في الجلسة الأولى أكثر عدداً من الكتلة أو الكتل الأخرى .

وبهذا الصدد نشير إلى كتاب النائب السيد مهدي الحافظ رئيس مجلس النواب بحكم السن المؤرخ ٢٥/ ٧ / ٢٠١٤ ( مرافق ) وكتاب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات – مجلس المفوضين المرقم ( خ / ١٤/ ٥٨٩ ) المؤرخ ٢/ ٧ / ٢٠١٤ ( مرافق )

وصدر القرار بالاتفاق عدا ما يتعلق بفقرة الإشارة إلى كتاب رئيس مجلس النواب بحكم السن ، وكتاب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المشار إليهما في أعلاه حيث ارتأى ثلاثة من الأعضاء عدم الإشارة إليهما . وصدر القرار تحريراً في ١١/ ٨ / ٢٠١٤) .

ولم يثير النص المنظم للشروط الواجب توافرها في رئيس مجلس الوزراء والوزراء النقاش ، بلحاظ أن الشروط الواجب توافرها في رئيس مجلس الوزراء هي ذاتها الواجب توافرها في رئيس مجلس الجمهورية باستثناء شرط العمر والمؤهل الدراسي ، فقد نصت المادة ( ٧٧ / أولاً ) على أنه ( يشترط في رئيس مجلس الوزراء ما يشترط في رئيس الجمهورية ، وأن يكون حائزاً على الشهادة الجامعية أو ما يعادلها ، وأتم الخامسة والثلاثين من العمر ) .

واشترطت المادة ( ٧٧ / ثانياً ) في الوزير ذات الشروط الواجب توافرها في النائب باستثناء شرط المؤهل الجامعي أو ما يعادله ( يشترط في الوزير ما يشترط في عضو مجلس النواب ، وأن يكون حائزاً الشهادة الجامعية أو ما يعادلها ) .

ونظمت المادة ( ٧٨ ) من الدستور صلاحيات رئيس مجلس الوزراء ، بعبارات عامة ، وهو النص الوحيد الذي أشار لصلاحيات رئيس مجلس الوزراء الحصرية ، وتلا الغضبان النص المقترح ( رئيس الوزراء

هو القائد العام الفعلي للقوات المسلحة ويقوم بإدارة الوزارة " قد تفهم هذه بأن يقوم بإدارة وزارة الدفاع بنظري تكون بإدارة مجلس الوزراء " ) . [١]
وطرح الشيخ حمودي عدة إشكاليات ، هل لرئيس الوزراء إقالة الوزير غير المنسجم معه ؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب قد تسقط الحكومة ، وإذا كان بالسلب كيف يعمل معه ( هل من حق رئيس الوزراء إقالة الوزير ؟ كيف يستطيع العمل مع وزير لا ينسجم معه ؟ فإذا أخرجه وراء هذا الوزير حزب ينسحب من الوزارة وتتبدل الوزارة ، أما إذا زواج كاثوليكي فلا يجوز لأنه لا يستطيع العمل ) . [٢] وقال المالكي ( من حيث الأصل هذا الوزير تعيين وصادق على تعيينه من قبل الجمعية ، لا يجوز أن يعطى رئيس الوزراء هذا الحق ، ومنح هذا الحق عبر هذه البوابة لشخص رئيس الوزراء سيجعله يقيل على مزاجه ، نعم هو من حقه أن يطلب إقالته ؟ ) . [٣] رد الشيخ حمودي ( نحن ثبتنا أن الموافقة على الوزراء فردية وليست جماعية فمن حقه أن يقيله ) . [٤] وبين حميد مجيد موسى ( رئيس الوزراء جاء باتفاقات سياسية ، ودستورياً من حقه أن يقيل الوزير ، لا يجوز أن نعرقل هذا الحق ) . [٥]
وطرح الدكتور سليم الجبوري رأي قانوني غاية في الدقة يعتمد على مبدأ من يملك التعيين يملك الإقالة ( قضية الإقالة ترتبط بقضية التعيين ، ما هي إجراءات التعيين ، ذات الإجراءات تنتقل إلى الإقالة ، فإذا كان هو الذي عينه هو الذي يقيله ) . [٦] وثنى سامي عزاره آل معجون على هذا الرأي ( بعد منح رئيس مجلس الوزراء الثقة من خلال منح الحكومة الثقة بالمطلق

---

[١] - نفس المرجع ، ص ١٨٩٨ .
[٢] - نفس المرجع ، ص ١٨٩٨ .
[٣] - نفس المرجع ، ص ١٨٩٨ .
[٤] - نفس المرجع ، ص ١٨٩٨ .
[٥] - نفس المرجع ، ص ١٨٩٨ .
[٦] - نفس المرجع ، ص ١٨٩٩ .

، فهو يأخذ الوزارة على عاتقه ويختار الوزراء ، هذا على الإطلاق بدون تقييد ، فحق الإقالة حسب اعتقادي من حق رئيس الوزراء ، ولكن إذا طرحه على الجمعية الوطنية ولم توافق يجب على رئيس الوزراء أن يقدم استقالته ) . [1] ورفض عدنان الجنابي هذا الرأي ( هناك فرق بالأصل بالتأسيس بين مهمة رئيس الوزراء عند أخذ الثقة ومن ثم نعطيه حرية العمل ضمن هذه الثقة ، فالنظم البرلمانية لا تقيد رئيس الوزراء في كيفية إدارة عمله ، فإذا لم يعجبهم عمله يسحبون عنه الثقة بالكامل ، أما إذا كان من يعين يقيل ، هذا ليس وارد في الكثير من الحالات ، بعد ما تعينه تعطي حق لمن يبعده ، فرئيس الجمهورية الأمريكي كي يعين السفير يذهب إلى الكونغرس ، ولكن عندما يخرجه لا يذهب إلى الكونغرس .... ) . [2] واقترح الشيخ حمودي رفع قيد موافقة الجمعية الوطنية على إقالة الوزير ، وحصل الاقتراح على التأييد بعد التصويت داخل اللجنة ( أنا أقترح أن هذه المادة نصوت عليها داخل اللجنة باعتبار أننا تناقشنا بها سابقاً ، المادة تنص على أن من حق رئيس الوزراء إقالة الوزراء بعد موافقة الجمعية الوطنية بالأغلبية المطلقة ، هذا القيد نرفعه ، ونقول له الحق بإقالة الوزراء دون قيد . " حصل التصويت على التأييد برفع الأيادي " ) . [3]

وفيما يخص قيادة القوات المسلحة قال آل معجون ( قيادة القوات المسلحة ، حسب اعتقادي يوجد تعبيرين بالمصطلحات العسكرية ، القائد العام للقوات المسلحة منصب ، والقائد العام للقوات المسلحة الوطنية منصب آخر ، هذا المنصب يمنح إلى رئيس الجمهورية ، وله حق إعلان الحرب

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١٨٩٩ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١٨٩٩ .
[3] - نفس المرجع ، ص ١٩٠٠ .

كما في جمهورية مصر ، فبوجد قيادتين بالجيش " داخل أحد الحضور في مصر يوجد قيادة القوات المسلحة وقيادة الجيش " ) . [1] وطرح شروان الوائلي تمييز غاية في الأهمية هو الذي قدر له أن يسود ويجري تبنيه في لجنة كتابة الدستور حينما تم كتابة النص بصيغته النهائية ( القائد العام للقوات المسلحة هو القائد الفعلي ، قائد العمليات هو رئيس الحكومة في النظام البرلماني ، هو الذي يحرك القوات المسلحة من عدمه بعد موافقة البرلمان ، أما رئيس الجمهورية فهو لأغراض احتفالية ، وبغض النظر عن التسميات ، فإن واجب رئيس الجمهورية فإنه بروتوكولي ) . [2]

وسجل السيد أحمد الصافي اعتراضه على النص المقترح لصلاحيات رئيس مجلس الوزراء ، إذ رأى أن رئيس مجلس الوزراء قد جُرد من الصلاحيات وهو ما يتنافى ودوره في النظام البرلماني ( ..... رئيس الوزراء ليس لديه صلاحيات بموجب هذا المقترح ، النص تعرض لشروط رئيس الوزراء والبرنامج الحكومي والتصويت عليه ونيله الثقة ، ولكن لم تعرض صلاحياته ، أين صلاحياته ؟ .... الصلاحيات المذكورة توصية واقتراح وإصدار ، لابد أن نضع شيء من الصلاحيات لرئيس الوزراء ، فهو المسؤول عن الوزراء وتحريكهم ..) . [3] أجابه الشيخ حمودي ( إدارة المسؤوليات جميعها ) . [4] عاد السيد الصافي للقول ( لا توجد صلاحيات محددة لرئيس الوزراء ) . [5] فرد الشيخ حمودي ( نعم نقول إدارة الشؤون

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١٩٠٠ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١٩٠٠ .
[3] - نفس المرجع ، ص ١٩٣٤ .
[4] - نفس المرجع ، ص ١٩٥٣ .
[5] - نفس المرجع ، ص ١٩٥٣ .

التنفيذية في البلد ) . [1] وتساءل السيد احمد الصافي ( أعطوني مادة تبين لنا صلاحياته مذكورة فقط في إحدى المواد ، الرئيس القائد الأعلى للقوات المسلحة ) . [2] ودافع الشيخ حمودي عن النص ( رئيس الوزراء هو المسؤول التنفيذي الأول والأعلى ) . [3] وأصر السيد احمد الصافي على رأيه ( رئيس الوزراء لابد أن تثبتوا له شيء المسؤول التنفيذي رئيس الوزراء ، والوزراء مسؤولين أمام رئيس الوزراء نظام برلماني ليس له علاقة ، من يحاسب الوزراء ، هل مجلس النواب فقط ) . [4]

وتم الاتفاق على صياغة نص المادة ( ٧٨ ) على النحو التالي ( رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة ، والقائد العام للقوات المسلحة ، يقوم بإدارة مجلس الوزراء ، ويترأس اجتماعاته ، وله الحق بإقالة الوزراء ، بموافقة مجلس النواب ) .

ونصت المادة ( ٧٩ ) على أداء رئيس وأعضاء مجلس الوزراء اليمين الدستورية قبل مباشرتهم مهام عملهم ( يؤدي رئيس وأعضاء مجلس الوزراء اليمين الدستورية أمام مجلس النواب ، بالصيغة المنصوص عليها في المادة " ٥٠ " من الدستور ) .

ونصت المادة ( ٨٠ ) على اختصاصات مجلس الوزراء ، وتضمن مقترح النص المقدم من قبل اللجنة على ( تكون مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء تضامنية وتمارس الوزارة الصلاحيات التالية : ا- إعداد الموازنة العامة وخطط التنمية - ب – إصدار الأنظمة والتعليمات بهدف تنفيذ القوانين - ج – إقرار مشاريع القوانين وتقديمها إلى الجمعية الوطنية

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١٩٥٣ .
[2] - نفس المرجع ن ص ١٩٥٣ .
[3] - نفس المرجع ، ص ١٩٥٣ .
[4] - نفس المرجع ، ص ١٩٥٤ .

ـ د ـ التوصية بتعيين السفراء ووكلاء الوزارات والدرجات الخاصة ) . [١]
وتساءل الشيخ حمودي ( من ينظم ؟ يعني مجلس الوزراء ينظم ، فلنعد قانون لإدارة الأجهزة الأمنية ، مجلس الوزراء .... ) . [٢] واقترح حسين عذاب تجزئة المادة إلى مادتين ، إحداهما تنظم المسؤولية والثانية لتنظيم الصلاحيات ( .... المفروض أن تكون هذه المادة ، مادتين وليست واحدة ، مادة للمسؤولية والأخرى لتنظيم الصاحيات ، ..... " ..........، فيما يتعلق بالصلاحيات ليس بها شيء ، أخيراً ينظم الأجهزة الأمنية ، لماذا الأجهزة الأمنية فقط ، فكل دوائر الدولة الأمنية والمدنية هي تنظم بقوانين معينة فلا تقتصر على الأجهزة الأمنية ..... ) . [٣] وقال سعد جواد قنديل ( ........... الشيء الذي كُتب بهذه المواد هو حصر صلاحيات مجلس الوزراء التي يجب أن تكون بقرار من مجلس الوزراء ، وهذه الصلاحيات هي لمجلس الوزراء وعليه يقول تمارس الوزارة ، وأتصور يجب أن يكون النص " يمارس مجلس الوزراء " .... ) . [٤] وقال ديندار شفيق ( .... أقترح يكون لمجلس الوزراء وحدة تقديم مشروع الميزانية العامة وعندي اقتراح الكل توافق عليه ، تصادق الجمعية الوطنية على الموازنة ، وللجمعية الوطنية حق المناقلة بين الأبواب ... ) . [٥] وعلق شروان الوائلي ( ..... أول شيء أن اللجنة تقول حق اقتراح مشروعات القوانين المالية ، لا أعلم أن المشروع يقصد به الضرائب والجمارك ، فهذه مسميات وليس تحت عناوين القوانين المالية لأنه لا يوجد في مجموعة القوانين شيء يسمى القوانين المالية !!!!

[١] ـ نفس المرجع ، ص ١٢٩٨ .
[٢] ـ نفس المرجع ، ص ١٢٩٨ .
[٣] ـ نفس المرجع ، ص ١٢٩٩
[٤] ـ نفس المرجع ، ص ١٣٠٠ .
[٥] ـ نفس المرجع ، ص ١٢٢٣ .

فهناك قوانين منفردة مثل البنك المركزي والضرائب وقوانين أخرى ، وأنا أرى أن حجب حق الجمعية من هذه القوانين التي ذكرت غير منطقي بينما لها باقي الصلاحيات التشريعية لأنه أعطى الحق لمجلس الوزراء وحده في هذه القوانين ، وأيضاً يقول زيادة الجباية والنفقات بينما زيادة مبالغ الإجباء بالنسبة للجمعية فهل هي موازنة تكميلية بينما الموازنة مشروع قانون يمر من الحكومة إلى البرلمان لإقراره ، والفقرة الأخرى تقول زيادة إجمالي مبالغ النفقات فأنا أقول بالنسبة للقوانين المالية توضح ما هي هذه القوانين المالية ؟ والموضوع الثاني لماذا يحجب حق الجمعية بتشريع هذه القوانين ؟ ) . [1] وعلق عدنان الجنابي ( الموضوع ليس للجمعية الوطنية تعديل مقترح قانون الموازنة ، إنما للجمعية الوطنية تخفيض أو المناقلة بين الأبواب ، لأن الموارد محددة من قبل السلطة التنفيذية وهي الأعلم بها ولا نستطيع كسلطة تشريعية أن نفرض صرف بدون أن تكون مقابله موارد وبالتالي التعديل لا يفي ، فالتخفيض جائز والزيادة ترجع إلى مجلس الوزراء بحيث نقترح زيادة بحيث تكون لها موارد وعليه فالنص صحيح ) . [2]

وتم الاتفاق على صياغة نص المادة ( يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية : أولاً- تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة ، والخطط العامة والإشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة - ثانياً- اقتراح مشروعات القوانين ثالثاً – إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات ، بهدف تنفيذ القوانين - رابعاً- إعداد مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي وخطط التنمية - خامساً- التوصية إلى مجلس النواب

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١٢٢٣ ، ١٢٢٤ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١٢٢٤ .

بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة ، ورئيس أركان الجيش ومعاونيه ، ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق ، ورئيس جهاز المخابرات الوطني ورؤساء الأجهزة الأمنية - سادساً- التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها أو من يخوله ) .

ونظمت المادة ( ٨١ ) أحكام خلو منصب رئيس مجلس الوزراء ، في حالة الوفاة والاستقالة والإقالة والعجز الصحي النهائي ( أولاً- يقوم رئيس الجمهورية مقام رئيس مجلس الوزراء عند خلو المنصب لأي سبب كان - ثانياً – عند تحقق الحالة المنصوص عليها في البند أولاً من هذه المادة ، يقوم رئيس الجمهورية بتكليف مرشحٍ آخر بتشكيل الوزارة خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً ووفقاً لأحكام القانون ) . ويقيناً أن المعالجة التي جاءت بها المادة ( ٨١ ) منطقية بلحاظ أن خلو منصب رئيس مجلس الوزراء يعني سقوط الحكومة تلقائياً وبالتالي لا يمكن أن يحل نائب رئيس الوزراء محل رئيس الوزراء لحين تكليف مرشح جديد بتشكيل الحكومة .

ويكلف رئيس الجمهورية مرشح جديد لرئاسة الوزراء من الكتلة النيابية الأكثر عدداً أسوة بفشل رئيس الوزراء المكلف بتشكيل الحكومة ، وتكليف رئيس جديد لتشكيل الحكومة .

وأحالت المادة ( ٨٢ ) على القانون تنظيم راتب ومخصصات رئيس مجلس الوزراء ( ينظم بقانون رواتب ومخصصات رئيس وأعضاء مجلس الوزراء ، ومن هم بدرجتهم ) .

وتلا ثامر الغضبان مقترح النص المنظم لمسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء ( تكون مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء

تضامنية .... ) . [1] وعلق حسين عذاب لابد من الإشارة للمسؤولية الفردية والتضامنية ( ..... تكون مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء ذات طبيعة تضامنية وشخصية " بالنسبة للوزير " يعني أنا مسؤول مع كل الحكومة ، لكن أنا مسؤول عن وزارتي ، ربما الخلل في وزارة معينة فتكون المسؤولية مزدوجة وهذا موجود في كل الدساتير مسؤولية تضامنية وشخصية ..... ) . [2] وقال سعد قنديل ( ..... الفقرة الأولى تقول مسؤولية تضامنية ، هناك ثلاث مساحات نحن ناقشناها في عمل الوزارة ، مساحة تخص الوزراء أنفسهم ، ومساحة تخص رئيس الوزراء ، ومساحة تخص مجلس الوزراء كمجلس له قرار ، فالشيء الذي كُتب بهذه المواد هو حصر صلاحيات مجلس الوزراء التي .... ) . [3]

وتم الاتفاق على صياغة نص المادة ( ٨٣ ) ( تكون مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء أمام مجلس النواب تضامنية وشخصية ) .

ونظمت المادة ( ٨٤ ) من الدستور ارتباط الأجهزة الأمنية ، وقرأ ثامر الغضبان مقترح النص ( ترتبط الأجهزة الأمنية العراقية بمجلس الوزراء وتقدم له المشورة في المسائل الأمنية ، وتخضع لرقابة السلطة التشريعية وتعمل وفقاً للقانون ومبادئ حقوق الإنسان ) . [4] وتساءل نصار الربيعي عن الفارق بين الارتباط والمشورة ؟ ومن هو صاحب القرار الأمني النهائي ؟ ( ما الفرق بين الارتباط والمشورة ، فالنص يرتبط بمجلس الوزراء ثم يقدم له المشورة ، كيف يفسر النص فهل رئيس الوزراء هو المسؤول عنها أم مجرد يعطيهم الرأي فقط والقرار بيدهم أعني الأجهزة

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١٢٩٩ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١٢٩٩ .
[3] - نفس المرجع ، ص ١٣٠٠ .
[4] - نفس المرجع ، ص ١٣٠٨ .

الأمنية ) . [١] وعلق سامي العسكري ، أن النص بصياغته الحالية يجعل الأجهزة الأمنية منفصلة عن مجلس الوزراء ، وكل الارتباط بينهما تقديم المشورة فقط ، في حين أن الوزير الأمني هو جزء من مجلس الوزراء ( العبارة غلط ، نفترض أن هناك مجلس وزراء ووزراء في جهة والأجهزة الأمنية في عالم آخر وهناك ارتباط بينهما فتقدم لهم المشورة ، أنا اعتقد أن الأجهزة الأمنية جزءاً من السلطة التنفيذية لا تعزلوها عن السلطة التنفيذية ثم تقدم له المشورة فقط ، أنا أعتقد أن الأجهزة الأمنية هي جزء من وزارة الداخلية وهي جزء من الحكومة والأمن الوطني التي هي جزء من الحكومة والمخابرات التي هي جزء من الجهاز المشترك لذلك أعتقد النص كله غلط ...... الوزير الأمني هو جزء من مجلس الوزراء ، أنا أعتقد أن يحذف كل النص وتعاد صياغته ) . [٢] وثنى محمود عثمان على رأي العسكري ( أنا أؤيد رأي أستاذ سامي وهذا قليلاً ما يحصل فلا يؤيد بعضنا البعض كثيراً ، كلامه صحيح ..... الأجهزة الأمنية جزء من الدولة لماذا هذا النص ، لا توجد له ضرورة ، ... أنا رأيي نحذفها فهم جزءاً من الدولة ) . [٣] وقدم ثامر الغضبان توضيح للنص وما يقابله في قانون إدارة الدولة ( ..... حول دائرة الاستخبارات العراقية الواردة في قانون إدارة الدولة يقابل جهاز المخابرات العراقي ، دار في اللجنة حوار كثير حول وزارة الأمن الوطني ، وهل تتطور مستقبلاً بحيث يكون لها فروعاً في داخل العراق . في جلسات الجمعية الوطنية صارت مساءلات كثيرة عن جهاز المخابرات وبمن يرتبط ومن يعينه ومن يمول هذا الجهاز المخيف إلى آخره ، هذه الفقرة خاضعة

---

[١] - نفس المرجع ، ص ١٣٠٨ .
[٢] - نفس المرجع ، ص ١٣٠٨ – ١٣٠٩ .
[٣] - نفس المرجع ، ص ١٣٠٩ .

للتعديل بدون شك ، ...) . [1] وتساءل نوري المالكي ( هل ذكر في الدستور تشكيل الأجهزة الأمنية وهيكلتها .... أعني الهيكلية ، الهيكلية باعتبارها أصبحت ضمن القانون فتأخذ موافقة الجمعية الوطنية ، إذا صارت ضمن القانون .... المشكلة في الهيكلية أكثر من غيرها ...) . [2] وبين قاسم داود أن المناقشات التي تدور هنا فيها تدخل بعمل مجلس الوزراء ، وهذا لا يجوز ( نحن نتدخل في صلب العمليات الروتينية التي تعتبر من صلب واجبات السلطة التنفيذية ، نتحدث عن السلطة الأمنية وهذا ليس من واجبنا ... إذا أردنا أن نتحدث عن فترة معينة كوننا نعاني من هذا الشيء علينا أن نترك هذا للحكم الانتقالي ونقول أن الناس في الفترة الانتقالية منزعجة من مسائل الأمن وعلينا أن نركز على هذا ، أما والحال أن نتدخل بصلب عمل السلطة التنفيذية المتمثلة بمجلس الوزراء فهذا خطأ ، وحقيقة أعتبره ضعف كبير في الدستور ) . [3] وقال أكرم الحكيم أن الأجهزة الأمنية لها خصوصية وهي تختلف عن باقي القطاعات ، من هنا لابد من الدقة في تنظيمها وارتباطها ( نحن بصدد تقنين ، نقنن ونضع كل جهاز ومهمة كل جهاز في موقعه بالمنظومة القادمة على كل ، لا يمكن المقارنة بين منظومة الأمن والمخابرات وبين أي شيء آخر في البلاد لا صحة ولا تعليم ولا تربية ، من المهم جداً أن تكون عباراتنا واضحة وبمن ترتبط ، لمن تخضع ، من يشرف عليها لأن هناك دائرة فراغ قد تستغل لتغيير أوضاع أمنية لا يمكن السيطرة عليها ) . [4]

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١٣١٠ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١٣١١ .
[3] - نفس المرجع ، ص ١٣١١- ١٣١٢ .
[4] - نفس المرجع ، ص ١٣١٣ .

وبين ثامر الغضبان ضرورة تثبيت ارتباط الأجهزة الأمنية بقيادة مدنية ( ... القوات المسلحة نفس الشيء لا توجد مشكلة عليها وقوات الأمن الوطني هناك رأي يقول لا تقولون فقط المخابرات العامة الموجودة في قانون إدارة الدولة ، وإنما نتكلم عن الأجهزة الأمنية التي قد تكون مخابرات عامة مستقبلاً لا ندري من قبل وهذه النقطة السلطة التنفيذية تضمنها بقانون قبل ارتباطها وتشكيلها وهيكليتها ودون شك نحن نثبتها في الحالتين هي تخضع للقيادة المدنية وهذا متفق عليه ... ) . [١] وأبدى فؤاد معصوم ملاحظة تخص تسمية وارتباط الجهاز الأمني في الإقليم ( هنا لدينا ملاحظة ترتبط الأجهزة الأمنية الاتحادية بمجلس الوزراء وتكون خاضعة للسلطة المدنية ، ومثلاً هناك جهاز أمني تابع للإقليم .... البيشمركة التسمية تكتب حرس وطني وبين قوسين " بيشمركة " هذه كلمة كوردية ، ويطبق ليها ما يطبق على الحرس الوطني ) . [٢] وعلق نوري المالكي حول ثنائية الجهاز الأمني ( هناك نوعين من الشرطة ، الشرطة الاتحادية والشرطة الإقليمية ، وشرطة الإقليم تابعة للإقليم والشرطة الاتحادية تابعة للمركز ) . [٣] واقترح شروان الوائلي أن يرتبط جهاز المخابرات مباشرة برئيس الوزراء ، أما باقي الأجهزة الأمنية فترتبط بالوزارات المعنية ( سابقاً كانت الأجهزة الأمنية ترتبط بسكرتير رئيس الجمهورية وهو عبد حمود " المخابرات والاستخبارات العسكرية " ، هنا لدينا أجهزة أمنية لدينا استخبارات الشرطة الداخلية واستخبارات عسكرية ولدينا المخابرات أنا باعتقادي فقط المخابرات ترتبط برئيس الوزراء أما بقية الأجهزة الأمنية لا يشار إليها لأن

---

[١] - نفس المرجع ، ص ٦١٤ .
[٢] - نفس المرجع ، ص ٦١٥ - ٦١٦ .
[٣] - نفس المرجع ، ص ٦١٥ .

هي ضمناً ترتبط بوزارات والتي هي مرتبطة برئيس الوزراء ) . [1] وبناء على ما طرحه شروان الوائلي ، استنتج الشيخ حمودي ( إذاً يرتبط جهاز المخابرات العراقية بمجلس الوزراء أليس كذلك ؟ وتخضع لرقابة السلطة التشريعية ، وينظم مجلس الوزراء عمل هذه الأجهزة وتحديد صلاحياتها بقانون " جهاز " عمل هذا الجهاز وتحديد واجباته وصلاحياته بقانون هذه إعادة صياغة ) . [2]

واقترح راسم العوادي ربط جهاز المخابرات بوزارة الأمن الوطني ( يجب استحداث وزارة للأمن الوطني يرتبط بها رئيس جهاز المخابرات ، لا داعي لجعل جهاز المخابرات جهاز مستقل ) . [3] وقال يوندام كنا ( ....... ينظم مجلس الوزراء عمل الأجهزة الأمنية وتحدد واجباته حتى لا يصبح تداخل فيما بينها فليستمر ككل الأولى عدلتم صحيح مخابرات ، لكن تنظيم الأجهزة الأمنية فليبقى نفسه حتى يقسم الواجبات لا يتداخل في شؤون بعضها ) . [4] وتساءل علي الأديب هل أن مجلس الوزراء ينظم عمل الأجهزة الأمنية فقط ؟ المفروض ينظم كل الأمور منعاً للتداخل ( مجلس الوزراء ينظم عمل جميع الوزارات فقط ؟ ... احتمال تداخل يصبح ... المفروض مجلس الوزراء يحسمها ولكن ليس في الأجهزة الأمنية فقط ولكن في كل شيء ) . [5] وعلق عباس البياتي مبيناً أن رقابة الأجهزة الأمنية يفترض أن تكون لمجلس الوزراء وليس للسلطة التشريعية المؤلفة من مجلسين ، أو تخضع لرقابة السلطتين ( من الصعب منح الجمعية الوطنية

---

[1] ـ نفس المرجع ، ص ١٩٥٦ .
[2]ـ نفس المرجع ، ص ١٩٥٦ .
[3] ـ نفس المرجع ، ص ١٩٥٦ .
[4] ـ نفس المرجع ، ص ١٩٥٧ .
[5] ـ نفس المرجع ، ص ١٩٥٨ .

صلاحية الرقابة على الأجهزة الأمنية ، يعني تخضع الأجهزة الأمنية لرقابة ٢٧٥ نائب ، من يسيطر عليه ، كونها يجب أن ترتبط بمجلس الوزراء حتى رقابته ... السلطة التشريعية يعني مجلسين لابد أن تذكروا الجمعية الوطنية لأنه إذا قلتم السلطة التشريعية يعني المجلسين التابع للأقاليم والجمعية الوطنية ، أما أن تقولوا الجمعية الوطنية أو تخضع للسلطتين التشريعية والتنفيذية ) .[1] وقال الشيخ حمودي ( ....... كل الأجهزة الأمنية لابد أن تعمل وفق مبادئ حقوق الإنسان ، وقلنا ينظم مجلس الوزراء عمل هذه الأجهزة ويحدد واجباتها وصلاحياتها وتعمل وفقاً للقانون ومبادئ حقوق الإنسان ....) .[2]

وانتهى الاتفاق إلى صياغة نص المادة ( ٨٤ ) على النحو التالي ( أولاً- ينظم بقانون عمل الأجهزة الأمنية ، وجهاز المخابرات الوطني ، وتحدد واجباتها وصلاحياتها ، وتعمل وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان ، وتخضع لرقابة مجلس النواب - ثانياً – يرتبط جهاز المخابرات الوطني بمجلس الوزراء ) .

ونصت المادة ( ٨٥ ) من الدستور على أن ( يضع مجلس الوزراء نظاماً داخلياً ، لتنظيم سير العمل فيه ) .

وأشارت المادة ( ٨٦ ) إلى أن تنظيم عمل الوزارات يكون بقانون ( ينظم بقانون تشكيل الوزارات ووظائفها ، واختصاصاتها ، وصلاحيات الوزير ) .

وقرأ الغضبان مقترح نص المادة ( ٨٧ ) و ( ٨٨ ) من الدستور ولم يثار بشأنهما النقاش ، إذ نصت المادة ( ٨٧ ) على أنه ( السلطة القضائية

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١٩٥٨ - ١٩٥٩

[2] - نفس المرجع ، ص ١٩٦٠ .

مستقلة ، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون ) . ونصت المادة ( ٨٨ ) على أنه ( القضاة مستقلون ، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة ) .

وقال ثامر الغضبان ( كبار القضاة ، رئيس المحكمة الاتحادية ، محاكم الاستئناف ، محاكم التمييز ، هؤلاء هم يريدون أن يعينوهم بأنفسهم ، نقول يصبح هناك خلل ، قلنا من يصحح نفسه بنفسه ، فقلنا هو مجلس القضاء الأعلى يرشحهم ويأتي إلى الجمعية الوطنية يصادق عليهم رئيس الجمهورية ويوقع على الأمر...... رئيس المحكمة الاتحادية العليا ورؤساء محاكم التمييز والاستئناف أوتوماتيكيا أعضاء في مجلس القضاء الأعلى ، فإذاً هم تعيينهم المهم كأشخاص إلى هذه المحاكم .... ) . [١] وتساءل فؤاد معصوم ( كل رؤساء المحاكم ، أعضاء محكمة التمييز ، والمحاكم العليا ، كلهم يعرض تعيينهم على الجمعية الوطنية ؟ ..... رئيس المحكمة الاتحادية العليا هو أوتوماتيكيا رئيس المجلس الأعلى للقضاء .... ) . [٢] وقال دارا نور الدين أن لا داعي لذكر عبارة محاكم الاستئناف الاتحادية ( تتكون السلطة القضائية الاتحادية وبعدها يأتي يقول محاكم استئناف الاتحادية ... هنا ما المقصود بمحاكم الاستئناف الاتحادية ؟ ...... ما هي محاكم الاستئناف الاتحادية فرضاً إذا اعتبرنا بغداد إقليم بحد ذاته ستكون بغداد كمدينة فيها محاكم استئناف منطقتين ، استئنافية " الكرخ - الرصافة ) هنا ما الذي سيحصل ؟ لا يوجد محكمة استئنافية أعلى منهم تأتي إليها طعون محاكم

---

[١] - نفس المرجع ، ص ٥٩٣ - ٥٩٤.
[٢] - نفس المرجع ، ص ٥٩٣ .

استئناف الأقاليم .... أنا لا أرى داعي لذكر محكمة الاستئناف الاتحادية ) . [1]
وقال الغضبان ( ....... هذا الفصل الموجود على صفحتين هو تنظيم للسلطة القضائية بمكوناتها الرئيسية وبالذات ما أستحدث والذي هو المحكمة الاتحادية وأيضاً تنظيم لمجلس القضاء الأعلى كونه جهاز إداري يشرف على السلطة القضائية وممكن أن نأتي ونذكر فقرة تنظيم مهام محكمة التمييز وبقية المحاكم بقانون وهذه لا أعتقد فيها مشكلة ، ولكن سطرت المهام لمجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية العليا لكي تكون واضحة ) . [2] وعلق سعد البرزنجي أن النص بصيغته الحالية مقبول ( النص كما هو وارد ألاحظ عليه عدد المحاكم التي هي في القمة ، ومع ذلك أجد النص مقبول ولا غبار عليه بهذا الشكل ، كنت أفضل أن محكمة التمييز الاتحادية ، يعني الجهة التمييزية ، الطعن التمييزي يقدم إلى المحكمة الاتحادية ، ومع ذلك يمكن الفصل لأن المحكمة الاتحادية تقوم بالفصل في القضايا الدستورية ، ومع ذلك أنا موافق وأجد النص مناسب ولا بأس به ) . [3]

وقال قاسم داود ( ..... هناك رأيين ، الرأي الأول يوصي بضرورة وجود سلطة قضائية اتحادية إلى جانب السلطة القضائية الإقليمية أو المناطق الفيدرالية التي ستتوزع على أنحاء العراق . صحيح سيكون نوع من التجاوز على الصلاحيات بين المحكمتين ، الدكتور سعدي كان عنده رأي إن هذه السلطة القضائية تعنى فقط بموضوع القضايا الاتحادية التي تتعلق بالاتحاد وعمل لها هيكل قضائي متكامل ابتداءاً من محكمة البداءة

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١٦٣٤ - ١٦٣٥.
[2] - نفس المرجع ، ص ١٦٣٤ .
[3] - نفس المرجع ، ص ١٦٣٤ – ١٦٣٥ .

مروراً بمحكمة الاستئناف وانتهاء بمحكمة التمييز هذه صلاحياتها ستكون مخصصة ومحددة فقط في الجانب الاتحادي أما جانب الأقاليم فستكون مناطق قضائية لها نفس السلم القضائي والنظام القضائي ) . [١] وبين علي الدباغ ( أقترح بدل التوسع في أسماء ودرجات المحاكم الاتحادية أن نترك الأمر بعنوانه العام المحاكم الاتحادية بدرجاتها المختلفة وعلى ضوئها الاتحاد ومجلس القضاء الأعلى يحدد نوع المحاكم بدرجاتها المختلفة في الأقاليم التي هي اتحادية أو في المركز ) . [٢] وثنى على هذا الرأي سعد البرزنجي ودارا نور الدين ، فقد قال سعد البرزنجي ( هذا يحدد الإطار العام والتفصيلات نتركها إلى قانون السلطة القضائية الاتحادية ) . [٣] وبين دارا نور الدين ( أنا أرى أيضاً أن هذا أفضل لكي لا ندخل في مشاكل فيما بعد لأن هذا سيكون منصوص في الدستور وسيشكل علينا كيف نصدر قانون وكيف سيعالج الموضوع ، أتصور أن نتركه لقانون يصدر ) . [٤] وتساءل عدنان الجنابي عن الصيغة المقترحة للنص ( ما هو النص المقترح ؟ ) . تلا سعد البرزنجي النص المقترح ( تتكون السلطة القضائية من مجلس القضاء الأعلى ، المحكمة الاتحادية العليا ، محكمة التمييز العليا والمحاكم الاتحادية الأخرى التي تنظم بقانون السلطة القضائية الاتحادية ) . [٥]

وانتهى الاتفاق إلى صياغة نص المادة ( ٨٧ ) إلى ( السلطة القضائية مستقلة ، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون ) . ونصت المادة ( ٨٨ ) على أن ( القضاة

---

[١] - نفس المرجع ، ص ١٦٣٥ .
[٢] - نفس المرجع ، ص ١٦٣٦ .
[٣] - نفس المرجع ، ص ١٦٣٦ .
[٤] - نفس المرجع ، ص ١٦٣٦ .
[٥] - نفس المرجع ، ص ١٦٣٧ .

مستقلون ، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة ) . ونصت المادة ( ٨٩ ) ( تتكون السلطة القضائية الاتحادية ، من مجلس القضاء الأعلى ، والمحكمة الاتحادية العليا ، ومحكمة التمييز الاتحادية ، وجهاز الإدعاء العام ، وهيأة الإشراف القضائي ، والمحاكم الاتحادية الأخرى التي تنظم وفقاً للقانون ) .

ونظمت المادة ( ٩٠ – ٩١ ) من الدستور كل ما يتعلق بمجلس القضاء الأعلى ، فقد قرأ الغضبان مقترح النص المنظم لمجلس القضاء الأعلى ( " يشرف مجلس القضاء الأعلى على القضاء الاتحادي ، ويشكل هذا المجلس من رئيس المحكمة الاتحادية العليا رئيساً ، ورئيس محكمة التمييز نائباً ، وعضوية نائبين من نواب رئيس محكمة التمييز ورئيس الإدعاء العام ، ورئيس هيأة الإشراف القضائي ، ورؤساء محاكم الاستئناف الاتحادية ، ورئيس كل محكمة تمييز إقليمية " هناك طلب تعديل قدمه القاضي مدحت المحمود والقاضي جعفر ناصر حسين اللذان يريدان ربط رئيس مجلس القضاء الأعلى الذي هو أيضاً رئيس المحكمة الاتحادية العليا يكون هو ذاته رئيس محكمة التمييز ، يعني يربط ذات الشخص بين هذه المناصب الثلاثة ..... ) .[1] واعترض منذر الفضل على الدمج المقترح ، وعدم ذكر المحكمة الجنائية العليا ضمن تشكيلات مجلس القضاء الأعلى ( .... أنا لا اتفق مع المقترح الذي ذكره الأستاذ ثامر بخصوص ما هو مقترح من الأخوين الفاضلين القاضي مدحت والقاضي جعفر ناصر وأشير هنا إلى أننا سبق وأن ذكرنا في نص سابق بأن رئيس المحكمة الجنائية المختصة هو عضو أيضاً في مجلس القضاء الأعلى .... لماذا لم يذكرها

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١٦٣٧ .

ربما سهو ، لأن المحكمة لا أعتقد تكون مؤقتة تنتهي بمحاكمة رموز النظـام ، أرجو أن يضاف رئيس المحكمة الجنائية العليا كعضو في مجلس القضـاء الأعلـى ) . [1] رد الغضـبان أن المحكمـة كانـت موجـودة ضـمن تشـكيلات السلطة القضائية وأزيلت كونها انتقالية ( .... الذي قرأ قبل أسبوعين كانـت المحكمة الجنائية المختصة من ضمن مكونات السلطة القضـائية الاتحاديـة ، صار رأي بأن تزال لأنها محكمة انتقاليـة ، وهـذا مـا حصـل بـالنص بسـبب الشـبهة ولـذلك أزيلـت ، وأمـا المقتـرح الأصـلي كانـت موجـودة ) . [2] وقـال رياض الكهية لابد من مراعـاة تمثيـل مكونـات الشـعب العراقـي فـي تشـكيل المحكمة الاتحادية العليا ( ذكرتم إن صلاحية المجلس تسمية رئيس وأعضاء المحكمـة الاتحاديـة العليـا ، النظـام الاتحـادي لا يشـتمل فقـط علـى سـلطات المركز والأقاليم وإنما يشمل مكونـات الشـعب العراقـي فنقتـرح عنـد تسـمية أعضاء المحكمة الاتحادية العليـا مـن الضـروري مراعـاة التمثيـل لمكونـات الشعب العراقي ) . [3] وطالب علـي المشـهداني الفصـل بـين القضـاء وإدارة المحكمـة ، بلحـاظ أن الإدارة لـيس مـن مهـام القاضـي ، وأس الإشـكال فـي الإدارة ، فالتزوير والتلاعب وإخفاء الأوراق والتلاعب بهـا يكـون مـن قبـل الإدارة والموظفين ( أنا شغلت مدير عام إدارة محكمة التمييز لسنوات عديدة ، القضاء فـي العـراق لـيس العلـة فـي القضـاء وإنمـا فـي القضـاة ممـن جـاء بمصالح وعلاقات شخصية ، المسألة في المحاكم ليسـت فـي القاضـي وإنمـا في إدارة المحكمة ، نحن نحتاج أن ننتبه إلى الفصل بين إدارة المحكمة وبين القضـاء ، القاضـي الآن هـو مـن يـدير المحكمـة وهـو مسـؤول عنهـا بحكـم

[1] - نفس المرجع ، ص ١٦٣٨ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١٦٣٨ .
[3] - نفس المرجع ، ص ١٦٤٢ .

القانون لكنه لا يعلم هو في غرفة مغلقة ويعمل بالفصل في النزاعات ، إدارة القضاء يجب أن تولى عناية وما يحصل من تلاعب وتزوير في الأوراق والقضايا ، القاضي لا دخل له بها لأن القاضي يتعامل مع الأوراق ، بينما الفساد في الموظفين وفي إدارة المحكمة وقد تنفقد الأوراق أو تزور أوراق ، القاضي لا علم له بها وأحياناً تخفى عنه أوراق وتبقى القضية معلقة لسنين ولذلك يجب الفصل بين العمل القضائي والعمل الإداري ، أرجو أخذ ذلك بنظر الاعتبار ..... ) . [1] واقترح منذر الفضل تمييز القضاء الأعلى بشروط خاصة تتناسب ومكانته ( أن تكون هذه الأمور في قانون مستقل ، ولكن بالنسبة للقضاء الأعلى توضع شروط ...... القضاء الأعلى ليس كالقضاء الأدنى ، من خلال العمل رأينا أن بعض القضاة لا يصلحون للعمل في هذا المجال لأنهم كانوا عبارة عن شرطة أمن لا يصلح أن يكون قاضي ، وهناك قضاة جيدون وعليه يجب أن نضع شروط للقضاء الأعلى من جملتها أن لا يكون حزبياً ، يجب أن نبعد العمل القضائي عن العمل السياسي والحزبي ) . [2] وأثار المالكي إشكالية تحديد الجهة التي تعيين رئيس المحكمة الاتحادية ورئيس محكمة التمييز ( ........ القضاء القائم شئنا أم أبينا النظام عمل عليه ، وأستطاع أن يستوعبه ويوجهه بالاتجاهات التي يريد ، القضاة يوقعون القرار بناء على رغبة الحاكم والنتائج تتبع المقدمات ، ..... إذا كان لدينا قاضي أو قاضيين او عدد منهم سيئين هناك قضاة جيدين ، لدينا سلطة عليا هي من تقرر ، لابد أن نبدأ من جديد ، أنا ليس لدي إشكال أن يكون رؤساء الوحدات القضائية هم من يشكلون مجلس القضاء الأعلى ، لكن السؤال من يعينهم ؟ إذا قلنا رئيس المحكمة الاتحادية أو رئيس محكمة التمييز أو رئيس

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١٦٤٢ – ١٦٤٣ .

[2] - نفس المرجع ، ص ١٦٤٣ – ١٦٤٤ .

محكمة الاستئناف ، من يعين هؤلاء ؟ ..... ) . [1] وطرح حميد مجيد رأي يستحق الوقوف عنده ينم عن تفكير قانوني وسياسي ناهض ، إذ طالب بالتمييز بين شروط ومؤهلات أعضاء مجلس القضاء الأعلى وبين تعيينهم واختيارهم ( ...... نحن نضع دستور ونتحدث عن مبادئ عامة ، فهنا يجري خلط بين الدستور والمبادئ الدستورية وبين الممارسات السياسية ، هذه أشياء مختلفة ، الآن نحن بصدد البحث بتشكيل مجلس القضاء الأعلى ، ممن يتشكل ؟ ما هي مواصفاتهم ؟ سمعتهم حسنة لم يرتكبوا جرائم ، يجب أن نضع شروط تؤمن الإتيان بمجلس قضاء أعلى نظيف ، مستقيم ، نزيه ، عادل ، حيادي ، وننتهي من هذا الموضوع ، من هم هذا في مكان آخر ، هناك هيأة للاجتثاث وهناك محاكم تقرر ، اعتقد لابد أن ننتهي ونخرج بـ" ١٠ " يمثلون مجلس القضاء وجديرين لتقديمهم إلى الجمعية الوطنية للمصادقة عليهم ..... ) . [2] وطرح فؤاد معصوم مرة أخرى إشكالية من يسمي أعضاء مجلس القضاء الأعلى ( ما حدث هو مناقشة سياسية حول القضاء ، والسؤال المطروح هو من الذي يسمي أعضاء مجلس القضاء الأعلى ....... عندنا بعض الأسس مثلاً المحكمة لاتحادية العليا تشكلت بقرار من الحكومة السابقة الانتقالية وأقرت في الرئاسة الجديدة وبدئوا وهم يمارسون عملهم هذه نقطة البدء ، ومن هنا نبدأ ، ثم أن هناك عرض على الجمعية الوطنية ، إذا رأت الجمعية الوطنية أن هناك قاض غير مؤهل فهي من تعترض على الاسم وأرى إن الموضوع هو فني وقد تحول إلى سياسي ) . [3] وطرح فؤاد معصوم أن هناك ثلاث مرشحات يمر بها أسم القاضي قبل

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١٦٤٤ ــ ١٦٤٥ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١٦٤٥ .
[3] - نفس المرجع ، ص ١٦٤٦ .

التعيين ، مجلس القضاء والجمعية الوطنية ورئاسة الجمهورية وهي كافية لاختيار القاضي النزيه ( يمر أي أسم لأي مرشح على مجلس القضاء الأعلى ورئاسة الجمهورية والجمعية الوطنية وهذه ثلاث مراحل كافية ...... وتعيين أي قاضي ما دام الجمعية تدرسه ومن ثم مرسوم جمهوري فهذا يكفي .... ) . [1] ولخص سعد البرزنجي ما طرح برأيين ، رأي يذهب إلى الاستمرار بمجلس القضاء الأعلى القائم مع توفير مستلزمات نزاهة القاضي وحياديته من مستلزمات مادية وعدم الانتماء للأحزاب ، ورأي يذهب إلى تأسيس مجلس قضاء أعلى جديد ، وفي الحالتين لابد من توفير مستلزمات استقلال القاضي ( .... الرأي الاول – أن نقرأ الواقع الموجود وهو أن هناك مجلس قضاء أعلى يعمل حالياً . الرأي الثاني – إعادة النظر في تكوين هذا المجلس من حيث الأشخاص ليس من حيث البناء . في رأيي أن الاتجاهين صحيحان نتيجة الظرف على مدى " ٣٥ " سنة ، فسد القضاء وهذا لا يعني أنه ليس بين القضاة من هو متمسك بالمبادئ والنزاهة والحياد ، هناك من القضاة من كان مجبر على التوقيع مع أن ضميره لا يقبل .

الاتجاه الثاني ، إعادة النظر في تكوين مجلس القضاء الأعلى الحالي الذي هو نقطة البدء الذي يعين ويشرف و ..... وكل هذا يتم من قبل السلطة التشريعية وهي وحدها من لها إمكانية إعادة النظر ، لأن تدخل السلطة التنفيذية في القضاء يعتبر كارثة ، لكن يمكن للسلطة التشريعية إعادة النظر في بعض الشخوص وأعتقد أن هذا يتم من خلال السلطة التشريعية بعد الموافقة على المادة كما هي ، ومن ثم نفوض الأشخاص وفق المبادئ والأسس والمواصفات التي يجب أن تتوفر في القاضي ........ نحن نريد أن

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١٦٤٦ .

نؤكد أنه يجب توفير حياة كريمة للقاضي كي لا تدني نفسه على الرشوة كما كان يجري ، وثانياً إعطاء استقلالية فعلياً للقاضي وأن لا يكون منتسب إلى حزب من الأحزاب ، وأن ذلك الحزب يؤثر على عمله ومهنيته وهذا هو المطلوب ) . [1] واقترح يونادم كنا أن يضاف للنص المقترح ، شرط التمثيل العادل للمحافظات والأقاليم حيث يتركز القضاة الآن من محافظتين أو ثلاث ( ..... أنا أطلب إضافة جملة واحدة فقط لكي نعطي ذلك الحق الدستوري ونقول " تسمية رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية بما يحقق التمثيل العادل للأقاليم والتعددية في البلاد ......... الآن متمركز تقريباً ٨٠٪ - ٩٠٪ من القضاة من محافظتين أو ثلاثة ، ومناطق الجنوب والشمال ليس لها تمثيل ) . [2] رد على هذا المقترح دارا نور الدين ، لا يمكن تمثيل كل المكونات بالمحكمة الاتحادية ، حيث أن ذلك يقتضي زيادة عدد القضاة ، الآن المحكمة الاتحادية العليا ممثل بها العرب والكورد والتركمان والسنة والشيعة بشكل يتلاءم ونسبتهم من السكان ( في مسألة التمثيل العادل يجب في هذه الحالة أن يزداد عدد القضاة حتى نستطيع يعني في المحكمة الاتحادية حتى نستطيع فعلاً تمثيل الجميع بشكل عادل ...... حسب السكان أو حسب تعداد السكان بالنسبة للقومية ولكل المكونات هذا المقصود الآن ...... مثلاً في المحكمة الاتحادية الحالية ، موجود خمسة من القضاة العرب اثنان سنة وثلاثة من الشيعة ، اثنان من الكورد ، واحد مسيحي ، واحد تركماني هذا الموجود في المحكمة الاتحادية ) . [3]

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١٦٤٧ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١٦٤٨ .
[3] - نفس المرجع ، ص ١٦٥٨ .

وتم الاتفاق على صياغة نص المادة ( ٩٠ ) من الدستور ( يتولى مجلس القضاء الأعلى إدارة شؤون الهيئات القضائية ، وينظم القانون ، طريقة تكوينه ، واختصاصاته ، وقواعد سير العمل فيه ) .

وقرأ الغضبان مقترح النص المنظم لصلاحيات مجلس القضاء الأعلى ( يمارس مجلس القضاء الأعلى الصلاحيات الآتية : أ- الإشراف على القضاء الاتحادي – ب – تنظيم العلاقة بين السلطة القضائية الاتحادية والسلطات القضائية في الأقاليم – ج – تسمية رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا وعرضها على الجمعية الوطنية للمصادقة عليها وتصدر مراسيم جمهورية بذلك – د – إعداد ميزانية السلطة القضائية الاتحادية وعرضها على الجمعية الوطنية للمصادقة عليها – هـ - تسمية رئيس محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيأة الإشراف القضائي وعرضها على الجمعية الوطنية للمصادقة عليها وتصدر مراسيم جمهورية بذلك ) . [1] والملاحظ أن هذا النص لم يثير الكثير من النقاش ، فقد تساءل عدنان الجنابي ( لدي استفسار أستاذ ثامر على الفقرتين " ج ، د " للمصادقة في حالة التسمية وللمصادقة في حالة الميزانية ، أنا أعتقد إذا لم يكن هناك رأي فما معنى المصادقة حينها ؟ ) . [2] رد الغضبان الجمعية الوطنية تقر الأسماء أو ترفضها أو تطلب الإيضاحات ( المصادقة تعني من حق الجمعية الوطنية الرد ، أي أن ترجع إلى مجلس القضاء الأعلى لإضافة أسماء ، طلب معلومات أكثر وكذلك نقض التسمية " وأجاب الغضبان على تساؤل للجنابي تعني البت أو الرد من حيث المعنى " من حقها الرد إلى مجلس القضاء الأعلى ضمن صلاحيات الجمعية الوطنية .... واضح أن للجمعية

[1] - نفس المرجع ، ص ١٦٥٠ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١٦٥٢ .

الوطنية الحق في تعيين القضاة ) . [1] وتساءل سامي العسكري لماذا لا نعطي للجمعية الوطنية حق عزل القاضي مباشرة إذا كانت عليه مؤشرات سلبية ، مثلما يمارس مجلس القضاء الأعلى هذه الصلاحية بمصادقة الجمعية الوطنية ( موضوع فض المنازعات بين الأقاليم ، أفهمها من اختصاص المحكمة الدستورية فكيف انتقلت إلى هنا ؟ المحكمة الدستورية التي أفهمها إن لها دورين أساسيين : - الأول : مطابقة القوانين للدستور .
ثانياً – الفض في المنازعات التي تحدث بين الأقاليم أو بينها وبين الحكومة الاتحادية ، فكيف انتقلت هنا إلى جزء من السلطة الاتحادية ، لأن القضاء هو جزء منها ، فكيف يفض نزاعات بين الاتحاد والأقاليم يفترض أن تكون هيأة أخرى وهي المحكمة الدستورية وهي تفض المنازعات .

نقطة أخرى ، القاضي إذا أخل أو كان عليه مؤشر أعطي لمجلس القضاء حق عزله وبمصادقة الجمعية الوطنية ، لماذا لا نعطي نفس الحق للجمعية الوطنية إذا رأت قاضي مفسد ولكن مجلس القضاء له رأي آخر لماذا لا نعطيها الحق باعتبارها هي من عينته ، وهي من صادقت على تعيينه ، أعتقد نعطي هذه الصلاحية للطرفين ) . [2] ورد على ما طرحه العسكري ، القاضي دارا نور الدين أن ذلك سيمس باستقلالية القضاء ( ....... فيما يتعلق بعزل القضاة إذا جعلناه بيد الجمعية الوطنية فمعناه وضع السلطة القضائية تحت رحمة السلطة التشريعية وهذا غير ممكن أن يحدث لأننا حالياً في مجلس القضاء موجود محكمة خاصة بالقضاة ومحكمة لأعضاء الإدعاء العام ، هذه المحكمة هي التي تحقق وتحاكم وهي مكونة

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١٦٥٢ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١٦٥٣ .

من ثلاثة أعضاء إذا رأوا القاضي مرتكب فعل يخالف واجبات وظيفته ومخالف لمهنته أو لشرف المهنة تقرر عزله من القضاء ) . [١]

وانتهت الصيغة النهائية لنص المادة ( ٩١ ) من الدستور إلى ( يمارس مجلس القضاء الأعلى الصلاحيات الآية : أولاً- إدارة شؤون القضاء والإشراف على القضاء الاتحادي - ثانياً – ترشيح رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية ، ورئيس الإدعاء العام ، ورئيس هيأة الإشراف القضائي ، وعرضها على مجلس النواب للموافقة على تعيينهم - ثالثاً – اقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية ، وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها ) .

ودار نقاش طويل بشأن المحكمة الاتحادية العليا ، من حيث وحدتها مع المحكمة الدستورية ، أم كونهما محكمتين مستقلتين ؟ وتشكيلها ، وصلاحياتها ؟ ومن يترأس المحكمة ؟ وهل هو ذاته يرأس المجلس الأعلى للقضاء ؟ فقد ذهب الغضبان إلى أن ( رئيس المحكمة الاتحادية العليا هو أوتوماتيكياً رئيس المجلس الأعلى للقضاء ) . [٢] وتساءل الشيخ حمودي ( من رئيس المحكمة الاتحادية العليا ؟ من يعينه هل هو القضاء ؟ ) . [٣] أجاب الغضبان ( الذي يسميه المجلس الأعلى للقضاء والذي يعينه الجمعية الوطنية ) . [٤] وذهب فؤاد معصوم ( قرارات المحكمة الاتحادية العليا هي فوق التمييز ) . [٥]

---

[١] - نفس المرجع ، ص ١٦٥٤ .
[٢] - نفس المرجع ، ص ٥٩٥ .
[٣] - نفس المرجع ، ص ٥٩٥ .
[٤] - نفس المرجع ، ص ٥٩٥ .
[٥] - نفس المرجع ، ص ٥٩٦ .

وطرح الغضبان إشكال وحدة المحكمة الدستورية والاتحادية واستقلالهما ، الآن بالصيغة الموجودة هما محكمتان ، الاتحادية جزء من السلطة القضائية ، والدستورية ليست كذلك ( يوجد نقطة أثيرت ، هل أن المحكمة الدستورية التي جاءت بالباب الخاصة بضمانات الدستور هل هي مستقلة وحدها أم هي ذاتها المحكمة الاتحادية العليا ؟ هذا الذي عليه الاختلاف ، الآن نحن بالطريقة التي وضعناها وبالباب الآخر هم مستقلين جزئين المحكمة الاتحادية التي جزء من السلطة القضائية والمحكمة الدستورية هي خارج ، هي مؤسسة دستورية مستقلة جالسة وحدها ، هناك رأي ضد هذا يوجد بعض الإخوان ) . [1] أجاب الشيخ حمودي هما محكمة واحدة حسب القاضي المحمود ( قضاء واحد هو نفس رأي مدحت المحمود ) . [2] وقال الجنابي أن المحمود يرى في تجزئتهما خطر ( مدحت المحمود يعتقد أن تجزئة القضاء خطر ) . [3]

وقال الشيخ حمودي ( المحكمة الدستورية هي جزء من السلطة القضائية ، وهي حالة مستقلة خاصة مهمتها فقط موضوع مراقبة القوانين ومدى مطابقتها مع الدستور ، أي تختص بالرقابة على دستورية القوانين ، وهنا تكون رقابتها قضائية سياسية وليست جزء من الجهاز القضائي ، نظريتين في هذا المجال اتجاه يقول مستقلة ليس لها علاقة بالجهاز القضائي ، وبالتالي تمثل حالة رقابية فيها من القضاة ومن الأساتذة ومن فقهاء الشريعة ومن السياسيين والمحامين ، دورهم رقابة التشريعات . أما الجانب الثاني يجعله جزء من السلطة القضائية ، أتمنى على الأخوة تقديم شيء مفيد

[1] - نفس المرجع ، ص ٥٩٧ .
[2] - نفس المرجع ، ص ٥٩٧ .
[3] - نفس المرجع ، ص ٥٩٧ .

حتى نهيكل الدستور في هذا المجال ) . [1] وعلق سامي العسكري أن معيار خضوع المحكمة الدستورية للسلطة القضائية اختصاصاتها ، إذا كانت قضائية بحته هي جزء من السلطة القضائية وإلا هي ليست كذلك ، وفي هذه الحالة ستثار إشكالية من يراقبها ويحاسبها إذا استبدت أو أخطأت ؟ ( الأمر يعتمد على وظيفة المحكمة الدستورية ، إذا وظيفتها قضائية بحتة بالتالي هي جزء من الجهاز القضائي ، أما إذا امتدت وظيفتها إلى فض نزاعات المركز والإقليم فيكون لها بعد سياسي إضافة للبعد القانوني أعتقد لابد أن تكون مستقلة عن الجهاز القضائي على نحو لا تكون خاضعة للسلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية ، ولكن سنواجه مشكلة جديدة من يراقب هذه المحكمة إذا أعطيناها استقلال كامل عن باقي السلطات ، من سيحاسبها إذا أفسدت أو ارتكبت خطأ ، سنخلق ديكتاتورية جديدة خطيرة جداً ، إذ لا يمكن محاسبتها في الجمعية الوطنية ..... ) . [2] وقال نوري المالكي ( نحن أمام منهجين الأول الدمج بين المحكمة الدستورية والقضاء واعتقد الذي تحدثنا عنه في المناقشات ينبغي التحديد بينهما صحيح نلتقي في جانب ونختلف في جوانب أخرى ، المحكمة الدستورية تختص في تفسير الدستور وفض المنازعات السياسية والقضائية بين مؤسسات الدولة وبين المركز والإقليم وبالتالي هذا النمط الذي تأسس عليه القضاء العراقي سابقاً بكل التفاصيل خلق حالة من القلق التي يعيشونها الأخوة اليوم والتي يتحدثون عنها عملية القلق هذه تحتاج إلى إعادة تأسيس لنظام وهيكل القضاء ....... وهو ما يدعونا إلى أن نعيد عملية التأسيس للمحكمة الدستورية ومجلس القضاء الأعلى وكل متعلقات القضاء بخطة الأول على نحو تخضع لرقابة الجمعية الوطنية حتى

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٧٨١ – ٧٨٢ .

[2] - نفس المرجع ، ص ٧٨٢ .

يكون تحت إشرافها ومتابعتها ، الاتجاه الثاني مراقبة السلطة القضائية تعطينا نموذجاً مستقبلياً حالة دكتاتورية القضاء لأنه مستقل لا رقابة تشريعية ولا تنفيذية أعتقد المناخ العام لا يسمح بوجود سلطة بهذا الحجم مترابطة .... ) . [١] وتحدث بهاء الأعرجي ( ..... الضمانات الدستورية يجب أن تأخذ بنظر لاعتبار ، هناك ثلاث سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية ، وأنا قلت بمبدأ الفصل بين السلطات ، إذا ألحقت المحكمة الدستورية بالسلطة القضائية هنا يكون تمييز بين السلطات ، ستراقب السلطة القضائية من خلال المحكمة الدستورية السلطتين التشريعية والتنفيذية وتتدخل بعملهما ، من هنا يجب أن تكون المحكمة مستقلة مهمتها الرقابة على القوانين ومخالفة المؤسسات جميعاً لهذه القوانين ) . [٢] وثنى ضياء الشكرجي على ما قاله الأعرجي ( ليس هناك حاجة للتأكيد على أنها محكمة مستقلة وليس جزء من السلطة القضائية باعتبار أن مهمتها الرقابة وضمان دستورية القوانين والرقابة على مؤسسات الدولة ومستوى أدائها الإداري ومراقبة الأحزاب فكراً ونظاماً داخلياً ، وهنا أقترح أن يدخل في عضوية المحكمة عناصر من السياسيين ليس بقصد التسييس وإنما وفق مواصفات معينة تحدد في الدستور ، نحن مهما نبلغ بالدقة باختيار هؤلاء القضاة من كفاءة ونزاهة هؤلاء أيضاً بشر ليسوا أنبياء أو ملائكة من يراقب هذه المحكمة وحسن أدائها هذه المشكلة نوقشت في اللجنة ، هل هذه المحكمة لا تخضع لأي رقابة ، تراقب دستورية الأداء في البلد ولا تفرض عليها رقابة ، أم أنها تخضع لرقابة الجمعية الوطنية ، والجمعية تتشكل من أحزاب وتيارات سياسية ما يعني

---

[١] - نفس المرجع ، ص ٧٨٤ .

[٢] - نفس المرجع ، ص ٧٨٥ .

خضوع اختيار القضاة للاعتبارات السياسية وتسييس المحكمة ) . [1] وطرح معصوم تساؤلات يستحق الوقوف عندها ، من هي أعلى سلطة قضائية ؟ كيف نوفر للمحكمة الاتحادية عناصر استقلالها كي تعمل بعيداً عن تأثيرات الأحزاب والكتل السياسية ؟ ( المفروض هناك أعلى سلطة قضائية ، نبحث هل هي المجلس الأعلى للقضاء أم المحكمة الاتحادية العليا أم المحكمة الدستورية ؟ لابد أن نحدد ممن تتكون المحكمة الدستورية هل من قضاة وسياسيين وآخرين ممن لا يحملون الصفة القضائية ، فالمحكمة لابد أن تكون بكل عناصرها من القضاة لأن هناك شروط لابد أن تتوفر في القضاة . ثانياً تخضع هذه المحكمة إلى تيارات وتداول الأحزاب على الجمعية الوطنية ، اليوم نختار شخصين أو ثلاثة وبعدها لاعتبارات سياسية نطالب بإزاحتهم وترشيح آخرين إذ أن أعضاء الجمعية الوطنية ومراكز القوى وأوزان الكتل السياسية تختلف من دورة لأخرى ما يعني المطالبة بتغيير أعضاء المحكمة أو عدد منهم وستخضع المحكمة للاعتبارات السياسية بعيداً عن المهنية ، أرى أن نمنح صلاحية مراقبة القوانين للمحكمة الاتحادية العليا أو لمجلس شورى الدولة ، لابد أن تكون القضية قضائية بحته لا تتدخل فيها الاعتبارات السياسية ، القضاء العراقي بخير من غير المعقول أن لا نكون قادرين على اختيار قضاة أكفاء للمحكمة الاتحادية يراقبون دستورية القوانين ويمارسون المهام الأخرى المناطة بالمحكمة ..... ) . [2] وأيد هذا الرأي دارا نور الدين الذي ذهب إلى أنه مع وحدة المحكمة ، وتكون المحكمة الاتحادية العليا ، ويمكن تعديل قانون المحكمة لتغيير بعض القضاة على أسس مهنية لا سياسية وحزبية ، ورفض أن يدخل عضوية المحكمة

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٧٨٦ .

[2] - نفس المرجع ، ص ٧٨٦ .

غير القضاة ( موضوع المحكمة الاتحادية العليا تكون هي أم المحكمة الدستورية ، أنا أؤيد وجود المحكمة الاتحادية العليا ويكون من ضمن اختصاصاتها النظر في دستورية القوانين ، يعني يكون لها الحق في إلغاء القوانين المخالفة للدستور ، وتفصل في منازعات المركز والأقاليم ، ..... أنا أؤيد أن تكون هذه المحكمة مستقلة عن السلطة القضائية ، أما مسألة كيفية تعيين قضاتها ، نحن أمام واقع أن قضاة المحكمة معينين مدى الحياة بموجب الأمر " ٣٠ " ممكن النظر بمسألة تغيير بعضهم بموجب تعديل دستوري أو تشريعي ، والتركيز على تعيين القضاة الجدد على أساس الاعتبارات المهنية بعيد عن الأحزاب والكتل السياسية من المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة ، .... أنا لا أؤيد أن تحوي المحكمة على غير العناصر القضائية من الأساتذة والخبراء ، فيمكن الاستعانة بهم كخبراء كلما دعت الحاجة لذلك وعلى حد سواء مع القضاء العادي حينما يستعين بالخبراء ...... ) .[١]

أما حسين عذاب فقد ذهب إلى أنه مع المحكمة الدستورية ، على أن تتألف من تسعة أعضاء ثلاثة من القضاة يرشحهم مجلس القضاء ، وثلاثة من أساتذة الجامعة يرشحهم مجلس الوزراء بالتشاور مع وزير التعليم العالي ، وثلاثة من رجال الدين ، وتكون خدمتهم لمدة ست أو تسع سنوات غير قابلة للتجديد أو تجدد لمرة واحدة ( ........ هناك مسائل تتعلق بالرقابة على دستورية القوانين هل القانون مطابق للدستور أم لا ؟ ثانياً كيف تفسر الدستور إذا غمضت نصوصه ؟ في الدولة الاتحادية المنازعات بين السلطة المركزية والأقاليم وبين الأقاليم مع بعضها ، هذه الصلاحيات الثلاثة

[١] ـ نفس المرجع ، ص ٧٨٧ ـ ٧٨٨ .

المحكمة التـي نسـميها اتحاديـة الموجـودة فـي الولايـات المتحـدة ، المحكمـة الاتحاديـة قمـة الجهـاز القضـائي العـادي هـي المعنيـة فـي الفصـل فـي هـذه المسائل . وجد بعد ذلك اتجاه آخر أكثر جاذبية في ألمانيا هذه الاختصاصات نفسها تنشئ لها محكمة نسميها المحكمة الدستورية أيضاً توجد في نفس سلم القضاء العادي وأخذت به سويسرا ، الاتجاه الأكثر حداثة أخـذت بـه إيطاليـا ...... هناك اتجاه حديث في الدولة الحديثـة حيـث أن سـلطات الدولـة الـثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية مستقلة في عملها عن بعضها لابد من وجود مؤسســة مســتقلة تراقـب عمـل السـلطات ، هـذه المؤسســة هــي المحكمــة الدستورية ويجب أن تكون مستقلة ، إذا كانت الدولة اتحادية تسمى المحكمـة الدستورية الاتحادية ......... أما بالنسبة إلى أعضاء المحكمة أنا أميل إلى أن يكون أعضاء المحكمة معيين من قبل الجمعية الوطنيـة ، ثلاثـة مـن القضـاة يرشح مجلس القضاء الأعلـى سـتة وتختـار الجمعيـة الوطنيـة ثلاثـة مـنهم ، وثلاثة من أساتذة الجامعة من حملة شهادة القانون يرشحهم مجلـس الـوزراء بالتشاور مع وزير التعليم العالي ، على أن تعرض الوزارة ومجلس الوزراء ستة مرشحين وتختار الجمعية الوطنية ثلاثة منهم ، وثلاثة من رجـال الـدين تصوت علـيهم أيضـاً الجمعيـة الوطنيـة لا أحـدد جهـة ترشـيحهم ، قـد يقـول البعض أن ذلك يؤسس لدكتاتورية الجمعية الوطنية أنا أقول الجمعية الوطنية أضعف حلقة في الدولة .......... بالنسبة إلى مدة خدمة القضـاة أنـا لـيس مـع الخدمة مدى الحياة ولكن لا نجعل السن " ٦٣ " ونرفعه إلـى " ٧٠ " سـنة ، أما نجعل الخدمة مدى الحياة غير منطقـي لأن قاضـي قـد يرغـب بالاسـتقالة لشغل وظيفة أخرى أو قد يعجز عن ممارسة عمله أو قد يرتكب فعـل مشـين يوجب عزله ، أما الخدمة مدى الحياة هي ليست طابو . ممكن نحـدد الخدمـة

بــ " ٦ " سـنوات أو " ٩ " سـنوات لمـرة واحـدة أو قابلـة للتجديـد ....) . [1]
وطرح عادل ناصر آليات تعيين أعضاء المحكمة الاتحادية والطـرق الأمثـل للتعيين ( .... هنـاك مـواد عديـدة فـي هـذا التقريـر تتطـرق إلـى آليـة وكيفيـة تشكيل أو تعيين أعضاء المحكمة الاتحادية ، هناك أربعة توجهات :
الأولى : ما ذهب إليه قانون إدارة الدولـة ، الترشـيح يكـون مـن قبـل مجلـس القضاء الأعلى وتعيينهم يكون من قبل مجلس الرئاسة .
التوجه الآخر : الترشيح يكون من قبل مجلـس القضـاء والمصـادقة مـن قبـل الجمعية الوطنية .
التوجه الآخر : الترشيح من قبل مجلس الوزراء والمصادقة من قبل الجمعية الوطنية .
التوجه الآخر أو الرأي الآخر : التعيين من قبل مجلس القضـاء حصـراً . أنـا أعتقد انطلاقاً من مبدأ استقلال القضاء وهذا ما أكدنا عليه واتفقنا عليه ، أرى أن نذهب إلى ما جاء به قانون إدارة الدولة ، وفيها أن يكون الترشيح من قبل مجلس القضاء والتعيين من قبل رئاسة الجمهورية ) . [2]

وقال الشيخ جلال الدين الصغير أي كانت الجهة التي تتولى الرقابة علـى دسـتورية القـوانين وتتـولى حمايـة الدسـتور لابـد مـن أن يـدخل فـي عضويتها فقهاء يمثلون الشيعة والسـنة ( ... هنـاك رأي يـذهب إلـى اعتبـار المحكمة هي التي تراقب العملية الدستورية ، وتارة نقول بحاجة إلى مجلـس صيانة الدستور أو مجلس لمراقبة الدستور غير المحكمة الاتحادية ، وأخرى نقول أن المحكمة الاتحادية هي تنوب عن ذلك المجلس سواء عرضت عليها القضـايا أو هـي مـن يتـابع القضـايا ، فمـثلاً تقـول القـانون الفلانـي مخـالف

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٧٩١ – ٧٩٢ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١٢٦٨ .

للدستور ، فهذا النظام لا يحفظ لنا الحق الذي نتحدث عنه ، لذلك لابد أن ينظم فقهاء سنة وفقهاء شيعة إلى الملاكات الرئيسية ويكون بعدد محدد ونسب متفق عليها من السنة ونسبة متفق عليها من الشيعة ولكن ضروري جداً إضافتهم وهذه الدرجة ليس بالضرورة أن تكون فقهية بل من تعتمده الطائفة السنية بعنوانه مراقباً في هذه القضية ، يفترض أن يأتي من تعتمده الطائفة الشيعية بعنوانه مراقباً في هذه القضية ) . [١] ووجه الغضبان سؤال للشيخ الصغير ( شيخ هل هؤلاء يكونون ضمن المجلس الأعلى للقضاء ) . [٢] أجاب الصغير ( نعم يكونون ضمن المجلس الأعلى للقضاء ) . [٣]

وقال دارا نور الدين أنا مع تنويع أعضاء المحكمة بحيث تضم اقتصاديين وقانونيين وقضاة ورجال دين ( نحن بالإمكان في هذه المسألة ولو أن قانون المحكمة الاتحادية صدر ، فعن نفسي أقول أن هذا القانون فيه نقص كبير جداً ، وعدد تسعة أعضاء أنا ليس من مؤيديه ، هذه الفقرة والأعضاء يجب أن يكونوا كلهم قضاة هذه الفكرة لا أؤيدها بل بالعكس يضمون قضاة ويضمون خبراء اقتصاد وأساتذة جامعات ورجال دين يجلسون أيضاً ، هذه فكرتي حتى لما تعرض القضية تبلور وتنضج وبعدها يصدر القرار ) . [٤] وطرح الشيخ الصغير بعض الملاحظات مؤكداً على أن يدخل في عضوية المحكمة الفقهاء من رجال الدين والقانون إلى جانب القضاة ، ويتولى رئيس مجلس القضاء الأعلى اختيار قضاة المحكمة كي يكون مسؤول عنهم كما يسأل رئيس مجلس الوزراء عن وزراءه ( عندي

---

[١] - نفس المرجع ، ص ٦٩٢ .
[٢] - نفس المرجع ، ص ٦٩٣ .
[٣] - نفس المرجع ، ص ٦٩٤ .
[٤] - نفس المرجع ، ص ٦٩٤ .

ملاحظات في قضيتين أولاً في الآلية الأولى هل نعتمد المناصب أو نعتمد شيء آخر ؟ القضية الثانية ، هي قضية الفقهاء قطعاً أني ليس لي ولاية على الشيعة إلا من خلال آلية الشيعة ، ولا يوجد عندي آليات على السنة إلا من خلال آليات السنة ، لنفترض أن السنة يقولون نحن نعتمد في القضية الدينية هو ديوان الوقف السني ، وهنا نطلب من الوقف السني بأن يعرف لنا ثلاثة فقهاء من السنة مثلاً ، وأيضاً الطلب من وزارة أوقاف كوردستان تعيين فقيهين أو ثلاثة ، ونطلب من الشيعة ستة أو ثمانية من الحوزة العلمية ..... هؤلاء يكونون أعضاء في مجلس القضاء ...... وقلت لزملائي الجالسين في الضمانات الدستورية إذا تستطيعون غير المحكمة الاتحادية فلنستحدث مجلس لصيانة الدستور وهو وحده يدقق على أعضاء الجمعية الوطنية هل تنطبق عليهم الشروط أم لا ؟ ويدقق على الوزراء هل تنطبق عليهم الشروط أم لا ؟ ورئيس الوزراء هل ألتزم بالآليات الدستورية الموجودة أم لا ؟ .... ويظل يراقب كل القوانين هل فيها خرق للدستور أم لا ؟ ...... فإذا كان البديل هو المحكمة الاتحادية ولا نحتاج مجلس صيانة الدستور ، ورئيس مجلس القضاء الأعلى يكون الحكم في المسائل المطروحة فنحن نقول لابد من وجود فقهاء ....... من الصعب مجرد أن يدرس الشخص في مجال القضاء ونطلب منه أن يكون قاضياً في المحكمة الاتحادية العليا بل لابد من وجود الفقهاء في الدين ورجال القانون .... ونحن نقول بالطريقة الآتية : بأن نطلب من الجمعية الوطنية انتخاب رئيس مجلس القضاء الأعلى وهو الذي سيأتي بالملاك الذي يحتاجه وليس رئيس محكمة التمييز هو الذي يختار ، لأن هذا فريق عمل مجلس القضاء الأعلى بالضبط مثل رئيس الوزراء لما يختار الوزير والجمعية الوطنية هي التي تصادق عليه ، أما على طريقة

بريمر بأن يعين بدون الرجوع إلينا ، وبعد ذلك تأتينا ولا نعلم كيف تمت بين رئاسة الوزراء وبين الرئاسة وبعدها نحصل على خلاصة بأن غالبية القضاة من البعثيين ) . [1]

وتساءل وائل عبد اللطيف ( ما هو مقترحكم لتسميتها ، هل يكون المحكمة الاتحادية العليا أم المحكمة الدستورية العليا ؟ ) . [2] أجاب الشيخ الصغير ( الاسم ليس مشكلة لكن رئيس الفقهاء الدستوريين وأصحاب الصياغة ينتخبون الاسم الأنسب ، وقد نسميه وليس عندنا مشكلة فالكلام في المضمون ، الشيعي الغير ملتزم بضوابط التشيع على المستوى القانوني بغض النظر كونه متديناً أم لا ، ونحن عندنا فقه وغير مستعدين أن يأتي أحد محسوب علينا وهو لا يحمل فكرنا ومبادئنا ،...... أنا أقول نريد أن نعطي حق أولاً لرئيس القضاء بأن ينتخب فريقه وقطعاً هنا سيجد الجمعية الوطنية تراقب بشدة ما يفعل ، وتبدأ تصرح بأن فلان لا يوجد لديه خبرة ، وتلاحظ أيضاً كثير من المسائل مثل التوازنات ) . [3] ورد على هذا الرأي دارا نور الدين ، أن رئيس المحكمة قد لا يختار أكفأ العناصر ولكن أكثرهم طاعة لأمره ( المسألة ليست مسألة فريق شيخ جلال ، لان عمل القاضي أو عمل القضاء يختلف عن عمل أي شريحة أخرى من الشرائح الوظيفية الموجودة ، لان القاضي يجلس ويطبق القانون ويفسره حسب فهمه وإلا لماذا يسمى اجتهاد ؟ يعني هو الذي يجتهد ، ربما تأتي برئيس المحكمة الاتحادية العليا وتكلفه بأن يجلب فريق العمل الذين ينسجم معهم فربما يأتي بأشخاص

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٦٩٤ – ٦٩٥ .

[2] - نفس المرجع ، ص ٦٩٧ .

[3] - نفس المرجع ، ص ٦٩٨ .

سيكونون طوع أمره فأي شيء يقول لهم يؤيدون بالموافقة وهذا خطر ) .[1]
وعاد الشيخ الصغير لتوضيح رأيه ( أنا ربما لم أوصل الفكرة بالشكل المطلوب ، أنا أقول المحكمة العليا أو مجلس القضاء الأعلى هناك جانبان ، جانب قضائي خبرة أو دور وهذه كلها لا نختلف عليها من حيث الذين سيأتون لابد أن يكون عندهم خبرة وكفاءة عالية في هذا الموضوع ، ولكن هناك جانب آخر يسمى الجانب الإداري لتنظيم العملية القضائية وهذا الأخير ما قصدته فنحن في الوقت الذي وضعناه فيه شروط ووضعنا شروط رئيس المحكمة الاتحادية العليا ، أنه إذا أراد أن يجلب الفريق الخاص به يفترض مثلاً عنده خدمة عشر سنوات في محكمة التمييز وعنده كذا خدمة في محكمة الاستئناف فإننا نضع له شروطاً لكن على أن يقوم هو بانتخاب فريقه ونحن لا نستطيع أن نملي عليه إملاءات مسبقة مثلاً تعال وكن مع واحد أصلاً لا تستطيع الانسجام إدارياً وليست قضية خبرة فأنا لا أقول لك ذلك ) .[2]
وعقب دارا نور الدين ( أنت قصدك مجلس القضاء ، هو مجلس القضاء الأعلى سينظر في كل ما يتعلق بالمسائل الإدارية ، مثل مشاكل المحاكم وتقسيماتها وما هي مشاريع القوانين التي من الممكن تقديمها لتعديل أو تحسين وضع القضاء ) .[3]

وتحفظ محمود عثمان على تعيين قضاة المحكمة الاتحادية مدى الحياة ، وأكد على تحديد الأغلبية التي يصدر بها قرار المحكمة ( ... أرى أن يكون تعيين قضاة المحكمة مدى الحياة أمر غير مبرر ، سنخلق القائد الأوحد ، أنا لا أؤيد ذلك قد يتبين أن القاضي لا يصلح للعمل بالمحكمة بعد

---

[1] ـ نفس المرجع ، ص ٧٠٠ .
[2] ـ نفس المرجع ، ص ٧٠٢ .
[3] ـ نفس المرجع ، ص ٧٠٢ .

تعيينه كيف يتم عزله إذا كان معين مدى الحياة ، ولدي ملاحظة أخرى لم يتم ذكر النسبة التي يصدر بها قرار المحكمة ، هل باغلبية الثلثين أم الثلاثة أرباع أعضاء المحكمة ، مثلاً المحكمة تقرر مسائل جداً مهمة في المنازعات بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم فأنا أفضل التصويت بشكل حتى لا تظلم الأقاليم والجهات الأخرى الثلثين أو ثلاثة أرباع أكثرية مطلقة ) .[1] وبعكس هذا الرأي ذهب سعد جواد قنديل ( المحكمة الدستورية تختلف مهمتها تماماً عن مهام المحكمة الاتحادية العليا ...... مهمة المحكمة الدستورية لا تقتصر فقط على مراقبة دستورية القوانين وإنما مراقبة تطبيق الدستور من جميع الجوانب ، من جانب السلطة القضائية والتنفيذية والتشريعية ، هذا المنطلق تكون المحكمة الدستورية تتكون من ثلاثة مكونات متخصصين في القانون الدستوري وقضاة متخصصين وفقهاء في الشريعة الإسلامية ...... ) .[2]

ودار نقاش بشأن اختصاصات المحكمة الاتحادية ، فقد ذهب فؤاد معصوم إلى أن اختصاص المحكمة ينصب على النزاعات دون تقديم المشورة والاستشارة ( المحكمة لا تختص فقط بالقضايا السياسية .... دستورية القوانين ..... بالنسبة إلى دستورية القوانين هذه ليست الجهة عندما يكون هناك إدعاء ومدعي ومدعى عليه آنذاك تذهب هذه المسألة إلى المحكمة ، فالمحكمة ليس من حقها تقدم أي مشاورة أو أي استشاره .... رأي المحكمة بمثابة قرار ، فالمحكمة لا يصدر عنها رأي إنما قرار ) .[3]
وتساءل سعد قنديل ( هل من حق رئيس الجمهورية أن يدعي أن هذا القانون

[1] - نفس المرجع ، ص ٧٨٧ .
[2] - نفس المرجع ، ص ٧٨٨ – ٧٨٩ .
[3] - نفس المرجع ، ص ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ .

مخالف للدستور ويحيله إلى المحكمة الدستورية ) . [1] أجاب فؤاد معصوم ( له الحق في الطلب ... رأي المحكمة بمثابة قرار ، فالمحكمة لا يصدر عنها رأي إنما قرار ... يصدر عنها قرار قضائي ) . [2]

وطرح الغضبان مسألة عزل الرئيس من قبل المحكمة ( يعزل رئيس الجمهورية في حالة عدم الكفاءة والنزاهة ، وتتم الإقالة بعد إدانته من المحكمة الدستورية وصدور قرار من الجمعية الوطنية بالعزل وبأغلبية الثلثين ) . [3] واقترح معصوم ( سنضعها إدانته إذا قلنا " بعزل " رئيس الجمهورية في حالة عدم الكفاءة أو من الناحية الصحية ) . [4] وتساءل المالكي ( كأنكم عملتموها شرط الإدانة ) . [5] وقال سعد قنديل أن عدم الكفاءة وعدم النزاهة شيئان مختلفان ، ورأى أن مصطلح عدم الأهلية أدق من عدم الكفاءة ( لقد جعلتموها قضيتين مخلوطة ولتكن الإدانة وحدها مادة .... عدم الكفاءة وعدم النزاهة هذان شيئين مختلفين ... المقصود هو ليس الكفاءة بل هو الأهلية ، عدم الأهلية تشملها فقدان شرط الأهلية ) . [6] وقال معصوم ( قد يكون هناك إعاقة وغير قادر فآنذاك ليس هناك إدانة ولا أي شيء ...... في حالة عدم الكفاءة المفروض تكون الكفاءة كانت موجودة والآن فقدت .... الأهلية إذا فقد شرط من الشروط أو أصيب بمرض عضال يصعب الشفاء منه ) . [7] وقال الغضبان ( هناك رأي يقول كيف تعرف أن الرئيس غير

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٦٠٠ .
[2] - نفس المرجع ، ص ٦٠٠ ، ٦٠١ .
[3] - نفس المرجع ، ص ٦٠١ .
[4] - نفس المرجع ، ص ٦٠١ .
[5] - نفس المرجع ، ص ٦٠٢ .
[6] - نفس المرجع ، ص ٦٠٢ – ٦٠٣ .
[7] - نفس المرجع ، ص ٦٠٢ .

نزيه ، ففي هذه الحالة يجب أخذه إلى المحكمـة ) . [1] واقتـرح نـديم الجـابري ( أتصور يجـب أن تكـون أسـباب العـزل عـدم الكفـاءة أو الأهليـة العقليـة أو البدنية ) . [2] ورد المالكي على هذا الاقتراح ماذا لو كان مؤهل ولكنه منحـاز لطرف دون آخر عن قصـد ؟ ( هـو مؤهـل ولكنـه انحـاز لفئـة واحـدث فتنـة سياسية داخل وخارج الجمعية الوطنية ، هو مؤهل وكفوء ولـيس مـريض .... قد تكون قناعات قـد تولـدت لديـه وأحـدثت أزمـة فـي البلـد ، ..... وقـد تـرى الجمعية الوطنية ضرورة لإقالته كأن يمتنـع عـن توقيـع القـرارات ، ..... أو نقول للجمعية الوطنية التصويت على إقالة رئـيس الجمهوريـة فـي الحـالات الضرورية التي تراها ) . [3]

وانتهى الاتفاق إلى صياغة النصـوص المنظمـة للمحكمـة الاتحاديـة العليـا علـى النحـو الآتـي ( م ٩٢ ) ( أولاً- المحكمـة الاتحاديـة العليـا هيـأة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً - ثانياً – تتكون المحكمة الاتحادية العليـا ، مـن عدد من القضاة ، وخبراء في الفقه الإسلامي ، وفقهـاء فـي القـانون ، يُحـدد عددهم ، وتنظم طريقة اختيارهم ، وعمـل المحكمـة ، بقـانون يسـن بأغلبيـة ثلثي أعضاء مجلس النواب ) . ونظمت المادة ( ٩٣ ) اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا ( تختص المحكمة الاتحادية العليـا بمـا يـأتي : أولاً- الرقابـة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة - ثانياً – تفسير نصوص الدسـتور . ثالثـاً – الفصـل فـي القضـايا التـي تنشـأ عـن تطبيـق القـوانين الاتحاديـة والقـرارات والأنظمـة والتعليمـات ، والإجـراءات الصـادرة عـن السـلطة الاتحادية ، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء ، وذوي الشـأن ، مـن

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٦٠٢ .
[2] - نفس المرجع ، ص ٦٠٤ .
[3] - نفس المرجع ، ص ٦٠٤ .

الأفراد وغيرهم ، حق الطعن المباشر لدى المحكمة - رابعاً – الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية ، وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية - خامساً – الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الأقاليم أو المحافظات - سادساً – الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ، ورئيس مجلس الوزراء والوزراء ، وينظم ذلك بقانون - سابعاً- المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب - ثامناً – أ – الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي ، والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم . ب – الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم ، أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم ) . ونصت المادة ( ٩٤ ) على أن ( قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة ) .

وجدير ذكره أن نائب رئيس الجمهورية الأسبق " محكوم عليه غيابياً بالإعدام " " طارق الهاشمي " طعن مباشرة لدى مجلس القضاء الأعلى بشرعية وجود المحكمة الاتحادية العليا وأساسها القانوني ، بمناسبة اعتراضه على التفسير الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا للمادة " ٧٦ " من الدستور . وجاء في اعتراض " طارق الهاشمي " " نشير إلى – الرأي – الذي أصدرته المحكمة الاتحادية العليا الموقرة في ٢٥ / ٣ / ٢٠١٠ وفي هذا الصدد وبعد مراجعة المواد الدستورية ذات العلاقة ومراجعة نص قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ نرجو إطلاعكم على الملاحظات التالية :

١- ما هو الأساس القانوني الذي استندت إليه المحكمة الاتحادية الحالية في ممارسة الحق أو الصلاحيات القانونية للنظر في تفسير مواد الدستور

في الوقت الذي لم يخولها القانون الذي تشكلت بموجبه ذلك ، وفي هذا الصدد ندعوكم لمراجعة المادة - رابعاً – من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ .

٢- من المعروف لديكم أن المحكمة المشار إليها أنفاً والموجودة حالياً والمشكلة بناءً على القانون أنفاً ، هي ليست المحكمة الاتحادية المقصودة بنص المادة – ٩٢ – من الدستور الدائم والتي لم تشكل حتى هذه اللحظة لأن الدستور اشترط تشريع قانون خاص بذلك والقانون المقصود لم يُشرع حتى الآن .

عليه تأسيساً على ما تقدم يصبح الرأي الذي أصدرته المحكمة حول تفسير المادة – ٧٦ – من الدستور رغم عدم إلزاميته غير ذي قيمة قانونية كون الموضوع يقع خارج اختصاصاتها الواردة في قانونها . راجين التفضل بالإطلاع وتأكيدكم على ذلك . لا سيما أن مجلس الرئاسة معني بالمحافظة على الدستور والقانون وساهر على تطبيقه " . وأحال السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى هذه المذكرة إلى المحكمة الاتحادية العليا بموجبه كتابه المرقم " ٨٤ / مكتب / ٢٠١٠ في ٥ / ٤ / ٢٠١٠ " وحسب الاختصاص بلحاظ أن الجواب على ما ورد فيها يخرج عن اختصاص مجلس القضاء الأعلى قانوناً ويخص المحكمة الاتحادية العليا ذات العلاقة " حسب رأي رئيس مجلس القضاء الأعلى " . وصدر رأي المحكمة الاتحادية العليا بصيغة قرار " لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٤/ ٤ / ٢٠١٠ تبدي الآتي :

أولاً- تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بالقانون المرقم "٣٠ " لسنة ٢٠٠٥ النافذ بتاريخ ١٧ / ٣ / ٢٠٠٥ ، وقد نصت المادة " ١ " منه على " تنشأ

محكمة تسمى المحكمة الاتحادية العليا ويكون مقرها في بغداد تمارس مهامها بشكل مستقل لا سلطان عليها لغير القانون " .

ثانياً- عُين قضاة المحكمة بالقرار الجمهوري الصادر في ١ / ٥ / ٢٠٠٥ بعدما تم ترشيح ثلاثة أضعاف العدد المطلوب من قبل مجلس القضاء الأعلى بالاقتراع السري ، واختار السادة رئيس الجمهورية ونائبيه تسعة منهم بعد دراسة مستفيضة ، وكان سبعة منهم من قضاة محكمة التمييز الاتحادية ومحكمة التمييز في كوردستان واثنان من كبار القضاة ، والجميع على مستوى عال من الكفاءة القضائية والفقهية والقانونية وهذا أقصى ما تطّلبه الدستور بعد صدوره في أعضاء المحكمة الاتحادية العليا .

ثالثاً- ذكرت المادة " ٤ " من قانون المحكمة المهام التي نيطت بها .

رابعاً – صدر دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وأصبح نافذاً في ٢٨ / ١٢ / ٢٠٠٥ وقد ذكر اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في المادة " ٩٣ " وغيرها من مواده ومنها " تفسير الدستور " و " المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب " .

خامساً – وجدت المحكمة الاتحادية العليا المشكّلة بالقانون " ٣٠ " لسنة ٢٠٠٥ أن المهام المنصوص عليها في المادة " ٩٣ " من الدستور هي التي تختص بممارستها ، لأن تعبير " المهام " الوارد في المادة " ١ " من قانونها جاءت بشكل مطلق ولم تحدد هذه المهام بما ذكر في المادة " ٤ " من قانونها . ولو أراد المشرع أن يحصر هذه المهام لقال تمارس مهامها المنصوص عليها في هذا القانون . وبناءً عليه فإن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا يشمل ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في قانونها وأية مهام أخرى تنص القوانين على اختصاصها وفي مقدمة هذه القوانين

دستور جمهورية العراق الذي يعد القانون الأسمى والأعلى . وتلتزم المحكمة الاتحادية العليا وغيرها من مؤسسات الدولة بتطبيق أحكامه وعدم تجاوزها استناداً لأحكام المادة " ١٣ " منه ما دام قانونها نافذ بموجب أحكام المادة " ١٣٠ " من الدستور . وأن عدم صدور قانون جديد للمحكمة لا يعني عدم ممارسة مهامها التي نص عليها القانون والدستور . وهذا ما سار عليه العمل بالنسبة لشؤون الدولة الأخرى . فقد تم الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية وانتخابه وسمي راتبه ورواتب رئيس وأعضاء مجلس الوزراء على الرغم من عدم صدور قوانين تنظم ذلك على وفق ما تنص عليه أحكام المواد " ٦٩ " و" ٧٤ " و " ٨٢ " من الدستور وغير ذلك من الشؤون التي تطلب الدستور صدور قوانين جديدة لها . فمؤسسات الدولة تبقى قائمة وتمارس مهامها المنصوص عليها في قوانينها وفي الدستور أو في القوانين حتى تلغى قوانينها أو تعدل استناداً إلى أحكام المادة " ١٣٠ " من الدستور وذلك تأميناً لسير العمل في هذه المؤسسات واستقرار شؤون الدولة ومصالح شعبها .

وهذا ما استقر العمل عليه منذ نفاذ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ أما القول بخلاف ذلك وبعدم قيام المحكمة الاتحادية العليا المشكّلة بموجب القانون رقم " ٣٠ " لسنة ٢٠٠٥ بمهامها المنصوص عليها في قانونها وفي الدستور وفي القوانين الأخرى فيعني عدم التصديق على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب وعدم انعقاد المجلس النيابي وعدم تشكيل الحكومة وغير ذلك من الشؤون الدستورية . وهذا لا ينسجم مع روح ومرامي الدستور ومصلحة الدولة ".[١]

[١] - قرار المحكمة الاتحادية العليا ٣٧ / اتحادية / ٢٠١٠ في ١٤ / ٤ / ٢٠١٠ .

## الوقفة السادسة

## الهيئات المستقلة

خصص الدستور الفصل الرابع ( م ١٠٢ – م ١٠٨ ) لتنظيم عمل الهيئات المستقلة ، وفكرة هذه الهيئات ثقافة مؤسساتية مستحدثة نسبياً عرفها العراق بعد سنة ٢٠٠٣ ، ونص دستور ٢٠٠٥ على استحداثها كلما دعت الحاجة لها ، وردت في الدستور على سبيل المثال لا الحصر ، إذ نصت المادة ( ١٠٨ ) على أنه ( يجوز استحداث هيئات مستقلة أخرى حسب الحاجة والضرورة بقانون ) . ، وتتمتع هذه الهيئات بالاستقلال المالي والإداري ، يرأسها رئيس بدرجة وزير غالباً

وتلا حسين عذاب النص المقترح لمفوضية حقوق الإنسان ( تختص لجنة حقوق الإنسان " مفوضية حقوق الإنسان " بما يلي :

أولاً- استعراض السياسات العامة التي تنتهجها السلطات العامة في مجال حقوق الإنسان وتقييمها وتقويمها ومراقبة امتثال السلطات للقوانين الوطنية والتزامها بالمواثيق الدولية في مجال حقوق الإنسان وتقديم التوصيات والمقترحات للجهات المختصة في كل ما من شأنه دعم حقوق الإنسان وحمايتها وإصدار التقارير عن أوضاع حقوق الإنسان في الجمهورية .

ثانياً – التحقق من حالات التعدي على حقوق الإنسان وتلقي الشكاوي عنها ودراستها وإحالتها إلى الجهات المختصة ومتابعتها وتقديم المساعدة لذوي الشأن في تسويتها وتبصيرهم بمراكزهم الوطنية .

ثالثاً – التعاون مع المنظمات الدولية والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمشاركة في تمثيل الجمهورية في المحافل الدولية والإقليمية

الخاصة بحقوق الإنسان والإسهام في إعداد التقارير التي تلزم الدولة بتقديمها إلى لجنة حقوق الإنسان تنفيذاً لاتفاقيات دولية .

رابعاً – العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان وتعزيز الوعي بها والمساعدة في إعداد البرامج المتعلقة بالتعليم والتدريب والبحوث المتصلة بحقوق الإنسان

خامساً – ينظم بقانون تشكيل اللجنة ومدة العضوية وشروطها وواجباتها واختصاص كل منهم وبما يتفق وأحكامه ) . [1] وأبدى عبد الخالق زنكنة ملاحظتين ( لدي ملاحظتين : أولاً – لما اتفقنا على أن نغير الاسم من المحكمة إلى المفوضية العليا لحقوق الإنسان ، هذا الغرض منه أن كل ما جاء في كلام الأخ حسين أعتقد المفوضية تكون بهذا الإطار ، التسمية المفوضية تكون أدق لأن كثير من الدول تأخذ بهذا المصطلح ومن مهامه أيضاً جانب المحاكم المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وليس محاكمة الناس أي تقديم التقارير عن التجاوزات - ثانياً – لا يكتفى بالرئيس والنائب ضروري في مثل هذه الحالات وجود المقرر أيضاً ، أنا مع هذه الطروحات لكي يكون باسم المفوضية العليا لحقوق الإنسان ) . [2] وقال سعد قنديل أنا مع إنشاء المفوضية لكن المهام المناطة بها لا تنسجم والغاية من تشكيلها ، فمهامها هذه يمكن أنت تنهض بها منظمة مجتمع مدني ( أنا مع وجود هيأة لحقوق الإنسان ، ولكن ما سمعناه من مهام هذه اللجنة لا تتجاوز مهمة منظمة مجتمع مدني لحقوق الإنسان ، هذه الأهداف تستطيع أن تقوم بها منظمة حقوق إنسان وبالتالي هي لا ترتقي إلى مستوى مؤسسة دستورية ولا داعي لوجودها بهذه المهام ، أرى أما أن ترتبط بالسلطة التشريعية أو

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٧٤٣ – ٧٤٤ .

[2] - نفس المرجع ، ص ٧٤٥ .

السلطة التنفيذية ويكون عليها إصدار التقارير ومراقبة حقوق الإنسـان ) . [1]
وطالب عدنان الجنـابي أن يكـون للمفوضـية صـلاحية التـدخل عنـد تسـجيل انتهاك لحقوق الإنسان أو تكون قراراتها ملزمة ( الـذي سـمعته هـو موجـود بأشكال مختلفة لـيس بالضـمانات الدسـتورية بـل موجـود بالاهتمـام العـالمي لحقوق الإنسان ، وزارات ، منظمات مجتمع مـدني ، هيئـات تشـريعية كلهـا تراقب حقوق الإنسان ، ما هو دور المفوضية أو الهيأة ؟ هل هـو أدعـائي أم تحريضي ؟ أم رقابي ؟ ولماذا نعطل الضمانات الدستورية إذا لـم يكـن لـدينا شيء يتعلق بحقوق الإنسان فلنرفعها ونجعلهـا ذات قـدرات تدخليـة أو يكـون قرارها ملزم تجاه جهات أو أخرى ، الاسم جميل أمام العالم ، ولكن أنا أريـد شيء فاعل ) . [2] وطالب علي الدباغ أن يكون قـرار المفوضـية ملـزم ولـيس استشاري ( الذي سمعته إنها هيأة استشارية ، والآن لـدينا انتهاكـات خطيـرة لحقـوق الإنسـان وبالتـالي فـإن أسـم المفوضـية مهـم جـداً وأن تلـزم الدولـة بضـمانات دسـتورية ، وأن أسـاس رعايـة المـواطن العراقـي وحمايتـه مـن الجهات المسؤولة حتـى يسـتقر الوضـع ، ولابـد أن يكـون لهـا صـلاحيات ، وأتصور من المهم أن تكون هيأة غير استشارية ) . [3] وثنى على هـذا الـرأي محمود عثمان ( أعتقد مفوضية حقوق الإنسان والرقابة المالية مسائل مهمـة وضرورية لضـبط الخروقـات والمشـاكل والفسـاد ، وجـود مفوضـية حقـوق الإنسان ضرورية للدستور بشرط أن تكون مستقلة ..... لكن هـذه المفوضـية لابد أن تنسجم مع مجتمعنا ، مثلاً في الإعلان العالمي كل شيء متاح ، نحن يجب أن نحدد ونقنن حقوق الإنسان بحسب واقع مجتمعنا ، واعتقـد وجودهـا

[1] - نفس المرجع ، ص ٧٤٥ .
[2] - نفس المرجع ، ص ٧٤٦ .
[3] - نفس المرجع ، ص ٧٤٦ .

مهم وضروري بشرط أن تكون مستقلة ) . [1] وتبنى ذات الرأي القاضي دارا نور الدين ، الذي قال أنه مع تشكيل المفوضية وليس مع وزارة حقوق الإنسان ( بالنسبة لي تشكيل هيأة مستقلة تعنى بحقوق الإنسان ، ويكون عملها مراقبة السلطة التنفيذية ضروري جداً ولازم ، ولا أؤيد وجود ووزارة حقوق الإنسان ، نحن لدينا وزارة حقوق الإنسان وإذا كانت الشكوى لقرار صدر من السلطة التنفيذية ستكون الشكوى أمام وزارة حقوق الإنسان وفي هذا تناقض ، وجود الهيأة ضروري بشرط أن تكون مستقلة ويسمح قانونها بالتحرك إذا كان هناك انتهاك لحقوق الإنسان من جهة أو سلطة معينة ، تحرك الشكوى عن طريق الإدعاء العام ولها صلاحية تقديم الشكوى أيضاً ضد الجهة التي ارتكبت الانتهاك أعتقد بهذه الآلية سنفعل حقوق الإنسان .... ) . [2] وأكد على تبني ذات الرأي علي المشهداني ( ..... نحن كلنا محملين بالألم والهواجس يعني الإنسان عندنا آخر من يُحترم ، والبعض يفكر أن يضع في الدستور ضمانات لعدم انتهاك حقوق الإنسان وهو فكر جيد ، ولكن كيف ننفذ هذه الفكرة وفيها تضارب مع مؤسسات أخرى أو تضاد مع مؤسسات أخرى ، ومن خلال النقاش تولدت لدي فكرة المفوضية المستقلة والمسؤوليات الملقاة على عاتقها ، علماً أن قانون إدارة الدولة أشار إلى تشكيل مثل هذه الهيأة ، كيف نخرج هذه الهيأة إلى الوجود ونشير إليها في الدستور ، لابد أن تكون لها صلاحيات مستقلة بعيدة عن السلطة التنفيذية ، وأن تلغى وزارة حقوق الإنسان ...... ) . [3] وأيد حسين عذاب فكرة استحداث مفوضية حقوق الإنسان بشدة ، والإشكال هنا هل نمنحها

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٧٤٦ – ٧٤٧ .
[2] - نفس المرجع ، ص ٧٤٧ – ٧٤٨ .
[3] - نفس المرجع ، ص ٧٤٩ .

اختصاص قضائي أم لا ؟ ( .... يبدو أن بريمر كان متقدم علينا كثيراً فالمادة " ٥٠ " من قانون إدارة الدولة نصت على إنشاء مفوضية لحقوق الإنسان ، بالنسبة إلى التسمية أنا تابعت كل منشورات الأمم المتحدة من سنة ١٩٤٧ وجدت تسميتها لجنة ولا يوجد إشكال في تسمية المفوضية ، لابد أن نعكف على تحديد اختصاصاتها .... والإشكال الوحيد هل نمنحها اختصاص قضائي أم لا ) . [١] وقالت سلامة الخفاجي أن إنشاء الهيأة أمر غاية بالأهمية ولكن بشرط أن تلغى وزارة حقوق الإنسان ( الآن توجد وزارة حقوق الإنسان في العراق ، فمسألة الحفاظ على وزارة حقوق الإنسان يجب أن لا تسييس أي لا تكون لها وزارة تتبع الحكومة لمتابعة الانتهاكات التي تحدث داخل الوزارات والمؤسسات حينما تكون هناك مؤسسة مستقلة بعيدة عن المؤسسات الحكومية تراقبها هو شيء مهم جداً ، فإنشاء هيأة مهم جداً وأن تكون هذه الهيأة بعد إلغاء وزارة حقوق الإنسان ...... ) . [٢] وأيد الشيخ جلال الصغير استحداث مفوضية لحقوق الإنسان تحل محل وزارة حقوق الإنسان ( بسم الله الرحمن الرحيم : اعتقد أن سبب الإرباك ، هو الخلط بين الواقع الموجود وبين المقترح المطروح ، تارة نبقي الواقع على ما هو عليه لدينا وزارة لحقوق الإنسان ولدينا محاكم ولدينا لجنة في الجمعية الوطنية أعتقد هذا زائد جداً لأنها ستخلق إرباك واضح وتدخل على كل هذه الخطوط من دون إضافة شيء جديد ، تارة نفكر بإلغاء وزارة حقوق الإنسان وأنا من مؤيدي هذا الأمر ونستحدث مفوضية عليا لرعاية لحقوق الإنسان والدفاع عنها يكون مطلب مهم جداً ، أما إبقاء الوزارة وتشكيل هذا الأمر أعتقد أن

---

[١] - نفس المرجع ، ص ٧٤٩ .
[٢] - نفس المرجع ، ص ١٤٠٧ .

هذا التداخل واضح جداً ويسبب لنا إرباك كبير) . [1] وأورد حسين الشعلان عدة مبررات لتبني مفوضية لحقوق الإنسان مستقلة عن مؤسسات الدولة ( طبعاً استحداث هيأة أفضل لماذا ؟ حتى تنسجم مع الهيئات ، وحتى تراقب باقي سلطات الدولة بما فيها التشريعية حتى لا يصدر قانون ينتهك حقوق الإنسان ، وقد تكون هناك حاجة لإحالة الموضوع إلى المحكمة ... ) . [2]

ومثلما أيد جانب من أعضاء اللجنة استحداث مفوضية مستقلة لحقوق الإنسان ، عارض بعض أعضاء اللجنة هذا التوجه وأكدوا على منح صلاحيات المفوضية لوزارة مستقلة بلحاظ أن الوزارة بحكم كونها جزء من مجلس الوزراء ستكون أكثر قدرة على حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها ، وتبنى هذا الرأي فؤاد معصوم ( ....... أن إقامة وزارة لحقوق الإنسان هي ضرورة ، ..... في بعض الدول توجد وزارة لحقوق الإنسان ولكن مشكلة الغرب أنهم يهتمون بمتابعة حقوق الإنسان خارج بلدانهم ، لذلك اعتقد المفوضية زائدة ، وعلينا أن نشجع منظمات حقوق الإنسان ) . [3] وقال وائل عبد اللطيف ( اعترض على لجنة الضمانات الدستورية ، لا يجوز أن تشكل هكذا لجنة لضمان حقوق الإنسان ، ثم أن لدينا وزارة لحقوق الإنسان فيها وزير وكادر ومكاتب في المحافظات ...... قسم من دول العالم تفرد وزارة خاصة لحقوق الإنسان تراقب حقوق المواطنين من قبل السلطة التنفيذية .... نحن لدينا وزارة لحقوق الإنسان ولجنة لحقوق الإنسان والمواطن منتهكة

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١٤٠٧ – ١٤٠٨ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١٤٠٨ .
[3] - نفس المرجع ، ص ٧٤٦ .

حقوقــه " ١٠٠ % " أرى أن تــدمج اللجنــة أو الهيــأة مــع وزارة حقــوق الإنسان ) . [١]

وطـرح السـيد كـاميران خيـري بـك رأي ثالـث ، يـذهب إلـى مـنح صلاحيات مراقبة حقوق الإنسان وحمايتها إلـى المحكمـة الدسـتورية ( أرى أن الكل يبحث عن حقوق الإنسان وكرامته وضروري أن يكون حماية لهـذه الحقوق فيما إذا تجاوز أحد من السلطات على حقـوق الإنسـان ، ولكـن لـيس بهذا الباب لأن استغلال أو أخذ الصلاحيات مـن السـلطة القضـائية وإناطتهـا لمفوضية لحقوق الإنسان فيه تجاوز على السلطة القضائية ، فبرأيـي إضـافة هذه الفقرة إلى المحكمة الدستورية لحماية حقـوق الإنسـان ) . [٢] وقريـب مـن هذا الرأي اقترح منذر الفضل ( ..... فيما يتعلق بلجنة أو هيأة لمراقبة حقوق الإنسان ، حقيقة هناك ازدواجية في العمل مع منظمات حقوق الإنسـان التـي هي موجودة في الداخل ومع منظمات حقوق الإنسان التي هـي تعمـل بشـكل أكثر فاعلية التي هي خارج العراق ، أيضاً منظمات حقوق الإنسان العراقيـة تهتم بالشأن العراقي ، أنا أقترح علـى حضـراتكم فكـرة أخـرى أكثـر فاعليـة وحضارية من هذه اللجنة وهي إنشاء محكمة لحقوق الإنسان ، هـذا لا يعنـي ازدواجية أبداً بالعكس هذا تخصص في العمل القضائي ، فهناك محاكم مدنية ومحاكم جنائية ومحاكم أحوال شخصـية ، ووجـود محكمـة لحقـوق الإنسـان غاية في الأهمية لملاحقة انتهاكات حقوق الإنسان ..... ) . [٣] وثنى علـى هـذا الرأي عبد الخالق زنكنة ( ... إذا لم نتفق على تشكيل محكمة لحقوق الإنسان والتي أعتقد أننا من أكثر البلدان انتهاكاً لحقـوق الإنسـان فـي السـابق وحتـى

[١] - نفس المرجع ، ص ٧٤٧ .
[٢] - نفس المرجع ، ص ٧٤٨ .
[٣] - نفس المرجع ، ص ١٤٠٤ .

حالياً ، وحتى من قبل قوات متعددة الجنسيات في وطننا فأنا ميال إلى أن تكون هناك محكمة وهذا ضروري جداً لان المحاكم العادي كلها لا تقوم بواجبها تجاه مسألة حقوق الإنسان ، وإذا كان الأكثر من الأخوة ليس مع إنشاء محكمة لحقوق الإنسان ، فليس من المناسب اتخاذ اسم لجنة ولابد من الاستعاضة عنها بالمفوضية حتى تكون لها هيبتها ومكانتها وهي تمارس صلاحياتها وتراقب انتهاكات حقوق الإنسان ..... ) . [1]

وقال علي الدباغ أن لجنة حقوق الإنسان في الجمعية الوطنية لا تغني عن إنشاء المفوضية ، ولابد من حلولها محل وزارة حقوق الإنسان ( .... العذر بأن وجود لجنة لحقوق الإنسان في الجمعية الوطنية تغني عن وجود مفوضية لحقوق الإنسان ، العالم كله يتجه نحو موضوع حقوق الإنسان لذلك أرى من الضروري استحداث مفوضية لحقوق الإنسان تحل محل الوزارة مهمتها مراقبة السلطة التنفيذية وترصد انتهاكات حقوق الإنسان وحتى تراقب أداء القضاء لأنها سلطة مستقلة مرتبطة بالجمعية الوطنية وهي جزء من الضمانات الدستورية التي تحمي حقوق الإنسان من تغول السلطتين التنفيذية والقضائية ... ) . [2]

وقرأ الغضبان مقترح النص المنظم للهيئات المستقلة ( أولاً- البنك المركزي العراقي : مؤسسة نقدية وطنية مستقلة مالياً وإدارياً تخضع للرقابة والمساءلة وتسري على منتسبيه قوانين الانضباط المعتمدة لدى الحكومة الاتحادية وينظم بقانون .

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١٤٠٥ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١٤٠٤ .

ثانيـاً – ديـوان الرقابـة الماليـة : مؤسسـة رقابيـة عليـا مسـتقلة ماليـاً وإداريـاً مسؤولة عن مراقبـة أجهـزة الدولـة والمحافظـة علـى المـال وضـمان كفـاءة استخدامه وترتبط بالسلطة وينظم عمله بقانون .

ثالثاً : هيأة الإعلام : هيأة مسـتقلة ماليـاً وإداريـاً تـرتبط بالسـلطة التشـريعية وتتولى مسؤولية تنظيم الاتصالات والإعلام وينظم عملها بقانون .

رابعـاً- دواويـن الأوقـاف : دواويـن مسـتقلة ماليـاً وإداريـاً تـرتبط بمجلـس الـوزراء وتتـولى إدارة شـؤون الأوقـاف وفـق القـانون وتخضـع للرقابـة والمساءلة ) .

وأبدى سليم الجبوري ملاحظتين على النص ، الأولى يجب توصيف الهيئات المستقلة ، الثانية عدم الخوض بتفاصيل الهيئات بالدستور وإحالتها للقانون ( لدي ملاحظتين ، الملاحظة الأولى يجب توصيف الهيئات المستقلة ، الهيئات ماذا تعني دستورياً مستقلة إدارياً ومالياً ، صحيح أن نقول هيئـات مرتبطة بالسلطة التشريعية كعنوان لها ، الملاحظة الثانية كعنوان لها اقتـرح أن تتضـمن مـادة واحـدة ، الإشـارة إلـى هـذه الهيئـات دون تعريفهـا أو ذكـر اختصاصها ويترك المجال لإمكانية إيجاد هيئات أخرى وفق ضوابط معينة يمكن أن يشار إلى إمكانية تنظيمها بقانون لاحق بـدل أن تفـرق مـادة واحـدة ،..... ) .[١]

وطلـب الشـيخ حمـودي الانتقـال لمناقشـة الـنص المقتـرح مبتـدءا بالرقابة المالية ، فقد قال ( ...... من خلال الدراسات التي قدمت من قبل" NDI " والأمـم المتحـدة ، أن الرقابـة الماليـة تـدخل ضـمن هيـأة النزاهـة ،

[١] - نفس المرجع ، ص ١٧٥٧ .

ورأي آخر أن الرقابة المالية تتحول إلى لجمعية الوطنية ) . [١] وقال علي المشهداني لا يمكن أن تناط مهمة الرقابة المالية بهيأة النزاهة ، ولابد أن يبقى ديوان الرقابة المالية هيأة مستقلة غير مرتبطة بأية جهة ( من خلال عملي في وزارة التخطيط مدير عام للدائرة القانونية تعرفت على أهمية الرقابة المالية ، وقبل أن تأتي لمراقبة أي سلوك للدولة أو تصرف لدوائر الدولة على الإطلاق ولو بشراء قلم وأي مخالف بسيطة أو تجاوز على المال العام هي لديها القدرة على أن تطلب التحقيق في أي تجاوز ، ومخاطبة كل الهيئات ، قصدي ديوان الرقابة المالية يراقب كل الهيئات وعلى الإطلاق وتحويلها أسمها إلى هيأة النزاهة هذا شيء خاطئ ، ديوان الرقابة المالية جهة مستقلة لا تتبع أي وزارة أو جهة ) . [٢] وعلق عدنان الجنابي طالباً التمييز بين رقابة ديوان الرقابة المالية ومتابعة ومصادقة السلطة التشريعية على تصرفات السلطة التنفيذية المالية ، كما أكد على استقلالية ديوان الرقابة المالية عن هيأة النزاهة ( ديوان الرقابة المالية في كل دول العالم جهة مستقلة لا يرتبط بالسلطة التنفيذية ، ويجب أن نميز بين نشاطين ، نشاط الحسابات وتدقيق الحسابات والتأكد من قانونية الإجراء ، وهناك جهاز للتدقيق في كل وزارات الدولة وهيئاتها ، وللسلطة التشريعية أيضاً مراقبة التصرفات المالية للسلطة التنفيذية ، فتصادق أو تعترض على قانونية الصرف ، وهذا موضوع آخر يختلف تماماً عن عمل هيأة النزاهة التي تتولى مراقبة حسن الأداء والتلاعب بالمال العام وحسن وسوء أداء الأجهزة التنفيذية في الدولة ، النزاهة قد تحيل إلى الإدعاء العام ، وهذا نشاط جديد ولكن نحن ليس أول دولة نأخذ به .... وعليه يجب الفصل بين التدقيق وبين

---

[١] - نفس المرجع ، ص ٧٥٠ .
[٢] - نفس المرجع ، ص ٧٥٠ .

النزاهة ، التدقيق يجب أن يخضع للسلطة التشريعية حتى يكون جيد ) . [1]
وثنى علي الدباغ على هذا الرأي ( من الواضح أن هيأة النزاهة عملها يختلف تماماً عن ديوان الرقابة المالية ، هيأة النزاهة لا تراقب مثل ما قال الدكتور عدنان حسن وسوء التصرف ، وهذا ليس من عملها ، يفترض أنها تراقب حسن التصرف في الأداء العام ، فالجهة التي تراقب هيأة النزاهة ، وليس الأمر المالي فقط ولكن الإداري أيضاً ، أما ديوان الرقابة المالية هو عين الشعب على الدولة ، وديوان الرقابة المالية يختص بالمال فقط وتنظيم عملية الصرف ، فتماماً الموضوع مختلف ، من هنا لابد من فصل هيأة النزاهة عن ديوان الرقابة المالية ) . [2] وبذات الرأي قال عبد الخالق زنكنة ( ....... من خلال تجربتي في كردستان العراق ، أن اللجان البرلمانية غير قادرة على ممارسة الرقابة المالية على النحو الأمثل ، ولهذا أعتقد هيأة النزاهة تأخذ الجانبين الإداري والمالي ، على أن يكون عمل هيأة النزاهة غير متداخل مع عمل ديوان الرقابة المالية ....) . [3] وقال به أيضاً حسين باليساني ( الرقابة المالية هي جهة فنية أكثر مما هي جهة قضائية ، وإذا ثبت عدم نزاهة جهة معينة فهيأة النزاهة تمارس دور المدعي العام في القضاء ، ولا أظن واحد أهم من الآخر ولا أظن أن ذلك يؤدي إلى الإرباك ، وإذا بقى الديوان مع هيأة النزاهة وتصبح دائرة واحدة ستخدش العدالة ......... أرى أن يكون هناك تكامل بين هيأة النزاهة وهي هيأة مستقلة وهي هيأة قضائية أكثر مما هي إدارية ، مع ديوان الرقابة المالية وهو جهة فنية تراقب عملية الصرف ..... والسؤال هو هل نشّكل مؤسسات جديدة مثل

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٧٥٠ – ٧٥١ .
[2] - نفس المرجع ، ص ٧٥١ .
[3] - نفس المرجع ، ص ٧٥٣ .

محكمة حقوق الإنسان كي يرى العالم بأننا هناك عهد سياسي جديد ، فعلينا أن نسير إلى الأمام ولا نرجع للخلف وإلى نفس المؤسسات القديمة ) . [1]

وأكد ذات التوجه سعد قنديل ( اعتقد أن وجهة النظر وجود جهازين ، جهاز للرقابة المالية وهيأة النزاهة وهي بمثابة المدعي العام تتولى تحريك الدعاوى حينما تشعر بوجود فساد مالي أو إداري وتتابعها ولها صلاحيات وهي مستقلة لا تخضع لأي جهة تشريعية ولا تنفيذية . أما ديوان الرقابة المالية هو جهة فنية تتولى تدقيق الحسابات وتخبر الوزير أو مدير الدائرة أو رئيس الوزراء ، أنشأ بريمر ثلاث أدوات رقابية ، الاول ديوان الرقابة المالية بموجب الأمر " ٥٥ " والثاني هيأة النزاهة العامة ، والثالث المفتشين ، أنا أعتقد أن نلحق المفتشين بالنزاهة ويكون المفتش أداة النزاهة في كل وزارة ، والالتحاق بالهيأة التشريعية لا تعني أنها تقوم بالتشريع ، بل هي هيأة مستقلة ومن يقوم بتعيينها هي الجمعية الوطنية ) . [2]

وقال فؤاد معصوم أن ديوان الرقابة المالية في دول العالم أما أن يتبع لرئيس الجمهورية أو الملك أو الجمعية الوطنية ، ولا يمكن أن يتبع لرئيس الوزراء كونه يراقب تصرفات الوزارة المالية ( ديوان الرقابة المالية في معظم البلدان المتقدمة تابع لأعلى سلطة تنفيذية وهو الملك أو رئيس الجمهورية ، وفي بعض البلدان للجمعية الوطنية ، ولكن لا يمكن أن يكون تابع لمجلس الوزراء ، لأن مجلس الوزراء والوزارات هي التي تقوم بالصرف ، فالرقابة يجب أن تكون من قبل جهة خارجة عن السلطة التنفيذية . والملاحظ أن ديوان الرقابة المالية حتى بعد سقوط النظام السابق لم يتدخل بعمل رئاسة الجمهورية على أساس أن ليس من اختصاصهم التدخل بعمل

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٧٥٤ - ٧٥٥ .
[2] - نفس المرجع ، ص ٧٥٥ .

وشؤون وصرفيات رئاسة الجمهورية ، ولكن في هذه الدورة طلبت رئاسة الجمهورية من ديوان الرقابة المالية أن تخضع للمراقبة مثل باقي مؤسسات ودوائر الدولة الأخرى ، وطلب الرئيس جلال الطالباني تقديم مشروع أن يكون ديوان الرقابة المالية تابع للجمعية الوطنية وكلفنا الأخ دارا نور الدين بإعداد هذا المشروع ) . [1] وأيد هذا الرأي محمود عثمان ( أنا لدي نفس الرأي وليس هناك داع للتكرار ) . [2] وقال بنفس الرأي دارا نور الدين على أن يربط بالسلطة التشريعية ( نفس الشيء ، أنا أؤيد أن ترتبط بالجمعية الوطنية ) . [3]

وبعكس هذا الرأي قال سعد قنديل ، الذي طالب بربط ديوان الرقابة المالية وهيأة النزاهة بمجلس الوزراء ( مع التأكيد على عدم التداخل بين المؤسسات ، أنا أفهم أن مهمة الرقابة المالية تختلف تماماً عن مهمة هيأة النزاهة ، وأفهم أن مهمة ديوان الرقابة المالية هي مهمة تنفيذية بحته وهي آلية للسلطة التنفيذية لمراقبة مدى تطبيق الإجراءات التنفيذية التي تتبناها السلطة التنفيذية في الموضوع المالي ، وبالتالي لابد من أن ترجع هذه المؤسسة إلى السلطة التنفيذية أسوة بباقي المؤسسات الأخرى ، الأربعة " البنك المركزي ، هيأة الأوقاف ، هيأة النزاهة ، ديوان الرقابة المالية " هذه مؤسسات تنفيذية يفترض أن ترتبط بالسلطة التنفيذية ، نعم تقنن بقانون من قبل السلطة التشريعية ولكن هو عمل تنفيذي بحت ....، موضوع النزاهة هو موضوع ثاني يتعلق بمدى تطبيق الدستور ومدى النزاهة من الناحية الإدارية والمالية وجميع الإجراءات الأخرى ، وبالتالي لابد أن يتم الفصل

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٧٥٠ – ٧٥١ .
[2] - نفس المرجع ، ص ٧٥١ .
[3] - نفس المرجع ، ص ٧٥١ .

بين النزاهة وديوان الرقابة المالية ) . [١] وثنى على هذا الربط المرجعي قاسم داود ( هناك مبدأ يجب أن نقره ، وهو أن لا نحمل الجمعية الوطنية أي مسؤوليات تنفيذية ، الجمعية الوطنية جهة استشارية تشريعية رقابية ، لذلك عملياً عندما نربط أجهزة تنفيذية بها ربما نخلق حالة من الازدواجية بين الجمعية الوطنية وبين الجهاز التنفيذي ، من جهة أخرى أن هذه الهيأة التي ربما لا أراها من الضروري أن تفصل إلى هيئتين ، كلا تكون هيأة مستقلة تسمى هيأة النزاهة والرقابة المالية ، وهذه الهيأة أما ترتبط بمجلس الوزراء ولا يوجد ضرر في ذلك ، شأنها شأن أي مؤسسة مستقلة أخرى ، أما أن نربطها بالجمعية الوطنية فأعتقد خلق حالة من الازدواجية بين الصلاحيات ) . [٢] وقال بالرأي ذاته حميد مجيد ( .... ديوان الرقابة المالية أنا أعتقد يجب أن يرتبط بالسلطة التنفيذية لأنه يراقب حسابات ويختلف عن هيأة النزاهة ، النزاهة شيء آخر ، ... ) . [٣]

وطرحت عدة آراء بشأن البنك المركزي ، فقد ذهب علي الأديب ( لا ينبغي أن تكون الهيئات كلها مستقلة ، البنك المركزي ، مسؤول البنك المركزي يعتبر بدرجة وزير وهو يحضر جلسات مجلس الوزراء ، ينبغي أن ينسق مع الوزارات في المشروعات المالية ... ) . [٤] أجابه الشيخ حمودي ( هي مرتبطة بمجلس الوزراء ) . [٥] عقب الأديب ( النص يقول مستقلة ) .[٦] أكد الغضبان على استقلاليته ( هي مستقلة ) . [٧] عاد الأديب للسؤال ( كيف

---

[١] - نفس المرجع ، ص ٧٥٣ .
[٢] - نفس المرجع ، ص ٧٥٤ .
[٣] - نفس المرجع ، ص ١٧٥٧ .
[٤] - نفس المرجع ، ص ١٣١٤
[٥] - نفس المرجع ، ص ١٣١٤ .
[٦] - نفس المرجع ، ص ١٣١٤ .
[٧] - نفس المرجع ، ص ١٣١٤ .

تكـون مسـتقلة ومرتبطـة بمجلـس الـوزراء ) . [1] فأوضـح الغضـبان معنـى الاستقلال ، هو عدم الارتباط بالوزارات ( الهيأة المستقلة أي التي لا تـرتبط بـالوزارات ، البنـك المركـزي فـي سياسـته مسـتقل بالكامـل ، وهـو لـيس بالضروري أن يحضر اجتماعات مجلس الوزراء وإنما قـد يستضـيفه ، هـذا الذي جرت عليه العادة في الوزارة السابقة ولا أعرف حالياً ، لكنه هـو لـيس ضمن التشكيلة الوزارية بحيث يكون حضوره واجب ) . [2]

وأبدى سامي شبك ملاحظة جديرة بالاهتمـام ، فيمـا يخـص الإطـار العام لعمل البنك المركزي ( كما تعلمـون البنـك المركـزي هـو مـن المراكـز السيادية ، ثانياً أنا أرى أن هناك تناقض ما بين التسمية وما بين المضـمون ، البنك المركزي يجب أن يختص بالسياسة النقدية وليس المالية ، هناك وزارة مالية تختص بالسياسة المالية ، أما البنك المركزي فيختص بالسياسة النقديـة فقط ..... ) . [3]

وأنقسم الرأي بشأن ارتباط هيأة الإعلام فقد بين الشـيخ حمـودي أن هيـأة الإعـلام تـرتبط بالجمعيـة الوطنيـة ( هيـأة الإعـلام كمـا هـو معـروف مرتبطة بالجمعية الوطنية حسب الظاهر ) . [4] وثنى محمود عثمان على رأي الغضبان ( ... هيـأة الإعـلام مثـل الرقابـة الماليـة نحـن نقـول أنهـا مسـتقلة ، وليس هناك وزارة إعلام ، ..... وما دام الإعلام مستقل فـلا يجـب أن يـرتبط بمجلس الوزراء ولابد أن يرتبط بالجمعية الوطنيـة مثـل الرقابـة الماليـة هـذا مهم جداً ) . [5] وقال عبد فيصل السهلاني بـذات الـرأي ( يعتبـر الإعـلام فـي

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١٣١٤ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١٣١٥ .
[3] - نفس المرجع ، ص ١٧٥٨ .
[4] - نفس المرجع ، ص ١٣١٥ .
[5] - نفس المرجع ، ص ١٣١٧ .

الأنظمـة الديمقراطيـة السـلطة الرابعـة ، يعنـي أن اسـتقلاله يشـبه اسـتقلال القضاء واستقلال السلطة التنفيذية والتشريعية ، أنا أعتقد أن هيأة الإعلام إذا ما بقت مستقلة نهائياً فترتبط بالجمعيـة الوطنيـة ، ..... ) . [1] وأيـده الـدكتور محمد الحكيم ارتبـاط هيـأة الإعـلام والاتصـالات بالسـلطة التشـريعية ، مـع التأكيد على أن تكون التسمية هيأة الاتصالات والإعلام وليس العكس ( أريـد أن أتكلم عـن هيـأة الإعـلام والاتصـالات ، أولاً التسـمية لـيس هيـأة الإعـلام والاتصالات بل هيأة الاتصالات والإعلام ... ويجب أن تكـون هيـأة مسـتقلة منفصلة عن مجلس الوزراء ، تمويلهـا يجـب أن يكـون مسـتقل ، ...... هيـأة الإعلام وهيأة الاتصالات يجب أن تكون مرتبطة بالسـلطة التشـريعية ، ففـي بريطانيـا وكنـدا والولايـات المتحـدة وحتـى فـي الأردن مرتبطـة بالسـلطة التشــريعية ...... أنـــا أقتـــرح أن تكـــون الهيـــأة مســـتقلة تابعـــة للســـلطة التشريعية .... ) . [2]

وبعكس هـذا الـرأي ذهـب نـوري المـالكي ( فقـط المصـادقة علـى تعيين أعضاءها من قبل الجمعية الوطنية ، أمـا الارتبـاط يفتـرض أن يكـون بمجلس الوزراء ) . [3]

واعترض حسين عذاب على إدراج وتعداد الهيئات صـراحة بـنص الدستور ( ... أنا أقول إذا عددتوا الهيئات فلنعدد الوزارات أيضا في الدستور ..... ، ربما في المستقبل تضاف هيأة جديدة ، أفنعدل الدسـتور ؟ أنـا أرى أن هذا النص زائد ... اقترح تنظيم عمل الهيئات بقـانون السـلطة التنفيذيـة ) . [4] وقال بذات الرأي حسيب عارف العبيـدي ، الـذي تحفـظ علـى ربـط الهيئـات

---

[1] - نفس المرجع ،ص ١٣١٨ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١٧٦٥ .
[3] - نفس المرجع . ص ١٣١٥ .
[4] - نفس المرجع ، ص ١٣١٦ .

المستقلة بالسلطة التشريعية ( .... لدي مجموعة ملاحظات على النص المقدم للهيئات المستقلة ، ربما البنك المركزي لا خلاف عليه لكن توصيفه أصلاً هو هذا التوصيف ، أنا اعتقد مثلما طرح بعض الأخوة هو زائد .... البنك المركزي العراقي وديوان الرقابة المالية وهيأة الإعلام وهيأة الأوقاف ، هيئات مستقلة ترتبط بمجلس الوزراء وتنظم أعمالها بقانون ، هذه المادة كافية لأن توصف هذه المسائل لأن في هذه الورقة ربما فيه تعارض أو تداخل ، التعارض هو أن ديوان الرقابة المالية يرتبط بالسلطة التشريعية وهو مرتبط بمجلس الوزراء في آن واحد ، .... لا يجوز ربط الهيئات المستقلة بالسلطة التشريعية ، لم يحصل في أي دستور في العالم أن ربطت هيأة الإعلام بالسلطة التشريعية .... ) . [1] رد الغضبان ( نحن لا نصر على ذكر هيأة الإعلام بالدستور ، نحن ذكرناها لتعزيز دور الهيأة باعتبارها هيأة مستقلة ، يعني نحن لا نصر على ذكرها ولكن ذكرها يعزز دورها المستقل ) . [2]

وعلى خلاف المتوقع لم تثير دواوين الأوقاف الكثير من النقاش ، فقد قال عدنان الجنابي ( .... أنا أعتقد يجب أن نقف عند الأوقاف اعتقد يحتاج إلى وقفة عندها ، كيف تكون وبمن ترتبط ؟ ) . [3] وطرح وائل عبد اللطيف عدة تساؤلات ( ..... نحن في مجلس الحكم اتخذنا قرار بحل وزارة الأوقاف والسبب أنها كانت وزارة مخابرات وليست أوقاف من الناحية الفعلية ، وقسمناها إلى ثلاث هيئات ، هي الوقف الشيعي والوقف السني والوقف المسيحي ، ولكن من يوم تشكيلها لحد اليوم لا نعرف أين تذهب

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١٧٥٩ – ١٧٦٠ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١٣١٧ .
[3] - نفس المرجع ، ص ١٧٥٥ .

أموال الوقف وهذا شيء خطير في مسألة الوقف ، ثانياً المسألة الهامة للأسف حتى الجمعية الوطنية عندما شكلت لجانها لم تشكل لجنة للشؤون الدينية والأوقاف ، وأيضاً بقيت هذه المسألة بعيدة جداً عن نظر الدولة وكأن هذه المؤسسة تعمل بمعزل عن الدولة ، كيف تدخل الأموال إليها ؟ كيف تتصرف بها ؟ وهذا ينطبق على الوقف الشيعي وينطبق على الوقف السني ، أتمنى أن توضع ضوابط لأنه حسب معلوماتي هناك تصرف كبير بالأموال العامة الموجودة في داخل الوقف مما يعني أن المواطن مثلما شجعناه على أن يدعم الوقف سوف نجعله يبتعد عن مسألة الوقف .... ) . [1]

ورأى دارا نور الدين ربط الأوقاف بمجلس الوزراء ( .... فيما يتعلق بهيأة الأوقاف أنا أؤيد ما جاء بالنص الموجود أن يرتبط بمجلس الوزراء وتكون خاضعة لرقابته ) . [2] وبذات الرأي قال سعد البرزنجي ( ..... بالنسبة لهيأة الأوقاف لدينا الآن ديوان الوقف السني وديوان الوقف الشيعي ، ولدينا ديوان المؤسسات الدينية للطوائف الأخرى فلابد أن نجد صيغة مثلاً دواوين الأوقاف والمؤسسات حتى تشمل باقي الديانات ، لأنه يوجد مثلاً هناك مؤسسات مسيحية ، هذه الدواوين تكون تحت إشراف مجلس الوزراء هذا معقول جداً ولا نربطها بأي وزارة ولكن نجعلها مستقلة مالياً وإدارياً ) .[3] وطلب ديندار شفيق إضافة كلمة الشؤون الدينية للأوقاف مسبباً رأيه ( أرجو إضافة عبارة الشؤون الدينية للأوقاف لأن مهمتها ليست الأوقاف بل الشؤون الدينية أيضاً وخاصة الوقف السني لأن عنده تعيينات

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١٧٥٦ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١٧٥٦ .
[3] - نفس المرجع ، ص ١٧٦٤ .

وخطباء وإدارة المساجد فتضاف عبارة الشؤون الدينية ) .[1] ولخص محمود عثمان رأيه بجهات ارتباط الهيئات المستقلة بعبارة مختصرة ( الرقابة المالية والإعلام نعم مستقلة ، أما الأوقاف والبنك المركزي ترتبط بمجلس الوزراء ) . [2]

وطالبت ناجحة عبد الأمير استحداث هيأة مستقلة لرعاية ذوي الشهداء ( يوجد نص في باب الحقوق والحريات ، تكفل الدولة رعاية ذوي الشهداء والسجناء السياسيين والمتضررين من ممارسات النظام البائد وينظم ذلك بقانون ، عبارة تكفل الدولة بذاتها لا تكفي فينبغي أن نستحدث هيأة مستقلة ترعى ذوي الشهداء والمتضررين والمضحين إضافة إلى الضحايا التي تسقط الآن ، نحن بلد الآن فيه ضحايا كثيرون فاقترح أن تكون هيأة مستقلة لرعاية شؤون ذوي الشهداء ..... هذه فكرتي وفكرة الأخت عقيلة ) . [3] وثنى يونادم كنا على هذا المقترح ( نعم أؤيد ذلك ، حالياً يوجد دعم دولي للهيأة الوطنية للمغيبين والمفقودين موجودة الآن دعم دولي وصار مؤتمر دولي بعمان لدعم ذلك ) . [4]

وطالب سليم الجبوري إضافة عبارة عامة تجيز استحداث هيأة مستقلة كلما دعت الحاجة لذلك ( .......ثم نعتقد أن هذه المادة ناقصة وأيضاً نقول أنها ستنظم بقانون فالأولى مادة واحدة تقول أن هناك هيئات منها واحد اثنان ثلاثة وإمكانية إيجاد هيئات أخرى تنظم بقانون ) . [5] وقال بذات الرأي

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١٧٦٩ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١٧٦٦ .
[3] - نفس المرجع ، ص ١٧٦٨ .
[4] - نفس المرجع ، ص ١٧٦٩ .
[5] - نفس المرجع ، ص ١٧٥٧ .

حسين باليساني ( .... أرى إضافة عبارة أو أي هيأة أخرى تضاف بقانون ، حتى نفتح الباب للمستجدات ) . [١]

وتم الاتفاق على الصياغة النهائية لنصوص المواد ( م ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ) على النحو التالي ( م ١٠٢ ) ( تُعد المفوضية العليا لحقوق الإنسان ، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، وهيأة النزاهة ، هيئات مستقلة ، تخضع لرقابة مجلس النواب ، وتنظم أعمالها بقانون ) . ( م ١٠٣ ) ( أولاً- يُعد كل من البنك المركزي العراقي ، وديوان الرقابة المالية ، وهيأة الإعلام والاتصالات ، ودواوين الأوقاف ، هيئات مستقلة مالياً وإدارياً ، وينظم القانون عمل كل هيأة منها - ثانياً – يكون البنك المركزي العراقي مسؤولاً أمام مجلس النواب ، ويرتبط ديوان الرقابة المالية ، وهيأة الإعلام والاتصالات بمجلس النواب - ثالثاً – ترتبط دواوين الأوقاف بمجلس الوزراء ) . ( م ١٠٤ ) ( تؤسس هيأة ، تسمى مؤسسة الشهداء ، ترتبط بمجلس الوزراء ، وينظم عملها واختصاصاتها بقانون ) .( م ١٠٧ ) ( يؤسس مجلس ، يسمى مجلس الخدمة العامة الاتحادي ، يتولى تنظيم شؤون الوظيفة العامة الاتحادية ، بما فيها التعيين والترقية ، وينظم تكوينه بقانون ) . ( م ١٠٨ ) ( يجوز استحداث هيئات مستقلة أخرى حسب الحاجة والضرورة بقانون ) .

ونتيجة للخلاف بين رئيسي الحكومة ومجلس النواب بشأن تبعية الهيئات المستقلة وارتباطها بأي من السلطتين التشريعية أو التنفيذية تقدم مكتب رئيس الوزراء بكتابه المرقم " م.ر.ن/س/١١٠/ ١٠٨٦" في ٢ كانون أول ٢٠١٠ بطلب إلى المحكمة الاتحادية العليا لتفسير المقصود

---

[١] - نفس المرجع ، ص ١٧٦٩

بالهيئات المستقلة ، وجهة ارتباطها ، ومعنى الارتباط ، وهل أن الارتباط بجهة معينة يعني قطع الصلة بالجهات الأخرى ، وجاء في قرار المحكمة " لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٨/١/ ٢٠١١ وجدت أن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قد أورد في الفصل الرابع من الباب الثالث والفصل الثاني من الباب السادس من الأحكام المتعلقة بالهيئات المستقلة ، ونص على هذه الهيئات حصرياً في المواد " ١٠٢ " ، "١٠٣" ، "١٠٤" ،" ١٠٥" ، ١٠٦ "،"١٠٧"، "١٣٥"، "١٣٦" وأجاز في المادة "١٠٨" منه استحداث هيئات غير ما ذكر في المواد المتقدمة إذا اقتضت الضرورة ذلك ، على أن تستحدث بقانون وبالرجوع إلى المادة " ١٠٢" منه وجدت أنها تنص على ذكر كل من المفوضية العليا لحقوق الإنسان والمفوضية المستقلة للانتخابات وهيئة النزاهة ووصف كون هذه الهيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب وتنظم أعمالها بقانون . ولم يحدد الدستور الجهة التي ترتبط بها سوى ذكر أنها تخضع لرقابة مجلس النواب ، إلا أن القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٨ " قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان" قد نص على ارتباط المفوضية المذكورة بمجلس النواب كخيار تشريعي رغم أن المادة" ١٠٢" من الدستور لم تنص على ذلك كما هو الحال بالنسبة إلى ذكره عدد من الهيئات المستقلة ، فقد نص على ربطها أما بمجلس النواب أو بمجلس الوزراء ، ورغم أن المادة" ١٠٢"المشار إليها أعطت للقانون الذي يصدر باستحداث هذه الهيئات دور يقتصر على تنظيم أعمالها وليس لتحديد الجهة التي ترتبط بها ، إلا أن قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان ذهب إلى خلاف ذلك فنص على ارتباطها بمجلس النواب ، وكذلك جاء قانون الخدمة العامة

الاتحادية رقم ٤ لسنة ٢٠٠٩ فنص هو الآخر على ربط مجلس الخدمة العام الاتحادي بمجلس النواب دون وجود نص في الدستور يقضي بذلك . ونمر على المادة" ١٠٣ /أولاً " من الدستور فقد أوردت ذكر كل من "البنك المركزي العراقي " و" ديوان الرقابة المالية " و" هيئة الإعلام والاتصالات" و" دواوين الأوقاف" ووصفها كونها من الهيئات المستقلة مالياً وإدارياً وينظم القانون عمل كل منها . وحددت الفقرة " ثانياً" من نفس المادة" ١٠٣" ارتباط كل من ديوان الرقابة المالية وهيئة الإعلام والاتصالات بمجلس النواب . وحددت الفقرة " ثالثاً" منها ارتباط دواوين الأوقاف بمجلس الوزراء . وحددت المادة " ١٠٤" من الدستور ارتباط مؤسسة الشهداء بمجلس الوزراء . وبصدد مفهوم " الارتباط" فإن الدستور حينما ربط هذه الهيئات أما بمجلس النواب أو بمجلس الوزراء فإنه لم يحدد ماهية الارتباط ولا حدوده وهل هو على شاكلة ارتباط دائرة ما بوزارة معينة أو بجهة غير مرتبطة بوزارة ، كما هو الحال بارتباط دوائر الصحة بوزارة الصحة ، أو أن تعبير" الارتباط" يعني غير ذلك هذا بالنسبة للهيئات المستقلة التي ربطت بمجلس النواب أو بمجلس الوزراء أما بالنسبة لباقي الهيئات المستقلة وهي " البنك المركزي العراقي" و" الهيئة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية" و" مجلس الخدمة العامة الاتحادية" المنصوص عليها في المواد "١٠٥" ، "١٠٦" ،" ١٠٧" من الدستور فلم يرد نص في الدستور يحدد جهة ارتباط كل منها لا بمجلس النواب ولا بمجلس الوزراء . إلا أنه نص عند ذكره البنك المركزي العراقي "مسئولاً أمام مجلس النواب " واستعمل عبارة أخرى عند ذكره بقية الهيئات المستقلة فقال أنها " تخضع لرقابة مجلس النواب" ولم يحدد مفهوم

هاتين العبارتين " المسؤولية أمام مجلس النواب" و" خاضعة لرقابة مجلس النواب " . أما المادة "١٣٥" من الدستور فنصت صراحة على ربط " الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث – هيئة المساءلة والعدالة حالياً" بمجلس النواب وهو نفس ما نصت عليه المادة" ١٣٦" من الدستور بربط" هيئة دعاوى الملكية" بمجلس النواب . وتجد المحكمة الاتحادية العليا لإجابة الطلب الوارد في كتاب مكتب رئيس الوزراء ........... وجوب تحديد مفهوم العبارات التي أوردها الدستور عند ذكر الهيئات المستقلة هي " الارتباط بمجلس النواب أو مجلس الوزراء" و " الخضوع لرقابة مجلس النواب " و" المسؤولية أمام مجلس النواب "ومن ثم تحديد الجهة التي لم يحدد الدستور ارتباط بعض الهيئات المستقلة بمجلس النواب أو بمجلس الوزراء ودون أن يحدد مرجعية لها ، ووجود مرجعية لهذه الهيئات هو ما يقتضيه حسن سير العمل فيها وتأمين الرقابة على أدائها ، لأن هذه الهيئات ليست إحدى السلطات الاتحادية المستقلة التي تتكون منها جمهورية العراق المنصوص عليها حصرياً في المادة" ٤٧ " من الدستور وهي : السلطة التشريعية ، والتنفيذية ، والقضائية ............ وعلى أساس مبدأ الفصل بين السلطات ، وإنما هي الهيئات المستقلة جزء من إحدى السلطات ومرجعيتها يُلزم أن تحدد طبيعة المهام التي تقوم بها على وفق القانون الذي يحدد هذه المهام لذا يلزم أن تكون لها مرجعية ترتبط بها أو تُشرف عليها ولا يمكن أن تسير بدون ذلك ، فالدستور نص على " ارتباط" كل من " ديوان الرقابة المالية " و" هيئة الإعلام والاتصالات" و" الهيئة الوطنية لاجتثاث البعث – هيئة المساءلة والعدالة حالياً" و" هيئة دعاوى الملكية" بمجلس النواب ، وجعل مجلس النواب مرجعية لها مع تمتعها بالاستقلال المالي والإداري ،

كما نص صراحة علـى ارتبـاط " دواويـن الأوقـاف" و"مؤسسـة الشـهداء" بمجلس الوزراء وجعل مرجعية لها وبذا تكون خارج الهيئات المستقلة التـي لا مرجعية لها .

وتجد المحكمة الاتحادية العليا كذلك أن مفهوم " الارتبـاط" هنـا هـو ارتباط الهيئة ورئيسها بمجلس النواب أو بمجلس الوزراء على وفق ما نص الدستور عليه عند ذكره كلمة " الارتباط" وتتولى المرجعية التي ترتبط بهـا رسم السياسـة العامـة لهـا دون التـدخل فـي قراراتهـا وإجراءاتهـا وشـؤونها المهنية ، لان هذه الهيئـات قـد منحهـا الدسـتور الاسـتقلال المـالي والإداري لضمان حيادها واستقلال قراراتها وإجراءاتها في مجال اختصاصها.

كما وتجد المحكمة الاتحادية العليا إزاء صراحة نصـوص الدسـتور بربط بعض الهيئات المسـتقلة بمجلـس النـواب أو بمجلـس الـوزراء وجـوب احترام ومراعاة هذه النصوص والتقيد بها . وإن كان ما نص الدستور عليـه بربطه بعض الهيئات المستقلة ذات الطبيعة التنفيذية بمجلس النـواب أمـر لا يتفـق مـع اختصاصـاته الرئيسـية المنصـوص عليهـا فـي المـادتين" ٦١" و " ٦٢" من الدستور وهمـا اختصـاص التشـريع واختصـاص الرقابـة علـى أعمال السلطة التنفيذية ويتعارض كذلك مع مبدأ الفصل بين السلطات الـذي تبناه دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ فـي المـادة "٤٧" منـه ولا يتفـق كذلك مع ما هو جار العمـل عليـه فـي برلمانـات العـالم إذ لا تُنـاط بهـا إدارة هيئات أو مؤسسـات ذات أنشـطة تنفيذيـة لأن البرلمانـات فـي العـالم ومنهـا مجلس النواب العراقي لا تملك الأدوات التي تُمكنهـا مـن الإشـراف اليـومي ومتابعة أنشطة " الهيئات المستقلة" سيما إذا كان البرلمان في حالة انعقاد.

وتجد المحكمة الاتحادية أن" الارتباط" بعض الهيئات المستقلة بمجلس النواب لا يحول دون إشراف مجلس الوزراء على نشاطاتها تطبيقاً لأحكام المادة "٨٠/أولاً" من الدستور " يمارس مجلس الوزراء : أولاً تخطيط وتنفيذ السياسية العامة للدولة ، والخطط العامة ، والإشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة لأن " الهيئات المستقلة " تقع ضمن هيكل الدولة وتؤدي مهام تنفيذية ولا ترتبط بوزارة . أما بالنسبة إلى باقي الهيئات المستقلة التي لم يحدد الدستور بنص صريح ارتباطها بمجلس النواب أو بمجلس الوزراء وتمارس مهام تنفيذية واخضع الدستور قسم منها " لرقابة مجلس النواب" أو جعلها " مسئولة أمام مجلس النواب" فإن مرجعيتها تكون لمجلس الوزراء ويكون لمجلس النواب حق الرقابة على أعمالها ونشاطاتها وتكون مسئولة أمامه شأنها شأن أي وزارة أو جهة تنفيذية غير مرتبطة بوزارة ذكر الدستور ذلك إزاءها أم لم يذكر اكتفاءً بما أورده من نصوص تعطي حق الرقابة لمجلس النواب على أعمال السلطة التنفيذية .

أما "ارتباط" هذه الهيئات المستقلة وبمفهوم الارتباط الذي ورد شرحه بهذا القرار فتكون كما تقدم لمجلس الوزراء ما دام الدستور لم ينص صراحة على ارتباطها بمجلس النواب وذلك لغلبة الصفة التنفيذية على أعمالها ونشاطها استناداً إلى أحكام المادة" ٨٠/أولاً" من الدستور المتقدم ذكر نصها مع وجوب مراعاة الاستقلال المالي والإداري لهذه الهيئات الذي نص الدستور عليه تحصيناً لها مما يؤثر في استقلالية قراراتها وإجراءاتها المهنية مع الالتزام بمراعاة النصوص الدستورية والقانونية عند تعيين

رؤساء هذه الهيئات سواء كانوا بدرجة وزير أو من ذوي الدرجات الخاصة أو دونها .. وصدر القرار باتفاق الآراء في ١٨ /١/ ٢٠١١ ..... انتهى) .

**الوقفة السابعة**

**اختصاصات السلطات الاتحادية**

في الاتحاد الفيدرالي يثير التنظيم الدستوري لتوزيع الصلاحيات بين المركز والمحيط خلافاً دستورياً بلحاظ الرغبة في الاستحواذ على الأهم من الصلاحيات فضلاً عن الاستئثار بالقدر الأكبر منها ، فالنوع والكم محرك الغريمان التقليديان الشريكان في الوطن والمصير الاتحاد والولايات . ويقيناً أن التقاسم الدستوري يعتمد على مفاوضات صياغة النص الدستوري حيث يشترك المركز وممثلو الولايات في صناعة الدستور إجمالاً ولكن تبقى بعض المؤثرات الخارجية والداخلية هي محرك الصناعة ولاسيما ما يتعلق بآلية توزيع الصلاحيات حيث يعد هذا الموضع من الدستور الأكثر إثارة للخلاف وقد يقف عليه الانضمام للاتحاد أو الخروج منه أو الاستمرار فيه ، فالولايات المنضّمة للاتحاد لا تنضّم عادة لتكتل يفقدها الامتيازات أو يجعلها في موضع أضعف مما كانت عليه وإلا كان انضمامها عبث غير مجدي فهي ما دخلت في التكتل إلا من أجل تحسين مركزها أو الظفر بامتيازات لم تكن لتحصل عليها وهي مستقلة . وفي ذات الوقت يسعى المركز للاحتفاظ بمركز الراعي المراقب وربما المتحكم في بعض الصلاحيات السيادية وتلك التي يتوقف عليها مصير الدولة وتحديد مكانتها . وفي خضم هذا التعارض لابد من إنتاج دستور يراعي التوازن بين المتنافسين وربما كان المحدد الأبرز باقتسام الصلاحيات آلية نشأة الاتحاد ،

إذ يبّرز دور الإقليم على المركز إذا ما نشأ الاتحاد عن اندماج عدة دول مستقلة في دولة اتحادية ، فالدولة المستقلة يقيناً أنها لن تنظم لاتحاد يجعلها في مركز أضعف مما كانت عليه ، إذ تسعى الدول جاهدة لتحسين مركزها الدستوري لا إضعافه . وكوسيلة لتحفيز الدول على الانضمام للاتحاد تُقَدم عادة على الاتحاد في ممارسة الصلاحيات كماً ونوعاً . أما إذا نشأ الاتحاد عن تحول دولة موحدة إلى دولة اتحادية يحتفظ المركز في هذا الفرض بالأهم من الصلاحيات بلحاظ المركز المتميز الذي كان يحظى به قبل التحول وهو ليس على استعداد للوقوف في مركز أدنى وإلا فقد هيبته في مواجهة الكيانات التي كانت ولما تزل تتبع إليه . كما تواتر العمل في الدول الفيدرالية على احتفاظ المركز بإدارة الشأن الخارجي للدولة مع منح الولايات صلاحيات محدودة كالانضمام لبعض التكتلات الاقتصادية أو التمثيل في بعض المنظمات المتخصصة ويحتفظ المركز عادة بإدارة شؤون الأمن الخارجي والدفاع مع إناطة شأن الأمن الداخلي بالولاية بلحاظ أنها الأقدر على الاضطلاع بهذه المهمة بحكم التخصص والمعرفة بالشأن الداخلي وملامسة هذا الملف عن كثب .

وإجمالاً يجري اقتسام الصلاحيات بين المركز والمحيط بأحد ثلاثة أساليب :

الأول – تحديد صلاحيات الولايات على وجه الدقة وترك صلاحيات المركز مطلقة : تحدد بعض الدساتير الفيدرالية صلاحيات الولايات وتترك كل ما لا يدخل ضمن صلاحيات الولايات للمركز ، ويقيناً أن هذا الاتجاه من الدساتير يوسع صلاحيات الاتحاد ويضيق صلاحيات الولايات فما هو محدد ضيق وإن توسع فضلاً عن أن كل مستجد سيدخل ضمن صلاحيات الاتحاد

والمستحدث متجدد قابل للزيادة بشكل مضطرد بفعل توسع دور الدولة وولوجها بشكل مستمر في ميادين جديدة لم تكن داخلة فيها بفعل التطور العلمي والتكنولوجي وتزايد الحاجات التي بحاجة للإشباع . ويُتبع هذا الأسلوب في توزيع الصلاحيات عادة في الدول الفيدرالية الناشئة عن تفكك دولة موحدة وتحولها إلى دولة فيدرالية.

الثاني – تحديد صلاحيات المركز على وجه الدقة وترك صلاحيات الولايات مطلقة : في هذا الاتجاه الدستوري تُحدد صلاحيات الاتحاد ويُترك كل ما لم يرد ضمن صلاحيات الاتحاد للولايات . ويقيناً أن هذا الاتجاه الدستوري يحابي الولايات على حساب المركز ، ويُتبع هذا الأسلوب في توزيع الصلاحيات في الدول الفيدرالية الناشئة عن اندماج عدة دول في دولة واحدة فمن خلال هذا الأسلوب يكون الدافع أكبر للانضمام للاتحاد ، فالدولة تُقبل على الانضمام لتكتل أكبر متى وجد أن إضافة ستحصل عليها في ممارسة الصلاحيات أو أن امتياز سيضاف إليها على الصعيد الاقتصادي أو المالي أو العسكري وحتى المعنوي أو أنها ستكون في مركز قانوني وسياسي أقوى وتحجم متى وجدت أن الاتحاد لن يضيف إليها أو أنه سينتقص منها وإلا خالفت المنطق والمألوف

الثالث – يحدد هذا الاتجاه صلاحيات المركز والإقليم على وجه الدقة : يثير تحديد صلاحيات الاتحاد على وجه الدقة حفيظة الدول الأقوى في الاتحاد بلحاظ أنه يجعلها في مركز قانوني متساوي مع الولايات الأضعف والأفقر وتلك التي انضمت للاتحاد من أجل مكسب أو مغنم أو للاحتماء به في مواجهة المخاطر التي تتهددها . وبالعكس قد يكون تحديد صلاحيات الولايات حائلاً دون انضمام الدول الأقوى أو التي يمكن أن تكون في مركز

أفضل دون الاتحاد بلحاظ أن هذه الآلية في توزيع الصلاحيات تساوي كل الولايات في المركز القانوني والصلاحيات قويها وضعيفها ، غنيها وفقيرها ، المتقدم منها والمتخلف ويقيناً أن هذه المساواة إذا كانت حافزاً لانضمام الأضعف للاتحاد فإنها ستكون مانعاً لانضمام الأقوى . وللخروج عن هذا الإشكال والعقبة الأكبر التي تواجه تشكيل الاتحاد الفيدرالي ذهبت بعض الدساتير إلى تحديد صلاحيات الاتحاد والولايات على وجه الدقة ومن بين الدساتير التي اتبعت هذه الآلية الدستور الهندي لسنة ١٩٤٩ . وتثير هذه الآلية في توزيع الصلاحيات إشكالية المستحدث من الصلاحيات والمستجد فهل تدخل ضمن صلاحيات المركز أم الإقليم ؟ فضلاً عن أن السلطة المؤسِسة مهما حرصت على حصر كل الصلاحيات فإنها ستغفل تنظيم البعض منها وهو ما قد يثير التنازع بين المركز والإقليم لاسيما وأن التنافس وربما التحسس المتوارث ماثل أصلاً حين تأسيس الاتحاد . وبالتأكيد أن لا خروج عن الإشكال إلا بتعديل الدستور إذا ما تم التوافق على إسناده لأي طرف وهو ما يعني التعديل المتتابع للدستور وفي كل جزئية مستحدثة وهو ما يتعارض ومبدأ سمو الدستور وجموده لاسيما وأن هذه الصفة ملازمة للدساتير الفيدرالية فليس من بين هذه الدساتير ما هو مرن أو قابل للتعديل بذات الآلية التي يُعدل بها القانون العادي وإلا أهدرت أي قيمة له لاسيما وأن كل ولاية ستسعى لتعديله على النحو الذي يحقق مصالحها ولو على حساب الأخريات . كما أن هذه الآلية في توزيع الصلاحيات ستسند للدستور ذات الدور الذي تمارسه التشريعات العادية من خلال الخوض في التفاصيل والفرعيات ولا يقتصر دوره على تنظيم المبدأ والأسس .

وللخروج عن هذا الإشكال الكبير اتبعت الدساتير إحدى الآليات التالية :

- ترك كل ما يتعلق بالاتحاد للاتحاد كالموضوعات ذات الصلة بالشأن الخارجي والأمن والدفاع وإسناد كل ما يتعلق بالولايات والشأن الداخلي للولايات كقضايا البناء والتشييد والاقتصاد . والملاحظ أن تبني هذه المعالجة لا تحسم الخلاف دائماً فبعض الموضوعات مشتركة بين المركز والإقليم من ذلك أمن الإقليم وعلاقاته الاقتصادية واستثمار ثرواته الطبيعية والبترولية ومنها ما لا يمكن القطع بعائديتها هل هي من مختصات المركز أو الإقليم كترسيم حدود الولايات عند الخلاف .

- أن يترك للاتحاد وضع المبدأ والأسس ويترك للولايات الخوض في التفاصيل ، وبالقطع أن هذا الاقتراح لا يقدم الحل إذ لا توجد ضابطة محددة للمبدأ والتفاصيل فضلاً عن أن بعض المسائل المستجدة تخص الولايات بصفة مباشرة ولا صلة للاتحاد بها ودون شك أن لا محل لتدخل الاتحاد بتنظيمها .

- أن تعطى الأولوية في ممارسة الاختصاص المستجد للاتحاد وإذا لم يمارسه يكون للولاية الاضطلاع به والخوض في تفاصيله . والملاحظ أن هذا الاقتراح لا يقدم حلاً ناجعاً فخلال أي مدة على الاتحاد الولوج في الموضوع وإلا اختصت به الولايات ؟ وهل أن الأولوية في ممارسة الاختصاص تبقى للاتحاد ولو اتصل الموضوع بالولايات ؟ فالإقرار بهذا الامتياز للاتحاد دائماً يقيناً أنه سيثير حفيظة الولايات .

ومثلما أثار تبني الفيدرالي نقاشا طويلاً في الجمعية المؤسِسة ، أثـار توزيع الصـلاحيات بـين المركـز والأقـاليم نقاشـاً حـاداً لـم يخلـو مـن التـوتر القـومي العربـي الكـوردي ، فقـد تـلا علـي الـدباغ مقتـرح الـنص المـنظم لصـلاحيات المركـز والأقـاليم ( السـلطات الحصـرية للحكومـة الاتحاديـة : تسهر الحكومة .... ) . ومـن حيـث المبـدأ اعترضـت التفـات الفـتلاوي علـى جعل صلاحيات الاتحاد حصرية وترك باقي الصـلاحيات للأقـاليم ، مطالبـة بتحديد صلاحيات الاتحـاد والأقـاليم ( أنـا عنـدي ملاحظـات علـى السـلطات الحصرية ، أنا لست مع وجود سلطات حصرية للحكومـة الاتحاديـة ، وإنمـا بوجود سلطات للحكومة الاتحادية وسلطات لحكومات الأقاليم والمحافظات ، ... ) . [1] وثنى على هذا الرأي علي الـدباغ ( أنـا أتفـق معـكِ علـى أن تكـون السلطات حصرية ) . [2]

وبعكس هذا الرأي ذهب قاسم داود ( أنا أختلف معكِ ، أنا مع حصر وتوصـيف السـلطات إلـى الحكومـة الاتحاديـة ومـن ثـم تـرك البـاب مفتـوح لحكومات الأقاليم بالتوسع مستقبلاً ) . [3]

واسـتأنف الـدباغ تـلاوة مقتـرح الـنص المـنظم لصـلاحيات الاتحـاد والأقـاليم ( تخـتص الحكومـة العراقيـة بالسـلطات الآتيـة حصـراً : ١- رسـم السياســة الخارجيــة والتمثيــل الدبلوماســي والتفــاوض بشــأن المعاهــدات والاتفاقيـات الدوليـة والتوقيـع عليهـا وإبرامهـا ورسـم السياسـة الاقتصـادية والتجارة الخارجيـة وسياسـات الاقتـراض السـيادي - ثانيـاً – وضـع سياسـة الأمن الوطني بما فـي ذلـك إنشـاء القـوات المسـلحة وإدامتهـا لتـأمين حمايـة

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١٤٦ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١٤٧ .
[3] - نفس المرجع ، ص ١٤٦ .

وضمان أمن حدود البلاد والدفاع عن العراق - ثالثاً – رسم السياسات المالية وإصدار العملة وتنظيم وإدارة الكمارك ووضع الموازنة العامة للاتحاد ورسم السياسة النقدية وتنظيم أمور البنك المركزي للاتحاد - رابعاً – تنظيم أمور المقاييس والمكاييل والأوزان ورسم السياسة العامة للأجور - خامساً- الثروات الطبيعية في الأقاليم ملك لمواطني الإقليم .-سادساً - تنظيم أمور الجنسية العراقية والهجرة واللجوء والإقامة - سابعاً – إنشاء وتنظيم طرق المواصلات الإستراتيجية كالسكك الحديدية والطرق العابرة بين الحدود لأكثر من إقليم وشبكة الاتصالات الوطنية - ثامناً – الإشراف على استثمار الموارد المائية الرئيسية وتنظيم وسائل الري والسدود الكبيرة - تاسعاً – رسم السياسة البيئية لضمان سلامتها من التلوث والمحافظة على نظافتها - عاشراً – رسم السياسة الصحية في العراق ) . وفتح باب النقاش على مقترح النص وحسب فقرات المقترح بالتعاقب .

وافتتح الدباغ النقاش بتسجيله اعتراض على كلمة السيادي الواردة في الفقرة الأولى ( اعترض على كلمة السيادي باعتبار أنه لا يوجد اقتراض سيادي وغير سيادي ) . [1] رد سعد البرزنجي على هذا الاعتراض ( يوجد اقتراض سيادي ، عندما تقترض الدولة من دولة أخرى تكون ملزمة بها الحكومة الاتحادية ، يوجد اقتراض داخلي ، إقليم يقترض من إقليم أو الاقتراض من المواطنين بموجب سندات ) . [2] وتحفظت التفات الفتلاوي على أصل مبدأ الاقتراض ( أنا لست مع الاقتراض تماماً ، التبعات السلبية

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١٤٧ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١٤٨ .

نحملها للحكومة المركزية ، أما بالنسبة لحكومات الأقاليم لا نحملها أية تبعات ) . [1]

ودار نقاش بشأن منح الأقاليم صلاحية الاقتراض ، فقد تساءل شروان الوائلي بشأن منح الأقاليم صلاحية الاقتراض ( هل نحجب حق الاقتراض عن الأقاليم ) . [2] رد علي الدباغ ( اقتراض محلي للأقاليم موجود ، ولكن اقتراض خارجي غير موجود ... ) . [3] وطالب سعد البرزنجي حظر الاقتراض السيادي على الأقاليم ، وعدم إطلاق حظر الاقتراض عليها بصفة عامة ( .... اجعلوا حظر الاقتراض مقصور على الخارجي فقط ، وعدم إطلاق الحظر بشكل عام ، هذا يعني أن الأقاليم لا تستطيع أن تقترض من السلطة الاتحادية ) . [4] وتساءل قاسم داود بشان إجازة اقتراض الحكومة الاتحادية من الأقاليم ( إذا أرادت الحكومة الاتحادية الاقتراض من إقليم من الأقاليم هل يجوز ذلك ؟ ) . [5] أجاب رسام العوادي ( لماذا لا تقترض ، حكومة مركزية ولها صلاحية الاقتراض من حكومة إقليم كوردستان ...) . [6]

ودار نقاش بشان الفقرة " ثالثاً " من المقترح ، فقد أبدى سعد البرزنجي ملاحظة على إدارة الكمارك ( بالنسبة للإدارة عندي ملاحظة ، أحيانا عندما تقوم الحكومة المركزية هي بالإدارة سوف تمنعها من أن تخول مثلاً موظفي الأقاليم أن تقوم بالعمل لصالح الحكومة الاتحادية ، وهذا ما يجري في أغلب الحكومات الاتحادية ، السلطة الاتحادية تخول موظفي

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١٤٨ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١٤٩ .
[3] - نفس المرجع ، ص ١٤٩ .
[4] - نفس المرجع ن ص ١٤٩ .
[5] - نفس المرجع ، ص ١٥٠ .
[6] - نفس المرجع ، ص ١٥٠ .

الإقليم على الحدود وعلى المناطق الكمركية ، هؤلاء يعملون نيابة عن الحكومة الاتحادية ولصالحها ، تنظم الكمارك هذه العملية يعني الإدارة بالمعنى الذي أنت تريده.... يجب أن نضيف رسم السياسات المالية وإصدار العملة وتنظيم وإدارة الكمارك مباشرة أو بتخويل سلطات الأقاليم ) . [1] رد الدباغ ( لا أقصد معنى ثاني غير المعنى الذي تفضلت به ، أنا أعتقد أن الكمارك هي سلطة اتحادية كاملة بما فيها مواردها وإدارتها والإشراف عليها وموظفيها ، هذه إدارة الكمارك في كل كمارك العراق ونقاط الكمارك هي نقاط سيادية ويجب أن تخضع إلى الكمارك الاتحادية.... أسجل تحفظي على إضافة كلمة " إدارياً " وانتم متفقين على هذا الأمر) . [2] وطرح شروان الوائلي فكرة تخويل هذه السلطة للأقاليم ( ما هو الضير بأن تخول السلطة المركزية هذه السلطات إلى سلطات الأقاليم التنفيذية ، يعني ممكن للسلطة الاتحادية أن تخول الإدارة والتنظيم للأقاليم ، مثلاً تمنح صلاحية فتح وتنظيم إبراهيم الخليل أو الشلامجة للإقليم المعني ، فنقول التنظيم مع الإدارة .... إذا كان مدير كمرك إقليم كوردستان موظف في الإقليم ، ألي موظف في الدولة تستطيع تخويله ضمناً ؟ ) . [3]

وأبدت التفات الفتلاوي ملاحظة ( بالنسبة للموازنة العامة للاتحاد تكون مسؤولة عن موازنة البلد بما فيها إقرار موازنة الأقاليم ) .[4] وقال قاسم داود ( إذاً ماذا فعلنا إذا كان الأمر كذلك ؟ ) . [5] وقال راسم العوادي ( أنتِ

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١٥١ – ١٥٢ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١٥٢ ، ١٥٨ .
[3] - نفس المرجع ، ص ١٥٢ ، ١٥٧ .
[4] - نفس المرجع ، ص ١٥٨ .
[5] - نفس المرجع ، ص ١٥٨ .

لسـت مؤمنـة بالأقـاليم.... الموازنـة أهـم واجـب للأقـاليم هـذه القضـية ) . [1] وعادت التفات الفتلاوي لتطوير رأيها السابق ( لا بأس نحن نعد الموازنـة ، والأقاليم تصادق على موازنتها ، وهـذه الموازنـة يجـب أن تخضـع للسياسـة الاقتصادية للدولة ) . [2] وعقب علي الدباغ ( الإقليم يأخـذ مبلـغ مقطـوع مـن الاتحـاد وهـو يقـرر كيفيـة صـرفه وترتيبـه وتنظيمـه دون دخـول الحكومـة المركزية ، في تحديد كيفية صـرفه ، فالسياسـة الاقتصـادية بـالتوزيع ولـيس بتحديد الصرف الداخلي للإقليم لا تتدخل السياسة الاتحادية إطلاقاً بالصـرف الداخلي في الإقليم ، ولتقريب الصورة ، فالأقاليم هي تقـرر المبـالغ المقـررة للصحة والطرق والتعليم ... ) . [3]

ودار النقـاش بشـأن الفقـرة " رابعـاً " مـن المقتـرح ( تنظـيم أمـور المقـاييس والمكاييـل والأوزان ورسـم السياسـة العامـة للأجـور ) . وتسـاءل راسـم العـوادي ( لـديك ثـروات داخليـة فهـل تعطـي للعامـل فـي البصـرة " ١٠٠٠٠٠ " وفي الحلة "٥٠٠٠٠ " ) . [4] رد الدباغ على التساؤل بسؤال ( هل المواطن في بغداد يختلـف عـن المـواطن فـي القريـة ، فهـل يختلـف أم يتسـاوى ، مـواطن بغـداد أجـور الحيـاة والتنقـل غاليـة ) . [5] وعقـب سـعد البرزنجـي ( .... رسـم السياسـة العامـة للأجـور تعنـي وضـع الحـد الأدنـى للأجور ، ففي كل دولة حد أدنى للأجور كما في فرنسا ، فهـذا لا يعنـي عـدم وجود تفاوت في الأجور .... أرفع السياسة العامة للأجور ) . [6]

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١٥٨ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١٥٩ .
[3] - نفس المرجع ، ص ١٥٩ .
[4] - نفس المرجع ، ص ١٦١ .
[5] - نفس المرجع ، ص ١٦١ .
[6] - نفس المرجع ، ص ١٦٢ .

ونصت الفقرة " خامساً " من المقترح على أن ( الثـروات الطبيعيـة فـي الأقاليم ملـك لمـواطني الإقلـيم ) . واعتـرض راسم العـوادي علـى هـذه الفقرة ( اعترض على الفقرة التي نصها " الثروات الطبيعـة ملـك لأهـل الإقلـيم " لأن الشـعب العراقـي هـو الأهـم ) . [1] وطالـب علـي الـدباغ اسـتكمال قـراءة الـنص المُـنظم لاسـتثمار الثـروات الطبيعيـة ( لا بـأس فلنكمل ، تعتبر الثـروات الطبيعيـة فـي الأقـاليم ملكـاً لمـواطني الإقلـيم ، ويجري استثمار النفط والغاز والمعادن من قبل حكومـات الأقـاليم تحـت إشـراف ومراقبـة الحكومـة الاتحاديـة ، وتقسـم واردات اسـتثمار الـنفط والغاز والمعادن بعد تنزيل كلف الاستخراج والتسويق بين الطرفين إلى ٥٠٪ ، ولنبدأ الآن النقاش ) . [2] وعقب شروان الوائلي ( لسـت مـع هـذه الفقرة ، والشق الثـاني أنـا أعمـل بالمعيـار المؤسسـي ، فهنـاك الثـروات الاتحادية ، كالثروات الطبيعية والكمارك التـي تكلمنـا عنهـا ، وواردات تخص الأقاليم كالضرائب والغرامات التي تكلمنا عنها ..... عن الثروات أنا أتكلم عن واردات الإقليم التي تتكون مـن الثـروة التـي ينتجهـا الإقلـيم فمعقـول لـيس ٥٠٪ ، أمـا بـاقي الثـروة اسـتثمارها وإدارتهـا مـن قبـل الحكومة المركزية ، يعني مثلاً إقليم الجنوب يأخذ ١٠٪ أو ٢٠٪ حصـة أمـا بـاقي الثـروة تكـون للحكومـة الاتحاديـة ...... الثـروة ملـك الشـعب العراقي ، .... لكـن هنـاك حصـة للإقلـيم المنـتج ، ويعـوض عـن الآثـار البيئية ووجود ثقافة بأنه صاحب الثروة ومكان الاسـتخراج ..... ويكـون توزيـع الثـروة بنسـبة ٢٠٪ للإقلـيم و٨٠٪ للدولـة الاتحاديـة ، تقـوم بتوزيعهـا علـى كـل الأقـاليم بحسـب معيـار الكثافـة السـكانية ودرجـة

[1] - نفس المرجع ، ص ١٦٢ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١٦٢ .

الحرمان والتوازن ) . [1] ووجه البرزنجي سؤال للوائلي ( من يتولى الإدارة ؟ ) . رد الوائلي ( لا يسمح للأقاليم بإدارة استثمار الثروات الطبيعية ) . [2] وقال قاسم داود ( الثروات ملك للشعب العراقي وتدار من قبل الحكومة الاتحادية والأقاليم مشتركاً وتحديد النسبة يقرها قانون .... ) . [3] وطرح الدباغ رأي وسط ( لدي رأي بين الرأيين ، إدارة الثروات الطبيعية في العراق التي تعود لجميع أبناء الأقاليم والمحافظات " تعبير " فيه توازن تعود لجميع أبناء الأقاليم والمحافظات ، بمعنى العائدية للعراقيين ، ويبقى للإقليم جزء من العائدية فلا يحرم من نسبة من الثروة ، فنضع نقطة وسطية بين مواطني الإقليم والاتحاد ، وبالنسبة للإشراف والاستثمارات يكون مركزياً من قبل وزارة النفط المركزية ، وهذا الرأي تم التوافق عليه بين الائتلاف والتحالف الكوردستاني ، وأنا مع إعطاء نسبة للإقليم ولكن لا أستطيع تحديد هذه النسبة ، .... ) . [4] عقب البرزنجي ( هذا التوجه إذا أخذناه ليس من جانب كونه يوسع من صلاحيات الاتحاد على حساب الأقاليم ، إنما من ناحية تبني السياسة الاقتصادية فهو يقترب من السوق الموجه ، الاقتصاد الموجه ، أنتم تعرفون أن توجه كل القوى الرئيسية العمل على خلق السوق الحر ، ما يعني أن الأرض وما تحتها ملك لصاحب الأرض ، فعلى سبيل المثال أنا عندي قطعة أرض تحتها معدن فانا استخدمه شخصياً ، وأنت تقول بشكل عام الموارد ملك للدولة وملك للشعب ) . [5] وتساءل راسم العوادي

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١٦٣ – ١٦٤ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١٦٤ .
[3] - نفس المرجع ، ص ١٦٤ .
[4] - نفس المرجع ، ص ١٦٦ .
[5] - نفس المرجع ، ص ١٦٦ .

( هل معنى هذا الرأي أن كل فرد يستخرج الثروة بمفرده ؟ ) .[١] أجاب البرزنجي ( ليس هذا المقصود ، وكل منا أبدى وجهة نظره ، ليس من ناحية أي السلطتين نمنحها الصلاحيات ، الاتحاد أم الإقليم ؟ إنما من ناحية أي اقتصاد نتبنى الحر أم الموجه ؟ وفي حالة تبني الاقتصاد الحر فهذا يعني الاستثمار يتم من قبل شركات خاصة ، تريد حصر الاستثمارات الكبيرة كالنفط وغيره بيد الحكومة الاتحادية ، فهذا توجه معقول ومحترم ، لكن بشرط أن لا يخل بمبدأ الاقتصاد الحر ) .[٢] ورد قاسم داود على هذا الرأي ( نحن لم نقل أن الدولة يجب أن تمارس بنفسها الإدارة والاستغلال والتوزيع والبيع لا ، نحن قلنا الدولة تشرف على العملية ، لكن العملية ربما من خلال شركات مساهمة أو من خلال شركات خاصة أو اتفاقات أو شركات ليس لها علاقة بالدولة العراقية ، نحن نريد إبعاد الدولة عن الدخول بشكل تنفيذي ) .[٣] وقال علي الدباغ ( أنا سأعبر بصورة اقتصادية العائدية في الاستثمار كمنجم الذهب أو النفط فهو عراقي لا يمكن لشركة أو فرد أو إقليم أن يمتلكه ، أما عمليات التنقيب والاستخراج ، فلا يتطور النفط بدون الاستثمار الأجنبي ، أما الاستخراج والتسويق والعمليات يمكن أن تتم خصخصته ، وهذا جواب على ما تفضلت ...... إضافة إلى ذلك نحن في لجنة من اللجان التي هي لجنة مؤسسات الحكومة الاتحادية ورد نص يقول " اعتبار الثروة الطبيعية ملكاً للشعب العراقي " .... ) .[٤] وبينت التفات الفتلاوي أن ( المبدأ الأساس الذي اتفقنا عليه هو الثروات الطبيعية ملك الشعب

---

[١] - نفس المرجع ، ص ١٦٦ .

[٢] - نفس المرجع ، ص ١٦٧ .

[٣] - نفس المرجع ، ص ١٦٧ .

[٤] - نفس المرجع ، ص ١٦٧ .

العراقـي ) . [1] رد البرزنجـي ( نعـم هـذا رأيـي كـذلك ، فشـعب الإقلـيم أيضاً شعب ....... وأنا رأيي الثروات الطبيعية ملك للإقليم ، واستثمارها وإدارتها من قبل حكومة الإقليم تحت إشراف وإدارة وتوجيـه الحكومـة الاتحاديـة ، وهـذا رأيـي ولا بـأس بـالاختلاف أيضـاً ، وفـي كثيـر مـن المسائل أعطى كل منا رأي مختلف .... إذا أبقيت كل شيء بيد الحكومـة الاتحادية ، فلن تبقى أية سيادة للإقلـيم .... الإقلـيم يتحمـل أعبـاء الإنتـاج والتسويق ) . [2] رد قاسم داود ( يجب أن نكون واضحين وحازمين بهذا الموضــوع ، لأن الثـروات ملـك الشـعب العراقــي ، بـل وملـك الأمــة العراقية ) . [3]

وأضـاف علـي الـدباغ ( أريـد إضـافة مـا يـأتي " تـوزع الـواردات الناتجة عن هذه الثروات " وعند التوزيع أنا مع الدكتور قاسم أن تحدد لاحقاً ، أي نسبة عائده إلى الإقليم الذي استخرجته منه هذه الثروات ، عودة للنص المقترح " توزع الواردات الناتجة عن هـذه الثـروات عـن طريـق الميزانيـة العامة وبشكل منسجم ويتناسب مع التوزيع السكاني لجميع أنحاء الـبلاد مـع الأخذ بنظر الاعتبار المناطق التـي حرمـت منهـا بصـورة مجحفـة مـن قبـل النظام السابق ومعالجة مشاكلها بشكل ايجابي واحتياجاتهـا ودرجـة التطـور في المناطق المختلفة من البلاد ) . [4] وقال محمود عثمان ( ...... بالنسبة إلى الثروات الطبيعية أنا أعتقد من الضروري للأقاليم أن تكون لهم حصة معينة هي للشعب بشكل أساسي ، ولكـن بـدون شـك لا يجـب أن يأخـذ الإقلـيم كـل الثروات ويحرم الأقاليم الأخرى من هذه الثروات ، وفـي ذات الوقـت يجـب

[1] - نفس المرجع ، ص ١٦٨ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١٦٩ .
[3] - نفس المرجع ، ص ١٦٩ .
[4] - نفس المرجع ، ص ١٧٠ .

أن لا تكون مركزية كما كانت في السابق ويحرم الإقليم من ثروته الموجودة فيه ، ويجب أن تكون النسبة الممنوحة للإقليم معقولة .... كأن نعطي ٥٠٪ للإقليم و ٥٠٪ للمركز ....) . [١]

وأبدى الدباغ ملاحظة بشأن توزيع عائدات الثروات النفطية ( .... الفيدراليات القديمة كما رأينا في الكثير من الفيدراليات كأستراليا وكندا ، الثروات ملك للإقليم ، أما كل الفيدراليات المتشكلة حديثاً مثل المكسيك هي ملك لكل الشعب العراقي ، وأنا رأيت يوم أمس الأستاذ جلال " جلال الطالباني " في مقابلة بتحدث قال الموارد الطبيعية ملك الشعب العراقي وليس ملك الإقليم كما يطالب الآن به بعض أعضاء اللجنة ، أما إدارة الثروة تكون للمالك أي للحكومة الاتحادية ممثلة بوزارة النفط . توزيع الثروة أتصور أن الجزء الأساسي لابد أن يذهب إلى الحكومة الاتحادية ، ٩٥ % من موارد العراق وميزانية الدولة من النفط وبالتالي إذا انتزع منه هذا المصدر لا تستطيع الدولة إدارة البلاد إلا إذا كان الهدف تدمير الحكومة ، أما إذا أريد للحكومة الاتحادية إدارة البلاد لابد أن يترك إدارة النفط والثروات الطبيعية للحكومة الاتحادية .... ) . [٢] وثنى حنين القدو على هذا الرأي ( فيما يتعلق بموضوع الثروة النفطية إدارة واستثماراً ، يجب أن يكون من ضمن اختصاصات وصلاحيات الحكومة الاتحادية ، ويجب أن لا نتخوف من ظهور دكتاتوريات فردية جديدة لأننا سنطبق نظام ديمقراطي ويجب أن يؤمن بهذه الديمقراطية .... ) . [٣]

---

[١] - نفس المرجع ، ص ١٣٨٠ .
[٢] - نفس المرجع ، ص ١٣٨٣ .
[٣] - نفس المرجع ، ص ١٣٨٥ .

وطرح قاسم داود عدة مقترحات للنصوص المنظمة لامتلاك وإدارة الثروة النفطية ( هناك ثلاث آراء مطروحة في الأوراق التي وزعت على أعضاء اللجنة لتحديد ملكية الثروة النفطية ، الرأي الأول : يقول أن الثروة النفطية ملك الشعب العراقي ككل .

الرأي الثاني : على الحكومة الاتحادية أن تحدد نسبة من هذه الموارد إلى الأقاليم بقانون ، أي أن حكومات الأقاليم سوف لن تساهم ولن تشترك بأي شيء يتعلق بإدارة هذه الثروات .

الرأي الثالث : منح نوع من المشاركة الإدارية لهذه الثروة من خلال الحكومة الاتحادية وإعطاءها الأولوية بشكل واضح أن تدير هذه الثروة وتشارك حكومات الأقاليم بهذه الإدارة مع تخصيص نسبة لها . فاجئني الآن الدكتور سعد البرزنجي أنه طرح شيء مغاير للاتفاق ، أن الثروة ملك الشعب العراقي والآن رأيتها ملك شعب الإقليم ) . [١]

وقال فريدون عبد القادر ( ....... موضوع الثروات فهو لتمكين الدولة الاتحادية أو الأقاليم لإنجاز اختصاصاتها ومهامها والخدمة الملقاة على عاتقها ، وهذه المبالغ المعطاة للأقاليم كأنما تطرح من مصاريف الحكومة الاتحادية كأنها تقوم بنفس الخدمات عوضاً عن الحكومة الاتحادية ، ...... أما مسألة من يمتلك الثروة إذا قلنا الحكومة الاتحادية تمتلك الثروة فإن ذلك يشكل قاعدة لعودة المركزية بشكل من الأشكال وعودة الفردية والتسلط والتعسف في مواجهة الأقاليم والمحافظات ، لأنها تنشأ نوع آخر من

[١] - نفس المرجع ن ص ١٣٨٣ – ١٣٨٤ .

الدكتاتورية على الأقاليم وعلى هذا الأساس أميل إلى إدارته من قبل الأقاليم وتحديد السياسة الاستثمارية بالتعاون بينهما ... ) . [1]

رد البرزنجي ( أنا ليس لدي مانع إذا أجمعتم على هذا النص " النص الذي قرأه علي الدباغ " على علله ، بسلبياته وايجابياته ، ونوافق عليه مثل ما كتب ) . [2]

وقال علي الدباغ ( الفقرة " سادساً " " تنظيم أمور الجنسية العراقية والهجرة واللجوء والإقامة " ليس فيها مشكلة ولا نقاش عليها . أما " الفقرة سابعاً " " إنشاء وتنظيم طرق المواصلات الإستراتيجية كالسكك الحديدية والطرق العابرة بين الحدود لأكثر من إقليم وشبكة الاتصالات الوطنية " أنا لدي عليها تعليق سريع ، إذا الآخرين ليس لديهم تعليق ..... أنا لدي تعليق عن شبكة الاتصالات ، نحن ليس لدينا شبكة اتصالات وطنية ، وهذه شبكة الاتصالات الوطنية إن عاجلاً أم أجلاً الدولة لا تستطيع إدارتها ، فهذه خاسرة وفاشلة ولا تستطيع أن تلبي وبالتالي ، ليس هناك شركات اتصالات وطنية ، هناك شركات قد تنشئ شركات مساهمة عامة ، أو حتى شركات مثل ما موجود الآن ، والمطلوب نقول تنظيم سياسة الاتصالات وليس لدينا شبكة وطنية ، بل سياسة الاتصالات .... أنا أنظر للدولة أنها دولة خدمات لا تدير شيئاً ، لا تدير تجارة ولا صناعة ولا سياحة وإنما تنظم السياسة ، حتى الشبكات المحلية وشبكات الاتصالات الموجودة في كوردستان يجب أن تكون لهم سياسة لأن هناك أنظمة وذبذبات ) . [3] وثنى الوائلي ( لدينا حالياً الهيأة العامة للاتصالات والحقيقة جزءاً من السيادة العراقية التي نتحدث

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١٣٨٤ – ١٣٨٥ .

[2] - نفس المرجع ، ص ١٧٠ .

[3] - نفس المرجع ، ص ١٧٠ – ١٧١ .

عنها مشروخة ، جزء كبير منها بيد الطرف الآخر ، لكون الاتصالات وأنظمتها ليست عندنا وهذا أمر مهم جداً ) . [1] وعبر البرزنجي عن رأي الكورد بالنص ( رسم سياسة الاتصالات ، لا مانع أنا موافق ) . [2]

وقرأ علي الدباغ الفقرة " ثامناً " من المقترح ( الإشراف على استثمار الموارد المائية الرئيسية وتنظيم وسائل الري والسدود الكبيرة ) . عقب سعد البرزنجي ( أنا أريد أن أوضح الآن لدينا سد دوكان ودربندخان هذه سدود كبيرة إستراتيجية لماذا ؟ لأن المياه التي تخرج منها تصب في أنهار رئيسية والتي تمول العرق كله ، لكن عندي واجب عند تجمع مياه الأمطار على إقامة سد أمامه حتى أروي بعض الأراضي ، هل هذا يشمله هذا هو المقصود ) . [3] وقال علي الدباغ ( إذاً يكون الإشراف على استثمار الموارد المائية الرئيسية وتنظيم وسائل الري والسدود الكبيرة التي تصب مياهها في نهري دجلة والفرات سواء مباشرة أم عن طريق الفروع ) . [4] أما راسم العوادي بين أن ( السدود معروفة ، الأحواض موجودة ، وأنت لا تستطيع تجزئة المياه لأنها ملك العراق ...... غداً تستطيع إنشاء سد في كوردستان لكن ليس خاضعاً لإقليم كوردستان بل للعراق ) . [5] رد الدباغ ( هذه سياسة حكومة اتحادية ) . [6]

واستأنف الدباغ قراءة باقي نصوص المقترح ( رسم السياسة البيئية لضمان سلامتها من التلوث والمحافظة على نظافتها ) ولم يثير هذا النص النقاش . أما الفقرة الأخيرة فنصت على أن ( رسم السياسة الصحية للدولة )

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١٧٢ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١٧٢ .
[3] - نفس المرجع ، ص ١٧٢ .
[4] - نفس المرجع ، ص ١٧٣ .
[5] - نفس المرجع ، ص ١٧٣ .
[6] - نفس المرجع ، ص ١٧٤ .

. وبادر السيد الدباغ بإبداء ملاحظة على النص قبل أن يفتح باب النقاش لأعضاء اللجنة ( النص لم يتطرق للتعليم ، هل هناك سياسة تعليمية أم لا ؟ هل هناك منهج موحد لكل العراق ، أو درس موحد ، درس تربية وطنية أو تربية فيدرالية تُعلم الناس ) . [١] وتساءل الوائلي ( هل هناك مناهج عامة وهناك مناهج خاصة ) .[٢] رد علي الدباغ ( كل إقليم له خصوصية في التعليم من عدة نواح ، فهل لنا منهج تربية وطنية موحد ) . [٣] وقال راسم العوادي ( لا يجوز فرض الخصوصية الكوردية على العرب ) . [٤] أجاب علي الدباغ ( هناك منهج اللغة الكوردية سيدخل خارج كوردستان واللغة العربية داخل الإقليم ) . [٥] وطرح شروان الوائلي سؤال ( هل التربية والتعليم ؟ أم التربية فقط ؟ ) . [٦] رد الدباغ ( السياسة التربوية ) . [٧]

وبعكس هذا الرأي قال سعد البرزنجي ( التربية تشمل التعليم ، لكن إذا قصدت التعليم بما يشمل الجامعة ، الجامعات تختلف ، فلا يجوز أن نضع قولبه لكل شيء ) . [٨]

وبعد تدوين الملاحظات التي طرحها أعضاء اللجنة ومناقشتها مع قيادات الكتل والائتلافات السياسية العربية والكوردية ، لخّص علي الدباغ ما تم التوافق عليه مبدئياً ( تم استبدال كلمة تسهر بكلمة تحافظ الحكومة الاتحادية على وحدة وسلامة واستقلال الجمهورية العراقية الاتحادية . تم التوافق على أن يكون النص ، تختص الحكومة الاتحادية العراقية بالسلطات

[١] - نفس المرجع ، ص ١٧٥ .
[٢] - نفس المرجع ، ص ١٧٥ .
[٣] - نفس المرجع ، ص ١٧٥ .
[٤] - نفس المرجع ، ص ١٧٦ .
[٥] - نفس لمرجع ، ص ١٧٦ .
[٦] - نفس المرجع ، ص ١٧٦ .
[٧] - نفس المرجع ، ص ١٧٦ .
[٨] - نفس المرجع ، ص ١٧٦ .

الآتيـة حصـراً : رسـم السياسـة الخـارجيـة ، هـذا فقـط رفعنـا كلمـة السـيادي وتوافقنا على الاقتراض السيادي . تـم التوافـق علـى ، وضـع وتنفيـذ سياسـة الأمن الوطني بما فـي ذلـك إنشـاء القـوات المسـلحة وإدامتهـا لتـأمين حمايـة وضمان أمن حدود الـبلاد والـدفاع عـن العـراق . اقتـرح " الـدباغ " إضـافة كلمة إدارة إلى تنظـيم ، باعتبـار أن الكمـارك مـن الأمـور التـي تخـتص بهـا الحكومة المركزيـة ، تقـرأ هكـذا " رسـم السياسـات الماليـة وإصـدار العملـة وتنظـيم وإدارة الكمـارك ووضـع الموازنـة العامـة للاتحـاد ورسـم السياسـة النقدية وتنظيم أمور البنك المركزي ) . [١] وتساءل عبد الخالق زنكنة ( الحاج عمـران يصـبح لـلإدارة المركزيـة ) . [٢] أجـاب الـدباغ ( كاكـه الكمـرك أمـر سيادي بموارده وبإدارته كاملة ، يخضع إلى المركز في معظم الفيدراليات ، بل في كل الفيدراليات ...... واردات حـاج عمـران تـدخل إلـى بغـداد ، حتـى الموظفين بالمنفذ يتم تعيينهم من قبل الاتحاد ، اعتقد هذا لم نختلف عليه ) . [٣] عقب زنكنة ( نحن لا نريد أن نفتعل المشكلة ، ونريد وضوح في الرؤيا كـي لا يخترقنا متطرف ) . [٤] وقال قاسم داود ( نحـن لـم نختلـف بـالفهم الخـلاف بالصياغة ، نتركها إلى لجنة الصياغة ) . [٥]

وعاد الدباغ لاستكمال تلاوة ما تـم الاتفـاق عليـه بـين القيـادات ( تنظـيم أمور المقاييس والمكاييل والأوزان العامة رفعنا رسم السياسة العامة للأجور ، متفق عليه بعد حذف عبارة رسم السياسة العامة . تعتبر الثـروات الطبيعيـة في الأقاليم مُلكاً لموطنه الإقليمـي ، هنـا اتفـق الجميـع علـى هـذه الصـياغة ،

---

[١] - نفس المرجع ، ص ٤٥٦ .
[٢] - نفس المرجع ، ص ٤٥٦ .
[٣] - نفس المرجع ، ص ٤٥٧ .
[٤] - نفس المرجع ، ص ٤٥٧ .
[٥] - نفس المرجع ، ص ٥٦٨ .

على أن الثروات الطبيعية مُلك للشعب العراقي ، عدا مقدم الورقة الذي تمسك بقوله إنها ملك لشعب الإقليم مع إمكانية تعديل النسبة ، ورأي آخر قال بأن نعمل بالمعيار المركب وذلك بأن تكون الثروات الطبيعية مُلك الشعب العراقي وتُدار من قبل الحكومة المركزية ، أما الموارد المحلية فيختص بها الإقليم وتدار من قبله مباشرة على أن تكون هناك نسبة محدودة ) . [1]
وطالب الوائلي توضيح مفهوم المعيار المركب تجنباً للإشكال ( فقط المعيار المركب يُراد له إضافة ليفهم المعيار المركب ، المقصود به هو أنه جزء من ثروة الإقليم لأهل الإقليم ، هناك امتياز نسبة محددة لأهل الإقليم من الثروة مقابل حصتهم ) . [2] وتساءل قاسم داود ( لماذا تدار الثروات الطبيعية من قبل الحكومة الاتحادية ؟ فهمنا أنه الثروة هي ملك الشعب العراقي ككل ، الإدارة لها لماذا تُدار من قبل الحكومة الاتحادية ، لماذا لا نقول تدار بالتعاون بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم ؟ ) . [3] قال شروان الوائلي ( الأصل الثروة ملك الشعب العراقي ) . [4] وتساءلت التفات الفتلاوي ( كيف نطبق هذه ؟..... أنا أرى أن الثروات هي ملك الشعب ، ويقتصر دور الدولة على الإشراف والإدارة بتوزيع هذه الثروات وبحصص متساوية على كل فرد عراقي ، وتكون هذه الحصة خاضعة للضريبة التي تجبى من قبل سلطة الإقليم وبالتالي سوف نتخلص من مبدأ التبني الكامل ووسائل الإنتاج وتتحول إلى دولة الخدمات ويكون دورها مقتصراً على حفظ التوازن الاقتصادي بين الإقليم ، ويوجه فائض الميزانيات لتغطية نقص الأقاليم الفقيرة وتركيزها على توجيه الاستثمارات والمشاريع لخلق بيئة استثمارية

[1] - نفس المرجع ، ص ٤٥٨ .
[2] - نفس المرجع ، ص ٤٥٩ .
[3] - نفس المرجع ، ص ٤٦٠ .
[4] - نفس المرجع، ص ٤٦٠ .

فيها .... ) . [1] أجاب الوائلي ( يوجد معيار للتطبيق ، معيار التوازن السكاني ودرجة الحرمان هذه المعايير موجودة بالدولة العراقية حتى الحالية ، تضعها الدولة الاتحادية ، هي الدولة الاتحادية ممثلين بها الأقاليم كل منهم يدافع عن الأشخاص المسؤول عنهم ) . [2] وعاد قاسم داود لطرح مقترح الإدارة المشتركة ( الإشكال في الإدارة من قبل الحكومة الاتحادية فقط ، لكن إذا قلنا تدار إدارة مشتركة بين الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم ) . [3] رد الوائلي ( هذا غير قانوني ، لا ، الحكومة المركزية ممثلة بيها الأقاليم ) . [4] وطالب عبد الخالق زنكنة ( لا نأجج هذا الموضوع ) .[5] رد عليه قاسم داود ( لا أستاذ عبد الخالق هذه النقطة كلش مهمة لأن سوف تكون عليها شجار قوي ) . [6]

وثار النقاش بشأن الواردات المحلية وأيلولتها ، فقد ذهب الدباغ ( الموارد المحلية تدار من قبل الإقليم مباشرة ، على أن تكون هناك نسبة محددة للإقليم المنتج يحددها القانون .... الضرائب المحلية تكون ١٠٠٪ للحكومة المحلية ) . [7] تساءل الوائلي ( ١٠٠٪ ؟ ماذا يبقى للدولة المركزية ؟.... الأصل الضرائب للدولة الاتحادية هي جزء من مقوماتها المالية ، تأخذ جزء من ضرائب الإقليم وإلا كيف تقوم نفسها ؟ ) . [8] رد زنكنة ( الضرائب المحلية ١٠٠٪ للإقليم ) . [9] وطرح قاسم داود حل وسط ( .... هناك

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٤٦٠ ، ٦٣١ .
[2] - نفس المرجع ، ص ٤٦٠ .
[3] - نفس المرجع ، ص ٤٦٠ .
[4] - نفس المرجع ، ص ٤٦٠ .
[5] - نفس المرجع ، ص ٤٦٠ .
[6] - نفس المرجع ، ص ٤٦٠ .
[7] - نفس المرجع ، ص ٤٦١ – ٤٦٢ .
[8] -- نفس المرجع ، ص ٤٦١ – ٤٦٢ .
[9] - نفس المرجع ، ص ٤٦٢ .

ضريبتين يجب أن تكون مرتبطة بالمركز وهذا عرف في كل دول العالم ، ضريبة الدخل وضريبة الكمارك ، عدا هذا الضرائب جميعها يجب أن تؤول للإقليم ) . [١] وقال زنكنة ( أنا أقترح قبل أن ننهي ما مختلفين فلننتقل إلى ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ " سادساً - تنظيم أمور الجنسية العراقية والهجرة واللجوء والإقامة - سابعاً – إنشاء وتنظيم طرق المواصلات الإستراتيجية كالسكك الحديدية والطرق العابرة بين الحدود لأكثر من إقليم وشبكة الاتصالات الوطنية - ثامناً – الإشراف على استثمار الموارد المائية الرئيسية وتنظيم وسائل الري والسدود الكبيرة - تاسعاً – رسم السياسة البيئية لضمان سلامتها من التلوث والمحافظة على نظافتها . " لنبقى ما مختلفين عليه ... ) . [٢]

واقترح قاسم داود ( اقترح نعمل محضر جديد وبكره ينطبع وولد عمنا سيأتون يوم غد " ممثلي المكون السني " " حسيب عارف ، محمود المشهداني ، مجبل آل عيسى " لكي نوزعه عليهم وعلى الأخوان الحاضرين ) . [٣] ويقيناً أن إشارة داود هذه تدل على مقاطعة ممثلي المكون السني لهذه المناقشات بلحاظ ارتباطها بالنظام الفيدرالي المرفوض من قبلهم أصلاً .

وفي ضوء الملاحظة التي طرحها قاسم داود بشأن عدم مشاركة ممثلي المكون السني بمناقشات اللجنة ، طرح سليم الجبوري ملاحظته على بعض فقرات النص المقترح ( يجب ذكر مصادر الثروة الأخرى غير النفط والمعادن ، كالسياحة والضرائب وضريبة الدخل وضريبة العقار والرسوم

---

[١] - نفس المرجع ، ص ٤٦٢ .
[٢] - نفس المرجع ، ص ٤٦٣ .
[٣] - نفس المرجع ، ص ٤٦٣ .

وغيرها ، ولتجاوز مشكلة عدم وجود معيار دقيق لتوزيع الثروات أقترح : ١- تحديد وحصر مصادر الدخل للأفراد في عموم القطر – ٢- نبحث من يتحمل عبء استثمار مصادر الدخل ، مثلاً هل الإقليم يتحمل عبء الاستثمار ؟ أم السلطة الاتحادية هي التي تتحمل وبعد ذلك نبحث عملية التوزيع ، وما هو معيار التوزيع ؟ هل هو الحاجة الفعلية للأفراد أم نسبة معينة حسب القانون ؟ وهذه التساؤلات تحتاج لمعيار واضح ) . [١] وقدم السيد عبد الهادي الحكيم مقترح نص جديد ( ١- الشعب مالك لجميع الثروات الاقتصادية – ٢ – التوزيع العادل للثروات -٣- توزيع الثروات بين السلطة الاتحادية والأقاليم حسب المعايير التالية : أ – فيما يتعلق بالثروات الناضبة :

- أولاً - يعتمد معيار متوسط دخل الفرد الناتج القومي للثروات مقسم على مجموع الأفراد .
- ثانياً – تمنح الأقاليم وكذلك الحكومة الاتحادية نسبة محددة يتفق عليها من الناتج القومي .

- ب- فيما يتعلق بالثروات غير الناضبة " الزراعة ، الثروة الحيوانية ، السياحة " تدار من قبل الإقليم نفسه مع إعطاء نسبة للحكومة الاتحادية تحدد بقانون .

-٤ – تستثمر الأموال التي تشكل الناتج القومي للإقليم في التنمية الشاملة وتمنح للضمان الاجتماعي والخدمات العامة ، أما حصة الحكومة الاتحادية تخصص للوزارات السيادية -٥- تدعيم الموازنات العامة للأقاليم وتكون الموافقات على الصرف باغلبية خاصة في الجمعية الوطنية يتفق عليها فيما

---

[١] - نفس المرجع ، ص ١٣٨٨ – ١٣٨٩ .

بعد – ٦- تتولى الحكومة المركزية مهمة حفظ التوازن الاقتصادي بين الأقاليم والمحافظات من خلال توزيع فائض موازنات الأقاليم والمحافظات لتغطية نقص الأقاليم والمحافظات الأخرى وفق مبدأ الدين الإلزامي .... وخلق بيئة استثمارية في الأقاليم والمحافظات الفقيرة بما يحقق هذا التوازن – ٧ – التعامل مع الثروة المائية بصورة تضمن التوزيع العادل ) . [١] وعقب سعد البرزنجي ( تعقيباً على كلام الأخوة ، تم التركيز على النفط والمعادن كونها من الثروات المهمة ، لكن يجب علينا أن نخوض في كل التفاصيل وكل الثروات وتحويلها إلى المركز ، بل يجب أن نركز على مبادئ منها : ١- الملكية هل هي للأقاليم أم لكل الشعب العراقي ؟ – ٢- الإدارة والاستثمار ؟ -٣ – توزيع الواردات على أي معيار ومن المهم أن تكون نسبة للمحافظة صاحبة الثروة لما تتعرض من آثار سلبية لهذه الثروة مثل ما تطرق لها وائل عبد اللطيف ، في البصرة أراضي ملوثة بسبب الاستثمار . جنوب السودان حددوا نسبة ٢٪ للمحافظة المنتجة و٤٩٪ للشمال و ٤٩٪ للجنوب لذا نقترح : ١- تكون الثروة المنتجة ملك الإقليم أو المحافظة المنتجة فيها -٢- ممكن أن تكون الثروة ملك الشعب ، لكن الإدارة للإقليم تحت إشراف الحكومة الاتحادية والناتج يتفق عليه مع الحكومة ) . [٢] وقال خضير الخزاعي ( ..... غداً سينطلق مشروع إقليم الجنوب الذي يضم العمارة والبصرة والناصرية ، حيث من المعلوم أن العمارة تعد أغنى بقاع العالم وشعبها أفقر الشعوب ، ولو قدر لهذا الإقليم أن يكون به مجلس ولا يصوت فهل ستعتمد قرارات المجلس الوطني على قرارات الإقليم ) . [٣]

---

[١] - نفس المرجع ، ص ١٣٩٠ .
[٢] - نفس المرجع ، ص ١٣٩٠ .
[٣] - نفس المرجع ، ص ١٣٩٠ – ١٣٩١ .

أجاب دارا نور الدين ( أن هذا يعتمد على ممثلي المحافظات المذكورة في المجلس ، ونقترح في حالة حصول اختلاف ، النص في الدستور على اجتماع المجلسين لاتخاذ القرار ) . [1] وثنى محمود عثمان بطريقة أكثر تعصباً ( بالنسبة لتقسيم الثروات الطبيعية نحن " النواب الكورد " متمسكين بمطالبنا ، لكن لا نعارض تقسيم الثروات على الشعب كما قلتم ، لكن فقرة الثروات وردت من برلمان إقليم كوردستان مدروسة من قبل القيادات الكوردية فلا يمكن تغييرها إلا إذا حصل تغيير من الأعلى " القيادات الكوردية " لعلمكم ) . [2] وطالب منذر الفضل بتخصيص نسبة من الثروة للإقليم الذي توجد فيه ( نطلب أن تحدد نسبة من الثروات للإقليم الذي توجد فيه الثروة بسبب ما تحمل الإقليم إن كان في الشمال أو الجنوب من أضرار وجرائم سابقاً وما زال بسبب الثروة في كوردستان أو في الجنوب ، قواعد العدالة توجب أن تحدد لها نسب تثبت في الدستور وليس في القانون فقط ) . [3] ورد الشيخ حمودي على مقترح الفضل ( تدرج النسبة في القانون وليس في الدستور تحسباً لاحتمال التعديل المتكرر ، ولمنع أن تعاني بعض المحافظات من المحرومية وأخرى منتعشه ) . [4]

وقال ديندار شفيق ( .......فلسفة حصر السلطات بيد الاتحاد قائمة على أنه النفس السياسي في العراق يسير باتجاه دولة لا مركزية . حقيقة في القانون إذا أردنا دولة لا مركزية وضعيفة نعطي الدور للأقاليم ونحصر صلاحيات الدولة الاتحادية وبالعكس إذا أردنا دولة مركزية قوية نحدد صلاحيات الأقاليم ونفتح الصلاحيات المركزية للدولة ونحن حقيقة ورغبة

[1] - نفس المرجع ، ص ١٣٩١ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١٣٩١ .
[3] - نفس المرجع ، ص ١٣٩١ .
[4] - نفس المرجع ، ص ١٣٩٢ .

باتجاه دولة لا مركزية لذلك حصرنا صلاحيات الدولة الاتحادية . إذا حددنا صلاحيات الاتحاد والأقاليم سوف نسير بنفس الاتجاه ، دائماً المحكمة الاتحادية تفسر القوانين لصالح الحكومة الاتحادية بذلك سوف تضعف صلاحيات الأقاليم ، لذلك ارتأت اللجنة أن تحصر صلاحيات السلطة الاتحادية . حرس الحدود حقيقة التخوف فيها ليس شيء جديد دائماً في إقليم كوردستان كانت الحدود محاطة بسياج من جيش وكلما تريد الدولة أن تنقض على المنطقة تحرك هذه القوات لذلك فمن حق الإقليم أن يطلب بعض الضمانات بأن هذه القوات تدار على الأقل بالتنسيق مع الحكومة الإقليمية حتى هذه المخاوف وضمانة للشعب الكوردي من أن لا تتكرر هذه المآسي والتجارب حول هذه القضية ، في النظم الاتحادية ثروات في كل الدول الاتحادية هناك حصة للأقاليم المنتجة وهناك اختلاف في نسب الحصص وهذه ممكن أن تدخل في مباحثات لكن في طرحنا كانت هذه هي الآراء أنه ممكن أن يكون طرح توافقي أن تكون الثروات بالنص ملك الشعب تدار وتستثمر من قبل الأقاليم وتنظم الحصص بين الأقاليم وبين الحكومة الاتحادية بقانون خاص ...... ) .[1] وأبدى الشيخ خالد العطية عدة ملاحظات ( ..... لدي ثلاث ملاحظات سريعة ، الأولى تتعلق بموضوع حرس الحدود أنا لا أريد أن أضيف إلى ما ذكره الأخوة سابقاً لكن أريد أن أضيف شيء واحد هو أن حرس الحدود حقيقة أن هذه الحدود هي ليست حدود للإقليم وإنما هي حدود للعراق بأكمله داخل هذه الحدود العراق كله وبالتالي هذه الحراسة يجب أن تكون تحت سلطة الحكومة الاتحادية ، بعض الأخوة طالب ببعض الضمانات نتيجة بعض المخاوف هذه المسألة يمكن معالجتها ،

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١٤٢٩ – ١٤٣٠ .

الملاحظة الثانيـة تتعلـق بإضـافة بعـض الاختصاصـات للحكومـة الاتحاديـة تتعلـق بسياسـة تملـك الأجانـب لأن إذا اختلفـت وتفاوتـت هـذه السياسـة بـين الأقاليم المختلفة وربما بعضها يتوسع في هذه السياسة إلـى الحـد الـذي يمـس السـيادة الوطنيـة وبالتـالي يجـب أن تكـون هـذه السياسـة ، سياسـة موحـدة وتنظمهـا سـلطة الحكومـة الاتحاديـة ، الملاحظـة الثالثـة والأخيـرة تتعلـق بموضوع الثروة الطبيعيـة ، الـنفط والغـاز والمعـادن ملكـاً للشـعب العراقـي بكامله لأن هذا في الواقع أحد المظاهر الأساسية لوحدة الشعب العراقي ، أنـا أتكلم دائماً على وحدة العراق ، وهذه الوحدة بلا شك لها مظاهر مختلفة أحـد مظاهرهـا الأساسـية ، الثقافـة المشـتركة ، التـاريخ المشـترك ، المظـاهر السياسية لها نظام حكم واحد ، لها قوانين عامة واحدة ، وأيضـاً مـن الناحيـة الاقتصادية هذا في الواقع الركيزة الأهم في نظرية وحـدة العـراق خصوصـاً أن المحافظات والأقاليم تتفاوت في هذه الثروات بعضها فقيـرة ومعدمـة مـن هذه الثروات ، وبعضها تتركز بها هـذه الثـروات لـذلك يجـب أن تكـون هـذه الثروات ..... ملك مشترك ورقبتها هي ملك الشـعب العراقـي بكاملـه ويجـب أن ينظم توزيعها بشكل عادل ويأخذ بنظر الاعتبار التوزيع السكاني في البلد مع درجة الحرمان التي توجد في كل منطقة لـذلك أعتقـد أنـه لابـد أن تكـون هذه الثروات ملك للشعب العراقي ويتم إدارتها مـن قبـل الحكومـة الاتحاديـة ...... ) . [1] وقـال السـيد محسـن القزوينـي ( ..... حـرس الحـدود أنهـا مـن اختصاصات السلطة الاتحادية وليس السلطة الإقليمية ، بالنسبة إلى الثروات الطبيعية طالما أنها متحركة فلا تقتصر على النفط والمعادن ،..... لابـد مـن تغيير العبارة من الثروة الوطنية والمعادن إلـى الثـروة الطبيعيـة باعتبـار أن

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١٤٣٠ – ١٤٣١ .

الثروات متحركة ونحن نسن دستور لعشرات السنين وممكن أن تستجد ثروات أخرى ، بالنسبة إلى السياسة التربوية طبعاً نحن أعطينا حق لسكان الأقاليم في اختيار ثقافتهم وتحديد الأداة التي يمكن أن تنفذ هذه السياسة ، وهذه الثقافة هي السياسية التربوية والتعليمية وأنا أعتقد أن هذه من اختصاصات سلطة الأقاليم .... لم تذكر الموارد الأخرى الأساسية للدولة الاتحادية ومن هذه الموارد ضريبة الدخل .... ) . [1]

وأبدى الشيخ جلال الدين الصغير وجهة نظره بالنص المقترح ( ........ أرى أن يضاف إلى سياسة الاقتراض سياسة الاستثمار ، كلمة الاستثمار يجب تثبيتها ، عبارة وضع وتمثيل سياسة الأمن الوطني ، ربما هذه بها شبهة من تدخل الأمن الاتحادي في الأمن الإقليمي أو إيجاد حالة من حالات التداخل بين الأمن الاتحادي والأمن القومي لذلك لابد من توضيح العبارة بشكل أكثر دقة ، ..... المادة لم تشير لتوزيع الجبايات ، هناك ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة ، وهذه الضرائب قد تختلف من إقليم لإقليم ، فهناك أقاليم لديها حدود وهناك أقاليم ليس لها حدود ، والضريبة على البضائع القادمة من الحدود تختلف عن البضائع الداخلية لابد من التفصيل في هذه القضية ، بالنسبة لمسألة الثروات ، أنا أتعجب ممن يقول أن الثروة هي ملك الشعب بعد ذلك يطالب بمقدار مختص من هذا الشعب ، يعني أما أن نقول أن الثروة هي ملك الشعب وبالنتيجة يكون توزيعها يفترض على الشعب ، نعم هناك اختصاصات في استخراج الثروة ، وإنتاج الثروة يفترض أن ينظر إلى أصحاب الاختصاص ....... مثلاً المصفاة الفلانية أو الآبار الفلانية موجودة في المنطقة الفلانية هذا سوف يكون صناعة نفطية

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١٤٣١ – ١٤٣٢ .

وبالنتيجة هو نفسه سوف يستفيد من هذه الصناعة ، لكن أضرار هذه الصناعة لابد أن نفكر بها بصورة أكثر جدية لأن هذه المشكلة إن لم تعالج بشكل دقيق ممكن أن تخلق نزاعات وتخلق حروب ...... نحن أتينا نفكر بعراق واحد ونفكر بصيانته وعدم العودة إلى الحروب .... أعتقد أن ما يتعلق بالسياسة التنموية العامة للبلد والتخطيط العام للبلد هذا أيضا من وظائف الحكومة الاتحادية ومن ضمن السلطات الاتحادية لأن قضايا التنمية عادة مترابطة وكل منها متعلق بالآخر فلا يمكن التخطيط للإقليم دون إقليم ) . [1] وأكد حسين الشعلان على ضرورة أن تكون الثروات بيد الحكومة المركزية ( ..... فيما يختص بالثروات هناك بعض الإخوة يتخوفون هو إذا صارت الثروة مركزية ستكون السلطة المركزية قوية وبالتالي أقول أنه مادام أن هناك أمور كثيرة بيد الإقليم الأمور اليومية التنظيمية من شرطة والقضايا التربوية والمالية المحلية كلها بيد الإقليم ، فإدارة الثروة سوف تنظم بقانون كذلك سوف يكون هناك ضبط فأعتقد أن التخوف يكون أكثر من اللزوم ، ثم أن توزيع الثروات يجب أن يكون بحسب الكثافة السكانية ، الواقع الاقتصادي ، فإذا أردنا أن يكون البلد متجانس فهناك محافظات مهملة وغيرها على النصف ومحافظات جيدة فسوف يبقى هذا التباين موجود بين المحافظات ، فأعتقد أن التوزيع يكون حسب الكثافة السكانية والواقع الاقتصادي أو البنى التحتية للمحافظة أو للإقليم اعتقد هذا يجب أن يؤخذ بنظر الاعتبار ) . [2] وقدمت التفات الفتلاوي مداخلة موضوعية ( ... أنا عندي مسألتين خصوصاً أنها كانت محل خلاف بيني وبين الإخوة في اللجنة ، أنا مع أن يحدد الدستور صراحة صلاحيات كل من الحكومة الاتحادية

---

[1] - ١٤٣٢ – ١٤٣٣ .

[2] - نفس المرجع ، ص ١٤٣٤ .

وحكومات الأقاليم لثلاث أسباب ، السبب الأول أني وجدت من خلال النقاش أن تحديد سلطات الحكومة المركزية وحصرها المراد منها إضعاف الحكومة المركزية وتوسيع سلطات الأقاليم ، وبالعكس ينبني حصر سلطات الأقاليم توسيع صلاحيات الحكومة المركزية على حساب سلطات الأقاليم ، لاحظ أنه في الخيار الثالث ممكن أن نخلق حالة من التوازن باعتبار إننا سوف نذكر اختصاصات الاثنين ، السبب الثاني هناك الكثير من المستجدات وهذه المستجدات قد تكون ذات طابع سيادي وطني فإذا حصرنا الاختصاصات بالحكومة المركزية سيأخذ الإقليم السلطات الجديدة المستجدة . السبب الثالث يجب أن يكون هناك معيار واضح لتحديد الاختصاصات ذات الطابع السيادي الوطني الذي من المفروض إعطائها للحكومة الاتحادية باعتبار أننا قد أخذنا بنظر الاعتبار عندما عددنا السلطات الاتحادية على اعتبار أنها سلطات ذات طابع سيادي وطني راح تكون للحكومة الاتحادية . وإذا كانت ذات طابع محلي راح تكون ضمن سلطات الأقاليم ، أذكر لكم مسألة بسيطة جداً مسألة الحدود داخل لجنتنا نحن الأربعة أو الخمسة اختلفنا هل هي سيادية أو غير سيادية فهذا يعني أنه سوف يخلق لنا حالة من الاختلاف وحالة من التنازع ، والمحكمة الاتحادية كم من القضايا سوف تحسم للأسباب الثلاثة أتمنى أن تحدد صراحة سلطات الحكومة الاتحادية وصراحة سلطات الحكومة الإقليمية ما يستجد وما يختلف عليه ، هناك آليات ممكن المحكمة الاتحادية أن تحسم . المسألة الثانية والمهمة والتي كان لي رأي بها ولا أعرف كيف رفع من الورقة ، وهي مسألة توزيع الثروات الطبيعية نحن تبانينا ابتداء على مبدأ أساسي هو أن الثروات الطبيعية هي ملك الشعب العراقي كاملاً ، لتحقيق هذه النتيجة يجب أن تكون الآليات

المفترضة في هذه الورقة توصل إلى هذه النتيجة ، الآليات الموجودة لا توصل إلى أن الثروات الطبيعية هي فعلاً ملك الشعب العراقي ، كل ما هناك إننا نقلنا هذه الصلاحيات من المركز ووضعناها للأقاليم بالنتيجة تتحول الحكومات الإقليمية إلى مراكز دكتاتورية .......وأرى ضرورة أن تتحول الحكومة من حكومة تمتلك وسائل الإنتاج إلى مؤسسة خدمية ، من هنا أرى أن دور الحكومة الاتحادية يتلخص في : أولاً- الإدارة والإشراف على توزيع كل الثروات الطبيعية بحصص متساوية أو بنسب معينة يحددها القانون على كل فرد عراقي وتكون هذه النسبة وهذه الحصة خاضعة للضريبة التي تجبى من قبل سلطة الإقليم أو المحافظة ، ويقع على عاتق الحكومة المركزية باعتبار أنه يجب حفظ التوازن الاقتصادي للمحافظات والأقاليم من خلال توزيع فائض ميزانيات الأقاليم والمحافظات لتغطية النقص في الأقاليم والمحافظات الأخرى وفق مبدأ الدين الإلزامي للأقاليم والمحافظات أو القرض الإلزامي للأقاليم والمحافظات وتوجيه الاستثمارات بما يحقق هذا التوازن ، الدور المهم الأخير هو التركيز على المحافظات والأقاليم الفقيرة برفع مستواها الاقتصادي بخلق بيئة استثمارية فيها بهذه الحالة سوف نحقق مسألة أن هذا ملك حق مواطن عراقي أعطيه للدولة لتحقق لي الخدمات ولا استجدي من الدولة الخدمات واستجدي منها لإعطائي شيء معين ) . [1]

وطلب الشيخ حمودي من الغضبان التحدث عن النفط في العراق <u>( أرجو أن يتكلم ثامر الغضبان عن النفط وطبيعته في العراق لنعرف فنحن بحاجة أن نسمع حديثه وليس أن يطلب هو التحدث ، يجب أن نسمع الحديث</u>

[1] - نفس المرجع ، ص ١٤٣٤ ، ١٤٣٥ ، ١٤٣٦ .

بالبداية كي يكون تفكيرنا واقعي ) .[1] وتحدث الغضبان ( .. أن يكون حصة للأقاليم والمحافظات المنتجة هذا أمر منتهين منه وهناك إجماع عليه وهو الحد الأدنى ، لكن هناك موضوع آخر هو تعويض الأقاليم والمحافظات غير المنتجة للثروة الهيدروكاربونية وفي كثير من الحالات الدولة تأخذ ذلك بنظر الاعتبار حتى لا يكون هناك اختلاف في النمو والتطور الاقتصادي والمعاشي لأبناء المحافظات والأقاليم ومن ثم يترتب على ذلك مشاكل اجتماعية كالهجرة وحتى أن بعض الأخوان تحدث عن حروب . موضوع آخر هو أن هناك مجموعة من العوامل الواجب أن ننظر لها بشأن الثروة الهيدروكاربونية خاصة في العراق أولاً أنها تنطوي على استثمارات كبيرة جداً ، ثانياً هناك التزامات خارجية نحن نعرف وضع الميزانية العراقية والسنوات القادمة ومن خلال الدراسات المفصلة التي أجريت سابقاً وحتى مؤخراً ، العراق بحاجة إلى استثمارات كبيرة وهذه الاستثمارات لا يمكن أن تأتي من الميزانية خاصة بالدولة إنما يتطلب التعاون واجتذاب الاستثمارات الأجنبية وعليه ستكون هنالك التزامات خارجية ، وهذه الالتزامات سوف لن تأتي ولن تتم مع الشركات العالمية ما لم تتعامل هذه الشركات مع دولة ، دولة ديمقراطية منتخبة لأنها عادة ما تكون طويلة الأمد في كثير من الحالات ، والشائع العام في العالم على سبيل المثال عقود المشاركة بالإنتاج تمتد إلى أكثر من عشرين سنة ربما عشرين زائد ثلاثة للتنفيذ مع فترتي للتمديد كل منها خمس سنوات ، إذاً لابد أن يكون أمام الجهة المستثمرة حكومة تتعامل معها وليس حكومات أقاليم . نقطة أخرى موضوع ترابط الصناعة النفطية داخل العراق سواء كان في باطن الأرض أم على سطح

[1] ـ نفس المرجع ، ص ١٤٣٦ .

الأرض ، في باطن الأرض الكثير من الحقول النفطية العراقية تمتد عبر الحدود الإدارية للمحافظات ، ومستقبلاً الأقاليم لا تعرف الحدود الطبيعية ، نعم هناك طرق معينة ما يسمى توحيد الإنتاج ويمكن اقتسامها ، ولكن نحن الآن في وضع نحن في غنى عنه في الوقت الحاضر ربما يأتي ذلك في المستقبل . نقطة أخرى شبكة الأنابيب والموانئ هناك توحيد للصناعة النفطية والمصافي والأنابيب والموانئ وأيضاً اعتقد في الوقت الحاضر يتطلب ذلك إدارتها من قبل جهة مركزية طبعاً عندما تقول مركزية لا نتحدث عن التعسف المركزي السابق وإنما الإدارة من قبل الحكومة الاتحادية ، إذاً لابد من تحديد واضح للمسؤولية خاصة في المرحلة المقبلة البلاد محتاجة إلى تنمية مواردها النفطية لأن هي الأساس أو المصدر الرئيس الذي سوف يأتي بالعوائد الكبيرة لميزانية الدولة وعليه لابد من زيادة الطاقة الإنتاجية والتصدير ودخولنا في المرحلة القادمة خاصة السنوات القادمة والتي أتكلم عنها ثمانية سنوات في تشتيت إدارة الثروة الهيدروكاربونية سوف يدخلنا في مطب ويؤخر الصناعة النفطية العراقية كتطوير والصعود بالطاقة الإنتاجية لذلك أنا شخصياً ومن خبرتي أدعو إلى اعتماد البديل ) . [1] وعقب عبد الخالق زنكنة ( .... أنا من وجهة نظري سمعت الكثير من التخوف من أن يكون للإقليم سلطات نحن إذا كان هذا توجهنا فلنبقى بالحكومة المركزية أفضل لأن مبرراتنا للاتحاد والفيدرالية هو أن نعطي للأقاليم صلاحيات وليس للحكومة الاتحادية المركزية ، ما أعطي للحكومة الاتحادية المركزية أكثر بكثير مما هو مطلوب ، حتى التعليم وضع ضمن اختصاصاتها ، فبعض الأخوة أشاروا إلى أن هذا حق

[1] - نفس المرجع ، ص ١٤٣٦ – ١٤٣٧ .

طبيعي للأقاليم فنحن ثقافتنا هي المركزية الزائدة والتخلص منها مسألة مهمة من وجهة نظري للحفاظ على وحدة العراق لأن من حق الأقاليم أن تأخذ كامل سلطاتها ، حتى نحافظ على الوحدة أن يكون للأقاليم حق تقرير المصير حتى نضمن الوحدة ، لأن مسألة الانفصال مسألة سهلة جداً ، نحن غير مستعدين للتعامل مع الحكومة المركزية على أساس استخدامها القوة العسكرية فالاختيار الطوعي هو الأساس في مسألة تفكيرنا بموضوع الاتحادية بالنسبة للحكومة ، فهناك محافظات لديها ثروات ليس تحت الأرض ممكن أن يكون عندها ثروات أكثر من النفط في كركوك أو كوردستان ، في اعتقادي يجب أن نقف وقفة مسؤولة من أجل أن نحافظ على وحدة العراق .... الأقاليم يجب أن تعطى كامل حقوقها لنحافظ على الوحدة وإلا الوحدة ليس كتابة على الورق ......... بالنسبة إلى حرس الحدود نحن لدينا شرطة في الإقليم لم تمنح حقوقها المالية حتى الآن ، منح الإقليم حرس لا أعتقد أنها مسألة كبيرة حتى في اتفاقية ١١ آذار ١٩٧٠ هذا الموضوع أعطي للحكم الذاتي ، أعتقد هناك مبالغة بالتخوف ...... مسألة الثروات الطبيعية من النفط والغاز والمعادن إذا لم يكن ملك للإقليم وحده وهو المفضل لأنها هي الضمانة الوحيدة للوحدة ، على الأقل تجربة السودان خير دليل لأنها أحدث تجربة للفيدرالية جاءت نتيجة سبعة وعشرون سنة من الحرب الأهلية . وفي داخل الوطني العربي ونحن في العراق لدينا مشكلة القضية الكوردية من سنة ١٩١٩ بعد الحرب العالمية الأولى ، من هنا أقول إذا لم تصبح الثروة للإقليم ويكون لها الإدارة والاستثمار تصبح الفيدرالية نسخة من الحكم الذاتي الذي أعطاه صدام حسين التكريتي لكوردستان ) . [1]

[1] - نفس المرجع ، ص ١٤٣٧ ، ١٤٣٨ ، ١٤٣٩ .

وتساءل سامي العسكري ( .... هل سنكتفي فقط بذكر السلطات الحصرية للحكومة الاتحادية ونخصص فصل لسلطات الأقاليم ؟ ) . [1] أجاب الشيخ حمودي ( إذا انتهينا من الصلاحيات الحصرية للحكومة الاتحادية ، نفتح باب النقاش هل نحصر سلطات الأقاليم أو لا نحصرها ، فإذا صار القرار أن نحصرها سوف نناقش الصلاحيات الممنوحة لها ..... ) . [2] وعقب يونادم كنا ( في وقت مجلس الحكم سلطات التحالف أرادت أن تحصرنا نحن كمجلس حكم غير منتخب كي لا نتصرف الآن هذه المادة التي تتكلمون عنها هي مقروءة ، المادة خطأ مستنسخة نصاً من السلطات الحصرية للحكومة الاتحادية الواردة في قانون إدارة الدولة ، في ذلك الوقت كانت الغاية منها تقييدنا كي لا نتصرف ولا نتخذ قرارات ....... أريد أن أقول البداية تربكنا وتجعلنا نشك بعضنا ببعض .... المفروض النص ليس تختص الحكومة الاتحادية وإنما السلطات الحصرية ، يعني فقط الحكم المركزي له هذه السلطات فالمكتوب غير صحيح ، هذا ما خلق الإرباك ، ليس تختص الحكومة الاتحادية بالسلطات الآتية حصراً وإنما السلطات الآتية من صلاحيات الحكومة المركزية حصراً يعني لا تستطيع الأقاليم والمحافظات ممارستها هذا هو المقصود ) . [3] وطرح نصار الربيعي تساؤلات ( ...... عندما نقول الثروة للإقليم والجيش للإقليم ، وهي غير قابلة للتجزئة ، الاستفسار هنا حينما تكون الثروة في البصرة وتمنح للبصرة هل تتحمل البصرة وحدها سداد ديون العراق ؟ تسليح الجيش هل تسأل عنه كوردستان لأن الثروة في الإقليم ستذهب للإقليم ......راتب الجندي في البصرة هل

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١٤٤٠ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١٤٤٠ .
[3] - نفس المرجع ، ص ١٤٤١ .

يجوز أن يكون أعلى من راتب الجندي في السماوة لأن الأولى غنية والثانية محافظة فقيرة ؟ ) . [1]

اللافت أن عضو الجمعية الوطنية " منذر الفضل " وهو عربي من مدينة النجف الأشرف إلا أنه رشح عضواً في الجمعية الوطنية عن التحالف الكوردستاني كونه متزوج من سيدة كوردية يطرح ويؤكد في أكثر من مناسبة على ضرورة تثبيت نص يقر بحق تقرير المصير " مطلب كوردي " وهو طرح من شأنه تقسيم العراق مستقبلاً وتحويله إلى دويلات وكيانات متنازعة ، فهو بخلاف الأصوات العربية المطالبة بتأكيد وحدة العراق والرافضة لكل الأصوات الداعية للتقسيم ، يجاهر بمطالبته بتثبيت حق تقرير المصير !!! ( ....... أقترح أن يضاف لها ما يلي ، حق الشعوب في تقرير المصير وفقا لقواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وفقاً لاستفتاء يجري تحت رعاية وإشراف الأمم المتحدة ، لا يجوز مصادرة حقوق الشعوب بهذا الشكل ) . [2] وتساءل سعدي البرزنجي ( في الاستثمار نحن نتبع سياسة الاقتصاد الموجه أم الاقتصاد الحر ؟ يعني لما الحكومة المركزية هي التي تقرر الاستثمار ) .[3] رد عدنان الجنابي ( .... أسمح لي بإيضاح سياسات الاستثمار ليست اقتصاد سوق أو غير سوق وإنما دور الرأسمال الخارجي هل مسموح له أن يدخل أم لا يدخل وفي أي المجالات سياسات الاستثمار ، سيدي لا تتناقض مع اقتصاد السوق إنما تنظيم سياسات الاستثمار لكل بلد ، يعني أنت عندما تدخل في اتحاد عدة دول يعني السوق الأوربية المشتركة منذ بدأت من أول الأشياء التي وحدتها حركة رؤوس الأموال والسياسات

---

[1] ـ نفس المرجع ، ص ١٤٤٢ .
[2] ـ نفس المرجع ، ص ١٤٤٣ .
[3] ـ نفس المرجع ، ص ١٤٤٤ .

الاستثمارية وحركة رأس المال بين الدول ..... أردت أن أوضح الفرق للأستاذ سعدي بين الاستثمار والاقتصاد الحر ، سياسات الاستثمار إذا المقصود بها علاقات البلد بحركة رأس المال الداخل ومن خارجه الذي نحتاجه أن تكون السياسات موحدة وليست محلية ) . [1] وطلب الشيخ حمودي من حميد مجيد إبداء رأيه في الموضوع ليكون الحكم بين المختلفين ( الآن ماذا تعني السياسة الاقتصادية ، تعني الاستثمار وتعني التوظيف وتعني تشغيل ، تلك الأمور إننا سوف نعتمد الاقتصاد الحر ، فالاقتصاد الحر يعني الاستثمار أما لماذا الاقتراض لأن هناك تخصيص يختلف عن الاقتراض المحلي وقد أسميناه في قانون إدارة الدولة الاقتراض السيادي هذا هو الفرق وإلا فإنه يشمل الاستثمار ) . [2] وسأل الشيخ حمودي ( هذا من وجهة نظر الحزب الشيوعي إذا الأخوان يعتقدون السياسات الاقتصادية تشمل سياسات الاستثمار المقرة من قبل الحكومة الاتحادية ) . [3] أجاب حميد مجيد ( نعم تشمل ) . [4] وطرح علي الدباغ رأي ( لكن هذا يعني أن الاستثمار هو جزء من سياسة اقتصادية تحكم البلد كله اقتصاد حر ، اقتصاد السوق ينظم من الدولة لأنه مرتبط باتفاقيات ضمن الاستثمارات يعني إذا أحد ما أراد إنشاء مشروع في العراق يجب أن يكون موقع على قانون الاستثمار كي يطمأن المستثمر ويأخذ عليه تأمين يحصل على حماية فهذه هي السياسة ، ومن ضمن السياسة الاقتصادية راح تدخل سياسة الاستثمار) . [5] وعلق فريدون عبد القادر ( المسألة ليست مسألة خوف ، وجودها دلالة على عدم إدراكنا

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١٤٤٤ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١٤٤٤ .
[3] - نفس المرجع ، ص ١٤٤٧ .
[4] - نفس المرجع ، ص ١٤٤٧ .
[5] - نفس المرجع ، ص ١٤٤٧ .

لهذه المسألة ، .... عندما نقول آني أرسم السياسة الاقتصادية رسم هذه السياسة تستوجب وضع قوانين متعددة وأحد القوانين الضرورية هو قانون الاستثمار ، لما أنت ترسم هذه السياسة القانون ينظم ويحدد كيفية الاستثمار في كل الأقاليم ، هذه المسألة منتهية .... ما تحدث به بعض الأخوة نابع من عقلية مركزية يعني نريد أن نؤكد على المركزية في كل شيء ) . [1] وفي محاولة لتبديد المخاوف قال فؤاد معصوم ( الحقيقة الإخوان يجب أن لا نأخذ كل شيء بحساسية عندما يقول وحدة الأراضي وإذا لم يذكر الأراضي يفكر أنه ممكن أن يصير انفصال هي ليست بهذا الشكل ويجب عدم أخذ الكلمات بحساسية من كل الأطراف ) . [2] وعاد الشيخ الصغير ليطالب بوضع الضابطة للمواضيع التي تثير النقاش ( أنا أعتقد أنه يجب وضع ضابطة لحسم كل هذه المواضيع ، كل السلطات الموضوعة للحكومة الاتحادية توضع تحت هذا العنوان ، إن كل شيء يخص السيادة يتبع الاتحادية ) . [3] وحسماً للنقاش الذي قد لا يصل لنتيجة محددة قال الشيخ حمودي ( الآن الحساسية بموضوع الاستثمار ذهبت من الطرفين ، ثانياً : وضع وتنفيذ سياسات الأمن الوطني التي تحتاج إلى صياغة ، أولاً مسؤولية بناء القوات المسلحة ووضع سياسات الأمن الوطني ، في هذا الموضوع كان لدينا مشكلة وهي حرس الحدود ، بالنسبة لحرس الحدود هناك اختلاف بوجهات النظر ، المشكلة الأخوة من هذا الطرف يقول أن الحدود تعني السيادة وبالتالي فإن الحكومة الاتحادية مسؤولة عن السيادة ، الطرف الثاني يقول أنه باعتبارهم إقليم هم لابد أن يكونوا مشرفين على هذه العملية لماذا يأتي

[1] - نفس المرجع ن ص ١٤٤٨ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١٤٤٨ .
[3] - نفس المرجع ، ص ١٤٤٨ .

من خارج الإقليم من يتحكم في هذا العمل المفصلي ، فهل ممكن القول أن الإشراف والإدارة من الحكومة الاتحادية والإقليم تكون عليه مسؤولية التنفيذ ، كيف يمكن أن نجمع بحل وسط يرضي الطرفين ؟ ) . [1] طرح معصوم رأي يرى فيه أنه قد يكون مرضي للإقليم والاتحاد ( ضمان أمن الحدود بمعناه العام يكون للإقليم وفي التنفيذ نرجع للحكومة الاتحادية إذا أستدعى أمن الحدود ذلك ) . [2] وطرح محمود عثمان رأي لا يخلو من التشنج والتشكيك والخوف من تحكم الاتحاد ( هذه المواضيع بالنسبة لنا مهمة جداً لأن الأساس هو شيئين اقتصاد وأمن ، وهذه مناطقنا منذ أربعين عام من هذه المواضيع عملياً وكما كان هناك مسألة سياسية يصير هناك حصار اقتصادي على كوردستان ويؤثر علينا بشكل أساسي ، نحن لا نريد الصلاحيات الاقتصادية تعود للمركز مرة أخرى كالسابق ، والإقليم يجب أن يكون لديه حصص في ثرواته وفي ضرائبه في كل شيء بشكل واضح ، يعني هنا أنا أرى أن الصلاحيات المعطاة للحكومة الاتحادية كثيرة تقريباً يذكرنا بالحكم المركزي . حرس الحدود هذا الموضوع لدينا فيه تجربة ، ففي سنة ١٩٧٠ وبعد مفاوضات طويلة اتفقنا مع الحكومة المركزية وكان حكم ذاتي في ذلك الوقت ، أن الناحية الأمنية تعود لمنطقة الإقليم ولكن من الناحية الفنية والإدارية ترتبط بوزارة الداخلية ويكون وكيل وزير الداخلية يشرف على الموضوع ، كيف وبعد خمسة وثلاثين سنة أوافق على صيغة أقل منها ؟..... لنناقش الموضوع بدقة فهذه مسائل حساسة فأنا لست مستعجل لنكمل بتاريخ ١ / ٨ [3] ، هناك دول أخذت سبعة سنوات لتعد

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١٤٤٩ .

[2] - نفس المرجع ، ص١٤٤٩ .

[3] - ١ / ٨ هو التاريخ المحدد للانتهاء من إعداد مسودة الدستور بموجب قانون إدارة الدولة .

دستورها فلا داعي للاستعجال ) . [1] ورد علي الدباغ ( نحن الآن كلما نتناقش بقضية ساخنة أو قضية مختلف عليها نرجع ونقول أن موضوعنا كوردستان كأن القضية محصورة بين مكاسب حصلنا عليها والآن نريد الإضافة عليها ....... الآن الأخوة الكورد يثيرون موضوع حرس الحدود نحن نبني كل مشروعنا على خوف غير متفقين عليه خوف أنه إذا أصبحت بيد المركز ، فالمركز سوف يأتي ويعمل حرب ثانية في كوردستان وبالتالي كل المشروع الكوردي تحدد ، نعمل دولة قانون ودولة حكومة لا مركزية وسوف تنتقل كل السلطات إلى الإقليم ..... أنا قدمت تجارب خمسة عشر دولة فيدرالية في العالم كل نقاط الحدود وحرس الحدود هي صلاحيات فيدرالية لأن لا تتعلق في الإقليم فقط إنما تتعلق بأمن البلد كله من كماركه إلى حدوده هذه قضية سيادية وبالتالي كل العالم هكذا ) . [2]

وطرح الشيخ حمودي للنقاش ( ... تنظيم أمور الجنسية والإقامة والتجنس من واجبات الحكومة المركزية ، هل من ملاحظة . لم يداخل احد من أعضاء اللجنة ) . [3]

كما تلا الشيخ حمودي ( السلطات الحصرية للحكومة الاتحادية ... إنشاء وتنظيم طرق المواصلات الإستراتيجية كالسكك الحديدية والطرق السريعة العابرتين لحدود أكثر من إقليم . أضافوا الإخوة أو محافظتين ، وطلبوا رسم سياسة الاتصالات أن تصبح في نقطة أخرى ) . [4] وطالب عباس البياتي إضافة ( الموانئ والمطارات ، هي من العبارة لأن نتحدث

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١٤٥١ – ١٤٥٢ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١٤٥٢ – ١٤٥٣ .
[3] - نفس المرجع ، ص ١٤٥٤ .
[4] - نفس المرجع ، ص ١٤٥٥ .

عـن الطـرق السـريعة والسـكك الحديديـة ) .[1] وقـال سـلمان الجميلـي ( الاتصالات لها سياسة ، أليس المواصلات سياسة ، مثال ذلك هناك طريـق واحد يربط دبي والشارقة وهو ازدحام ، الشـارقة تتـردد قبـل أن تقيم طـرق آخر حتى لا يسكن الجميع فـي الشـارقة لـرخص المسـاكن ، يجـب أن يكـون هناك سياسة للمواصلات ) .[2] وميز سعد البرزنجي بين الطرق والمطارات ( الطرق العابرة تكـون سـلطة المركـز ، أمـا المطـارات فـي المحافظـات أو الأقاليم ليس من المعقول أن تشـرف عليهـا الحكومـة الاتحاديـة ، المـوانئ لا بأس أن تشرف عليها الحكومة المركزية لا مانع لدينا ) .[3]

وطالب سـعد قنـديل التمييـز بـين الجنبـة التشـريعية والتنفيذيـة فـي رسـم السياسة ( رسم السياسة عبارة فضفاضة ، اعتقـد المسـألة متعلقـة بجنبتـين ، جنبـة تنفيذيـة وجنبـة تشـريعية ، يجـب الإشـارة إلـى أن الموضـوع يتعلـق بالتشريع ، فكل فقرات رسم السياسة يجب أن تكون تشريع ، ويجب تفصـيل سياسة الاتصالات سلكية ولا سـلكية وبريـد ) .[4] وطـرح خضـر الخزاعـي رأي ( إن كلمة رسم وماذا تعني ، تعطي مفهوم التخطيط ، ورأي استشـاري يمكن أن يرسم لنا ، هذا فهمنـا للرسـم ، إذا معـه قرينـة الإشـراف والمراقبـة تكون للدولة فعلياً ، لكن إذا فقط رسم فيمكن لأي مكتـب استشـاري أن يرسـم لأي شركة أو دولة ، فأرى إضافة رسم وإشراف ومراقبـة ) .[5] وبـين علـي الدباغ ( سياسة الاتصالات يعني الاتفاقيات مع الشركات ، هذه قضية إقليمية لكن هناك سياسة عامة مثل الذبـذبات ، فهنـاك سياسـة عامـة تضـعها الدولـة

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١٤٥٥ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١٤٥٥ – ١٤٥٦ .
[3] - نفس المرجع ، ص ١٤٥٦ .
[4] - نفس المرجع ، ص ١٤٥٦ .
[5] - نفس المرجع ، ص ١٤٥٧ .

الاتحادية ، وتترك للأقاليم ترعى الاتفاقات وتنظمها ، فمن غير الممكن أن تتدخل الحكومة في التفاصيل ، فهناك معايير عامة تلتزم بها الشركات للتعاقد مع الأقاليم ، فالحكومة تحدد الإطار العام ) . [١] وقال الشيخ الصغير ( هناك قضيتين ، القضية الأولى قلنا البارحة يجب أن يكون هناك ضابطة تحكم كل هذه القضايا ، أنه كل ما يمس السيادة تكون من اختصاص الحكومة الاتحادية ، بالنتيجة لا يحدث هذا الجدل حول المواصلات ، كل ما أشار له الشيخ " حمودي " هو متضمن رسم وإشراف ) . [٢]

وقرأ الشيخ الصغير فقرة جديدة ( الإشراف على استثمار الموارد المائية الرئيسية وتنظيم مسائل الري والسدود التي تصب مياهها في دجلة والفرات ) . [٣] تداخل سعد البرزنجي ( هناك مسألة ناقشناها في اللجنة ، ما هو المقصود بالسدود الرئيسية ، دعونا نوضح الصورة ، فهناك مثلاً تتجمع في أماكن مياه الأمطار فنضع سد ترابي وبالتالي لا تصب هذه المياه في دجلة والفرات ، فنحن عندما نقول هناك سد كبير على مجرى يصب في دجلة والفرات فهو من اختصاص الحكومة الاتحادية فهي سدود كبيرة ، حي تصل مياهها إلى دجلة والفرات ) .[٤] وأبدى الشيخ الصغير قلقه من نص المقترح ( لدي قلق من هذا التعريف ، باعتبار أنه يمكن فتح مصبات أو أنهر جديدة بناء على السدود ولا تصب في دجلة والفرات وبالنتيجة يخرج من التحديد ، وبالتالي يجب تنظيم السياسة المائية ) . [٥] وأعلن سعد البرزنجي موافقة

---

[١] - نفس المرجع ، ص ١٤٥٧ .
[٢] - نفس المرجع ، ص ١٤٥٨ .
[٣] - نفس المرجع ، ص ١٤٥٩ .
[٤] - نفس المرجع ، ص ١٤٥٩ .
[٥] - نفس المرجع ، ص ١٤٦٠ .

الإقليم على صياغة محددة ( نحن موافقين على أن تكون العبارة رسم السياسة المائية والإشراف على استثمار الموارد المائية ) . [١]

وقرأ الشيخ حمودي النص المقترح لتنظيم الطاقة الكهربائية ( تنظيم مصادر الطاقة الكهربائية الرئيسية ) . عقب شروان الوائلي ( بالنسبة للكهرباء موضوع يتعلق بالسيادة ، أن المحطات المنشئة في كل العالم هناك بالنظام المغلق ، كل محطة تنتج تدخل في الشبكة فهي شبكة مغلقة ، وهو موضوع اتحادي ، فأقترح العبارة التالية ، إنشاء مصادر الطاقة الكهربائية وتنظيم توزيعها ، لأن هناك تحكم مركزي في توزيع الكهرباء ) .[٢] وأبدى يونادم كنا ملاحظة مهمة ( هناك مستقبلاً يمكن أن يكون الاقتصاد حر ويتوجه باتجاه الخصخصة فهناك جهات هي تُنشأ ، المهم تنظيم الشبكة الوطنية ) . [٣] واقترح الغضبان الاكتفاء بإيراد عبارة عامة ( رسم سياسة توفير الطاقة الكهربائية ) . [٤]

وأستأنف الشيخ حمودي قراءة باقي فقرات النص المقترح ( - رسم السياسة البيئة لضمان حمايتها من التلوث والمحافظة على نظافتها .

- رسم السياسة الصحية للدولة .
- رسم السياسة التعليمية والتربوية العامة للدولة .[٥]
- رسم سياسة الاستثمار والتصنيع ) .

والملاحظ أن الفقرات الثلاثة الأولى لم تثير النقاش بين أعضاء اللجنة . أما الفقرة الأخير فقد أبدى بعض أعضاء اللجنة الملاحظات عليها ، قال قاسم

---

[١] - نفس المرجع ، ص ١٤٦٠ .
[٢] - نفس المرجع ، ص ١٤٦١ .
[٣] - نفس المرجع ، ص ١٤٦١ .
[٤] - نفس المرجع ، ص ١٤٦١ .
[٥] - تم مناقشة هذه الفقرة سابقاً بين أعضاء اللجنة ، من هنا لم يبدي أعضاء اللجنة هنا الملاحظات .

داود ( الصناعة مبنية على مبدأ الاقتصاد الحر ، فالصناعة ستكون معتمدة على القطاع الخاص ) .[1] عقب وائل عبد اللطيف ( السياسة الصناعية تختلف عما يتحدث به الدكتور ، هناك صناعات إستراتيجية للبلد ، فهذه لا تترك للقطاع الخاص ، بل تترك لتنظيم الدولة ، فنحن لن نخسر شيء إذا وضعنا في الدستور شيء عن رسم السياسة الصناعية العامة للدولة وهي تنظمها ) .[2] وقال حميد مجيد ( إذا قلنا السياسة الصناعية ، يجب أن نضع الزراعية والسياحية والمواصلات وكل شيء ، فالسياسة الاقتصادية تعني الاستثمار والإنتاج الصناعي ، كل المجالات ، نضعها مطلقة تشمل الكل ) .[3]

وقرأ الشيخ حمودي خاتمة النص المقترح ( كل ما يتعلق بوحدة البلاد فهي من اختصاص الحكومة المركزية ) . علق عدنان الجنابي على هذا النص ( هناك مبدأ أن المحكمة الاتحادية بعد أن حددنا الصلاحيات الحصرية لسلطة المركزية أو الاتحادية وعرفناها ، هناك مستجدات ومتغيرات ، فالسلطة والصلاحيات للأقاليم والمحافظات خارج الحكومة المركزية سيضاف إليها كل مستجد ، نحن في عالم مستجد ومتغير تكنولوجيا ، فالاتصالات والتكنولوجيا والانترنيت والفضائيات جعلت من الاتصالات أحياناً أهم من المواصلات ، في الوقت الذي كانت فيه الاتصالات فقط تلفون ، نريد مبدأ تسترشد به المحكمة الاتحادية دون أن تُساب ، يمكن أن تظهر أمور في الفضاء أو التكنولوجيا أو بالمتغيرات

---

[1] - نفس المرجع ،ص ١٤٦٢ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١٤٦٢ .
[3] - نفس المرجع ، ص ١٤٦٢ .

تخص الحكومة المركزية ..... ) . [1] واقترح وائل عبد اللطيف ( نحن حددنا السلطات الحصرية للحكومة الاتحادية ، وننتقل لنحدد سلطات الأقاليم ، ولو وجدنا مادة ليست من صلاحيات الحكومة الاتحادية أو الأقاليم فمن يعالجها ؟ وإذا وجدنا بعض المستجدات تتعلق بالحكومة الاتحادية فيفترض أن نضع مادة عامة مثل كل ما لم يرد بصلاحيات حكومات الأقاليم يعتبر من صلاحيات الحكومة الاتحادية ) .[2] وطرح ديندار شفيق رأي ( نحن نناقش الصلاحيات الحصرية للحكومة الاتحادية ، تحصيل حاصل أن الصلاحيات التي لا تذكر هنا فهي من صلاحيات حكومات الأقاليم ..... وعندما نناقش صلاحيات الحكومة الاتحادية يتجه التفكير باتجاه المركزية مرة أخرى بسبب بعض التخوفات اللامبررة . إذا ثبتنا نقطة أن القضايا التي تمس السيادة من يحدد هذه القضايا ؟ فهذه من صلاحيات المحكمة فإذا استجد أمر وحصلت خصومة بين المركز والأقاليم فسيتم رفعها للمحكمة الاتحادية وهي تفصل بها ، وإذا وضعنا بند فسيكون مطاطي ولا أجد أن هناك حاجة ، فهذا البند يقيد الأقاليم ) . [3] واقترح عبد الهادي الحكيم ( دعنا نؤطر القضية ، تختص السلطة الاتحادية بالاختصاصات ذات الطابع السيادي والوطني ، وتختص سلطات الأقاليم بالاختصاصات ذات الطابع المحلي ، والأمور التي تستجد فيما بعد تحدد وفق المعياريين المذكورين أعلاه ، وفي حالة التنازع في الاختصاصات المستجدة بين السلطات الاتحادية والأقاليم تختص المحكمة الاتحادية في الفصل في النزاع ) . [4]

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١٤٦٢ – ١٤٦٣ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١٤٣٦ .
[3] - نفس المرجع ، ص ١٤٦٣ .
[4] - نفس المرجع ، ص ١٤٦٤ .

وطرح عدد من أعضاء اللجنة موضوعات لم يتم حسمها كونها من اختصاص الاتحاد أم الأقاليم ، فقد قال نديم الجابري ( بقيت نقاط فراغ تتعلق بمن الذي يسيطر على الفضاء ؟ من الذي يسيطر على المياه الإقليمية غير الداخلية ؟ الآن صار تحديد للحدود الأرضية والأنهر الداخلية .... ) . [١] وأضاف سامي العسكري ( هناك موضوع آخر حول الإحصاء والتعداد السكاني فيجب أن يكون من صلاحية الحكومة المركزية ) .[٢] وطالب عبد الهادي الحكيم ( توحيد القوانين المتعلقة بالجريمة والعقاب ، قانون العقوبات ) . [٣]

وطرح الشيخ حمودي إشكالية ظلت عالقة ولم يتم التوافق عليها ( .... علاقة الإقليم بالخارج ، هل له إقامة علاقات مع الخارج ؟ وهل لرئيس الإقليم حق التمثيل في الخارج ؟ هل هذا يمثل سيادة أو لا هذه عقدة رئيسية ...) .[٤] علق قاسم داود ( واحدة من العقد التي تواجه النظام الفيدرالي هو موضوع العلاقات الخارجية أنا لست معك في هذا الرأي لأنه حسمت المسألة من خلال السلطات الاتحادية الحصرية ، وموضوع العلاقات الخارجية موضوع سيادي وتم الاتفاق عليه .... ) . [٥] واقترح سعد البرزنجي ( ..... اقترح منح الأقاليم صلاحية التوقيع على الاتفاقيات مع دول الجوار الإقليمي ، أسوة بدساتير كل من دولة الإمارات العربية والاتحاد السويسري ودستور بلجيكا ..... ) . [٦] وبين شروان الوائلي أن منح رئيس الإقليم صلاحيات خارجية يتعارض والصلاحيات الحصرية للاتحاد

---

[١] - نفس المرجع ، ص ١٤٦٤ .
[٢] - نفس المرجع ، ص ١٤٦٥ .
[٣] - نفس المرجع ، ص ١٤٦٥ .
[٤] - نفس المرجع ، ص ١٥٤٠ .
[٥] - نفس المرجع ، ص ١٥٤١ .
[٦] - نفس المرجع ، ص ١٥٤٤ .

( .... تمثيل رئـيس الإقلـيم فـي الخـارج يتعـارض والصـلاحيات الحصـرية للاتحاد ، فلا يجوز أن يكون لأكثر من شخص تمثيـل الدولـة فـي الخـارج ، بالنسـبة للاتفاقيـات اتفقنـا سـابقاً مـع دكتـور سـعدي أن للإقلـيم التعاقـد علـى اتفاقيــات إداريـــة لا ترتقـــي إلـــى الاتفاقيـــات السياســـية والاقتصـــادية والإستراتيجية الكبـرى ، كعقـد اتفاقيـات تجاريـة مـع دول الجـوار الإقليمـي واتفاقيات مبيعـات الطاقـة .... ) . [1] وأبـدى سـامي عـزارة آل معجـون رأي جدير بالملاحظة ( ..... فيما يتعلق بصلاحيات رئـيس الإقلـيم فـي التفـاوض مع الخارج اعتقد التوسع في هذه الصاحيات في هذه المرحلـة فيـه نـوع مـن الخطورة لأنه سيصبح لدينا كم إقليم مـثلاً ١٦ إقلـيم ، فـإذا أصـبح ١٦ إقلـيم سيصــبح رئـيس الدولـــة لكـل إقلـيم يعنـــي ١٦ شــخص يمثـل الدولـــة فـــي الخارج ) . [2] وثنى على هذا الرأي علي الدباغ ( تمثيـل الإقلـيم فـي الخـارج وعقد المعاهدات قد تبدو بهذه الصـورة ، التبسيط الذي ذكره الأخوان سـوف يخلق مشكلة في العراق خصوصاً مع تعدد الأقاليم ، يعني نحـن نعـرف بمـا تفضـل بـه الوضـع الخـاص فـي كوردسـتان ولكـن هـذا الوضـع إذا لا يقـنن بطريقة من خلال الحكومة الاتحادية تصبح القضية في العراق سوف تكـون له سيادات مختلفة وبالتالي لا يمكن ، يجب أن تكون هناك مرجعية أو قانون يحكم بين الأقاليم ، ولا يمكن إقامة علاقة مع الأقاليم إلا من خـلال الحكومـة الاتحادية ...... ) . [3] وبالاتجاه ذاته ذهب طـاهر البكـاء ( ...... فـي الأنظمـة الفيدرالية تكون هناك صلاحيات حصرية للحكومة الاتحادية لا يمكـن نقلهـا جـزء أو كـلا إلـى حكومـات الأقـاليم ، مـع تقـديري بالوضـع الخـاص فـي

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١٥٤٥ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١٥٤٦ .
[3] - نفس المرجع ، ص ١٥٤٦ .

كوردستان التي نحن نتمنى أن تتطور نحو الأحسن بما يحقق مصالح شعبنا الكوردي الحقيقي العزيز لكن في هذه المرحلة هناك مخاوف أن تنفرد بعض المحافظات بهذه الصلاحيات وتتمتع بصلاحيات الأقاليم .... وليس من الصواب منح رئيس الإقليم صلاحيات خارجية وهي من الصلاحيات الحصرية للاتحاد ) . [1] وقدم فؤاد معصوم توضيح للمقصود بصلاحيات رئيس الإقليم الخارجية ( كلمة في الخارج هي التي تبدو أثارت هذا النقاش ممكن تفسيرها يمثل إقليمه بالخارج ولا يمثل الاتحاد طبعا هذا الشيء طبيعي وهو لا يمثل الاتحاد ليس من حقه أن يوقع أي شيء باسم الاتحاد لأنه يمثل إقليمه فقط يعني ممكن أن تخليها بالجانب الآخر ضمانات للاتحاد يعني وهو عندما يذهب إلى الخارج أو يحضر مؤتمر أي شيء فهو يمثل إقليمه ولكن لا يمثل الاتحاد ...... بالنسبة إلى إقليم كوردستان التعامل مع محافظة كرمان شاه يعني هذه موجودة الآن وليس في كوردستان فقط وإنما بين إيران والباكستان ، الدولة الإيرانية حريصة على أن لا تشجع بؤر ربما تخلق لها مشاكل مستقبلية ولكن في التجارة الواقع هذا شيء آخر ، ممكن هنا صياغة القروض أو أي شيء يعني ليس من حقه أن يوقع على أي قرض أو أي مشروع سيادي فهنا تنتهي هذه المخاوف ) . [2] وطرح أياد السامرائي رأي وسط ( .... أنا مع الأخوة الذين قالوا أن منح رئيس الإقليم صلاحيات خارجية يتعارض مع الصلاحيات الحصرية للحكومة الاتحادية ، ولكن إذا أردتم التفكير بنوع من المخرج من هذا الأمر أنه أحياناً رئيس الإقليم يمكن أن يمثل الدولة من خلال تكليف رئيس الجمهورية له بمهام خارجية معينة ، هذا الشرط مرتبط بتكليف رئيس الجمهورية أو بتخويل

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١٥٤٧ .

[2] - نفس المرجع ، ص ١٥٤٨ – ١٥٤٩ .

رئـيس الجمهوريـة أو رئـيس الـوزراء حتـى نعطـي قيمـة للمؤسسـة الدستورية ) .[1] وثنـى عدنان الجنـابي علـى هذا الـرأي ( ..... نحـن نحتفظ للدولة بسيادتها ونجـزل الحديث مـن المسـاجلات السياسـية إلـى التقنـين إذا اعترفنا بأنه الصلاحيات السيادية للعلاقات الخارجية وغيرها والاقتصـادية هـي مـن صـلاحيات الدولـة الاتحاديـة الأشـياء التـي تنفـذ ضـمن الدسـتور والقوانين النافذة وتنفيذاً لاتفاقيات ومعاهدات مبرمة مـن قبـل الاتحـاد أعتقـد نقنن الموضـوع ..... ) .[2] وتسـاءل علـي الـدباغ ( رئـيس الإقلـيم هـل يمثـل إقليمه في الخارج أم لا يمثل إقليمه ) .[3] رد الشيخ حمودي ( يبرم الاتفاقيات مع الأقاليم الأخرى في داخل العراق لا توجد مشكلة ) .[4] وقالت بذات الرأي التفات العزاوي ( كانت العبـارة أنـه رئـيس الإقلـيم يمثـل إقليمـه فـي خـارج الإقليم مو في الخارج ) .[5] وتساءل فؤاد معصـوم ( خـارج الإقلـيم لمـاذا مـو خارج العراق ؟ ) .[6] رد سعد قنديل ( أنا أسـتغرب ابتـداء وأضـيف صـوتي إلى الاعتراضات أنه هذا المعمول به في فيدراليات العـالم ، أمـا كـون دولـة هنا وهناك نأخذ من هذا ومن ذاك لا نستطيع أن نـأخذ فقرات من هذه الدولـة وتلـك الدولـة ونخليهـا فـي هـذا الدسـتور ، دسـتورنا لابـد أن تكـون لـه خصوصيته ولابد أن تكون فقراته مترابطة مع بعضها وعليه يجب أن نتبـع منهج ما هو به مصلحة للعراق وينطبـق علـى كـل العـراقيين بمـا فيـه إقلـيم كوردستان ..... أمـا مـنح رئـيس الإقلـيم صـلاحيات خارجيـة هـذا يعـارض صلاحيات الحكومة الاتحادية في النظم المقارنـة ..... نحـن اتفقنـا أنـه هنـاك

[1] - نفس المرجع ، ص ١٥٥١ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١٥٥٢ .
[3] - نفس المرجع ، ص ١٥٥٣ .
[4] - نفس المرجع ، ص ١٥٥٣ .
[5] - نفس المرجع ، ص ١٥٥٣ .
[6] - نفس المرجع ، ص ١٥٥٣.

ثلاث مناهج في موضوع السلطات ، تحديد سلطات الحصرية للحكومة الاتحادية أو نحدد السلطات الحصرية لحكومات الأقاليم أو نحدد صلاحية كلاهما واتفقنا على أن نأخذ بالمنهج الأول ، أي تحديد السلطات الحصرية للحكومة الاتحادية وكل ما لم يذكر يعتبر من سلطات حكومات الأقاليم وهذا جزء من تحديد السلطات ، فأعتقد لا داعي لوجود هذه الفقرة ، وهي فقرة زائدة ومخالفة للمنهج الذي اتفقنا عليه ) .[1]

وطالب فؤاد معصوم من حميد مجيد الحديث وإبداء رأيه بما يدور من سجال بشأن منح رئيس ألإقليم صلاحيات خارجية ( إلي يرهق نقاشنا هو الحساسيات السياسية وتحميل الأمور أكثر من طاقتها الفقرة لو قرأت بإمعان تفيد هذا التمثيل بالدستور ، وبالدستور الاتحادي وصلاحياته الحصرية للحكومة الاتحادية فإذا كان الأمر بهذه المخاوف منين جايه ..... شدعوه هذه الحساسية في هذه المسألة ... لابد من صياغة لا تتعارض أو في حدود ما يسمح به الدستور الاتحادي وكفى هذه المفردات في مكان آخر إلي هي بعد مصادقة المجلس مو كل ساعة نكررها فقط في حدود ما يسمح به الدستور وأعتقد كل الإشكال يزول ولا يمكن لأي مسؤول وحتى وزير بحدود ما يسمح به الدستور بأن يروح خارج الحدود ) .[2] وطرح سليم الجبوري رأيه في هذا الموضوع محل الخلاف بنظرة قانونية ( أعتقد حينما نتفق على معيار دقيق لقضية معينة لا نختلف بعد ذلك في التفاصيل حتى قضية الاستشهاد بالدساتير الأجنبية في قضية معينة مطروحة لا يكون على سبيل الحجة القاطعة بل يكون على سبيل الاستئناس ، القضية محل النقاش اختلفت الدساتير الفيدرالية في معالجتها فمثلاً هناك دساتير تعطي لرئيس

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١٥٥٥ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١٥٥٦ .

حكومة الإقليم صلاحية التمثيل الخارجي ، دساتير أخرى تحظر ذلك ، الكل اتفق في اللجنة على المعيار الفاصل بين سلطات الأقاليم والسلطة الاتحادية هي العامل السيادي والكل لا يختلف في أن عملية التمثيل الخارجي للدولة لا تكون إلا ضمن " العامل السيادي " ..... القانون يقسم إلى قانون عام وخاص معيار التمييز عامل السيادة ، القانون الدولي هو قانون عام الدولة تتلبس بهذه الصفة وتتعامل مع المنظمات ومع الأقاليم والجهات الأخرى هي ليست عملية بيع وشراء ..... عملية التمثيل الخارجي إذا كنا متفقين هي عامل سيادي للدولة فيجب أن نقتنع أيضاً أنها جزء من صلاحيات الدولة الاتحادية لا تمنح إلا بتخويل وهذا هو الضابط المهم ) .[1] وقالت التفات الفتلاوي متهكمة ( ... أنا فقط اقترح أما أن تنشال كلمة في الخارج وأما أن تنشال كلمة وزارة الخارجية من الحكومة الاتحادية ) .[2] وطالب سعد البرزنجي اعتماد المادة ( ٥٦ ) من الدستور السويسري لسنة ١٩٩٩ وإدخالها كما هي في الدستور العراقي !!!! ( إذا قرأت نص المادة السويسرية المقترح إدخاله في هذا الدستور ربما يرتفع الكثير من الاعتراضات ، نحن نقلنا المادة ( م ٥٦ ) من الدستور السويسري ، وحملت عنوان ( العلاقات بين المقاطعات والدول الأخرى ) " ١- يجوز للمقاطعات إبرام لاتفاقيات ومعاهدات مع الدول الأخرى في مجالات اختصاصاتها أو في الأمور الإدارية أو المحلية -٢- لا يجوز " انتبهوا رجاءاً " أن تتعارض هذه الاتفاقية مع حقوق ومصالح الاتحاد أو مع حقوق المقاطعات الأخرى وتلتزم المقاطعات بإخطار الاتحاد بمثل هذه المعاهدات قبل إبرامها -٣- يجوز للمقاطعات التعامل مباشرة مع الجهات الأجنبية التي من مستواها

[1] - نفس المرجع ، ١٥٥٧ – ١٥٥٨ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١٥٥٨ .

وفي الحالات الأخرى يكون تعامل المقاطعات عن طريق الاتحاد " . هذا الموضوع ما جبنا من جيبنا ..... هل تعلمون يا أخوان أن إقليم كيوبك في كندا لديه علاقات مع فرنسا ، يعني هناك تشابه كبير بين وضع كوردستان في العراق ووضع إقليم كيوبك في كندا من جميع النواحي والوجوه فقط الاختلاف أن كيوبك يطل على البحر ونحن لا نطل على البحر ، بعض الأخوة قال أن منح الإقليم صلاحية فتح القنصليات بالخارج فيه تجاوز على صلاحيات السلطات الاتحادية ، فيما يخص العلاقات الخارجية هي أصلاً متروكة كقاعدة عامة للدولة الاتحادية ، هناك فرق بين القنصلية والسفارة ، القنصلية يمكن أن تفتح باتفاق بين مدينتين ، أكثر قنصليات الدول مفتوحة في اسطنبول مع العلم العاصمة هي انقره ، ثم أن القنصلية تفتح من قبل الإقليم بالاتفاق مع الحكومة الاتحادية ، وقيدنا فتح القنصلية بما لا يتعارض مع مصالح الاتحاد وحقوقه ، أي أن أي معاهدة يوقعها الإقليم يجب أن لا تتعارض مع مصالح الاتحاد وإلا ستكون المحكمة الاتحادية سيفاً قاطعاً ، هذه ليست علاقات سيادية ، العلاقات السيادية متروكة للاتحاد ..... نحن وصلنا إلى مرحلة من التطور بسبب الظروف التي عانينا فيها في زمن النظام السابق وقرأ المجتمع الدولي معاناة إقليم كوردستان وغير مستعدين للتراجع للخلف كي نبقى ضمن العراق الموحد ، وإذا لم تقرأ هذه الخصوصية لماذا نبقى ضمن العراق ليس من مصلحتنا ذلك ...... ) . [1]

ووصل النص المُنظم لتوزيع الصلاحيات بين المركز والأقاليم خاتمته بمداخلة السيد أحمد الصافي ( جميع الاختصاصات ذات الطابع السيادي الوطني من اختصاصات الاتحاد ، أرى ضروري جداً لبقائها .....

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١٥٥٨ – ١٥٥٩ .

من الضروري أن لا نقول حصراً بالنسبة للاتحاد ، إذ استجد أمر هذا يكون من صلاحيات الأقاليم ..... لو أستجد أمر يدخل ضمن صلاحيات الاتحاد بعد خمس أو عشر سنوات ، فإذا كانت صلاحيات الاتحاد حصرية ستذهب للإقليم ولو هي من اختصاص الاتحاد ، من هنا من الضروري تكون صلاحيات الاتحاد على سبيل المثال وليس الحصر ، ...... لابد من إضافة عبارة الأمور التي تستجد من صلاحيات الأقاليم تضاف للأقاليم والاختصاصات ذات الطابع السيادي الوطني تضاف للاتحاد ...) . [١]

وانتهى الاتفاق إلى صياغة النصوص المنظمة لتوزيع الصلاحيات بين المركز والأقاليم على النحو التالي . ( م ١٠٩ ) ( تحافظ السلطات الاتحادية على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي ) . ( م ١١٠ ) ( تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الآتية :

أولاً- رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية وسياسات الاقتراض والتوقيع عليها وإبرامها ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية .

ثانياً – وضع سياسة الأمن الوطني وتنفيذها ، بما في ذلك إنشاء قوات مسلحة وإدارتها لتأمين حماية وضمان أمن حدود العراق والدفاع عنه .

ثالثاً- رسم السياسة المالية والكمركية وإصدار العملة وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الأقاليم والمحافظات في العراق ووضع الميزانية العامة للدولة ورسم السياسة النقدية وإنشاء بنك مركزي وإدارته .

رابعاً- تنظيم أمور المقاييس والمكاييل والأوزان .

---

[١] - نفس المرجع ، ص ٢٠٨٥ ، ٢٠٨٦ ، ٢٠٨٧ .

خامساً – تنظيم أمور الجنسية والتجنس والإقامة وحق اللجوء السياسي .
سادساً – تنظيم سياسة الترددات البثية والبريد .
سابعاً- وضع مشروع الموازنة العامة والاستثمارية .
ثامناً – تخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق وضمان مناسيب تدفق المياه وتوزيعها العادل داخل العراق . وفقاً للقوانين والأعراف الدولية .
تاسعاً- الإحصاء والتعداد العام للسكان ) .

( م ١١١ ) ( النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات ) . ( م ١١٢ ) ( أولاً- تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة على أن توزع وارداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع أنحاء البلاد ، مع تحديد حصة لمدة محددة للأقاليم المتضررة والتي حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق والتي تضررت بعد ذلك بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد وينظم ذلك بقانون .
ثانياً – تقوم الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة معاً برسم السياسات الإستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد وينظم ذلك بقانون ) .

( م ١١٣ ) ( تعد الآثار والمواقع الأثرية والبنى التراثية والمخطوطات والمسكوكات من الثروات الوطنية التي هي من اختصاص السلطات الاتحادية ، وتدار بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات وينظم ذلك بقانون ) .

( م ١١٤ ) ( تكون الاختصاصات الآتية مشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم :

أولاً- إدارة الكمارك بالتنسيق مع حكومات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم ، وينظم ذلك بقانون .

ثانياً – تنظيم مصادر الطاقة الكهربائية الرئيسية وتوزيعها .

ثالثاً – رسم السياسة البيئية لضمان حماية البيئة من التلوث والمحافظة على نظافتها بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم .

رابعاً- رسم سياسة التنمية والتخطيط العام .

خامساً – رسم السياسة الصحية العامة بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم .

سادساً – رسم السياسة التعليمية والتربوية العامة بالتشاور مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم .

سابعاً – رسم سياسة الموارد المائية الداخلية وتنظيمها بما يضمن توزيعاً عادلاً لها ، وينظم ذلك بقانون ) .

( م ١١٥ ) ( كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية يكون من صلاحية الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم والصلاحيات الأخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم تكون الأولوية فيها لقانون الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم في حالة الخلاف بينهما ) .

**الوقفة الثامنة**

**تكوين الأقاليم والمحافظات وسلطاتها**

ثار نقاش بشأن إنشاء الأقاليم وتنظيم عمل المحافظات واختصت بإعداد نصوص هذا الجزء من الدستور ، اللجنة الرابعة ( لجنة مؤسسات حكومات الأقاليم ) . بدأ شروان الوائلي شارعة النقاش ( قمنا بإقرار الفيدرالية ، يعني توجد أقاليم أسستها اللجنة التي قبلنا أن تؤسس من ثلاثة أو ستة أو محافظة واحدة ) . [1] وقالت التفات الفتلاوي لابد من تبديد مخاوف المعترضين على الفيدرالية ( ..... الاعتراضات مبنية على مخاوف مسبقة ، إذا أعطيناهم التطمينات من خلال منحهم صلاحية تقديرية في تشكيل الأقاليم أو الاحتفاظ بالمحافظات التي لا تريد الدخول في إقليم ، لماذا نخوفهم الشمال يصبح إقليم ، والجنوب يكون إقليم ) . [2] وقدم الدباغ حلاً يراه وسط ( حلاً للإشكال نقول المحافظة تساوي الإقليم ..... أنا أقترح المحافظة لها نفس صلاحيات الإقليم التشريعية والتنفيذية والقضائية..... مجلس المحافظة الحالي هو هيأة تشريعية ، والدوائر يرأسها مدير وليس وزير ، فالمحافظة لديها التشريع والتنفيذ لماذا لا أعطيه السلطة القضائية ؟ ) . [3] رد قاسم داود وثنى على ما قال شروان الوائلي ( اختلفت معك من أطلقت عليها أسم محافظة فهي ليست إقليم ، تتشكل الأقاليم من محافظة أو أكثر ) . [4] وقال الوائلي ( الإقليم يتكون من محافظة أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة ... لهذه المحافظات الاتحاد ) . [5] وطرح معصوم رأي

---

[1] ـ نفس المرجع ، ص ٤٤٠ .
[2] ـ نفس المرجع ، ص ٤٤٠ .
[3] ـ نفس المرجع ، ص ٤٤٠ – ٤٤١ .
[4] ـ نفس المرجع ، ص ٤٤٣ .
[5] ـ نفس المرجع ، ص ٤٤٣ .

( عندما نقول تشكيل مجلس الأقاليم عند تشكيل الأقاليم يعني ليس الباقي أتركه للقانون لازم صلاحياته آلياته وطريقته ويكون تنظيمها جميعها بدستور ، وكذلك لابد من ذكر المحافظات ربما لأن محافظة من المحافظات لا تريد أن تكون ضمن إقليم من الأقاليم ....) .[1] وطالب سعد قنديل بأن يكون تشكيل الإقليم بموجب استفتاء ( الإقليم يتشكل باستفتاء الدستور، إذا لم يجري الاستفتاء لا يمكن أن يتشكل الإقليم ) .[2]

والملاحظ أن خلاف ونقاش طويل أثير بشأن أصل تبني النظام الفيدرالي والذي سبق تناوله بالتفصيل ، وانعكس هذا الخلاف على آلية تشكيل الأقاليم ومؤسساتها وصلاحياتها ، من هنا طرح الشيخ حمودي تساؤلات ( عندنا مشاكل أو ليست مشاكل بل مواضيع تحتاج مواقف حاسمة ، الموضوع الأول هل الفيدرالية أو الأقاليم أو الاتحادية لكل العراق أو لجزء منه فقط ؟ إذا صارت بعض المحافظات أقاليم أو اتحادية هل ينبغي على كل المناطق الأخرى والمحافظات الأخرى أن تصبح أقاليم ؟ هل يمكن أن نجمع بين نظامين إداريين ، نظام أقاليم ونظام محافظات ؟ وبالتالي ما هي هيكلية الأقاليم ؟ ثم ما هي هيكلية المحافظات ؟ كيف نحافظ على وحدة العراق مع هذا الشك الموجود عند بعض الإخوان ؟ كيف نعطي ضمانات أن الفيدرالية أو الأقاليم ليست تقسيم وإنما هي تتعلق بإعطاء الصلاحيات ؟ .... ) .[3] رد علي الدباغ ( ..... تشكيل الأقاليم حق مضمون للجميع في قانون إدارة الدولة الذي هو الآن القانون الأساس والقانون الذي يسري على كل العراق ، وبالتالي الأقاليم حق مكفول للجميع ، وسبق وأن ناقشنا هذا

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٥١٦ .

[2] - نفس المرجع ن ص ٥١٧ .

[3] - نفس المرجع ، ص ١٣٦٧ .

الموضوع بمناسبة النقاش بأصل مبدأ الاتحادية واستغرق وقت طويل منا وبالتالي طرح الموضوع مرة أخرى فيه تكرار لا مبرر له ، المقترح تشكيل الأقاليم من محافظتين أو أكثر على اعتبار أن المحافظة التي لا ترغب الالتحاق بإقليم تبقى محافظة تأخذ صلاحيات المحافظة التي تم النص عليها في باب سلطات مؤسسات حكومات الأقاليم والمحافظات ، وهناك تفسير آخر وهو يتكون العراق من أقاليم ومحافظات وعاصمة ، هناك صلاحيات للأقاليم وصلاحيات للمحافظات ، وهناك شكل للعاصمة التي هي تتميز عن هذا الشكل الإداري وهذا الشكل السياسي ... ) . [١] وقال سعد البرزنجي ( ...... نحن في اللجنة الرابعة والتي تختص بمؤسسات وحكومات الأقاليم والمحافظات والسلطات الحصرية حاولنا تفعيل ما هو موجود في قانون إدارة الدولة العراقية تحديداً .... إقليم كوردستان واقع موجود ومعترف به في قانون إدارة الدولة العراقية إذا فعلنا ما ورد في المادة " ٥٣ " فقرة " ج " أن لكل محافظتين أو أكثر تشكيل إقليم فيدرالي ..... المحافظة التي لا ترغب بالانضمام لإقليم وضعنا لها حلول .... ) . [٢] وأبدى عدنان الجنابي مخاوفه من الآلية المقترحة في تشكيل الأقاليم ( .... أنا في الحقيقة أخشى من هذا المبدأ وأثير تحفظي عليه ، لو ائتلف إقليم الجنوب بثلاث محافظات ومنطقة الفرات الأوسط بثلاث ، وعدنا وشكلنا بثلاث أخرى فيندمجوا كلهم بتسع ، فيعطي هذا قوة لمنطقة ويضعف منطقة أخرى فتحصل بعض الاختلالات ) . [٣]

---

[١] - نفس المرجع ، ص ١٤٢١ .
[٢] - نفس المرجع ، ص ١٣٧٧ .
[٣] - نفس المرجع ، ص ١٤٧٢ .

وطرح قاسم داود رؤية قانونية ثاقبة ، إذ رفض أن يكون النظام الإداري العراقي مشوه ، في جزء منه يتكون من أقاليم وفي آخر محافظات ، فهذا النظام المختلط غير مفهوم في العالم وليس له تطبيقات وينم عن عدم تفاهم بين كتبت الدستور والقابضين على السلطة ( علينا أن نضع بنظر الاعتبار وحدة النظام الإداري والسياسي في العراق ، لذلك مسألة أن تكون عندنا محافظات وأقاليم حقيقة ستعطي صورة غير منسجمة لشكل الدولة العراقية المنشودة ، لذلك إذا تمسكنا بصيغة أن لأي محافظة أو أكثر بإمكانها أن تشكل إقليم فعملياً سنحول جميع مناطق العراق إلى أقاليم متساوية في الجانب الإداري والنسق التنظيمي لذلك أود التأكيد والتركيز على هذه المسألة..... الرأي السائد الآن تبني الفيدرالية ، وحيث أن الإقليم يتكون من محافظة أو أكثر فسوف لن يبقى في العراق محافظة وتتحول الجميع إلى أقاليم ، وإذا بقت محافظة غير متحولة إلى إقليم بمن سترتبط ؟ إدارياً لم نمنح الحكومة الاتحادية صلاحية الإشراف على المحافظات ولمن نربطها بها ، إذا المحافظة بمن سترتبط ؟.... في الأقاليم نحن اتفقنا على أن الجانب الإداري داخل الأراضي العراقية يناط إلى حكومات الأقاليم ، وبالتالي سوف تكون هناك حلقة مفقودة تتعلق بارتباط المحافظة ، من هنا لابد من تحول جميع المحافظات إلى أقاليم وبذلك سيكون هناك نظام إداري موحد منسجم ) . [1] وثنى على هذا الرأي حسين الشعلان ( .... أن بقاءنا على أسم محافظة أو إقليم سيخلق لدينا عدم انسجام في التسميات ، فدولة فيها محافظة وهي نفسها فيها أقاليم " متسائلا " هل هذا واحد ؟ أين المشكلة في المحافظة ، المحافظة تتبع للمركز ، وهذا معناه تحتاج الصلاحيات

[1] - نفس المرجع ، ١٤٧٢ .

ودائماً تحتاج إلى المركز ، ونحن جردنا المركز من الكثير من الصلاحيات وعندها عندما تريد المحافظة شيء من بغداد فلن تستطيع بغداد إعطاؤه لها ، أعتقد أن على اللجنة دراسة هذا الأمر جيداً ، فلا يجوز إطلاق تسميتين فأما محافظة أو إقليم ) .

تساءل سامي عزارة عن الفرق بين المحافظة والإقليم ، هل هناك فرق في الصلاحيات ؟ أم في الارتباط الإداري ؟ أم الأمر يتعلق بالتسمية فقط ؟ . ( .... أتعجب تعطون الصلاحية على اسم الإقليم وعلى اسم المحافظة فما الفرق بين الإقليم والمحافظة فقط التسمية ؟ فهل كلمة الإقليم تعطي صلاحيات أكثر ؟ أم المحافظة تعطي صلاحيات أكثر ؟ هذه تسمية إدارية ، والتسمية لا تعطي صلاحيات من الناحية القانونية ) .[١] رد الشيخ حمودي ( لماذا لا يعطي ، يبدل عنوان كل الوظائف ) .[٢] عاد آل معجون للتساؤل ( ما هو السند القانوني لأن تعطي للإقليم صلاحية ولا تعطي للمحافظة ؟ الفرق التسمية ؟ ) .[٣] أجاب حمودي ( كالفرق بين الوزير والمدير العام في الصلاحيات ) .[٤]

وطرح سعدي البرزنجي مقترحه بالنسبة للمحافظات وتشكيل الأقاليم ( ....... نحن تصورنا أنه من الممكن أن تتشكل بعض الأقاليم الأخرى غير إقليم كوردستان هذا واحد ، فإذا لدينا مستويين من التنظيم اللامركزي : أقاليم ومحافظات بالضرورة إذا بقيت المحافظة لوحدها وكانت صغيرة قد لا تحتاج إلى مجلس الوزراء ، يمكن أن تحتاج إلى مجلس تنفيذي في المحافظة ، ومجلس المحافظة الذي هو منتخب مباشرة

---

[١] - نفس المرجع ، ص ١٤٧٩ .
[٢] - نفس المرجع ، ص ١٤٧٩ .
[٣] - نفس المرجع ، ص ١٤٨١ .
[٤] - نفس المرجع ، ص ١٤٨١ .

من الشعب وهو يمثل برلمان هذه المحافظة ، ويمكن أن تكون فيها محكمة استئناف فقط لا أكثر . وأنا أقول بالضرورة إذا كان الحجم ليس بمستوى حجم إقليم يتكون من محافظتين أو ثلاثة أو أربعة من المحافظات فبالضرورة التنظيمات والمؤسسات التي تدير هذه المحافظة التي تحولت إلى إقليم ستكون أدنى درجة من حيث حاجة المحافظة إلى هذه المؤسسات ، نحن فتحنا الباب لشيئين : أولاً- لتشكيل أقاليم عندما يرى سكان عدة محافظات الانتظام في إقليم - ثانياً – أن تبقى محافظة واحدة وتتحول إلى إقليم ، ولكن إقليم مع وضع خاص لأنه ليس من المعقول ولا المنطقي إداريا أو قانونياً مثلاً بغداد سبعة ملايين إقليم والبصرة مليونين أو أكثر إقليم ، وتكون السماوة التي لا يتجاوز تعدادها أربعمائة ألف تتحول إلى إقليم بمجلس وزراء وسلطة تشريعية مثل ما موجود بباقي الأقاليم ) .[١]

وطرح أياد السامرائي رأي بين فيه أن الفيدرالية والأقاليم قد تشجع كفاءات المحافظات الذين انتقلوا إلى بغداد من أجل المنصب أو بسببه العودة إلى محافظاتهم لقيادتها ( ..... أعتقد أولاً أن مسألة الرشد والقول أن المحافظات لا تتمتع بالرشد فهذا ظلم للمحافظات ، المشكلة في النظام المركزي الذي دعا كل أصحاب الكفاءات أن ينتقلوا من المحافظات إلى المركز ، فهذا النظام سيشجع أبناء المحافظات الذين أتوا إلى المركز أن يعودوا ، وأنا متأكد أن أبناء العمارة والسماوة والناصرية فيهم الكثير ممن يستحق أن يكون وزير أو رئيس جمهورية . أصل نظام الأقاليم والمركزية أن نجعل الوضع متوازن فأبناء هذه المناطق الذين تخرجوا وتعلموا وأخذوا هذه المراكز بإمكانهم أن يعودوا ، فنقول نعطي الحق للمحافظة أن تتحول

[١] - نفس المرجع ، ص ١٤٨٢ .

إلى إقليم ونعطي الحق لأبن المحافظة أن يعود إلى محافظته ويدير شؤون المحافظة مرة أخرى فهذه واحدة . ....... كل من يرغب أن يتحد أو يبقى بشكل مستقل أو لديه تحفظات يتقدم ويعطي أمداً زمنياً لمدة عام ، والمتحمس لتكوين إقليم يتقدم وفق معايير توضع ، والمحافظة التي تريد تصير إقليم أيضاً تتقدم ، إذا أبناء المحافظة أو قسم منهم لديهم اعتراض يتقدموا باعتراضهم وتتكون هيأة تشكلها الجمعية الوطنية تدرس المشروع بكامله فتقدم بالأخير مشروع متكامل إلى الشعب العراقي وليس بالتقسيط يعرض على الاستفتاء هذه هي أصل الفكرة ، وأنا في تقديري نحن نمضي في تثبيت صلاحيات الحكومة الاتحادية والأقاليم وغيرها ، ونوجد آلية معقولة تخفف مخاوف البعض ) .[1]

وطالب أحد أعضاء اللجنة بأن تكون كركوك إقليم بذاته ( أنا في الحقيقة أثني على رأي الأخوة بإمكانية أن تشكل المحافظة إقليماً بذاتها ، واقترح في هذا المجال أن تكون كركوك إقليماً بحد ذاتها لما لها من خصوصية .....) . [2] وثنى على هذا الرأي راسم العوادي فيما يتعلق بحق المحافظة في تشكيل إقليم ( .... إذا كانت هناك محافظة لها خصوصية معينة لا تريد أن ترتبط بإقليم فمن حقها لأنها تأتي بشيء جيد وتأخذ صلاحيات الإقليم كاملة ولأنه حدد لكل محافظة تمثل بشخصين ، فالنجف لا تريد أن تكون مع إقليم تبقى إقليم وتبقى المحافظة أساس ) .[3] وقال ديندار شفيق ( .... هناك محافظات تريد أن تبقى محافظة ، محافظات تريد أن تصبح أقاليم ، فإذا عرفنا الإقليم أنه يتشكل من محافظة أو أكثر أعتقد يجب

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١٤٨٣ – ١٤٨٤ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١٤٣٧ .
[3] - نفس المرجع ، ص ١٤٧٤ .

أن ترفع أسم المحافظة قانونياً لأنه سيصير إقليماً ، إذا بقيت محافظة كيف ستمارس الصلاحيات ، نحن أشرنا في صلاحيات المحافظات أنها تمارس نفس صلاحيات الإقليم التي هي باستثناء الصلاحيات الحصرية للحكومة الاتحادية ، لكن الهيكل الإداري يختلف بين الإقليم والمحافظة ، المحافظة سميناها مجلس المحافظة وهي تمارس نفس صلاحيات الإقليم باستثناء الصلاحيات الحصرية للحكومة الاتحادية ) .[1] واعترض محمود عثمان على هذا الرأي بعد نقاش طويل سابق ( كيف نعطي المحافظة صلاحيات الإقليم ، يمكن بعض المحافظات لا تريد أن تنتظم في إقليم فماذا تفعل لها ؟ ) .[2] وذات الرأي قال به سعد البرزنجي ( قلنا هذا الكلام ، ولكن الرأي الغالب أن بعض المحافظات تقبل أن تكون إقليم كمحافظة بغداد عدد نفوسها كبير ومساحتها واسعة ) .[3] عقب الشيخ حمودي ( توجد تجربة مقاربة في أسبانيا ، العراق ناضل من أجل الحكم الذاتي ، وبعض المناطق وبعض السكان ليس لديهم هذه الرغبة ، من سعى إلى حكم ذاتي فيدرالي يكون حصله ضمن هذه المواصفات الموجودة ، هنا المناطق الأخرى التي لا لامركزية عالية من حقها تنتقل إلى الأقاليم بطريقتين ، طريق يمر بخمس سنوات من خلال مجلس المحافظة أو الولاية أو موافقة الجمعية الوطنية ، يوجد طريق استثنائي هو الاستفتاء إذا وافقت الأغلبية تتحول المحافظة إلى إقليم . في العراق عندنا حالتين ، حالة سارت بها كوردستان ضمن تاريخ وعشر سنوات هي تدير نفسها ، وحالة لا زال شعب الإقليم وساستهم مترددين بعضهم يقول نعم وبعضهم يقول لا .......... في حالة الفيدرالية

[1] - نفس المرجع ، ص ١٤٨٦ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١٤٨٧ .
[3] - نفس المرجع ، ص ١٤٨٧ .

ستكون هناك سلطة تشريعية وتنفيذية ، وعندنا محافظات سيكون فيها لا مركزية وللمحافظة مجلس منتخب ومحافظ وميزانية ، هناك إجراءات للتحول من المحافظة إلى الإقليم هذه تجربة أسبانيا .

في الدستور الهندي هناك ثلاث أصناف ، فيدرالية بأقاليم ، وحكم ذاتي ، ولا مركزية إدارية ، إذاً في البلد الواحد هناك عدة نماذج للإدارة حسب الوضع السياسي والتنوع ...... ) . [١] وأبدى القاضي وائل عبد اللطيف انزعاجه من مداخلة سعدي البرزنجي ( يكمن أستاذ سعدي البرزنجي لم يقرأ ما كتبناه ، لنتفق هل نحن نعتبر المحافظة بشكلها الحالي ممكن أن تشكل إقليم لوحدها ، لا يوجد داعي أن تنضم إلى المحافظات الأخرى لكي نحقق مبدأ الفيدرالية ، أو نحن نلغي الموضوع مثل ما تفضلت حضرتك الآن نثبت الفيدرالية فقط لإقليم كوردستان ونثبت اللامركزية الإدارية لباقي المحافظات ،..... الآن البصرة إذا أرادت أن تذهب مع العمارة تذهب مع الكوت هذا شأن السكان ليس نحن هم يختارون وينظمون ويشكلون نحن نقر الفيدرالية على المحافظات كمبدأ ونترك الأمر بعد ذلك للمحافظات تقرر ترغب في تشكيل إقليم بمفردها أو بالاتفاق مع محافظة أو أكثر .... ) . [٢] وتساءل الشيخ حمودي ماذا نمنح المحافظة مقابل عدم تشكيلها إقليم ( ماذا نمنح للمحافظة مقابل عدم تشكيلها إقليم ) .[٣] أجاب وائل عبد اللطيف ( مقابلها يكون للمحافظة سلطة تشريعية وتنفيذية وسلطة قضائية .... هذه هي الفيدرالية ، هناك حكومة اتحادية وحكومات أقاليم ومحافظات تتمتع بسلطات واسعة ..... عندما نعطي صلاحيات إلى كل محافظة كإنما نعطي

---

[١] - نفس المرجع ، ص ١٦٧٤ .
[٢] - نفس المرجع ، ص ١٦٧٥ – ١٦٧٦ .
[٣] - نفس المرجع ، ص ١٦٧٦ .

الفيدرالية إلى الجميع بالتساوي بدون استثناء ....... إقليم كوردستان يتمتع بما هو عليه الآن لا يوجد إشكال هذا جزء من النظام الفيدرالي ، المحافظات الأخرى تتمتع أيضاً بصلاحيات الأقاليم وصلاحيات إقليم كوردستان ) .[1]

واستنكر هذا الرأي يونادم كنا ، رافضاً منح الأقاليم الجديدة المكونة من محافظة واحدة صلاحيات إقليم كوردستان ومعترضاً على منح المحافظات ذات الصلاحيات ( أنا فقط عندي تعقيب على السيد القاضي الذي تفضل قال أسوة بما حصل في إقليم كوردستان ، فالإقليم الذي يتكون من محافظة واحدة لا يجوز أن يتماثل ويتساوى في صلاحياته مع سلطات وصلاحيات إقليم كوردستان أبداً ، هناك برلمان وهناك مجلس وزراء وهناك رئيس إقليم منتخب ، المحافظ لا يساوي درجة وزير هذا جانب عدا المسائل الأخرى ، الدولة المركبة وكلفتها فكل نصف مليون أو ثلاثة أرباع المليون يتحول إلى إقليم ، برلمان ومجلس وزراء ورئيس يعني لا اعلم كيف أشاهدها مملكة " متهكماً " لها خصوصيتها ، إقليم كوردستان له خصوصيته التاريخية والقومية والدينية والاقتصادية ، اعتقد هناك إرباك بهذه المسألة الأمر يحتاج إعادة نظر ) .[2] وأيد محمود عثمان ما طرحه يونادم كنا ( .... نحن نساعدكم على الحل ، اعتقد جئنا أولاً بمثل ما جاءت به أسبانيا الذي هي بها محافظات وبها أقاليم طبعاً ليس نفس صلاحيات الأقاليم ، ولكن المبدأ لا مركزية وكل محافظة لها الحق في الاتحاد مع المحافظات الأخرى فتصبح إقليم متى وافق الشعب في الاستفتاء ، في اعتقادي هذا المبدأ موجود لأن المناطق التي كونت أقاليم في أسبانيا مثل

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١٦٧٦ ،١٦٨٠ ، ١٦٨١ .

[2] - نفس المرجع ، ص ١٦٨٥ .

كوشيفا عندهم بعض المسائل المتميزة إذ عندهم خصوصية وليس أهم من المناطق الأخرى هذه نقطة ، اعتقد نحن أمام اتجاهين بالوقت الحاضر إقليم كوردستان له خصوصية لأن تكّون من سنين لابد من معاملته معاملة خاصة ، المناطق الأخرى في العراق والتي لها إدارة لا مركزية أما أن تتحول إلى أقاليم لها نفس صلاحيات إقليم كوردستان ، أو تبقى محافظات بصلاحيات مختلفة ، لأن للأقاليم مؤسسات تختلف عن المحافظات ، للإقليم مجلس تشريعي منتخب ومجلس تنفيذي ورئيس منتخب ، صلاحيات المحافظة يمكن أن تزيد ولكن لا تكون نفس صلاحيات الإقليم .... ) .[١]

وثنى على فكرة تشكيل الإقليم من محافظة أو أكثر أياد السامرائي ، ومثل هذا الرأي تقدم في مناقشات اللجنة الدستورية بلحاظ أن أياد السامرائي يمثل واحد من أبرز قيادات الحزب الإسلامي السني في الوقت الذي رفض فيه ممثل المكون السني في اللجنة الدستورية تبني الفيدرالية نظاماً لإدارة الدولة ( ...... نحن نعتمد تثبيت المبدأ وهو أنه من حق المحافظة أن تتحول إلى إقليم ، ومن حق المحافظة أن تجتمع مع المحافظات لكي تكون إقليم ، يأتي عاملين ، عامل الكيف وعامل التوقيت ، وأما الكيف المحافظة لكي تتحول بحاجة أن تعد مستلزمات هذا التحقيق فهي الآن تتمتع بالسلطة الحالية ، سلطة نوع من اللاإدارية المركزية وعلاقتها بالمركز موجودة إلى أن تتحول بحاجة أن تتوفر جملة من المستلزمات فإذا ما تحققت هذه المستلزمات وتتقدم والجمعية الوطنية وافقت وأن المستلزمات موجودة وبإمكانها أن تتحول إلى إقليم وينشأ لها مجلس تشريعي وقضاء وإلى آخر هذه المستلزمات ، أما الجانب الآخر التوقيت والذي كان في تقديرنا أنه هذا

---

[١] - نفس المرجع ، ص ١٦٨٨ .

الأمر يخضع إلى مرحلة يمكن تحديدها والأفضل في هذا الاضطراب والاختلاف الموجود قلنا واحدة من اثنين ، الأمر الأول أنه يترك بداية تحقيقها إلى الدورة الانتخابية الثانية أو تتخذ الجمعية المقبلة الإجراءات التي تساعد على تكوينها ، بتكوين هيأة تدرس هذه الطلبات وتدرس الاعتراضات ثم تتقدم بمشروع وطني لعموم العراق بعد أن تقرر هذه المحافظات أما أن تبقى كما هي بصيغة إقليم وتوفر مستلزماتها أو أن تنظم إلى محافظات أخرى وتكون إقليم فعندنا مشروع وطني لعموم العراق أي أعادة تركيب الهيكلية الإدارية للعراق وفق الإقليم ويقدم المشروع والجمعية الوطنية توافق على المشروع ثم يأتي الاستفتاء العام بعموم العراق لكي توافق على الصيغة ) . [1] وبذات الرأي ذهب سعد قنديل ( .... لابد أن نقر أن هناك درجتين من اللامركزية الموجودة باعتبار الخصوصيات التي تحدثوا عنها الأخوان في إقليم كوردستان والمحافظات التي موجودة واقعياً ، ومن الواضح كذلك توجد استعدادات متفاوتة لهذه المحافظات للتحول إلى أقاليم يعني الأخذ بنظر الاعتبار هذه الحقيقة ، لا يمكن اعتبار جميع المحافظات هي أقاليم ، يعني لا يمكن فرض حالة الأقاليم على المحافظة وبنفس الوقت لا يمكن سلب حق أي محافظة للتحول إلى إقليم ، يعني هذين المبدأين لابد من إقرارهم كمبادئ أساسية ، فإذا انطلقنا من هذه المبادئ أعتقد الشيء الواقعي الممكن أعطاء حق لأي محافظة واحدة أو أكثر للتحول إلى أقاليم عن طريق الاستفتاء ، إذا صارت هذه الآلية سوف تأخذ المحافظات نفس صلاحيات الأقاليم التشريعية والتنفيذية والقضائية الراغبة في التحول إلى أقاليم وغير الراغبة بالتحول إلى إقليم أو غير مهيأة ، في

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١٦٨٢ – ١٦٨٣ .

المرحلة الانتقالية سوف تتمتع المحافظات بصلاحيات محلية تنفيذية ويحتفظ المركز بالصلاحيات التشريعية والقضائية لحين التحول إلى إقليم ) . [١] وثنى على رأي السامرائي وسعد قنديل ، ضياء الشكرجي مع تطوير المقترح ( أنا انسجم مع رأي د. أياد السامرائي في مسألة الدورة ، يعني المرحلة الانتقالية في التشكيل ، ولكن لست مع جعلها بالضرورة دورة انتخابية واحدة ، ممكن تكون سنة واحدة كافية أو سنتين أقصى ما يمكن أن نتصوره في تشكيل الأقاليم بدون أن يكون ذلك ملزم ، يعني لا أكرر ما ذكره د . سعد ، نفس الشيء ردت أقوله بالنسبة إلى المحافظات التي لا تنضم في إقليم ولا تريد أن تتحول إلى إقليم يبقى وضعها مثل ما ذكر ولذلك لا أكرر ولكن مسألة مهمة في الواقع من أجل أن نشجع تشكيل الأقاليم ...... ) . [٢] وقال سامي عزارة آل معجون ( ..... اعتقد هناك اتجاهين ، الاتجاه الأول فيدرالية كل محافظة تتحول إلى إقليم ويأخذ الحقوق وعليه التزامات الأقاليم الأخرى ، الثاني المحافظات قسم منهم تبقى محافظة ولكن بسلطة أوسع من الصلاحيات الممنوحة للمحافظة في النظام اللامركزي . نحن الآن نضع دستور يجب أن نثبت الحالة التي نتفق عليها ، المشروعية هناك جمعية وطنية تسن القوانين وتضع الدستور ، هي من تضع القواعد الأساسية للتنظيم الإداري في البلاد ، ثانياً بالنسبة لتأجيل تنفيذ الأقاليم أو تحويل المحافظة إلى إقليم إلى دورة أو إلى سنة أو سنتين هذا يجب أن يقنن ويوضع في الدستور ، اعتقد نحن نستطيع أن نضع القواعد الأساسية للتنظيم الإداري من الآن وليس الانتظار إلى فترة أخرى كل المقومات الأساسية

---

[١] - نفس المرجع ، ص ١٦٨٤ – ١٦٨٥ .

[٢] - نفس المرجع ، ص ١٦٨٦ .

للأقاليم موجودة حسب اعتقادي المتواضع ، وبالإمكان خلال فترة بسيطة أن ينجز من قبل الجمعية الوطنية ) . [1]

وعلى حد سواء مع موقفه الثابت في تمييز الإقليم الكوردي ، ومطالبته بمعاملة تفضيلية له ، باعتباره نائب عربي القومية فاز بعضوية الجمعية الوطنية على قائمة كوردية فحرص على الدفاع عن مصلحة الإقليم ، أدلى الدكتور الفضل بدلوه في هذه الجزئية أيضاً ( أنا في تقديري ننطلق من المسألة التالية ، أن هناك إقليمان ، الإقليم الأول هو إقليم كوردستان وهذا أمر واقع . والإقليم العربي ، يجب أن نشجع تكوين أقاليم في الإقليم العربي أن صح التعبير ولا يجوز المرور على عبارة اللامركزية الإدارية ، اللامركزية بها معنيين ، اللامركزية الإدارية واللامركزية السياسية " الفيدرالية" ، يجب أن يكون لكل إقليم السيادة على حدوده ، ثانياً تشجيع المحافظات في أن تنضم مع بعضها كل محافظتين أو أكثر حتى يكون لها نوع من الاختصاصات والامتيازات أفضل من أن تبقى منفردة في محافظة واحدة هذه النقطة في عملية التجميع أو تكوين الأقاليم أفضل من أن يكون وجود محافظات في هذا الميدان لأنه إذا قلنا محافظة بمعنى أنه لا يستطيع أن يكون لها مجلس تشريعي أو برلمان أو جمعية وطنية ومجلس وزراء إذا أصبحت أقاليم ، هذا التشكيل أو التنظيم السياسي يكون أفضل من وضع المحافظات منفردة ) . [2]

وطرح قاسم داود تساؤل بشأن من يحدد صلاحيات المحافظات مع توزيع صلاحيات المركز على الأقاليم ( ..... كنا مقترحين مبدأ أنه كل محافظة أو أكثر يحق لها تشكيل إقليم عملياً ، السؤال الذي يطرح نفسه ، في

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١٦٨٩ .
[2] - نفس المرجع ، ص ١٦٨٩ – ١٦٩٠ .

حال لو شكلت أقاليم وبقيت محافظات لم تنظم أو لم تتشكل في إقليم سنكون أمام حالة ، هذه الحالة من الذي يستطيع أن يوصف سلطات المحافظات التي لم تتحول إلى أقاليم إذ لا تعود صلاحيات فعلية للسلطة المركزية بعد إقرارنا النظام الاتحادي وبتوزيع الصلاحيات على الأقاليم سوف لن تكون هناك صلاحيات للسلطة المركزية ...... ) . [1]

واستعرض علي الدباغ خلاصة ما خرجت به المناقشات ( ..... اتفق اغلب الأعضاء أن تمارس حكومات الأقاليم السلطة على أراضيها ومياهها الإقليمية في جميع الشؤون التي لا يختص فيها الاتحاد ......، وتم الاتفاق على أن تمارس حكومات الأقاليم السلطة على أراضيها ضمن حدودها الإدارية في جميع الشؤون التي لا يختص فيها الاتحاد وبمقتضى هذا الدستور وسكانها ) . [2]

وقال حسيب عارف ( نحن بهذه المناقشات حتى الآن لم نصل إلى النتيجة التي يجب أن نصلها ، الكلام في ثلاث طروحات الآن أصبحت :

- الأطروحة الأولى : تخصيص لمنطقة الشمال " كوردستان " خصوصية معينة وإطلاق حرية اللامركزية لما تبقى من المحافظات .
- الأطروحة الثانية : السماح للمحافظات بخيار التقسيم أما الذهاب للائتلاف أو الاتحاد مع محافظة أخرى أو محافظتين واكتساب هوية جديدة أو نظام جديد أو ترتبط بالمركز .
- الأطروحة الثالثة : أن العراق كله نظام واحد دون ذكر إقليم كوردستان ، كأنه مقسم العراق إلى تسعة أو عشرة مناطق إدارية ، وهذه

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١٦٨٣ .
[2] - نفس المرجع ، ص ٤٤٣ .

المناطق الإدارية تتمتع بالمركزية السياسية ، هذا هيكل مبدئي قبل الدخول في مناقشات .

زملائنا وإخواننا الكورد ذهبوا بشكل متزايد في هذا الموضوع عن الخصوصية ولا نتنازل ، لا لابد أن تتنازل إذا الدولة العراقية أصبحت كلها نظام سياسي وإداري واحد عليك أن تتنازل عن سلطاتك إلى سلطة الاتحاد وبالعكس ، لا يوجد شيء غير قابل للتنازل ) . [1]

ودار نقاش محدود بشأن إدارة المحافظة في شقها التنفيذي ، فقد أكد علي المشهداني على أن تكون الإدارة في أبناء المحافظة ( ..... حينما يكون في المحافظة من أبنائها من يديرها ومن يصلح أن يكون محافظ لماذا نجلب إليها من خارج المحافظة هذا سؤال ؟ عندما هذه المحافظة فيها من أبنائها من يصلحون أن يكونون مجلس محلي واستشاري للمحافظة وهم أدرى بشعبها واعرف بمصالحها والمواطن يستطيع أن يختار وينتقي ، وبالمستقبل يختار نوابه في الجمعية الوطنية ...... أريد أن أضع في الدستور ضمانات للتطبيق ، يعني أقول لا يأتي محافظ من خارج المحافظة ) . [2]
وثنى على هذا الرأي سامي العسكري ( أولاً الذين حصلوا على ثقة المواطن هم الذين يديرون مناطقهم بنفسهم ما ينفرض عليهم أحد ، أهل بغداد يديرون مدينتهم وفق ما حصلوا عليه من الميزانية وواردات الدولة ، .... ما يجلس وزير أفندي في بغداد ويفصل للمحافظات أعمل هذا ولا تصرف ، أهل المنطقة يعرفون ماذا يصرفون كم يحتاجون من المستشفيات ، كم مدرسة ..... هم يحمون مناطقهم وليس أنا الذي أرسل إليهم الشرطة هم

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٦٥٥ .
[2] - نفس المرجع ، ص ٦٥١ – ٦٥٢ .

يعرفون يسيطرون على وضعهم أكثر من هذا لا أريد لأي منطقة من مناطق العراق .... ) . [1]

وانتهى الاتفاق إلى صياغة النصوص المنظمة للتنظيم الإداري وسلطات الأقاليم إلى ( م ١١٦ ) ( يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة وأقاليم ومحافظات لا مركزية وإدارات محلية ) . ( م ١١٧ ) ( أولاً- يقر هذا الدستور عند نفاذه ، إقليم كوردستان وسلطاته القائمة ، إقليماً اتحادياً - ثانياً – يقر هذا الدستور الأقاليم الجديدة التي تؤسس وفقاً لأحكامه ) . ( م ١١٨ ) ( يسن مجلس النواب في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ أول جلسة له ، قانوناً يحدد الإجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الأقاليم بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين ) . ( م ١١٩ ) ( يحق لكل محافظة أو أكثر ، تكوين إقليم بناءً على طلب بالاستفتاء عليه ، يقدم بإحدى طريقتين : أولاً- طلب من ثلث الأعضاء في كل مجلس من مجالس المحافظات التي تروم تكوين الأقاليم - ثانياً – طلب من عُشر الناخبين في كل محافظة من المحافظات التي تروم تكوين الأقاليم ) . ( م ١٢٠ ) ( يقوم الإقليم بوضع دستور له ، يحدد هيكل سلطات الأقاليم وصلاحياته ، وآليات ممارسة تلك الصلاحيات ، على أن لا يتعارض مع هذا الدستور ) . ( م ١٢١ ) ( أولاً- لسلطات الأقاليم ، الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، وفقاً لأحكام هذا الدستور ، باستثناء ما ورد فيه من اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية - ثانياً – يحق لسلطة الإقليم ، تعديل تطبيق هذا القانون الاتحادي في الإقليم ، في حالة وجود تناقض أو تعارض بين القانون الاتحادي وقانون الإقليم

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٦٥٢

بخصوص مسألة لا تدخل في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية . - ثالثاً – تُخصص للأقاليم والمحافظات حصة عادلة من الإيرادات المحصلة اتحادياً ، تكفي للقيام بأعبائها ومسؤولياتها ، مع الأخذ بعين الاعتبار مواردها وحاجاتها ، ونسبة السكان فيها - خامساً – تختص حكومة الإقليم بكل ما تتطلبه إدارة الإقليم ، وبوجه خاص إنشاء وتنظيم قوى الأمن الداخلي للإقليم ، كالشرطة والأمن وحرس الإقليم ) . ( م ١٢٢ ) ( أولاً- تتكون المحافظات من عدد من الأقضية والنواحي والقرى - ثانياً – تمنح المحافظات التي لم تنتظم في إقليم الصلاحيات الإدارية والمالية الواسعة ، بما يمكنها من إدارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الإدارية ، وينظم ذلك بقانون - ثالثاً – يُعد المحافظ الذي ينتخبه مجلس المحافظة ، الرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة ، لممارسة صلاحياته المخول بها من قبل المجلس - رابعاً – ينظم بقانون انتخاب مجلس المحافظة وصلاحياتها - خامساً – لا يخضع مجلس المحافظة لسيطرة أو إشراف أية وزارة أو أية جهة غير مرتبطة بوزارة ، وله مالية مستقلة . ( م ١٢٣ ) ( يجوز تفويض سلطات الحكومة الاتحادية للمحافظات أو بالعكس ، بموافقة الطرفين ، وينظم ذلك بقانون ) . ( م ١٢٤ ) ( أولاً- بغداد بحدودها البلدية ، عاصمة جمهورية العراق ، وتمثل بحدودها الإدارية محافظة بغداد - ثانياً – ينظم وضع العاصمة بقانون - ثالثاً – لا يجوز للعاصمة أن تنضم لإقليم ) . ( م ١٢٥ ) ( يضمن هذا الدستور الحقوق الإدارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة ، كالتركمان والكلدان والآشوريين ، وسائر المكونات الأخرى وينظم ذلك بقانون ) .

## الوقفة التاسعة

## الأحكام الختامية والانتقالية

خصصت الجمعية المؤسِسة الباب السادس من الدستور لتنظيم الأحكام الختامية والانتقالية ، وقسمت هذا الباب إلى فصلين ، نظمت في الأول الأحكام الختامية ، وأفردت الفصل الثاني لتنظيم الأحكام الانتقالية .

### المشهد الأول

### الأحكام الختامية

أطلقت الجمعية المؤسِسة على الباب السادس من الدستور تعبير الأحكام الختامية والانتقالية ، وقسمت هذا الباب إلى فصلين ، فصل أول خصصته للأحكام الختامية ، وفصل ثاني نظمت فيه الأحكام الانتقالية ، وهي أحكام مؤقتة النفاذ تنتهي صلاحيتها تلقائياً بتحقيق الأهداف التي شرعت من أجلها ( رعاية ذوي الشهداء والسجناء السياسيين والمتضررين من ممارسات النظام السابق ، تعويض أسر الشهداء ، إقرار النظام الداخلي للجمعية الوطنية ، تنظيم عمل المحكمة الجنائية العراقية ، تنظيم عمل الهيأة الوطنية لاجتثاث البعث " المساءلة والعدالة " ، تنظيم عمل هيأة دعاوى الملكية ، تأجيل العمل بأحكام مجلس الاتحاد ، .....تشكيل لجنة برلمانية استثنائية لإعداد مقترح بالتعديلات الدستورية الاستثنائية خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من انعقاد الدورة النيابية الأولى ، إلغاء قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتخابية ، تنظيم الاستفتاء على الدستور ) .

وطرح راسم العوادي رأي ( ...... إصدار الأنظمة لا إصدار التعليمات بهدف تنفيذ القوانين ، فالأنظمة ترفع لأن هو عليه تنفيذ قوانين أما يضع

نظام ، فالنظام موجود يا أخوة ، فهل هناك رئاسة الوزراء ليس لديها نظام ولا يعرفون الجلسات أو شيء آخر ؟ يعني عندما نحن نضع هذا في الدستور فجيبوتي أفضل منا ... ) . [1] وثنى دارا نور الدين على ما طرحه العوادي ( هي النقطة نفسها ، ما يتعلق بالأنظمة ، فإصدار الأنظمة من اختصاص السلطة التشريعية ، أنا لم أسمع أن وزارة أو وزير له الحق بإصدار نظام وله الحق بإصدار تعليمات ، لكن يحق ذلك لمجلس الوزراء ) . [2] وبعكس هذا الرأي ذهب سعد البرزنجي ( أنا أختلف معه ، لأن مجلس الوزراء من حقه إصدار النظام بموجب القانون ، لأن بعض القوانين ولتسهيل تطبيق القانون يحتاج إلى إصدار نظام فيكتب في القانون على مجلس الوزراء إصدار النظام المختص بالشيء الفلاني لتسهيل تنفيذ هذا القانون ، الذي يصدره الوزير ليس نظاماً وإنما تعليمات لتسهيل تنفيذ القانون والنظام ، ..... عندما نقول الفصل بين السلطات هذا لا يعني أن هناك فصلاً تاماً والمتبع في العالم بكل الدساتير هناك فصلاً مرناً ، والفصل المرن يعني أن الأصل السلطة التشريعية مختصة بالتشريع وفي بعض الأحيان استثناءا يمكن للسلطة التنفيذية أن تشرع إلى حد ما ، وعندما نقول أن السلطة التشريعية مختصة بالتشريع فهي أيضاً لإدارة أمور الجمعية الوطنية وهذه المسائل يمكن أن تكون للسلطة التنفيذية ، فهناك بعض الصلاحيات التشريعية متروكة للسلطة التنفيذية ، ففي كل الأنظمة وفي كل البلدان هناك مجالاً بموجب القانون على أن ينص القانون أن لمجلس الوزراء إصدار هذا النظام ، فوضع النص كما هو صحيح وغير مخالف للأنظمة الدستورية وبشأن تنظيم الأحكام الاعتيادية لتعديل الدستور

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١٣٠٠ .

[2] - نفس المرجع ، ص ١٣٠٠ .

( م ١٢٦ ) ، طرح السيد علي الأديب مقترح نصين ( يعد هذا الدستور القانون الأعلى للبلاد ، وتعتبر باطلة كل القوانين المخالفة له ) ، ( ١- يحق لرئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء الاتحادي مجتمعين ، اقتراح تعديل الدستور كما يحق لـ٢٠ % من أعضاء الجمعية الوطنية اقتراح التعديل الدستوري - ٢- يتضمن اقتراح التعديل النصوص المراد تعديلها والأسباب الموجبة لذلك - ٣- تنظر الجمعية الوطنية في اقتراحات تعديل الدستور مرة في كل دورة انتخابية - ٤- تشكل الجمعية الوطنية فور ورود اقتراح التعديل إليها لجنة خاصة لبحثه - ٥- تناقش الجمعية اقتراح التعديل فإذا أقرته بأكثرية ثلثي أعضاءها ، اعتبر التعديل نهائياً شريطة اقترانه بمصادقة رئيس الجمهورية وادخل في متن الدستور ) .[1]

وتساءل الشيخ همام حمودي ( ليس هناك استفتاء ؟) .[2] فأجاب السيد الأديب ( لا الاستفتاء أيضاً جاري به لا أعرف أين مذكور ، أني أعرف متفق عليه باللجنة على إجراء الاستفتاء ) .[3] الشيخ حمودي متسائلا ( سري ؟ ) .[4] رد السيد الأديب ( لا محتمل مذكور في مكان آخر ، لكن أنا أذكر هنا أن كل أعضاء اللجنة متفقين على أن تعديل الدستوري يجري بالاستفتاء ) .[5] فاقترح الشيخ حمودي ( ممكن أن نضيف هنا بعد الاستفتاء عليه ) .[6] فأجاب الأديب ( نعم بعد الاستفتاء عليه ممكن أن تدخلوا العبارة عليه . " وأضاف الأديب " -٦- يجب التزام التعديل بوحدة محتوى الدستور ومبادئه الأساسية ، .... يعني أي تعديل ينبغي أن لا يخل بالمجموع الكلي ، لا يكون هناك

[1] - نفس المرجع ، ص٨٠٥ .
[2] - نفس المرجع ، ص٨٠٥ .
[3] - نفس المرجع ، ص٨٠٦ .
[4] - نفس المرجع ،ص٨٠٦.
[5] - نفس المرجع ،ص٨٠٦.
[6] - نفس المرجع،ص٨٠٦.

أحكام متناقضة مع بعضها البعض ) .[1] وقال فريدون عبد القادر ( هذا يختلف عن الدستور الذي ناقشناه ) .[2] فرد الأديب ( لا هذه فقط تعديلات بسيطة ) .[3] وثنى الشيخ حمودي ( أستاذ فريدون لحد الآن لم يحصل تغيير جوهري ) .[4] وأضاف الأديب للنص ( ٧- لا يجوز أن يمس التعديل الشكل الجمهوري الاتحادي الديمقراطي التعددي للدولة ودينها الرسمي وحقوق الإنسان وحريات المواطنين التي أقرها الدستور - ٨- لا يجوز تعطيل أي حكم من أحكام هذا الدستور إلا أثناء قيام الأحكام العرفية وفي الحدود التي بينها القانون المنظم لتلك الأحكام - ٩- يعمل بهذا الدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء العام وكذلك أي تعديل يجري عليه ونشره في الجريدة الرسمية ) .[5] وعقب محسن القزويني ( أرى أيضاً أنه في الفقرة السادسة من المادة الثانية بحاجة إلى تعديل لأن لا يجوز أن يمس التعديل كذا وكذا ، هذه مذكورة في المبادئ الدستورية مجموعة ، ونحن نلاحظ أن ما ذكر جيد لكن هناك أمور غير مذكورة في هذا المجال وأنا أعتقد أنه اختصار ممكن أن نقول لا يجوز أن يمس التعديل المبادئ الدستورية المذكورة في الباب الأول لأنه أكو عدم جواز سن قوانين مخالفة للدين عدم جواز سن قوانين مخالفة للحريات هذا أيضاً موجود فأعتقد أنه اختصاراً نذكر المبادئ الدستورية ) .[6] وعقب منذر الفضل ( حقيقة في ما يتعلق بموضوع تعديل الدستور ليس من المحبب أن يتم تعديل الدستور بين فترة وأخرى خاصة بالنسبة للعراق والبلاد العربية وغيرها من البلدان المشهورة

---

[1] - نفس المرجع ، ص٨٠٦.
[2] - نفس المرجع ،ص٨٠٧.
[3] - نفس المرجع ، ص٨٠٧.
[4] - نفس المرجع ، ص٨٠٧.
[5] - نفس المرجع ،ص٨٠٧ .
[6] - نفس المرجع ، ص ٨٠٨.

بعدم احترام القانون والدستور مثل سوريا ومصر وغيرها لا يحبذ فتح الباب أمام تعديل الدستور وإنما أن صح التعبير نفتح شباك صغير لكي تهب من هذا الشباك رياح التغيير على نصوص الدستور وأمامنا الدستور الأمريكي " ٧ " نصوص أو " ٧ " مواد لأكثر من ٢٠٠ سنة تعدل خلالها " ٢٧ "[1] مرة فقط بفعل التغييرات الدولية التي حصلت ما يتعلق بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغير ذلك وتفتخر الشعوب والدول بجمود دساتيرها واحترامها وعدم تعديلها إلا للضرورة القصوى ، انتم تعلمون سيداتي سادتي في ما يتعلق بالجمهوريات الوراثية كيف يتم تعديل الدستور في سوريا لكي يكون أبن رئيس الجمهورية هو الوريث الشرعي الوحيد ، بل حتى في مصر كانت هناك محاولات من الرئيس مبارك في أن يكون أبنه جمال مبارك في تعديل المادة " ٥٨ " هذا في الحقيقة استخفاف بعقول الشعوب وهذا لا يجوز في الواقع وعلى هذا الأساس أنا أرجو من جنابكم الكريم ومن حضرات الأخوة والأخوات الحضور أن نتعلم من دروس الماضي وخاصة في العراق ولا نفسح المجال في هذا الميدان إلا للضرورة القصوى وبشروط وبقيود في عملية تعديل الدستور ، بالتأكيد هناك جهد مشكور من الأخوان الأفاضل الذين ساهموا في كتابة الأحكام الختامية ، ولكن لدي ملاحظات إذا سمحوا لي بخصوص الصياغة القانونية لأن هناك فن في الصياغة القانونية المهم أن الأفكار موجودة لكن يجب أن تعطى إلى خبراء قانونيين متخصصين في الصياغة القانونية لأن الحرف الواحد يعطي معنى ويغير كل النص القانوني ولاحظت أن هناك تكرار في كثير من النصوص بل أن هناك تكرار حتى في المواد الدستورية في المجاميع الأخرى في هذا الميدان

---

[1] - عدل الدستور الأمريكي " ٢٦ " تعديل وليس " ٢٧ " تعديل .

ولا يتسع المجال للدخول بتفاصيل هذا الموضوع ............. ) .[1] وأكد سعدي البرزنجي على ضرورة إعادة الصياغات ( لدى اقتراح الحقيقة أن عمل اللجنة عمل مشكور لكن العمل مرتبك قليلاً اقترح يعودون للاجتماع في ظل هذه الملاحظات ليعيدوا الصياغة ، الشيخ همام حمودي : الصياغة ليس من مهامهم سوف نخول جهة قانونية نحن نناقش الأفكار فقط الصياغات سوف تعدل وتقدم لكم والآن نستمر كي لا يدركنا الوقت ، نحاول أن نخلص لكن النقاط الرئيسية التعديل متى يكون لو أنكم تناقشون به يكون من الأفضل ) .[2] وأبدى أكرم الحكيم رأيه ( أرجع إلى موضوع قضية المرونة ، درجة المرونة أنا أتصور أن المسألة ليست اختيارية فلا نجلس لنختار هل نكون مرنين أو جامدين ، أتصور عاملين مهمين يتحكمون بالموضوع : الأول درجة استقرار الأرضية السياسية والاجتماعية حين إقرار الدستور يعني إذا الأرضية السياسية والاجتماعية في البلد مستقرة تشجع باتجاه مزيد من الجمود والتصعب في التعديلات لأن اكو أرضية سياسية ثقافية اجتماعية مستقرة بوضعها الطبيعي ، أما إذا قواعد العلاقة بين مكونات الشعب بين مكونات المجتمع أو بين القوة السياسية التي لها تأثير غير مستقرة هذه بالحقيقة تدفع باتجاه أن نزيد من درجات المرونة ، المسألة ليس قرار مزاجي ولا ذاتي وأنا أفهم لما يوجد ثلاث أنواع من المرونة مرتبطة بشروط موضوعية وهذا عامل يجب تقييمه فالأرضية السياسية ومقدار استقرارها في البلد فنحن نقر مواد دستورية وكمية تقبل هذه الأرضية للتغيير بحكم عوامل بها احتمالات كبيرة وليست أمور غير متوقعة وقد أشار بعض الأخوان إلى هذه النقطة . الشيء الثاني وقد ضرب المثال

---

[1] - نفس المرجع ، ص٨٠٨-٨٠٩.

[2] - نفس المرجع ، ص٨١١ .

الأمريكي كم نحن سنفصل أو ما نفصل و هذا أيضاً تم مناقشته في بعض جلسات المواد العامة المختصرة تعطي مجال لعدم التعديل تعطي مجال للجمود ، أما إذا أردنا الدخول في التفاصيل يجب أن نثبت معها درجة عالية ، فهذه مسألة نحن نقررها وقد ناقشناها عندما قلنا متى سيكون التفصيل ، قلنا عندما تكون هناك مشاكل حساسة بالبلد تقتضي التوضيح لأن بدون التفصيل لا تحل المشكلة وقلنا نكون عامين عندما الوضع لا يتحمل هذه المسألة حقيقة نحسبها والتي تحدد درجة المرونة طبعاً منطقياً الاتجاه العام نحو الوسطية ، الحالة الوسطية التي تقبل المرونة إذا أكو دوافع التغيير لكن الاتجاه العام أنا أتصور أيضاً يجب أن يكون بعد كل فترات عدم وجود دور حقيقي للدستور في العراق هو مع زيادة العقبات أمام من يفكر بالتغيير السهل لأن السلطة واضحة مصالحها دائماً السلطة تتجه للتلاعب أو للتوظيف إذا لم أريد[1] أن أستعمل كلمة تتلاعب بمواد الدستور حتى ترضي مصالحها ومصالح القواعد المستفيدة منها فهي معادلة للتوازن بين سعي الحكومة بأن تتحكم بمواد الدستور بحسب ما يوافق مصالحها وبين وجود إمكانية في الدستور لاستيعاب المستجدات أردت فقط إثارة هذا الموضوع لتحديد درجة المرونة في الدستور ) .[2] أما دينار شفيق فطالب بتغيير الأغلبية التي يقر بها الدستور بالجمعية الوطنية ( .......... اقترح تعديل الأغلبية التي يقر بها التعديل في الجمعية الوطنية بحيث يكون بأغلبية ثلاثة أرباع بدل من الثلثين وبعد ذلك يجري الاستفتاء ، يعني إذا أردنا نتكلم عن التسلسل المنطقي للتعديل ، موافقة الجمعية بالنسبة للاستفتاء الجماهيري أي

---

[1] - بالرغم من عدم دقة الصياغة وركة العبارة فإننا مضطرين لإيراد النص كما ورد في محاضر لجنة كتابة الدستور دون تعديل .

[2] - نفس المرجع ، ص ٨١٢-٨١٣.

الشعبي عليه ، بعد ذلك نقول أنه بشرط مصادقة رئيس الجمهورية عليه يعني إننا قد أعدنا حق " الفيتو " لرئيس الجمهورية لوحده أن يقرر مصير الاستفتاء الشعبي والجمعية ، فانا أقترح أن لا يكون بهذا " الفيتو " ولكن رئيس الجمهورية لا يملك إلا أن يصادق على ما أستفتي عليه وأقرته الجمعية الوطنية ، ويعبر عنه عادة بالتوقيع من قبل رئيس الجمهورية حتى تكون قانون وتنشر بشكل رسمي ، بالنسبة للفقرة التي تؤكد جمود الفقرات في الدستور عادة وطبيعة النفس[1] الذي به أن هناك فقرات جامدة في الدستور ... لكن هناك فقرات أساسية مبدئية القوى السياسية والمكونات الاجتماعية في العراق متفقة على هذه المبادئ ، المفروض أن نحافظ عليها بالجمود لنحفظ الاستقرار السياسي في العراق بالجمود لبعض الفقرات والتي أشاروا إليها بأن العراق دولة ديمقراطية اتحادية جمهورية طبعاً كما أشار إلى أن بعض القلاقل السياسية تدفع بالمشرعين إلى جمود بعض الدساتير ، مثلاً فرنسا عندما مرت بعدة مراحل من انقلاب على الملكية من دستورية إلى ملكية غير دستورية واضطروا أن يجمدوا الفقرة التي تشير إلى أن فرنسا دولة جمهورية وأن هذه الفقرة جامدة غير قابلة للتعديل وغير قابلة للتغيير نحن ممكن هذه المبادئ نضيف أن هذه الفقرات غير قابلة للتغيير أو غير قابلة للتعديل عبارة تضمن حقوق العراقيين كافة ، ........) .[2] وبين السيد عبد الهادي الحكيم ( ..... بالنسبة للفقرة السادسة أثني على أن لا يجوز أن يمس التعديل المبادئ الأساسية الواردة بدلاً من تعدادها واحدة واحدة ، بالنسبة للمادة الرابعة الفقرة الثالثة تعمل الجهات المختصة على استصدار القوانين غير القائمة ، أتصور غير المشروعة أو الصادرة أو تعديلها غير

---

[1] - نورد عبارات النص كما وردت في محاضر لجنة كتابة الدستور دون تصرف .
[2] - نفس المرجع ، ص٨١٣-٨١٤ .

واردة ، يمكن أن نجد قوانين تحتاج إلى تعديل مشرعة لكنها تخالف فيجب أن تعدل ، ......) .[1] وقالت فائزة بابا خان ( إن مسألة تعديل الدستور في الأحكام الختامية ، بيّن قسم من أعضاء اللجنة كيف يكون التعديل بالنسبة للدساتير المرنة والجامدة نسبياً ، وأنا أقول لو أن هذه الفقرة لم تتحقق بموافقة رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء الاتحادي وأعضاء الجمعية الوطنية وكانت هناك حاجة ملحة جداً وتغيير كبير جداً في المجتمع سيما وأن هناك بوادر في المجتمع العراقي نحو تطور صناعي ونهضة صناعية كبيرة هل سنقف أمام هذا النص الدستوري وعدم تعديله ، فهل نضع الدستور ليحكمنا أم لكي يسهل أمورنا هذه واحدة ، هناك كثير من الدول المتطورة ، الدول الاسكندينافية لديها دستور منذ سنة ١٩٤٠ موجود ولم يعدل أي نص من نصوصه فهل هذا معناه أن جميع ظروفهم المجتمعية وظروف البلد لا تعدل هناك قوانين وضعت علوية الدستور ، الدستور ثابت لكن هناك قوانين تحكم هذه البلاد وهناك تغييرات ومستجدات ممكن أن تصدر قوانين وهذه القوانين تكون باستفتاء إقليمي شامل لصدورها كي تنظم هذا المجتمع ، فهذا لا يعني إننا نضع دستوراً ويكون هذا الدستور يحكمنا نحن المفروض واضعي الدستور ويكون الدستور شامل ويحتمل جميع المتغيرات بحيث يحوي على جميع المبادئ وجميع الأفكار الذهنية المتطورة لتكون هناك تعديلات قليلة جداً ممكن أن تحدث في المستقبل ) .[2] واستعرض سامي العسكري بمداخلة هي الأقرب للواقع والفهم القانوني الصحيح للدستور والغاية من سنه ، فقال ( أنا انطلق من قضية مشروعيتنا في كتابة الدستور ، يعني من الذي أعطانا الحق بكتابة الدستور ، الذي أعطانا الحق

---

[1] - نفس المرجع ، ص٨١٤.

[2] - نفس المرجع ،ص٨١٦ .

هي الجمعية المنتخبة ، والجمعية المنتخبة هم الناس الذين انتخبونا هم الـذين أعطونا المشروعية وإلا ليس لدينا أي مشروعية وأقول هذا يجوز أن يتعـدل أو لا يجوز أن يتعدل ، صحيح أني سوف أرجع إلى الاستفتاء ولكن أنا الذي أهيئ النص فإذاً أن مشروعيتنا آتية من أن أمة من الناس ، جيل من الناس قد انتخبنا هل يعني أن الجيل الذي قد انتخبنا سوف يكون بعد " ١٠٠ " سنة أو بعد " ٥٠ " سنة قطعاً لا ، لا نحن ولا الناس الذين انتخبونا من الذي يعطينا مشروعية أن نحّرم على أجيال قادمـة أن تعـدل أي شـيء حتـى ولـو اخترنـا واحدة من مواد الدستور وأنا وإسلامي أقول حتى لو اخترنا الدين من الناحية الشرعية من الذي أعطانا الحق أن أمنـع إنسـان بعـد " ٥٠ " سـنة أن يختـار شيء آخر خلاف ما أنا أعتقد به ، الآن الظروف سوف تتبدل حاجات النـاس سوف تتغير ، عقول النـاس سـوف تتبـدل ولـذلك أنـا مـع الإقـرار بضـرورة الحفاظ على الثوابت وعلى ضرورة وضع ضوابط شديدة للتغيير ولكن لست مع أن نضع أشياء ونقول لا يمكن أن يعدل ، بالله عليكم لو كنا نحن وأجدادنا عام " ٢٥ " سانين قانون ، دستور وهم قد سنوا دستور ولكن ليس بطريقتنـا لو كان مهيأ لهم أن يسنوا لهذه الطريقة الديمقراطية ، الآن وقـالوا أن النظـام الملكي لا يمكن تعديله أبداً ماذا سوف يكون موقفنا الآن ، نحـن بعـد التطـور البشري الذي حصل رأينـا أن الجمهوريـة أصـلح ، اليـوم نحـن نتحـدث عـن النظام الاتحادي والنظام الجمهوري والنظام الديمقراطي من خـلال تجربتنـا وتجربة البشر معاً يمكن بعد " ١٠٠ " سنة أحفادنـا ممكـن أن يضـحكوا منـا مثلما بعضنا يضـحك علـى الملكيـة ، أجـدادنا كـانوا يقبلوهـا وأقـروا رسـائل علماءنا الذين يمثلون قمة الوعي في زمانهم لا أحد يذكر الجمهوريـة ، الكـل تنادي بملك عربي يحكم العراق الآن ولا أحـد مـن علمائنـا يقـول يـأتي ملـك

عربي أو كوردي فبعد " ١٠٠ " سنة كلامنا الذي نقوله الآن غير منطقي فلا يجوز أنا أتكلم عن نفسي وأقول من أعطاني الحق أن أحجر على جيل غير موجود ، من حقي أن أفرض على جيل انتخبني ويعيش نفس مستوى الوعي الذي أعيشه ونفس التجربة فلا توجد غربة بيني وبينه تقريباً ، أنا من جيله ومن ثقافته أو من عصره ، أما أن أمنع عصر آخر وجيل آخر وأمة أخرى غير موجودة الآن هذه الأمة هذا ممنوع عليكم أنا أقول هذا غير صحيح لا ديمقراطية ولا بشرية ولا إنسانية علينا أن نفكر كيف في جيلنا هذا الحاضر كيف نمنع بعض القضايا التي نعتبرها ثوابت لهذه الدولة يختل النظام السياسي من دونها ، نزيد في الشروط بدلا أن نقول ثلثي نقول ثلاثة أرباع إذا ثلاثة أرباع جمعية منتخبة من الشعب تريد تغيير نأتي نحن وأنتم تعرفون ظروف انتخابنا والمرحلة التي نمر بها نقول لا نحن حرمنا عليكم هذه الفرصة أنا أعتقد هذا غير صحيح وبالتالي لا يصح أن نقول هذا أبداً لا يتغير لأن هذا ليس بالقرآن الكريم هذا من صنع البشر ، والبشر نحن جميعا ليس فينا أحد معصوم كلنا خاضعين لظروف وأفكار ورغبات ممكن تتغير هذه النقطة الأولى........ النقطة الأخرى التي أشار إليها أحد الأخوان يعني أن رئاسة الجمهورية ورئاسة الوزراء تقترح تعديل الدستور تناقش الجمعية بالثلثين تمشي ثم نستفتي الأمة فإذا كلهم وضعناهم في كفة والسيد رئيس الوزراء في كفه ، رئيس الجمهورية يجب أن يوافق ، بعدم موافقة رئيس الجمهورية لا يحصل أي شيء أنا أعتقد إنها يجب أن ترفع أصلاً ولا داعي لربطها برئاسة الجمهورية ) .[١] فرد الشيخ همام حمودي ( يجب أن يصدر

[١] - نفس المرجع ، ص ٨١٦ -٨١٧-٨١٩.

قرار ومرسوم جمهوري ) .[1] وعقب العسكري ( لكن يصير استفتاء يمشي ) .[2] فرد الشيخ حمودي ( لكن يوقع نعم ) .[3] وعاد العسكري للقول ( ما نحتاج توقيع رئيس الجمهورية ) .[4] فرد الشيخ حمودي ( يجب أن يوقع ) .[5] وتساءل العسكري ( على فرض أنه لم يوقع هل تقيلونه ؟ ) .[6] فأجاب الشيخ حمودي ( خلال " ١٥ " يوم إذا لم يوقع يصبح نافذ ) .[7] وقال خضير الخزاعي ( بسم الله الرحمن الرحيم ، أغناني الأستاذ سامي العسكري في حديثه فقط أحببت أن أثني عليه وأذكّر بما يلي : أنه لا ثابت في الحياة إلا التغيير ، التغيير هو الثابت وكل شيء يتحول ويتغير ولذلك أن ندين أنفسنا تاريخياً بالنص أنه لا يجوز أن يمس التعديل الشكل الديمقراطي والاتحادي ، أنا لست مصاب لا بحساسية ولا بأكزمة !!! من هذه المفردات أبداً ولكن اعتقد أن ذكرها عملية تقييد لأجيال لا نملك الحق بتقييدها ، ........) .[8] وأبدت السيدة التفات الفتلاوي بعض الملاحظات ( الحقيقة أنذكرت الملاحظتين فقط وأشير إلى أن الفقرة " ٧ " يجب أن تحذف على اعتبار أنه إذا ذكرت الأحكام العرفية في نصوص الدستور من خلال مؤسسات الحكومة الاتحادية فسوف تأخذ حاكميتها من دستوريتها بعد لا توجد حاجة إنها تعطل أو لا تعطل ، بالنسبة إلى الفقرة " ٦ " أنا مع الأخوان طبعاً ذكرت الملاحظة من السيد القزويني ابتداء لكن ليس مع ذكر أن لا يمس التعديل المبادئ الدستورية يجب التفصيل مع ذكر إضافة بعد أن يكون دين

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٨١٨.
[2] - نفس المرجع ،ص ٨١٨.
[3] - نفس المرجع، ص ٨١٨ .
[4] - نفس المرجع ، ص ٨١٨.
[5] - نفس المرجع،ص ٨١٨.
[6] - نفس المرجع ،ص ٨١٨ .
[7] - نفس المرجع ، ص ٨١٨ .
[8] - نفس المرجع ، ص ٨١٩ .

الدولة ومرتبة الإسلام من التشريع ).[1] وبين الدكتور عبود العيساوي ( بسم الله الرحمن الرحيم ، المادة الثانية تعديل الدستور هذا العنوان أعطى حق للتعديل ضمن إجراءات معينة وأعطى للدستور أن يكون مرناً في جوانب متعددة ولكن المادة الخامسة والسادسة التي حددت الدستور ، وأن المادة أكدت على أن لا يتم التعديل بوحدة محتوى الدستور ومبادئه وعدم انتهاك القواعد الملزمة في القوانين الدولية ، إضافة إلى المادة السادسة ، سؤال يثار أين مجال التعديل إذا ؟ إذا كان تعديل وتقييد التعديل ، المادة الخامسة أعتقد أن مفاهيمها قابلة للتفسيرات المتعددة لم تكن واضحة كما المادة السادسة فقد أكدت المادة السادسة على النظام الجمهوري والاتحادي والديمقراطي نعم هذا واضح ، ولكن المادة خامساً يمكن أن تفسر بتفسيرات متعددة فيما يخص المحتوى والمبادئ الأساسية وحتى القواعد الملزمة في القوانين الدولية أي قواعد القوانين الدولية التي تخص حقوق الإنسان ) . [2] وقال الشيخ احمد عبد الوهاب ( بسم الله الرحمن الرحيم ..........رقم " ٦ " لا يجوز أن يمس التعديل الشكل الجمهوري والاتحادي والديمقراطي ، حرف الواو زائدة الديمقراطي حرف الواو زائدة الديمقراطي التعددي للدولة ، أنا أقترح دين الدولة الرسمي وليس الديمقراطي التعددي للدولة ، ثم ودين الدولة ونعم دينها الرسمي ثم موجود أو وحقوق المواطن والإنسان لنجعلها " و" وليس " أو" ثم المواطن والإنسان أما أن نكتفي بالإنسان ونحذف المواطن أو أن نكتفي بالمواطن أو الإنسان ونعوض بالمواطن مكتوب المواطن والإنسان فهذا تكرار في غير محله أو الحقوق وحريات المواطن والإنسان التي أقرها الدستور ، نقول وحريات المواطن التي أقرها الدستور ونحذف الإنسان

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٨٢٠ .
[2] - نفس المرجع ، ص ٨٢٠ - ٨٢١ .

.....) .[1] وعقب محمود عثمان ( الملاحظات التي أثيرت جيدة لكن لدي إشارة سريعة ، أنا رأيي أن يكون التصويت بثلاثة أرباع لأغراض التعديل وليس الثلثين وهذا ما حصل في قانون إدارة الدولة ثم مناقشة بإسهاب وما دام التعديل تم مناقشته بكثرة فالتصويت بالثلثين قليل ، بالنسبة للنقطة الأخرى لماذا لمرة واحدة ، الجمعية الوطنية دورة واحدة فقط يعني مرة واحدة تقبل طلب التعديل في الدورة الواحدة وإذا كان مرتين هذا تحديد . النقطة الأخرى أنا مع الأخوان الذين قالوا لا يجوز أن يمس التعديل كذا وكذا غير صحيح والمفروض أن نعطي مجال ، نحن مثلاً جمعية وطنية تأتي جمعية وطنية أخرى منتخبة وأكثر شرعية من الناس كلها تشترك إذا أردت أن تعدل شيء لماذا نمنعها بأي حق أعتقد أن هذا غلط فالتعديل يكون بثلاثة أرباع أفضل بذلك تضع ضوابط وشروط أفضل من أن تمنع لما نقول أن فلان لا يجوز أن يتبدل لماذا طيب إذاً الشعب نفسه أراد والشعب نفسه هو مصدر السلطات ويريد أن يغير شيء كيف تمنعه في تصوري هذا يجب معالجته من الأشكال ، .......) .[2] وبين الشيخ جلال الدين الصغير( .......... مسألة أكثرية ثلثي الأعضاء أنا ألفت النظر إلى أن الكثير من الدساتير لا تعدل إلا من قبل الاستفتاء ، كثير من الدساتير تجري الاستفتاء ، والقاعدة التي بنينا بها الدستور وثقفنا الأمة حركنا منظمات المجتمع المدني كلها من أجل إشراك الشعب والجماهير اكبر قطاعات الجماهير بهذه العملية أنا ادعوكم للتفكير بمشكلة قد تحصل وهي أنه قد يأتي لظرف معين أو سبب معين لون واحد سياسي أو لون واحد يتحالف مع لون آخر ليكونوا ثلاثة أرباع بالنتيجة لن يرضوا كل الشرائح الاجتماعية أو الشرائح الشعبية في

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٨٢١ -٨٢٢ .
[2] - نفس المرجع ، ص ٨٢٢ .

المجتمع أن نعطيهم هذا الحق في أن يعدلوا بالدستور وبالنتيجة نجمل بهذا الدستور على بقية المكونات ، أنا أعتقد أن هذه ملاحظة يجب أن ترعى بشكل دقيق ونحيل التعديل إلى عملية الاستفتاء يمكن للجمعية الوطنية أن تناقش التعديل وتنضجه وتصوبه ولكن من له إمضاء التعديل هو نفس الاستفتاء ، فالاستفتاء ليست عملية صعبة طالما إننا نتحدث عن دستور ، القضية الأخرى مع ملاحظة السيد سامي العسكري في قضية إننا لا نمتلك هذا المنع ولكن أعتقد أن من وضع هذه العبارة راعى جملة من الظروف السياسية التي تريد أن تمنح من كتب هذا الدستور حق الطمأنة للآخرين بأن الأحكام وهو مورد الجدل ومورد المجاذبات السياسية أن تتغير ولكن نحن باعتبار إننا نملك حق المنع لابد من إيجاد سقف زمني لهذا عدم الجواز كأن نعلقه على دورتين أو أن نعلقه على مدة زمنية محددة نكون بها قد بعثنا برسائل الطمأنة بالشكل الذي يطمئن فيه المكونات الاجتماعية والسياسية بالإضافة إلى ذلك على سبيل المثال لو إننا قررنا أن نقول دورتين الجيل الذي استفتي به هذا الدستور هولا زال موجوداً ، أما الأجيال اللاحقة لا نمتلك أي صلاحية لا شرعة ولا عرفية ولا موضوعية في هذه القضية بالنسبة إلى دين الدولة العبارة لا يمكن أن تطمئن دين الدولة موجود عبارة في كل الأنظمة العلمانية دين الدولة الرسمي هو الإسلام وينتهك الإسلام بكرة وعشية فلابد من تثبت العبارة ضمن الملاك الحقيقي ودور الإسلام في التشريع هذه العبارة التي يمكن أن تترجم كل المحتوى الموجود داخل العبارة التي اتفقنا على أن يكون للإسلام هذا الدور ، تبقى قضية أخرى ألفت الانتباه فيما يتعلق بهذا الدستور حين سيسن سيستفتي ويمضي سنواجه حقيقة أن الكثير من القوانين الموجودة في هذا البلد يجب أن تتغير سيحصل لدينا

فراغ قانوني كبير والمشكلة ستحال بالتتابع إلى المحكمة الدستورية باعتبار وجود أحكام قانونية مخالفة للدستور أنتم في الفقرة الأخيرة تعمل الجهات المختصة على استصدار القوانين غير القائمة والتي يستلزمها هذا بشأن القوانين الجديدة ، ولكن ماذا بشأن القديمة لماذا تم تحديد إليه وسقف زمني وقلتم أن خلال سنة واحدة كأن يتشكل فريق قانوني للبحث في هذه القوانين أيضاً ليكن هناك فريق قانوني للبحث في كل القوانين الموجودة وحالات التوافق بينها وبين الدستور الجديد ) .[1] وبين الشيخ همام حمودي ( ..... هناك نقاط مختلف بها عند الأخوة يراد أن نصل إلى نتيجة موضوع التعديل وطريقته لا توجد بها مشكلة ، المشكلة هي ثلثين أو ثلاثة أرباع هذه أولاً ويبدو أن الأكثر يميل إلى الثلثين لابد من الاستفتاء هذا شيء لابد منه وهو موجود وقد ثبت النقطة الثانية أنه متى يبدأ التغيير بعد دورة أو في دورته الأولى ، النقطة الثالثة بالنسبة إلى المبادئ الأساسية موضوع لا تتغير مثلما تفضل الأخوة نحن لا نملك حق الوصاية على الجيل القادم ولكن باعتبارها إنها أساس حكم ممكن أن نقول كما أشار أحد الأخوة أن تتغير المبادئ يمر بدورتين ، دورة اقتراح ودورة مصادقة هذا دليل أن فعلاً الشعب يريد أن يغير الواقع الموجود وهذا مفتوح للجميع والكل يجب أن يفكر بهذه الطريقة حتى الذي يفكر بنظام يريد أن يطور هذا النظام ) .[2] وتساءل خضير الخزاعي هل المطلوب في الاستفتاء أغلبية الثلثين ( هل نحن مطالبين بثلثي أو أكثر في الاستفتاء ) .[3] فأجاب الشيخ همام حمودي ( لا يجب أن يكون النصف + ١ المتحدث هذا النصف + ١ نحرج أنفسنا ونحرج الناس لأن

---

[1] - نفس المرجع ، ص٨٢٣ -٨٢٤ .
[2] - نفس المرجع ، ص ٨٢٤ .
[3] - نفس المرجع ، ص ٨٢٤ .

بعض الناس لديهم تحفظ على قضية واحدة وليس على الدستور كله لذلك أرجو أن القضايا التي نعتقد إنها مورد خلاف لو نفرد لها حقول الإجابة بنعم أو لا ويمكن أن تعطينا تصويت لصالح الدستور ، هذا بحث في نظام الاستفتاء والذي نطلب من الأمم المتحدة مساعدتنا فيه ) .[١] وقال فريدون عبد القادر ( ...... أريد أن أوضح بعض المبادئ الأساسية نحن قد أخذنا عند ضرورة التعديل مبدأ الجمود النسبي وليس المرن والسبب الأساسي ما شاهده الشعب العراقي وما مر به من ضرب أحكام القوانين عرض الحائط دون الالتفات إلى المبادئ الدستورية وغيرها ، الشعب العراقي لديه تجربة مؤلمة جداً في التغيير المفاجئ للقوانين وإلغاء القوانين ونحن قد ارتأينا لظروف كثيرة تتعلق بطبيعة تركيبة الشعب العراقي وظروفه قلنا نلجأ إلى نوع من الجمود في إجراء التعديلات والجمود يكون نسبي خاصة أن لدينا مسائل ونحن نعد الدستور في ظروف خاصة يختلف عن ظروف البلدان الأخرى بالنسبة إلى لجنتنا كان هناك مبدأ للتشديد في إجراء التعديل ، الاقتراح الأول أن يوافق ثلاثة أرباع من أعضاء الجمعية الوطنية يوافقون على التعديل آنذاك يطرح للاستفتاء يعني الثلاثة أرباع ثم الاستفتاء والمصادقة عليه بنفس طريقة إقرار الدستور هذا تم تعديله من قبل بعض الأعضاء إلى أن يكون من ثلثي أعضاء الجمعية الوطنية أضطرينا أن نلجأ إلى نوع من الجمود المطلق بأن نثبت بعض المبادئ الأساسية حفاظاً على مصالح بعض تركيبات المجتمع العراقي خوفاً من سحقه وخوفاً من تغييره المفاجئ فإذا الأخوان يفضلون العودة إلى نوع من التشديد ثلاثة أرباع ثم الاستفتاء العام أنا أؤيد ١٠٠ % ما ذهب إليه الأستاذ العسكري لأن الوصاية

---

[١] - نفس المرجع ، ص ٨٢٤ – ٨٢٥ .

من الآن على الأجيـال القادمـة مسـألة غيـر مقبولـة بكـل الأمـور ، فالتشـديد ضروري فالتصويت بثلاثة أرباع داخل المجلس سوف ينضـجه ويعـده قبـل طرحـه للاسـتفتاء وعمليـة الاسـتفتاء ليسـت سـهلة بالأكثريـة البسـيطة نعـد مشروع ثم نعد استفتاء ونعدل به هذه مسـألة وبعض الأخـوان تطرقـوا إلـى ضرورة أن يكون هناك مبدأ المرونة في التعديل لعدم وجـود اسـتقرار فمـثلاً في الهند لم يكن لديهم استقرار وكانت لديهم فوضى عارمة مع هذا دستورهم لم يتعرض للإلغاء ، لكن هذه إجراءات التعديل والكثير مـن بلـدان العـالم إذاً الدسـتور أقتصـر علـى المبـادئ الأساسـية والخطـوط العامـة والمسـائل الضرورية العامة ، أتصور تحكم قناعـات وتصـورات هـذا الجيـل وأجيـال قادمة ، مثلاً اليابان قالوا أنكم محظوظون إنكم تمرون بنفس الظـروف التـي مرينا بها ، الأمريكان احتلوا بلدنا واحتلوا بلدكم نحن كنا بحاجة إلى دسـتور وأنتم الآن تعدون بأنفسكم مع هذا نحن صبرنا ٦٠ سنة لم نعدل ولا فقرة ولا مادة واحدة من الدستور ، أنا أتصور أن العمـل بمبـدأ التشـديد فـي إجـراءات التعديل لا تتنافى مع طموحات الأجيال القادمـة ولا تتنـافى مـع مـا نفكـر بـه للضرورات السياسية والمسائل الأخـرى وعلـى هـذا الأسـاس أنـا أقتـرح أن نعيد صياغته على ضوء الأفكار المطروحة ونقدمها مرة ثانية ) .[1] وذهـب السيد عبـد الـرحمن إلـى ضـرورة أن صـياغة الـنص الدسـتوري مـن قبـل العراقيين بعيداً عن تدخل الأجنبي ( بسم الله الـرحمن الـرحيم ، نحـن عنـدما نكتب دستور ونحن واثقين أنه يخدم كل أبناء شعبنا فلما التخوف من التعديل ، التعديل لن يكون من قبل اللجنة الدستورية ، التعديل يكون من قبل الشـعب العراقي فلما التخوف ، أنا أبني قواعد وأسس متينة لأبناء شعبي فلماذا أتردد

[1] ـ نفس المرجع ، ص ٨٢٥ ــ ٨٢٦ .

كلنا يعلم أمريكا هي تخرج فيجب معالجة الخطأ مع بعضنا ونتفاهم مع بعضنا وندع قوات الاحتلال خارج نطاق الدستور علينا أن لا نفكر أن أمريكا سوف تحمينا ، علينا أن نساعد بعضنا ، على أبن الشمال يساعد أبن الجنوب ، وأبن الجنوب عليه التعاون مع أبن الوسط ، فعلينا أن لا نهاب ما سوف يأل إليه عندما يخرج الاحتلال ...... لا تدع الاحتلال يحمينا لندع أبناء شعبنا يحمينا ) .[1] وطرح الدكتور حسيب عارف عدة ملاحظات صياغية ( هناك ملاحظات على الفقرات الختامية من حيث الصياغة ، ليست دستورية كاملة ، المادة الأولى يتم تعديل هذا الدستور والصحيح يعدل الدستور بناءً على وليس يتم هذا الإتمام هي العملية النهائية وليس العملية الأولية فصياغياً يتم تعديل الدستور وليس هذا الدستور ، يعدل الدستور بناءً على اقتراح رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء في اجتماع مشترك وليس اجتماع مجلس الوزراء ونحن نظام برلماني ، نشير إلى مجلس الوزراء والوزراء بالحكومة أينما ترد وليس مجلس الوزراء ورئيس وزراء ، ثانياً توجد نقطة جوهرية الأخوة يساعدوني بهذه المسائل الدستورية والقانونية أي تعديل لأي دستور يأخذ إجراءات الكتابة ، يعني كيف يكتب الدستور الآن لازم مراحل التعديل تمر بذات المراحل الفقرة " أ " تعديل الدستور بناءً على اقتراح وانتهى تؤخذ رأي أعضاء الجمعية الوطنية " ب " يقرر تعديل المواد غير الأساسية غير مترابطة بالموضوع واحد ، الفقرة " ب " مبدأ التعديل أصلاً واحد إذ تعدل فقرة واحدة ولا توجد مادة أساسية وغير أساسية يجب أن نقسي في التعديل المبدأ ليس كل واحد يأتي يقدم مقترح للتعديل لابد

---

[1] ـ نفس المرجع ، ص ٨٢٦ ــ ٨٢٧ .

أن توجد عملية تدرج في التعديل وصعوباتها والمعوقات التي نضعها هي الكفيلة بأن الأساسية تبقى أساسية والفرعية تبقى فرعية ) .[1]

ومن استعراض الآراء المطروحة في مناقشات الجمعية المؤسِسة وجدنا أن ليس من بين الآراء المطروحة تعديل الدستور بذات الآلية التي يعدل بها التشريع العادي . لكن الاتجاه المهيمن أن يكون الدستور جامداً يسمو شكلاً وموضوعاً على غيره من التشريعات ، وتبدو مظاهر الجمود في الأغلبية التي يقر بها اقتراح التعديل بمجلس النواب أو بعرض مقترح الاستفتاء على الاستفتاء العام ، فالاشتراط الأخير بذاته يكفي لإضفاء صفة الجمود على الدستور . مع ملاحظة رفض فكرة الجمود الموضوعي المطلق الكلي ، حيث بينت بعض الآراء أن هذا الدستور معد من قبل ممثلي جيل معين من الشعب فضلاً عن أنه سيصدر في ظروف قد تختلف عن الظروف الحاكمة للأجيال القادمة ، فلكل جيل آمال ورغبات وتطلعات وظروف حاكمة توجب التعديل ، ويقيناً أن الزمان والمكان والمتغير من سيحدد طبيعة التعديل وحجمه والنصوص التي يطالها . وقد لا يلبي التعديل الجزئي الحاجة الفعلية للجيل فيكون التعديل الكامل والاستبدال الوسيلة المثلى لمعالجة المستجد .

فضلاً عن أن فكرة الجمود الموضوعي النسبي والزماني لم تكن بعيدة عن ذهن بعض أعضاء اللجنة الذين طالبوا وأصروا على إضفاء الجمود المطلق على نصوص محددة ، إضافة إلى حضر تعديل بعض النصوص لفترة زمنية محددة بعد نفاذ الدستور .

وانتهت الجمعية المؤسِسة إلى صياغة نص المادة ( ١٢٦ ) من الدستور على النحو التالي ( أولاً – لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين أو

---

[1] - نفس المرجع ، ص ١٩٦٨ .

لخمس " ١ / ٥ " أعضاء مجلس النواب ، اقتراح تعديل الدستور - ثانياً – لا يجوز تعديل المبادئ الأساسية الواردة في الباب الأول ، والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور إلا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين ، وبناءً على موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه ، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام - ثالثاً – لا يجوز تعديل المواد الأخرى غير المنصوص عليها في البند ثانياً من هذه المادة إلا بعد موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام - رابعاً – لا يجوز إجراء أي تعديل على مواد الدستور من شأنه أن ينتقص من صلاحيات الأقاليم التي لا تكون داخلة ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية إلا بموافقة السلطة التشريعية في الإقليم المعني وموافقة أغلبية سكانه باستفتاء عام - خامساً – أ- يُعد التعديل مصادقاً عليه من قبل رئيس الجمهورية بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في البند ثانياً وثالثاً من هذه المادة في حالة عدم تصديق – ب- يعد التعديل نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ) . وبموجب المادة ( ١٣١ ) يقر التعديل في الاستفتاء بأغلبية عدد المصوتين ( كل استفتاء وارد في هذا الدستور ، يكون ناجحاً بموافقة أغلبية المصوتين ، ما لم ينص على خلاف ذلك ) .

وخارج مناقشات اللجنة المكلفة بإنتاج وصياغة الباب المنظم للأحكام الختامية والانتقالية ، وفي ليلة إعلان الانتهاء من إعداد مسودة الدستور أعلنت الكتلة السنية المشاركة وغير المشاركة بكتابة مسودة الدستور نيتها عدم المضي بالتصويت على الدستور ما لم يضاف للمسودة نص جديد يشير لتعديله خلال فترة قصيرة من تاريخ نفاذه ، وكان هذا الإعلان بمثابة الحكم

على التصويت بالفشل ، من هنا تم تشكيل وفد سياسي مصغر للتفـاوض مـع الكتلـة السنية المعارضـة التـي ضـمت مـن بـين أعضـائها طـارق الهاشـمي وصـالح المطلك وحاجم الحسني بوصـفه رئيسـاً للجمعيـة الوطنيـة ، وانتهـت المفاوضات إلى إضافة نص المادة ( ١٤٢ ) مـن الدسـتور وعُـد هـذا الـنص استثنائياً في إقحامه وآليـة تعديلـه للدسـتور ونفـاذه حيث أعـد للتطبيـق لمـرة واحدة فقط ، وبالتالي تنتهي صلاحيته بتعديل الدسـتور المـرة الأولـى فقـط . ويقيناً أن إقحام هذا الـنص كـان رد فعـل علـى الـدور الثـانوي الـذي مارسـه ممثلو المكون السني في لجنة كتابة الدستور ، ولم تكن التورية بعيدة عند من سعى إلى إقحامه لإقنـاع جمهـوره بـأن دوره كـان محوريـاً فـي لجنـة إعـداد الدسـتور ، ونـرى أن نـص المــادة ( ١٤٢ ) المفـروض خــارج القناعــات وسياقات إعداد نصوص الدستور ولد ميتاً ، مـا يفسـر عـدم تعـديل الدسـتور بالرغم من توالي عدة دورات نيابية ( ٤ ) وتشكيل عدة لجان إعمـالاً للـنص المذكور .

وصيغ نـص المـادة ( ١٤٢ ) علـى النحـو التـالي ( أولاً- يشـكل مجلـس النواب في بداية عمله لجنة من أعضائه تكون ممثلة للمكونات الرئيسـية فـي المجتمع العراقـي ، مهمتهـا تقـديم تقريـر إلـى مجلـس النـواب خـلال مـدة لا تتجاوز أربعة أشهر ، يتضـمن توصـية بالتعـديلات الضـرورية التـي يمكـن إجراؤها علـى الدسـتور ، وتحـل اللجنـة بعـد البـت فـي مقترحاتهـا - ثانيـاً – تعرض التعديلات المقترحة من قبل اللجنة دفعة واحدة علـى مجلـس النـواب للتصويت عليها ، وتعد مقرة بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد أعضــاء المجلـس - ثالثاً – تطرح المواد المعدلة من قبل مجلس النواب وفقاً لمـا ورد فـي البنـد " ثانياً " من هذه المادة على الشعب للاستفتاء عليها خلال مدة لا تزيـد علـى

شهرين من تاريخ إقرار التعديل في مجلس النواب - رابعاً – يكون الاستفتاء على المواد المعدلة ناجحاً ، بموافقة أغلبية المصوتين ، وإذا لم يرفضه ثلثا المصوتين في ثلاث محافظات - خامساً – يستثنى ما ورد في هذه المادة من أحكام المادة " ١٢٦ " المتعلقة بتعديل الدستور ، إلى حين الانتهاء من البت في التعديلات المنصوص عليها في هذه المادة ) .

وضمت الجمعية المؤسِسة للدستور نصوص جرت الدساتير المقارنة على النص عليها ، دون أن تثير النقاش في اللجنة المختصة ، فقد نصت المادة ( ١٢٧ ) على أن ( لا يجوز لرئيس الجمهورية ، ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء ، ورئيس مجلس النواب ونائبيه ، وأعضاء المجلس ، وأعضاء السلطة القضائية ، وأصحاب الدرجات الخاصة ، أن يستغلوا نفوذهم في أن يشتروا أو يستأجروا شيئاً من أموال الدولة أو أن يؤجروا أو يبيعوا شيئاً من أموالهم ، أو أن يقاضوها عليها أو أن يبرموا مع الدولة عقداً بوصفهم ملتزمين أو موردين أو مقاولين ) . ونصت المادة ( ١٢٨ ) على أن ( تصدر القوانين والأحكام القضائية باسم الشعب ) . كما نصت المادة ( ١٢٩ ) على أن ( تنشر القوانين في الجريدة الرسمية ، ويعمل بها من تاريخ نشرها ، ما لم يُنص على خلاف ذلك ) . وجاء في المادة ( ١٣٠ ) ( تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها ، ما لم تُلغ أو تعدل ، وفقاً لأحكام هذا الدستور ) .

## المشهد الثاني

## الأحكام الانتقالية

أفردت الجمعية المؤسِسة الفصل الثاني من الباب السادس من الدستور لتنظيم الأحكام الانتقالية ( م ١٣٢ – م ١٤٤ ) ، فقد نصت المادة ( ١٣٢ ) على أن ( أولاً- تكفل الدولة ، رعاية ذوي الشهداء ، والسجناء السياسيين والمتضررين من الممارسات التعسفية للنظام الديكتاتوري البائد - ثانياً – تكفل الدولة تعويض أسر الشهداء والمصابين نتيجة الأعمال الإرهابية - ثالثاً – ينظم ما ورد في البندين أولاً وثانياً من هذه المادة بقانون ) .

والملاحظ أن نقاش لم يثار بشأن هذا النص ومضمونه في اللجنة المكلفة بكتابة أحكام هذا الفصل ، بلحاظ أن كل القوميات والطوائف والمذاهب قدمت الشهداء ، وزُج أبنائها في السجون نتيجة معارضة النظام السابق وسياساته التعسفية ، فضلاً عن أن يد الإرهاب طالت كل العراقيين من شارعة الجنوب وحتى أقصى الشمال ، فالتطهير القومي نال من العرب والكورد والتركمان ، وأمتد ليشمل السني والشيعي والمسيحي والايزيدي والصابئي ..... . من هنا توافق الجميع على مضمون وصياغة النص .

ودار نقاش محدود بشأن طبيعة النظام الداخلي لمجلس النواب ، وهل يصدر بقانون أو نظام ، فقد تلا الغضبان مقترح النص ( تضع الجمعية الوطنية نظاماً داخلياً لها لتنظيم شؤون المجلس ) . [1] وعلق جواد الهنداوي على مقترح النص ( الجمعية الوطنية لا تضع فقط نظاماً داخلياً لها وإنما قبل النظام تضع قانوناً لها ، فتكون المادة تشرع الجمعية الوطنية قانون لها

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٢٣٣٢ .

ونظـام داخلــي .... ) . [1] وبعكـس هـذا الـرأي ذهـب عـدنان الجنــابي وعلــي المشهداني وعصمت عبد المجيد ، الذين رأوا أن مجلس النـواب يضـع نظـام داخلي لتنظيم عمله الداخلي وهذا النظام هو بمثابة القانون ، فقـد ذهـب علـي المشهداني إلى أن ( قانون الجمعية الوطنية نظام داخلي ) .[2] وثنــى عصـمت عبـد المجيـد ( تضـع الجمعيـة الوطنيـة نظـام داخلــي لتنظـيم العمـل وتنظـيم جلساتها ) . [3]

وتم الاتفاق على صياغة النص على النحو التالي ( يعتمد مجلس النواب في جلسته الأولى ، النظام الداخلي للجمعية الوطنية الانتقاليـة ، لحـين إقـرار نظام داخلي له ) .

وسـجل حسـيب عـارف اعتراضــه علــى مقتـرح الـنص المـنظم لعمـل المحكمة الجنائية العراقية العليا ، بلحاظ أن النص لم يحدد أجل ينتهي بحلوله عملها ( المحاكم الاستثنائية يحدد عمرهـا بأجـل معـين ، والمحكمـة الجنائيـة العراقية العليا هي محكمة اسـتثنائية لابـد مـن تحديـد عمرهـا صـراحة ، فـي تركيا تم تأسـيس محكمـة سـنة ١٩٨٣ حينمـا وقـع انقـلاب ، لكـن مـدة عمـل المحكمة كانت محددة مع انتهاء الأحكام تم اسـتيعاب المحكـومين فـي العمـل السياسي . لابد من تحديد مدة عمل المحكمة سنتين أو ثلاث سنوات أو خمس سنوات أو عشرة ، وتحـدد مـدة حظـر العمـل السياسـي علـى المحكـوم عليـه عشرة سنوات مثلاً ، أجاويد مثلاً مُنع مـن العمـل السياسـي مـن سـنة ١٩٨٣ ولمدة عشرة سنوات انتهت سنة ١٩٩٣ ....... ) . [4] رد الشيخ الصـغير ( لا يمكن تحديد مدة عمل المحكمة الجنائية العراقية العليـا ، لا نعلـم متـى تنتهـي

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٢٣٣٢ .
[2] - نفس المرجع ، ص ٢٣٣٣ .
[3] - نفس المرجع ، ص ٢٣٣٤ .
[4] - نفس المرجع ، ص ١٩٦٨ – ١٩٦٩ .

المحكمة من حسم الملفات التي أمامها ، وإذا انهينا عملها قبل الفصل في القضايا المعروضة أمامها سوف تنتفي الغاية من تأسيسها ) . [1] وقُدر لرأي الشيخ الصغير ومن شايعه أن يسود ، فقد نصت المادة ( ١٣٤ ) على أن ( تستمر المحكمة الجنائية العراقية العليا بأعمالها بوصفها هيأة قضائية مستقلة ، بالنظر في جرائم النظام الديكتاتوري البائد ورموزه ، ولمجلس النواب إلغاؤها بقانون بعد إكمال أعمالها ) .

ونظمت المادة ( ١٣٥ ) من الدستور أعمال الهيأة الوطنية العليا لاجتثاث البعث ، وتلا فريدون عبد القادر مقترح النص المنظم لعمل الهيأة ( أولاً- تكون هيأة اجتثاث البعث مسؤولة عن الملاحقة القانونية للعناصر الضالعة والمتورطة بسياسات النظام التعسفية والإجرامية ضد الشعب العراقي - ثانياً – تتولى متابعة ومراقبة الثقافة العنصرية من المنهاج والمقررات الدراسية لجميع المراحل ومن كافة أجهزة الثقافة والفنون - ثالثاً – تتولى مسؤولية متابعة واستعادة أموال العراق المسروقة من قبل أجهزة الحزب ورموز النظام - رابعاً – تعتبر الهيأة العليا لاجتثاث البعث مستقلة في قراراتها وإجراءاتها بالتنسيق والتعاون مع الجمعية الوطنية العراقية - خامساً – تخصص ميزانية خاصة للهيأة لإدارة وإنجاز أعمالها - سادساً – للهيأة الإعلان عن الانتهاء من مهامها وللجمعية الوطنية العراقية البت في مصير الهيأة أعلاها وملاكاتها -سابعاً – للهيأة الإعلان عن الانتهاء من أعمالها ، وتعرض عملها على الجمعية الوطنية ) . [2] وطلب سامي العسكري الالتزام بالاسم الرسمي للهيأة ( ... الملاحظة الأولى ، ضرورة الالتزام بالاسم الرسمي للهيأة واسمها " الهيأة الوطنية العليا

---

[1] - نفس المرجع ن ص ١٩٦٩ .
[2] - نفس المرجع ، ص ٨٦٣ .

لاجتثاث البعث " وهنا وردت بعدة صيغ وكلها غير مضبوطة وغير دقيقة ، الملاحظة الثانية ، إذا رفعنا الاسم فقط فلن نجد ذكر للبعث ، يعني بالمادة الأولى يلاحق القانون العناصر الضالعة والمتورطة بسياسات النظام الإجرامية والتعسفية ضد الشعب العراقي ، هذه تصلح لكل نظام ضالع بالجرائم وكأنه في مكان آخر ، فهل نخشى القول العناصر البعثية الضالعة ، وهي مؤسسة للبعثيين ولحزب البعث ، أما أن نرفعها إذا كان لدينا اعتراض على محاكمة البعث وآثاره ، وإذا معتقدين فلماذا نحن خائفين وهي اسمها البعث ، وأخشى أن تلاحق الشيوعيين فأرجو صياغتها بما ينصب بوضوح على حزب البعث ، وتكون العناصر البعثية الضالعة والمتورطة بسياسات النظام التعسفي فتكون عندئذ منسجمة مع القصد ..... ) . [1] وعرض محمود عثمان وجهة نظره بأسم الهيأة ( قبل هذه المادة عرضت وجهة نظري آنذاك وناقشتها كثيراً في مجلس الحكم لكنها لم تنفذ ، وآمل أن تنفذ هذه المرة ، ورأيي هو رفع كلمة " البعث " وقولوا " صداميون " أو النظام السابق ولا يجوز أن تقول البعث ككل ، لوجود عشرات الألوف من البعثيين فلماذا تستعدون الناس ؟ وفي الأصل لم أكن موافقاً على الاسم " اجتثاث البعث " وقالوا لي ما عليك أنت كوردي ولنقل " اجتثاث الصداميين " ولماذا كل البعثيين ؟ فهناك بعثيين لم يفعلوا شيء ونحن الآن نريد جذب الناس إلى العملية السياسية ، وهناك أناس يتم التعامل معهم يومياً وهم من البعثيين ....... ولو رأيتم كيف طبق قانون اجتثاث البعث ، إذ كانت هناك مخالفات كبيرة ، فمجرد أن تكره شخص تتهمه أنه بعثي ، وهناك بعثيين وضعوهم في مناصب مهمة وكبروهم ، وهناك بعثيين صغار أخرجوهم من وظائفهم

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٨٦٤ .

فالتنفيذ كان خطأ ، وتزايد الإرهاب الذي ترونه من أهم آثار الاجتثاث ، وأنا برأيي نقول " اجتثاث الصداميين " .... أنا معترض على كلمة البعث معتقداً أن هذا يضرنا ولا ينفعنا ، فهناك من وقّع على أنه بعثي لكنه لم يفعل شيء ...... ) . [١] وثنى سعدي البرزنجي على مضمون الرأي مع الاحتفاظ باسم الهيأة ( ... أنا أقترح أن يحصل بعض التغيير في الفقرة الأولى " تكون هيأة اجتثاث البعث مسؤولة عن الملاحقة القانونية للعناصر الضالعة والمتورطة بسياسات النظام التعسفية " لنكن واقعيين ، كل من كان ضمن حزب البعث كان يمشي ضمن السياسة نفسها ، وعطفاً على ما تفضل به الدكتور محمود ، أنا أقترح أن تكون المتورطة في جرائم النظام السابق ضد الشعب العراقي فلتكن هكذا ، غير المتورطة في جريمة ، فمرتكب الجريمة يحاسب عنها ، أما كل منتمي لحزب البعث نشمله بهذه المادة هذا ليس عدل ، واقترح الصيغة بهذا الشكل " تكون هيأة اجتثاث البعث مسؤولة عن الملاحقة القانونية للعناصر الضالعة والمتورطة بجرائم النظام السابق ضد الشعب العراقي " ) . [٢] وطرح منذر الفضل عدة تساؤلات ( ......... لا أعلم الهيأة العليا لاجتثاث البعث هي ستكون مسؤولة عن الملاحقة القانونية ؟ والملاحقة القانونية ما المقصود بها ؟ من الناحية القانونية هناك شخص متضرر لا يلجأ إلى هيأة اجتثاث البعث ، هناك قضاء موجود فيذهب إلى المحكمة المختصة ويقيم الدعوة باعتباره متضرراً من هذه السياسة وعُنفها ، علينا ملاحقة من أرتكب الجرائم من أركان النظام السابق ومن بقايا حزب البعث ونطالب بإنزال أقسى العقوبات عليه والحصول على التعويض عن الضرر المالي والضرر الجسدي والضرر المعنوي الذي أصابه ، فالملاحقة

---

[١] - نفس المرجع ، ص ٨٦٥ – ٨٦٦ .

[٢] - نفس المرجع ، ص ٨٦٦ – ٨٦٧ .

ماذا تشمل هنا من هيأة اجتثاث البعث ؟ هل هي تحرك الدعوى ؟ طيب المتضرر موجود فماذا تمثل الهيأة ؟ النقطة الثانية تتولى الهيأة متابعة ومراقبة الثقافة العنصرية من المناهج والمقررات الدراسية ، إذا كنتم لا تعرفون دعوني أقول لكم لحد الآن توزع في المدارس مناهج دراسية تحوي صور صدام ، وإذا أخبر الطالب المعلم ، يقول له المعلم مزق الورقة التي تحوي صورة صدام ..... لدينا نص موجود في القسم الثاني الذي ناقشناه أيضاً هو أن يكون الفكر التكفيري وفكر حزب البعث وأي فكر عنصري لا يجوز أن يكون له أي مجال في الحياة السياسية ولا في المجتمع المدني ولا في الدولة لا في الحاضر ولا في المستقبل ،.... ) . [١] وثنى أكرم الحكيم على الرأي الذي لا ينيط بالهيأة مهمة ملاحقة عناصر حزب البعث ( أنا مع الأخوة الذين قالوا أن ليس من مسؤولية الهيأة القانونية المتابعة والملاحقة للعناصر البعثية ، وأتصور أنها مسؤولة عن ثوابتها وسآتي عليها ، الثوابت تتعلق بحزب البعث أنه يحل هذا الحزب وهو محلول بموجب قانون إدارة الدولة ، فهو محلول قانونياً ولا يسمح بعمله ونشاطه القانوني وتجريم ما قام به الحزب من ممارسات تجاه أبناء العراق باختلاف قومياتهم ومذاهبهم وحتى قواهم السياسية ، وعلى الهيأة متابعة هذه القضايا حقيقة ، وهي ليست مسؤولة عن أمور هي من اختصاص المحاكم والقضاء ، من الخطأ إدخال مسألة المصارحة والمصالحة بهذه القضايا لأننا نتكلم عن ملايين من الناس أرغموا على الانتماء إلى حزب حاكم لم يجعل الحصول على الامتيازات فقط يمر من خلال الانتماء له إنما حتى حقوق المواطنة ، من يريد الترقية بوظيفته ومن يريد الحصول على بعثة وعلى حق من حقوق مواطنته جعلت

---

[١] ـ نفس المرجع ، ص ٨٦٧ – ٨٦٨ .

الحصول عليه من خلال الانتماء إلى الحزب ، ليس هذا المقصود نحن لا نتكلم عن سوء التطبيق ، هذا الخلط لا يفيدنا ..... نحن نتكلم عن تحريم حزب البعث وتجريم ممارساته السابقة ، والآن هيئات دولية مثل الأمم المتحدة وغيرها تتصل بأشخاص بصفتهم مسؤولين وأعضاء بحزب البعث هذا من الناحية الرسمية يعتبر عمل مدان ، لأن حزب البعث تم حله بموجب القوانين العراقية وأي تعامل معه يتعارض مع السيادة العراقية ..... نحن ندعوا أن تتابع الهيأة موضوع حظر حزب البعث وتجريم ممارساته ومنع أعضاءه وأفراده بمستوى معين من استلام أي وظائف في الدولة على الأقل لفترة زمنية ومنع أي منظمة تروج لأفكاره وإن باسم آخر ، هذا المقصود باجتثاث البعث وليس متابعة الإنسان الذي أجبر على الانتماء إليه ..... ) . [١]
وطلب الشيخ الصغير من السيد المالكي أن يوضح لأعضاء اللجنة مهام هيأة اجتثاث البعث ( لعل نقطة نظام غالبية الذين تحدثوا عن هيأة مجهولة بالنسبة لهم ، هناك قانون ينظم عمل هذه الهيأة ، وأنا أتمنى على الأخ أبو إسراء " في إشارة إلى النائب نوري المالكي " أن يحدث الأخوة عن هذه الهيأة أولاً ، أن هذه الهيأة ليست معنية بكل البعثيين لا يوجد هذا المنطق ، فلها مستوى معين تحاسب عليه وبناء على هذا المستوى تحاسب العناصر المفسدة والمجرمة وليس لها إجراء مع كل بعثي وتلاحق كل بعثي وبعد ذلك لدي توضيحات عن الهيأة ويفترض أن هذه تعطى للأخوة ليناقشوا بناء على ما يعرفوه ، والكلام الآن كأنه هوية مجهولة بالنسبة لهم ، لا يعلم ما هي هيأة الاجتثاث ) . [٢] استعرض نوري المالكي طبيعة عمل الهيأة ( بسم الله الرحمن الرحيم ، أنا اعتقد بالفهم الذي سمعته من بعض الأخوة ، والهيأة

---

[١] - نفس المرجع ، ص ٨٦٨ – ٨٦٩ .
[٢] - نفس المرجع ، ص ٨٧٠ .

أسمها كما أشار الأخ ، الهيأة الوطنية العليا لاجتثاث البعث ، تشكلت من قبل مجلس الحكم ، وحدثت عليها جملة مناقشات وإجراءات وتعديلات على الإجراءات حتى استقرت بشكلها النهائي وأقرت هيأة مستقلة عليا غير خاضعة لجهة معينة في الدولة لها إجراءات وقانون تلتزم به وتمارس عملها من خلاله وهذه الهيأة معنية بملاحقة حزب البعث وليس ملاحقة المجرمين من حزب البعث ، لأن المجرم يلاحق سواء أكان من حزب البعث أم من أي حزب آخر ، هذه قضية ليس فيها بعداً أن نقول أن الهيأة تلاحق المجرمين ، فالمجرم يُلاحق بغض النظر عن انتمائه وهويته ودينه وحزبه والدرجات الملاحقة من حزب البعث حتى لا تحصل هذه المبالغة في ما يمارسه أعضاء حزب البعث في أن العضو العامل فما دون ليس ملاحقاً ومتابعاً في الدوائر وهؤلاء يشكلون بحسب التقديرات الأولية للهيأة " ٩٥٪ " من حزب البعث ، أنا أسف ينبغي أن يلاحق حتى العضو العامل ولكن التزمنا عملياً في إطار الهيأة بأن العضو العامل فما دون لا يلاحق في دوائر الدولة ، والذين يلاحقون عضو فرقة فما فوق باعتبار أن كل الدراسات والمتابعات التي أكدت أن هؤلاء الذين وصلوا إلى عضو فرقة فما فوق لابد أنهم عندما مروا بمراحل عديدة مارسوا فيها حالات من الظلم والابتزاز والانتفاع على حساب الوطن ، قالوا لا أن هناك بعض أعضاء الفرق منحوا دونما استحقاق أو طلب مثل الذين كانوا في الأسر بإيران وعادوا كرمهم الحزب وأعطاهم درجة عضو فرقة وأنا أقول أساء لهم ........... لعضو الفرقة أن يقدم طلب استثناء ويأتي بالدليل وشهادة الشهود الذي يثبت بأنه لم يرتكب جريمة ولم يستولي على مال ولم يثرِ على حساب المال العام ، وله الخيار

بين طلب الاستثناء أو التقاعد ، من يختار الاستثناء يحرم من التقاعد ومن يقبل التقاعد يحرم من الاستثناء .

أما عضو الشعبة فصاعداً على اعتبار متيقناً أن عضو الشعبة فصاعداً أرتكب ما شاء الله من الجرائم والابتزاز وكان عضواً أساسياً يشكل قاعدة أساسية في بناء الحزب ليس له لا استثناء ولا تقاعد إنما قضيته موقوفة لحين الانتهاء من كل عملية اجتثاث البعث وقد مارست الهيأة عملها في هذا الإطار تركت كل أعضاء حزب البعث من عضو عامل فما دون لم تتدخل بشؤونهم ، وبدأت باستثناء أعضاء الفرق واستثنوا عدد كبير جداً بموجب أوليات وضوابط ، أما أعضاء الشُعب الذين لا يشكلون بالنسبة للحزب وأعداده الضخمة سوى ٢٪ هؤلاء أما هربوا أو قتلوا أو مازالوا أحرارا موجودون في البلد دون ملاحقة ، والهيأة ليست جهة قضائية ولا جهة اعتقال ولا جهة أمن ، إنما وظيفتها ملاحقة حزب البعث فكراً وممارسة ، ..... يبدو أن الأخوة مع كل احترامي واعتزازي ليس واضحاً لديهم أصل فكرة اجتثاث البعث ويتحدثون عن ملاحقات ومحاسبات وكأنها قضية دائرة قانونية تلاحق بعض القضايا ، إنما هناك حزب أسمه حزب البعث ومن خلال مسيرته التاريخية تحول إلى منظمة إرهابية قيادات الفرق والشعب بالأدلة والأرقام موجودة لدينا كانت تحقق وتعدم وتصدر قرارات بالإعدام إذا هذا ليس حزباً ، إنما منظمة إجرامية إرهابية ارتكبت جرائم بحق المجتمع ، بحق الأفراد أولاً ثم بحق العراق وقادتنا إلى ما نحن فيه الآن وإلى هذا التاريخ المليء بالدماء ، إذا هدف الهيأة الأساسي منع هذا الحزب من العودة للحياة السياسية لأنه يشكل خطراً ، ثانياً معالجة آثاره بالدرجة الأولى منعه وإلغائه وحله وتفكيكه ثم نأتي مرة أخرى لنعالج آثاره السياسية

والاقتصادية والفكرية وإلى غير ذلك من الأمور ،...... نحن نتحدث عن فتنة أسمها حزب البعث إذا عاد إلى السلطة والحياة السياسية عادت الفتنة من جديد ، الفتنة السياسية والقتل والتدمير والخراب ..... أريد أن نثبت فقرة في الدستور وليس في الإحكام الانتقالية تحظر نشاط المنظمات الإرهابية ذات الفكر الشوفيني العنصري الإرهابي كحزب البعث ،....... البعض يقول لا حزب البعث سينتهي بعد سنة أو سنتين أو ثلاثة أن لا أعتقد أن حزب البعث سينتهي لأنه مع الأسف أصبح عندما يطلق عنوان حزب البعث يطلق على شريحة كبيرة من مجتمعنا ، وأصبح حزب البعث مع الأسف الشديد هو الجسر الذي تريد أن تعبر من خلاله كل المخططات الإقليمية بل الآن وانتم تشاهدون حتى المخططات الدولية ماذا يريد الأخضر الإبراهيمي ؟ ماذا تريد أمريكا من خلال مفاوضة البعثيين ؟ يريدون إعادة حزب البعث إلى الحياة السياسية ، ومن أجل منع هذه الفتنة لابد أن نؤكد على ضرورة ملاحقة حزب البعث كحزب ومنع ممارساته فكراً ونشاطاً في كل مرافق الحياة السياسية ...... متى ننتهي من حزب البعث إذا وضعنا هذا النص في الأحكام الانتقالية ، أنا أدعو إلى وضعها في الدستور والالتزام بما جاء في قانون أو قرار الجمعية الوطنية باعتبار حزب البعث حزباً فاشياً إرهابياً محظوراً يحاسب عليه بالقانون ) . [1] وقال وائل عبد اللطيف ( أولاً – نريد أن نثبت هذه الهيأة مع مجموعة من الهيئات ضمن مواد الدستور الدائم ويجب أن نعطيها توصيف هل هي هيأة سياسة أم هي هيأة قانونية أم هيأة فكرية ؟ فما هو التوصيف القانوني الفعلي الذي يعطى لهذه الهيأة - ثانياً - .... - ثالثاً – عندما يرد الطعن إلى الهيأة لم أقرأ في يوم من الأيام أن الهيأة

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٨٧١ – ٨٧٢ .

أجابت على الطعن ...- رابعاً- من مهام الهيأة إزالـة فكـر البعـث العنصـري الشوفيني ولا مرة أنا قرأت موضوع في الهيأة يناقش أو يعالج أو يحاجج أو يلغي ما يرتبط بفكر حزب البعث العربي الاشتراكي ، هي عبارة عن هيـأة كادرها كبير جداً أربكت عمل مجلس الـوزراء .....- خامسـاً – تتـابع الهيـأة الأجهزة المعنية باستعادة أموال العراق ، حقيقة هناك جهة تابعة إلـى وزارة الداخلية تسمى مديريـة غسـيل الأمـوال .... مضـت فـي مراحـل كبيـرة جـداً لاستعادة الأموال العراقية التي هربت خارج العـراق ، فأعتقـد أن هـذا لـيس من اختصاص الهيأة أنها تتـابع الأمـوال التـي هربـت خـارج العـراق ...... - سادسـاً – تعتبـر الهيـأة مسـتقلة وقراراتهـا وإجراءاتهـا مرتبطـة بالجمعيـة الوطنية طبعاً على وقت السيد عـلاوي أصـدرت قـرارات وكانـت قراراتهـا تذهب إلى مجلس الوزراء من أجـل مناقشـتها ، والملاحـظ أنـه لحـد الآن لـم يذهب أي قـرار إلـى مجلـس الـوزراء لمناقشـته ...... - سـابعاً – تخصـيص ميزانيـة خاصـة للهيـأة لإدارة وانجـاز أعمالهـا ، لـديكم معلومـات أن لـدي معلومات موثقة منذ مجلس الحكم ، هذه الهيأة تمتلك مئتان مليون دولار ولا يوجد أحد يسألهم هـذا المبلـغ أيـن صـرف ؟ وأيـن ذهـب ؟ وأثيـر فـي وقـت مجلـس الحكـم ضـجة وأثارهـا الـدكتور الجعفـري لكنـه للأسـف انتهـى الموضوع .... ) . [1] وعقب أكرم الحكيم ( لابد مـن التمييـز بـين تقيـيم عمـل الهيأة والأخطاء التي وقعت فيها والتجاوزات وبين الحاجة للهيـأة وعملهـا ، وهذا ينطبق على كل المؤسسـات ، كـان بـودي الإشـارة إلـى الـدور السـلبي الذي لعبه حـزب البعـث وممارسـاته القمعيـة ونثّبـت الحاجـة لهيـأة اجتثـاث البعث ، هناك شيء آخر يهمني ، منع الترويج للفكر ولو كان هناك ملاحقـة

[1] - نفس المرجع ، ص ٩٨٣ – ٩٨٤ .

لنشاطات البعث الفكرية ، لكن الترويج للفكر حتى ولو كان تحت مسميات أخرى لابد من حظره ، ...... الشيء الآخر موضوع الأموال ، حقيقة هي مفردة مهمة الآن في الواقع الكلام ليس مخفي على كل الأخوان أن تمويل العمليات الإرهابية في الدرجة الأولى تحدث من أموال الخزينة العراقية المسروقة وبعضها هرب بشاحنات وليس بحقائب ، هربت إلى دول عربية وبعضها دخلت في حسابات إرهابيين والذين ينصرف بها عناصر ورموز لمنظمات حزب السلطة السابق . عمل الهيأة ليس متابعة هذه الأموال وملاحقتها ، هذه مهمة السلطة العراقية الحالية أو القادمة ، ولابد من تخصيص هيأة مستقلة لملاحقة هذه الأموال داخلياً وخارجياً ، وتختص هيأة الاجتثاث بمتابعة حل الحزب وملاحقة أفكاره والمروجين لها .... ) . [1] واقترح السيد عبد الهادي الحكيم ( بالنسبة للفقرة التي تنص على أن تواصل الهيأة الوطنية لاجتثاث البعث عملها في ملاحقة نشاط حزب البعث الأفضل أن نضيف الفكر العنصري والطائفي لحزب البعث في العراق وممارساته ، ..... ومتابعة الفكر الطائفي والشوفيني في المناهج .... ونضيف لنشاط الهيأة متابعة رموز النظام البائد والوسطاء في الداخل والخارج ) . [2] وطرح شروان الوائلي رأي يستحق الوقوف عنده ( ..... بالنسبة للأجل تكلمنا أن كل المؤسسات الانتقالية أو الهيئات الانتقالية التي سوف تكون مؤسسات دستورية انتقالية يفترض أما أنها جميعاً تكون محددة بأجل أو كل مؤسسة ينتهي أجلها بانتهاء المهمة الملقاة على عاتقها أو بأجل محدد بموجب القانون ، ليس من المعقول أن نترك الباب مفتوح لهذه المؤسسات الدستورية بأجل غير محدد . الارتباط تعتبر الهيأة مستقلة وقراراتها وإجراءاتها

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٩٨٥ – ٩٨٦ .

[2] - نفس المرجع ، ص ٩٨٩ .

مرتبطـة بالجمعيـة الوطنيـة ، حقيقـة لا توجـد هيـأة فـي البلـد عـدا الجمعيـة الوطنية هي شبه مستقلة لأن الرقيب عليهـا هـو الشـعب أو النـاخبين هـذا لا يعني أن استقلالها هي أما مؤسسة تشريعية أو مؤسسة تنفيذيـة أو قضـائية ، أرى ضرورة تحديد ارتباطها الإداري ، هناك مسألة أخرى .... نحن مقبلين على وضع فيدرالي مقبلين على الأقاليم ، وبالتالي هل تكون هذه المؤسسات وامتدادها في الأقاليم تابعة للهيأة بالمركز أم مستقلة عنها وترتبط بالأقـاليم ؟ ..... ) .[1] وأبـدى حنـين القـدو رأي يتعلـق بموضـوع تثبيـت النصـوص المنظمة لهيأة الاجتثاث ، وضرورة ملاحقة كل التنظيمات التي تروج لفكـر حـزب البعـث ( .... أنـا أعتقـد إذا أدرجنـا هـذا الموضـوع ضـمن الأحكـام الانتقالية معناه أن لـدينا أهـداف محـددة ولـم نسـتطع تحقيقهـا لـذلك رحلناهـا للمرحلة القادمة ، هو بالتالي كما ذكر الأخوان لابد من أن هناك فترة زمنيـة محددة ، أنا أعتقد نترك هذا الموضوع لقانون اجتثاث البعث خارج الدستور يكون أفضل .... لابد أن نضيف فقـرة أخـرى ، وهـي منـع تأسـيس أحـزاب تتبنى أفكار حزب البعث تحت مسميات وواجهات جديدة كما ظهر عندنا في مدينة الموصل ، مثل حزب النداء أو حـزب العـودة وأحـزاب أخـرى ، هـي بالواقع كلها حزب البعث ويحاولون الرجوع إلـى العمـل بمسـميات جديـدة ، .... ) .[2]

وطرح ديندار شفيق رأي مخالف بالنسبة لمنح هيأة الاجتثـاث صـلاحية ملاحقـة فكـر الحـزب العنصـري ( هيـأة الاجتثـاث باعتبارهـا هيـأة مؤقتـة وانتقالية ، فأنا أراها الأفضل أن تحدد المدة الزمنيـة ، ومقتـرح الأخ الحكـيم في أن يترك للهيأة أن تنهي نفسها بنفسها ، ولها ميزانية مستقلة ومنح راتـب

[1] - نفس المرجع ، ص ٩٨٩ – ٩٩٠ .
[2] - نفس المرجع ، ص ٩٩٠ – ٩٩١ .

لأعضاء الهيأة ، الهيأة سوف لن تُنهي نفسها راح تبقى مؤقتة وانتقالية ، المفروض أن يُحدد أجل الهيأة ولا يجوز أن تبقى إلى ما لا نهاية المفروض أن يُحدد أجلها ، ...... منح الهيأة صلاحية ملاحقة نشاط وفكر حزب البعث المنحل في العراق وفي دول الجوار ، هذا غير منطقي يعني الحزب عندما يقدم إلى لجنة الأحزاب ويشاهدون ويقرؤون فكر حزب البعث أو فكر مقارب له ، تتولى لجنة الأحزاب منع هذا الحزب كما موجود في تركيا بالنسبة للأحزاب الإسلامية ، لجنة الأحزاب تمنح إجازة للأحزاب وهي التي تقوم بهذا الدور ، وليس مهمة هيأة الاجتثاث ، نحن بصدد بناء مؤسسات وهيئات دستورية تقوم بهذه المهمة ، بخلافه أرى أن هذا المنطق بوليسي ...... ) . [١]

وانتهى الاتفاق على وضع النص في الأحكام الانتقالية خلافاً لما طالب به السيد المالكي ، وتم صياغة نص المادة ( ١٣٥ ) على النحو التالي ( أولاً- تواصل الهيأة الوطنية العليا لاجتثاث البعث أعمالها بوصفها هيأة مستقلة ، بالتنسيق مع السلطة القضائية والأجهزة التنفيذية في إطار القوانين المنظمة لعملها ، وترتبط بمجلس النواب - ثانياً – لمجلس النواب حل هذه الهيأة بعد انتهاء مهمتها بالأغلبية المطلقة - ثالثاً – يشترط في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية ، ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء ، ورئيس وأعضاء مجلس النواب ، ورئيس وأعضاء مجلس الاتحاد ، والمواقع المتناظرة في الأقاليم ، وأعضاء الهيئات القضائية ، والمناصب الأخرى المشمولة باجتثاث البعث وفقاً للقانون ، أن يكون غير مشمول بأحكام اجتثاث البعث - رابعاً – يستمر العمل بالشرط المذكور في البند ثالثاً من

[١] - نفس المرجع ، ص ٩٩٤ -٩٩٥ .

هذه المادة ، ما لم تُحل الهيأة المنصوص عليها في البند أولاً من هذه المادة
- خامساً – مجرد العضوية في حزب البعث المنحل لا تعد أساساً كافياً للإحالة إلى المحاكم ، ويتمتع العضو بالمساواة أمام القانون والحماية ، ما لم يكن مشمولاً بأحكام اجتثاث البعث ، والتعليمات الصادرة بموجبه
- سادساً – يشكل مجلس النواب لجنة نيابية من أعضائه لمراقبة ومراجعة الإجراءات التنفيذية للهيأة العليا لاجتثاث البعث ولأجهزة الدولة ، لضمان العدل والموضوعية والشفافية ، والنظر في موافقتها للقوانين وتخضع قرارات اللجنة لموافقة مجلس النواب ) .

ولم يثير النص المنظم لهيأة دعاوى الملكية إلا نقاش محدود ، فقد قرأ حسن الياسري مقترح النص ( ١- تواصل هيأة دعاوى نزاعات الملكية عملها بوصفها هيأة مستقلة بالتعاون مع السلطة القضائية والتنفيذية في إطار القوانين وترتبط بالجمعية الوطنية وتُحل بانتهاء مهمتها -٢- للجمعية الوطنية حل الهيأة بأغلبية ثلثي أعضائها ) . [١] وعقب علي جمعة محارب ( هيأة نزاعات الملكية أعمالها قضائية أقرب إلى القضاء ، فأنا أرى أن ترتبط بالقضاء أفضل ) . [٢] وقال حسين عذاب ( أسمها الرسمي هي دعاوى الملكية والنزاعات العقارية ليس صحيحاً ، وثانياً المحكمة الجنائية واجتثاث البعث وهيأة الدعاوى المستقلة يجب أن لا تكون مرتبطة ..... ولا يوجد شيء أسمه ارتباط بالجمعية الوطنية ، في كل العالم هيأة نزاعات الملكية ترتبط بمجلس الوزراء ) . [٣]

---

[١] - نفس المرجع ، ص ٢٧٢٦ .
[٢] - نفس المرجع ، ص ٢٧٢٦ .
[٣] - نفس المرجع ، ص ٢٧٢٦ .

وانتهى الاتفاق إلى صياغة نص المادة ( ١٣٦ ) من الدستور إلى ( أولاً- تواصل هيأة دعاوى الملكية أعمالها بوصفها هيأة مستقلة ، بالتنسيق مع السلطة القضائية والأجهزة التنفيذية ، وفقاً للقانون ، وترتبط بمجلس النواب - ثانياً – لمجلس النواب حل الهيأة بأغلبية ثلثي أعضائه ) .

ونظمت المادة ( ١٣٨ ) من الدستور عمل مجلس رئاسة الجمهورية ، والذي تم الاتفاق على أن يعمل لدورة رئاسية واحدة فقط ( أولاً- يحل تعبير " مجلس الرئاسة " محل تعبير " رئيس الجمهورية " أينما وردت في هذا الدستور ، ويعاد العمل بالأحكام الخاصة برئيس الجمهورية ، بعد دورة واحدة لاحقة لنفاذ هذا الدستور - ثانياً – أ- ينتخب مجلس النواب ، رئيساً للدولة ونائبين له ، يؤلفون مجلساً يسمى " مجلس الرئاسة " يتم انتخابه بقائمة واحدة وبأغلبية الثلثين – ب – تسري الأحكام الخاصة بإقالة رئيس الجمهورية ، الواردة في هذا الدستور ، على رئيس وأعضاء هيأة الرئاسة – ج – لمجلس النواب إقالة أي عضو من أعضاء مجلس الرئاسة ، بأغلبية ثلاثة أرباع عدد أعضائه ، بسبب عدم الكفاءة والنزاهة – د – في حالة خلو أي منصب في مجلس الرئاسة ، ينتخب مجلس النواب بثلثي أعضائه بديلاً عنه - ثالثاً – يشترط في أعضاء مجلس الرئاسة ، ما يشترط في عضو مجلس النواب ، على أن يكون : أ- أتم أربعين سنة من عمره - ب- متمتعاً بالسمعة الحسنة والنزاهة والاستقامة - ج – قد ترك حزب البعث المنحل قبل سقوطه بعشر سنوات ، إذا كان عضواً فيه - د – أن لا يكون قد شارك في قمع الانتفاضة في عام ١٩٩١ أو الأنفال ، ولم يقترف جريمة بحق الشعب العراقي - رابعاً – يتخذ مجلس الرئاسة قراراته بالإجماع ، ويجوز لأي عضو أن ينيب أحد العضوين الآخرين مكانه - خامساً – أ- ترسل

القوانين والقرارات التي يسنها مجلس النواب ، إلى مجلس الرئاسة ، لغرض الموافقة عليها بالإجماع . وإصدارها خلال عشرة أيام من تاريخ وصولها إليه ، باستثناء ما ورد في المادتين " ١١٨ " و " ١١٩ " من هذا الدستور والمتعلقتين بتكوين الأقاليم - ب – في حالة عدم موافقة مجلس الرئاسة ، تعاد القوانين والقرارات إلى مجلس النواب لإعادة النظر في النواحي المعترض عليها ، والتصويت عليها بالأغلبية ، وترسل ثانية إلى مجلس الرئاسة للموافقة عليها - ج – في حالة عدم موافقة مجلس الرئاسة على القوانين والقرارات ثانية ، خلال عشرة أيام من تاريخ وصولها إليه ، تعاد إلى مجلس النواب ، الذي له أن يقرها باغلبية ثلاثة أخماس عدد أعضائه ، غير قابلة للاعتراض ، وتعد مصادقاً عليها - سادساً – يمارس مجلس الرئاسة صلاحيات رئيس الجمهورية ، المنصوص عليها في هذا الدستور ) .

ونصت المادة ( ١٣٩ ) من الدستور على أن ( يكون لرئيس مجلس الوزراء نائبان في الدورة الانتخابية الأولى ) .

وثار نقاش حاد بشأن المادة ( ٥٨ ) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية ( أ- تقوم الحكومة العراقية الانتقالية ولا سيما الهيأة العليا لحل نزاعات الملكية العقارية وغيرها من الجهات ذات العلاقة ، وعلى وجه السرعة ، باتخاذ تدابير ، من أجل رفع الظلم الذي سببته ممارسات النظام السابق والمتمثلة بتغيير الوضع السكاني لمناطق معينة بضمنها كركوك ، من خلال ترحيل ونفي الأفراد من أماكن سكانهم ، ومن خلال الهجرة القسرية من داخل المنطقة وخارجها ، وتوطين الأفراد الغرباء عن المنطقة

، وحرمان السكان من العمل ، ومن خلال تصحيح القومية ، ولمعالجة هذا الظلم ، على الحكومة الانتقالية العراقية اتخاذ الخطوات التالية :

١. فيما يتعلق بالمقيمين المرحلين والمنفيين والمهجرين والمهاجرين ، وانسجاماً مع قانون الهيأة العليا لحل نزاعات الملكية العقارية ، والإجراءات القانونية الأخرى ، وإذا تعذر ذلك على الحكومة تعويضهم تعويضاً عادلاً .

٢. بشأن الأفراد الذين تم نقلهم إلى مناطق وأرض معينة ، وعلى الحكومة البت في أمرهم حسب المادة " ١٠ " من قانون الهيأة العليا لحل نزاعات الملكية العقارية ، لضمان إمكانية إعادة توطينهم ، أو لضمان إمكانية إعادة توطينهم ، أو لضمان إمكانية تلقي تعويضات من الدولة ، أو إمكانية تسلمهم لأراض جديدة من الدولة قرب مقر إقامتهم في المحافظة التي قدموا منها ، أو إمكانية تلقّيهم تعويضاً عن تكاليف انتقالهم إلى تلك المناطق .

٣. بخصوص الأشخاص الذين حرموا من التوظيف أو من وسائل معيشية أخرى لغرض إجبارهم على الهجرة من أماكن إقامتهم في الأقاليم والأراضي . على الحكومة أن تشجع توفير فرص عمل جديدة لهم في تلك المناطق والأراضي .

٤. أما بخصوص تصحيح القومية ، فعلى الحكومة إلغاء جميع القرارات ذات الصلة ، والسماح للأشخاص المتضررين ، بالحق في تقرير هويتهم الوطنية وانتمائهم العرقي بدون إكراه أو ضغط .

ب – لقد تلاعب النظام السابق أيضاً بالحدود الإدارية وغيرها بغية تحقيق أهداف سياسية . على الرئاسة والحكومة العراقية الانتقالية تقديم التوصيات

إلى الجمعية الوطنية وذلك لمعالجة التغييرات غير العادلة . وفـي حالـة عـدم تمكن الرئاسة الموافقة بالإجماع على مجموعة من التوصيات ، فعلى مجلس الرئاسة القيـام بتعيـين محكـم محايـد وبالإجمـاع لغـرض دراسـة الموضـوع وتقديم التوصيات ، وفي حالة عدم قدرة مجلس الرئاسة علـى الموافقـة علـى محكم ، فعلى مجلس الرئاسة أن يطلب من الأمين العام للأمم المتحـدة تعيـين شخصـية دوليـة مرموقـة للقيـام بـالتحكيم المطلـوب – ج – تؤجـل التسـوية النهائية للأراضي المتنازع عليها ، ومن ضمنها كركوك ، إلى حين استكمال الإجـراءات أعـلاه ، وإجـراء إحصـاء سـكاني عـادل وشـفاف وإلـى حـين المصادقة على الدستور الدائم . يجـب أن تـتم هـذه التسـوية بشـكل يتفـق مـع مبادئ العدالة ، آخذاً بنظر الاعتبار إرادة سكان تلك الأراضي ) .

وطرح عدنان الجنابي مسألة الدخول فـي الجانـب العملـي والابتعـاد عن التنظيرات والمجاملات ( ...... يعتقـد الأخـوة الأكـراد أن حـدود الإقلـيم تمتد إلـى مـا بعـد المحافظـات الـثلاث ، وهنـاك مسـألة أخـرى كيـف تتحـول محافظة من المحافظات من إدارة لا مركزية إلى إقليم ؟ فإذا أجبنا على هذين السؤالين كيف يتم الانتقـال الـوارد بقـانون إدارة الدولـة للمرحلـة الانتقاليـة ، المحافظات الثلاثة بحدود ١٩ / ٣ ، وبغداد وكركوك خارج حـدود الأقـاليم ، وحق تشكيل الأقاليم الأخرى ، لابد من تحديـد الإجـراءات لهـاتين العمليتـين وما هي ضوابطها ، اعتقد بهذه الآلية سنسير مرحلة ونبدد القلق والمخـاوف ونحـدد الضـمانات ) . [١] وعقـب أيـاد السـامرائي ( ....... بالنسـبة للمطالبـة بتثبيت حدود إقلـيم كوردسـتان ، الـبعض يطالـب كمـا أشـرت إلـى أن هنـاك مناطق فيها اختلاف ، أنا أستطيع أن أقدم الحل ، هذه المسـائل لا تحسـم بـأن

---

[١] - نفس المرجع ، ص ٧٩٦ .

نعطيها جميعاً أو لا ، هذه تحتاج تثبيت الآليات وكيف يتم التعامل معها ، مناطق الاختلاف لا تدرج في الدستور ، وتدرس في مرحلة لاحقة اعتماداً على قواعد العدالة ورغبة السكان وعدم ظلم الآخرين .... ) . [١] وقال سعدي البرزنجي ( في الحقيقة إذا كانت مخاوف الأستاذ حسب ما فهمت مخاوفه من المناطق التي كانت جزءا من إقليم كوردستان يوماً ما عندما تم ضم ولاية الموصل والمصالح الاستعمارية البريطانية في سنة ١٩٢٥ أي بعد أربع سنوات من تأسيس دولة العراق ، هذه المناطق التي كنا نتحدث عنها تاريخياً وجغرافياً جزءا من هذا الإقليم ، لا أظن الأستاذ أياد السامرائي والأخوة الآخرين يختلفون معنا ولدينا أدلة ولا نتكلم من فراغ ، أدلة مادية على الواقع وأدلة حصلنا عليها من مكاتب حزب البعث في كركوك وغير كركوك وفي بغداد ومن أجهزة المخابرات ومراسلات مجلس قيادة الثورة وكلها ترسم سياسة مخططة ومنظمة لزيادة نسبة العرب في كركوك وتقليل نسبة الكورد والتركمان في كركوك ، ولا اعتقد الأخوة مختلفون معي في ذلك ، ونحن لدينا عشرات الألوف من العوائل المهاجرة إضافة إلى الجوانب الأخرى لحملة التغيير الديموغرافي ومنها الكورد ، ومنع الكورد من منع أراضيهم إذا كانت لغير العرب ، لا يوظف إلى أن يصحح قوميته ، لا يستطيع أن يحصل على سلفه إلا أن يصحح قوميته ، جلب عشرات الألوف من العوائل من الوسط والجنوب مجبرين ، هناك ترغيب وهناك تهديد ، ترغيب بأن يعطوا قطعة أرض وعشرة آلاف دينار ويعطوا لهم وظائف وامتيازات وينقلوهم من أماكنهم الأصلية إلى هذه الأماكن ، عندما يأتي العربي إلى كركوك أو السليمانية أو أربيل ، وتريد أن تقيم هناك على العين

---

[١] - نفس المرجع ، ص ٧٩٨ .

وعلى الرأس ، ولكن تأتي بك الحكومة وعشرات الألوف في سياسة غير إنسانية تعتبر جريمة من جرائم القانون الدولي العام وتسمى التطهير العرقي ويجب أن تصحح ، نحن لا نقول أن كركوك إذا عادت إلى كوردستان ستصبح مدينة كوردية ، نحن نقول أن كركوك مدينة عراقية بهوية وكردستانية يحكم فيها الكورد والعرب والتركمان وكل المكونات موجودة هناك ...... رسم طريق كركوك كانت في تشوه لخريطتها الإدارية قضاء جمجمال وكالار وقضاء كفري وطوز خورماتو كانت جزء من كركوك ، جمجمال وكلار إلى السليمانية وطوز خرماتو تعود إلى تكريت هذه إجراءات قسرية يجب أن تزال واجروا استفتاء بموجب المادة " ٥٨ " إذا اختاروا أن يعودوا إلى المركز أو إلى الإقليم لنتخلص من كل المخاوف لابد من بناء جديد ) . [١] رد مجبل الشيخ عيسى ( ما سمعناه من الدكتور سعدي نؤيد جزء منه ، الدكتور بدأ حديثه في موضوع الموصول هي جزء من كوردستان أم لا ؟ وانتقل فجأة إلى كركوك ، بالحقيقة كركوك حدث فيها تغيير ديموغرافي ، نحن نقرأ أن هناك أناس أتوا وكانت هناك سياسة للتعريب ، ولكن هؤلاء الناس يمكن تصنيفهم إلى صنفين ، جزء منهم من أهالي كركوك وسجلات نفوسهم خارج كركوك وكانوا نواب ضباط وعمال في الشركة واستقروا وسكنوا أراضي مملوكة للدولة ، يعني لم يسكنوا في أراضي مملوكة للناس وليس هناك قيد ملكية لأي قطعة من هذه القطع وهذا الأمر أصلاً لا نقره . كانت هناك سياسة تعريب وهذا الأمر منافي للذوق العام والقانون الدولي وأنا مع هذا الموضوع ، يجب تصحيح الهوية وتصحيح القومية ........ مقابل هذا التغيير هناك تغيرين ديموغرافيين حدثت

---

[١] - نفس المرجع ، ص ٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠٠ .

في كركوك سنة ١٩٥٩ سكنت أحياء جديدة في كركوك وتقسيماتها ما زالت ضمن التسجيلات العقارية من عرصات وملكيات في الشورجة والإسكان سنة ١٩٥٩ بعد مذابح كركوك والتغيير الديموغرافي حصل أن عالجنا الخطأ بخطأ آخر وحصل تغيير ديموغرافي وهناك مئات الآلف من الأكراد جاءوا وسكنوا في كركوك وكيف ستتم معالجتهم ، ثم أن كركوك كوردستانية ولكنها مدينة عراقية لماذا ؟ هي مدينة عراقية ما هو السبب التاريخي وما هي الحجة التي تقوم على ذلك ، معنى هذا أن كل الطموحات لا تبدد مخوفنا هذه تزيد مخاوفنا ، إذا الموصل كوردستانية وكركوك كوردستانية وشمال ديالى وسنجار كوردستانية هذه المواضيع لا يجب أن تطرح الآن لا نريد أن نزيد المخاوف بالعكس نريد أن نقلل المخاوف ، نريد أن نعيش أخوة ، مدينة كركوك نعتقد إنها مدينة عراقية لكل الأعراق لكل الأجناس إنها مدينة تآخي للجميع ، التركمان لديهم مخاوف كلنا نعرف أن التركمان داخل مدينة كركوك بالخمسينات كانوا أكثر من العرب والأكراد ...... ) . [١] وطالب محمود عثمان من أعضاء اللجنة عدم التشنج تجاه ما قاله الدكتور سعدي البرزنجي ( أنا أريد أن أتكلم عن دكتور سعدي ، هو لم يقول الموصل كوردية ، هو تكلم عن ولاية الموصل في الدولة العثمانية ، يعني شيء تاريخي لماذا هذه التشنجات اتجاه المطالب ، نحن الأكراد لدينا خرائط وطالبنا سنة ١٩٦٣ وكانت لدينا مفاوضات مع حكم البعث وكنا نطالب بجمهورية كوردستان لا مركزية ، وهذه مطالب طالبنا بها سنة ١٩٦٣ ، أسلوب عملنا أسلوب ديمقراطي ولم نفرض شيء على أحد ، نحن نعتقد أن هناك مناطق جغرافية هي جزء من كوردستان ونحن نقول أن يكون هناك

---

[١] - نفس المرجع ، ص ٨٠٠ – ٨٠١ .

استفتاء وحسب النتائج تقرر هذه المنطقة تضاف أو لا تضاف ) . [1] وعاد سعدي البرزنجي للتعقيب على ما طرحه مجبل الشيخ عيسى ( كركوك كأي مدينة أخرى كبرت ولكن لا أهالي الشورجة ولا أهالي آزادي لم يأتوا من محافظات أخرى كأي مدينة أخرى حصل نتيجة الزراعة والإصلاح الزراعي أو غيره الأرض لم تنتج ، فالناس تحولت من الريف إلى مركز المدينة مثل ما حصل في بغداد ، ولكن لم يأتوا أكراد من تركيا أو من دهوك أو سليمانية ، فقط قرى من كركوك انتقلوا للبحث عن عمل وعن لقمة العيش من ضمن المحافظة نفسها هذا لا يسمى تغيير ديموغرافي ، موضوع كركوك وغير كركوك موجود له حل له في قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية وحله ديمقراطي وقانوني .... ) . [2] وقال وائل عبد اللطيف ( أولاً الآراء محترمة ولكن أين سنقف في الخارطة وأي سند ، خريطة العراق قابل للزيادة والنقصان ، فهل من حقنا أن نطالب الكويت ضمن البصرة والمحمرة كذلك هذا ليس حل للمشكلة ، المادة " ٥٨ " هي ليست لكركوك فقط وإنما هي علاج لكل العراق ، ولماذا توظف فقط لكركوك هناك مناطق تعاني أكثر من سكان كركوك مثل رفحة حيث وضعهم تعبان لا يستطيعون الدخول إلى العراق أو السعودية ، وبالتالي المشاكل العراقية كثيرة ، المادة " ٥٨ " واضحة حتى في عملية التطبيع لكل العراق وهناك مسألتين ، الأولى أن يكون هناك تعداد عام للسكان مثلا زرباطية كم هناك من الأكراد والعرب ....... ) . [3] واقترح حسيب عارف ( ......... عندي مقترح في الأحكام الختامية وأنقلها نص في قانون إدارة الدولة والموقعون لا

---

[1] - نفس المرجع ، ص ٨٠١ .
[2] - نفس المرجع ، ص ٨٠١ – ٨٠٢ .
[3] - نفس المرجع ، ص ٨٠٢ .

يعترضون ، عندي مقترح في الأحكام الختامية نضيف من المادة الثالثة والخمسون الفقرة " ب " من قانون إدارة الدولة تبقى المادة " ٥٣ / ب " حدود المحافظة " ١٨ " بدون تبديل خلال المرحلة الانتقالية القادمة ليس بسيط جداً ، هذا الموضوع يحفظ المادة " ٥٨ " ومكمل لها نحن مع المادة " ٥٨ " ولا أسجل عليها أي ملاحظة ، ولكن المادة " ٥٣ / ب " تعتبر ضمن المواد الختامية تبقى حدود المحافظة " ١٨ " بدون تبديل لأنها جزاء سياسي منها أعدل حدود ديالى البصرة الناصرية وهكذا لا يوجد شيء نظامي . المادة " ٥٣ / ب " من قانون إدارة الدولة تبقى حدود المحافظات " ١٨" بدون تبديل خلال المرحلة الانتقالية اختاروا لها منهج خلال هذه الفترة القادمة مع المادة " ٥٨ " ..... ) . [١] وأبدى منذر الفضل تخوفه مع تعارض النصوص ( اعتقد سوف يؤدي إلى مشاكل وسوف يُرفض كونه يتعارض مع مواد أخرى من حق المحافظات المادة " ٥٣ " التي تقول إقليمين فأكثر تشكيل إقليم تعطي باليد اليمنى وتأخذ باليد اليسرى ) . [٢]
واقترح حسيب عارف نص جديد للفقرة المنظمة للمناطق المتنازع عليها ( لذا اقترح أن تتكون المادة من فقرتين : أ – تثبيت الحدود الإدارية للمحافظات الثمانية عشر – ب – على الحكومة الاتحادية اتخاذ جزء مترابط واحد لأنها لها بعلاقة بها بالمباشر ولا تتعارض مع النظام الاتحادي إذا أقر..... تصبح مادة واحدة " أ ، ب " لأنها عملية تفصيلية أحدهما تكمل الأخرى ، المادة " ٥٨ " مترابطة بحدود إدارية للمحافظات في كفري ، في الشمال ، في سنجار ، في مكان آخر ، في خانقين أكيد مرتبطة ، هذا تعديل حدود لو مو تعديل إداري أحنا نحافظ على تعديل الإدارة ، والمادة " ٥٨ /

[١] - نفس المرجع ، ص ١٩٦٩ .
[٢] - نفس المرجع ، ص ١٩٦٩ .

ب " تحل كل القضايا الإدارية ، أي تحصيل عملياً هذا لا يتعارض مع النظام إذا أخذنا بنظام اتحاد المحافظات ثلاثة ، أربعة ، عشرة تأتي بحدودها الإدارية الكاملة ) . [١] وعقب الشيخ جلال الصغير ( أنا أعرف المخاوف عند السيد حسيب ، يجب أن توضح أن المادة " ٥٨ " ليست متعلقة فقط بمحافظة كركوك بل بكل المناطق التي حصل فيها تغيير ديموغرافي ويجعل المادة " ٥٣ " حاكمة لمدة طويلة ، فأما نتفق على العودة إلى الحدود الإدارية المثبتة سنة ١٩٧٧ أو نعود إلى سنة ١٩٥٧ حتى تشمل المناطق الأخرى ليست الكوردية فقط ..... الأكراد يطبقون المادة " ٥٨ " بعد ذلك يقولون ليس لنا علاقة بها ) . [٢] وأيد الشيخ حمودي ما ذهب إليه الشيخ الصغير ( أتفق معك أن المادة " ٥٣ " والمادة " ٥٨ " هي واحدة ونضع الموضوع للدراسة ) . [٣]

وانتهى الاتفاق إلى صياغة نص المادة ( ١٤٠ ) من الدستور على النحو التالي ( أولاً- تتولى السلطة التنفيذية اتخاذ الخطوات اللازمة لاستكمال تنفيذ متطلبات المادة " ٥٨ " من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية بكل فقراتها – ثانياً – المسؤولية الملقاة على السلطة التنفيذية في الحكومة الانتقالية ، والمنصوص عليها في المادة " ٥٨ " من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية تمتد وتستمر إلى السلطة التنفيذية المنتخبة بموجب هذا الدستور ، على أن تنجز كاملة " التطبيع ، الإحصاء ، وتنتهي باستفتاء في كركوك والمناطق الأخرى المتنازع عليها ،

---

[١] - نفس المرجع ، ص ١٩٦٩ – ١٩٧٠ .
[٢] - نفس المرجع ، ص ١٩٧٠ - ١٩٧١ .
[٣] - نفس المرجع ، ص ١٩٧٠

لتحديد إرادة مواطنيها " في مدة أقصاها الحادي والثلاثون من شهر كانون الأول سنة ألفين وسبعة ) .

ونصت المادة ( ١٤١ ) من الدستور على أن ( يستمر العمل بالقوانين التي تم تشريعها في إقليم كوردستان منذ عام ١٩٩٢ ، وتعد القرارات المتخذة من حكومة إقليم كوردستان ، بما فيها قرارات المحاكم والعقود ، نافذة المفعول ما لم يتم تعديلها أو إلغاؤها حسب قوانين إقليم كوردستان من قبل الجهة المختصة فيها ، وما لم تكن مخالفة لهذا الدستور ) . واللافت أن هذا النص يشير إلى استمرار سريان قوانين إقليم كوردستان ما لم يتم إلغاؤها أو تعديلها من قبل نفس الجهة التي شرعتها ، دون النص على استمرار نفاذ قوانين الاتحاد صراحة ، المشرعة قبل نفاذ أحكام الدستور الجديد ، وهو نص جرت الدساتير المقارنة على إيراده تأكيداً لنفاذ القوانين السابق تشريعها على نفاذ الدستور .

وتغيب هذا النص كان مقصود بذاته ومفروض على لجنة كتابة الدستور من قبل ممثلي الإقليم ، حيث تتعارض تشريعات ٱلإقليم مع الكثير من قوانين المركز المشرعة في عهد النظام السابق .

وتلا الشيخ حمودي مقترح منذر الفضل بشأن إلغاء قانون إدارة الدولة ، ونفاذ أحكام الدستور الجديد ( ١- يلغى قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية ويعتبر هذا الدستور هو القانون الأعلى للبلاد ، ويكون ملزماً في جميع أنحاء " جمهورية العراقية الاتحادية " – ٢- ....... -٣- تسري أحكام هذا الدستور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ) . [١] وتساءل حسين عذاب ( هل يكون النص يُلغى قانون إدارة الدولة عدا المادتين تستمر

[١] - نفس المرجع ، ص ١٩٧١ .

أحكامها " ٥٣ / ب ، ٥٨ " ؟ ) . [١] أجاب ثامر الغضبان ( نعم وهذه التجربة في السودان موجودة ) . [٢] عاد الشيخ حمودي للتساؤل ( توجه الشيخ حمودي بالسؤال إلى أحد الخبراء " حسين عذاب " هل هذا يصير ، وهل هو أحسن ؟ ) . [٣] أجب حسين عذاب ( نعم يصير ) . [٤] وأبدى عصمت عبد المجيد تحفظه على تعديل صياغة النص ( أنا أرى إننا إذا نقلنا النص نفسه فالموضوع سوف يرجع إلى اللجنة الرئيسية لان أي تغيير سيكون فيه مشاكل ) . [٥]

وتم الاتفاق على صياغة نص المادة ( ١٤٣ ) على النحو التالي ( يُلغى قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ، عند قيام الحكومة الجديدة ، باستثناء ما ورد في الفقرة " أ " من المادة " ٥٣ " والمادة " ٥٨ " منه ) .

واقترح حسن الياسري ( يعد هذا الدستور نافذاً بعد موافقة الشعب عليه بالاستفتاء العام ونشره في الجريدة الرسمية ) . [٦] وطرح علي جمعة محارب صياغة جديدة للنص ( لا إذا سمحتوا الصياغة ينشر هذا الدستور بعد موافقة الشعب عليه بالاستفتاء العام ، ويعد نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ) . [٧] ولفت صفاء الدين الصافي إلى أن ( القانون لا ينفذ إلا بعد تشكيل أول حكومة وليس بالنشر انتبهوا لذلك ) . [٨] وطرح زهير الحسني تساؤل ( الحكومة ستتشكل بناء على هذا الدستور كيف ينفذ

---

[١] - نفس المرجع ، ص ٢٦٨٩ .
[٢] - نفس المرجع ، ص ٢٦٨٩ .
[٣] - نفس المرجع ، ص ٢٦٨٩ .
[٤] - نفس المرجع ، ص ٢٦٨٩ .
[٥] - نفس المرجع ، ص ٢٦٨٩ .
[٦] - نفس المرجع ، ص ٢٧١٥ .
[٧] - نفس المرجع ، ص ٢٧١٥ .
[٨] - نفس المرجع ، ص ٢٧١٥ .

بعدها ) . [١] أجاب صفاء الدين الصـافي ( وفـق قـانون إدارة الدولـة ) .[٢] عـاد زهيـر الحسـني لتأكيـد رأيـه ( لا يصـح هـذا الكـلام ، أنـت تؤسـس الآن مـن مرحلة انتقالية لمرحلة دائمة هذه المرحلة الدائمية تبـدأ بالدسـتور ولـيس بعـد الدستور ) . [٣] وقال علي جمعة محارب ( النفاذ مـن تـاريخ تشـكيل الحكومـة العراقية ) . [٤] وبـين نـوار الزبيـدي ( ... عنـد الموافقـة علـى الدسـتور الـدائم باستفتاء ، تجـري الانتخابـات لحكومـة دائمـة فـي موعـد أقصـاه ١٥ / ١٢ / ٢٠٠٥ ) . [٥] وطـرح عـدنان الجنـابي ( ينتهـي العمـل بقـانون إدارة الدولـة للمرحلة الانتقالية عند تشـكيل حكومـة جديـدة .... الانتخابـات تجـري قبلـه ، يوجد حكمين متداخلين، أنتم القانونيون قلتم لا يوجد إشكال ) . [٦] وقال زهيـر الحسني ( شيخنا تنتهي المرحلة الانتقالية بالموافقة على الدستور ، أي إجراء دستوري يتم بناء على هذا الدستور النافذ ، هذا القانون يعـد نافـذ ) . [٧] وبـين ثامر الغضبان ( إذا قراناه بتمعن نقـول : يظـل هـذا القـانون نـافـذاً إلـى حـين صـدور الدسـتور الـدائم وتشـكيل الحكومـة العراقيـة بموجبـه ، أي بموجـب الدستور الدائم ، لكن التاريخ الأبعد أنه الانتقـالي سيسـتمر إلـى حـين تشـكيل الحكومة ، وهذا رأي التحالف الكوردستاني الذي ذكـره الـدكتور فـؤاد ) . [٨] وقدر لرأي التحالف الكوردستاني أن يسود فقد تم الاتفاق على صياغة نـص المادة ( ١٤٤ ) علـى النحـو التـالي ( يُعـد هـذا الدسـتور نافـذاً ، بعـد موافقـة

[١] - نفس المرجع ، ص ٢٧١٥ .
[٢] - نفس المرجع ، ص ٢٧١٥ .
[٣] - نفس المرجع ، ص ٢٧١٥ .
[٤] - نفس المرجع ، ص ٢٧١٧ .
[٥] - نفس المرجع ، ص ٢٧١٧ .
[٦] - نفس المرجع ، ص ٢٧١٧ .
[٧] - نفس المرجع ، ص ٢٧١٧ .
[٨] - نفس المرجع ، ص ٢٧١٨ .

الشـعب عليـه بالاسـتفتاء العـام ، ونشـره فـي الجريـدة الرسـمية ، وتشـكيل الحكومة بموجبه ) .

# المراجع

أولاً- المراجع العربية والمعربة

- إبراهيم عبد العزيز شيحا ، مبادئ الأنظمة السياسية ، ١٩٨٢ .

- أحمد عشوش ، عمر عبد القادر باخشب ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دراسة مقارنة مع الاهتمام بموقف المملكة العربية السعودية ، مؤسسة الشباب الجامعة ، الإسكندرية ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

- إسماعيل البدوي ، اختصاصات السلطة التنفيذية في الدول الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٣١هـ - ١٩٩٣ م .

- أمير شريط ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ١٩٨٨ .

- أندريه هوريو ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ترجمة علي مقلد وآخرون ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ج٢ ، ط٢ ، ١٩٨٨ .

- أو صديق فوزي ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ٢٠٠٣ .

- أوست آرني ، سياسة الحكم ، ترجمة حسن علي ذنون ، راجعه إليا زغيب ، المكتبة الأهلية ، بغداد ، ج٢ ، ١٩٦٤ .

- برهان أمر الله ، حق اللجوء السياسي ، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .

- جون إس جيبسون ، معجم قانون حقوق الإنسان العالمي ، ترجمة سمير عزت نصار ، دار النسر للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٩ .

- حامد سلطان ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨ .
- حسن محمد عواضة ، المبادئ الأساسية للقانون الإداري ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٧ .
- حسين عثمان محمد عثمان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، الدار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ١٩٨٩ .
- حسين عثمان محمد عثمان ، أصول القانون الإداري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ .
- سعد عصفور ، القانون الدستوري المصري ، دستور سنة ١٩٧١ ، منشأة المعارف الإسكندرية ، بلا .
- سليمان الطماوي ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي ، دراسة مقارنة ، ط٥ ، مطبعة جامعة عين شمس ، ١٩٨٦ .
صلاح الدين الناهي ، محاضرات في القانون المدني العراقي " حق الملكية " معهد الدراسات العربية العالية ، جامعة الدول العربية ، ١٩٦٠ .
- عبد الرضا حسين الطعان ، البعد الاجتماعي للأحزاب السياسية ، دراسة في علم الاجتماع السياسي ، دار الشؤون الثقافية العامة ، وزارة الثقافة والإعلام ، بغداد ، ط١ ، ١٩٩٠ .
- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج١ ، " حق الملكية " منشورات الحلبي الحقوقية ، ط٣ ، ٢٠٠٠ .
- عبد القادر القادري ، القانون الدولي العام ، مكتبة المعارف ، الرباط ، ط١ ، ١٤٠٤ هـ .

- عبد الله محمد عبد الرحمن ، علم الاجتماع السياسي ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠١ .

- عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص ، الهيأة المصرية العامة للكتاب ، مصر ، ط١١ ، ١٩٨٦ .

- عكاشة محمد عبد العال ، أحكام الجنسية اللبنانية ومركز الأجانب ، ج١ ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ١٩٩٩ .

- عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ١٩٩٣ .

- عمرو أحمد حسبو ، حرية الاجتماع ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ .

- فاروق عبد البر ، دور المحكمة الدستورية المصرية في حماية الحقوق والحريات ، النسر الذهبي للطباعة ، ٢٠٠٤ .

- فليح حسن خلف ، النظم الاقتصادية " الرأسمالية ، الاشتراكية ، الإسلام " عالم الكتاب الحديث ، الأردن ، ط١ ، ٢٠٠٨ .

- ماجد نجم عيدان ، حق العمل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، ٢٠٠٣ .

- ماكس فاراند ، قصة دستور الولايات المتحدة الأمريكية ، ترجمة وايت إبراهيم ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، بلا .

- مجدي صلاح ، المعلم ومهنة التعليم بين الأصالة والمعاصرة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ .

- محسن خليل ، النظم السياسية والدستور اللبناني ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٧٩ .

- محسن خليل ، القانون الدستوري والدساتير المصرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ١٩٩٦ .
- محمد طه البشير ، غني حسون طه ، الحقوق العينية ، مطابع مديرية دار الكتب ، جامعة الموصل ، ١٩٨٢ .
- محمد طه بدوي ، مدخل إلى علم العلاقات الدولية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٧٢ .
- محمد مرغني خيري ، الوجيز في النظم السياسية ، بلا ، ١٩٨٨-١٩٨٩ .
- محمد يوسف علوان ، القانون الدولي العام ، المقدمة والمصادر ، دار وائل ، عمان ، ط٢ ، ٢٠٠٠ .
- ممدوح شوقي مصطفى كامل ، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ .

ثانياً- المراجع باللغة الإنجليزية

Alona . E . evans , observations , on the eractice of territorial Asylum in the united states, A . J . I . L , vol . -56 m 1962 .

- John . F . Knustsen , popular sovereignty , press , 2003 .

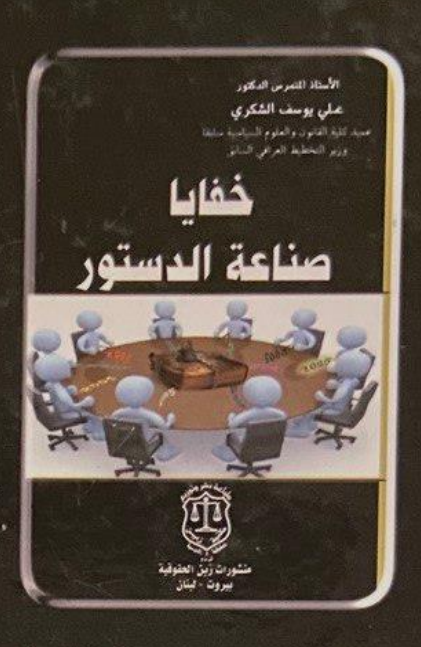
ثالثاً – المراجع باللغة الفرنسية

- P . Pactet , Institutions politiques droit et constitionnel masson , 10 edition , 1991 .

# الفهرس



## نبذه عن المؤلف




أستاذ متمرس / بروفسور متمرس 2016

بروفسور / أستاذ 2010

أستاذ مساعد 2006

حاصل على شهادة الدكتوراه 1998

رئيس هيئة المستشارين / رئاسة الجمهورية – كبير مستشاري رئيس الجمهورية 2019

عضو مجلس النواب العراقي / عضو لجنة التعليم العالي النيابية 2018 – 2022

عضو مجلس النواب العراقي / عضو لجنة التعليم العالي النيابية 2014 – 2018

وزير التخطيط 2010 – 2014

وزير المالية وكالة 2012 – 2013

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية 2011

عميد كلية القانون والعلوم السياسية 2006 – 2010

أستاذ الدراسات العليا – كلية القانون / جامعة الكوفة وبابل وكربلاء

ألف (34) كتاب بعض منها منهجي يدرس في الجامعات العراقية

له أكثر من ( 45) بحث علمي منشور في مجلات علمية عراقية وعربية محكمة

نشر مئات المقالات في الصحف العراقية والعربية

أشرف على عشرات رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه في العراق والبلاد العربية

حاصل على شهادة الدولة التقديرية عن مؤلفه القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير

حاصل على جائزة الإداري / عميد كلية / المبدع الأول في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي 2010

حاصل على جائزة النزاهة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي 2010

خبير في منظمة التنمية الإدارية / جامعة الدول العربية 2017

## نبذة عن الكتاب

ما أن يولد دستور في دولة أقل تطور وديمقراطية، أو سائرة تواً على طريق الديمقراطية، إلا وتتولى التقييمات المجردة عن ظروف ولادته تترى، وكثيراً ما يُهاجمه الفقه ورجال السياسة، ويذهب كل منهم مغرداً بالنقد والتجريح، وكأن صانع الدستور دائماً يجهل ما يصنع، وما ينتج، وما يدون. لكن المقيم غالباً ما يُثبّت وهو ينقد ما يراه هو في ظرف مثالي، وهو يجهل غالباً، لماذا دُوِنَ المصطلح؟ وكيف كُتب؟ وما دواعي انتقاء هذه العبارة دون غيرها، من هنا آلينا البحث في خفايا صناعة الدستور، متخذين من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 أنموذجاً، لنكشف بعض ظروف صناعته، وخفايا إنتاجه، كيف يُنصف صنّاعه، فالدستور وليد ظروف زمانه، أما ذلك الذي يُصنع مجرد عن الزمان والمكان وحاجات المجتمع، يولد جسد دون روح، ونص دون تطبيق، ويقيناً أن مثل هذا الدستور زواله أولى من حياته.





طباعة نشر وتوزيع
مكتبة زين الحقوقية والأدبية
ش.م.م

منشورات زين الحقوقية

www.zeinjuridique.com